كتاب

نثار الجوهر

في علم الشرع الأزهر

تأليف

العلامة أبي مسلم الشيخ ناصر بن سالم بن عديم الرواحي

تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته



سلطنة عمان

كتاب

نثار الجوهر

في علم الشرع الأزهر

تأليف

العلامة أبي مسلم الشيخ ناصر بن سالم بن عديم الرواحي

تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

سلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا المصطفى وعلى
آله وصحبه أهل الصدق والوفا أما بعد فقد اطلعني
الشيخ حمد بن سالم بن محمد الرواحي على مؤلف الشيخ العلامة
ناصر بن سالم بن عديم الرواحي الذي أسماه نثار الجوهر فكان إسمًا
طابق مسماه ووصفا أبرز معناه ثم اخبرني في هذه الأونه
أنه أراد نشره بالطبع ليعظم به في الأمة النفع فسرني ذلك
سرورًا لا مزيد عليه ثم اراد مني أن أتكلم عن هذا الشيخ
العلامه بما يناسب المقام والحقيقة ليس مثلي من يستطيع
أن يعبر عن مقامات العلماء الأعلام وانما يملك الحديث عنهم
أمثالهم وأين نحن منهم في مسافات تكبو فيها جياد الأفكار
حين يطول عليها الضمار وفي هذه القبيلة من هم لهذه
الصالحة للحديث عن هذا الشيخ لكن كلمة الحق مطلوبة
ممن يقولها ودعوة الصدق مقبولة ممن جاء بها
والمسلمون اخوان واذا تطفل أخ على بساط أخيه لا يعد جارما
عليه وذكر العلماء والكتابة عنهم والتنويه بشأنهم
من الحقوق العامة في الأسلام والله يؤتي فضله من يشاء
وعليه فأقول والحق يقال .

نسبه

هو الشيخ العلامة شاعر العلماء وعالم الشعراء باجماع
العلماء ناصر بن سالم بن عديم بالتصغير بن صالح بن محمد بن عبدالله
ابن محمد المعروف بالبهلاني نسبة لهم إلى بهلا إحدى عواصم عمان
الداخلية إذ كانوا من أهلها الرواحي القبيلة المعروفة في عبس
وهي رواحة بن ربيعة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس
ابن بغيض بن ريث بن غطفان بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار

ابن معد بن عدنان . كان أبوه سالم بن عديّم الرواحي أحد أهل العلم في وقته فكان قاضيًا للامام عزان بن قيس رحمه الله ، ثم بعد انحلال دولة الامام المذكور صار قاضيًا للسلطان تركي ابن سعيد بن سلطان جد العائلة المالكة الآن بعمان . وكان زميله في القضاء الشيخ محمد بن راجح فهو من بيت له في العلم حظ ومن محتد لا ينقصه شرف وذلك من فضل الله على من ارتضاه من عباده ويقال أن جدّه عبد الله بن محمد المعروف بالبهلاني كان قاضيًا في دولة آل يعرب الطائرة الصيت .

مولده

جرت عادة المترجمين ذكر مولد المترجم له لأن للبيئة نصيبًا في تأثير القوى الانسانية كما قرر ذلك الطبيعيون ، والوقت كذلك له أثره في قوى الانسان . ولد الشيخ أبو مسلم في البلد محرم من الوادي المضاف الى هذه البلدة التي هي أعز بلاد بني رواحه في العهود الاخيرة فان انتقال أجداده الى هذه البلدة واستيطانهم اياها بعد بهلى أنجب مثل هذا الشيخ العلامه في رجالات هذه القبيلة موطن آبائه وأجداده وعشيرته وكان مولده في ١٢٧٣ سنة ويقال أيضًا في ١٢٧٦ سنة للهجرة ويقال أيضًا ولد في نزوى ان صح أيام عمل والده بها .

نشأته

نشأ هذا العالم في محرم الوطن المعروف وقرأ القرآن في بلده وآخا الشيخ الفقيه الفاضل النزيه أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله ، وبقي هو واياه زميلين في صدهما وكان هذا الشيخ آية في قوة الفهم فاخذ من فيض البلاغة أصفاه ومن معدن النبوغ أغلاه ويقال كان من أشياخه الشيخ حمد بن سليم الرواحي وكان هذا شيخه في الأدب وعلوم الآلة وكان هذا الشيخ من نجباء الرجال ولعله من ذرية الشيخ عبد الله بن صالح زعيم رواحه في وقته ذلك ظن لم أجد تحقيقه وكان تاريخ ميلاده في ١٢٧٣ سنة كما تقدم أو في ١٢٧٦ سنة أو في ١٢٧٧ سنة في مقال آخر ولعله عن ولده هنا

في نقل بعضهم وكان هذا الشيخ من أهل الأسرار كما انه عميد الأشعار وهو في الفقه يعد من العلماء الكبار كما تحدثنا عنه مؤلفاته البديعة ومصنفاته القيمة في الفنون العديدة .

إنتقاله إلى زنجبار

شاءت عناية الله أن تنقل هذا الشيخ إلى مدينة زنجبار سنة ١٢٩٥ وهو إذ ذاك في آخر العقد الثاني من عمره أو في أول الثالث وزنجبار إذ ذاك في عصرها الذهبي بل في عصرها العربي بل في عصرها العماني في عصر السلطان برغش بن سعيد بن سلطان سلطانها الجليل ومليكها النبيل الذي كان الأب العطوف على أهل عمان والذي سوف نتكلم عنه ان شاء الله في تاريخنا « عمان عبر التاريخ » وقد وقف الأن في عهد السلطان سعيد بن سلطان الجامعة الثانية لهذه الدولة البوسعيدية لأن الشيخ سالم ابن عديم الرواحي والد الشيخ المترجم انتقل كغيره من أعيان أهل عمان إلى حمى ذلك السلطان فكان السلطان المذكور كأنه المعني بقول القائل في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فكانوا يقبلون على حماه كأسراب الظباء رأت معينا
أي وردا صافيا أو كالأسود رأت عرينا فالحق هذا الشيخ بأبيه وكان أبوه من قضاة السلطان المذكور ولم يترك بعمان من أخيارها وأفاضلها إلا اجتلبه إلى زنجبار كما أخبرني بذلك الشيخ حمد بن سليمان بن ماجد الخروصي من أهل سفاله سمايل وكان هذا الشيخ من جملتهم بل هم هذا السلطان أن لا يبقى بعمان من من أخيارها أحدا إلا جلبه إلى زنجبار ليكونوا جالها العربي واظهارا لشرف عمان في وجوه أهل افريقيا فاجتلب أهل عمان بتقديره واحسانه وفضله وامتنانه فكانوا يزورون عمان ويوطنون زنجبار ، وكان هذا الشيخ المترجم من جملتهم فانه زار عمان سنة ١٢٠٠ وبقي بها قدر خمس سنين ثم عاد إلى زنجبار لأن كل من خرج منها حن اليها لرعاية السلطان المذكور فان عواطفه تجذبهم اليه ولما رجع هذا الشيخ إلى زنجبار القى بها عصا التسيار وحط رحله بها واستوطنها بكل معنى الكلمة

فنال من زعماء العائلة السعيدية كل جميل بحيث نام على وطيء الفراش الرسوم باسم الراحة والرفاهة والنعمة الكافية والمنة الوافية، حتى عهد السلطان حمد بن ثويني فكان عنده خصيصًا واليه ألقى هذا السلطان بحكم القضاء في زنجبار وأسند إليه المهم من الأحكام فكان مع حمله لفقه الشريعة له فكاهة شعرية تعبر عن الأدب العربي يتغنى بها في تلك الربوع الوارفة الظل بمناخ لا يلم به عاب إلا الأداب ولا يعرف فيه المتراب بين الأحباب بين الأعيان من أهل عمان في مدينة تزخر بالخيرات وتفيض بالبركات، تنسي من نزلها بانسها وتسبي من حل بها بجمالها وتجتذب من طاف حول حماها برونقها الزاهر الزاهي بحسنها. وكم من رجال عمان تركوا أوطانهم فلم يعودوا اليها وكم استولت على عهد قريب على الكثير من أبطالها فهجروا بلدانهم. وهنا وقد انضجت الأيام هذا الشيخ فتجرد للعلم في خلواته واجتهد في تحصيله في ساعاته وبذل وسعه له فبز اقرانه واعلا بنيانه وملأ عيبته حتى أضحى يشار اليه بالبنان بين الأقران. وما برح على هذا الحال في نشاط أناه راحة النفس والجسم حتى رفعت له الأيام علم الاعتراف بقوة علاميته ونبغ له الوعي في الفنون العديدة كما برع في الفقه واصول العقيدة يدرك ذلك منه من أمعن النظر في رسايله الوفيه ولسان حال ترجمان عقله يقول :

ومهما تكن عند امرء من خليقة ∴ وإن خالها تخفى على الناس تعلم

والعلم كالمسك وإن اخفيته فظهوره منتظر طبعًا وما زال لسان حاله يقول لزملائه أعط العلم كلك يعطك بعضه بل يقول لسان حاله

أأبيت سهران الدجى وتبيته ∴ نومًا وتبغي بعد ذاك لحاقي

فذلك الحال هو الذي أهله لأن يتولى القضاء، ثم أهله لأن يتولى رئاسة القضاء بين رجال العلم الذين هم من أبناء جنسه وفي زنجبار من رجال العلم الذين هم أشهر من نار على علم منا ومن غيرنا كانوا تحت علمه الخفاق باصول الدين وأصول الفقه وقواعد السنة النبوية فان ذلك كله يشهد له به تأليفه الذي ربما نستطيع أن نصفه أو نشير اليه من بعيد وقد اخبرني جملة من أهل العلم الذين عاشوا في زنجبار عن أحوال هذا الشيخ التي تخلد له

حسن الأحدوثة في أمته وفي وطنه وفي ملته. فانه قام بواجبات عديدة وأحرز قصب السبق في ميادين النضال العلمي فكان ولا يزال في الرعيل الأول بين اترابه وكانت له نوادر أدبيه حيرت عقول الكثير من اترابه ومعاصريه وله قصيدة في الرد على مدعي رؤية الباري لها أهميتها في الأصول المعقولة والفصول المنقوله بحيث تعتبر دستورا في فنها. وله في البلاغة ما يعترف له به اعلام الحقيقة والمجاز وقد ألجم الخصم وافحم المجادل في القواعد الشرعية وله قوة الذاكرة ونشاط الوعي واعمدة الاخلاص لله ولرسوله في أقواله كلها. إنه بحق أقول في عهده وحيد وفي عصره فريد وفي قصده مجيد. قام في أمة ساذجة إلا في اغراض خاصة سماه بعضهم شاعر مصره وقال آخرون شاعر عصره وفي كلام فريق آخر شاعر العرب وكما هو شاعر العرب هو علامة قوي الادراك فقيه ملي ولغوي قوي. وتلك هي مواهب الله لعبده وليعلم أن علاميته الشعرية ليست باعظم من علاميته الشرعية فانه جعل الشعر أغانيه في خلواته التي يستريح اليها فيصغى الى الى طنين رأسه للاستراح لا غير لم يجعل الشعر حرفة يتكسب بها كما يظن بعض الناس انما اقتضت بعض المناسبات قول الشعر ليعبر به عن مقتضى الحال وله اليد الطول في السلوك والدعوات الالهية في مراحل يعجز أن يأتي بمثلها شاعر أو ناثر وله في الملة ما لا يعرف لغيره وله في أصول الادب العربي ما لم يكن لابن دريد ومقصورته التي قال فيها بعضهم الدريدية الثانية وأنا أقول هي الأولى وهي الثانية. انه كان يكافح عن المذهب الكفاح المرير الذي لا يقدر عليه غيره وهيهات أن يقدر على اقتحامه المعترض ولقد نادى رافعا عقيرته بمذهبه بين أعلام المذاهب فبز من رام نقض بنائه وعند ذلك قال :

قل للذئاب الكاسرات تفسحي ٭ عز الحمى وأعز منه الحامي

ذلك بعد ما قال :

طنبت بالوادي المقدس خيمتي ∴ ورعيت بين شعوبه أغنامي

إن هذا الشيخ ما كان شاعرا كما يظنه الخليون الذين رأوا قصائد استعطافه للسلطان حمد بن ثويني ذلك لانه يعرف قدر السلطان وماله من الحق ولم يكن يستخف بسلطانه حاشاه ولكنه شيء اقتضاه الحال بل الرجل من العلماء الأجلاء ومن

الرجال البارزين ومن النصحاء المخلصين لا من المتملقين المتفيهقين ولم يكن أضاع حياته في أودية الشعر بل أحياها في رياض الفقه ووضعها في حدايقه الزهراء الزاهيه ذهو من الناحيه الفقهيه العمده التي يحسن السكوت عليها ومن الأدبيه البيئة الصالحة فأين شعره الذي قدمه للأمراء لطلب الجدوى والجواب عن السؤال لا شيء من ذلك في هذا السبيل بخلاف الذين ينتقلون من بلد إلى يأملون الرياش بالشعر وإن لم يكن في أهله . حاشاه إنه الوحيد في مضماره والفريد في أشعاره واذا لم ترا الهلال فسلم لناس رأوه بالأبصار .

خلقه

كان خلق أبي مسلم الدماثه واللين في غير خلاعة كان معروفا بالكرم النادر في أيامه كان بابه مفتوحا للوارد والصادر غير متعقد لأجل شيء من دنياه بل لا يرى في الدنيا شيئا ينبغي أن تشح به النفس أخبرني عن كرمه الحاتمي من عاصره وعاش بالقرب منه وهذا هو خلق العلماء الذين يستحقون الوصف باسم العلم فإن الدنيا الدنيا رأس كل خطيئة ولا يشح بها إلا المشغوف بحبها والعياذ بالله وتوفي رحمه الله يوم ثاني صفر ١٢٢٩ سنة عن عمر احتوى على ست وستين عاما قضاها في السبيل الصالح .

شعره

إن شعر أبي مسلم بليغ منسجم خال من التعقد اللغوي أو التخالف الصرفي أو الغرابة والتوحش او التنافر المذموم بأصل الوضع لأن يد البيان عنده لا تزال قادرة على صياغة حكمته بحيث يعترف له أهل الآداب بحسن الصنعة وقوة البناء والقدرة على التركيب فانه علامة في هذه المجالات وله اليد الطولى في البلاغة والفصاحة . وكان شعره في منتهى الرصانة يسبق إلى الذهن فهمه ويأخذ بمجامع القلب فحواه من جميع النواحي وتلك مواهب الله عز وعلا . أما أنواع شعره لا يمكننا الآن أن نخوض فيها وفي مقتضياتها لأنها متعددة النواحي تستدعي فراغا لا نملكه الآن لأن الطلب كان مستعجلا ولم يجعل لنا وسعا لهذا المقام الأبيح الهمام فنرجأ ذلك إلى وقته ولكن نقول الآن انه في منتهى

الجزالة وفي غاية البلاغة والفصاحة لايعلق به عاب ولايوجد فيه انتقاد عند ذوي الألباب ، وَلاشك أن شعره يمتاز عن شعر غيره كامتيازه عن غيره من الشعراء بالفقه ، وَإن لشعره تأثيرًا في النفوس الواعية لخصايص اختص بها في مقتضيات أحوال جاء بها وَالله يختص برحمته من يشاء .

نثار الجوهر

الكتاب المشار اليه الذي قام بطبعه الشيخ حمد بن سالم كما أشرنا اليه ان هذا الكتاب هو احدى آيات هذا الشيخ أبي مسلم ناصر بن سالم بن عديم فهو أراد أن ينثر الجوهر كما أراد الامام السالمي رحمه الله أن ينظمه وَلكل وَاحد من الشيخين مقصده ونيته وَلكل اسم مقتضى حال دعا اليه فحال الامام السالمي أن ينظمه ليسهل حفظه وَالعلامة أبو مسلم أراد أن ينثره ليستطيع تناول المنثور كل طالب وَلاشك أن حقيقة نثار الجوهر شرح لنظام الجوهر لكن على أسلوب بديع إذ كان وضع الشرح ممتزجًا بالنظام امتزاج الدم باللحم او امتزاج اللبن بالماء بحيث لايعرف الشرح من الأصل فكأنه لحمة وسداة لاتتميز إحداهما من الأخرى مع تحقيق يشهد به العقل وتدقيق وايضاح يدعمه النقل فان العلامة أبا مسلم له ادراك قوي في الفقه فينقل وَينتقد ويستدل وَيرجح ويفند وَيصحح وَيؤكد بقوة ادراك وبوعي لايتطرق عليه ارتباك وكل ذلك من تخصيص الله لمن ارتضاه من عباده وبذلك هم أن يكون هذا المؤلف في عدة اجزاء فانه وضع فيه مهارته وَحقق فيه عبارته وَأثبت فيه إشارته فكان قول كل من اطلع عليه ليته تم فيكون نفعه أعظم وَأعم وَلكن ارادة الله سابقة فيقال أن الحاصل منه يبلغ أربعة مجلدات وكان على مايقال أن لو تم لجاوز العشرين مجلدًا فهو أشبه بمعارج الآمال من ناحية وَان خالفه من نواحي إلاَّ أن اشباع البحث متقارب وتوسيع الوضع متناسب جزى الله أهل العلم عن خدمة الدين خير جزاء وَأيقظ الله همم أهل الاعتناء بنشره في الأمة ليكون به وَبأمثاله في الدين الغنى .

خاتمة

من المعلوم أن الشيخ أبا مسلم أوقف نفسه لخدمة الحياة الروحية على الأخص والأنانية بالمعنى الأعم فهو لا يزال خليف اقلامه المحررة للحقايق والكاشفة عن الدقايق شأن أهل العمل لله الذين باعوا أنفسهم في طاعة الله وتجردوا للدفاع عن الدين وللقيام الذي تضيعه الأيام فهم أهل الحفاظ لهذا الصدد ولهم من الله العون والتوفيق والمدد والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين والله ولي كل شيء واليه المرجع والمآب .

تتمة

إن اعتناء الشيخ حمد بن سالم الرواحي بنشر هذا الكتاب على حسابه يعد من أكبر حسناته فإن الاهتمام بنشر العلم له مع الله أعلا مقام لأن نشر العلم معناه خدمة الإسلام وخدمته مفروضة على رجاله الكرام وإنا من واجبنا ان نشكر المذكور على هذا العمل المبرور فإن شكره عين اللازم والحمد لله على الدوام والصلاة والسلام على إمام الأنبياء الكرام محمد عليه وعلى اله واصحابه أكمل الصلاة وأوفى السلام اهـ . سالم بن حمود بن شامس

حرر صباح ٢٦ رمضان المبارك سنة ١٣٢٩

تنبيه

ليعلم ان كلمتنا هذه الموجزة اعتمدنا فيها على ما في الذاكرة من خصال الشيخ أبي مسلم لأن الطلب هجم علينا مباغتا فكان تحريرها إرضاء لرغبة الشيخ الأخ الطالب المذكور فيسرها الله بين عشية وضحاها وهي وان لم تكن وافية بالمقصود من الغرض لكنها تتكفل بأداء بعض المفترض ونسأل الله ان يوفق الساعي بالخير لنيل ما سعى اليه وأن يقبل من الداعي اليه بتيسير ما له دعا وأن يعيننا على المصالح كلها فانه العلي القدير اهـ . سالم بن حمود بن شامس

تذييل

لقد رثى الشيخ ناصر بن سالم جملة من أهل العلم وفي مقدمتهم الشيخ القطب رحمه الله والامام السالمي والشيخ احمد بن سعيد بن خلفان الخليلي

رضيَ الله عَنهم وفي رجَال آخرين فهَل رَأيتَ أحَدًا مِن المشَائخ
الذين هُم مِن أهل العِلم لم أعلم أحدًا منهم وعند هَذا سَالَ القَلم
بهذه الأبيَات السِتة المتواضعة وَان لم تكن عند اهل الفن شيئًا.

أبا مسلم هَل مَن يَسد لثغرة ... من العلم قد ما كنت فيها مصدرا
أبا مسلم مَن للمعَارف مطلقا ... يعبر عنها بالمراشد للورى
أبا مسلم مَن للبيَان يصُوغه ... قلايد درٍ حيرت من تبصرا
أبا مسلم مَن للقوافي إذا أتَت ... وَمَن ذا الذي يَعلو بهَا فيك منبرا
أبا مسلم أديتَ للحق وَاجبًا ... وايقظتَ للإسلام من سِنة الكرى
أبا مسلم رصعت تاريخك الذي ... عرفتَ به دُرًا نضيدًا وَجوهرا

سَالم بن حمود

ترجمة المؤلف

مما لاشك فيه أن مقياس كل تقدم حضاري هو ما تقدمه الأمه لأجيالها من فكر نير وأدب جم وعلم غزير ، يتبلور ذلك من خلال مؤلفاتهم النفيسه .

ولقد اعتنى أهل عمان - الشعب الحضاري - بالتاليف منذ خير القرون ألا وهو القرن الأول للهجره على صاحبها أفضل الصلاه والسلام . حيث ظهر المؤلف الكبير ديوان الإمام جابر بن زيد الازدي العماني رضي الله عنه وأرضاه . وقد عرف العمانيون بطول الباع في التاليف اجادة وتصنيفا وكثرة . حتى بلغ المؤلف الواحد من مؤلفاتهم العشرات من المجلدات يتجلى ذلك في أمهات الكتب العمانيه .

وليس بدعاً من الأمر ان يُطل على الوجود شيخنا العلامه ابو مسلم ناصر بن سالم البهلاني بمؤلفه القيم (بنثار الجوهر) الذي كان ينوي أن يجعله في اثنين وعشرين جزءا لولا عاجلته المنيه . أما ترجمته فنقول وبالله التوفيق .

هو العلامه المحقق والشاعر المفلق أبو مسلم ناصر بن سالم بن عُدَيم بن صالح بن محمد بن عبدالله ابن محمد البهلاني الرواحي العماني . ينحدر من سلسلة كريمة المحتد عريقة النسب كلهم أهل علم وفضل وشرف . حيث ان جده عبدالله بن محمد البهلاني كان قاضيا في أيام دولة اليعاربه على وادي محرم ، كما ان أباه الشيخ سالم بن عُدَيم البهلاني كان قاضيا للإمام عزان بن قيس رضي الله عنه . الذي استولى على زمام الحكم في عمان سنة ١٢٨٥ - ١٢٨٧ هـ .

مولده ونشأته واعماله :

ولد المؤلف سنة ١٢٧٣ هـ حسب رواية ابن أخيه الكاتب الأديب سالم بن سليمان البهلاني الذي صحب عمه ولازمه طويلا وكتب عنه شعره . كما ان هناك رواية اخرى تقول انه ولد سنة ١٢٧٧هـ وصاحبها ابن المؤلف (مهنا بن ناصر البهلاني) على اننا نرجح رواية ابن أخيه ونستفيد ذلك من ملازمة المؤلف للشيخ احمد بن سعيد الخليلي رحمهما الله .

أما مكان ولادته ففي قرية محرم . موطن آبائه واجداده وعشيرته . ويبعد وادي محرم الذي اضيف الى هذه القريه عن العاصمه مسقط حوالي ١٥٠ كيلو مترا . ويشتمل وادي محرم على العديد من القرى أكبرها محرم وهي القرية التي فتح فيها المؤلف عينه على هذا الوجود .

ولقد كانت عناية المؤلف رحمه الله بطلب العلم منذ صغره حيث درس على يد الشيخ الفاضل محمد بن سليم الرواحي الذي انتقل فيما بعد الى قرية البلّه من اعمال ولاية بركا بالباطنه الشريط الساحلي من عمان .

وكان زميله في الدراسه الشيخ العالم الورع احمد بن سعيد بن خلفان الخليلي رضي الله عنه الذي اشار اليه بقوله في قصيدته النونيه المشهوره

ارتاحُ فيهـا الى خِلٍّ فينهرني صدقٌ وقصدٌ ومعروفٌ وإحسانُ
فحالَ حُكمُ النوى بيني وبينهمُ هُنا تيقنتُ أنّ الدهرَ خوّانُ

وكانا صديقين متلازمين حتى شاء الله أن يغادر المؤلف الى شرق افريقيا - زنجبار - وكان سفره اليها سنة ١٢٩٥ هـ في زمن السلطان برغش بن سعيد بن سلطان سلطان زنجبار حيث كان والده سالم بن عديم البهلاني قاضيا للسلطان المذكور في زنجبار بعد انتهاء دولة الامام عزان بن قيس في عُمان .

بقي المؤلف في زنجبار خمس سنوات ثم رجع الى عمان سنة ١٣٠٠ هـ وعاد اليها مرة ثانيه سنة ١٣٠٥ هـ وهي عودته الأخيره حيث بقي هنالك حتى وافته المنيه .

أقام في زنجبار والقى عصا الترحال بها . وعاش في كنف حكامها الذين احاطوه بالرعايه التامه وأولوه العناية الكامله . وذلك في عهد السلطان حمد بن ثويني ومن بعده من سلاطين زنجبار . في ذلك الجو الذي يسوده مناخ من التقدير والاحترام وفي تلك الربوع الهادئه وتحت سماء تلك المدينه الوادعه - مدينة زنجبار - ألّب المؤلف على المطالعه وقراءة نفائس الكتب الفقهيه والأدبيّه . فكان الكتاب استاذه الثاني وجليسه المفضل . حتى نبغ في العربيه وفي الشعر والأدب وفي العلوم الشرعيه .

والذي يقرأ كتابه (نثار الجوهر) الذي هو بين أيدينا يرى بوضوح نبوغه الفائق وتحقيقه الواسع. فهو يعتبر بحق مجتهدا مطلقا .

ثم تقلد منصب القضاء حيث صار قاضيا في زنجبار . ثم تولى رئاسة القضاء بها . وكانت له منزلة رفيعه ومرتبة عاليه لدى الحكام لاسيما السلطان حمد بن ثويني والسلطان حمود بن محمد بن سعيد .

ولقد نبغ في الشعر نبوغا حتى صار لا يشق له غبار في مضماره . وكانت له حلبة السبق في بحوره واغراضه . وقد تناول في شعره الاغراض الشعريه كالمديح والرثاء والغزل وذكر المعاهد والاستنهاض والسلوك . يتجلى ذلك عبر قصائده الغرر حتى اطلق عليه لقب « شاعر العصر » ولولا خوف الإطاله لأتينا بشيء من اشعاره بيْدَ أننا نحيل القارئ الى ديوانه - ديوان ابي مسلم البهلاني - وله في حكام زنجبار قصائد في المديح لم يسبقه اليها سابق. ومن منطلق نبوغه في الأدب واهتمامه به قام بتأسيس جريدة النجاح في زنجبار عُنيت بخدمة الأدب العربي والقضايا الاسلاميه والأحداث الدوليه . وكان هو رئيس تحريرها لفترة غير قصيرة من الزمن .

وفي آخر أيامه أخذ الشوق يشده الى وطنه الأم - عُمان - وذلك في عهد الامام الرضي سالم ابن راشد الخروصي . وقام يشد وبها شد والبلابل على أغصانها .

ويحن اليها حنين الإبل الى معاطنها . ويشيد بها في شعره اشادة لامثيل لها . يقول في قصيدته الرنينه

إن هيّجَ البرقَ ذا شجو فقد سهرتْ ... عيني وشبّتْ لشجو النفس نيرانُ
وصيّرَ البرقُ جفني من سحائبه ... يا برقُ حسبكَ ما في الأرض ظمآنُ
إني أشحُّ بدمعي أن يسحَّ على ... أرضٍ وما هيَ لي يا برقُ اوطانُ
تلكَ المعاهدُ ما عهدي بها انتقلتْ ... وهُنّ وسطَ ضميري الآنَ سكّانُ
نأيتُ عنها بحكم لا أُغالبُه ... لا يغلبُ القدرَ المحتومَ إنسانُ
إلى أن قلتُ :
لها على القلبِ ميثاقٌ يبوءُ به ... إنّ الوفاءَ بالحبِّ في الأديانِ إيمانُ

ويقول في قصيدته الميميه :

معاهدَ تذكاري سقتكِ الغمائمُ ... مُلثاً متى يُقلعْ تلثّهُ سواجمُ
تعاهدكِ الآناءُ سحٌّ بعاقهُ ... سُروحكِ خُضرٌ والوهادُ خضارمُ

ويقول منها :

تزاحمَ في روعي لها شوقٌ والهٍ ... وصبرٌ وآنَ الصبرُ أن لا يُزاحمُ
إذا لاحَ برقٌ سابقتهُ مدامعي ... وليسَ انطفاءَ البرقِ للعزبِ عاصمُ
خذا عللاني عن أحاديثِ حيرتي ... فإني بحبِّ القومِ ولهانُ هائمُ
ولا تسلماً عقلي إلى هيمانه ... فذكرهمُ عندي رُقىً وتمائمُ
نزحتَ وفي نفسي شجونٌ نوازعٌ ... إليهم وناراتُ الأسى وهوَ فاحمُ

وفي قصيدته اللاميه يقول :

تفضلْ بالزيارةِ في عمانٍ ... تجدْ أفعالَ أسرارِ الرجالِ
تجدْ ما شئتَ من مجدٍ وفضلٍ ... وإحسابٍ عزيزاتِ المثالِ
تجدْ ما قد تمنّه من المنايا ... حُتوفُ الله في حزبِ الضلالِ
تجدْ من هيبةِ الإسلامِ شاناً ... عليهِ الكفرُ مبيضُ القذالِ
تجدْ هممَ الرجالِ مصمماتٍ ... ببثارِ الدينِ تُرخصُ كلَّ غالِ

وقد انسجم مع السيرة النبوية الشريفه كل الإنسجام . فألف منها وأجاد ونظم فأطال يعرف ذلك كل من قرأ كتابه « النشأة المحمديه » وكتابه « النور المحمدي » فان القارئ سيتوجي منهما عظمة النبوة الطاهره ويتبين له حقيقة الرساله الخالده . وصوّر ذلك

تصويرا رائعاً في قصائده المطوله التي ضمنها ديوانه .

تلاميذه :

رغم اشتغال المؤلف بأمور القضاء والتأليف فقد حمل عنه العلم كثيرون نذكر منهم الشيخ الفاضل سالم بن محمد الرواحي وعبدالله بن محمد الحبيشي وبرهان مكلا القمري من حرز القمر .

مؤلفاته :

١- النشأة المحمديه .
٢- النور المحمدي .
٣- النفس الرحماني .
٤- كتاب السؤالات .
٥- العقيده الوهبيه . كتاب في التوحيد . حوار بين أستاذ وتلميذه .
٦- ديوان شعر .
٧- نثار الجوهر . وهو الذي بين يدي القارئ .

وكتاب نثار الجوهر شرح لكتاب "جوهر النظام" للامام نورالدين عبدالله بن حميد السالمي رضي الله عنه . ويتكون "نثار الجوهر" من ثلاثة أجزاء وكان في نية المؤلف أن يجعله في اثنين وعشرين جزءاً لولا أن الأجل وافاه قبل بلوغ الأمل .

وكان خاتمة المطاف في هذا الشرح القيم نهاية باب الصوم . ولعمري فقد أودعه خلاصة اجتهاده ونتيجة أبحاثه الطويله . فالذي يقف على هذا الكتاب يرى ما فيه من عظمة التدقيق وجوده التحقيق وسعة اطلاع المؤلف ورسوخ قدمه في علم الشريعه . ومن نافلة القول ان نشير الى ان هذا الكتاب لايستغني عنه باحث في الفقه المقارن .

وفاته :

انتقل المؤلف الى رحمة الله في اليوم الثاني من شهر صفر سنه ١٣٣٩ هـ بعد أن عاش خمسا وستين سنه قضاها في خدمة العلم والأدب ولزوم طاعة الله والدفاع عن الاسلام . لقد عاش رحمه الله حياة حافلة بكل معاني الانسانيه . فقد كان عالما فاضلا وأديبا لبيبا وجوادا كريما . وكانت وفاته بمدينة زنجبار بافريقيا الشرقيه وقد رثاه صديقه الشاعر سالم بن سليمان بن عمير الرواحي بقصيده مطلعها

إليكِ إليكِ عني يا دفار فإنكِ لستِ لي أبداً بدارِ

ويقول فيها:

فيا رحم المهيمن خير حبر دفناه بأرض الزنجبارِ

كما رثاه ابن أخيه الشاعر سالم بن سليمان بن سالم بن عديم البهلاني.

وآخر ما ديج يراعه وجادت به قريحته في فن القريض «ثمرات المعارف» تمنيس لمبيه الشيخ العالم الرباني سعيد بن خلفان الخليلي رضي الله عنه. فقد سال بها قلمه يوم ٢٨ محرم ١٣٣٩ هـ أي قبل آخر عهده بالدنيا بثلاثة أيام رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

احمد بن سعود السيابي

نفعاء ١٠ شعبان ١٣٩٩ هـ
٦ يوليو ١٩٧٩ م

الجزء الثاني من نثار الجوهر

تأليف العبد الأقل علماً وعملاً
الأكثر جهلاً وأملاً

ناصر بن سالم
بن عديم
الرواحي

أبيات من كلام المؤلف لطف الله به

أفرغ الجهد في اقتناء الشريعه ... هي للفوز والنجاة ذريعه
انت في جهل التكاليف أعمى ... وبغير الدليل لن تستطيعه
هل تؤدي التكليف جهلاً وخبطاً ... صلة القرب دون علم قطيعه
أي فعل وأي ترك صحيح ... لست تدري أصوله وفروعه
فامتلئ من شريعة الله علماً ... أنت من دون علمها بمضيعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده بجميع محامده على جميع نعمه ٥ وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا آ
اهـ ٥ ص

باب نواقض الصلاة

ان اشياء تمنع في الصلاة فتنقضها ان وقعت فيها ٥ وهي ثلاث عوارض ٥ قلبية وقولية وفعلية
فالقلبية كقصد تركها وكتحويل فرض الى سنة ٥ وقيل لو نوى تركا فلم يترك فلا فساد ٥ وقيل
ان لم يقصد تأدية الفرض حال فعلها كفر عنها وابد لها ٥ وقيل تجزيه التوبة ٥ وفسدت
لو اشغل قلبه بغيرها عمدا كما لو فهم حسابا ٥ وليس للعبد من صلاته الا ما عقل
وادآءها على حضور القلب او فر للأجر ٥ ويبدل لها من غفل عنها بأسرها ٥ وهل الحد
الناقض بالغفلة اكثر الصلاة او ركعة قولان ٥ ولو ارتد وهو يصلي واسلم قبل تمام
الوقت اعادها لا ان استمر على عناده الى فوات الوقت ٥ ولو حج ثم ارتد ثم رجع
الى الاسلام لزمه ركن الحج ثانيا ٥ ولو أغمي عليه فسدت ٥ كما لو استرسل في
رياء أو شك بلا ترجح احد الطرفين ٥ ويمضي على المترجح ٥ ولو شك مأموما سجد
للسهو وقلد الامام ٥ ولو شك بعد تمامها فمعفو عنه ٥ ولو شك في حد بعد فعله فمثل
ما لو شك في اصله لا يرجع اليه الا بيقين الترك ٥ ولو شك في تكبيرة الاحرام رجع وكبر
لانها مفتاح الصلاة فلا يمكن دخولها على شك ٥ ولو طرأ الشك في حال ادآء فلا يجاوزه
على الشك ٥ ولو شك في الفاتحة بعد انتقاله الى السورة لم يرجع الا بيقين ٥ وقيل يرجع
الى السجود من شك فيه حالة قعوده كرجوعه الى التحيات ان شك فيها بعد المصير الى دعائها
ما لم يسلم ٥ وقيل لا ٥ وقيل ولو سلم ما لم ينتقل وهو ضعيف ٥ والصحيح الغاء الشك
بعد مجاوزة الحد واما القولية فمثل آمين والقنوت لنسخه بآية الخشوع بعد كونه
سنة فصار بدعة ينقض صلاة قائله وقائل آمين ولو لم يقلهما لو ائتم بقائلها
وعذر لو جهل حال امامه أعني يقولهما أم لا ٥ والقنوت اللازم القيام مع الحضور
القلبي في امر الصلاة والا لتفات اليها عن كل شئ ٥ وقيل هو تطويل قيامها ٥ وقد
نهى الله عن الجهر والمخافتة معناه لا تجهر بها رياء ولا تتركها حياء ٥ وقيل
النهيان في النافلة ٥ ورخص فيها بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحمد

بعد عطاس

بعد عطاسٍ ه ولوسلّم فيها خطأً عن ركعتين فلا نقض ه وحكى الصايغى فيه الاجماعَ
والحقّ انّ فيه نزاعًا ه ويحذر فيها اللحنَ ومنه ناقض مثل كسر لام العالمين وضمّ نونها
وفتح لام مَلِكَ وفتح دال الدين واعظم لحن وأقبحه كسر كاف إيّاكَ وضمّ تاء انعمتَ
وما اشبهها من اللحن ه والضابط تعكيس المعنى فكلّ عاكس ومُبدِلٍ للمعنى مُفسدٌ
وعفى عمّا سواه ه وضمّ النون من لفظة العالمين وكسر اللام أهون واما الفعليّة
فلو نظر نحو السماء قولان ه والمستحب كون نظره من موضع قدميه الى محل سجوده ولو أغمض
عينيه لغير عذرٍ فهل فسدت او لا تفسد وهو أجود أو تفسد فى اكثرها او كلّها او كرهَ
اقوالٌ ه ولو لعذر فلا بأس ه ولو قطع منهما عرقًا وصلّى مستلقيًا بدمه وعصابته
فلا بأس وقد فعله الشيخ عزّ الدين بن الصقر ه ونهى بعض الصحابة ابن عباس لمّا
سأله ه وله اخراج الذرّ من عين او أذنٍ ان خشى سوءًا ه ويجب كشف الوجه
وجاز لضرر تغطية الأنف كنحو ذبابٍ او نتنٍ ه وفسدت بتعمّد انتشاقٍ ه ولا بأس
بفتح فمٍ لجشاءٍ والمفسد اجتلابه ه وفسدت بنفخٍ عمدًا او خطأً ولو بجشاءٍ للنهى عنه
لا لانّه كلام اذ لا يؤلف حروفًا ه ولو غلبه التثاؤب تثاءب مع كظم ما يتأثر
عنه من صوتٍ ه وفسدت بنمطٍ لمخالفته واجب الخشوع ه وبتبسّم وهى مع ظهورها
بقهقهةٍ ه ولا نقض ببصاقٍ لكن الى غير قبلة ويدفنه وان شاء تحت رجله ه ولو
تجشأ فحمد الله فسدت ه ولا بأس بصلاة غير متحنّكٍ الا بقصد خلاف السنّة والا
فقولان ه كإعراء المتنين وتقليب الحصباء باليد ه وأساء بعد تحريك الخاتم ه ونهى
عليه السلام عن الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة ولحق به ضمّهما الى الصدر
او البطن فهو مفسدٌ كله ينهى فاعله والاعوف ان لم يتب ه وتنوانعظ فهل يمسك الى
سكونٍ او يذكر النار ويمضى وهو قول ابى عثمان قولان ه ولو ظنّ بللًا فان كان نهارًا
نظر وإلّا أجرى الاحليل على الفخذ فختموا من خلف ثوبه ه فلو رتاب لمس بيده فان تيقن
خارجًا أعاد والّا مضى ه ولا اقول بالنظر ولا بالمس للعفو عن الشاك كما نقل فى الحديث
وورد النهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وشبّهوه بمن صرّ فى كسائه ه ولو
صلّى وركبتاه بارزتان فسدت على الأكثر بلا عذر لانهما عورة ه ولو وقع لجنبه
اضطرارًا بنى عليها ه ونهى فيها عن التربّع وعن الإقعاء والصاق الفخذين بالبطن
وخُيّر فى اغاثة من يُقتل إن لم يستغث به والّا أغاثه كما يقطعها لأىّ مُهلكٍ لنفسٍ
او ماله او فى حق غيره ويستأنفها ولو فات الوقت ه وأفتوا ان خاف فوات الوقت صلّى
كما يمكنه ولو بإيماء ه ولو أشغل المرضعَ طفلُها بصياحه أرضعته ه وتُقتل فيها حيّة

وعقرب ٥ قلت هذه الشذرات التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى هن أهم ما يقال في هذا الباب ولكن أذكر هنا ما لا يستغنى عنه من موضوع الباب وأفصله في مسائل المسئلة الأولى النواقض جمع ناقض كفارس وفوارس وباسل وبواسل ويحتمل كونه جمع ناقضة والمراد بها الحالة الناقضة والنقض في الشرع حقيقة عرفية شرعية فيقال نواقض الوضوء والصلاة والصوم والحج والاعتكاف ونقض العهد والأيمان ٥ وأصل النقض انتثار العقد من البناء والحبل والعقد وهو ضد الإبرام ٥ يقال نقضت البناء والحبل والعقد وقد انتقض انتقاضا ٥ ومن نقض الحبل والعقد استعير نقض العهد قال سبحانه الذين ينقضون عهد الله ٥ ومنه المناقضة في الكلام وفي الشعر كنقائض جرير والفرزدق والنقيضان من الكلام ما لا يصح احدهما مع الآخر نحو هو كذا وليس بكذا في شئ واحد وحال واحدة ٥ ومنه انتقضت القرحة تمثيل لبرئها بالشئ المبرم ولرجوع المرض اليها بالشئ المبرم اذا انتقض ٥ ومن نقض البناء وهو هدمه وانحطامه استعير نقض الأعمال كالوضوء والصلاة مثلت الاعمال بالابنية ومثلت الأشياء المفسدة لها بالأشياء الكاسرة للأبنية المدثرة لها ٥ وبالجملة فالمراد بالنواقض هنا هي الاسباب المقتضية لإعادة الصلاة لإفسادها إياها الثانية انعقد الاجماع على وجوب إعادة صلاة بغير طهارة عمدا ونسيانا ٥ واعادتها إن صلى لغير القبلة عمدا كان او نسيانا وبالجملة على وجوب إعادتها بكل ما يخل بشرط من شروط الصحة وانما وقع الخلاف من أجل الخلاف في الشروط المصححة لا في الفرايض التي لا تقوم الصلاة الا بها بالأجماع ٥ الثالثة اتفق الناس على أن الحدث قاطع للصلاة ٥ ثم اختلفوا هل هو مقتض لاستئنافها إن طرأ الحدث في وسطها ام للبناء على الماضي فذهب الجمهور الى انه لا يبنى لا في حدث ولا في غيره مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط ٥ وذهب الشافعي الى استئنافها حتى في الرعاف ٥ وذهب الكوفيون الى انه يبنى في الاحداث كلها ٥ وسبب الاختلاف انه لم يرد في جواز ذلك أثر عنه عليه الصلاة والسلام وانما صح عن ابن عمر انه رعف في الصلاة فبنى ولم يتوضأ ٥ فمن رأى أن هذا الفعل من الصحابي يجري مجرى التوقيف اذ ليس يمكن فعل مثل هذا من قبيل القياس اجاز هذا الفعل ٥ ومن كان عنده منها وأولا ان الرعاف ليس بحدث اجاز البناء في الرعاف فقط ولم يعده لغيره وهو مذهب مالك ٥ ومن كان عنده الرعاف حدثا اجاز البناء في سائر الأحداث قياسا على الرعاف ٥ ومن رأى أن مثل هذا لا ينبغي ان يصار اليه إلا بتوقيف منه عليه السلام اذ قد انعقد

الأجماع على ان المصلي اذا انصرف الى غير القبلة انه قد خرج من الصلاة وكذا
اذا فعل فيها فعلاً كثيراً لم يجز البناء لا في الحدث ولا في الرعاف ه ونقول ان الحق
ان لا يبنى في شئ من الأحداث مطلقاً ان طرأت عليه في صلاته الا ما وردت
به الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى معه على صلاته أي
انه غير ناقض للصلاة وان نقض الوضوء فقد روى الربيع عن ابي عبيدة عن
جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال القئ والرعاف لا ينقضان الصلاة فاذا انفلت المصلي بهما توضأ وبنى
على صلاته ه اراد عليه الصلاة والسلام بالأنفلات بهما الخروج من الصف
بسببهما وكونهما ناقضين للوضوء غير ناقضين للصلاة هو من عجايب الشرع وسبحان
اللطيف بعباده والشارع لا يطالب بالتعليل وان ظهر من حكمة ذلك انهما
ضروريان لا يستطاع دفعهما فناسب ترتيب العفو عنهما في الصلاة دون
الوضوء وبالجملة فهي رخصة خاصة بهذين الحدثين فلا تجاوزهما الى غيرهما
وان شاركهما في المعنى ه والحق بهما في رواية الايضاح الخدش من طريق
ابن عباس ولفظه القئ والرعاف والخدش لا تنقض الصلاة فاذا انقلب
المصلي توضأ وبنى على صلاته ه وفي رواية لقومنا الى عايشة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني
ففي هذه الرواية زيادة المذى ودخل القلس في حكم القئ ولو لم يصرح به
حديث الربيع لاتحاد معناهما ه والمراد بالبناء اكمال بقية الصلاة متصلاً بالأول
الذي هو بمنزلة الاساس للباقي فاستعير البناء لضم البقية الى الأساس كما يبنى
الجدار على الأساس الثابت ه على ان هذه الاشياء لا مخرج لها من حكم سائر الانجاس
في الفساد الا ما استثناه الشارع من حكم بقاء صحة مجرد الصلاة على الشروط التي
قررها فلو اختل منها شرط فسدت الصلاة وهي التزامه حكم المصلي في صلاته
الا في عمل الوضوء فلا يتكلم انصرافاً ولا رجوعاً ه واما غير هذه المستثنيات فلا يبني
معه ولا يستخلف من يؤم الناس بعده لبطلان صلاته ه ولو اصاب جسده
او ثوبه رعاف او قيئ فهل يغسل ما اصابه ويبني ويستخلف او قد فسدت
صلاته فيغسل ويتوضأ ويعيد استئناف صلاته ولا يستخلف قولان ه والأخير
عندي اولى بالصواب لان مفهوم العفو من الحديث خاص بمباشرة مخرجيهما

الفم والأنف فالتعرض برفع حكمها العمومى واجزائها غير مجرى الأنجاس تحكم يفتقر الى
مخصص والله اعلم ٥ ثم ان التراع فى صحة البناء مع القئ والرعاف يقضى بالعجب مع
صحة الاحاديث فيه وشهرتها مما عدا الأثر الموقوف على ابن عمر والله أعلم ٥ وقد صرح
به الشافعى فى الأم ولفظه قال الشافعى واذا دخل الرجل فى صلاة الأمام يوم الجمعة حضر الخطبة
او لم يحضرها فسواء فان رعف الرجل الداخل فى صلاة الأمام بعد ما يكبر مع الأمام فخرج
يترعف فأحب الاقاويل الى فيه انه قاطع للصلاة ويترعف ويتكلم فان ادرك مع
الأمام ركعة اضاف اليها أخرى والا صلى الظهر اربعا وهذا قول المسور بن مخرمة
وهكذا ان كان بجسده او ثوبه مجاسة فخرج فغسلها ٥ ولا يجوز أن يكون فى حال لا تحل
فيها الصلاة ما كان بها ثم يبنى على صلاته والله تعالى أعلم ٥ قال الشافعى وان
خرج وبنى على صلاته رأيت أن يعيد ٥ وان استأنف صلاته بتكبيرة افتتاح
كان حينئذ داخلا فى الصلاة اهـ واغرب من هذا قول الكوفيين انه يبنى فى الاحداث
كلها وهو قياس مع النص وليت شعرى ما صنع هاولاء فى الاصل المجمع عليه من
كون الصلاة لا تقوم مع غير الطهارة المسئلة الرابعة رفع الأيدى حرام مع التكبير
واولى بعده فتنقض به الصلاة مع الاحرام او بعده وحكى اللخمى عن بعض المالكية
موافقته لنا فى هذا وما قبل الاحرام فبدعة غير ناقضة ٥ والأصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم كأنى بقوم يأتون من بعدى يقمرون فعون ايديهم فى الصلاة
كانها اذناب خيل شمس ٥ وهذا شامل لرفع الأيدى عند التكبير وعند الرفع
من الركوع ٥ والحديث رواية الربيع عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن
عباس رضى الله عنهم اجمعين وهو اصح ما يكون فى الأسناد مع شدة القرب منه صلى
الله عليه وسلم ٥ وكان صلى الله عليه وسلم يأمر المصلى بالنظر الى موضع السجود
وينهى عن رفع البصر الى السماء وقال لينتهين اقوام عن رفعون ابصارهم الى السماء
فى الصلاة او لتخطفن أبصارهم وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله ولما نزل
قوله تعالى والذين هم فى صلاتهم خاشعون طأطأ رأسه صلى الله عليه وسلم
ويلتحق برفع البصر الى السماء التقمح فى الوقوف او عند الرفع من التعظيم او نحو
ذلك فمن تعمده انتقضت صلاته ٥ والتقمح تفعل من القمح وهو رفع الرأس
لسفّ الشئ ثم يقال لرفع الرأس كيفما كان قمح ٥ وقمح البعير رفع رأسه وقمحت
البعير شددت رأسه الى خلف ٥ وقوله جل ذكره مقمحون تشبيه بذلك
ومثل لهم وقصد الى وصفهم بالتابى عن الانقياد للحق وعن الاذعان

لعبور

لقبول الرشد والتأبي عن الانفاق في سبيل الله ه وقيل اشارة الى حالهم في
القيامة اذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل ه وعنه عليه السلام لا يقبل الله صلاة
امرئ في ثوبه درهم من ربا او حرام ه فمنطوق الحديث دليل على فساد الصلاة بالثوب
الحرام سواء كان من ربًا او مغصوبًا او مسروقًا ه وقال عليه السلام التثاؤب في الصلاة
من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع ه فقوله عليه السلام
فليكظم اى فليحبس وأصله من الكظم وهو مخرج النفس يقال أخذ بكظمه
والكظوم احتباس النفس ويعبر به عن السكوت كقولهم فلان لا يتنفس
اذا وصف بالمبالغة في السكوت وكظم نفسه اى حبس قال تعالى اذ نادى
وهو مكظوم ه وكظم الغيظ حبسه قال تعالى والكاظمين الغيظ ومنه
كظم البعير اذا ترك الاجترار وكظم السقاء شده بعد ملئه مانعًا لنفسه
فقوله صلى الله عليه وسلم أمر بكظم التثاؤب حد الاستطاعة ولا بأس ان لم
يستطع والمحذور من التثاؤب هو التأثر بما هو تأثير شيطاني مع ما يتولد منه
من الفصل بين اجزاء الصلاة المأمور بوصلها وربما حصل منه صوت مجرد
عن الحروف او متلبس بحرف او اكثر كلفظة أخ او أه او غيرهما مما يخرج غالبًا
مع التثاؤب فانه ان زاد لفظة من هذا الجنس انتقضت صلاته ه ومع بعض
ان تقعقع لحياه فسدت صلاته لهذا الحديث اذ لم يكظم جهده ولم يرده ه
وقيل لا تفسد لانه ليس باختياره وانما تفسد بالزيادة باختياره فقد
يكظم جهده ومع ذلك يتقعقعان ويرد باليد ه قال ابراهيم النخعي اني
لأمرد التثاؤب بالتنخنخ ه قال القطب وهو ضعيف لان في التنخنخ قصدًا
لذلك بدون اضطرار لزيادة صوت ه وعنه صلى الله عليه وسلم لا تختصروا
في الصلاة ه اى لا تضعوا ايديكم على خواصركم فهو مفسد للصلاة ومكروه
في غيرها ه ويروى ان ابليس اذا مشى مشى مختصرًا وخرج لعنه الله من
الجنة مختصرًا ه وكما يبطلها الاختصار يبطلها تشبيك الاصابع وتفقيعها
قال كعب بن عجرة قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدًا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في صلاة ه قال علي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة ه وقال
كعب بن عجرة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا شبك أصابعه
في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ه قال

القطب وظاهر هذا انها لا تفسد بالتشبيك اهـ قلت حديث كعب بن عجرة الأول يقضي بتحريم التشبيك على من توضأ وخرج عامدًا للمسجد لانه في صلاة فوقوعه في نفس الصلاة الحقيقية بعد انعقادها بالتحريم اشد حرمة فهي لا شك فاسدة فيحمل فعله عليه الصلاة والسلام مع الرجل بتفريج اصابعه على تأكيد الحرمة وان لم يذكر الراوي انه عليه السلام بعد تفريج أصابع الرجل أمره بالاعادة اذ الفساد معلوم للنهي من الحديث الأول ه ثم انه من المؤكد للحرمة عنايته عليه السلام بتفريج اصابع ذلك المشبك ومباشرته للفعل فوق النهي بالقول دليل قاطع على شدة كراهته لذلك العمل ومبالغته في منعه والصد عنه ه ومن المحتمل ان تكون المباشرة منه عليه السلام لتفريج اصابع الرجل قبل أن يكبر تكبيرة الاحرام فلم يأمره بالاعادة اذ لم تنعقد بعد ه وان قلنا انه فعل معه التفريج وقد كبر المصلي فالفساد معلوم من حكم الحديث الأول والله اعلم ه ولعل مراد القطب رضي الله عنه ان حديث التفريج بانفراده لا دلالة فيه على الفساد اذ لم يذكر فيه الا نفس تفريج الأصابع وانما يحمل على الحديث الثاني يظهر حكم الفساد كما ذكرته وهو الظن به والله اعلم ه وعنه صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه ه قال القطب نقول اليد اليسرى في ذلك أولى لأن التثاؤب من الشيطان وكانت يده اليمنى صلى الله عليه وسلم للأمر الحسن واليسرى لغير ذلك اهـ ه قلت المأخوذ من هذا الحديث حكم المنع من أن يعوي الرجل في تثاؤبه في صلاته وغيرها فهو مفسد وتؤخذ منه مشروعية تغطية الفم في التثاؤب في غير الصلاة واما في الصلاة فقد روى فيه ابو هريرة راوي هذا الحديث حديثًا اخر ظاهره المنع التغطية للفم في الصلاة ولفظه قال ابو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه في الصلاة ه قال القطب نقول هو ناقض الا بعذر ه وقيل لا ينقض اهـ ه قلت لعل وجه عدم النقض حمل حديث التغطية على العموم في الصلاة وغيرها لكن يدفعه تخصيص الحديث الثاني والله اعلم ه قال صلى الله عليه وسلم البزاق والمخاط والحيض والنفاس في الصلاة من الشيطان ه فمن زاد على ما اضطر اليه من البزاق والمخاط بصوت او غيره او بزق او مخط بلا احتياج اليه فسدت صلاته ه وقد يبحث في الحديث بانه مشكل ووجه الاشكال ان الحيض والنفاس والبزاق والمخاط مواد وفضلات طبيعية تقذفها الطبيعة اما جبلة واما

مرضًا

مرضًا وما كان من الأشياء المادية الطبيعية فغير مُسَبَّبٍ للشيطان فكيف يكون
منه ما لم يكن بسببه ٥ والجواب اما البزاق والمخاط فليس المراد انهما يكثران بسبب
الشيطان ولكن المراد ان كثرتهما تسبب الاشتغال عن الصلاة وهو الضالة المنشودة
للشيطان فكان أثرهما رغيبةً للملعون فنُسِبَ ما يحبه ويوافقه اليه ولو كان
في الأصل غير منسوب اليه في كونه ٥ واما الحيض والنفاس فلكونهما نقصًا في
الدين على المرأة كما وصفها عليه الصلاة والسلام بانها ناقصة عقل ودين
وإنما فاعهما في حين التلبس بالصلاة هادمٌ لها وهمّ اللعين ان لا يُعْبَدَ الله مخلوق
بأتي وسيلةٍ قَدَرَ عليها وحيث وَقَعَ نقص في الدين سواء بسببه او بغير سببه
كانت قرة عينه لاجرم بهذه النسبة نُسِبا اليه وجُعِلا كانهما بسببه لما تفيده
مِنَ السببية فلا اشكال والله أعلم ٥ وكان صلى الله عليه وسلم يقول الذي
يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطانٍ ٥ قال القطب
نقول فَسَدَت صلاته ان تعمدًا اهـ قلت انما جُعِلَ الامام ليؤتم به فتجب له
التبعية ومهما تخلف عن حكمها المأموم فَسَدَت صلاته لمخالفة المأمور وصار
شبيهًا بمن قُبِضَ على ناصيته يصرّفه القابض كيف شاء وجَعَلَ الشيطان
يده على ناصيته مجاز عن تمام استيلائه عليه بالأعواء فلا انفكاك له عن متابعته
بترك متابعة امامه كما ان المقبوض على ناصيته حقيقةً لا ينفك من متابعة من
قبض عليه والله أعلم ٥ وعن عمر رضى الله عنه انه رجل رَفَعَ رأسه قبل
الإمام في ركوع او سجود فليضَعْ رأسه بقدر رفعه اياه ٥ قال القطب
أي إن لم يتعمد لانه إن تعمد فَسَدَت اهـ ٥ قلت إن تعمد فَسَدَت بالحديث
ومع فسادها لم يكن وضعُ الرأس بقدر الرفع مُصلِحًا لها فمعنى قول عمر
مع عدم العمد من الرافع يصلحها رجع الرأس الى أولى حالتيه لا يتجاوزها في
الوضع اذ مع العمد تنهدم وتفسد اصلاً فلا يُصلِحُها مجرد الوضع والله اعلم
ولو نسي فرفع رأسه فذكر فلم يضَعْ وبقي مُصِرًّا على الرفع كان ولا شك في حكم
المتعمد والله أعلم ٥ المسئلة الخامسة الناقض اما زيادة على الصلاة واما
نقص منها ونجعل كلًا منهما في مبحثين المبحث الأول الزيادة اما قولٌ او فعل
والفعل اما ظاهر او مُضمَر ٥ والظاهر اما حركة او سكونٌ ٥ والمضمر
كالاعتقاد والإرادة ٥ فاما القول فلا يخلو اما ان يكون من جنس الصلاة
او من غيره فالذي من جنسها كالتكبير والتعظيم والتحميد من لفظ القراءة

فلاصل العلم فيه قولان ٥ منهم من قال ادخال شئ ليس منها لغير صلاحها مفسد تجب
به الاعادة ٥ فلو كان لاصلاحها مثل تنبيه امام من سهوه وكانتقال من محل الى
آخر لاجل اصلاحها وكانتقال لتنجية ومثل تصفيق المرأة وضرب فخذها بيدها
لتنبيه امامها ٥ ومنهم من قال ان تلفظ به على نص القرآن كما لو قال الحمد لله
بعد عطاس فلا اعادة عليه ٥ ومنهم من رخص له ان قال الله اكبر او زاد
فقال الحمد لله في سهوه منه ٥ فلو ذكر وفق نص التنزيل العزيز وأراد به سوآ لا
او جوابا او امرا او نهيا او اى مقصد من المقاصد فسدت وعليه فلو قاله
سهوا فهل تفسد او لا قولان ٥ ومنهم من قال لا تفسد بزيادة شئ يشبه ما في
القرآن او شئ من جنس الصلاة ولو كان تعمدا ٥ واليه ذهب ابو عبيدة كما روى عنه
انه قال لا بأس بالتعظيم والتسبيح والتحميد بعد تكبيرة الاحرام ٥ يعني
داخل الصلاة عقيب الاحرام او القراءة او غيرهما او في وسط القراءة ٥ وفي
الديوان من جهر في الصلاة لمن استأذن او تنحنح له اعاد ٥ وان رد الجواب بالقرآن
اعاد ٥ ومنهم من رخص وظاهره الترخيص ولو تعمد رد الجواب ٥ وكذا القولان
في الجاهر في الصلاة وممن عنى الدعاء في الصلاة بالقرآن الذي يقرؤه ٥ وان سأل
في نفسه او رد الجواب في نفسه اعاد صلاته ٥ ورخص في الجواب ان علم الموضع الذي
هو فيه ٥ يعني ان لم يشغله رد الجواب بلفظ القرآن عن فهم الموضع الذي هو
فيه من صلاته ٥ وكمثله الترخيص في السؤال والجواب سرا في النفس ان علم الموضع
الذي هو فيه ٥ ولو اصغى الى كلام من ليس معه في الصلاة حتى فهمه اعاد ٥
ومعنى رد الجواب في النفس تخييل ان احدا كلمه فاجابه وكذا السؤال تخييل انه
يسأل احدا ٥ وفسره ابو نصر وغيره ان ذلك كناية عن اطالة عن وجب
البال والانهماك في الوساوس ٥ ولفظ ابي اسحاق ان اشتغل قلبه عامدا او
ناسيا حتى تطاول فسدت ٥ ومنهم من اجاز زيادة التسبيح والتكبير
والاستغفار ونحوها من الاذكار ٥ وكان في صدر الاسلام يباح الكلام في
الصلاة ثم نسخت الاباحة وعليه يحمل حديث ذي اليدين ٥ ومنهم من قال
لا نقض برد الجواب بما في القرآن كما في الديوان ٥ قال القطب ومن قرأ التحيات
الاخيرة اولم تكن الاواحدة وقرأها وذلك مع الامام وقد فاته بشئ واذا اتى به
زاد ان شاء تحية اخرى اعادة للتي قرأ مع الامام والاولى ان لا يعيدها
وان شاء ترك قرآءتها مع الامام وقرأها اذا أراد ان يسلم ٥ اشار اليه ابو

اسحاق

اسحاق ولم يُصرّح ببعضٍ من ذلك ه ومَن كان يُصلّي فطُرق عليه البابُ فجهر
بالقراءة ليُعلَم انه في الصلاة فسَدَت وكذا ما أشبه ذلك اهـ ه واما الأقوال من
غير جنس الصلاة انما هي من جنس سائر الكلام فإن زادها على الصلاة فسَدَت ولو
غلط لسانٍ او نسيانًا على الاصح من الأقوال وعلى مشهور المذهب ه وقيل لا
يُعتَد بهما ه اي لا يعتد بالكلام عن سهو او نسيانٍ مفسدًا ه وتفسد بكلامٍ
أكرم عليه ه وذكر ابن زيادٍ ان من تكلم لاصلاح الصلاة عمدًا قيل يعيد
وقيل لا يعيد ه وان تكلم لغير اصلاحها عمدًا أعاد إجماعًا ه وان تكلم لغير اصلاح
سهوًا في الأعادة قولان اهـ ه ولو تعمد كلامًا ظنّا منه تمام صلاته فظهر عدمه
او نعمه في فريضة او غيرها لاجل التذكر انه قد صلاها فاذا هو لم يُصلّها
او لظنّه انه بلا وضوء او بقعته غير طاهرة او ثوبه فظهر خلافه او ما اشبه
هذا فالصحيح النقض وان اخرجه البعض من العمد فلم يرَ النقض به ه والصحيح
انه عمد ه وقال صاحب الايضاح انه غير عمد في قصة ذي اليدين ه ولو مشى
فيها لرداءٍ عمى عن مهلكٍ قاربه اعاد ورُخص له ان لا يعيد ه وان شاء تكلم
وأعاد ه ولو كان المصلّي أخرس وأشار لغير اصلاحها اعاد ه وقيل ان
كان لتنجيةٍ وكذا غير الأخرس ه ولو تلفظ بصوت مجرد عن الحروف فسدت
ورُخّص لغير عمدٍ ه ولو خاف عدوًّا او أهمه أمر مهلك فألقى سمعه وقطع قراءته
لم تفسد والّا فسَدَت ولو لم يقطعها كرعدٍ وكلامٍ وصوت هامّةٍ اذا القى لها
سمعه ه وقيل لا تفسد ه وأجاز بعض ان استمع قراءةً او موعظةً او نحوها
ولم يقطع صلاته والصحيح الفساد ه وافسدها بعض بقطع ولو لمُهمٍ ه ومنهم
من قال لا تفسد الّا ان قطع واصغى لغير الصلاة قدر ثلاث تسبيحاتٍ
ه ومن الزايد من غير جنس الصلاة اشياء طبيعية ضرورية تأتي لغير اختيارٍ من
الانسان كالفواق بوزن غراب وهي ريح تحتقن في فم المعدة الأعلى فتطلب الخروج
مع انضغاط فم المعدة عليها فيحدث لها صوت واهتزاز وتكون طبيعيةً لا محذور
منها وتكون مَرَضًا ه وكالأفهاق وهو احتباس النفس في الحلق وفي الصدر وجوعه
من الأنف الى الداخل وتحريكه البدن تحريكًا قويًّا مؤلمًا خصوصًا البطن ه وتقدم
ذكر التثاؤب بالهمز فوق الواو وقد تسهّل الهمز فتبقى الواو وهو طلوع
ريح حارة في الاعصاب ينفتح لها الفم انفتاحًا قويًّا طبيعيًّا لطلب النوم وقد
يكون لكلالِ النفس من شيء وارتياحها الى غيره كالنوم واغلب ما ينشأ من

من الفتور والكسل النفسانى ه وقيل هو لضحك الشيطان فى جوف ابن آدم قاله القطب
فى شرح النيل ه ومنها العطاس وهو حركة دماغية كمثال السعال للريح تخرج
صوتًا قويًا من الخيشوم ونواحيه ه ومنها السعال بالضم وهو حركة تدفع بها
الطبيعة أذيًا عن الرئة والأعضاء المتصلة بها ه فحكم هذه العوارض عدم النقض
بها لو عرضت ضرورتًا والنقض باجتلابها اختياريًا ه وجواز تعاطى قطعها
إن رجا انتهاءها به كغلق الفم باليد وهل هو باليمين بباطنها او بظاهرها
او بالشمال بباطنها او بظاهرها او بالأصابع اقوال ه وهذا فى التثاؤب
وكره هذا كله ه وقيل يضم ببدء الفك الأسفل للأعلى ه وعلى قول الكراهة
فهو اشد من مجرد التغطية ه وهل يجوز الاسترسال للتثاؤب او لا يجوز الا
قطعه قولان ه وظاهر النيل عدم الجواز قال القطب الاولى رده بالشمال
لانه من الشيطان اهـ ه وفى الديوان انما يستعمل الرجل فى صلاته لدفع المضرة
أو اصلاح صلاة يده اليمنى وقيل الشمال الا فى اصلاح مكان سجوده او مسح الوجه
من التراب بعد ما فرغ فانما يستعمل اليمين فيهما ه وقيل انما يصلح المضرة بالشمال
اهـ ه قال القطب ومن قال بوجوب قطعه لم يفسد الصلاة بعدم قطعه
اهـ ه ومع التلبس بهذه العوارض تجوز له القراءة مطلقًا اعنى القرآن وغيره مما هو
من متن الصلاة ان تمكن من اخراج الحروف صحيحة ومع التمكن تجب عليه القراءة
وعدم القراءة يدخله فى حكم الساكت القاطع لغير عذر مع اعتبار مقدار القطع
إن كان مقدار عمل على الخلاف فى العمل ه واما فى غير الصلاة فلا يقرأ ولا يذكر
الله فى حين تلك العوارض إلا مع التمكن من اخراج الحرف ه وإن شغلته العوارض
عن اتمام الحروف واخراجها صحيحة بقطع صلاته سواء فى قراءة كان او فى ركوع او
فى سجود ه فلو كان فى رفع او خفض امسك مكانه ولو بعد فراغه مما يقوله فيهما لوجوب
السكينة والخشوع عليه ولو فى حالة سكوت كسكوته بعد الاحرام وبعد قراءته ولا
سيما فى تلك الاحوال المشوهة وانما يكون فى الصلاة على حال حسنة ه فلو لم يمنعه
العارض من الخشوع لم يمسك عن رفع ولا عن خفض اذا تمكن من اتمام ما يقال فيهما
قبل العارض ه وحد الامساك زوال العارض ما لم يكن القطع بمقدار عمل
من اعمال الصلاة يستقبله ه وعلى رأى آخر يجوز له الاستمرار على القطع
أو يزول العارض الا اذا خاف خروج وقت الصلاة فاذا خاف خر وجه
قصر صلاته كما يمكنه وصفة هذا القصر ان يقرأ حرفًا حرفًا او كلمة كلمة أو

نحو ذلك

نحو ذلك حسب قدرته على اخراج الحرف او الكلمة وان استمر به العارض بين الحرف
والحرف والكلمة والكلمة ٥ فلو عجز وخشي خروج الوقت قطع صلاته واستانفها
بتكييف القراءة ويأتي بفعل الصلاة ٥ وقيل يكيف القول والفعل ٥ وتقدم
الكلام على التثاؤب فلو تثاءب حتى تقعقع لحياه او اخرج حرفا فسمعه من
خلفه او نفخ او تنحنح فسدت على القول الصحيح في غير التقعقع وفي سمع من خلفه
وقيل انما يفسدها تعمد هذه الاشياء وهو الصحيح في التقعقعة والسمع ٥ ولا
باس بصوت الاضراس لو تصادمت مثلا في عطاس ٥ وصفة تعمد التقعقعة
الاسترسال مع التثاؤب وعدم الممانعة والكظم والمبالغة في فتح الفم بدون
مبالاة بوقوع التقعقعة او ما يصرفه عن جادة الصلاة ٥ وصفة تعمد التنحنح
هو ايقاعه بعد التثاؤب بغير اضطرار اليه ٥ ولا شك في الفساد لو زاد في التثاؤب
او غيره فوق ما يعرض ضرورة ٥ ويوجد ترخيص في التاج في استنشاق رايحة حتى
تعرف ٥ ذكره القطب ٥ وانظر ما الوجه وما معنى المعرفة هل هي تمييز رايحة
المسك مثلا من غيره ٥ ولو تجشأ ففتح فاه لاخراج الريح فلا نقض انما النقض
بتكلف اخراجها ان لم تندفع ضرورة ٥ ولو حرك لسانه بالقراءة في حالة التثاؤب
ولم يبين حروفها فسدت ٥ وفي راي يعيد القراءة وحسبه اعني ما قرأ في حالته
متثاوبا ٥ ولو تلفظ في صلاته بذكر من اذكارها كهيئة المتوجع الشاكي فسدت
ولو ذكر غضب الله وعقوبته فاستجار منهما لم تفسد الا ان حرك بالاستجارة
لسانه ٥ وان تنحنح لمجرد تحسين القراءة او لبلغم لزب بالحلق غير مانع من القراءة
لم يبلغ الى فساد صلاته كما لو قطعها لنحو تثاؤب مع قدرته على بنائها بدون
قطع ٥ وان تنحنح قاصدا به كلاما او اشارة للسامع الى معنى من المعاني او
اسماعا وتعريفا لطارق بابه مثلا فسدت ولو كان ساهيا ٥ قال القطب
ورخص المرخص ولو عمدا قال وكذا من تعطس فتنحنح وكذا من تنحنح
تنبيها للامام ومن بلع من جوف شيء لحلقه فتنحنح وبلع ريقه ليبلع
يطلع اهـ ٥ ولو نعس فانتبه وتكلم بغير القرآن او بما يقال في الصلاة في غير
محله سجد للسهو ٥ وان كان على وجه الرؤيا فلا عليه حتى يتيقن انه
تكلم نائما والا فالاصل اليقظة ٥ ولا يؤثر تبسم في نقض وضوء ولا صلاة وقد
سبق ذكر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به ميكائيل عليه السلام
في صلاته فضحك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم له الرسول عليه السلام

ومعنى ضحك الملك تمثله له في صورة بشر متبسم ولا داعي الى تأويل ضحك الملائكة بالتعجب
كما قيل ه نعم يجوز تفسيره بالتعجب وبالتبسم ه وقد ذكرت ان القهقهة ناقضة
للوضوء وللصلاة ه وبالغ من قال ينقضها التبسم ه وفي الضحك بدون قهقهة
قولان ه أعني هل ينقضهما او الصلاة وحدها ه وقد ذكرت في مباحث الوضوء حديث
أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء من القهقهة حين ضحك
القوم من وقوع شخص في حفرة وهم في الصلاة وقال من ضحك فليعد الوضوء
والصلاة ه وكان جابر بن عبد الله يقول من ضحك في الصلاة فليعد الصلاة
لا الوضوء قال وانما أمر أصحابه صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكونهم
ضحكوا خلفه وليس ذلك الحكم لغيرهم من الخلفاء ه فعلى قول جابر هذا ليس علة
النقض مجرد الضحك ولكن العلة إيقاعه خلفه عليه السلام مع عدم المبالاة
باختراق هيبته وتعظيم جلالته وواجب التأدب معه لاسيما في مقام الصلاة
قال القطب وأقول الأصل عدم الخصوصية وانما تثبت بدليل ولعله فسد
وضوءها ولا آء الضاحكين لان ضحكهم معصية ولو خارج الصلاة لانه
عند مصيبة ولعل الضحك فيها لعظم شأنها ناقض للوضوء مطلقا
فكيف اذا كان معصية خارجها ايضا اهـ ه قال ابو محمد بن بركة لا ينقض
الصلاة ولا الوضوء اهـ ه ومن عرض له وأمسك عنه وعن الصلاة حتى
ذهب عنه فلا عليه ه والتبسم مبادئ الضحك من غير صوت ه وان شئت
فقل انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور بلا صوت ه والضحك
انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور مع صوت خفي ه والقهقهة
هذا مع صوت يسمع من بعيد ه وفي البكاء وتنفس الصعداء بسبب أخروي
قولان ه والصعداء بفتح الصاد وسكون العين تنفس طويل يروح به القلب
الملتهب بخوف او حزن او هم ه والاضافة بيانية او يقال تنفس يسمى
الصعداء ه وقيده بعضهم بأنه نفس طويل الى فوق ه وقال بعض هو التنفس
بتوجع ه وهو يتنفس الصعداء ويتنفس صعدا اهـ ه وضبطه بعض أئمة اللغة
بضم الصاد ه فلفظة الصعداء اضيف اليها لبيان النفس على حد اشتمل الصماء
ويلحق بحكمها في الصلاة التنحنح والأنين لأخروي ه وتنتقض بأحد هذه
الأربعة لأمر دنيوي ه وقيل لا نقض ان لم يسمعه من خلفه ه وقيل لا
نقض ببكاء حزين على ميت وفسدت بغير حزن ه ولا نقض ببكاء ولو جرت

دموعه

دموعه ولو لأمرٍ دنيويٍ ٥ واختلف في جواز قطع القرآءة أو العمل لانه شأنٌ أخرويٌ
بالتفكر فيه كيف المخرج وفي الأشتغال به بلا قطع والصحيح الفساد في القطع وكذا
في الأشتغال بلا قطع ان تطاول ٥ ومن فوايد القطب نفعنا الله بعارفه وبركاته
قال من صلى صلاتين واحدة تجزيه عند الله والأخرى لا تجزيه فان الله يأجره
عليهما ٥ وقيل ان التي لا تجزيه محطوطٌ فيها الاثم فقط وهو المعتمد وكذا الزكاة والفرايض
كلها ٥ قاله في السؤالات اهـ ٥ واما الأفعال فتفسدها مطلقًا بلا قيدٍ الا نوعين
احدهما ان تكون افعال الصلاة وافعالًا لاجل اصلاحها ٥ والثاني الأفعال المهمة
شرعًا كقتل حيةٍ أو عقربٍ أو دابةٍ عارضته ومن معه ٥ ولا بأس بفعل تنحيةٍ ولا بتكرير
فعلٍ منها سهوًا ان ولا بتكرير فعل منها بسبب خللٍ وذلك الخلل غير ناقضٍ ٥ واذا لم يكن
الفعل منها ولا من الأفعال المهمة شرعًا بان كان فعلًا أجنبيًا فهل ينقضها اثنان
او ثلاثة او لا ينقضها ولو اكثرا وتفسد بالعبث أو لا تفسد به عن جهلٍ اقوال ٥
ولو القى قملةً فهل تفسد أو ان ظن ذلك من مصالحها أو ان صلى بها حيةً معقودًا
عليها او لا تفسد ان صلى بها الا ان كانت ميتةً ولم يحتمل موتها بعد الصلاة اقوال ٥
ولو أمسك زمام دابته تحت رجله صحت قال ابو المؤثر ولو بيده ان خاف هربها
ولو تنجس الزمام أعاد متى أمكنته الأعادة ٥ ومن حضرته فريضة وعلى ظهره حملٌ
او كان ماسكًا على دابته حملًا ثقيلًا وأعدم المعين على رفعه لو وضعه عن نفسه
أو لو ترك الدابة أسقطت حملها بلا معينٍ على الرفع وحذر خروج الوقت صلى
كما امكنه ولو مماشيًا للدابة وكان هذا الفعل من حيز فعل تنحية المال او
النفس ان خشي العطب على نفسه بغياب دابته ٥ وقيل يضعه ويصلي وهو
عندي اضعف القولين لانه تعسير على عباد الله ودين الله يسرٌ ٥ ومن الأفعال
المهمة الشرعية الحجز بين من يريد دون القتال فيمشي اليهم حال صلاته ويفرقهم
بدون كلامٍ ثم يبني على صلاته ٥ فلو لم يفترقوا تكلم بينهم واعاد صلاته ٥ ويصلي
كما امكنه لو طال التفريق بدون كلامٍ ان خاف فوات الصلاة ٥ وان اراد القتال
وهو له يدخل في الصلاة وضاق الوقت فليفرق وليختصرها ٥ وان ابتدا بتفريقهم
قبل ضيق الوقت ولم يفترقوا حتى خشي فوت الصلاة صلى كما أمكنه ولو الى غير قبلة بعد
الأحرام اليها ان لم يمكنه الا ذلك ٥ وان امكنه استقبالها في بعض احوال صلاته استقبل
حسب امكانه ٥ ولو كان الموضع غير طاهر وعجز عن الطاهر في حال تفريقه اياهم صلى كيفما
أمكنته الحالة ٥ ولو دفع دابة مؤذيةً وهو يصلي عمن ليس في صلاة أعاد صلاته

وإن وجب عليه الدفع ٥ وقيل لا إعادة عليه ٥ ووجه الأعادة ان الذى فى غير صلاة
يدفع عن نفسه لانه متفرغ للدفع ٥ وهذا الاطلاق مشكل فقد لا يعلم بها وقد لا يقدر
على دفعها وقد يخاف ان لا يقدر على دفعها فدفع المصلى عنه إن علمها واطاقها تنجية للنفس
فالاولى تقييد الاعادة بما اذا علم المدفوع عنه الفارغ من الصلاة وأطاق الدفع عن نفسه
ولو كان الدافع إمامًا والمدفوع عنه مأمومًا او العكس كان ذلك من جنس التنجية ومن
جنس اصلاح الصلاة لنفسه فلا اعادة عليه ٥ وإن لم يكن المدفوع عنه فى الصلاة مع الدافع
بأن كان احدهما فذًا والثانى إمامًا اومأمومًا اوفذًا فعلى القول بانه يُصلح لفساد
فعلى الدافع اعادة الصلاة لان المدفوع عنه يمكنه إصلاح صلاته فلا يحتمل لغيره إصلا
فلو تعرض الغير بطلت صلاته واستأنفها ٥ ولو قتل مؤذيًا خافه على نفسه ولو لم يوقع
به أذىً فلا إعادة ٥ وفى رأيٍ لا إعادة عليه لو قتله غير متعرضٍ له ٥ وفى رأيٍ آخر يعيد
إن قتله سواء خافه اولا ضرّ اولا تعرّض له اولم يتعرض ومع وجوب قتله عليه فلا
محيص له عن الأعادة على هذا الرأى ٥ وعليه فيجوز له قطعها قبل استيفائها ٥ وقتل
نحو ذباب مُفسِدٌ وقيل إن تعمّد ٥ وهل يعيد إن استدبر القبلة فى حالة الدفع او
القتل اولا قولان ٥ ولا ضير بفعلٍ خفيفٍ مما يخص امر الصلاة وتحسينها ولو كانت
مستغنيةً عنه مثاله إسقاط ما أخرجته اللسان الى حمرة الشفة بأن يُسقطه بيده
ولو لم يحذر رجوعه الى الفم لما فى بقائه على الشفة من التشويه ٥ ومثل إمالة
رأسه الى يساره ليُسقط لعابٌ فيه حذرًا من بقية طعامٍ او غيره فى ذلك اللعاب
مع انه لو تركه مسترسلًا على شفته وذقنه فلا حجر عليه لكنه تشويه ٥ ومثل شدّ عمامةٍ
انحلت وبقى طرفها او بعضها ، ومثل تسوية ثوبٍ لو تركه بحاله لم يكن بتركه
كشفٌ ٥ وهذا مما لا تفتقر اليه الصلاة لكنه من تحسينها ٥ ومنه لو أخر قدمه اليمنى
اذا ساوت اليسرى أو قدمها مع اعتدالٍ ٥ ومنه لو ضمّ أصابعه من تفريق فى سجوده
او فرّقها من ضمٍ فى تشهده او فيما بين السجدتين او فى الركوع مع انه لا فساد عليه بتركه
ومنه لو تقدم خطوةً او خطوتين بسبب صعوبة موضعه مثلًا مع انه قادر على الصلاة
فيه ٥ وشرط عدم رفع القدم وأجيز الرفع ٥ وله ذلك الى خمس خطوات تقدمًا
أو تأخرًا او يمينًا او شمالًا ٥ لكن قال الشيخ محمد بن محبوب إن تقدم مسجده أو تأخر
عن موقفه أعاد ٥ ولا يعيد بدون ذلك إن لم يتعمد او تعمد لمهمٍ ٥ وقيل يعيد
ولو لمهمٍ او بلا عمدٍ ٥ وإن لم يمكنه الا لمهمٍ فلا إعادة ولو باكثره وقيل تفسد
على من تقدم او تأخر قدر خطوةٍ بعد إحرامٍ لا لعذرٍ ٥ وقيل لا تفسد على ما تقدم

ولو طعنة ان

و لوطعنته سبلة واشغلته اخرجها بلا اعادة ويبنى وان لم تشغله أعاد ه ولو
شد إزاره ان انحل ولو لم تبد عورته وتسوية ردائه ورفع ثوبه على كتفه أو لبس
وقيل كل ما استغنت عنه الصلاة بلا مشقة ولا شاغل يعيد الصلاة إن
فعله مثل الأمثلة المذكورة ه ويجب عليه فى صلاته اى فعل لو لم يفعله
فسدت عليه كشد إزار انحل تظهر العورة بانحلاله ه وكالقاء الرداء على الكتف
لو انحسر عنها ولو تركه انكشفت عورته اذا ركع أو سجد من جيبه ه وكما لو دخل
الصلاة بثوب تنكشف معه العورة لو سجد او ركع سهوا او جهلا للانكشاف
فله شده بحزام على السرة ه وله لبس ثوب غير ساتر لئلا تنكشف عورته ه
ولو آذاه برد فله الاشتمال بما فى تجوز به الصلاة ه ولو آذاه حر جاز لحل
الشملة وارسالها ه ولو كان الثوب مطرزا فلبسه اعاد الا لعلة ه ولو غطى
رأسه احتشاما فقولان ه ولو القاه لعلة ثم لبسه لحر او برد جاز ه ولو أن
يرد الكوزية الى رأسه ولا يرشقها ه ولو صلى بثوب وقميص فنزع نازع ثوبه
ليصلى به فلا يعينه أعنى على نزع الثوب ورخص له أن يعينه ه ولو حرك
متعمدا أو غير متعمد بابهامه خاتما فى يده تلك ففى الفساد قولان اختار ابو عبد الله
عدم الفساد ه ولو باصبع يده الثانية ولو بابهامه فسدت واختار الشيخ خميس
بن سعيد عدم النقض ان لم يشغله عن صلاته ه وإن تعمم او حل العمامة
فسدت صلاته ه ولو استرخت فشدها بواحدة فقولان تعمدا وسهوا ه ولو التحف
أو ارتدى او سوى ثيابه أو انزل ثوبا عن رأسه او رفعه عليه فلا ضير ان كان
ذلك من جهة اللباس ولا يعتاده فيها ه وقيل يعيد ه ولو استرخى إزاره حتى
نظر عورته أعاد ه فلو انحل متماسكا تركه ه وعن أبى المؤثر لا يرفعه حتى يخاف
سقوطه ه ولو حل طرف عمامته فتحنك به ظانا جوازه فيها تمت صلاته وفسدت
عند الأكثر ان أراد به السنة ه وقيل إن علم لزومه وفعله لمصالحها استحسن
له إعادتها بلا فساد ه وله إزالة الأذى فلو قصد ذلك فظهر غير أذى او حرك
يده لعمل عبثا فذكر فردها او رأى شبه عقرب فاذا هو ليس عقربا بعد تحويك
لم يضره ه وقيل بالفساد لمن حرك يده عبثا سهوا فتذكر فتركه ه وله مسح الحصا
من مسجده ويتحول قريبا عن نبات فلو لم يجد جوفه بيده إن لم يمكنه السجود عليه
وله مسح محل سجوده لما نع من تمكنه عليه فان زاد مسحة أخرى لغير ما نع حدث أعاد صلاته
وقيل لا ه ولو تعمد قبل احرامه تاخير المسح الى السجود فسدت صلاته ه وقيل لا
فساد ان لم يسوه واحتال لسجوده متمكنا ه ولو مس جبهته ليجد التراب بسبب شك
فى الركعة الأولى فلا ضير ه ويعيد فوضا لا غيره عد تكبيراته وإياته ما صامده وكبره

بلا فساد ه وجاز عدّها في نفسه ولو مسح وسوى فلم تزل الوعوثة من محل سجوده تحول
قريبًا الى حيث يتمكن سجوده ه فكل الأعمال الخفيفة الأجنبية من الصلاة سواء كانت
لاصلاحها أو لا عندنا غير ناقضة فيما دون العمد ه ولبعض قومنا ولو عمدًا ه وقيل ينقض
ولو لم يتعمد وكذا اعمال السهو الخفيفة فيها الخلاف ففي الايضاح ما نصه وان حرك
لسانه في فيه الى أن قال وفيه قولان على السهو اذ لا فرق بين ما ذكر من تحريك اللسان
وما بعده وبين غيره ه ولقوله وسبب اختلافهم عندي هل العمل الخفيف مقيس
على غيره في ذلك أم لا ه فيدل كلامه على ان الخلاف متعلق بكون العمل خفيفًا مع
السهو ولو لم يكن مما ذكره وذكر النيل القولين ايضًا بدون ذكر سبب ونصه وكذلك
ان غض بصره في الصلاة أو أحدّ به النظر الى أن قال الا ان فعلها بالسهو ففيها
اختلاف اهـ ه وقيل أيضًا العمل الطويل سهوًا لا ينقضها ما لم يكن مقدار العمل
وفيه الخلاف السابق ذكره فالعمل سهوًا من غير جنس الصلاة قالوا انه غير ناقض
وفي الاثنين قولان وفي الثلاثة حكى النيل النقض وحكى بعض الاتفاق على النقض منا
لكن قال القطب ادعاء الاتفاق غلط اهـ وقال غيرنا لا نقض بالثلاثة واكثر
قال القطب بل لم يتفق اصحابنا فان منهم من قال لا نقض بالثلاثة واكثر
ثمن ذلك من قال ان من سلم سهوًا ومشى خطوات قليلة او كثيرة وسوى رداءه
ودعا ولو بالعجمية لدنيوي وعمل غير ذلك غير اكل وشرب وكلام واستدبار ونقض
وضوء فلا تفسد صلاته ه فتحصل ان الخلاف فيمن سكت سهوًا او زاد اعمالًا
من اعمال الصلاة متى تنتقض وذلك مقدار العمل على اختلافهم في العمل
قال وقد خرج صلى الله عليه وسلم من الصلاة سهوًا فمشى واستند
وقعد وحرك يديه وتكلم فلما ظهر له بنى ه ونسخ الكلام وباقي ذلك غير
منسوخ وذلك كله في سهو اهـ ه وفي العمد بالواحد فصاعدًا النقض ه وقيل
لا ينقض بعمل واحد خفيف عمدًا كما قيل ان الالتفات والنظر الى السماء عمدًا
لا يفسدانها الا ان نظر من خلفه ه والصحيح الفساد بذلك ه ولبعض
قومنا الخفيف غير ناقض ولو متعددًا مرارًا من نوع أو أنواع ه وتقدم
حكمه ومثال الفعل الخفيف سهوًا قضم حبة عنب او تين في الفم فالحكم
كما سبق عدم الاعادة والاعادة قولان ه فاما لو انكسرت بمثل التقاء ضرسين
عليها عند القراءة او بلع الريق او نحو ذلك مما تلتوي به الاضراس فلا فساد ه
ولو بلعها بدون كسر فسدت لانه من جنس الاكل ولو بمرة واحدة ومثله الشرب
فلو كسر وبلع فسدت بفعلين بناء على ان فعلي السهو يفسدان وتصح بناء
على قول أنهما لا يفسدان ه وتعد المضغة فعلًا والمضغة الثانية فعلًا

آخر

آخر وهكذا والبلعة فعلاً ه وفى التاج ان من خرج من ضروسه ما كحبة تين أو
أكثر ففى النقض بها ان تعمد ابتلاعها بعد كسر قولان ه وان من أكل او شرب
سهوًا فى اعادته خلف وانه لا باس بما يجرى فى الريق من طعام جامدًا او مائعًا يعنى
على قول ه وعلى راى من لم يفسدوها بالاكل و الشرب سهوًا فبعضهم ألزمه
السجود وبعضهم لم يلزمه ه ولو حرك لسانه او أخرجه و لو لم يجاوز حمرة الشفة او عض
لسانه او احدى شفتيه او عض على نواجذه وهل هى اقصى اضراسه اربعة أو هى
الأنياب او التى تليها او الأضراس كلها اقوال ه وفى التاج ولا نقض بغض البصر
ولو فى كل الصلاة عمدًا عند بعض ه وقيل لا نقض ان قل ه وقيل ان لم يجاوز حدًا
وقيل ركعة ه وقيل كل الصلاة اهـ ه وفسدت ان تعمد ادخال اصبعه فى انفه او عينه
او أذنه او سُرّته ولو على القول بانها غير عورة او على القول بانها عورة لكنها لا ينقض الوضوء
مسّها ه او مس باطن ركبة او أبطه او نقرة الصدر او نقرة اعلاه والتقييد بهذه
البواطن لتصحيح القول بان السهو بها فيه قولان اقواهما الفساد والا فالعمد ان لم يكن
لإصلاح او تنجية مفسد سواء كان الممسوس باطنًا او ظاهرًا فرجًا او غيره الا ما قالوه
من عدم النقض ولو بدون حائل بتحسس الحدث من الفرج ان لم يجد بللاً ه لكن الحق
انتقاض الصلاة والوضوء بمجرد مس الفرج ولو لم يجد حدثًا لورود الحكم به عنه صلى الله
عليه وسلم فى قوله أيما رجل او امرأة افضى الى عورته بيده فقد انتقض وضوءه ه
فليس فى الحديث استثناء حال الوضوء لعمومه احوال الوضوء تحسسًا لحدث وغيره
وعن بعض المشارقة اذا خاف حدوث البول قبض عليه من فوق الثوب ومسحه على فخذه
فيظهر له البلل وعدمه ه فيترتب على هذا القول عدم النقض بالمس فوق الثوب
لا لأصلاح ولا ضرورة الا بمجرد الخوف ه وظاهر اطلاق النيل النقض ولو من فوق
الثوب ه ولو امسك بيده عضوًا من اعضائه او اشار بها او ردها خلفه او هزها
او نفض بها ثوبه او رفعها فوق راسه أو مسحه بها أو مسح بها وجهه أو لحيته أو خللها
او جعلها على كتفه او على خاصرته او رفعها فى الهواء فسدت ان تعمد لكن فى بعض
هذه الأفعال خلاف تقدم ذكره وقد علمت القولين فى السهو وان اضعفهما القول بالتمام
ولو نظر الى السماء أمامه ففولان اقواهما النقض وكذا الى فوق وعذره بعض بالنسيان
و بعض كره مسح الجبهة والصحيح النقض ه و ترضع طفلها ان لم يكن به قذر وتحمله ان
شغلها بصياحه ه و يرد بصره ثم يحرم وينتهى يده لو قبضها ثم يحرم فلو أحرم وقد فتح
بصره او قبض يده اعاد صلاته لانه أحرم على ترك مأمور به ه وقيل لا باس فاذا أحرم
رد بصره ومد يده ه ومحل البصر مادة السجود اليه ه وقيل على وجنته ه فلو
أحد بصره فى شئ عمدًا اعاد و رخص ه كما تعدى نظر محط سجوده اعنى اعاده ويتم

إن مدّ بصره الى ما يلي القبلة وإن مدّ الى غير القبلة أعاد ورخّص بلا عذر ٥ ووسّع له بعض
مدّة قدامه بلا حدٍّ لكن دون إحداده الى شيء مخصوص ٥ وإن ضمّ ولو اصبعين الى باطن الكف
ساهيًا قيل أو عامدًا او ضمّ بعض الأصابع الى بعض فلا بأس ٥ وفي رأى تفسد باصبعين
بناء على انهما عملان ٥ وفي آخر ولو بواحدة ٥ وفسدت بالثلاث وليس اجماعًا لوجود الرأي
بعدم الفساد الا أن تكون اصابع اليد كلها ٥ فلو تعمد فسدت ولو بواحدة ٥ وانما يعد
ضمّ اصبعين فعلين لو ضمّ واحدة بعد أخرى ونظيره لو ضمّ واحدة ثم فتحها ثم ضمّها ولو ضمّ الأصابع
كلها وكانت ملتفّة مرّة واحدة كان فعلًا واحدًا وكذا ما دونها ٥ وقيل تفسد بضمّ الأصابع جميعًا
ملتفّة بمرّة واحدة ووجهه انه انقص من الصلاة أصابع يدٍ كلها أو جلّها إن ضمّ كذلك
ثلاثًا كمن سجد من رجله باصبع أو اصبعين فقط ٥ والتشديد في ضمّ أصابع يدٍ كلها لا ضمّ
البعض على قولٍ ولو سهوًا ٥ وعلى قولٍ آخر لا يضرّ ما لم يتمّ صلاتَه كذلك وعليه فلو ضمّ من
من أوّل الصلاة وفتح آخرها لم يضرّه ولو ضمّ في آخرها فلم يفتح حتى سلّم فسدت ٥ ورخّص
ولو أتمّها ٥ ورخّص ولو ضمّ أصابعه وكفّيه جميعًا عمدًا ٥ ولو أتى افعالًا غير مفسدة
بالسهو فهل تفسد إن أتمّ صلاته بها ولو سهوًا أيضًا قولان ٥ ولا تفسد إن ضمّ لإصلاح
صلاته او لدفع ضرٍّ عن نفسه لكن افسدها بعضٌ وشدّد ٥ وتقدّم ذكرا لترخيص لمن
سها إمامًا أو غيره فسلّم وقام أو مشى أن يرجع ويتمّها لنفسه بمن خلفه إن كان
إمامًا ولنفسه إن كان فذًّا او مأمومًا لكن بشرط ان لا يستدبر قبلةً ولو بجانبه
وبناء على هذا القول فلا تفسد بسهوٍ إن لم يكن سهوًا طويلًا أو عظيمًا ينقص من الصلاة
فريضة والّا فلو طال او عظم فلا بأس به حتى ينقص فريضة ٥ وكذا زيادة عمل
من جنس الصلاة كرافع من ركوع سهوًا فأعاد الركوع فلو أتى بالتعظيم في هذا الركوع
الثاني فهو عمل ونفس الركوع عمل آخر وزيادة عملين ولو سهوًا مفسدة وإن قيل بالصحة
وقيل لا تفسد باعمال الصلاة المزيدة ولو زادت عن الثلاث سهوًا ٥ وتقدّم إجازة
بعضٍ للتسبيح والتعظيم والتهليل والتحميد ونحو ذلك كاستغفار عمدًا في غير ذلك
الموضع ٥ فلو ذكر قبل أن يتمّ الركوع رفع ساكتًا ثم ينحطّ للسجود مكبّرًا ٥ ونظيره لو سها فترك
الركوع وسجد فانه يرجع ما لم يتمّ التسبيح فلو أتمّه فالقولان ٥ وان زاد فالقولان ايضًا ٥
والتعظيم ولو زاد الى عشر مرّات كلّه عمل واحد ومثله التسبيح ٥ وقيل الركوع والتعظيم عمل
واحد ٥ وقيل هما والرفع ٥ وكذا السجود والتسبيح عملان او عمل واحد أو هما والرفع ٥ والمراد
بالسجود الخفض اليه من قيامٍ او من استواءٍ في الأرض ٥ وقيل الركعة عمل ٥ وقيل ما استقبل
ولو قصد الركوع فسها فسجد قام بلا تكبير الى الركوع بدون نصبة القيام انما حدّ ارتفاعه
الى هيئة الراكع فيقف مكانه راكعًا انما يستوي قايمًا اذا ارتفع من سجوده لو لم يقصد ركوعًا
انما نواه سجودًا ساهيًا فحين يتذكر في حالة سجوده يرتفع حتى يستوي قايمًا ثم يركع وارتفاعه

للقيام

للقيام بدون تكبير الا انه يجد بتكبير ٥ وبحكم هذا لو سها فترك بعض فروضها فيرجع اليه
ويأخذ من هناك الا اذا عمل عملين من الصلاة فاذا عملهما فلا شك في انه قد صار في الحد الثالث
بحساب السهو عنه وهنا تفسد عليه صلاته ٥ وقد مر بك الخلاف في قدر العمل ٥ واعلم
انه اذا نسي شيئا من السنن فذكر بعد دخوله في عمل آخر لم يرجع وقيل يرجع بعمله وحده وقيل
يعيد ما فعله والله اعلم ٥ **بيان** قد تحدث اسباب خارجية تتب في الصلاة افعالا
تمتنع قبل طروء الاسباب ٥ وقد عرفت ان كل فعل لا ينقضها سهوا يفسدها عمدا اذا
تعرى ذلك الفعل من اصلاح لها مثاله وضع اليد على الفم عمدا ليس لقطع تثاؤب ونحوه
فهذا فعل خال من اصلاح وقع بعد فيترتب عليه الفساد ٥ وليس ما سنذكره هنا من
الافعال المباحة المسببة بالاسباب الخارجية من قبيل الافعال العارية من الاصلاح
ولكنها افعال مناطها تنجية النفس وتنحيتها من المهلكات وفيها اصلاح للصلاة بالعرض
وذلك مثل اذا خاف فساد صلاته او هلاك نفسه او ما دون الهلاك من الضرر
لحدوث ريح او مطر او سيل او مد بحر او انتثار نمل او نحو نحل من الحشرات اللساعة
او حريق او دخان او خوف سقوط نخلة او شجرة او سقوط ثمرة شجرة يخشى من سقوطها
عليه ضررا او سقوط بيت او جدار او سقف او جذع منه او شيء من اجزاء سقف كجر تهيأ
للسقوط او كان في كهف خاف سقوطه او سقوط صخرة على بابه تمنع الخروج منه فهذه اسباب
وما يشاكلها تبيح للمصلي التحول من المحل المخوف الى محل الامن بحيث يتحول وهو في وظيفة
صلاته كقراءته فيها فاذا اتم قراءته ركع وسجد حيث امكنه في موضع اتم فيه قراءته ٥ واذا
استوى قائما من سجوده مشى قارئا الى محل قصده ان لم يسعه اتمامها في المحل الاول
او ان تمكن من اتمامها فيه الا انه لا يحسن له ٥ وليكن هكذا كل ما اتم قراءة ركع وسجد
حتى يقضيها لكن هذا ان طمع ان يصل موضعا يمكنه اتمام صلاته فيه حيث يحسن له
بلا كراهة ولا مشقة ٥ وان لم يطمع في موضع اصلا او امكنه موضع الا انه لم يمكنه
وصوله قبل تمام الصلاة ولو بكراهة وعدم استحسان او خاف فوت الوقت فانه
يطيل قراءته بان يزيد فيها الغاية وصوله الى الموضع الذي يمكنه فيه ذلك ان امن خروج
وقت الصلاة ٥ وانما ركعة الفاتحة وحدها خاصة او التعظيم او التسبيح او التحيات
فيقوم ساكتا ويمشي ساكتا ٥ وان خاف خروج الوقت ابتدأ بالصلاة من اولها
وقصرها كما امكنه ولو يومئ ايماء ٥ وموجب التقصير حدوث المخوف آخر الوقت
فيحذر ان لا يدرك الموضع الذي يأمن فيه الا وقد فاته الوقت وانما يستأنفها اذا
كان يريد أن يختصرها بايماء او تكبير ٥ وانما بقراءة واحدة قليلة الكلمات وتعظيمة
واحدة وتسبيحة واحدة ونحو ذلك كالاسراع في القول والفعل فالصواب أن لا يستأنفها
بل يفعل ذلك من حيث يدركها قبل الفوات ٥ والصواب انه لا يجوز له البقاء كذلك

الى ان يكون لا يدركها الا بهذا الاختصار ه نعم ان لم يجد موضعا تجوز فيه اصلا او بغتة ضيق
الوقت ه وان وجد موضعا تجوز فيه ولو على قول او بكراهة انتها فيه ه ثم ان هذه الافعال المضطر
اليها تختلف كدخول وخروج وصعود ونزول وكغض بصر تارة وفتح اخرى وقد علمت حكم جوازها
مع الاضطرار ه لكن لو دخل على ما يؤذى العين ويحتاج فيه الى غض الجفنين مثل دخان
او غبار فلو غمض اعاد وقطع الصلاة ولا يتمها على حالة تطبيق الجفنين لانه كالمتعمد
بسبب دخوله على ما يؤذيه ويؤدى الى الفعل المخالف للصلاة ه ولو دخل ذلك المحل
طامعا فى زوال ذلك المؤذى او فى خفته فلم يكن ما طمع فيه صلى كما قدر ولو تطبيق جفنيه
او خروجه الى محل آخر ثم يعيد الصلاة ورخص ان لا يعيد وذلك كمن دخلها وهو يدافع
اخبثيه فانه يقطعها ه وان طمع ان يسلم من غلبتهما فلم يسلم فالقولان ه ولو وجد
مدخلا او مخرجا مما يحتاج معه الى فعل الغمض فلم يتحول عنه اعاد صلاته لاخلاله بنفسه
على ما يؤديه الى مفسد لصلاته فى الاصل ه فلو لم يجد مدخلا ولا مخرجا غمض وفتح بقدر
امكانه حتى لو لم يمكنه الفتح الا بقعود قعد ه وقيل يقوم ويغمض عند امكان
القيام ان لم يمكنه الفتح ه ورجح القعود مع القدرة على الفتح ه وللقيام مع الغمض
وجه ان القيام هو الاصل وضرورة دفع الاذى عن العين يمكن كونها بالغمض فلا داعى
الى القعود فى محل القيام والله اعلم ه وانما يترتب هذا الحكم ان حدث عليه السبب
الضرورى وهو فى الصلاة ولو اكمل صلاته غامضا لعينيه ه بل رخص له ولو دخل
هو نفسه على السبب ه ومن الافعال التى تبيحها الضرورة وكانت فى الاصل محجورة فى
الصلاة مس المغابن جمع مغبن بفتح الميم وكسر الموحدة وهو اسم لمكان الغبن بمعنى
الخفاء يقال اغتبن الشئ اختفاه وغبن الخبز كنصر وكسمع لم يعلمه ه فوضع
الاباحة العذر واصلاح الصلاة لكن المس للمغابن ولو لاصلاحها ممنوع مباشرة
الا ان لم يجد ما يحول بينه وبين المغبن من ثوب حاصله لو دخلت نملة او قملة فى
انفه او اذنه مثلا واضطر الى اخراجها فيلفها باصبعه مثلا فى ثوب ويخرجها ولا يدخلها
بدون حائل فحكمها حكم مس العورة من المنع مباشرة ه فلو اكتفى فى اصلاحها
بالنظر فهو اولى من المباشرة ه فلو مس المغابن كالعورة مباشرة لاصلاح او عذر
وقد امكنه بدون المباشرة مثل عود او لف اصبع اعاد صلاته ه وقيل لا وان
كان باشر لعذر او اصلاح فلا اعادة على قول واختار فى الديوان الاعادة ه ومن ذلك
الاحساس بنجس فى العورة فيمسها للتحقق او يؤذيه شئ فيها فيباشرها بازالته بدون
حائل فقيل يعيد الصلاة وقيل الصلاة والوضوء لاطلاق الحديث نقض الوضوء بمسها
ولم يستثن العذر ه وقيل لا واحدا منهما لانه لعذر وايضا قد قال من قال لا
ينقض الوضوء مسها ولو بكف فى الثقبة الا ان مس بشهوة ه ورخص المرخصون

ولو باشر ما بين بيدٍ لغير اصلاح او عذرٍ على الكراهة مثل أن يدخل اصبعه في
انفه ولكن إن أخرج منها شيئا بدون ضرورة لاخراجه فسدت ه وقيل إن اخرج
شعرة منه فسدت ه قال القلب ومن العجيب ما شهر في الكتب من انه يمس
عورته اذا اضاف النجس فان لم يجده مضى على صلاته والواضح انتقاض وضوئه
بامس ولو لم يجد نجسا فيتوضأ ويعيد الصلاة من أولها ه وقيل ظاهر اليد لا
ينقض مس العورة به وعليه فليمس به فان لم يجد مضى على صلاته وعلى كل حال
اذا امكنه النظر فنظر دون مس ه وقد اختلف في الجملة النظر أشد ام المس
او هما سواء والصحيح ان المس اشد الا ترى ان مس عورة الزوجة او السرية ناقض
للوضوء وكذا العكس والنظر الى العورة فيما بينهم لا ينقض لوضوء اهـ ه ومما
يبيح دفع المضار عن النفس لكن إن استطاع بدون قبض لشئ أو إمساكه وان لم يستطع
ازال المضر كيف ما امكنه بلا اعادة عليه على المختار من قوله ه ولبعض انه يقبض
بيده عليه او يمسكه ثم يعيده ه ونظيره ما لو احتاج الى نزع لباس زايد عما يستره
فليترعه وليتم صلاته مثل نعل وكما لو احتاج الى لباس لبس واتم ه ولزمه الاعادة
ان لبس على غير جسده كجبة على قميص ه ورخص بعض بقبض ان كان لدفع ضار
ولو استطاع دفعه بلا قبض ه ومثله الخلاف في القبض لاصلاح الصلاة
وفي الديوان إن أمسك شيئا باصبعه لم يعلقها عليه ليدفع ضارا فلا
يعيد اهـ ه ولو عناه ما يحتاج معه الى حك جسده حكه باصبعه دون ظفره فان فعل
فلا بأس لكن يعيد بقلع جلدة او شعرة ورخص ما لم يخرج الدم ه وخصصت اليمنى
باصلاح ما فوق الركبتين فصاعدا الا العورة فبالشمال ه ولو اصلح ما عدا العورة
بشماله كره بلا فساد كما لو اصلح في عورة بيمناه إن لم يقصد مخالفة السنة
وفي الديوان فيصلح الصلاة ويدفع المضرة بيمينه وقيل بالشمال ه وقيل إلا
اصلاح مكان السجود ومسح الجبهة بعد الفراغ فباليمين اهـ ه وخصص ما زدته
الركبتان الى أسفل بان يصلحه برجله اليمنى وذلك بان يصلح ما باليسرى وساقها
بالقدم الأيمن او بالساق الأيمن ه وما باليسار الأيمن او القدم الأيمن بالحاك
الى الساق الأيسر او القدم الأيسر وينقل اليمنى ه والأولى أن يصلح كل قدم او
ساقها بقدم الاخرى او ساقها وهذا الاصلاح إن كان قائما والا فبالليد قاعدا
ويصلح ما بالفم بلسانه ه واما الركبة نفسها فيحتمل اصلاحها باليد او بالرجل
ولو أصلح برجله ما يصلح باليد او عكس فقولان اختار الديوان عدم النقض
والقولان ايضا فيما اذا أصلح ما في رأسه بركبته مثلا او بصدره رأسه او بحك
بنحو حايط او مثلا دفع برأسه ما يدفع بغيره او حك باسنانه شفتيه

إذ الأصل ان يخرج مما كان من الشفتين من الفم بلسانه وما كان منهما خارجا عن حكم
الفم يخرجه بيده حيث اخرجه منهما بحك اسنانه لزم الخلاف ه وكذا لو لفظ شيئا
بفيه او رمشفه او دفعه بنفس انفه او جبذه انتشاقا ومختارا لان في الدفع
بالرأس والحك بالاسنان والجبذ بالفم او الأنف النقض كمثل ان ينفي بنفسهما
ما يدخلهما أو ما يليهما فخارجه اوما في اليد او غيرها ه وان ضرته بقايا طعام في
اضراسه كما لو كان في ثغوها او ثنته او خاف ان تسقط في الفم فيبلعها فينزعها بلسانه ان احتمل
والا فبشئ آخر غير يده ه ويترتب هذا الحكم ما اذا حدث التأذي في الصلاة او حدث
قبل الدخول لكنه غفل فدخل قبل نزع المؤذي والا فلو دخل وهو متوجع به وصلى عليه فسدت
ورخص في هذا أن ينزعه ولا تفسد ه قال القطب وهكذا كل ما دخل به اجماعا لا
وتفصيلا مما يشغل غير ما لا تصح به كنجس وحرير وذهب لرجل اهـ ه والنزع باللسان
يشترط فيه ان لا يتجاوز حمرة الشفتين وما تجاوز فنزع باليد ه ومنع بعض المتأخرين
النزع لانه عمل لا يحتاج اليه ه قال القطب وجه النزع مخافة الرجوع الى فيه
وتحسين هيئة المصلي فانه امر معتبر الا ترى انه اذا استوى الرجلان للامامة
قدم الأجمل ويقدم ذو اللحية ويرد عمامته انا انحلت لعدم حسن تدليها تدليا غير
شرعي الا ان سقطت عن الراس كلها ه والا ترى انه يقدم ذو اللباس الحسن وانه ترى
انه اذا سقط طرف الثوب عن كتفه يرده اهـ ه واذا لم تكن من بقية الطعام مضرة
ولا خوف من ابتلاعه جاز تركه لنزع ان أمن انفلاته الى الحلق فلو نزعه مع الأمن
فسدت ورخص في أن لا تفسد ه وان خاف أن تشغله بفمه وجاز من اخراجه بلسانه
مجاوزة لسان لحمرة الشفتين أخذه باسبعه منها لا بيده كلها جملة فان لم يخف
رجوعه للفم تركه ه وانما جاز نزعه ونحو بلا خوف رجوعه للفم لكونه هناك مستقرة
ولان املاك تكره الطعام المتبقي في فم الانسان او شفتيه حال الصلاة ولان
من شان الصلاة احترامها بالهيئة الحسنة ان شاغل البراق في الفم نوعا منع من بلعه
مانع لم يلقه على شفته السفلى فما تحتها انما يقذف شمالا لسنة وانعلة التشويه
كزي العمامة المتسلة برأسه لترك التشويه ه وقيل لا يأخذه من شفته الا ان
عطله او خاف ان يرجع الى فيه وان فعل أعاد الصلاة ه فان جاوز لسانه حمرة
شفتيه أعاد صلاته على المختار لانه زيادة في العمل ه وقيل لا يعيد ه وقيل
ايضا ان جاوز حد الفم في حال الاغلاق بلسانه أعاد ه وقيل لا ه ولو شغله
ريق بمثل امتزاج طعام فيه او غيابه فيه وخاف بلعه او شغله بخوف قئ او
شغله بكثرته طبعا فتضرر ببلعه فانه يرميه خلف يسراه لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن البزق الى قدام في الصلاة ولانه قذية للحق به ثوبه وبدنه

وما بين

وما بين رجليه مثل قدامه ه وقيل يرميه بين رجليه حاليا يسراه ه وقيل يرميه
تحتها ه ونظيره لو لم يشغله الا أن فيه طعاما يجد ريحه او ماء يغا ه وينبغي
محاذرة الوسواس فانه اذا افرغ الماء من فيه فانما تبقى فيه البرودة لا الماء ولا
ضير بها ه وانما نهي عن ارساله على الشفة السفلى فما سفل عنها لما فيه من الشوهة
المنافية لمقام الصلاة ولما يلزم فيه من شبه البزق الى القبلة ولا تفسد بذلك
وهل تفسد إن رماه أمامه او لا تفسد إن رماه يمينا او قداما او امام يسراه
وهو الاظهر قولان ه ويجوز اطلاقه سائلا بلا ميلولة ولو بزق في ثوبه جاز وقيل
لا يجوز الا للمصلي في الكعبة ه ويجوز في مسجد لا فراش به غير حصباء او تراب
والا ففي الثوب ه وكما جاز دفعه خارجا فيجوز داخلا ان لم يمتزج بغيره أو ضر بلعه
وفي بلع نازل من الرأس او طالع من الصدر قولان ه وان بلع خارجا من
الأنف او ريقا خرج من الفم فرده فبلعه أعاد ه ولو حفر في حصباء لمخاطه
ودفنه اعاد ه وقيل إن حفر تحت رجله اليسرى ولو مرة تحت أخرى بها
ايضا لم يعد ه وإن حفر بيده أعاد ه وجاز رمي مخاط وبزاق تحت فراش
لكن بدون زوال الى جهة فلو زال أعاد ه وقيل لا إعادة إلا إن زاد على خمس خطوات
واجيز الحفر باليد الشمال والدفن ان كان جالسا او فعل ذلك قائما ه ويكره له أن
يقعد ويرمي على نعله ولكن يكب عليها ه وإن رمى مستقذرا بمسجد اخرجه بعد
اتمام الصلاة ه ومن سال في وقت الصلاة من فمه دم فان اتسع الوقت انتظر
انقطاع الدم والا صلى كما امكنه ه وكذا كل نجس من اني موضع خرج ه ووقع في
النيل انه يبزق الدم أمامه وهو مشكل لوقوع الدم على مسجد وجهه او ما رده
وبأنه ربما تلطخ به ثوبه وبدنه ه وحل القطب هذا الاشكال بان المراد بأمامه
ما يقابل جانب يسراه الى قدام الشمال لا محقق قدامه ه قال وليس المراد انه
يذهب الى قدام فيبزق ويسجع لان فيه زيادة العمل عما ذكر وفيه التقدم في
الصلاة مع وجود الغناء عنه وليس المراد دفعه بصوت لانه يصيب الرشاش
اه ه ويطأطئ رأسه حذرا من إصابة النجس ه وانما لم يكن على الشمال المتحض
لكثرة الالتفات عن كثرة الدم فيكثر الانحراف عن القبلة ه ولو ضاق الوقت
ولم ينقطع الدم صلى مطأطئا رأسه الى تمامها عملا بالتوقي عن الثوب والبدن
ويصلي مستويا ان امكنه بدون طأطأة الراس وكان اذا اجتمع في الفم طأطأ
فبزق ه ويصلي قاعدا ان لم يمكنه القيام لمخافة تنجيس ثوبه او بدنه او نقعته
وليضع منديلا او غيره يتلقى به الدم وليكن على ركبتيه وفيه تراب لاجل
انصباب الدم عليه ه ويجوز بلا منديل ان قعد ومطأطأ رأسه أمامه

والطهارة آكد من القيام في الصلاة اذ القيام قد يبدل بالقعود ولا بدل لمن الطهارة للثوب ٥ ولو خرج الدم من موضع غير الفم وامتنع باللفّ لفّه وصلى قائمًا ٥ ولو كان في الرجل ابزرها عن ثيابه وصلى قاعدًا ٥ ولو بلع الدم او القيء ضرورة مثل ان يسيل الى بطنه بدون قصد او ينجذب اليه طبعًا او اضطرّ الى بلع الريق فيبلعه وفيه النجاسة فهذا لا ضير به اذ لا تكليف فوق الطاقة وكذا لو اضطرّ الى أكل او شرب الى انقطاع الدم فليفعل قدر التنجية ٥ قال القطب رحمة الله عليه ولعلّ من أجاز للمضطرّ أن يأكل اكثر مما ينجّيه ولو بشبع يجيز هنا بلعها اولى لأن الدم من داخل فيه اهـ ٥ ولو تعمّد بلع دم او قيء مع استطاعته منعه انتقضت صلاته ولزمه الكفر والمغلظة وقيل المرسلة ٥ وقيل صدقة مثاه وقيل التوبة فقط ٥ وتنتقض طهارة وضوئه وتيممه ببلع النجس الى الداخل لان هاتين الطهارتين قد رفعتا حدث الدم اذ كان في فمه او منبعثًا الى الخارج بضرورة ولا ضرورة الى بلعه هنا ولهذا بقي حكم نقض الطهارة ولم تنتقض مع وجود الضرورة وكذا تنتقض بفعل التعمّد لبلعه لانه كبيرة على القول بنقض الكبائر وجاز للمصلي النظر الى الشمس في الموضع الذي يظهر فيه طلوعها او غروبها او توسّطها في كبد السماء إن خاف طلوعًا او غروبًا او توسّطًا والمخوف هنا الأوقات الثلاثة المنهيّ عن الصلاة فيها ٥ أمّا الطلوع ففي صلاة الفجر او سنّته إن أخرها عن الفرض لعذر وفي صلاة القضاء او النفل بعد صلاة الفجر مع من يجيزها هنا لك ٥ وأمّا الغروب ففي صلاة العصر والقضاء والنفل عند مجيزها بعد صلاة العصر ٥ وأمّا التوسّط ففي النفل والقضاء والصلاة المنسيّة والصلاة الممنوع منها اذا دخل في صلاة فتوسّطت الشمس وصورة الامتناع إمساكه عن إجزاء الصلاة وتوقّفه حيث وصل منها حتى تزول فيتمّ صلاته ٥ وهل ينظر مرّة او الى ثلاث نظرات او ينظر حتى يتيقن الزوال أقوال ٥ وله أن يتعرّف الزوال بآلة كنصبه معتدلًا وأخذ الدلالة من ميلولة الفيء الى جهة الشرق وان تيسّر له اخذ الدلالة من في نحو جدار اقتصر عليه عن الاستعمال للنصبة في الصلاة لان الالتفات الى في نحو جدار اخفّ عملًا من استعمال شيء معتدل ينصبه حتى يستقيم ثم يأخذ الدلالة من قيئه وان لم يتيسّر له الا استعمال النصبة نصبها واستدل بها حتى بالنظر الى السماء وحتى الاستدلال بالأقدام وغير ذلك ٥ وفي رأي اذا ابتدأ صلاته قبل توسّط الشمس فتوسّطت بعد إحرامه مضى في صلاته ولم ينتظر التوسّط ٥ وفي رأي آخر إن صلّى ركعة

قبل

قبل التوسط والا وقف ٥ ولو علم عدم التمكن من إتمام الصلاة قبل طلوع الشمس
او توسطها او غروبها لم يجز له الدخول في الصلاة ٥ وقيل إن أدرك ركعة
دخل فيها ويترتب عليه القولان اعني إن طلعت أو توسطت أو غربت وهو في
الصلاة أمسك وانتظر والقول الثاني لا يمسك ولا ينتظر ويمضي في صلاته
ووجه جواز الدخول ولو علم عدم التمام قبل الطلوع وغيره هو القياس
على جواز الدخول في قضاء الصوم وفي كفارة الصوم فانه يدخل في الصوم مع
علمه بمجيء القاطع له قبل تمامه كرمضان وعيد وحيض ٥ ولو لم يخش طلوعا
ولا توسطا ولا غروبا وانتظر السماء لزمته الاعادة الا على القول بعدم
لزومها مع العمل الخفيف لغير اصلاح وتنجية ولو عمدا ٥ وحيث جاز له
ان ينتظر السماء جاز حتى الى جهة خلفه ويتصور لمن قبلته مطلع الشمس
في صلاة ما بعد طلوع الفجر بانواعها ٥ ولمن قبلته مغرب الشمس في صلاة
العصر وما بعدها من نحو قضاء ٥ وعلة جواز النظر هنا خوفه من خروج
الوقت فينظر هل يراها في نحو جبل خلفه ٥ او ينظر هل ظهر السواد في
الافق على الاقوال في آخر الوقت للعصر ٥ فلو ادرك ذلك بالنظر الى أمامه
فنظر الى خلف فسدت صلاته ٥ ومن كان قبلته الغرب نظر أمامه ليدرك
هل غاب قرن الشمس وهل احمر الأفق الغربي في الفجر ٥ ومن كان قبلته
شمالي الكعبة او جنوبيها لم يجز له الالتفات الا بمجرد عينيه فلو اضطر الى
زيادة التفات زاد والحد ادراك المقصود ٥ واختلف كم مرة يلتفت المصلي
في محل جوازه فقيل يلتفت مرة يتحين الطلوع او التوسط او الغروب ويجتهد
في انتظار التحقق لذلك حد طاقته ثم ينظر نظرة فان لم ير طلوعا مثلا استمر
على صلاته الى حد تيقنه الطلوع والغروب فيمسك الى تيقن التمام ٥ وان رأى
في نظرته طلوعا او غروبا أمسك الى التمام تيقنا لا بنظرة أخرى ٥ ولا فساد
عليه بموافقة بعض صلاته حال طلوع او حال غروب أو وافق بامساكه
بعدهما او قبلهما لعدم تعمده في القولين بعد ولا سيما في هذا ٥ وحكم الزوال
للمصلي قبله حتى خشي أن يدركه الاستواء حكم الطلوع والغروب ٥ وقيل
ثلاث نظرات يتحين فيهن ويجتهد ٥ وقيل له متابعة النظرات ولو باكثر
حتى يتحقق ما ينتظره فان رأى ابتداء طلوع او غروب أمسك الى تمامه ٥
والخلاف في النظرات حالة الامساك هل تكامل الطلوع او التوسط او
الغروب كالخلاف الأول ٥ وانما يتصور حكم الامساك حيث لم يتعمد تأخير
الصلاة فلو تعمد بطلت إن أمسك وبطلت ان لم يمسك لانه على الحالين

اوقع صلاته فى وقت منهى عنه وجلب اليها امساكا لاضرورة اليه ه ولو لم يتعمد تأخيرها
الا انه تيقن ابتداء احدى الحالات الثلاث فلم يمسك عن الصلاة فعلى القول
المختار يعيدها بعد ان يتمها ه وقيل بل يقطعها ه وتقدم انه لا يعيد ان
ادرك ركعة قبل الطلوع مثلا ه والقول بانه لا يمسك لكن قيل لا يمسك ان
ركع قبلها ه وحكم التوسط فى كل المسائل حكم الطلوع والغروب لكن بشرط احرامه
قبلها بدون علمه بضيق الوقت ه وان تعمد التاخير مع مشارفة الضيق ظانا
للادراك قبل تحقق الزمن الممنوع مضى بالاحرام وامتنع نظر لطلوع وغروب
وصحت على قول ان ادرك ما يكون به مدركا للصلاة كركعة والصحيح
الاعادة ه ولو مضى فى صلاته على خوف من نحو طلوع ثم تيقنه بعد السلام
صحت لاحتمالها قبل المنع ه ولو اخبره امين فيها قبل او من صدقه امسك
لكن بشرط انه دخلها على شك او دخلها فشك ه واما ان نظر فتيقن عدم
المانع فاحرم فلا ضير ان لم ينظره ه وجاز له النظر ان خاف هجوم المانع
وان خاف على نفس او مال نظر لكن بشرط احساسه بصوت او مشى ولو نظر
قبل احساس اعاده ه وفيه قول بالترخيص ه ولو خاف واضطر الى القعود
قعد ان احس بخوف وفيه الترخيص الاول اعنى ان قعد لخوف قبل احساس
قال القطب والذى عندى هذا الترخيص انه لا يعيد من نظر
قبل ان يحس لامكان ان يصله المكروه من عدو او سبع او حريق او غيرها
قبل ان يحسه ولانه قد لا ينجو ان لبث حتى سمع حسه اهـ ه وهل لا يعيد
من بانت له كتابة ولم تشغله او يعيد ان تبين حروفها قولان ه ولو
نظر نقش حساب فحسبه فهل يعيد ولو لم يتعمد اولا قولان ه ولو اضطر
الى حك شئ من جسمه فهل يحكه باصبعه او يجوز ولو بظفره قولان ه لكن
مع محاذرة الادماء ه ولو قطع جلدة او قلع شعرة فهل يعيد او حتى يدمى
قولان ه وحده الفيضان ه قال القطب هذا هو الصحيح عندى لان
مجرد قلع شعرة او جلدة لا نسلم انه عمل زايد بل شئ ترتب على ما يجوز
له وهو الحك بل هو من جملة الحك ه وانما يكون عملا على حدة ناقضا
لو فعله بعد غرضه من الحك وهو ما يزيل عنه الضر وشغل القلب
بل التحقيق عندى انه من حك كما يجوز له وكان من ذلك خدش او رعاف
فلا فساد بل يتوضا ويبنى على صلاته ه وكذا لو حك وقاء بحكه لانه ورد
فى الاثر البناء فى القئ والرعاف والخدش ولم يشترط ان يكون ذلك
بسبب غير المصلى اهـ ه ويصرف من الركبتين فاعلى عن نفسه ما خاف

ان يشغله

ان يشغله عن صلاته بضرر او بنقص وضوء أو بغيرهما كذباب وبعوض وقراد
وضيح وبرغوث وليس له ان يذب ذلك بمذبة وانما يزيل بيده ما شغله من
ذلك او قرصه او خاف منه خروج الدم فلو خرج منه دم باسبابها غسله
وتوضأ واستأنف الصلاة وليس هذا كالحكم الخدش ه ولو خدشه كغراب
وعقرب لم يلزمه بعد الغسل والوضوء الا البناء ه ولو تعمد قتل شئ من
ذلك فعلى الصحيح عليه الاعادة لتعمده لزيادة عمل ه قال القطب والذي
عندي انه لا تفسد بقتل العمد ان كان لا يصل الى صرفه الا بقتله لان
له الصرف ولا يصل اليه ولقوله صلى الله عليه وسلم فيمن يمر أمام
المصلي اقتله فانه شيطان ه وقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا المؤذي
في الصلاة وغيرها والحل والحرم اهـ ه وفي الاعادة بقتله بلا قصد ولا
عمد قولان ه سواء وقع قتل المؤذي على جسد المصلي أولا ه وعلى القول
بنجاسة الدم المجتلب فان قتله على جسده فالحكم كمن لطخ نفسه بنجس في الصلاة
على هذا القول ه ولو خاف ان يعرق موضع نجس من جسده فتروح بمروحة
فهو عذر وتمت صلاته والا فسدت ه ووجه العذر محاذرة وصول العرق
النجس الى الثوب ه او انتقاله النجس الى موضع طاهر من جسده لانه ناقض
للوضوء او التيمم ه وقيل لا ينقض الا ان انتقل لعضو آخر ه ولو
ابتل الثوب بعرق نجس فليحذر من مس ذلك الثوب لمحل آخر فتنجيسه
اشد من فعل التروح ه وجاز للمصلي ان يأخذ ناحية عن موضعه
ان خاف اعتراض اعمى وسئ النظر ومن يعشو ليلا ومن كان في ظلمة
لا يبصر شخص المصلي ومن لا يحسن الى اين يذهب لو دفعه والاعرج
والمريض الذين يشق عليهما الدفع ه والصحيح الاعادة ان قصد دفع
مثل هؤلاء ان لم يخف ضرا من نحو اعمى ويعلم اين يذهب بحيث لا يضره
أحد منهم فلو خاف دفعه دفعا لا يضر به كما لو صرفه فضل او صدمه جدار
او وقع في سافل ه وقيل لا اعادة عليه ه وقيل بجواز دفعه ان لم يضر
برا الدفع ويدفع الصحيح ه واجاز بعض دفعه ولو بذهاب خمس خطوات
والصحيح انه يرده ان بعد بإشارة قيل او بتسبيح وان جهر اعلاما
له ولغيره اعاد وقيل لا يعيد ه وانما يرده بأسهل وجه وان أبى
فبأشد وجه وان ضره لم يضمن عند بعض ولا يرده ان مر لان رجوعه
مرور ثان ه وقيل يرده ه واول هذا القول وبطل ادعاء الاجماع انه
يذهب لرده ه ولو اشتغلت نفسه بشهوة نكاح فيها حتى أنعظ اعاد صلاته

اِن استعملَ نَفْسَه فى ذلك واسترسل اليه وعليه ان يرد فكره فى أمورِ آخرته واحوال
عقباه حتى يزول عنه ذلك الخاطره ولو تقدم هذا على الصلاة فلا يدخل فيها
حتى يسكن ان لم يخذر فوتَ الصلاة والا صلّى ونازَعَ خاطره وردّ فكره ٥
ورُخِّص له الدخول فيها ما لم يبلغ الانغاظ منتهاه ٥ وعلى هذه الرخصة
فلا فساد عليه اذا اشتغلت نفسه بعد الاحرام او استعملها ان لم يبلغ
الانغاظ منتهاه لكن الرخصة فى عَدَم الفساد مع استعمال النفس غير معمول
بها لانه مع الاختيار معصية والصحيح النقض بوقوع المعصية فى الصلاة
٥ ولا يدخل الصلاة بثوبٍ يقطر ماءً عند سعة الوقت ٥ واجبر حتى مع
السعة ٥ ويصلي بمبلولٍ ان لم يقطر ولو فى السعة ٥ واذا دخل الصلاة
بثوب مبلولٍ ثم ارخى ثوبًا آخر فوق المبلول والمبلول على نفسه صونًا
له من الأرض ففى الاعادة قولان ٥ والصحيح عدمُ الفساد بدخول الصلاة
ببدنٍ قاطر او ثوب قاطر ولو تلطخ ولا سيما ان كان على حصير او حصيرٍ
او صفاةٍ لان النبى فعل ذلك مباشرًا به التراب صلى الله عليه وسلم
وكل ما ذكرنا حكم بالتفصيل وأما بالجملة فكل شاغلٍ عن الصلاة وفيه اصلاحها
يشتغل به كالتململ وهو الخَدَر ويسميه العوامّ العَنَن والعُنَان فحكمه اذا
خالط عضوًا حكم الانغاظ يشتغل بما يُسكِّنه حتى يزول ٥ ومن فوايد الديوان
اِن أخذ الطفل ثَدىَ امرأةٍ فمصّه فلا بأس بصلاتها واِن أعطته هى أعادت
واما السكون الناقض فهو فى الحقيقة من جنس الأفعال وسموه سكونا للفراغ
فيه مما يقال فى مقابلة الفعل المقول فيه شئ ومثاله قيامٌ وقعودٌ ساكتًا
فيهما فارغين من قولٍ فيهما فانه اذا سكت كذلك مقدارَ العمل الذى استقبله
أعادَ صلاته لان السكون فعلٌ من افعال الصلاة الا ترى انه من هيئات
الخشوع فيها وسَمّوا الخشوعَ فعلاً للازم ايقاعه على هيئته المخصوصة به
ونقضُ هذا السكونِ ولو وقع سهوًا كما لو وقع له سهو فسكت عن قراءةٍ او ترك
عملاً أو ترك عملاً وسكت عن لفظٍ يقال فيه ٥ مثال ترك العمل المعدود سكونًا
ناقضًا هو ان ينحط مثلاً للسجود فيُتِمّ تكبيرة الانحطاط قبل الوصول الى الأرض
ولا بأس بسكتة الوقف ٥ ومن السكون الناقض القيام والقعود والسجود
والركوع اذا فرغت هذه الأحوال من أقوالها قدرَ عملٍ مُستقبَلٍ والحكم مطرد
فى انواع السكون ولو كان من جنس الصلاة مثل مكثٍ بعد القراءة او مكثٍ
بعد التحريمة قبل القراءة وكان ذلك المكث قدرَ العمل المستقبل وضابط
السكون الكائن من جنس الصلاة هو ما تعقّب الوقف وما وقع بين عملين

هذا

هذا فى السهو ه واما وقوعه عمدًا ولو كان سكوتا قليلاً فناقض ايضًا ه وفى رأى بعض
ان سها او عمد فسكن فلا تلزمه اعادة الصلاة انما الاعادة ان فعل قدر
العمل كالواحرم بصلاة وترك القراءة اكثر مما يتنفس فيه فعلى القول الأول
يعيد صلاته وعلى القول الثانى لا يعيدها الا اذا تركها بقدر العمل وهو هنالك
قد استقبله عمل القراءة وحدها ما يجزيه للصلاة ه ومثله لو سجد وتعمد
ترك التسبيح على القول الأول يعيد ان ترك قدراً اكثر مما يتنفس وعلى الثانى
ان تركه قدر المجزئ من التسبيح ه وقيل قدر عمل ه وقيل قدر ركعة ه وظاهر
الايضاح والنيل اعتبار القدر المجزئ من القراءة على الخلاف فيه ولو احرم على
اكثر من المجزئ من القراءة او نوى بعد احرامه اكثره قال القطب ان يعتبر
ما نوى او احرم عليه ثم ظهر ان ما ذكره احسن لان هذا السكوت امر زايد
فليضيق قال واعلم انه يعتبر اسرع ما يكون من قراءة بتجويد ووقف
فى محل الوقف اهـ ه ومثل القراءة والسجود الركوع والقعود ان سكت عما يقال
فيهما من تعظيم او تحيات قدر المجزئ ه وكذا السكوت بعد اتمام القراءة او اتمام
التعظيم او التسبيح او التحيات او فى اواسط ذلك ه فعلى القولين فى العمد وهذا
تمثيل كله لما ليس السكوت فيه من جنس الصلاة ه وما بعد احرام قبل قراءة
وما يتخلل القراءة من قدر زايد على الأوقاف ونظايره فهو تمثيل لما السكوت
فيه من جنس الصلاة قال القطب ولو اعتبر مطلق السكوت من عمل الصلاة
كله لجاز ولو اختلفت مواضعه ه ومنه ما هو وراء الامام بعد فراغ المأموم
مما يقوله اهـ ه واما الافعال القلبيه فهى تكييف الاشياء الخارجة عن معانى
الصلاة ان تعمدها ولو قلّت فناقضة للصلاة ه والخلاف فى غير العمد فقيل لا تفسد
به وقيل تفسد تعمد او لم يتعمد ان رد جوابًا او سأل ه ومعناه ان يجعل نفسه
كانه يخاطب ويجيب احدًا حاضرًا فحينئذ يعيد ه وفى الديوان فان سال فى
نفسه فى الصلاة او رد الجواب فى نفسه فى الصلاة فانه يعيد الصلاة ه ومنهم
من يرخص فى الجواب ان علم الموضع الذى هو فيه فى الصلاة ه ومنهم من يرخص
فى الجواب والسؤال فى نفسه فى الصلاة ان علم موضعه فى الصلاة اهـ اى اراد
عمدًا او سهوًا فى تلك الأقوال ه وقال الشيخ ابو نضر والشيخ عمر التلاتى
ان مرادهم الاطالة فى حديث النفس والتعبير بالجواب والخطاب عن كثرة تحدث
النفس تعبير باسم الملزوم عن اللازم لاستلزام الجواب والخطاب لكثرة الكلام
قال القطب وهو كلام غير متضح اهـ ه ووجه عدم اتضاح كلام الشيخين
عدم اعتبارهما للتفرقة بين السؤال والجواب كما هى فى عبارة الديوان بدليل او

ومبنى الترخيص المذكور فى الديانات على التكييفات الخارجة عن معاصى الله تعالى
فلو احضر صورة معصية فى نفسه كيف يفعل فى إصابتها مثل احضار قول مجور
كيف يقوله او فعل محظور كيف ينتهكه ٥ أو كانت المعصية من الإعتقاديات
كبغض ولى ومحبة عدو أو حسد على نعمة أو أمن من مكر الله أو أيأس من روح
او قنوط من رحمته ٥ وهذه احوال معلومة بالضرورة انها اذا خطرت بالبال
ولم يقيدها الأعتقاد ولا أذعنت لها النفس وانما خطرت فبادرها القلب
بالنفى فلا ضير بالخطرات النفسانية على غير قصد ولا تعمد ولا اعتقاد وانما
المحذور المستعاذ بالله منه رسوخها فى العقيدة وتعمد الإذعان إليها عصمنا
الله وحفظ قلوبنا وإسلامنا منها ٥ واعظم من هذا الشرك بالله تعالى او
الشك فيه ونحوهما من المعاصى القلبية فكل هذا ناقض للصلاة ما لم يكن وسوسة
وخاطرا لا ينعقد عليه ضمير ولا تثبت عليه سريرة ٥ فلو عارضه وسواس بنفى
ايمان او شك فيه أو فى شئ منه أو فى مثوبة الله او فى عقابه او فى وجوبهما
او فى صفة لله تقدس كماله او فى صفات الأنبياء او الملائكة عليهم صلوات الله
وسلامه ٥ وهنا ينبغى ان تعلم بل يجب علم التفرقة بين الخطا فى صفات الله
جل شأنه فما كان خطأ فى التاويل كاعتقاد الرؤية له سبحانه فهو نفاق وما
كان خطأ بلا تاويل فهو شرك شبيه اعتقاد الحدوث له تعالى عنه ٥ والخطأ
فى صفات الملائكة فان عمم بوصف الخطأ كان الخطأ شركا لانه نافٍ لهم فان
خص احدا منهم بوصف خطأ كأنوثية وأكل أو شئ مما لا يليق صفاتهم عليهم
السلام فهو معصية دون الشرك ٥ فهذان بنوعيهما ناقضان للصلاة فالواجب
الأهم من الاشتغال بالصلاة هنا اثبات الواجب إثباته ونفى الواجب
نفيه لانها امور اعتقادية لا يجوز انتقاضها طرفة عين ٥ وهذا عام فى
سائر اعمال الديانات من كل ما يضيق التوقف فيه كتجويز جاز كالأكل
فى غير رمضان نهارا فانه فى الأصل جايز فان خطر له فى صلاته تحريمه فى
نهار غير رمضان فليتدارك عقيدته بانه جايز ٥ وكما لو خطر له فى صلاته
عدم الجواز لا يجاد الله للعالم او لإعدامه ونحو هذا من صفات الأفعال
فيشتغل بإثبات الجواز على الله ونفى عدمه لمثل هذه الصفة وهو اوجب من الصلاة
ومن ذلك الغلط فى وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيثبت له منع صفة
جايزة فى حقه كالنسيان والنوم ونحوهما ٥ ومرادنا بجايز الغلط عليه صلى
الله عليه وسلم فيما هو دون وظيفة الرسالة والوحى والتبشير والانذار
والتبليغ والإخبار عن الله وعن المغيبات ففى مثل هذا لا يجوز عليه الغلط قطعا

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فلو خطر بباله ما لا يجوز الغلط فيه فى النبوات وجبت
مبادرة نفيه حالاً ٥ وكذا منع الممتنعات كخطور النقايص على القلب فى حق الحق
جل شأنه وكتخليل مخطور كالربا فتجب مبادرة اعتقاد استحالة النقايص
وصفات الحادث عن القديم الصانع الحكيم جل جلاله ويجب اعتقاد تحريم ما حرم
الله وقبح الخاطر بتحليله ٥ وكخطور الوسوسة بكذب رسوله وغشه وعدم
تبليغه فتجب مبادرة منع هذا الخاطر واعتقاد ان هذه الصفات محال فى حق
الانبياء عليهم الصلاة والسلام ٥ وكخطور ايجاب الواجبات فى حق الله تعالى
وفى حق رسله وانبيائه وايجاب الفرايض المتعبد بها عباده فمهما خطر
هذا فيجب اعتقاد وجوبه ثبوتا على مركز الايجاب ان خطر وجوبه وان خطر
نفيه فيبادر بالاثبات والايجاب ٥ وكذا فى حق احكام الولاية والبراءة فلا
يتابع منا قضة المامور به بالمنهى عنه بل يعتقد احكام الله فى هذا كله
اعتقادا بالقلب وليجد تحريك اللسان باثبات واجب الاثبات ونفى
واجب النفى فلو حرك لسانه به تاركا لصلاته اعادها ولا يضر صلاته
مجرد اعتقاد الواجب اعتقادا اثباتا او نفيا بل يضر دينه فضلا عن
صلاته ان استرسل مع ما يجب اثباته فلم يثبته ومع ما يجب نفيه فلم
ينفه ٥ وفى راى بعض المسلمين ان لا يعيد مجرد الاعتقاد حتى يتلفظ
بالواجب اثباتا او نفيا بلفظ يسمعه بما يغايره ٥ ومن راى بعضهم ان
لا يعيد ولو تلفظ اذا ذكر ذلك بالقرآن ٥ وقيل لا يمسك عن صلاته لاجل
ازالة الخاطر ولكنه يمضى ويزيل ما شأنه الازالة ويثبت ما شأنه
الاثبات لانه بارادة الاثبات او الازالة ثبت اعتقاده الحق وابطاله
الباطل ويقوى بعد ذلك ولا سيما اهل الوساوس ففى راى ان لا عليهم
اذا خطر عليهم خاطر ان يكفيهم ما وجد من انكار فى قلوبهم ٥ قال
القطب وهو واضح لانه لا حاجة الى الامساك لاجل الدفع وقد انكر
قلبه ما خطر فيه مع اول خطوره فمن يكره ما يخطر من المحرمات
ويعتقد تحريمها ويقارن انكار قلبه لها خطورها فيه لم يلزمه الامساك
لانه دفع ذلك بلا امساك ٥ قال ولا ينبغى ان يختلف عالم مع آخر
فى هذا عندى لان هذا غير شاك ٥ وانما يمسك الشاك بل من كان حاله
ذلك اذا تامل وجد نفسه غير فاعلة لشئ من المنكرات وغير معتقدة
له ولا مكيفة بل شيطان يحكى لها ذلك ويذكرها وهى كالسامع
لا غير لا يلحقها اثم ولا وجوب امساك من اجل ذلك ولا نهى عن منكر

لانه لايجب علينا الأمر والنهى للشياطين اذا امر بعاينهم ٥ وذلك كله بقلبه
ولا ينطق بل يقابل الخطور بمثله لابزيادة نطق الم ٥ والاثبات لما
وجب اثباته والازالة لما وجبت ازالته لايضر ان صلاة من اعتقدهما
وجوبهما ٥ وعند بعض ينقضان الصلاة مع انهما واجب فعلهما الا ان
كان الخاطر اثبات نقيض التوحيد للبارئ تقدس كماله واثبات الأشباه
له عز وجل او خاطر يؤدى الى نوع من أنواع الشرك فيجب فعل اعتقاد
خالص التوحيد هنا سلبا وايجابا ويمضى على صلاته بلا اعادة عليه ٥ ولو
خطر بقلبه مايجوز التوقف فيه لجهله بالحكم فيه جاز له تاخير الجزم فيه
بحكم ما بل يجب تاخيره اذ لم يعلم الحكم فيه ٥ فلو خطر ممنوع التوقف فيه
الا انه جهل جواز اجراء وصف الله تعالى به فليمض فى صلاته فاذا خرج
منها فعليه السؤال عن حكم مايضيق التوقف فيه ٥ واجاز بعض الا
يلزمه السؤال ان اعتقد عند خطوره ان الله ليس كمثله شئ ٥ واقول
ان اعتقاد كون الله ليس كمثله شئ واجب مستمر قبل خطور هذا
الخاطر ومعه وبعده وبقى ان مايلزمه السؤال عنه فى الاعتقاديات
وبالأخص فى صفات الله تعالى واسمائه هو ما خطر له فلا بد له من
السؤال عنه بعينه اذ ما لايسع جهله اذا خطر بالقلب متعينا لم يسع ترك
السؤال عنه واعتقاده والدينونة به الى وجود المعتبر والله اعلم ٥ **المبحث**
الثانى نقض الصلاة بنقص منها ٥ والناقص لايخلو اما ان يكون فرضا
او سنة او رغيبة وهو لايخلو اما ان يكون عمدا او سهوا ولكل من الثلاثة
على حالتى العمد او السهو حكم يخصه نذكر كلا منها بحكمه على التوالى ان شاء
الله فنقول ان كان الناقص فرضا وكان متعمدا لتركه فسدت قوله وتعمد
وكان الفساد وقت الترك ٥ وان تركه ساهيا وجب الفساد متى جاوز
لحد ثالث ٥ وان كان المتروك سنة واجبة عمدا انتقضت ايضا ٥
وان كان المتروك رغيبة لم يؤثر تركها فسادا فى الصلاة وكان التاثير
فى نقصان اجر تلك الصلاة بمعنى انه يزيد بالأتيان بها وينقص بتركها
واذا كان المتروك فرضا لسهو فمتى ذكره فى موضع من صلاته رجع اليه
ما لم يجاوز الحد الثالث ابتداء من الحد المتروك اى ما لم يدخل فى الحد
الثالث ٥ وعلى قول ما لم يتم الثالث ٥ والمراد بالحد العمل وقد سبق
ذكر الخلاف فيه ٥ وان كان المنقوص سنة واجبة قالها حيث ذكرها
على الهيئة التى هو فيها لايعمل عملا غيرها ولايقل قولا بل حيث تذكر

أمسك

أمسك ولو كان في اثناء كلام قبل أن يعيد قال تلك السنة المنقوصة هنالك
نوى وأعاد الكلام الذي كان فيه ٥ وان تذكرها حين الهوي الى الرفع بعد تمام
ما يقول هنالك وقبل تمام الرفع او الهوى قالها في حينه واقفا حيث هو ثم يتم
الرفع او الهوى هذا قول ٥ وقيل يرجع الى هيئة تلك السنة فيقضيها فيها ولا
يعيد ما فعل ٥ وقيل يعيده ٥ ومثال ما ذكرناه من نسي سنة التسميع فذكرها
في السجود من ركعته تلك او من ركعة غيرها فانه يقول سمع الله لمن حمده
هنالك في حالة سجوده على القول الأول ٥ ويرتفع الى هيئة الركوع لا يجاوزها
بدون تكبير فيقوم من هيئة الركوع قائلا سمع الله لمن حمده ٥ ولو تذكرها
في محل لا يجوز الا اتمامه كما بين النفي والاثبات من كلمة الاخلاص فيتم الاثبات
جهرا لانه مسموع ولو للملائكة والجن ان كان الموضع الذي تذكر فيه مما يجهر
به ٥ وان كان مما يسر به فليتم ما لا يجوز الوقف دونه سرا بقلبه ويأتي بالسنة
الناقصة ٥ ولو اتم في الجهر بقلبه فقط لم يبلغ الى فساد لعلم الله باعتقاده للاتمام
وانه بكل شئ عليم ٥ وفرايض الصلاة التي لا تصح الا بها مثل طهارة الثوب
وطهارة الجسد وطهارة البقعة والنية واستقبال القبلة وحضور الوقت
والقيام فيها مع الاستطاعة عليه وارسال اليدين على ما اسلفناه فلو كفت
يديه الى صدره او بطنه او غلهما الى عنقه بلا عذر اعاد صلاته ٥ وان غلهما
غيره او غلهما نفسه لعذر لم يعد ٥ وان انفك الغل في الصلاة ارسلهما واتمها
وقيل يستأنفها ٥ ويسقط عنه ما غلب استطاعته من ذلك كما اذا اشتد عليه
الامر حتى لا يقدر على ان ينوي في قلبه جميع ما يجب عليه ان ينويه ٥ وكما اذا خاف
وصلى على دابة تمشي الى غير القبلة او دارت به السفينة او لم يقدر على الوقت
لنوم او نسيان فيصلي بعد الوقت ٥ او كان حيث لا يقدر على الوقت فتحين جهة
فصلى فتبين له بعد خروج الوقت انه صلى قبل الوقت ٥ ومن فرايضها سائر
اركانها كتكبيرة الاحرام والقران والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه
والقعود بين السجدتين وفي التحيات ٥ وقيل القعود غير واجب ٥ وقيل
الواجب منه ما بين السجدتين ٥ وقيل قعود التحيات الاولى ٥ وقيل الثانية
وقولنا سائر اركانها اشارة الى ما هو ركن ولو على احد الاقوال فيترتب الفساد على
ذلك القول فيدخل تجديد النية عند ارادة الاحرام ونية الدخول في الصلاة
عند الاحرام ٥ وتدخل التسمية والتوجيه والاستعاذة فهذه يترتب
فساد الصلاة بنقصها منها بناء على القول بفرضيتها فلو نسي واحدا منها او من
المتفق على فرضيته ولم يتذكر حتى اتم صلاته او بتجاوز لحد آخر فسدت الا

تكبيرة الأحرام والطهارة والنيّة والأستقبال والوقت والقيام فتاركها غير داخل
في الصلاة أصلاً ٥ فالمراد بالفساد عدم وجود الصلاة الصحيحة سواءً دخل
فيها كما لايجوز او كما يجوز ثم طرأ مفسدها واما السُنَن فهي مثل التوجيه
والاستعاذة على غير المختار والبسملة على غير الصحيح اذ الصحيح وجوبها والجهر
بالقرآءة في موضع الجهر والسرّ في موضعه ٥ والتكبير لغير الإحرام وغير تكبير
القيام من التحيات على القول بفرضيته ٥ والتعظيم وسمع الله لمن حمده وربنا
ولك الحمد والزيادة بعده والتسبيح والتحيات والتسليم وقد علمت الخلاف
السابق فلا يعيد الصلاة من نسي منها شيئاً ولو دام على النسيان الى بعد
خروجه من الصلاة إن لم يكن المنسيّ فوق نصف الصلاة ٥ والمعتبر كل
نوع منها على حدة مثل أن يترك اكثر التكبير او اكثر التعظيم كما لو كانت
الصلاة مُثَنّاةً فيترك تعظيم الركعة الأولى كله وتعظيم الركعة الثانية كله
الا تعظيمةً واحدة مثلاً او يترك تعظيم الاولى الا تعظيمة واحدة وتعظيم
الثانية كله وذلك القول بأنّ التعظيمة لاتجزي في الركعة ٥ او يعظم مرتين
في احداهما ولا يعظم في الأخرى ٥ او يعظم في الاخرى مرّةً على القول بان
التعظيمتين ايضاً لاتجزيان ٥ واما على القول بإجزآء الواحدة او الأثنتين
فانه اذا فعل في ركعةٍ مايجزي من التعظيم صحت صلاته لتعظيم في نصف
صلاته اذ كانت مثناةً ٥ ومثله التسبيح في السجود انما يعد مايجزي منه
في السجدة جزءاً ولو قل ٥ وان ترك سمع الله لمن حمده في ركعةٍ وترك بعضه في
ركعةٍ أخرى فسدت لانه اكثر من النصف ٥ ولو تركه في صلاةٍ ثلاثيةٍ في ركعتين
وقاله في الأخرى او تركه في ركعةٍ وقاله اقل من نصفه في أخرى لفسدت ٥ ولو ترك
التعظيم في ثلاث ركعات او عظم فيهن ما لايجزي وعظم في أخرى ما
يجزي لفسدت ايضاً ٥ ولو ترك فيها او في الثلاثية تحيةً وقرأ ما لايجزي من
التحيات الأخرى لفسدت ٥ وعلى هذا القياس ٥ واما الشيخ يوسف بن ابراهيم
صاحب كتاب العدل فلم يشترط في عدم الفساد ترك الأكثر وظاهر كلامه انها
لاتفسد بترك السُنن سهواً ولو ترك الأكثر من نوع منها أو ترك نوعاً منها كله
والمختار من القول فرضية التوجيه والاستعاذة كالبسملة والتحيات إلا ان
القايلين بفرضية التحيات والتوجيه والأستعاذة والبسملة اختلفوا فالزم
بعضهم الأعادة بنسيان واحد من هذه او بعض واحدٍ ٥ وآخرون لم يلزموا إعادةً
بنسيان واحد الا إن نسي كل التوجيه والتحيات ٥ وقيل التوجيه والأستعاذة
والبسملة والتسليم والتقرب نوافل لاتجب بتركها الأعادة ٥ ولعل المراد

بالبسملة

بالبسملة فيما عدا الفاتحة والا فقد علمت عدم الاجزاء دونها في قراءة الفاتحة واما الرغايب فمثل توجيه ابراهيم عليه السلام ٥ والخشوع ٥ وقيل هو فرض وهو عندي الصحيح ٥ وكالزيادة على القدر المجزئ في القراءة ٥ واطالة اللبث في الركوع والسجود بتكثير التعظيم والتسبيح او زيادة غيرهما من ذكر الله جل وعلا واللبث في التحيات الثانية بما يزاد في آخرها من اذكار وادعية واللبث في القيام بعد الرفع من الركوع باكثار الذكر فيه على القول بجوازه هنالك وانه مرغب فيه ٥ وهذه الاطالة انما تتصور للمنفرد ٥ اما المأموم فلا تتصور منه الاطالة لانه لو اطال في الترتيل فاته الامام كاطالة في التعظيم والتسبيح ٥ ولا قراءة له فوق الفاتحة فلو اطالها ترتيلا فاته ايضا وفاته سماع السورة او بعض السورة في الجهرية ٥ واما الامام فقد لزمه بالسنة ان يصلي بصلاة اضعف القوم لما تقتضيه احاديث التخفيف والتجوز ٥ ومن فوائد القطب قال ابو اسحاق والفاتحة في آخرتي ظهر او عصر او عشاء وآخرة مغرب غير واجبة ٥ المسئلة السادسة المرأة مخاطبة بالستر بما لم يخاطب به الرجل لكونها تفتن وتفتن وهي جالبة الشيطان ومظنة الفتنة ولهذا فضلت صلاتها ببيتها على الصلاة في المسجد اللهم الا ان يكون مسجدا مخصوصا بالنساء ففضيلة المسجد اتم ولهذا جعلت آخر الصفوف في الجماعة ٥ ولهذا فضلت صلاتها بخدرها على صحن دارها ٥ وفي المخدع لغات بكسر الميم وفتحها وضمها مع فتح الدال وقيل بضم الميم وكسرها واصله الخزانة في البيت والمراد به بيت في بيت كان بانيه جعله خادعا لمن قصد اخذ شئ منه فقصد بالمخدع ما هو اشد سترا لها في صلاتها ففضل على صحن الدار وصحن البيت وهو وسطهما وفضلت الدار على المسجد ان لم يكن خاصا بالنساء والا فهو افضل ويصرف عموم المسجد في الحديث الى مساجد الرجال وبالاخص مساجد الجماعات والمساجد المقصودة ٥ ولا تصح صلاتها في المنكشفات الا امام سترة قائمة خلفها ولو لم يمر اجنبي خلفها فلو مر خلف السترة لم تفسد صلاتها ولو مر بينها وبين السترة فسدت ٥ وهذه السترة المطلوبة هنا هي غير السترة المندوبة للمصلي مطلقا رجلا كان او امرأة ويكون بينها وبين السترة المطلوبة هنا ثلاثة اذرع او اقل ٥ ويشترط لنقض المار الاجنبية والبلوغ وان تكون نهارا في حضر ولا تشترط الطهارة للسترة الخلفية وتكون هذه السترة بنحو ثوب او عود او حايط او حجر منتصب او بهيمة

قايمةً كانت اوراكعةً اوكانت بأىّ حالٍ مامونة الذهاب بمثل رباط اوعقال
ويجوز كونها انسانًا لكن أمّا أن يكون ذا محرمٍ منها أوطفلًا وفى المراهق الاجنبى قولان
أوامرأةً ولوحايضًا اونفساء اومحرمًا جُنُبًا ٥ ولا بأس ببدونها ولو فى ليلةٍ
مُقمِرةٍ ولا بأس كذلك خلف إمامٍ ٥ وفى السفر المحظور عليها قولان ٥ وقيل
فى كلّ هذا لا تعيد إن صلّت خارجًا بدون سترةٍ خلفها إلّا إن مرّ خلفها
اجنبىّ عاقل بالغ صحيح النظر وهى فى حالة ركوعها اوسجودها وقيل لا يضرّ
ولومرّ بحذاء راكعة اوساجدة ٥ وقيل فى مروره بها قايمة بالنقض ٥ ولا
يضرها مارٌّ لم ينظر اليها ولا أعمىً ولا صبىّ ولا مجنون ولا ذو محرمٍ ٥ ولا
يضرها من مرّ بها فى بيتها او فى مسجدٍ او فى موضع الرجال فيه لكن لا ينبغى
لها ٥ ولوصلى فى موضعها فى بيتها فدخلت عليه اعاد صلاته للخلوة المحرّمة
وقيل لا يعيد ٥ والأمة كالرجل لكن لا ينبغى لها قصد موضع الرجل وإن
اُعتقت لحقت بالحرّة فغطّت ما تلزم تغطيته وتبنى على صلاتها ٥ وقيل بل
تستأنف الصلاة ٥ وانما أبيح للحرة الصلاة بدونها فى السفر المباح لها حيث لا
تجد سترًا فلو وجدت فحكمها متحد حضرًا وسفرًا فى وجوب التحجّب والستر
وما تبيحه الضرورة لا تبيحه السعة والسعة على حكمها حيث وُجدت
والضرورة على حكمها حيث وقعت ٥ وشدّدوا على المسافرة فى معصيةٍ
ان لا تجزيها إلّا سترة قياسًا على المسافر فى معصيةٍ أن لا يجزيه التيمّم
المسئلة السابعة تنتقض صلاة المصلّى وهو زنّاءٌ وضَبْطه بزاىٍ
معجمةٍ مفتوحةٍ بعدها نون مخففة فألفٌ ممدودة ومعناه الحاقن بولَه
فى مثانته ٥ وصلاة مُدافِعٍ لأخبثَيْه وهما البول والغايط فالمراد مدافعة
حقيقتهما فيشمل النهىُ والحكمُ دفعهما معًا ودفعَ أحدهما ٥ والغايط
أشدّهما لانه يتعدّى موضعه بخلاف البول فإن صلّى كذلك أعاد ٥ ومن
جاءه الغايط فكأنّه صَرَّهُ فى ثوبه ٥ فان جاءه الريح دفعه ولو باستعمال كما فى
الديوان ٥ ولا بأس بمدافعة الريح وانما الناقض مدافعة الأخبثين أوأحدهما
سواء دخل بهما الصلاة اوحدثا فيها ٥ وقيل لا تفسد إن أتى بالصلاة لم ينقص
منها شيئًا ولم يحدث فيها كلامًا ولا صوتًا ولا فعلًا ولو دخل بهما الصلاة
ولكنه عاصٍ لاقتحامه النهى ٥ ورُخّص إن لم يتحرّك بمدافعتهما ولو دخل
بهما ٥ ورُخّص لهما إن خرجا ولو دخل بهما ٥ والصحيح إن دخل بهما أوبواحدٍ
وشغله فسادُ الصلاة ٥ وعند صاحب هذا القول إن حدّثا فيها لم تفسد
الّا إن تكلّم أوصاتَ اوتحرّك تحرّكًا لغير دفعهما ٥ وامّا إن تحرّك لدفعهما

او قعد ليزولا او اضطجع ليزولا ان كان لا يزال إلا بالقعود او أمسك بيده
على عورته من فوق الثوب ليزولا فلا فساد لان هذا معدود من إصلاح الصلاة
وقد اختلفوا فيمن مَسَّ عورته بدون حائل ليمس النجس فلم يجد هل تنتقض مع
الوضوء ام هي ام لا واحدا قوالا ٥ وقد مَرَّ ذكرها ٥ قالت القلب والذهب
عندي الريح كالبول والغائط في كل ما ذكره المصنف وذكرته ٥ وقيل لا
تفسد بذلك ما لم يرفع رجلا ويضعها ٥ **المسئلة الثامنة** سُنَّ للمكلف
عشر سنن وهن خصال الفطرة خمس في الرأس وهي قص الشارب وهل يجوز حلقه
وبدعة مكروهة قولان ٥ واجيز نتفه الا انه مكروه ٥ وقيل نتفه عذاب
المنافقين ٥ وقيل المكروه نتف بعضه ٥ وازالة ما نبت فوق الشارب
غير لازمة نعم إن طال وشوه الوجه لزمت ازالته كما لو نبت فوق الوجنتين
فطال وتدلى فوق الفم ٥ الثاني فرق الشعر **وهو من سنن ابراهيم عليه السلام**
وفي الحديث سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنن في الإنسان خمسا
في الرأس وخمسا في الجسد فاللواتي في الرأس قص الشارب وفرق الشعر
والسواك والمضمضة والاستنشاق ٥ واللواتي في الجسد تقليم الاظفار
وتعليم الاظفار والاستحداد والختان والاستنجاء ٥ ثم ان للشارب
حدا وهو أن يطول فيدخل الفم فلو صلى وشاربه بحيث يدخل في فمه فسدت
صلاته ٥ واما فرق الشعر فالمحدود اختلاط شعر الناصيتين فلو جاوز
ثلاث شعرات من ناحية الى الأخرى أعاد صلاته ٥ وحد الواجب فرقه اربع
اصابع طولا فصاعدا وهو اقل ما يمكن فرقه ٥ وقد أمر صلى الله عليه وسلم بفرق
المرأة الميتة عند تغسيلها ٥ وكان هو عليه السلام يفرق شعره بعد ما كان يسدله
والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة ٥ والسدل ان يسدله من
ورائه ولا يجعله فرقتين ٥ وكان هديه في حلق الرأس تركه كله او اخذه كله
ولم يكن يحلق بعضه ويترك بعضه ولم يحفظ عنه حلقه الا في نسك ٥ ولا
يكفي في الفرق ان يجعل خيطا او غيره في المفرق يفرق به الشعر من الأذن الى
الأذن مثلا او من اعلى الجبين الى أسفل المقحودة ٥ او من جانب الحاجب
آخر مطلقا بحيث يكون قدر نصفه في رأي العين ٥ وإن زاد في التفريق ففرق
من أذن الى أذن ثم فرق من اعلى اليافوخ نازلا الى الجبين او نازلا الى المقحودة
جاز ٥ واما إن فرق من أذن الى أذن ثم فرق من جبين الى مقحودة ولو لم
يصل خلفه او قدامه كله لم يجز عند القطب لانه على هيئة الصليب ٥
الثالث ٥ السواك ولو باصبعه إن لم يجد ما يستاك به ولو بإمراره على

اللثة لمن لا أسنان له ٥ والمندوب عود أراك وعرقه أولى منه ووجه الندب
السنة ووجه الأولوية للعرق كذلك السنة ولانه اشد جلاء للأسنان
واوفق لتطييب لنكهة وتنظيف الفم وتجفيف المواد لعظم بنيته وحرافته ٥
وموضع مشروعيته قبل الوضوء وقبل التيمم وقبل الصلاة
وعند الجوع وبعد القيام من النوم ٥ وقيل عند صلاة الفجر ٥ وكره لمحتجم
ولمن به قئ أو سعال او عطاس او رمد يابس او خفقان ٥ ولعل وجه الكراهة
الأضرار الطبيعية ٥ وكره آخر النهار برمضان وعلله الشرع ببقاء خلوف فم
الصايم ٥ وقد يمتنع كالوضاق وقت الصلاة او كانت بالفم علة يخشى زيادتها
بالسواك او لم يجد الا سواك ذي آفة معدية ٥ وكره ابو عبيدة التسوك في المسجد
ومضمضة الفم فيه قال ويخرج فاعل ذلك ٥ وفي قول غير لا يكره التسوك
فيه ٥ وسبب الخلاف هل السواك عبادة كالصلاة فلا يكره له او هو نظافة عن
وسخ وازالة له تعبد نابها فيكره ذلك في المسجد قولان ٥ والمتجه ان مشروعية
السواك ليست مقصودة لذاتها ولكنها المقصود بها تنظيف الفم فلا فرق بينها
وبين القاء القاذورات في المسجد اذ المحذور منها مصادفة شئ من أقذار
الفم للمسجد ليس المنع لمجرد الفعل فلذلك منعه ابو عبيدة ومنع المضمضة
لان الماء المتمضمض به لابد وان تخالطه اجزاء من مواد الفم ولذلك أمره
بالخروج من المسجد اى حتى يتسوك ويتمضمض والله أعلم ٥ والرابع والخامس
المضمضة والاستنشاق وقد مضى الكلام على ما يتعلق بهما من الاحكام ٥
وخمس في سائر الجسد ٥ اولها نتف شعر الابطين ويجوز ازالته بالموسى
والمقص والنورة ٥ وثانيها تقليم الاظفار بالموسى او بالمقص ومنع
بالأسنان فيبتدئ قاطعها بمسبحة اليمنى ثم الابهام ثم الوسطى ثم البنصر
ثم الخنصر ثم وسطى اليسرى ثم المسبحة ثم الخنصر ثم البنصر ٥ واما لعق الطعام
فالخنصر فالابهام فالبنصر فالسبابة فالوسطى ٥ ولا بأس بترك الترتيب
بل قيل لا أثر عنه صلى الله عليه وسلم في الترتيب ولا عن الصحابة رضي الله
عنهم ٥ وثالثها الاستحداد وهو ازالة شعر الفرجين وما والاهما واجيز الى
النورة ٥ والحلق بحديد او بنورة او نتف وسوف نعيد الكلام عليه ٥ ورابعها
الاستنجاء وقد سبق الكلام عليه ٥ وخامسها الختان وهو قطع الغلفة من
الذكر حتى تظهر الحشفة او اكثرها ٥ وقيل يختن من لم يولد على هيئة
المختون ٥ وقد اختلف هل ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختونا
او ختنته الملائكة يوم شق صدره الأول او ختنه جده عبد المطلب

وقال القطب

وقال القطب وولد نبينا صلى الله عليه وسلم وآدم وشيث وادريس ونوح
وسام ولوط ويوسف وموسى وسليمان وزكريآء وعيسى عليهم السلام
مختونين ه وقيل لم يولد غيرهم مختونا ه واول من اختتن ابراهيم عليه السلام
وهو ابن ثمانين سنة اهـ ه وختان المرأة تكرمة للزوج فهو مندوب
اليه ه ولا يسع ترك ختان صبي حتى يبلغ الا لعذر ه ولا يضمن الخاتن
من مات بختانه ان كان المختون بحال من يختتن وقوي عليه وكذا لا يأثم
فيما بينه وبين الله ه وأجرة الخاتن تدفع من مال المختون ه ويلزم الختان
والده ووالد الأخرس وتلزمه الاجرة ان لم يكن لهما مال ه ويكفي ظهور
اكثر الحشفة ه وقيل نصفها ه وقيل كلها ه ولا يحل للبالغ ان يظهر
لخاتنه من ذكره الا ما احتاج لظهوره ه ومن لم يجد خاتنا فلا اثم عليه
الى ان يجده ه ويفعل من وظايف الاسلام ما يفعله المختون أي بالنسبة
الى احكام نفسه واما بالنسبة الى احكام غيره فهو اقلف في الطهارة وغيرها
وتقبل شهادته اذ ليس هو مصرا على عدم الختان ومناقضة الفطرة وانما
منعت الضرورة ه وان اعتيد الموت لقوم بسبب الختان تركوه وعذروا
ولا تعبد بمهلك ولا ما لا يطاق وكانوا في حكمهم كالمختونين لارتفاع التكليف
به عنهم ه وزعم الحسن ان من اسلم كبيرا وخاف العنت جاز له
تركه وجازت افعاله كالمختون ه وهو زعم مردود بان لا عذر بالعنت
ه وعلى الرجل اكراه اولاده الذكور ومن تحت ولايته من عصباته ان
لم يكن ولي اقرب منه واكراه مماليكه ومواليه ومماليك نسائه ومواليهن
ولكن البالغ ممن عدا الاولاد ه وكذا القايم بيتيم أو يتيمة ويستحب قبل
البلوغ ليلا يدخلهم في العنت ه يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم
نارا الآية ه ويضمن الخاتن ان تعمد اضرارا ما أصاب المختون من جراح
او دية ه ولا يضمن محتسب في ختان يتيم ان أصيب بموت فما دونه ان
في حد الختن ولو كان له وصي او ولي ه وضمنه بعض ولعل وجه الضمان
ان الاصل كون الدماء والاموال مضمونة والمحتسب في الاصل غير مخاطب
بختان من لا يليه والله أعلم ه ويختن الخنثى من موضع الذكر ه وجاز لرجل
ان تختنه المرأة ان لم يوجد غيرها من الرجال لان الاصل ارتفاع الحرمة
بين الخاتن والمختون وحيث لم يوجد الخاتن الذكر لم تكن المرأة بأشد حرمة ه ولا
يجوز تختين الرجل للمرأة لان الاصل عدم تعبدها به ومجرد الندب لا يرفع
الحرمة للمس والنظر فلو فعل لزمته التوبة والعقر والصداق اما العقر

فأرش ما قطع وأما الصداق فصداق نسائها عما انتهكه من المس والنظر منها والله
أعلم ه فلو مات لزمته دية شبه العمد ه ولنرجع عودا على بدء في احكام هذه
السنن المتعلقة بالصلاة فالشارب قد ذكرنا حد وجوب قصه بأنه اذا دخل
الفم وبالغ بعض فقال بنجاسة ما مسه الشارب الطويل من مبلول وقيل لا
ينجس ه وفي تبقية السبالين قولان الأصح قصه اذا قبح وصار في زي المشركين
واغلب المخالفين ه وعلى رأي يزال شعر الشارب او يقص اذا مضى شهر
وقيل اربعون يوما ه وقيل سبعة أيام وحكم السبالين في هذه الأقوال
حكم الشارب فتفسد الصلاة بترك الشارب بحسب الأقوال ه وأما الفرق
لذوي الوفرات والجمم فتفسد الصلاة بعدمه حتى لو جاوزت ثلاث
شعرات من جانب الى جانب آخر ه وإن جاوزت شعرتان من جانب الأيمن
مثلا للأيسر وجاوزت شعرة واحدة من الأيسر للأيمن فقولان ه وهذا
إن أبصره فتركه والا لم يكلف بحساب شعر كل شعرة شعرة وانما
المشروع الفرق ه وهل حده طولا عرض ثلاث أصابع فاكثر او اربع فاكثر قولان
ولو كان شعر بعض الرأس من جانب لم يبلغ طوله ثلاث أصابع او اربع
تركه وفرق ما بلغ الحد منه ه ولا يتولى تارك الفرق ولا يبرأ منه إلا
إن قصد بتركه الخلاف برئ منه ه وأما شعر الأبط فحد المفسد للصلاة
المسنون نتفه إن خرج من الأبط متى لصقت الذراع بالجنب ه واستحب
بعضهم نتفه بعد اربعين يوما ه والسنة فيه النتف ومن تعوده سهل
عليه وجازت إزالته بالحلق ه وأما العانة فيجب حلق شعرها اذا دارت
الشعرة بوسطى الأصابع ه وقيل لاربعين يوما ه وقيل للنساء عشرون
يوما وللرجال اربعون ه واستحب محمد بن محبوب حلقها للرجل والمرأة
في كل شهر مرة ه ويستحب للرجال حلقه ولهن نتفه وإزالته بالنورة
للجميع ه وقيل تأخيره عن اربعين يوما مكروه ه وعن ابي سعيد خالف
السنة رجل جزها او نتفها وأخاف عليه الاثم ه ومن وجد النورة
فحلقها بغيرها خالفها ايضا ه ويجزي شبه النورة إن وجد وإلا فالموسى
وهو الأمثل ثم القص ه والمرأة فيها كالرجل ه ورخص ابو روح جدا
فقال لا تفسد صلاة تاركها سنة او اكثر ه ويجب على المرأة حلق الشعر
حيث قبحها ه وعن ابي عبيدة وابي الحواري لا أعلم حدا في قص الشارب
وتقليم الأظفار ونتف الأبط وحلق العانة إلا اذا طال فأزح ذلك
عن نفسك ه وعن ابي الحواري لا حد إلا على ما أمكن ه وأما الظفر

فيجب

فيجب تقليمه ان جاوز رأس أصبع وقد مرّ بك الموضع المبتدأ منه والترتيب
وفى حديث بدأ بمسبحة اليمنى الى الخنصر وختم بالابهام ٥ وابتدأ بخنصر الشمال
الى الابهام والرجلان كاليدين ٥ فان لم يثبت فيهما نقل بدأ بخنصر اليمنى
وختم بخنصر اليسرى على ترتيب التحليل ٥ ودفن صلى الله عليه وسلم اولا اظفاره
فقالت اليهود يقتدى بنا فكان ينثرها يمينا وشمالا ٥ وروى انّ دفنها ودفن
الشعر بدعة وانّ من قلمها اربعين خميسا متوالية لم يفتقر ٥ وفى رأى تصح الصلاة
ولو بدخول الشارب فى الفم ومجاوزة ثلاث شعرات عن الفرق لجانب او اكثر
منها وخروج شعر الابط بعد الصاق الذراع بالجنب ٥ ودور شعر العانة
باصبع ومجاوزة الظفر رأس أصبع ٥ ورخص فى ترك الفرق أصلا ويدخل
فى هذه الرخصة ترك السواك ٥ واتفق اصحابنا رحمهم الله على عدم انعقاد
الوضوء لمن ترك الاستنجاء والختان والمضمضة والاستنشاق ٥ وانعقاده
بترك الاخيرين من اقوال اهل الخلاف لا حظّ له من الصواب ٥ اهـ ص

باب اللباس

اظهار العورة لقادر على الستر ناقض للصلاة ٥ ولو أعدم ثوبا صلى بساتر
أمكنه ٥ وهل يصلى حينئذ صلاة القاعد موميا بركوع وسجود او قياما لان
القيام ركن لا يتركه إلا العاجز عنه قولان ٥ ثانيهما يخل بهيئة الأدب الشرعى
ولو كان فى النظر مقاربا للصواب ولهذا قال الاكثر بصلاته قاعدا ٥ وهى
واجدا الثياب عن لدل والاشتمال سيما اشتمال الصماء ٥ وعن الاحتباء
والمجوز ثوب ولو عارية وان كان من جارية او كان امانة وضمن النقص ٥ ولو قال
المعير انه نجس بعدها أعاد سواء فى الوقت او بعده ٥ وقيل لا اعادة بمتهم
وقيل لا يصلى فى ثوب غير ولىّ فى سعة ويصلى فى ضرورة ٥ وجازت بثوب جنب
وحايض ولو عرقا فيه ما لم ينجس ٥ لا فى نجس وابريسم وذى صورة حيوان ولو رأسه
وجاز بما عدا الرأس وبتمثال غير ذى روح ٥ ويغسل غير مقموط اشترى من
مجوسى ورخص فى مقموط وكل هذا فى السعة وجاز فى الضرورة ٥ وليتيمم نجسها
احتياطا ٥ ومنع بعض الحرير ولو لمضطر وهو غير عدل ٥ ولو صلى بمرتاب فيه
بعد علمه بنجاسته وغسله وشك فى النجاسة هل بقيت او زالت ففى الاعادة
قولان ٥ ولا خلاف فى الفساد ان لم يغسله بعد علمه بالنجاسة ٥ واحسن
اللباس البياض ولا بأس بغيره ولو مزعفرا او موردا او معصفرا الا ان
افضى الى التشبه بالنساء وورد النهى عن لبس الرجال للمعصفرات فكيف بالمزعفر
والواجب ستره من السرة الى الركبة لانه عورة ٥ واستحب ستر الصدر

والعضدين والظهر ه وكل المرأة عورة الا ما اضطرت الى اخراجه وهو الوجه والكفان
فلا ستر الوجه فى صلاة ولا احرامه وجازت الصلاة بجايز الحلى وخرج من الاصل
الذهب للرجاله والعجب ممن اباح الغرآء بمقدار درهم من الذهب اذ لا تحديد فى
السنة يوجد وانما يوجد هذا فى الاثر ولم يذكر قايله ولا ناقله ولو علمنا الناقل لكان
لنا مقال فى صحة النقل والمقبول الصحيح النقل او المنصوص عليه فى الكتاب
او المستنبط منهما وكره فى الصلاة نحاس وشبه وحديد لانه حلية اهل النار
واختلف فى الصلاة بالنعل وثالث الاقوال الاجازة مع الضرورة ه ولا ارى حظره
لورود ه عنه عليه السلام ولو اختيارا ء لكن نعالنا مخالفة لنعال عصره عليه
الصلاة والسلام اذ نعالنا الثخانة تمنعها ترفع الاصابع عن الارض فوق مقدار
أصبعين وهو مانع من التمكن من السجود كما هو مأمور به ه ونعالهم لاصقة
بالأرض ربما امكن الساجد وضع اطراف اصابعه ولو مع نعل على الارض فلهذا
أجيزت مع الضرورة ولا تعلق للمانع الا هذا ه وخلع النعل والبصق الى اليسار
لانها جهة مجى الشيطان وما أحقه بالاهانة ه ومنعا الى اليمين تادبا مع
الملائكة قلت الكلام فى هذا الباب قد قارب الاصل استيفاء جله فاقول
على اثر الاصل ما عساه لا يتعرى من تفصيل مجمل او زيادة اثر يفتقر اليه المقام
حسب ما جرت به عادتى فى هذا السفر المبارك ان شاء الله واضعه بتوفيق الله
فى مطلبين اولهما فى ما يتعلق بالعورة من الاحكام ه والثانى فى اللباس وما
يتعلق به من احكامه ه وفى كل من المطلبين مسايل المطلب الاول وفيه
المسائل الآتية المسئلة الاولى العورة سوءة الانسان وذلك كناية واصلها
من العار وذلك لما يلحق فى ظهوره من العار اى الذمة ه ولذلك سمى النساء عورة
ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة ه وعورت عينه عورا وعارت عينه عورا
وعورتها اذا عميت فقبحت ه وعنه استعير عورت البير ه وقيل للغراب
الاعور لحدة بصره وذلك على عكس المعنى ولذلك قال الشاعر

وصحاح العيون يدعون عورا

والعوار والعورة شق فى الشئ كالثوب والبيت قال تعالى ان بيوتنا عورة
وما هى بعورة ه اى متخرقة ممكنة لمن اراد ها ه ومنه قيل فلان يحفظ عورته
اى خلله ه وقوله تعالى ثلاث عورات لكم ه اى نصف النهار وآخر الليل
وبعد العشاء الآخرة ه وقوله تعالى الذين لم يظهروا على عورات النساء
اى لم يبلغوا الحلم ه وسهم عاير لا يدرى من اين جاء ه ولفلان عايرة عين
من المال اى ما يعور العين ويحيرها لكثرته ه والمعاورة قيل فى معنى

الاستعارة ه والعارية فعلية من ذلك ه ولهذا يقال تعاوره العواري ه
وقال بعضهم هو من العار لان دفعها يورث العار والمذمة كما قيل في المثل
انه قيل للعارية اين تذهبين قالت اجلب الى أهلي مذمة وعارا ه وقيل
هذا لا يصح من حيث الاشتقاق فان العارية من الواو وبدلالة تعاوروا
والعار من الياء لقولهم عيرته بكذا ه المسئلة الثانية لبس الثوب استتر
به وألبسه غيره ومنه ويلبسون ثيابا خضرا ه واللباس واللبوس والملبس
ما يلبس قال تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم ه وجعل اللباس
لكل ما يغطى من الانسان عن قبيح فجعل الزوج لزوجه لباسا من حيث انه يمنعها
ويصدها عن تعاطي قبيح قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فسماهن لباسا
كما سماها الشاعر ازارا في قوله

فدا لك من أخي ثقة إزاري

وجعل التقوى لباسا على طريق التمثيل ه قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير
وقوله صنعة لبوس لكم يعني به الدرع ه وقوله فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف ه جعل الجوع والخوف لباسا على التجسيم والتشبيه تصويرا له وذلك
بحسب ما يقولون تدرع فلان الفقر ولبس الجوع قال الشاعر

وكسوتهم من خير برد منجم

نوع من برود اليمن يعني به شعرا ه وقرأ بعضهم ولباس التقوى
من اللبس أي الستر ه وأصل اللبس ستر الشئ ه ويقال ذلك في المعاني
يقال لبست عليه أمره قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون ه ولا تلبسوا
الحق بالباطل ه الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ه ويقال في الأمر
لبسة أي التباس ه ولابست الأمر اذا اولته ه ولابست فلانا خالطته
وفي فلان ملبس أي مستمتع ه قال الشاعر

وبعد المشيب طول عمر ولبسا

المسئلة الثالثة الزينة الحقيقية ما لا يشين الانسان في شئ من احواله
لا في الدنيا ولا في الآخرة ه فاما ما يزينه في حالة دون حالة فهو من وجه شين
والزينة بالقول المجمل ثلاث زينة نفسية كالعلم والاعتقادات الحسنة
وزينة بدنية كالقوة وطول القامة ه وزينة خارجية كالمال والجاه
فقوله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم ه فهو من الزينة النفسية
وقوله قل من حرم زينة الله فقد حمل على الزينة الخارجية وذلك انه
قد روي ان قوما كانوا يطوفون بالبيت عراة فنهوا عن ذلك بهذه الآية ه وقال

بعض بل الزينة المذكورة هي الكرم المذكور في آية إنَّ اكرمكم عند الله أتقاكم ه وعلى هذا قول الشاعر ه وزينة المرء حسن الأدب ه وقوله تعالى فخرج على قومه في زينته هي الزينة الدنيوية من المال والأثاث والجاه ه يقال زانه كذا وزيّنه اذا أظهر حُسنه اما بالفعل أو بالقول ه وقد نسب الله تعالى التزيين في مواضع الى نفسه ه وفي مواضع الى الشيطان ه وفي مواضع ذكره غير مُسمّىً فاعله ه فممّا نَسَبه الى نفسه قوله في الأيمان وزيّنه في قلوبكم ه وفي الكفر قوله زيّنا لهم اعمالهم ه وممّا نَسَبه الى الشيطان قوله وإذ زيّن لهم الشيطان اعمالهم ه وقوله تعالى لأُزيّنَنّ لهم في الأرض ولم يذكر المفعول لأن المعنى مفهوم ه وممّا لم يُسَمَّ فاعله قوله عزّ وجلّ زُيّن للناس حبّ الشهوات ه وقوله تعالى زيّنّا السماء الدنيا بمصابيح ه انا زيّنّا السماء الدنيا بزينة الكواكب وزيّنّاها للناظرين فاشارة الى الزينة التي تُدرَك بالبصر التي يعرفها الخاصّة والعامّة ه والى الزينة المعقولة التي يختصّ بمعرفتها الخاصّة وذلك أحكامها وسيرها وتزيين الله للاشياء قد يكون بابداعها مُزيَّنة وايجادها كذلك وتزيين الناس للشئ بتزويقهم او بقولهم وهو أن يمدحوه ويذكروه بما يرفع من

المسئلة الرابعة اجمعت الأمة على أنّ سَتْرَ العَوْرة فرضٌ فاظهارها في غير خطأ ولا نسيان ولا ضرورة مع مَن لا يحلّ له النظر اليه وفي الحال التي لا يجوز له التكشف فيها وفي المحلّ الذي لا يحلّ له التكشف فيه من كبائر الذنوب ه واختلف الناس هل سَتْرُ العَوْرة شرط من شروط صحّة الصلاة أم ليس بشرط وذلك في حال إمكان التستّر وإمكان ما يُستَتَرُ به ه وكذلك اختلفوا في حدّ العَوْرة من الرجل والمرأة ه وظاهر مذهب مالك أنّ سترها سُنّة من سُنَن الصلاة ه ومذهبنا ووافقنا الشافعيّ وابو حنيفة أنّ سترها من فروض الصلاة ه وسبب الاختلاف تعارُض الآثار والخلاف في مفهوم قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجدٍ ه هل الأمر بذلك على الوجوب او على النَدْب ه فمن حَمَله على الوجوب قال المرادُ به سترُ العَوْرة واحتجّ لذلك بأنّ سبب نزول هذه الآية كان انّ المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول

اليومَ يَبْدُو بعضُه أو كُلُّه ... وما بدا منه فلا أُحِلُّه

وعن ابن عبّاس قال كان أُناسٌ من الأعراب يطوفون بالبيت عُراةً حتى كانت

المرأة

المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتعلق على سفليها سيور أمثل هذه السيور
التي تكون على وجه الحمر من الذباب وهي تقول اليوم يبدو الخ ٥ وعن طاوس
لم يأمرهم بالحرير والديباج وانما كان احدهم يطوف عريانا ويدع ثيابه وراء المسجد
وان طاف وهي عليه ضرب وانتزعت منه لانهم قالوا لا نعبد الله في ثياب اذنبنا
فيها ٥ وقيل كانوا يفعلون ذلك تفاؤلا ليعروا من الذنوب كما يعروا من الثياب
وفي رواية عن ابن عباس كان رجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله بالزينة والزينة
اللباس وهو ما يواري السوأة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع فأمروا ان يأخذوا
زينتهم عند كل مسجد ٥ وعن عطا كانوا يطوفون بالبيت عراة فأمروا ان يلبسوا
ثيابهم ٥ وعن مجاهد هو ما واري العورة ولو عباءة ٥ وعن سعيد بن جبير خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال الثياب ٥ وعن طاوس خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال الشملة من الزينة ٥ وعن قتادة خذوا زينتكم عند كل مسجد قال كان حي من
اهل اليمن كان احدهم اذا قدم حاجا او معتمرا يقول لا ينبغي ان اطوف في ثوب
قد دنست فيه فيقول من يعيرني منزرا فان قدر على ذلك والا طاف عريانا فانزل
الله فيه ما تسمعون خذوا زينتكم عند كل مسجد ٥ وعن السدي قال الله يا
بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد يقول ما يواري العورة عند كل مسجد ٥
وعن الزهري ان العرب كانت تطوف بالبيت عراة الا الحمس قريش واحلافهم
فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه وطاف في ثياب أحمس فانه لا يحل له ان يلبس ثيابه
فان لم يجد من يعيره من الحمس فانه يلقى ثيابه ويطوف عريانا وان طاف في
ثياب نفسه القاها اذا قضى طوافه يحرمها فيجعلها حراما عليه ٥ فلذلك
قال الله خذوا زينتكم عند كل مسجد ٥ وعن الضحاك يقول في قوله خذوا
زينتكم عند كل مسجد الآية كان ناس من اهل اليمن والأعراب اذا حجوا البيت يطوفون
به عراة ليلا فأمرهم الله ان يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا في المسجد ٥ وعن ابن زيد خذوا
زينتكم قال زينتهم ثيابهم التي كانوا يطرحونها عند البيت ويتعرون ٥ فهذا بعض
ما قاله علماء التفسير في اخذ الزينة عند كل مسجد ٥ وانت اذا تبصرت في الآية الشريفة
من قوله تعالى قل أمر ربي بالقسط الى قوله تعالى كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون
وجدت اوامرها كلها وجوبية لا مصرف لشيء منها ينحط عن رتبة الوجوب اذ لا يقول
عاقل ان أمر تعالى بالقسط ليس مقتضاه الوجوب كما لا يقول عاقل ان الخروج الى
حد الاسراف في الاكل والشرب وتحريم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وابداء العورات لاعين الناظرين في اعظم عبادات الله وبيوت الله التي أمر ان
ترفع ويذكر فيها اسمه ليس خروجا عن حد القسط الى اقبح الجور والفحشاء واشنعه

فقوله تبارك وتعالى قل أمر ربي بالقسط دليل على ان الاشياء تكون في انفسها قسطا لوجوه
تعود اليها في ذواتها فيأمر الله بذلك الشئ لتلك الوجوه العايدة اليه اذ صار قسطا في نفسه
ولا يأمر ربنا بضد القسط بل كل اوامره قسط ولو لم يظهر لنا وجه قسطه في ذاته قبل
ورود الأمر به ولا قسط في شئ نهى عنه سبحانه ٥ وكان من جملة القسط أمر اللباس وامر
المأكول والمشروب لاجرم أتبع الامر بالقسط بالأمر باللباس ٥ وايضا لما أمر باقامة
الوجوه عند كل مسجد والمراد اقامة الصلاة وكان ستر العورة شرطا لصحة الصلاة لاجرم
أتبعه بذكر اللباس وقد بينا ان المراد من الزينة لبس الثياب دليله ولا يبدين زينتهن
يعني الثياب ٥ وان قلنا المراد بزينتهن اجسادهن ما عدا الوجه واليدين رجع الأمر الى
الامر بالثياب الساترة لكل ما يصح ان يطلق عليه اسم زينة من اجسادهن ذلك لان
الزينة لا تحصل الا بالستر التام للعورات ٥ وهذا اصل أخذ التزيين بالثياب لفاخرة
في الجمع والأعياد وكونه سنة ٥ الا ترى ذكره تعالى في الآية السابقة قد أنزلنا عليكم لباسا
يواري سوءاتكم وريشا فبين سبحانه ان اللباس المواري للسوءة من قبيل الرياش
والزينة ثم اتبعه بايجاب اخذ الزينة في هذه الآية فثبت ان المراد بالزينة هناهو
ماذكره تعالى في الآية السابقة وان يحمل على ستر العورة ٥ سيما واجماع المفسرين على
كون المراد بالزينة لبس الثوب الساتر للعورة ٥ وايضا فقوله تعالى خذوا زينتكم
أمر والأمر للوجوب فثبت ان أخذ الزينة واجب وكل ما سوى اللبس فغير واجب
فوجب حمل الزينة على اللبس عملا بالنص بقدر الامكان ٥ فتحرر ان قوله تعالى
خذوا زينتكم امر والأمر للوجوب فدل على وجوب ستر العورة عند اقامة كل صلاة
ولا حجة للقايلين باستحباب ذلك وحمل الآية على الندب فالمراد من الزينة الزينة
الظاهرة من الرداء ونحوه من الملابس التي هي زينة بالحديث الوارد من انه كان
رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان
ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ٥ قالوا ولذلك من
لم يجد ما به يستر عورته لم يختلف في أنه يصلي واختلف فيمن عدم الطهارة
هل يصلي ام لا يصلي ٥ ولا حجة علينا بهذا لانا نقول باجماع منا على ايجاب الصلاة
بالثوب النجس عند عدم غيره ولو كان في نفسه اعني المصلي طاهرا متطهرا فنقول فرض
الاستتار بثوب نجس غير منحط عنه بسبب نجاسة الثوب ولا نلتفت الى خلاف الشافعي
واهل الحجاز ايانا في هذا بقولهم يصلي وهو عريان ٥ ولا الى اشتراط ابي حنيفة واصحابه
من اهل العراق في اجازة الصلاة به اذا كانت النجاسة اقل من مصلاه فلو استغرقت
النجاسة له خير المصلي بين أن يصلي فيه او يصلي وهو عريان لان الاصل كون
النجاسة غير مغتفر قليلها وكثيرها في غير هذا المحل فلا موجب للتفرقة هنا بين ما

اذا

اذا كانت مستفرغة او غير مستفرغة ٥ ودليلنا بحمد الله قوى وهو الاجماع على ان من
لا يستمسك بوله ولا غايطه ان عليه الصلاة ومثله ذو الجراحة التى لا ينقطع دمها
ان فرض الستر على هاؤلآء ولو امتلأ بالنجس غير ساقط لعدم غيره ٥ فهذا دليل
على ان غير الواجد سبيلا الى ثوب طاهر ان فرض الستر فى الثوب الذى ليس بطاهر واجب
شرط الثوب الطاهر فى الصلاة ٥ وناهيك دليلا ان السنة فى المستحاضة تصلى ولو قطر
دمها حين لا يمكنها حبسه ولو امتلأ ثوبها وقطر على حصيرها ٥ وقد صلى امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما طعن وان دمه ينبعث من الطعنة ٥ وجرى على
هذا المذهب الحسن البصرى ومحمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة ٥ ودليل آخر
هو ان الاستتار فرض واجب فى الصلاة وغيرها سواء بالثوب الطاهر والنجس مع
عدم الطاهر واذا كان الاصل فى نفسه فرضا فى غير الصلاة فكيف يستحيل ندبا فيها
وهذا من اعجب العجب ٥ واما صلاة الرجال العاقدين ازرهم على عواتقهم خلفه صلى
الله عليه وسلم فاولئك يتولى الله عذرهم اذ لا يجدون غيرها فاوصلوها
من اجسادهم حيث وصلت وصلوا ولا حرج عليهم رضى الله عنهم ٥ ولقد فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه روى عمر بن ابى سلمة ربيبه عليه الصلاة
والسلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا
به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه ٥ وفى رواية وهو مشتمل به والاشتمال
التوشح والمخالفة بين طرفى الثوب الذى القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى
ويأخذ طرفه الذى القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على
صدره لئلا يكون سدلا ٥ والعاتق ما بين المنكب الى اصل العنق ٥ فتراه عليه
السلام ومن فعل كذلك من اصحابه قد فعلوا الواجب من أخذ الزينة بما بلغته
استطاعتهم فانى حجة لهم فى هذه اللبسة توجب كون ستر العورة ندبا فى الصلاة
بل هى من فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره وتعليمه لمن سأله دليل الوجوب
حتى تدل قرينة الندب ٥ وللتدليل على ان وجوب اللباس فى الصلاة ليس
محله العورة فقط كما قاله بعضنا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث عن ابى هريرة
لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ ٥ ولقد اخطأ النووى
وابن حجر فى رفعهما عن اكثر العلماء والعلماء قاطبة بأن الحكمة فيه انه اذا اتزر به
ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يأمن من ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل
بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او بيديه فيشتغل بذلك
ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة على مذهبهم والزينة
المطلوبة فى الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ٥ وان لم يكونا

مخطئين فالمراد علماء مذهبهما ٥ وفيما قالاه نظر ظاهر فيه موقف للتأمل والذى
ساقهم الى توجيهه حكمة الشارع فى هذا الى هذا الاعتبار هو جعل ضمير منه الى ذلك
الثوب وانما يعود هذا الضمير الى مطلق الثوب فيفيد ان السنة وضع الرداء ونحوه
من طرف الازار وغيره على الكتف ومنع تركه عند القدرة عليه ولذا زاد عليه
الصلاة والسلام فى رواية على ارادة المبالغة والتأكيد فان لم يجد ثوبا يطرحه
على عاتقه طرح حبلا حتى لا يخلو من شئ ٥ وفى رواية ارتد وا ولو بحبل ٥
ويؤيده ما جاء مفصلا فى رواية الشيخين الى جابر انه صلى الله عليه وسلم قال له
اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا
فاتزر به ٥ ولفظ مسلم فان كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا
فاشدده على حقويك فتحقق ان الحكمة فى ذلك غير ما توهموه وان الحكمة ان
لا يخلو العاتق من شئ ولو كان الغاية حبلا فهو الاتيان بالواجب والاقرب الى
اداب الصلاة وانسب الى الحياء من رب العزة واكمل فى اخذ الزينة عند الطلب
والله اعلم ٥ قال النووى قال مالك وابو حنيفة والشافعى والجمهور هذا
النهى للتنزيه لا للتحريم فلو صلى فى ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه
شئ صحت صلاته مع الكراهة ٥ واما احمد وبعض السلف فذهبوا الى انه لا تصح
صلاته عملا بظاهر الحديث اهـ ٥ اقول القول الاول حكاه فى القواعد عن بعض
الاصحاب وذكر القطب فى شرح النيل ٥ والعمل على القول الثانى الذى وافق عليه
احمد وبعض السلف وذكر الايضاح والنيل بلا ذكر خلاف ٥ وكلام ابن بركة نص
على هذا القول ولفظه ولا تجوز الصلاة الا فى ستر واسعة يغطى بها المصلى عورته
ويخالف بين طرفيها على عاتقه اذا كان قادرا على ذلك لما روى ابو هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى احدكم فى الثوب الواسع ليس على منكبيه منه شئ
ولما روى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى بعض غزواته وكانت على بردة صغيرة فاجتهدت ان اخالف بين
طرفيها على عاتقى فلم تنل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان واسعا فخالف
بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك ٥ اهـ وعن سلمة بن الاكوع انى رجل
اصيد فاصلى فى القميص الواحد ٥ قال نعم وازرره ولو بشوكة ٥ فتراه صلى الله عليه
وسلم امره ان يشده بزر فلا يصلى به مفرج الجيب اذ كان واسع الجيب تشريعا
لستر الصدر لا لمجرد المحافظة لستر العورة فقط كما قال بعض مخالفينا يستر ها عن
نفسه ادبا من آداب الصلاة والا فالصحيح مع ذلك المخالف ان ستر عورته عن
نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا يعيد صلاته

قال قلت يا رسول الله

وظاهر الحديث

وظاهر الحديث يقضي بفسادها وعليه بعض مخالفينا أيضًا ٥ الخامسة تجوز
الصلاة بالثوب الواحد في السعة والضيق وجد غيره او لم يجد لكن يخالفته على العاتقين
وجوبًا إن اتسع الثوب بناءً على نص حديث ابي هريرة الصحيح ونصه في مسند الربيع
ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في ثوب واحدٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوكلكم يجد ثوبين ٥
وفي البخاري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في ثوب واحدٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان ٥
قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في
ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة
لا تزمة وليس لكل احدٍ منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد
جايزة اي مع مراعاة ستر العورة به اهـ قال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة
في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبًا واحدًا ٥ اهـ قال ابن حجر وهذه الملازمة
في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن
الكراهة ٥ اهـ اقول لا دليل للطحاوي في صرف السؤال عن الجواز الى الكراهة
فالصواب في هذا ما قاله ابن حجر والله اعلم ٥ وقد اسلفنا ذكر الخلاف هنا وان الجمهور
من غيرنا ان هذا الامر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه ٥ وعن أحمد
لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه فتراه جعله من شرايط الصحة كما عليه جمهورنا
وفي رواية عنه انها تصح ويأثم بالترك فكانه جعله في هذه الرواية واجبًا مستقلاً
وليس بشئ لان موضوع مشروعيته لاجل صحة الصلاة لا لذاته ٥ وقال الكرماني
ظاهر النهي للتحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه ٥ وغفل الكرماني عن خلاف
احمد وحمل النهي على التحريم ثم ادعاؤه الاجماع مع الخلاف تحكم ظاهر ٥ وكلام الترمذي
يدل على ثبوت الخلاف ٥ السادسة لو سقط الثوب بريح او غيرها وهو في الصلاة
فبانت عورته فسدت ٥ أو يلبسه ويبني ٥ أو ان بقي على جسده بعضه وبانت العورة
تصح ويتدارك ستره والا فسدت اقوال ٥ السابعة تصح بثوب قطن او كتان
او صوف او شعر او وبر وهما كان من الأنسجة النباتية وتصح بالفروة وهي لباس
معروف على انواع فمنها السمور والأزرق والقاقون والسنجاب والنافة والفرسن
أو لاهن اعلاهن ٥ وهي جلود حيوانات تدبغ فتخيط ويلبس بها الثياب فيلبسونها
اتقاء البرد ٥ وقال الازهري الجلدة اذا لم يكن عليها وبر ولا صوف لا
تسمى فروة ٥ اهـ قال القطب الفروة الجلد الذي يلبس زينة أو أزيل خشونته

والِين وليس جلد حيوانٍ مخصوصٍ وشمل جلد النمر على القول بطهارته
وروى ابو داود عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة
رفقة فيها جلد نمر ٥ وقال ابن الصلاح جلد النمر نجس قبل الدباغ ولو مذكى
وقيل لا يطهر بالدباغ وشعر نجس ولو دبغ الجلد فيما قيل ٥ وكثر استعمال جلده
فورد النهى عنه كما مر ٥ وفى حديث لا تركبوا النمور ٥ وفى حديث لا تفرشوا جلود
السباع اهـ ٥ الثامنة لا تصح للرجال بلباس حريرٍ برىٍّ ولا بحريرٍ الحفاء الذى
احدثه النصارى على الاحوط لان فيه لون الحرير ولينه الذين هما علة للتحريم مع ان
يخلط به حرير الدودة ولو كان قليلاً لوجود العلة ٥ وصحت بحريرٍ بحرىٍّ ولا تصح
بإبريسم بكسر الهمزة وفتح السين وضمه وهو نوع من الحرير ٥ وهل يجوز قدر
اوقيةٍ من حريرٍ وهى بضم الهمزة وتخفيف الياء وتشديدها والمراد بها هنا
وزن عشرة دراهم لا الاوقية الشرعية وهى اربعون درهمًا والدرهم ستون
حبة من شعيرٍ سواء كانت منسوجةً فى الثوب او خيطت به او علقت ٥ وهذا المقدار
جايز فى الصلاة وبالاولى فى غيرها ٥ وحدده الشيخ اسماعيل باصبعين فى طراز
ثوبٍ ٥ وهل تفسد الصلاة بمس هذا المقدار ولو كان ظفرًا او شعرًا وهو المشهور
او لا تفسد بمسها ٥ او لا تفسد بمسه البدن مطلقًا ٥ او تفسد ولو لم يمس
اذا كان لباسًا لا حملاً وذلك لدلالة النهى على الفساد عند هذا القايل ٥ اقوال ٥
وقيل لا يمنع ما يوازن اربعة دراهم فنازلاً ويمنع ما زاد عنها فصاعدًا ٥ وقيل باجازة محل
اصبعين طولها وعرضهما فقط بثوب فى الصلاة وفى غيرها بالاولى ٥ واجيزت
الاعلام الكثيرة منه فى الثوب ولو طالت من طرفٍ الى آخره ٥ ووجه هذا القول
هو الحديث المجوز موضع اصبعين على ان المراد عرض لا صبعين بلا حدٍّ فى
طولٍ فاجاز اعلامًا كثيرة طويلة عرض كل علم عرض اصبعين بلا اعلامٍ بعددٍ
ولا بطولٍ مخصوصٍ ٥ ولعل ذلك ايضًا لما رأوا فى اللباس الذى لبس يومًا وفيه
حرير لعلهم رأوا علامة لم تزد على أصبعين عرضًا ٥ ويحتمل كلام النيل هذا القول
ولعل من خص الاوقية قدر فى ذلك الثوب مقدارها من الحرير ٥ والذى بالاربعة
قدر له لباسًا غير ذلك فلم ير فيه مقدارهن ٥ واجيز ثوبٌ سداته حرير ولحمته
من غيره ٥ واجيز العكس ٥ واجيز الحرير مطلقًا ٥ والمشهور المنع مطلقًا ٥ وجاز
تفريشه وتوسيده والتغطية به لما روى ان عايشة رضى الله عنها مزقت ثوبًا
من حريرٍ فيه تصاوير حيوانٍ وجعلته فراشًا بعد ما اراده للتزين فنهاها عنه
عليه الصلاة والسلام ٥ وقيل بمنعه ٥ وقيل تفريش لباسٍ لحديث أنس أنه عمد
الى حصيرٍ قد اسود من طول ما لبس ٥ قال القطب وفيه نظر لان اطلاق

اللباس

اللباس على الحصير في التفريش عن اللباس المعهود المتعارف ولو كان اللبس في
الاصل مطلق الخلطة لضر حمله في نحو جيب في الصلاة ولو كثيراً وكذا المعادن
وجاز الحرير والذهب للنساء ٥ ومنع كل منطرق من المعادن فيها سوى الفضة
اما القصدير والنحاس الأحمر فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بلباس فيه
الآنك أو الشبه ٥ فالآنك القصدير والشبه النحاس الأحمر وقيس عليهما
غيرهما كالرصاص والحديد ٥ قال القطب واقول لا مانع من أن يقال الآنك
الرصاص ولا مانع من أن يقال المراد بالشبه ما يشبه الآنك فيدخل ذلك كله
به لا بالقياس اهـ ٥ وقيل يمنع النحاس الاحمر والقصدير والرصاص فقط
كالذهب ٥ وان صلى بالذهب فمسه فسدت صلاته ٥ وقيل ان مس غير
ظفره وشعره ٥ وقيل ولو لم يمس لدلالة النهي على الفساد ولا تفسد بحمله
بلا مس ٥ وهل لا تجوز بالجلود ما وجد غيرها أو إن دبغت جازت أو وان
لم تدبغ ووجد غيرها وصحح هذا القطب إذ التحقيق ان الزينة في خذوا زينتكم
كل لباس طاهر ساتر حلال ٥ اقوال ٥ وهل لا تصح بثوب فيه صورة برأس
ولو رأس وحد كانت في الثوب نسجاً او خياطة او صبغاً وهو الأصح لان اصل
منع الحرير جاء في ثوب لعائشة رضي الله عنها فيه رقم ٥ او تصح اذا كانت في
ثوب بدون رقم ولا تصح بما كان رقماً لقوله عليه السلام الا ما كان رقماً في ثوب
قولان ٥ ثالثها الجواز ان كانت بلا رأس لقوله عليه السلام الصورة الرأس ٥
رابعها جواز صورة غير حيوان لقوله عليه السلام في المصورين انه يقال لهم يوم
القيامة احيوا ما خلقتم ٥ خامسها ما فيه صورة غير الحيوان وغير النبات والشجر
وكذا مقابلتها في الصلاة الا اذا ارتفعت مقدار ثلاثة اذرع ولا يضر حملها
في جيب ٥ ولا تصح في ثوب قصير لا يبلغ الستر المطلوب إن وجد غيره ولا بشفاف
عن البشرة ينفذ فيه البصر ولا بمخرق او متفاسيح في النسج ٥ وكرهت في ثوب
يصف شكل العورة ولو لم ينفذ فيه البصر ٥ واجاز بعض المشارقة قدر درهم
انكشف من عورة ٥ واجاز بعضهم اكثر ٥ واجاز بعض المالكية الصلاة بلا
لباس ٥ وبعض ان نسي ولم يعلم بانكشافها ٥ والله المستعان ٥ التاسعة
المكلفون في أحكام العورات على حد سواء الا ان الخلاف في حدودهن بحسب تفاوت الناس
الى ذكور وإناث وهن الى حرائر وإماء بعد الاجماع على ان السوءتين عورتان من الذكور والإناث
والاقوال في حدها ثلاثة ٥ أولها من السرة الى الركبة وهما داخلتان فيها وهو المذهب
وعليه فالنظر الى السرة والركبة ناقض للوضوء ٥ وانفرد بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله

فقال ان المحرّم ماكان من حدّ منابت الشعر الى مستغلظ الفخذين ٥ وعليه فالسرّة والركبة خارجتان عن حدّ العورة فلا ينقضان الوضوء بمسّ ولا نظر ولا الصلاة بكشف ٥ ثانيها حدّ العورة من السرّة الى الركبة لكنها غير داخلتين فى حكم العورة وهو مذهب مالك والشافعىّ ٥ واقتصر داود بن علىّ على السوءتين فقط ٥ وعن بعض قومنا العورة الدبر والفرج والفخذ وهو كما تراه وفاق لقول بشير رحمه الله ٥ وثالثها ماذكره القواعد من القول بوجوب ستر الجنب كله فى الصلاة مع الامكان ٥ وهو قول كما تراه خارج عن الخلاف فى تحديد العورة اللهمّ الّا ان يكون المراد انه ثالث قولين فيما يجب ستره فى الصلاة ومايجوز كشفه ، وسبب الخلاف فى تحديد العورة حديثان بظاهرهما متعارضان احدهما حديث جرهد أنّ النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال الفخذ عورة ٥ والثانى حديث أنس انّ النبىّ صلّى الله عليه وسلّم حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه قال البخارىّ وحديث أنس اسند وحديث جرهد أحوط ٥ واما المرأة فقد ذكر القواعد الاجماع على ان جميع بدنها عورة ماخلا الوجه والكفين وذكر خلاف ابى حنيفة إلى انّ قدمها ليس بعورة ٥ ولعله اراد بالاجماع اتفاق الجمهور والّا فلا اجماع مع خلاف ٥ هذا مع خلاف أحمد وابى بكر بن عبد الرحمن فى عدم استثناء الوجه والكفين وسبب الخلاف احتمال آية ولا يبدين زينتهنّ إلّا ماظهر منها ٥ هل هذا المستثنى المقصود منه اعضاء محدودة ام انما المقصود به ما لا يملك ظهوره ٥ فمن ذهب الى انّ المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال بدنها كله عورة حتى ظفرها واحتج لذلك بعموم قوله تعالى يا ايها النبىّ قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين الآية ٥ ومن رأى انّ المقصود من ذلك ماجرت به العادة بانه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب الى انهما ليسا بعورة واحتجّ لذلك بانّ المرأة ليس تستر وجهها فى الحجّ ٥ واما الامة فلا نزاع فى التفرقة بينها وبين الحرّة فى حكم البدن وقد ضرب عمر رضى الله عنه امة تقنّعت على تشبّهها بالحرايرة فالعورة من الامة ومن الرجل من السرّة الى الركبة وما بينهما على ما مرّ ذكره ٥ المطلب الثانى فى مباحث اللباس وهى تدور على ثلاثة أحوال أمّا ذات الملبوس او كميّته او هيئة اللبسة وأغلب هذه المباحث تضمّنته المسائل الآنفة فى المطلب الأوّل وننبه هنا زيادة على ما استطردنا اليه هناك فنقول المسئلة الاولى الاصل فى وجوب اللباس قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا خذوا زينتكم عند كلّ مسجد وقد علمت الاقوال على ان المراد بالزينة هنا اللباس الطاهر الحلال الساتر ٥ فقولنا اللباس الطاهر

مخرج

مخرج للنجس فلا تصح به مع وجود غيره ٥ وقولنا الحلال مخرج للمسروق والمغصوب
والمغلول والمشتبه بحرمةٍ والمشترك فيه مع اليتيم او الغايب او المجنون أو
الأخرس الذى لا يتبين إذنه والحرير للرجال بسايرانواعه على قول الأكثر والأصح
وعلى قولٍ ثانٍ تجوز الصلاة فى ثوب الحرير ٥ وفى قولٍ ثالثٍ تستحب له الإعادة
واصل الخلاف هل الشئ المنهى عنه مطلقًا اجتنابه شرط فى صحة الصلاة
ام لا فمن ذهب الى أنه شرط فى صحة الصلاة قال ان الصلاة لا تجوز به ٥ ومن
ذهب الى انه يكون بلباسه مأثومًا والصلاة جايزة قال ليس شرطًا فى صحة
الصلاة كالطهارة التى هى شرط ٥ فيجرى الخلاف فى الثوب الحرير وغيره من الثياب
المحرمة الطاهرة قياسًا على الخلاف فى الدار المغصوبة هل الصلاة جايزة
فيها أم لا ٥ والمذهب عدم الصحة بالحرير الا فى موضع الأباحة كالحرب أو
عدم وجود غيره وغير النجس فالحرير اولى منه وتقدم سايراحكام الحريره
وقولنا الساتر مخرج لغير الساتر كالقصير طولًا أو عرضًا الذى لا يبلغ ستر
البدن كله مع السعة او المتخرق خروقًا يظهر منها من البدن فوق
الجايز ظهوره او الشفاف عن البشرة او الواصف للعورة بوقةٍ ولينٍ
او ببلل بحيث يصير لاصقًا بالعورة واصفًا لشكلها ٥ وفى القواعد ان
الواصف مكروه لا يؤدى الى بطلان الصلاة إن لم تنكشف منه عورته
وان الذى ينبغى ان يكون الساتر من اللبايس للمصلى كثيفًا صفيقًا
وهذا عام فى الليل والنهار ٥ ثم إن المضطر الى الحرير إن وجد غيره قبل
خروج الوقت أعاد به الصلاة ولا إعادة بعد خروجه ٥ فهذا بالنسبة
الى ذات اللباس **المسئلة الثانية** الإجماع على اجزاء الصلاة للرجل بالثوب
الواحد ولو فى حال السعة ٥ وتقدم حديث أو كلكم يجد ثوبين ٥ واجمعوا
على ان المجزئ للمرأة درعٌ وخمارٌ لحديث أم سلمة ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا يقبل الله صلاة إلا بخمارٍ ٥ واختلف الاصحاب فى صلاتها
كاشفة الراس فجاز على قول ابى نوح رحمه الله وخالفه صحار فروى عنه
ابو عبيدة رحمهما الله انه قال انى لاكره ان تصلى مكشوفًا راسها كانها
راس ام ربيع المجنونة ٥ يعنى مجنونة فى سوق طليحة تدعى أم ربيع
وفندت إن صلت بادية الفخذ او بخمارٍ او إزارٍ شفافين مع السعة ٥
فهذا بالنظر الى كمية الملبوس ٥ وتقدم اغلب هذه المباحث ٥ وفى روايةٍ
عن أم سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تصلى
فيه المرأة فقال فى الخمار والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها

ولما روى أيضًا عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله
صلاة حايض الا بخمار ٥ وهو مروى عن عايشة وميمونة وام سلمة انهم كانوا
يفتون بذلك وكلها اولاء يقولون انها ان صلت مكشوفة الراس أعادت في
الوقت وبعده الا ما لكا فانه قال انها تعيد في الوقت فقط ٥ وتقدم حكم الامة
فالجمهور على ان لها الصلاة مكشوفة الراس والقدمين الا ما كان من الحسن
البصري فانه اوجب عليها الخمار ٥ والاعطاء فانه استحبه لها ٥ وسبب
الخلاف الخطاب المتوجه الى الجنس الواحد هل يتناول الاحوار والعبيد
معًا ام يتناول الاحوار ٥ المسئلة الثالثة اللبسة اما تامة واما ناقصة
وكلاهما اما شرعية او غير شرعية وقد ذكرنا اغلب احكام الهيئات في المطلب
الاول ونعيد هنا بايجاز ما لا غنية عنه فنقول ٥ التامة الشرعية
هي لبسة لم يرد فيها نهي من الشارع وصحت بها الصلاة في حق الرجال والنساء
لكل كما ابيح له وكما اوجب عليه من ثوب فصاعدًا في حق الرجل ومن ثوبين فصاعدًا
في حق الحرة وهذا في جانب السعة ٥ واما اللبسة الناقصة الشرعية فهي المجزية
في حق المضطر كما لو لم يجد الا ستر العورة كانت في حقه لبسة شرعية ناقصة
نوعًا تامة حكمًا ويدخل في عدادها ما دون الثياب الشرعية كالحرير والمتنجسات
والجلود المحرمة ومطلق الساتر حتى الحفرة في الارض وخصف او اوراق الشجر
والحشيش وبالجملة فكل ما يستر السوءة فصاعدًا فالملاحظ هنا الستر ولو
بمنهي عنه ذاتًا او هيئة ٥ واما التامة غير الشرعية فهي ان تكون اللبسة
تامة ساترة في حق الصنفين الرجال والنساء الا انها منهي عنها اما لذات
الثوب كالحرير في حق الرجال واما لعارض دانٍ كالمتنجس في حق الجميع واما لعارض
حكمي كالثوب المغتصب ٥ واما ان يكون النهي من اجل الهيئة كالسدل والاشتمال
الصماء ٥ واما ان يكون النهي نسبيًا كلبسة الرجل تلبسها المراة ولبسة المراة
يلبسها الرجل على طريقة التشبه لا على حكم الضرورة ٥ فهذا وما كان في حكمه
لبسة تامة لكنها غير شرعية ٥ واما الناقصة غير الشرعية فهو ان يلبس المصلي
في حال الستر ما لا تصح به الصلاة كما لو صلى بما يستر من السرة الى الركبة
وسائر جسده منكشف فصلاته فاسدة وكذا لو صلى بحرير او نجس او حرام
او على هيئة محجورة ٥ فهذه امهات مسائل هذا الباب وقد مر بعض
الفروع المتفرعة عنها والله اعلم اهـ ٥ ص

باب السترة

يؤمر باتخاذ سترة حال الصلاة بينه والقبلة لمنع القواطع ولا قاطع خلفها

دانيًا منها

دانياً منها لئلا يحول بينه وبينها الشيطان ه ولا بأس بما دق لكن ترتفع شبرين
وعلى الأشهر ثلاثة وعليه الأكثر ه واقواها لجدار غليظ ثم لخظار ومثله حجارة
يضعها أمامه من جوعين فاكثر ان وجدا والا فواحد فان عدم فخط ه وقيل
اولى منه الحجر وان صغر ه وهل يسترا لنهر الكبير وهو الاصح او لا يسترقولان
ومنع الصغير والفرق عسر ه ولم يكتفوا في الكنيف بسترة واحدة فشرطوا
له اثنتين احداهما جداره ففسحة فسترة ه وقيل جداره يجزئ وقيل خظار
ومقصد الجميع واحد فلا معنى زايد للخلاف ه والمصلي لغير سترة مخاطر
بصلاته وتقوم مقامها فسحة حددوها بحسب القواطع فللمشرك والأقلف
والكلب والخنزير والقرد والجنب والحايض والنفساء خمسة عشر ذراعا
وهل الحد لغير المذكورات هذا ام سبعة ام عشرة ام ثلاثة ه وكذا مقابل
النار المشتعلة لانها معبودة المجوس الا خلف سترة او فسحة على أحد
الأقوال ه ولا بأس بجمر او سراج الا بقصد تشبه بعباد النار ه وكذا
الصلاة الى المقابر لتعظيم الكفار للقبور ه وسائر الاشياء غير قاطعة
كمسلم غير جنب والحيوان الطيب ه وقيل كذلك الضبع والثعلب والذيب
والارنب الا اذا مرت بينه وبين سجوده ه واثم مار متعمدا امام مصلين دون
سترة وله قتاله لانه شيطان قلت أفصل كلامي في المقام الى مسايل الاولى تجب
سترة بين المصلي وقبلته ان تيقن مرور مفسد او ترجح عنده وعليه يحمل حديث اذا صلى
أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا الخ فالامر عندنا وجوبي لكن لو صلى بدونها فلم يمر شئ
صحت ه ووجه الندب حيث لا ترجح ولا يقين لمرور صلاته عليه السلام بدونها
ويمكن ان يراد بالوجوب الكناية عن وجوب حفظ الصلاة مطلقا وهو لازم معنى الكناية
ويحتمل حمل الوجوب هنا على معنى التاكد كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي
متاكد ه وكحديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فهو بظاهره موجب لصلاة جار المسجد
فيه وليس مرادا والمراد تاكدها فيه ه او المراد الوجوب اللغوي فيكون حقيقة لغوية مجازا
عرفيا خاصا لان الوجوب في عرف الفقهاء اللزوم والقرينة ما ذكر من الاستحباب على قول
القايلين به ه ويكفي كونه عليه السلام صلى الى غير سترة قرينة تدل على غير الوجوب المضيق خلافه
واذا اجتمع اصحابنا على شئ لزمت الحجة به لا اجتمعت الامة ه وقد اجتمع قومنا على استحبابها
منفردا كان او اماما استنادا الى حديث اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل
وانما تصح بجعلها مع نيتها او بوجود منتصب قبله وبنويه سترة كما ينوي السارية واما ما وجد
ولم ينوه فلا يجزئ ه ولا يخط ما وجد منصوبا والا خط مقوسا او معترضا او مستطيلا اقوال
ولو لم يخط ولم يجد منصوبا فنوى حدا كفاه ه قال القطب لواضح انه لا يكفي النوي الا ان لم يجد

ان يخطه واذا خط فمشى على خطته ما يقطع الصلاة فان بقى منها شئ الى جهته لم يمش عليه فهل تفسد
الصلاة ولو بعدا او لا قولان ه ولا تفسد بمار خلف سترة او خط او حد منوى على القول به ولو
ملاصقته ه واذا كانت السترة نجسة او موضعها او موضع الخط فهو بمثابة من لم يتخذ سترة ولا خطا
وهنا يترتب الحكم على قرب النجس وبعده وسيأتى ان شاء الله تعالى ه واختلف قوم منا فى الخط
ان لم يجد سترة فقال الجمهور ليس عليه ان يخط ه وقال احمد بن حنبل يخط خطا بين يديه وسبب
الخلاف هو اختلافهم فى صحة الخبر الوارد من طريق ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن فلينصب عصا فان لم تكن معه عصا فليخط خطا
ولا يضره من مر بين يديه خرجه ابو داود وكان احمد يصححه والشافعى لا يصححه ه والحديث
الثابت انه كان يخرج له العنزة ه وفى البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء
وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار ه اى بين العنزة
والقبلة لا بينه وبين العنزة ه وهى بفتح النون عصا اقصر من الرمح لها سنان ه وقيل هى
الحربة القصيرة كان النجاشى اهداها للنبى صلى الله عليه وسلم ه وقد ترجم البخارى لها وللحربة
لترتيب الحكم على جواز العنزة وما ماثلها فى القصر وجواز الحربة وما ماثلها فى الطول ه وقد انكر
بعض المالكية كون الخط سترة واثبته بعض ه وقيل ان لم يجد سترة فليس عليه خط ولا نوى
وهذا يترتب على انه لا نايب للسترة ه وضابطها جسم شاخص بين المصلى وقبلته
طاهر على طاهره وعلى مشروعية السترة او نايبها من خط او حد منوى ان لم يجد مرورا
من مرور الشيطان ه لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الى سترة فليدن منها لئلا يمر الشيطان
بينه وبينها او قال لا يضره ما مر امامه ه فيؤخذ منه مشروعية السترة مطلقا ولو امن
المصلى مرور احد بين يديه اذ هى تمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد الصلاة هذا
قول ويقابله عدم المشروعية وعلى الاول الشافعى وللمالكية فيها قولان ه وقيل الحجر ولو
صغر خير من الخط ويلزم من هذا كونه خيرا من النوى لحد ه وهل لاحد للسترة فى عرضها
ولو كانت كشعرة او لا اقل من عرض اصبع او لا اقل من عرض سواك او اسلة اقوال ه
وهل لاحد لطولها او ذراع فصاعدا او ثلاثة اشبار فصاعدا كمؤخر الرحل او ثلثا ذراع
فصاعدا وقدر مؤخر الرحل من ثلثى ذراع الى ذراع وهذا المقدار هو المراد بمؤخر الرحل
وفيه لغات بضم الميم واسكان الهمز وكسر الخاء المعجمة ويجوز فتحها وانكره ابن قتيبة
وعكس ابن مكى قايلا لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا فى العين وقيل يقال فى غيرها بالفتح فقط
وروى بفتح الهمز وتشديد الخاء ويقال ايضا مؤخرة بالتاء مع تلك اللغات ويقال
آخرة بمد الهمز وكسر الخاء وهو العود الذى يستند اليه الراكب ه فلو اتخذ سترة او خطا او
نوى حدا فهل يفسد ما مر بينه وبينها قربت او بعدت اولا يفسد الا ان قربت
وسيأتى الخلاف فى حد القرب ان شاء الله اولا يفسدها ما مر ولو بينه وموضع سجوده

اقوال

اقوال ه ووجه الفساد جعل السترة اونايبها حريمًا للصلاة اى ما يُدْنَى اليه ه وهل
المرّ بينه وبين السترة او الخط اذا بُعد عنها مكروه او حرام وهل يمنع المارّ لا اثم له
المرّ فى موضعٍ لا يُفْسِدُ المرّ فيه لو لم تكن سترة لا يُفسِد فيه المرّ اقوال ه والاكثر الفساد
بدونها وان خط او حدّ بنوىٍ بمرور حايض او نفساء او جنب ذكرًا كان او انثى
او مشركًا او اقلفَ بالغ فى وقتٍ لا يُعذَر فيه ه واما فى وقتٍ يُعذَر فيه إن قَصَّرَ
فى أمر ختنه قيل وتاب واتفق له مع التوبة عذر مانع من الختن او لم يقصر بأن
قام به مانع قبل التكليف واستمرّ حتى وقت التكليف او جُنّ قبل البلوغ
واستمرّ الى بَعْدِهِ فافاق بالغًا فاعترضه المانع من الختن فحكمه كالمختون ه
وتفسد بمرّ حامل دمٍ او لحم خنزيرٍ او ميتةٍ ولو فارًا فى فم هرٍّ او رميت أمامه ه
وبمرّ سَبُع مُطلقًا ولو كلبًا وخصّه بعض بالأسود بل جاء فى حديثٍ وزاد بعض الحمار
وزاد بعض المرأة ه ولعل اصل زيادتهما حديث عونِ بن أبى جحيفة قال سمعت
ابى ان النبى صلّى الله عليه وسلّم صلّى بهم بالبطحاء وبين يديه عَنَزَةٌ الظهر
ركعتين والعصر ركعتين يمرّ بين يَدَيْهِ المرأة والحمار ه فمفاده النقض بهما لولا الغفرة
والخشية مثل هذا لضرّ شرعت السترة ه وتؤيّده الرواية الاخرى عن عون ايضًا سمعت
ابى قال خرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالهاجرة فأُتِىَ بوضوء فتوضّأ
فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عَنَزَة والمرأة والحمار يمرّون من ورائها كذا
وردت هذه الرواية بصيغة الجمع فلعلّ المراد الجنس ويؤيّده الرواية الثالثة عنه
والناس والدواب يمرّون ه وسنذكر إن شاء الله الخلاف المسبّب عن تعارض حديث
ابى ذرٍّ بفساد الصلاة بمرّ الكلب والحمار والمرأة وحديث عايشة المعارض له ه
وتفسد باستقبال نجاسة ولو انسانًا نجسًا او لم يستجمروا واستجمر ولم ينقّ على رأى
من لا يعتبر الاستجمار مطهّرًا بانفراده ولو كان عليه ثياب لعدم افادتها اذ لم ينوها
المصلّى سترة ه وتفسد بقبر وطريقٍ ولو لم يكن فيها وقتئذٍ سابلٌ لتعرّضه
لفساد صلاته لعدم أمنه من مرّ سالكٍ وايضًا لدخوله فيها على وجهٍ لا يتمّ ولا ينقى
معه حضور والنفس واطمئنان القلب كما قيل بفسادها بالسدل ولو لم تنكشف العورة
ومعنى لسدل كما قال ابو عبيد السَّدْلُ المنهىّ عنه فى الصلاة هو اسبال الرجل ثوبه
من غير أن يضمّ جانبيه فان ضمّهما فليس بسَدْلٍ ه وقال غيره هو أن يلتحف
بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ه وكانت اليهود تفعل
ذلك فنُهُوا عنه ه وهذا مطّرِدٌ فى القميص وغيره من الثياب ه وقيل هو أن يضع
وسط الازار على رأسه ويُرسِل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه
والله أعلم ه ووجه التشبيه بالسدل هو انه لمّا كان مَظِنّةً لانكشاف العورة نهى

فكذلك الطريق مظنّة للمرّ فيه وناهيك بتشوّش القلب من أجل التوقّع والخوف من مارٍّ يفسد عليه صلاته ٥ وقيل لا تفسد باستقبال الطريق إن لم يطرأ ما يفسدها وكأنّ الوجه أنّ النهي عن استقبالها ليس مقصودًا لذاته ولكنه ترتب على ما يتأثر به الفساد من المرّ وحيث لم يقع المؤثّر فالتوقع غير مؤثر للفساد بمجرّده ٥ والله أعلم ٥ وتفسد بمقابلة وجه حيوانٍ كغرّة وجه إنسانٍ غير جنبٍ ومطلق وجوه الحيوانات إلّا الهرّ لحديث أنه متاع من متاع البيت ٥ وتفسد باستقبال كلّ معبودٍ بباطلٍ كنارٍ موقدة ومطلق البقر لا العجل بخصوصه ٥ وباستقبال لوح كتابةٍ رُقم فيه أوّلا ومصحفٍ ولو بجزءٍ ورقةٍ منه ٥ ومطلق الكتب وقيل لا إلّا إن غلب فيها القرآن والأظهر الفساد لشمول تسمية الكتب بالمصاحف وللتعظيم ٥ وباستقبال صورة حيوانٍ برأسه ولو انفرد الرأس سواء كانت على حائط أو غيره أو على الأرض ٥ وباستقبال نائم مضطجع ولو كان غير ناطق ولو كان مستلقيًا على ظهره ولو لم يستقبله بوجهه فلو غير نائم لم تفسد ٥ ولعلّ وجهه أنّ النوم مظنّة الأحداث فيشتغل القلب بتوقعها منه أو لأن الكفار يعبدون الأموات والنوم أخو الموت ٥ أو لورود النهي عن الصلاة على النائم كما في حديثٍ لكن ضعّفه البخاري لحديث عائشة كنت أنام بين يدَي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلَيّ فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح ٥ وحديث النهي عن الصلاة إلى النائم أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث ابن عبّاس ٥ وقال أبو داود طرقه كلّها واهية وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عديّ وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وكلاهما واهيان أيضًا ٥ وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يُلهي المصلّي عن الصلاة وعلى هذا التعليل فترتفع الكراهة مع حصول الأمن من ذلك ٥ وقيل لا فساد بالنائم إلّا بتيقّن أنه جنب دليله نوم عائشة بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو عالم بها إلّا إن فُسّر نومها باضطجاعها وتهيّئها للنوم كما فسّر قولها والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح بأنها تعتذر من كونها لم تزح رجليه لكان الظلمة وعدم الإبصار ولو أبصرته حين يريد السجود لصرفتهما والحالة دليل اليقظة ٥ ويجاب بأنه استقبل رجليها فقط ٥ وتفسد باستقبال ميّتٍ ولو خطأ كما لو ظنّه حيًّا أو كان في ظلمةٍ ولو صلّى إليه في أقلّ صلاته ٥ قال بعض الشافعيّة لا تفسد باستقبال الصنم ونحوه لأنه لا يجوز ذلك حين يتوهّم عبادة ذلك وأمّا الآن فلا ٥ وفي الوضع من كتب

المذهب

المذهب ان استقبالها مكروه ٥ قال القطب والكراهة على ظاهرها لا بمعنى التحريم ٥
وقال رحمه الله في مختصر الوضع لا يجوز للمصلي استقبال الصنم ٥ ونص الايضاح
صريح على دخول الاصنام والتماثيل في النهي فلعل الايضاح حمله على التحريم والوضع
على الكراهة والله اعلم ٥ ولو استقبل جانب وجهه فسدت على رأى القطب ولا على
رأى السد ويكشى ٥ وقيل لا تفسدها السباع ويفسدها الحايض أو الجنب
ولو فسل إن بقيت جارحة ويصرف وجهه عن ثوب الجنب ولا يلزمه ٥ وقيل لا
تفسد بنجس يمر به حامله ٥ والاقل على ان كلب الصيد غير مفسد والاكثر على
فساده ٥ ورخص بعض في الجنب وبعض فيه وفي الحايض ان لم يظهر من جسدها
شئ ٥ ولا تفسد بحمر قيل ٥ ولا بمصباح قيل ٥ ولا بمصباح او نار يمر بها
ما تر قيل ٥ وتفسد بمر حيوان يمكن الامتناع منه لا نحو ذباب و بعوض
وفي نحو الخنفساء ودابة اقبلت من أمامه ودابة يحملها ستور خلاف ٥ وقال
بعض لا يضر لحم الكلب انما ينجس جلده ٥ ولو تعلق بالمرأة طفل ولو من أمامها
عزلته ولا ضرر عليها ٥ ولا بأس بنايم مطلقا غير مضطجع ولا بمضطجع غير
نايم ٥ ولا بصبي جامع بالغة مر بعد موضع السجود ٥ ولا بصورة غير حيوان
ولا بصورة ذي روح بلا رأس ٥ وقيل لا بأس بكلب لم تكن فوق عينيه نكتتان
ولا بلوح كتابة ولا بشئ من ذلك ارتفع فوق ثلاثة اذرع ٥ وقال الربيع بن
حبيب ومحمد بن محبوب وهاشم بن غيلان وبعض المغاربة رحمهم الله
ليست الصلاة حبلا ممدودا كل ما جاء يقطعها وانما تعرج الى السماء يصلها
بر القلب ويقطعها فجوره فلا يقطعها شئ من ذلك ونحوه ولو مر بينه وبين محل
سجوده الا ان مس نجاسة ٥ واستثنى بعضهم الحايض ٥ وقيل لا تفسد
باستقبال نار او وجه حيوان او نحو ذلك ما مر ولا بصنم وانه انما كان ذلك
مفسدا حين لم يشتهر التوحيد لا بعد شهرته ٥ وفي الحديث قال صلى الله
عليه وسلم يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الاسود والخنزير واليهودي
والمجوسي ثم رخص صلى الله عليه وسلم في ذلك وغيره وقال لا يقطع الصلاة
شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان ، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم
انه ذهب الى بادية لعمه العباس فجعل يصلي وجاء كلبه وحماره يلعبان
قدامه ويجئ راكب من قدام وينزل عن دابته ويطلقها ترعى أمام الصف
ويدخل الصف ولا ينكر عليه ٥ ولعل ذلك الترخيص لاخير هو مستند
الربيع واصحابه والله اعلم ٥ واما حديث ابي ذر وحديث ابي هريرة المعارض
لحديث عايشة فلفظ حديث أبي ذر في مسلم الى عبد الله بن الصامت عن ابي ذر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين
يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته
الحمار والمرأة والكلب الاسود ٥ قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر
من الكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني
فقال الكلب الاسود شيطان ٥ وفيه الى أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة
الرحل ٥ وأما حديث عايشة ففي البخاري الى مسروق عن عايشة انه ذكر عندها
ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت لقد جعلتمونا
كلابا لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانى لبينه وبين القبلة
وأنا مضطجعة على السرير فتكون لى الحاجة واكره ان استقبله فانسل
انسلالا ٥ وفي رواية شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وانى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة
فتبدو لى الحاجة فاكره ان أجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم
فأنسل من عند رجليه ٥ وفي رواية أعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني
مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي
فاكره ان أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي ٥ وقولها
أسنحه بحاء مهملة بعد نون مفتوحة اى اظهر له من قدامه من سنح
الشئ اذا عرض ٥ تريد انها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلي بدنها
اى منتصبة ٥ وقولها أنسل بفتح السين المهملة وتشديد اللام
اى أخرج بخفية او برفق ٥ وفي رواية قالت عايشة يا أهل العراق
قد عدلتمونا الحديث ٥ تشير الى ما يروونه عن ابي ذر وغيره في ذلك مرفوعا
وترى في رواية مسلم عن ابن الصامت تقييد الكلب بالاسود وجاءت
روايتان عن الحسن البصري بلا تقييد ٥ وكذا رواية مسلم الى ابي هريرة
بلا تقييد ٥ وعند ابي داود الى ابن عباس بلا تقييد لكنه قيد المرأة
بالحايض ٥ وأخرجه ابن ماجة كذلك وفيه تقييد الكلب بالاسود والمرأة
بالحايض والحديث الى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ولفظ سنده
قال ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى بن سعيد
حدثنا شعبة حدثنا قتادة حدثنا جابر يعني ابن زيد حدثنا ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة
الحايض فترى التعارض بين حديث ابي ذر ونظايره المطلقة والمقيدة

وبين حديث عايشة شديد ولهذا اختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث
فمال الطحاوي وغيره من قومنا الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ
بحديث عايشة وغيرها ويؤيد هذا المذهب رواية القطب في صحيحه
ولفظه قال صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار
والكلب الاسود والخنزير واليهودي والمجوسي ثم رخص صلى الله عليه وسلم
في ذلك وغيره وقال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان
والرخصة اباحة بعد منع وهو عين النسخ وبعد هذا الترخيص فيحمل قوله
صلى الله عليه وسلم وادرؤا ما استطعتم على الندب لمنع التشويش في
الصلاة وان كانت لم تفسد لكن تمادي المشوش ربما ادى الى فسادها هكذا
ظهر لي والله اعلم ويرد القول بالنسخ بانه لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ
وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعي وغيره
الى تاويل قطع الصلاة في حديث ابي ذر بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج
من الصلاة ويؤيده ان الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد
بالأسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي
المصلي لم تفسد صلاته لحديث اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا
قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه وكما في حديث ان
الشيطان عرض لي فشد علي وللنسائي من حديث عايشة فاخذته
فصرعته فخنقته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته
لانا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه جاء بشهاب من
نار ليجعله في وجهه واما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة
وذهب بعض الى تقديم حديث ابي ذر لان حديث عايشة على أصل الاباحة
ثم شرع المنع انتهى وفي مسند الربيع الى ابن عباس اقبلت ذات يوم راكبا
راكب على حمار وانا يومئذ بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت
الحمار يرتع فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد انتهى ورواه الجماعة ايضا
بلفظ قال اقبلت راكبا على أتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي
بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك
علي أحد فهذه واقعة حال في حجة الوداع في عاشرة الهجرة استدل ابن عباس
بترك الانكار عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من احد غيره من
اصحابه على جواز مرور مركوبه بين يدي بعض الصف وانه لا يقطع الصلاة

فمفاد الحديث الدلالة على ان الصلاة لا يقطعها شئ ولهذا قالوا انه ناسخ للاحاديث
الواردة بالقطع مع انه مؤرخ للواقعة ومؤيد بحديث الفضل ابن عباس عند
احمد والنسائي فدل هذا على ان حديث عايشة وان كان على اصل الاباحة لكن
فيه مشروعية ناسخة لمشروعية احاديث القطع فيتحرر انه عليه السلام شرع
المنع بعد الاباحة ثم شرع الاباحة ناسخة للمنع ٥ وذهب بعض الى ان احاديث
القطع خاصة بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يقطع صلاته مار بين
يديه لحديث ابن عباس هذا فيكون بناء على القول بان سترة المأموم هي
سترة الامام ٥ واما على القول بان الامام نفسه سترة المأموم وهو
المذهب فلا دلالة في الحديث على عدم القطع لان مروره بين الناس
وسترتهم وهو امامهم هو القاطع لا مروره لم يحل بينهم وسترتهم على ان الخلاف
في المذهب والله اعلم ٥ وقال احمد بن حنبل يقطع الصلاة الكلب الاسود
وفي النفس من الحمار والمرأة شئ ٥ ولقوله وجه وهو انه لم يجد في الكلب
الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس اعني حديث مروره
امام بعض الصف وهو راكب في منى ووجد في المرأة حديث عايشة وهذا
التوجيه مبناه على عدم الترخيص العام المقدم ذكره والا فهو شامل
للكلب وغيره ٥ ثم ان المصلي الى سترة ان مر بينهما قاطع فسدت
قربت السترة او بعدت وكذا بينه وبين الخط ٥ وقيل لا يفسد الا ان
قربت وسياتي ذكر الخلاف في الحد المفسد هل هو اقل من خمسة عشر
ذراعا او اقل من سبعة او اقل من خمسة او اقل من ثلاثة او لا يضر
الكل ما لم يسجد عليه او يكن بينه وبين سجوده ٥ ويصح حمل كلام النيل
في قوله ما لم يسجد عليه على ظاهره فعليه اذا كان في موضع سجوده مفسد
فزال عند السجود فلا باس او لا تفسد ولو كان بين رجليه اقوال ٥
ويجب ذلك من محل السجود والا كان في حال سجوده على اقل من ذلك ٥ وقيل من رجله
المتقدمة ان تقدمت احداهما والا فمنهما وان كان ساجدا فمن حيث يسجد حين
مر وان كان قاعدا فمن ركبتيه ٥ قال القطب أحاديث السترة نص في مضرة
الصلاة بالمرور قدام المصلي وحديث لا يقطع الصلاة شئ نص في عدم
فسادها بمرور ما ٍ وحديث بسط عايشة رجليها حين يسجد صلى الله عليه
وسلم اشد نصا ويجمع بين ذلك بان المضرة نقص الصلاة من ضيع السترة
او الخط لا فسادها ثم رايت ما يدل له والحمد لله وهو قول ابن مسعود ٥
والمرور بين يديه يقطع نصف صلاته ٥ وقول عمر لو يعلم المصلي ما ينقص

من صلاته

من صلاتِه بالمرور بين يَدَيه ما صلّى إلّا الى شئ يستره من الناس ه فالدفعُ
دفع للخلل عن الصلاة لا دفعٌ للأثم عن المار كما قيل ويقيّد حديث عدم الفساد
بغير الحايض لحديث انّ الحايض ينقض مرورها بين المصلّى ومَسْجِدِه أو في
مَسْجِدِه ه وذكر في الديوان انّه إن كان النجس بينه وبين سجوده اعاد الصلاة
ومنهم مَن يرخص ما لم يمسّه ه وفي التاج من صلّى على حصير فيه خرق غراب وعذرة
تحت بطنه اذا سَجَد فلا نقض حتى يكون بين قَدَميه او محلّ سجوده اهـ ه وتقدّم
ميل الشافعي وغيره الى تاويل حديث ابي ذرّ في قطع الصلاة بنقص الخشوع
فيها فترى الشافعي وغيره ميلهم مسبوق بالأثرين عن ابن مسعود وعمر
والله أعلم ه ومن مراسيل ابي الشعثاء النهيُ ان يستقبل حيوانًا في صلاته
قال المصنف رحمه الله في شرح المُسْنَد وهذه الرواية مُرْسَلة لانه رضي الله
عنه لم يذكر راويها من الصحابة ولم اجد لها ذكرًا في شئ من كتب الحديث فالظاهر
انّ المصنّف قد تفرّد بها وانّما ساقها بعد حديث عايشة اشارة الى التعارض
الواقع بينهما فيحتاج الى الجمع او الترجيح والجمع ممكن بأن يُحمَل حديث عايشة
على النفل وهذا على الفرض ه او يُحمَل الأول على عدم القصد والثاني على القصد
والتعمّد وقد يغتفر مع عَدَم العَمد ما لا يغتفر عند العمد والله أعلم اهـ
اقول ما ذكره المصنف رحمه الله من توجيه الجمع بين الحديثين ينظر فيه
من الوجهين ه أوّلًا انّ حملَ حديثِ عايشة على النفل يعارضه حديث ابن عمر
انّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يعرض راحلتَه فيُصلّي اليها وفي البخاري
زيادة افرأيت اذا هَبَّتْ الركاب قال كان يأخذ الرَحلَ فيعدّ له فيصلّي الى
آخرته وكان ابن عمر يفعله فهذا الحديث ظاهر في اطلاق الصلاةِ نفلًا
كانت او فرضًا ه ثم إنّ نِزاعَ أمّ المؤمنين عايشة رضي الله عنها مع مُبْطِلي الصلاة
بالحمار والكلب والمرأةِ بمرورِه عن أبي ذرّ نِزاعٌ مُشعِرٌ بعَدَم التفرقة بين
النفل والفرض إذ رواياتهم مُطْلَقة لَيْسَتْ مقيّدةً بالنفل وهي في نزاعها
تجري معهم على اطلاقهم وتحتجّ عليهم برواياتها واقعةِ الحالِ في صلاته النفل
صلّى الله عليه حكمًا بانّ ما لا يصحّ به النفل لا يصح به الفرض وبالعكس اذ لا يحتمل
انّه صلّى الله عليه وسلّم تعمّد فعلًا مفسدًا في نفله والحال انه قد نهى عنه
في فرض الصلاة اذ جنس الصلاة صحّةً وفسادًا مُتّحِدٌ حكمه وان افترق النوعان
اعني النفلَ والفرض في أحكامٍ أُخَرَ ولو كان مُدّعاهم وهو الفساد المبنيّ على
تلك النواقض مخصوصًا بالفرايض لما نازعَتْهم بفعلٍ وقع منه عليه السلام
في نفلٍ ولَعَلِمَتْ انهم على أصلٍ لا تعارُضَ بينه وبين أصلها لكن مُدّعاهم

المنع مطلقًا ومدّعاها الأباحة مطلقًا ولو علمت انّ المنعَ موقوف على الغرض
لم تحتج عليهم بالاباحة المأخوذة من فعله عليه السلام فالجمع بين
هذين التعارضين بهذا الوجه مُشكِل ٥ ثانيًا حمل حديثها على غير القصد
منه صلّى الله عليه وسلّم مع قولها كنت أنام بين يَدَىْ رسول الله صلى
الله عليه وسلّم ورجلاى فى قِبلتِه فاذا سَجَدَ غمزنى فقبضت رِجلَىّ فاذا
قام بسطتهما فتَرَى الغمز منه والقبض والبسط منها مستمرًّا فى تلك الصلاة
فهل يتصوّر العلان منه ومنها مستمرّين على غير قَصْدٍ ثم انّ احتجاجها عليهم
بهذه الواقعة مشعر بالعمد لانه صلّى اليها وهى معترضة على السرير عالمًا
بمكانها منه فتامّل ٥ وبقى انّ التعارض مكانه غير زايل اعنى التعارض
بين مُرسَل ابى الشعثاء وبين حديثى عايشة وابنِ عمر فما قوله يندفع ما
ظهر من التعارض هنا إمّا بحمل النهى الوارد فى رواية ابى الشعثاء على
استقبال وجوه الحيوانات لا على تعريض الحيوان كفعله عليه السلام
فى تعريض راحلتِه وكفعله فى الصلاة وعايشة معترضة أمامَه على
سريرها اعتراضَ الجنازة ويؤيده ضَرْبُ عُمَرَ بالدرّة على المقابلة بالوجه
فى الصلاة ٥ وامّا ان تنزّل هذه الرواية منزلة الأمر باتخاذ السترة
التى قال العلماء انّ الحكمة فيها كفّ البصرِ عمّا وراءَها ومنع من
يجتاز بقربه فهذه الرواية وما عداها من احاديث السُترة نصّ
على أنّ كلّ ما يمرّ أمامَ المصلّى بدون سترةٍ مُفسِدٌ لصلاتِه ونجمع
بينها وبين ما يعارضها من نصوص الترخيص بما تقدّم هنا عن
القطب ومَن سبقه من كون المراد بالنقض بالضاد المعجمة هنا
هو نقص الخشوع فى الصلاة لا فسادها ألبتّة ٥ وبهذا ان شاء الله
يحمل نزول التعارض وحقيقة السُنّةِ الطاهرة لا تتعارض والله اعلم
المسئلة الثانية جاء الوعيد الشديد من الشارع عليه السلام للمارّ
بين يَدَى المُصلّى فورد عن جابر بن زيد من طريق ابن عبّاس عن النبىّ
صلّى الله عليه وسلّم انه قال لو يعلم المارّ بين يدى المصلّى ماذا عليه
لوقف الى الحَشْرِ ٥ وفى لفظ عن جابر ايضًا مرسلًا قال رسول الله صلّى
الله عليه وسلّم لو يعلم المارّ بين يدى المصلّى ماذا عليه وقف أربعين
خيرٌ له من ان يمرّ بين يديه قال جابر قال بعض الناس يعنى اربعين
خريفًا ٥ وقال آخرون يعنى أربعين شهرًا ٥ وقال اخرون يعنى اربعين
يومًا ٥ ومن طريق عبدِ الله بن جُهَيم وقيل عبد الله بن الحارث

بن الصمّة

بن الصمة الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف اربعين خيراً له من ان يمر بين يديه
قال ابو النضر يعني اباجهيم راوي الحديث لا ادري قال اربعين يوماً
او شهراً او سنة ه قال الطحاوي المراد اربعون سنة لا يوماً ولا شهراً ه قال
ابن حجر ظاهر السياق انه عين المعدود لكن الراوي تردد فيه ه قال الكرماني
تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان باربعين كالنطفة والمضغة
والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك ه قال ابن حجر وما رواه ابن
ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان أن يقف مائة عام خيراً له
من الخطوة التي خطاها مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر
لا لخصوص عدد معين والله اعلم اهـ ه ورواه الاربعة ورواه البزار ولفظه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان لأن يقوم اربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه ه
وحكمة ابهامه الدلالة على عظمة ذلك الاثم وانه واصل الى ما لا يقدر
قدره كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم ه وفي رواية للبخاري ماذا عليه
من الاثم ه قال الكرماني جواب لو ليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ما
ذا عليه لوقف اربعين لكان خيراً له قال وأبهم العدد تفخيماً للامر وتعظيماً
قال ابن حجر معناه لو فرض ان المرور بين يدي المصلي خيراً لكان الوقوف
اربعين سنة خيراً من المرور بين يديه اهـ ه قال بعض الحنفية
وما ابعده عن المرمى اذ على تقدير تقديره لا وجه للتقييد باربعين
وغيره اصلاً وتفوت المبالغة المطلوبة بل يفسد المعنى على مذهبه
الذي يعتبر فيه المفهوم وأغرب من هذا انه مع هذا قال واستفيد
منه حرمة المرور بين يدي المصلي بل اقول لا يصح هذا التقدير من
اصله اذ ينحل الكلام الى انه لو سلم فرض كون علم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الاثم خيراً لكان الخ ه وهو ظاهر البطلان والله المستعان
قال الترمذي وقد روي عن انس انه قال لأن يقف أحدكم مائة
عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي كذا ذكره المنذري
قال الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد اربعين سنة واستدل
بحديث ابي هريرة مرفوعاً لو يعلم الذي يمر بين يدي أخيه معترضاً
وهو يناجي ربه حينئذ لكان ان يقف مكانه مائة عام خيراً من الخطوة
التي خطاها ه ثم قال هذا الحديث متأخر عن حديث أبي جهيم

لان فيه زيادة الوعيد وذلك لايكون إلا بعد ما أوعدهم بالتخفيف اهـ والحديث
المتقدم من رواية جابر اعن ابن عباس اشد وعيدا فينبغي أن يكون متأخرا
عن احاديث الكل ولا بدع اذ قد تتعدد اقواله صلى الله عليه وسلم فيروي كل
ما سمع ولا منافاة بين هذه الاحاديث بأن وقوفه ذلك المقدار اواقل اوأكثر
خير له من المروره وتأتي على الكل رواية إلى الحشر اهـ اما الرواية الاخرى عن
جابر بن زيد فقد وصل ارسالها حديث الترمذي المتقدم عن أبي جهيم
ه وعن كعب الاحبار قال لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف
به خيرا له من أن يمر بين يديه ه وفي رواية اهون عليه ه وعن عبد الله بن
عمرو قال لأن يكون الرجل رمادا يذرى به خير له من أن يمر بين يدي رجل
متعمدا وهو يصلي رواه ابن عبد البر في التمهيد موقوفا ه وابو النضر
هو من سند أبي جهيم وهو مولى عمرو بن عبيد الله عن بسر بن سعيد
عن ابي جهيم ه المسئلة الثالثة استنبط ابن بطال من قولنا من قوله
عليه السلام لو يعلم الخ أن الأثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه ه وتعقبه
ابن حجر بأن أخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة أخرى اهـ ه
قال ابن بطال ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف
عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد ه قال ابن حجر ان كانت العلة
فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار اهـ ه اقول وان كان ظاهر
الحديث ذكر المر ولكنه عام في حصول الشخص بين يدي المصلي باي حالة
وباي كيفية واذا كان النهي معللا باشغال المصلي وتشويشه فالمكث
اشد من المر وحيث اتحدت العلة اتحد الحكم ه قال ابن بطال ظاهره
عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان
المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له وامامه
سترة له اهـ قال ابن حجر التعليل المذكور لا يطابق المدعى لان
السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى الامام والمأموم
والمنفرد في ذلك اهـ ه اقول احاديث الامر بالسترة مشعرة برفع
الحرج عن المار خلفها فلا يلحقه الوعيد ولو كان ظاهر الحديث العموم
وكيف يستقيم أن يكون الحرج باقيا على المار خلف السترة وانما أمر المصلي
بدفع المار بينه وبين سترته لا خلفها وعدم التعبد بدفع المار
خلف السترة دليل على ارتفاع الحرج عنه والا كانت السترة عبثا وقد
علمت حكمة الشارع في السترة ه واذا كان لا يجب الدفع على المصلي

إلا

الا للمار بينه وبين سترته فكذا لا يجب الامتناع من المرور خلفها والوعيد
لاحق بمن تعدى حريم المصلى وهو ما بينه وبين سترته ولاحق بمن مر بلا
سترة اقرب من الحد ودعلى احد الاقوال هذا على ان الامام سترة لمأمومه والا
بطلت صلاة المأموم الذى مر المار قدامه وقد علمت الخلاف والله اعلم
قال ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء من المالكية قسم احوال المار والمصلى
فى الاثم وعدمه الى اربعة اقسام ه ياثم المار دون المصلى وعكسه ه ياثمان
جميعا وعكسه ه فالصورة الاولى ان يصلى الى سترة الى غير مشرع وللمار
مندوحة فياثم المار دون المصلى ه الثانية ان يصلى فى مشرع مسلوك بغير
سترة او متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فياثم المصلى دون المار
الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا ه الرابعة
مثل الاولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا اه ه قال
ابن حجر وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا
بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته ويؤيده قصة ابى سعيد السابقة
فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا وقد تقدمت الاشارة الى قول
امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلى فى هذه الصور وتبعه الغزالى ونازع
الرافعى وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله ان الشاب انما استوجب
من ابى سعيد الدفع لكونه قصر فى التأخر عن الحضور الى الصلاة حتى
وقع الزحام انتهى ه وما ذكر محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لان
ابا سعيد لم يعتذر بذلك ولانه متوقف على ان ذلك وقع قبل صلاة
الجمعة او فيها مع احتمال ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله
من التقصير بعدم التبكير بل كثرة الزحام حينئذ أوجه والله اعلم
اه كلام ابن حجر ه وسنذكر قصة ابى سعيد فى المسئلة التى تلى المسئلة الآتية
اذا صلى الى سترة فاراد قاطع المرور بينه وبين سترته او صلى الى غير سترة
فاراد القاطع الجواز بينه وبين أحد الحدود وجب دفعه وتركه كبيرة للقادر
على الدفع ثم هو فى حالة الدفع وحالة الدنو من السترة لا يترك قراءة صلاته
فى اى حد كان لانه فى اصلاحها ه لما فى رواية ابى الشعثاء عن ابى سعيد الخدرى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا كان فى الصلاة فلا
يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو
شيطان ه وفى البخارى الى ابى صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدرى
فى يوم جمعة يصلى الى شئ يستره من الناس فاراد شاب من بنى ابى معيط

ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين
يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال الشاب من أبى سعيد
ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقى من أبى سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على
مروان فقال ما لك ولابن اخيك يا اباسعيد قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فاراد أحد أن
يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ه وفى
رواية للمنذرى فليدفع فى نحره ه وفى البخارى وردّ ابن عمر فى التشهد وفى
الكعبة وقال ان أبى الا أن تقاتله قاتله ه اهـ ووقع فى بعض الروايات
بدله وفى الكعبة وفى الركعة قال ابن قرقول وهو أشبه بالمعنى ه قال
ابن حجر ورواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل
انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وقد وصل الاثر المذكور يذكر
الكعبة فيه ابو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له من طريق صالح
بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلى فى الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه
يبادره ه أى يردّه اهـ ه أقول الرواية بانه ردّ فى التشهد وفى الركعة
أشبه بالمعنى ولو خالفه حديث ابن عمر اذ الصلاة فى داخل الكعبة أصح
الأقوال فيها المنع لرواية الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال اخبرنى أسامة بن زيد قال لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم
البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع
ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقد سبق الكلام على هذا
ويحتمل انه صلى فيها استنادا الى حديثه فرد المار قدامه ومع هذا ردّ
أيضا فى الركعة وردّ فى التشهد فتكون الوقايع ثلاثا ه ويحتمل معنى
صلاته فى الكعبة اى صلى حولها دانيا منها كانها سترته فكانه فيها لشدة
الدنو والمشارفة فلا معارضة حينئذ بين الروايتين لاحتمال الكل ه
والمار الذى ردّه ابن عمر هو عمرو بن دينار ه وفى مسلم الى عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع
أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين ه وفى أغلب الروايات
فانه شيطان ه وجاء فى رواية عن أبى سعيد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلاته ه قال القطب والمراد الآدمى سماه شيطانا
لشبهه به فى الفساد بمروره ه أو حقيقة الشيطان لانه الداعى الى

ذلك

ذلك المرور ه ويدل للاول رواية فانما هو شيطان معه قرينه والشيطان
لا قرين له من الشياطين اهـ ه قال ابن حجر اى فعله فعل الشيطان لانه
ابى الا التشويش على المصلى واطلاق الشيطان على المار من الانس سايغ
شايع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن ه وقال
ابن بطال وفي هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في
الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يكون المار شيطانا
بمجرد مروره اهـ ه وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة
على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ه ويحتمل ان يكون المعنى فانما
الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية الاسماعيلي فان معه
الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين ه
واستنبط ابن ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله
فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة
الشيطان بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها ه وانما جاز
الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة
لكان اشد على صلاته من المار ه قال وهل المقاتلة لخلل يقع في
صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار ه الظاهر الثاني
اهـ ه وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته
اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره ه وقد روى ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى
ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه
ما صلى الا الى شئ يستره من الناس ه فهذان الاثران مقتضاهما الدفع
لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا
فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي اهـ ه قال القطب معنى
القتال مزيد الدفع لا القتال الحقيقي فان صون الصلاة عن الاشتغال
بالقتال اولى وهي لا تنتقض بمروره وعلى النقض فليعد ها ه وافاد
الحديث ان المرور بين يدي المصلي كبيرة وانه ان ضره الدفع
لو ادى الى الموت فلا دية له ه قال ابو سعيد الخدري قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين
قبلته احد فليفعل ه قال القطب فقيل يمد يده للدفع الى موضع
سجوده ولا ينتقل وان كانت سترة فله الانتقال للدفع الى موقف

مَسْجِدِهِ مَا رَدَّتِ السُّتْرَةُ فَالْحَقُّ لِلْكَامِلِ الدُّنُوُّ مِنَ السُّتْرَةِ اهـ ه وذكر بعض
قومنا انّ الدفع مستحب ليس بواجب وليس بشئ لانّه مخاطَبٌ بكمال صلاتِه
وقد علمتَ طريقةَ الجمع بين الأحاديث بانّ المرادَ نقصُ الصلاة بالصاد المهملة
لانقضها بالضاد المعجمة وتعمّد لترك الدفع تَعَمُّدٌ منه لنقص صلاته ولذلك
صار كبيرة وعلى القول بفسادها فهو اشدّ والله أعلم ه ثمّ إنّ الدفعَ قد يتحقّق
بالاشارة او وضع اليد على نحر المارّ ه وفى أثر لقومنا ويدرأ المارَّ إذا أرادَ أن
يمرّ فى موضع سجوده او بينه وبين السُّترة بالأشارة او التسبيح لا بهما معًا اهـ
وهو ان شاء الله صوابٌ من القول لانّ المقصود ردّ المارّ عن المرور بهما
كانَ من الاعمال فلا يجوز الأكثر والأثقل من أعمال الدفع حيث يكتفى بأقلها
واخفّها حرصًا على الاشتغال بالصلاة وانما غيّا الشارعُ بالمقاتلة حيث
حصل التمرّدُ من المارّ ولم يكتفِ بأخفّ الردّ ه ونقل القاضى عياض الاتفاق
على انّه لا يحلّ له العملُ الكثير فى مدافعته ه وفى عبارة قال القاضى عياض
والقرطبى واجمعوا على انه لا يلزم أن يقاتِلَه بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة
الاقبال على الصلاة والاشتغال بها ه واطلق جماعة من الشافعية انّ له أن يقاتله
حقيقة واستبعد ذلك ابن العربى وقال المراد بالمقاتلة المدافعة ه وقد
روى الاسماعيلى بلفظ فإن أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعه وهو
صريح فى الدفع باليد كصنيع ابى سعيد الخدرى بالمعيطى ه قال القاضى
عياض فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء قال وهل
تجب دية أم يكون هدرًا مذهبان للعلماء وهما قولان للمالكية ونقل
البيهقى عن الشافعى أنّ المراد بالمقاتلة دفع أشدّ من الدفع الأول
وما تقدم عن ابن عمر يقتضى أنّ المقاتلة انما تُشرع اذا تعيّنت فى دفعه
قال ابن حجر ونحوه صرّح أصحابنا فقالوا يردّه بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشدّ
ولو أدّى الى قتله فلو قُتل فلا شئ عليه لانّ الشارعَ اباح له مقاتلته
والمقاتلةُ المباحة لا ضمان فيها اهـ ه وهذا كما تراه وفاقٌ لمذهبنا فى تدرّج
الدفع من أسهل الى أشدّ فان ضرّه الدفعُ فمات فلا دية ولا قود ثم إنّ
ظاهرَ حديث الدفع يقتضى الاطلاق فلا يختصّ عاقل من غيره ولا مكلّف
من غيره ويؤيّده حديث ابن ماجة ولو قيل بضعفه عن أمّ سلمة قالت
صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى حجرتى فمرّ بين يديه عبد الله
او عمر ابن ابى سلمة فقال بيده فرجع ثم مرّت زينب بنت ابى سلمة فقال
بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هنّ أغلب وفى رواية هنّ أغلب ه وهذا

الحديث

الحديث على ضعفه له شواهد تقويه كحديث صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة الى جدار فمرت بهيمة بين يديه فتقدم صلى
الله عليه وسلم حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه والبهيمة
والصبي وغيرهما من القوافل على حد سواء في حكم القطع ٥ وفي الحديث
الثاني بيان الجواز لتقدم المصلي في الصلاة الى سترته لكي يلجئ المار
الى خلفه ولو كان هذا ليس غالب احواله عليه السلام بل الغالب
عليه الدفع ٥ لكن رأيت للقطب على النيل ما نصه ولا ينتقل للدفع
واجيز قليلا ويشير برأسه ان كان قاعدا وكره بيده الى من لم يصله
اه ٥ ولعل بناء التكريه على ما اذا لم يمر بينه وبين سجوده او بينه
وبين حد من الحدود المذكورة ولم تكن له سترة والا فليتأمل ما
هو وجه الكراهة مع وجوب الدفع ومع انه عليه السلام أشار بيده
الى الصبيين يتيمي ابي سلمة ٥ وزعم بعض الشافعية انه لا يجوز له
دفع المار اذا لم يجعل سترة او تباعد عنها وأنه يكره المرور امامه
قال القطب والحق انه يمنعه وأن المار فعل محرما ٥ قال ولا
نقض بالمرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام لكن لا يجوز للمار ما
وجد سبيلا اه ٥ ورأيت لابن حجر ان الكعبة تكون سترة لمن صلى اليها
في وقت يقل فيه طواف الناس جدا بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم
والله اعلم اه ٥ ص

باب صلاة الجماعة

الاجتماع في الدين مطلوب ومنه صلاة الجماعة ٥ وهل هي فرض عين او كفاية
او سنة اقوال ٥ ولا يصلي جار المسجد في غيره الا النفل لسنيته في البيوت
بنية الاخفاء ومن لازمها ملأ نحره عبادة ٥ وفضلها على الأطلاق
أعظم وتركها علامة النفاق ولهذا رفض تاركها ووصف بالخسة ولو
فاض دمعه من الخوف ٥ ولم يعذر عليه السلام ابن أم مكتوم وهو أعمى
فالزمه اجابة النداء فما بال البصير وللأمام الأكبر تاديب تاركها
كما يراه ٥ وقدهم صلى الله عليه وسلم بأن ينطلق الى بيوت أناس
تأخروا عنها ليحرقها عليهم وأغلظ لهم القول والحديث مشهور فتجب المواظبة
عليها خلف كل بر وفاجر والقول بان من لم يجد برا يصلي معه صلى منفردا
مخالف للسنة ٥ فصل ٥ الامام في الصلاة يؤم مع الامكان والأختيار افضل
القوم واقرؤهم لكتاب الله وأكثرهم أدبا في الدين واحلمهم فان تساووا فاسنهم

والا فاحسنهم وجها وغيرهذا الترتيب مع الامكان مخالف للسنة ٥ وصلى
خلف الامام الجائر ولا تقدمه ٥ ولا يصلى المصلى بقوم وهم له كارهون ٥ والاذن
فى سلطانه ومنزله اولى بالتقدم ٥ ولا يؤم قارئا اميا ولا حاضرا بادٍ ولا قاعدا
قاعد وجوزت فى غير فرض ٥ وجوز الفرض ان كان الامام الاكبر العدل ٥ وجوز
بعض مطلقا ٥ والخلاف فى مسافر بحاضر والحق جوازه لكنه يتم الباقى لصلاته
صلى الله عليه وسلم باهل مكة مقصرا ٥ وفى اعمى ببصير قولان اقواهما
الجواز للدليل ٥ ويؤم الاعرج ان تمكن من السجود والا فقولان ٥ وكذا فى عبد
بحر ومتيمم بمتوضئ ومشتمل بمرتدى ٥ ولا تؤم امرأة رجلا مطلقا وتؤمهن
وسطهن نفلا ٥ وتؤمهن خنثى وتؤم مثلها متقدمة ٥ فصل احكام الامام
فى الصلاة ينوى الامامة بحاضر القوم ومن عساه لاحق بهم من غياب ٥ ولو نوى
ببعض الحاضرين فدخل الباقون لم يبدلوا لحظة بهم بالدخول وقد دخلوا ويقف
امامهم مساويا لوسطهم غير نازل عن موقفهم ولا مرتفع وجوزا ٥ وقيل
يرتفع ولا ينزل ٥ ولا يصلى بهم خلف حجاب ولهذا منعت داخل محراب لاحتجابه عن
الطرفين ٥ ولا بأس بمجرد سجوده فيه ٥ واشتهر فضلها فى اول الوقت
فلو تاخر امام لمانع انتظرا الى الثلث وينتظرهم الى الثلثين ٥ وليراع التوسط
بين التطويل والتخفيف نظرا الى حالات الناس ٥ ولو انتقضت صلاة مأمومه
مضى هو على صلاته ٥ ولو قطع هو صلاته لعذر لم تفسد والا فسدت
على الكل ٥ ولو صلى بهم وهو جنب غير عالم حتى اتم ففى فسادها عليهم قولان
ولو التبس عليه تمامها وعدمه سألهم بعد التسليم واخذ بقولهم ولو كانوا
عددا لا يتفق فى سهو لم يسألهم ٥ وهل حدهم سبعة او خمسة فيهم ثقة
قولان ٥ ولو سها بنهوه بتسبيح ٥ وان ارتج عليه فتحوا له الآية التى
ابتدأها ٥ وقيل يجهر له بفعله وهذا فاسد لورود التسبيح لكنه
كره للنساء ويصفقن ٥ ولو كان اصم فهل يمضون ويتركونه او يجرى كونه
او يبدلون اقوال ٥ فصل فى احكام المأمومين يقوم الفرد عن يمين
الامام وقيل عن شماله ٥ ولو قام خلفه خيف عليه عدم تمامها ويصف
خلفه اثنان فاكثر متساوين بلا خلل ولا فرجة ولا بأس بطفل بين اثنين
ولا يقام الصف الثانى الا بعد تمام الاول ٥ وافضل الصفوف المقدم
وعكسه للنساء فيصففن خلفهم عاطلات نفلات بمسافة سبعة
اذرع ٥ وهل عليهن صف او لا قولان ٥ المعروف انه عليهن ٥ وقيل هذا
فى الفرض والا فلا بأس بتفردهن ٥ والخنثى بين صف النساء والرجال

والكل

والكل تبع للإمام لا يسبقونه فى قولٍ ولا فعلٍ ه والأصح ان علم تكبير الجماعة كبر معهم والا أمسك حتى يركعوا فيدخل معهم ويبدل ما فاته من القرآن بعد تمام الصلاة ٥ كما لو سها أحد عن القراءة يرجع لبدلها بعد التسليم من الإمام فلو سمع البعض اجزاه ه ولو انصت للقراءة فلم يسمع شيئا لم يعد لانه مخاطب بالإنصات وقد فعل ه ولا يقرأ المأموم غير الفاتحة فلو تعمد لقراءة غيرها فقولان ه ولا بأس بنسيان ٥ ولو ركع قبل إمامه فسدت كما لو سجد أو قعد او سبقه إمامه بحدثٍ لا ان لحقه بآخر ٥ ولو سها عن صلاته كلها حتى سلم الإمام قام فأبدلها وفسدت إن سابقوا إمامهم فصلوا فجاء الإمام وصلى بآخرين جماعة ه وقيل اساؤا بلا نقض وليس لنا ان نتبع المسجد الأبعد ونترك الأقرب إلا لعذرٍ او حيث يطمئن القلب بعدم خراب الأقرب ه قلت الكلام المحيط بقواعد هذا الباب أما أن يكون فى معرفة حكم صلاة الجماعة او فى معرفة شروط الامامة والأولى بالتقدم والأحكام الخاصة به ه او فى مقام المأموم من الأمام والاحكام الخاصة بالمأموم او فى معرفة ما يتبع فيه المأموم الأمام مما لا يتبعه فيه ه او فى صفة الأتباع او فيما يحمله الأمام عن المأموم ه او فى الأشياء التى اذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد الى المأمومين ه فتلك سبعة مطالب هن قواعد هذا الباب المهم العظيم سنأتى فيها بما فتح الله من الكلام فما كان من الأحكام سابقا فى معانى الأصل نعيد فيه القول كالشرح والتأصيل له وما زاد على الأصل فهو جرى على مذهبنا فى هذا الكتاب من تكديس الفوايد وخزن الفرايد ه واحمد الله على حسن القصد واسأله التوفيق والاعانة على بلوغ رضوانه ه المطلب الأول وفيه مسئلتان ه الأولى هل صلاة الجماعة واجبة على من سمع النداء أم ليست بواجبة ه الثانية اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى هل يجب عليه أن يصلى مع الجماعة الصلاة التى قد صلاها أم لا المسئلة الأولى اختلف العلماء فى الجماعة فذهب الجمهور الى انها سنة أو فرض كفاية ه وذهبت الظاهرية الى انها فرض عين على كل مكلف ه والخلاف لتعارض مفاهيم الأخبار فى ذلك أولا ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة او بسبع وعشرين درجة يفهم انها من جنس الندب وانها كمال زايد على الوجبة وقد حصل الأجزاء قبل ورود الإكمال ه ثانيا توخيصه عليه السلام للأعمى أولا بعد استيذانه فى التخلف لعذر عدم القايد ثم قوله له أتسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة هو كالنص

فى وجوبها مع عدم العذر و يعضده حديث لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم
آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق
عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عظماً سميناً أو مرماتين
حسنتين لشهد العشاء ٥ وحديث ابن مسعود وقال فيه ان رسول الله صلى
عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى
يؤذن فيه ٥ وفى بعض رواياته ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ٥ فسلك كل فريق
من الفريقين مسلك الجمع بين الأحاديث بتأويل حديث مخالفه وصرفه الى
ظاهر الحديث الذى تمسك به ٥ فقال اهل الظاهر المفاضلة لا تمتنع فى الواجبات
انفسها يعنون أن فرض الجماعة فى حق غير المعذور يفضل بتلك الدرجات المذكورة
على صلاة المنفرد المعذور وعليه يسقط التعارض ٥ واحتجوا بحديث صلاة القاعد
على النصف من صلاة القايم ٥ وقال الجمهور يحمل حديث الأعمى على ندآء
يوم الجمعة اذ هو الندآء الواجب الاتيان اليه على سامعيه باتفاق ٥ قال
بعض قومنا وهذا فيه بعد لان نص حديث الأعمى هو ان أبا هريرة قال
أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله انى ليس
لى قايد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص
له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع الندآء بالصلاة
فقال نعم قال فأجب ٥ فظاهره بعد أن يفهم منه ندآء الجمعة مع ان
الاتيان اليها واجب على من كان فى المصر ولو لم يسمع الندآء اتفاقاً اهـ وعورض
هذا بحديث عتبان بن مالك كان يؤمر وهو أعمى وأنه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر
فصل يا رسول الله فى بيتى مكاناً أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى فأشار له الى مكان من البيت فصلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمذهب انها فرض كفاية ٥ وهل هو
فى الدنيا او على أهل كل مسجد أو حيث يكون الناس كالقرى والمدن ولا يلزم اتيانها
منفرداً عن الناس اقوال ٥ والجواب عما تمسك به الظاهرية انه يحمل على الترغيب
والاستكمال ٥ ومنه لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ٥ أى لا صلاة كاملة الأجر
ومثله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله وقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن
لم يصل على ٥ وبعد فالاعتزال عن الجماعة مع قيامها بالعدل خسة فى المنزلة
ونقص فى الدين ٥ والا فما أحسن الاعتزال وكف اليد واللسان عن
المعونة وكونه كابن لبون لا ظهر يركب ولا ضرع يحلب وكجليس من اخلاس

بيته ه ليعتزل الناس وشأنهم الا ان خاف خراب مسجدٍ فليعمره ه ولو ترك كل
أحدٍ صلاة الجماعةِ واعتزل لعُطِّلت السُّنة الطاهرة وهو الضلال ه ووجه كونهِ
كابن لبُون ان لا يجد من يقبل عنه فينفعه فان نفع كان عونًا للظالم
واستدل القايلون بعدم فرضيتها بالحديث المقدم ذكره وهو صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ الخ لدلالته على تحصيل الفضل فهي كمالٌ زايد والجواب
بعد القيام بها كفاية ثم انه تكون بسبعٍ وعشرين وبمأيةٍ وباكثر باعتبار جودة
الامام او بكرم الله وفضله على من يشآء ه وقد وردت فى فضلها وشرفها
وعلو درجتها احاديث بلغت مبلغ التواتر منها قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى مع الجماعة اربعين يومًا كتب الله له برآءةً من النار وبرآءة من
النفاق ه ومنها أثقل الصلاةِ على المنافقين صلاة العشآء وصلاةُ الفجر
أى فى الجماعة ولو علموا ما فيهما لاتوهما ولو حبوًا وعلامة ما بيننا وبينهم
شهود العتمةِ والصبح لا يستطيعونهما ه وذلك لثقل الصلاة عليهم
لاسيما الوقتين لان العشآء وقت السكون والراحة والفجر وقت لذة النوم
أو لان المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما
دون المنافقين المخذولين بالترك ه ومن لم يشهد الجماعة ولا صلى فيها
ومات على ذلك فهو فى النار ولو قام الليل وصام النهار وهذا عن ابن
عباس موقوفًا وهو الراجح ومرفوعًا من سره ان يلقى الله مسلمًا فليحافظ
على الصلوات المفروضة فى الجماعة اذا نودى بهن ه ومن احسن الطهور وقصد
مسجدًا فله بكل خطوة حسنة ودرجة ومحو خطيئة ه اى والحسنة بعشرٍ
قال ابن مسعود وانا كنا لنقارب بين الخطا ه اى نكف انفسنا عن
أن نزيد فيها طولًا على ما خلقنا عليه كما يفعل من يسرع الى شئ ه وعنه عليه
السلام من صلى صلاةً فى جماعةٍ فكانما ملأ نحو عبادة ه اى ملأ من الأرض
الى اعلى صدره عبادة ه ومن فاتته صلاة فى جماعة فهو اهل لان يعزى
ومصيبة الدين أعظم من مصيبة الدنيا ه قال محمد بن واسع ما اشتهى
من الدنيا الا ثلاثًا اخًا فى الله ان تعوجت قومنى ه وقوتًا من الرزق
عفوًا بلا تباعة ه وصلاة فى جماعةٍ يرفع عنى سهوها ويكتب لى فضلها
واراد بالسهو غروب نيته فى اثناء الصلاة فيكتب له ما عقله وما لم
يعقله من صلاته ه وهذا من خصوصية المأموم لتعاون المأمومين
بعض لبعض وبالامام فيكمل لمن سها لانهم ليسوا كلهم ساهين فى ذلك
الموضع ه او اراد بالسهو السهو الذى لو سها الفرد لفسدت صلاته

وهو أن يسهو حتى لا يدري اين هو ولا يجد يقينا يبنى عليه ه أو اراد بالسهو
ما يلزم عليه سجود السهو كالقعود حيث يقوم والقيام حيث يقعد بناء
على ان سهو المأموم يرفعه الامام والمذهب انه لا يرفعه فيلزم الساهي خلف
الامام ان يسجد ه واما من صلى وحده ولم يدرك صلى فالاحوط الاعادة
للبناء على اليقين ه ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكانما قام الليل كله
واحدها بنصف الليل وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في علي حين بات
ليله كله يصلي ولم يصل الصبح في الجماعة انه لو صلاهما لكان افضل له
ان صلاة الصبح وحدها في الجماعة تعدل قيام الليل اللهم الا ان يقال
انه قال هي افضل أي من قيام الليل بواسطة صلاة العشاء في الجماعة
وهو بعيد ه والاجود حين فساد الناس في البيت اعظم منه في الجماعة
وذلك لانه يعين على الفساد ه وحديث صلوا خلف كل بر وفاجر محمول
على الامام الكبير ه ويقيمها اثنان فصاعدا ه ورأى عليه السلام
رجلين يصليان فقال هذان جماعة ه المسئلة الثانية من صلى فدخل
مسجدا فلا يخلو أن تكون صلاته فرديّة او في جماعة فان كانت فرديّة فقد ذهب
فريق من الناس الى أنه يعيد مع الجماعة الحاضرة جميع الصلوات الا المغرب فقط
وعليه مالك واصحابه ه وقال ابو حنيفة الا المغرب والعصر ه وقال الاوزاعي
الا المغرب والصبح ه وقال ابو ثور الا العصر والفجر ه وقال الشافعي يعيد
الصلوات كلها ه فاتفقوا على ايجاب الاعادة بالجملة لحديث بشر بن محمد عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه مالك لم
تصل مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني صليت في اهلي
فقال عليه الصلاة والسلام اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت
وبسبب احتمال تخصيص هذا العموم بالقياس او بالدليل اختلفوا فمن حمله
على العموم اوجب عليه اعادة الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي ه واما من
خصص العموم بقياس الشبه فقد استثنى المغرب وهو مالك قال لانها
وتر فلو شفعها بثلاث اخرى صارت ستا فانتقلت الى جنس الشفع ه وما اضعف
هذا القياس لفصل الاوتار بالسلام ه والتمسك بالعموم أوثق قوة من التخصيص
بهذا النوع من القياس واوثق منه مذهب الكوفيين بانها اذا اعادها كان قد اوتر
مرتين فالتخصيص بهذا القياس اولى لانه جاء الحديث لا وتران في ليلة ه قال
ابو حنيفة الصلاة الثانية نفل فان اعاد العصر كان قد تنفل بعد العصر
وقد جاء النهي عن ذلك ه فخصص ابو حنيفة العصر بهذا القياس والمغرب

بانها

بانها وترٌ والوتر لا يُعاد ه وما أجوده من قياس لو سلّم لهم الشافعي والقايلون معه
بالعموم بانّ الصلاة الأخيرة لهم نفل ه وتفريق الاوزاعي وابي ثور بين العصر
والصبح بحجة انّ الاخبار لم تختلف في النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح اختلافها
في النهي عنها بعد صلاة العصر ه واما اقوال اصحابنا في الباب فبعضهم حمل الامر
على الندب وجعل اعادتها في الجماعة نافلةً كما هو نصّ في الحديث واختاره ابو محمد
قال وقد خالفنا فيه بعض اصحابنا ولعلّهم ذهبوا الى ما روي عن ابن عمر
انه قال لا تصلّوا صلاة جماعةٍ في يومٍ مرّتين ه وظاهر ما اختاره ابو محمدٍ
اعادةُ الصلاة مطلقًا كان صلاها منفردًا او جماعةً لما تدلّ عليه الرواية عن ابن
عمر التي تمسّك بها مخالفوه من أصحابنا كما انّ الاثر المروي عن ابي عبد الله رحمه الله
نصّ في العموم حيث قال إن دخل المسجد فليُصلّ معهم ولا يفرّ عن الصلاة وإن
لم يكن دخل المسجد فلا يُسارع اليها وذلك في جميع الصلوات اذا كان قد صلّاها
اهـ ه واقتصر بعض الاصحاب على الفجر والعصر في عدم طلبهما وعدم الفرار عن
اعادتهما جماعةً لمن صلّاهما وجعل ما عداهما ان طلب الجماعة فيه كان وسيلةً
وفضلًا واحياءً للسُنّة ه وبعض اقتصر على ما عدا العصر والفجر ومنعهما اذ لا
نفل بعدهما ه وبعض قال بجواز النفل بعدهما ه ومع هؤلاء هل القصدُ
احياء سُنّة الجماعة أو بدل صلاةٍ عليه أو نافلة كغيرها اقوال ه وليس في المذهب
استثناء في المغرب ه ثم انه يوجد عن ابي عبد الله يصلي ويقطع بين كل ركعتين
بالتسليم بعد قراءة التحيات وإن شاء لم يقطع ومضى مع الامام د فلعلّ هذا
نظرٌ من ابي عبد الله باستحباب تشطير الصلاة بالسلام بعد الركعتين وهناك
له أن يدعو ويخرج وإن يُحرم بالباقي في الرباعيّة ه واما المغرب فيسلّم من ركعتين
فيه ويدعو ويخرج ه وله الاحرام بالثالثة ثم يشفعها برابعة بعد سلام الامام
ويقعد عند التحيات الاخيرة معه ساكتًا فاذا سلّم الامام قام ساكتًا لا ينقام
من السجود بتكبير نواه تكبيرا لقيامه أو يُحرم بتلك الواحدة بناءً على جواز
النفل بواحدة قياسًا على الوتر ه ويجوز أن لا يسلّم في الرباعية عند التحيات الاولى
لاجازة بعضهم التنفّل باربعٍ متّصلةً ه وبعضهم بثلاثٍ كذلك ه قال القُطب
وكذا[٢] ان صلّى سُنّةً[٣] ثم وجد الامام يصليها ه وقيل من صلّى فلا يعيد ولو وجد
الامام يُصلّي وقيل انه يصليها الا المغرب c وقيل الا المغرب والعصر ه
وقيل الا المغرب والصبح ه وقيل الا الفجر والعصر فهو مذهبنا وهو
مراد المصنف ه روى الدارقطني من صلّى في بيته فوجد الناس يصلّون فليصلّ
الا الصبح والعصر ه وقيل ان صلّاها اولًا في جماعةٍ فلا يصليها في جماعةٍ

أخرى وان صلاها وحده ووجد جماعة تصليها صلاها ه وزعم بعض انه ان صلى في جماعة ورأى جماعة تصلي صلى ونوى الاولى نفلاً ه وقيل ينوي الأولى فرضًا والثانية نفلاً الا صلاة الجمعة فانه اذا صلى اربعًا في بيته يظن ان الامام قد فرغ فوجده قايمًا اليها اولم يفرغ منها فانه يصلي معه ركعتين فرضًا هو بعد فقد مر بك ان المذهب استثناء العصر والصبح بناء على النهي الوارد عن الصلاة فيهما بعد اداء الفرض وللحديث عن الدارقطني في صريح استثنائهما لكن قال المصنف رحمه الله في المعارج ما لفظه ه والصحيح عندي استحباب ذلك مطلقًا لحديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ه قلت فما اذا تأمرني قال صل الصلاة في وقتها وان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ه ولما روى يزيد بن الاسود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى في آخر المسجد رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ه فالأمر في الحديثين مطلقًا في كل صلاة فلا يتقيد الا بدليل ه ثم ان حديث يزيد بن الأسود نص في صلاة الصبح فيحمل النهي الوارد عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر على غير هذا الموضع اهـ ه اقول اما حديث ابي ذر فقد رجحته كغيره من احاديث العموم في الباب فتقضي عليه احاديث التخصيص الناهية عن الصلاة في الوقتين العصر والفجر بعد فرضيهما ه واما حديث يزيد ابن الأسود فالجواب انه معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم ه او يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعًا بين الأدلة هذا مع ان فيه الحديث الصريح الذي اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب ه قال بعض تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي قال وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لان زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى ما فيه من الحاق المغرب بالوقتين العصر والصبح كما لا يخفى ما فيه من الحاق العصر بالفجر قياسًا على انه في الرواية التي ذكرها القطب ذكر العصر بدل المغرب ه وعلى هذا الحديث فالتخصيص وارد عن الشارع نفسه فلم يبق للنظر حظ مع الأثر لا يقال ان حديث الدارقطني موقوف على ابن عمر فهو معلول بالوقف لانا نقول لو سلمنا وقفه له حكم الرفع اذ مثله لا يقوله ابن عمر عن رأيه ولا نسلم وقفه مع وصل الثقة في الحديث ه وعليه فجادة المذهب

أوضح

اوضح مما صححه المص رحمه الله من استحباب ذلك مطلقا واحوط واحزم في باب
الاخذ بالسنة والله أعلم ٥ وقد اختلف الناس في من صلى فرضه جماعة فهل
يعيد في جماعة أخرى فاكثر فقهاء الأمصار على انه لا يعيد ومنهم مالك وابو
حنيفة ٥ وقال بعضهم بل يعيد وممن قال به احمد وداود واهل الظاهر
وسبب الخلاف تعارض مفهوم الأخبار في ذلك وذلك انه ورد عنه عليه السلام
انه قال لا تصلى صلاة في يوم مرتين ٥ وعارض هذا حديث انه امر الذين
صلوا في جماعة ان يعيد وا مع الجماعة الثانية وايضا فان ظاهر حديث
بسر يوجب الاعادة على كل مصل دخل المسجد فان قوته قوة العموم والاكثر
على انه اذا ورد العام على سبب خاص لا يقتصر به على سببه ٥ وصلاة
معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان يؤم قومه في تلك الصلاة دليل
على جواز اعادة الصلاة في الجماعة ٥ فذهب العلماء في هذه الأخبار مذهب
الجمع ومذهب الترجيح ٥ فاخذ المرجحون بعموم لا تصلى صلاة واحدة
في يوم مرتين ولم يستثنوا من ذلك الا صلاة المنفرد المتفق على اعادتها
وقال الجامعون معنى لا تصلى صلاة في يوم مرتين أي لا يصلي الرجل
الصلاة الواحدة بعينها مرتين يعتقد في كل واحدة منهما انها فرض
بل يعتقد في الثانية انها زايدة على الفرض ولكنه مأمور بها ٥ وقالت فرقة
معناه لا يصلي المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين ٥ وقديم الشافعي ان
الصلاة الثانية أو الأولى فرض ٥ او الأولى فرض اذا صليت مع الامام
بعد ما صليت بانفراد بان تبقى الاولى على فرضيتها وتنوى الثانية نفلا
أو ترد الأولى نفلا وتنوى الثانية فرضا ٥ وجديده أن الأولى فرض
والثانية نفل مسنون ٥ وهو مذهبنا ٥ وقيل كلاهما فرض الأولى مسقطة
للحرج لامانعة من وقوع الثانية ٥ وقيل الفرض اكملهما ٥ وقيل الثانية
اكمل للأولى ٥ واختلفت المالكية على اربعة اقوال يجمعها قول القايل

في نية العود للمفروض اقوال ... فرض ونفل وتعويض واكمال

ولنا مع من وافقنا حديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم انكم ستدركون
بعدي ائمة يؤخرون الصلاة عن وقتها فاذا ادركتم ذلك فاجعلوا صلاتكم معهم
سبحة ٥ وهو في صحيح الربيع قال الربيع السبحة النافلة ٥ وحديث
عبادة عنه صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي امراء تشغلهم اشياء
عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها ٥ اي وقتها المختار ويتركونها الى
الوقت الضروري ٥ فصلوها لوقتها ٥ قال رجل يا رسول الله اذا

ادركتهم أصلى معهم قال نعم ان شئت ه يعنى نفلاً ه وحديث ابى ذر وحديث يزيد
بن الأسود وحديث محجن رواه جابر بن زيد كلها دالة على قولنا وبالجملة فالمذهب
ان الاعادة فى الجماعة الحاضرة سُنَّة وأن الأولى هى الفرض وقد سقط وانه إن
نوى بهذه المعادة نفلاً فهو المنصوص عليه وإن نواها قضاءً عن مُضَيَّعة أو
عن منتقضة أجزأت ان كانت من جنسها وان جعلها احتياطاً رخصة والعجب
ممن جعلها فرضاً ولا تكون الصلاة الا واحدة فى كل وقت من المفروضات
ويستحيل وقوع صلاةٍ واحدة فى وقتها مرتين بعد سقوط الأولى بالأداء ولا
يتكرر واجب بعد سقوطه فى وقته فصح ان الثانية غير فرض ه ولا يشكل
عليك صلاة معاذ بن جبل رضى الله عنه بقومه عين صلاةٍ صلاها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى رواية جابر بن عبد الله ان معاذ
بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى
قومه فيؤمهم ه فلا شك ان امامته تلك ليست بفرض يؤديه والحال ان
الفرض قد سقط عنه بصلاته اياه معه عليه السلام ه ولا تلتفت الى ما قاله
بعض قومنا ان صلاته التى صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نافلة له وان الاخيرة التى امرهما قومه هى الفرض اذ يبعد من مثل معاذ
ان يفوت فرضه جماعةً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوقت
المختار فى الجمهور الأعظم من سواد اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفى
مسجده عليه السلام اعظم المساجد بعد المسجد الحرام ثم يستبدل بفرضه
نفلاً ويؤخر صلاة الفرض الى غير المختار من الوقت ليصلى بقومه وفضيلة
تلك الامامة لا توازى درجة فضيلة صلاته معه عليه السلام وليس معاذ
بالمرء المجهول بما هو اوفر اجراً واعلى درجةً فى عبادة الله فصح ان صلاته الاخرى
هى نفل وانما اقرهما عليه الصلاة والسلام على ذلك الشأن اعنى صلاته نافلاً
بالفارضين لبيان الجواز لصلاة النافل بالفارض فاظنك بالعكس ولبيان
جواز التاخير انتظاراً للامام ولو فى المغرب ه وقد ذكر المصنف رحمه الله عليه
فى معارجه اتفاق الاصحاب على منع صلاة النافل بالفارض قال وقال
بعض قومنا بجوازها لان معاذاً صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء وأم قومه فيها واقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ه قال
ولعله ذلك كان فى اول الامر ه قال واما امامة المفترض بالمتنفل وحده
ففيها اختلاف قول تجوز وقول لا تجوز ه وقيل تجوز فى مسجده الذى
يؤم فيه ولا تجوز فى غير مسجده ه قال وهذا الخلاف شامل للمتطوع

اذا صلى خلف المفترض كمن صلى الظهر فوافق من يريد أن يصليها جماعة فصلى
معه ولمن لا تلزمه الجماعة مثل النساء والصبيان والعبيد والمسافرين
الى اخر ما ذكره المصنف في صلاة المتنفل مع امام يصلي فرضا ه وللقطب رحمه الله
كلام غير هذا ونصه ان كان صلى الله عليه وسلم يرخص في اقتداء المفترض
بالمتنفل ويقول اذا صلى أحدكم معنا ثم رجع الى اهله او قومه فطلبوا
منه ان يصلي بهم فليصل بهم وهي له نافلة ولهم مكتوبة ه ونقول
بالأولى أن يجوز تنفل خلف مفترض وورد به الحديث فالنفل في
جماعة يجوز من الامام والمأموم ومن الامام فقط والمأموم فقط او
بعض المأمومين في نفل مع الامام في فرض او نفل وبعض في فرض
مع الامام فيه او في نفل آخر كلام القطب واللفظ له في صحيحه وفاء الضمانة
وفي القواعد ما نصه القسم السادس في شروط القدوة وتنحصر في اربعة شروط
احدها النية في الاقتداء بالامام فان كان المأموم مقيما فلينو اداء فرضه مع
الجماعة وان كان المأموم مسافرا فلينو أن يصلي بصلاة الامام وليقل صلاتي
صلاة الامام مقيما كان الامام او مسافرا فان لم يفعل ذلك ووافق ففيه خلاف
والله أعلم الثاني ان لا ينزل المأموم جنس صلاة الامام عن جنس صلاته
كمتنفل يؤم مفترضا ه الخ وقال القطب في مختصر الوضع وحاشيته ما لفظه
وان لا تكون صلاة الامام دون صلاتهم كمصل نفلا او سنة بمصلين فرضا
وكمصل نفلا بمصل سنة الخ اه فكلام القطب هنا خلاف كلامه في صحيحه
ولعله بدا له ذلك التحقيق الذي قرره في صحيحه فرجع اليه وبالجملة فتوجيه
ما ذكره هنا ظاهر وما اتفق عليه أهل المذهب اولى بالعمل ولا يحتمل أن
يتفقوا على غير محجة واضحة والله اعلم ه وهنا لابن حجر بحث لا باس بايراده لزيادة
التحقيق ولفظه ه واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل
بناء على ان معاذا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه ما
رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج
عن عمرو ابن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي لهم تطوع ولهم فريضة وهو
حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ه وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق
بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود
وتعليل الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج
ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن
عيينة واقدم أخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة

حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف
في الحكم بصحتها ٥ واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان
الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فهما كان مضموما الى الحديث
فهو منه ولا سيما اذا روى من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها
من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه ٥ وقول الطحاوي هو ظن
من جابر مردود لان جابرا كان يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك
منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك
الشخص اطلعه عليه ٥ واما احتجاج اصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس ببعيد لان حاصله النهي
عن التلبس بصلاة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل ولو تعينت
نية الفريضة لامتنع على معاذ ان يصلي الثانية بقومه لانها ليست حينئذ
فرضا له ٥ وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض
خلف افضل الائمة في المسجد الذي هو من افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح
لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان
يحصل له الفضل بالاتباع ٥ وكذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان
ينوي بها التطوع لان المخالف ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها التنفل ٥ واما
قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصلي متطوعا
فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقص قوي ٥
واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة ٥ واما قول الطحاوي لا حجة فيها
لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره فجوابه انهم لا يختلفون
في ان رأي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان
يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن
حزم وقال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم
بالجواز عمر وابن عمر وابو الدرداء وانس وغيرهم ٥ واما قول الطحاوي لو سلمنا
جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة
فيه تصلى مرتين اي فيكون منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه
يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل
على ما ادعاه من اعادة الفريضة اهـ وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق
فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين

ومن وجه

ما لفظه مع لفظ المتن ه وكون المأموم غير مُنَزِّلٍ جنسَ صلاةِ الإمامِ عن جنس صلاتِه
وذلك كمتنفلٍ يؤمّ مفترضًا ومتنفل يؤمّ مُستَنًّا ه وأجاز بعض ان يصلّي المأموم
الثمانية الثانية مَعَ الأمام في قيام رمضان وهي نافلة اثبتها ابوبكر رضي الله عنه
وبنوها انها الثمانية الأولى له وهي سُنّة النبي صلّى اللهُ عليه وسلّم فقد صلّى سُنّةً
خلف مُصَلٍّ نفلاً ه فان ما فعله غيره صلّى الله عليه وسلّم ليس سُنّةً وانما تُسمّى
تلك الثمانية سُنّةً بالمعنى اللغوي او لشبهها بالسُنّة ه وكذا ثمانية عُمَر ه ثم ظهر
ان ثمانية ابي بكر وثمانية عُمَر من سُنّةِ النبي صلّى الله عليه وسلّم لانّه هُوَ
الذي فتح باب قيامِ رمضان ولم يحدثها حَدًّا ه وقيل بجواز تنزيلِ المأموم صلاةَ
إمامه عن صلاتِه كما أنّ ابنَ مسعودٍ يُصلّي الفرض مع رسول اللهِ صلّى اللهُ
عليه وسلّم ثم يؤمّ أهلَه في ذلك الفرض وبه أخذ الشافعيّ اهـ ه فذكر رحمه
الله الخلاف بلفظٍ وقيل وأيّده بالرواية عن ابن مسعود فهي مؤيّدة للرواية
عن مُعاذٍ رضي الله عنهما ه ومما يرجّح كون هذا القولِ من اقوال المذهب قولُ
القطب وبه أخذ الشافعيّ فالعبارة تَدُلّ انه قولٌ لنا قيل به فترتب عليه أخذُ
الشافعيّ به لا أنّه قولٌ للشافعيّ فقط ه هذا ما ادركتُه من تحرير المسئلة والمعتمد
عندي ما عليه ائمّة المذهب بلا مخالفةٍ لمن حقق هذا الرأي والله أعلم وهو ولي
التوفيق ه المطلب الثاني وفيه أربعُ مسائلَ المسئلة الأولى اختلفوا في الأولى
بالأمامة فقال مالك يؤمّ القومَ افقههُم لا اقرؤهُم وعليه الشافعيّ وقال ابوحنيفة
والثوريّ وأحمد يؤمّ القومَ اقرؤهم ه وسببُ الخلاف الأختلاف في مفهوم قولِه
عليه الصلاة والسلام يؤمّ القومَ اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سَواءً فاعلمهم بالسُنّة فان كانوا في السُنّة سَواءً فأقدمهم هجرةً فان كانوا في
الهجرة سَواءً فأقدمهم اسلامًا ه ولا يؤمّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا بأذنه ه وهو حديث متفق عليه وانما الخلاف في مفهومه
فمن حمله على ظاهره لم يعتبر الاكثر فقهًا ه ومن حمل الأكثر قراءةً على الأكثر
فقهًا في الدين لانّ حاجة الأمامةِ الى الفقه في الدين أمسُّ منها الى كثرة القراءةِ
فوق القدرِ المجزئ للصلاة جعل الفقيهَ أولى بالإمامة ممن اكثر منه قراءةً
إذا كان اكثر هو فقهًا لاسيّما وفي عُرفِ زمنِه عليه الصلاةُ والسلام أنّ الأقرأ
من الأصحاب رضي الله عنهم هو الأفقه ضرورةً وذلك بخلاف ما عليه الناسُ
اليوم ه وللقايلين بتقديم الأفقه انّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قدّم
أبابكر رضي الله عنه وفي اصحابه مَنْ هو احفظ منه ه وأنّ الفقهاء هم ورثة
الأنبياء وتظهر ثمرة إمامتهم في إكمال الصلاةِ على ما ينبغي وحوادث الصلاة

لا تحصر

ومن وجهٍ آخر ان اهل العالية كانوا يصلون فى بيوتهم ثم يصلون مع النبى صلى
الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم ٥ ففى الاستدلال بذلك على تقدير صحته
نظر لاحتمال ان يكون النهى عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك
جزم البيهقى جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهى منسوخ بحديث
معاذ لم يكن بعيدا ٥ لا يقال القصة قديمة لان صاحبها استشهد بأحد
لانا نقول كانت أحد فى أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهى فى الأولى
والاذن فى الثالثة مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين
لم يصليا معه اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود العامرى
وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك فى حجة الوداع فى أواخر حياة النبى صلى
الله عليه وسلم ٥ ويدل على الجواز أيضا أمر صلى الله عليه وسلم
لمن ادرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها
أن صلوها فى بيوتكم فى الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة ٥ واما استدلال
الطحاوى انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله فى حديث سليم
بن الحارث اما أن تصلى معى واما ان تخفف بقومك ودعواه ان معناه اما
أن تصلى معى ولا تصل بقومك ولا تصل معى ففيه نظر لان المخالف أن
يقول بل التقدير اما أن تصلى معى فقط اذا لم تخفف واما أن تخفف
بقومك فتصلى معى وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف
بترك التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع فيه ٥ واما تقوية بعضهم
بكونه منسوخا بان صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة
ظاهرة بالافعال المنافية فى حال الأمن فلو جازت صلاة المفترض
خلف المتنفل لصلى النبى صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه
لا تقع فيه منافاة فلما لم يفعل دل ذلك على المنع ٥ فجوابه انه ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما اخرجه ابو داود
عن ابى بكرة صريحا ولمسلم عن جابر نحوه ٥ واما صلاته بهم على نوع من
المخالفة فلبيان الجواز ٥ واما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة
لقلة القراءة فى ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد لان
القدر المجزئ من القراءة فى الصلاة كان محافظوه كثيرا وما زاد لا يكون
سببا لارتكاب أمر ممنوع منه فى الصلاة ٥ اهـ كلام ابن حجر وانما
اوردناه تقوية لما ذهب اليه القطب فى صحيحه وذكر فى شرح النيل

لاتحصر والواجب فيها من القرآءة محصور فالفقه إذن أهم ٥ وأيضا القرآءة بما يلزم وكما ينبغي جزء خاص من اجزآء الفقه والفقه عام في ادآء وظايف الدين قاطبة فضلاً عن خصوص أحكام الصلاة ٥ وللفريق الثاني أن حملة كتب الانبيآء اعظم ارثاً عن الأنبيآء عليهم صلوات الله وسلامه من غيرهم والضرورة الى القرآءة كما هي الى الفقه فقد يعرض للمصلي في قرآءته ما يفسد صلاته من لحن او وقف حيث يحرم الوقف ٥ فالارجح امامة الأقرأ ان حمل من الفقه ما يكفي ووافق ابا حنيفة في هذا ابن المنذر من الشافعية ٥ وقيل امامة الأقرأ واجبة ٥ ووجهه حمل الحديث على ظاهره وحمل الأمر على الوجوب في مقابلة القول بانه ندب ٥ وقد جمعت شرايط الامامة الصغرى في هذه الابيات

ايمتنا وقد لنا عند ربنا ... فيلزم ان نختار وفدا يكرم
فمن اجل هذا قرر الشرع وصفهم ... فمن حاز هذا الوصف فهو المقدم
فقيه حفيظ للقران مكلف ... صحيح على حرية وهو مسلم
وعند التساوي فالتقا محكم هم ... رضينا لها من في التقى هو أحزم

وما ذكرناه من الخلاف في تاويل قوله عليه الصلاة والسلام لكل مساغ والذي تميل اليه نفسي ويعتمده اختياري حمل الأقرأ على الأكثر قرآنا والأحسن تجويدا اذا كان عارفا بما يلزمه في صلاته من ترتيب واركان ووضايف وسنن لاتتم إلا بها لانه عليه السلام جعل هنا درجة الفقه بعد درجة القرآءة الا ترى قوله فان كانوا في القرآءة سواء فاعلمهم بالسنة فالعلم بالسنة هو عين الفقه فان فسرنا القارئ بالفقيه احتجنا ان نفسر الأعلم بالسنة بغير الفقيه وهو خلاف الظاهر ٥ والواقع الدهم إلا أن يقال تفسير الأقرأ بالأفقه في كتاب الله اي الأكثر علما بمعاني كلام الله واحكامه وفرايضه وحدوده وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وهذا بهذا الاعتبار يكون مغايرا للأفقه بالسنة من اقواله عليه السلام وافعاله وتقريراته وكل ما يندرج تحت اسم السنة الطاهرة وعليه فالأفقه في كلام الله أعلا درجة من الأفقه بالسنة فلذلك جعل بعده وهذا لاينبغي ان نسلمه لانه يفضي الى ان العلم باحكام السنة غير العلم باحكام الله في كتابه وبالضرورة يعلم ان الفقه في السنة لايصدق عليه اسم فقه بها اذا كان على جهل باحكام الكتاب العزيز اذ حقيقة السنة فرع على الكتاب وتفسير له فاذا قلنا زيد أعلمنا بالسنة حكمنا ان علمه ذلك شامل للعلم بالكتاب اذ لايحتمل ان يكون العلم بالسنة علما صحيحا كاملا سار قاعليه أنه

علم صحيح بالسنة مع الجهل بأحكام كتاب الله فرجع الأمر الى أن مراده عليه الصلاة والسلام
بالأقرأ هو الأكثر حفظا للقرآن والأوفر ضبطا لتجويده هذا مع علمه بما يلزم للصلاة من
فعل أو ترك فهذا العلم فى حد ذاته مقدم على القراءة ضرورى فى حق الصلاة لكن
معه يختار الأقرأ فان تساووا فى افضلية القراءة قدم الأعلم بالسنة فان تساووا
فى القراءة والسنة قدم الأقدم هجرة ويراد بها اليوم بعد انقطاع الهجرة هى الانقطاع
الى طاعة الله والانتقال من معاصيه وبهذا ايضا يفسر أقدمهم اسلاما فمن تاب
عن معاصيه سابقا لتائب مثله أشبه من سبق فى الاسلام ومن سبق فى
الهجرة ويصدق ايضا على من خرجا من الشرك الى الاسلام ومن دار الشرك
فرارا بدينهما الى دار الاسلام وأحدهما قبل الآخر فان تساووا فاورعهم
فان تساووا فاسنهم فان تساووا فاحسنهم خلقا بضم الخاء المعجمة واللام
فان تساووا فاكرمهم حسبا فان تساووا فاصبحهم وجها فان تساووا
فاشرفهم نسبا فان تساووا فالمتأهل دون الأعزب ولو فى عدة رجعى
فان تساووا فى هذا كله ولا يكادون أقرعوا بينهم او اختار الجماعة لانفسهم
لكن المرجع لو اختلفوا فى الاختيار الى القرعة اذا تقرر هذا فاعلم أن الأقرأ
هو من عنده من القرآن اكثر مما عند غيره وهو مجود له وغيره لا يجوده او
هو اكثر تجويدا له من غيره او يتساويان فى المقدار لكن لا يتساويان فى
التجويد أو أحدهما اكثر تجويدا من الآخر او أحدهما اكثر مقدارا لكنه
اقل تجويدا فعكسه أقرأ منه لاكثريته تجويده فهو أولى منه اذا حفظ المقدار
المجزئ للصلاة ثم ان الأكثر حفظا وتجويدا حتى لو كان ابى بن كعب رضى الله
عنه فى درجة القراءة لا تجوز امامته ان لم يكن عنده من الفقه ما يصون
به صلاته من الفساد والنقص بالسهو المهملة فاذا وجد معه المقدار
المجزئ من الفقه المصحح للصلاة استحق أولوية الامامة بوجود ما
يفضل به غيره من القراءة هذا تحرير المقام من هذه المسئلة وفيها
أحكام تختلف باختلاف الاشخاص فى صفات وأحوال نحرر كلا منها
بعد نظرات النظرة الأولى امامة الصلاة ثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع أما الكتاب فمنه ما ورد فى معرض التقرير واثبات حكم
يترتب على ذلك التقرير وهو قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الآية فذكر مقررا اقامة نبيه عليه السلام للصلاة باصحابه ثم رتب
على ذلك حكم صلاة الخوف وكيفيتها للامام والمأموم ومنها ما ورد
كذلك فى معرض التقرير ليترتب عليه حكم نهى عن فعل وهو قوله تعالى

واذا راؤا

واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قايما فذكر قيام نبيه عليه السلام
ليرتب عليه حكم النهى عن الانفضاض عنه فى صلاة الجمعة الى التجارة واللهو
وجعل النهى فى معرض التقريع والتوبيخ للمنفضين ٥ ومنه ما ورد فى صيغة
الامر والتشريع لحكم لايستقيم الا على وجود الامامة وهو قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا اذا نودى الى الصلاة من يوم الجمعة الاية ففرض سبحانه السعى
الى الجمعة ومن المعلوم انها لاتؤدى الا بالجماعة ٥ ومنه ما ورد ليترتب
على ذكره حكم فرض من فروض الصلاة وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا ٥ فقد علمت ما قاله الجم الغفير من العلماء انها
نزلت فى الاستماع والانصات لقراءة الامام ٥ واما السنة فقد ثبتت
فى ذلك قولا وفعلا ٥ واما الاجماع فالامة مطبقة حديثها وقديمها واولها
وآخرها على اختلاف مذاهبها على صلاة الجماعة اخذت ذلك عن الشارع كما اخذت
الصلاة النظر الثانية جاء من طريق ابن عباس رضى الله عنهما قال قال
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لاترفع لهم صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل
امّ قوما وهم له كارهون ٥ وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان
متصارمان ٥ وجاء من طريق أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لايجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت
وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون ٥ فالحديثان نص فى
منع الرجل من التقدم للصلاة بقوم الا بالتقديم من جهتين اما من
جهة القوم انفسهم او من جهة الامام الاكبر اما من جهة اختيارهم
فان قدموا من نص عليه الشارع ففضل وقعوا عليه ومشروع عملوا به
وان قدموا مفضولا على فاضل او بالاقل مجهول الحال على معلوم الاولوية
لم تفسد صلاتهم الا انهم لم يوفدوا على الله مرضى الشارع ولذلك
انحطت درجة جماعتهم الى اقامة الافضل وبئس الاختيار ٥ واما من
جهة استخلاف الامام الاعظم فهو امين الدين وولى الامر ومتوجب
الطاعة فان يستخلف على الناس من يقيم لهم جماعاتهم فله برسول الله
اسوة حسنة وقد استخلف صلى الله عليه وسلم من يصلى بالناس
فى المدينة بيضة الاسلام يومئذ وغيرها من ولاته على مما لكه ومن
نقباء السرايا والغزوات من تواترت الاخبار بذكرهم كالصديق
الاكبر وابن أم مكتوم وغيرهما ٥ او بالتقديم من جهة ثالثة وهى جهة
الامام الاصغر فلوجوب الاقتداء به ثبتت توليته اماما غيره يقيم

بَدَله للناس جماعتهم قياسًا على الامام الأعظم بجامع وجوب الطاعة حتى لقد أوجب
بعضُ هذا الاستخلاف الأخير اذا اراد امامُ المسجد سفرًا او اقول ومثله لو شغله
مرض او جهادٌ او لازم من لوازم الطاعة مُطلقًا ان كان مما يضطرّ اليه في دينه
كتعلّم ما يجب عليه علمه مما لا يَسَعُ جهلُه أو في أمر دنياه كاكتساب ما يضطرّ اليه
هو ومن لزمته مؤنته في حينه وما يشاكل هذا لكن يوافق في اتقائه مختار الشرع
وسيرة المسلمين في تقديم أقرَءِهم لكتاب الله وأعلمهم بسنة نبيهم صلى الله
عليه وسلم وافضلهم صلاحًا عند أنفسهم ومن يرجون أن يقضي الله
حاجتهم على يديه ٥ وقد قال نبينا صلوات الله وسلامه عليه ائمتكم
وفدُكم إلى ربكم فانظروا ما تُوفِدون الى ربكم ٥ وليس له ولا لغيره أن يقلّد
صلاةَ الناس في رقبة من رغب عنه الشارع ولم يكن من سنة المسلمين أن
يقلّدوها مرغوبًا عنه ممن شأنه الرئاسة وحب المنزلة والتقدم فان
الأمامة الصغرى نوعُ زعامةٍ دينيّة وللنفس دسايس لا تبصرها الابصائر
مَن هَدى الله فتتخذ النفس هذه الزعامة وسيلة للتقدم على الناس
وان يكون الرجل من ذوي الهيئات المشارِ اليهم ٥ وفي الحقيقة ان امثال
ذوي السرائر المتينة لا يتقلدون هذه الزعامة المقدسة باستحقاق
وأنى لهم ان يكونوا وفد عبادِ الله الى الله ونحن نرى ان الوفادة بين
المخلوقين لا يُختار لها الا الصوص والخَوَنة وسفهاء القوم انما يوفد الناس
الى ملوكهم وكبرائهم ذوي الاحلام والعفة والشرف فكيف بها الى ملك
الملوك ورب العزة ذي الجلال والأكرام وهل ينظر الله الى امثالها ولا
فكيف يُكرِم وِفادهم ويقضي حاجات عبادِه على أيديهم ٥ فلو أن مقدمًا
قدم إمامًا من هذا القبيل فاخطأ في صلاته وبدّل كان من قدّمه
والعياذ بالله حاملاً لأوزار الناس ٥ والحزم والورع ان يكف العبدُ
نفسه عن تقديم من لا يعلم حاله انما قصاراه ان يُصلّي مع الناس متابعًا
لمن قدموه فإن أحسن بهم الصلاة فقد حاز فضل الجماعة وان
أساءَ فيها بما يفسدها فليُبدِل هذا المتابعُ صلاته ومؤنة البدل
مع السلامة من الاثم أخفّ من حمل أوزار الناس ٥ ثم إن مستحقّ التقديم
المعتاد للامامة في مسجدٍ لا يفتقر الى تقديم أحدٍ في كل آونةٍ ذلك
لو كان غير معتادٍ فيتقدّم بتقديم المؤذّن او المقيم للصلاة وان قدّمه
غيرهما فلا بأس ٥ وقد يكون في صفاتٍ وأحوالٍ لا يفتقر فيها الى التقديم
من أحدٍ كالإمام الأعظم والرجل في سلطانه والرجل في منزله

وهذا

وهذا يلزم تقديمه في منزله إن اتصف بالشروط المعتبرة وكان مساويًا لغيره ممن حضره وجه أو لوليته كونه في منزله وان قصرت منزلته عن درجة من حضره لم ينفعه كونه رب المنزل مع وجود الأحق بالامامة منه والله أعلم ه النظرة الثالثة جاء من طريق ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ه وورد انه صلى الله عليه وسلم اذا جلس الجلسة الاولى للتشهد كانه على الرضف ه وورد ان صلاته عليه السلام قصد ودعاؤه قصد وان صلى وحده ان شاء قصر ه فهذه السنة وما ضارعها من الآثار عنه عليه السلام نص على امر الأيمة بالرفق بالناس وقد تقدم لنا في باب القراءة كلام على تطويل القراءة وما هو ينبغي للإمام القوم فلا نطيل هنا بذكره ه ومما ينبغي له ان يجعل بينه وبين الصف مقدار ما يبلغ به من خلفه اذا اراد الاستخلاف وان جاوز ذلك المقدار فلا ضير ه وكذا الصفوف فيما بينهم تكون فسحة ما بين الصفين فسحة الساجد غير ضار بمن قدامه ولا ضار به من خلفه وان زادت قليلا فلا ضير ه وليجهر الامام بتكبيره لئلا يفسد على الناس صلاتهم بعدم سمعهم اياه محتسبا في الرفق بالناس وفي اسماعهم صوته رجاء للمثوبة وخوفا من العقوبة ه النظرة الرابعة من العلم النافع في هذا المقام الفرز بين الغنيمة لفضل الامامة وبين السلامة من درك اخطارها ه واصل اختلاف المقامين تعارض الاخبار الواردة في فضل الامامة والاخبار الواردة في التجنب عنها وليس هذا على الاطلاق ولكن في المسئلة تفصيل ه فمن الوارد في ترجيح الغنيمة قوله عليه السلام من أم اصحابه خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومنه قوله عليه السلام من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم الحديث في امثالهما من احاديث الترغيب فيها ومن آثار الترجيح للسلامة قول ابي ايوب الانصاري كثيرا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابتدروا الاذان ولا تبتدروا الامامة ه ولهذا قال ابو ايوب لا احب ان أؤم قومي فكراهة ابي ايوب امامته لقومه لسبب ما يخطر في بال الامام انه لولا أن له فضلا على قومه لما قدموه عليهم ه ولعله وقعت هذه الخطرة مرة في باله فقاعس عن الامامة بعدها خشية هذه الخطرة وما شابهها فقال لا أؤم بعدها ابدا ه فابو ايوب مرجح للسلامة على الغنيمة وهو قول

والقول الآخر ترجيح الغنيمة ٥ والخلاف لفظي لانه من اليقين ان الغنيمة افضل
لمن يقوى على السلامة وذلك فيما بين الانسان ونفسه ٥ واما ان يترك
العبادة خوف الرياء او خوف ان ينسب اليه فلا يجوز بل يفعل ويقهر النفس
٥ وقد ينظر المؤمن لاخيه المؤمن ما يخشى عليه منه سوء المغبة بناء على
اساس الدين النصيحة كما يروى عن امير المؤمنين عمر رضى الله عنه
ان رجلا سأله ان يؤم قومه فى كذا فقال اخاف ان تنتفخ الى الثريا
فلم يأذن له ٥ فلعل عمر علم من الرجل عجزا عن قهر النفس وقبح الخطرات
الذميمة فاختار له السلامة من انتفاخه كبرا وعجبا بحيث يقال على سبيل
المبالغة انتفخ الى الثريا كناية عن شدة الكبر ٥ وغير بدع من عمر نظره
بمثل هذا فى نصيحة الدين ٥ فاذا لا معارضة بين الاخبار اذ يجمعها حمل احاد
الترغيب على من أمن نفسه واحتسب لوجه الله فى القيام بهذا الواجب العظيم
وخصوصا اذا لم يوجد غيره ممن فى درجته من استحقاق الامامة فمثل هذا
يتعين عليه التقدم ولو لم يقدمه القوم احتسابا لاقامة الجماعة اذا
لم يسقط الفرض بدونه **المسئلة الثانية** اختلف الناس فى امامة
الصبى الذى لم يبلغ الحلم اذا كان قارئا فاجاز ذلك قوم لعموم حديث
يؤم القوم اقرؤهم ٥ ولحديث عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه وهو
صبى ٥ ومنع ذلك آخرون مطلقا ٥ واجازه آخرون فى النفل ولم
يجيزوه فى الفرض وروى هذا عن مالك ٥ وسبب الخلاف فى ذلك
هل يؤم احد فى صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه وذلك لاختلاف
نية الامام والماموم ٥ ثم انه لا يخلو اما ان يكون مختتنا مميزا حافظا
للصلاة او لا يكون فان جمع الصفات فالجمهور منا على عدم الجواز
بالبالغ وعليه ابو حنيفة ومالك واحمد ٥ ولبعضنا الجواز ان راهق
وللبعض الجواز ان ميز والا فلا لفقد النية وعليه الشافعية ٥ ومال
ابو سعيد الى قول الزهرى ان اضطروا اليه امهم واصله قول عمر
الصلاة على من عقل والصوم على من اطاق يعنى من الصبيان ولئلا
تتعطل الجماعة ٥ وقيل لا تجزئ به الجمعة ويؤم فى سائر الصلوات
ونسب ابن المنذر هذا الى الشافعى قال وكان قبل ذلك يقول
ومن اجزت امامته فى المكتوبة اجزت امامته فى الجمع والاعياد
غير انى اكره فيهما امامة غير الولى ٥ فالخلاف ثابت فى المذهب وغيره
والجمهور منا على منعها بالبالغين ٥ واما ان لم توجد فيه تلك الصفات

فالخلاف

فلا خلاف فى منع إمامته ٥ وحجة جمهورنا على ما ذكر المص رحمه الله فى المعارج هو
قول ابن مسعود لا يؤمّ الغلام الذى لا يجب عليه الحدود وقول ابن عباس لا يؤم
الغلام حتى يحتلم ٥ ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدى به المفترض ٥ قال قال
ابو محمد ولان الجماعة لا تنعقد الا بالمخاطبين البالغين المأمورين بالصلاة
لان الخطاب بالامامة متوجه الى المكلفين البالغين دون من لا يلحقه الخطاب
لصغره وطفوليته ٥ قال المص وفى الاستدلال بجميع ما ذكر نظر ٥ أما
الاستدلال بقول ابن مسعود وابن عباس فلا يتم الا على قول من جعل مذهب
الصحابى حجة ٥ واما الاستدلال بعدم الانعقاد لعدم الخطاب كما ذكره ابو
محمد فمنقوض بان الصلاة منعقدة من الصبيان اتفاقا والخطاب متوجه
الى البالغين وكذا الحج فالجماعة مثلهما ٥ قال قال ابو محمد ليس الايتمام
كالصلاة فان المرأة لها صلاة ولا يجوز الايتمام بها فاثبات الصلاة
لا يكون دليلا على انعقاد الجماعة ٥ قال المص هذا رجوع عما اسسه فى
اول مرة لان حاصل ما مر من احتجاجه ان الجماعة لا تنعقد من الصبى
لعدم الخطاب الخاص به فنقضنا ذلك بانعقاد الصلاة منه ولا
خطاب فكان جوابه ان الصلاة ليست كالامامة ٥ ثم مثل بالمرأة ونحن
نقول انهما سواء فى العلة التى اعتل بها والله اعلم ٥ قال المص رحمه
الله واقوى هذه الاحتجاجات ان الصبى متنفل اذ لا لزوم عليه
فلا يصلى وراءه من لزمه ذلك اذ لا يؤم المتنفل بصاحب الفرض والله
اعلم اهـ قال بعض الحنفية وفى الحديث دليل على جواز امامة الصبى
وبه قال الشافعى وعنه فى الجمعة قولان ٥ وقال مالك واحمد لا يجوز
وكذا قال ابو حنيفة ٥ واختلف اصحابه فى النفل فجوزه مشايخ
بلخ وعليه العمل عندهم وبمصر والشام ٥ ومنعه غيرهم وعليه
العمل بما وراء النهر ٥ قال الزيلعى فى شرحه للكنز استدل
الشافعى على ان الاقتداء بالصبى جايز بقول عمرو بن سلمة
فقدمونى الخ وعندنا لا يجوز لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذى
لا يجب عليه الحدود ٥ وقول ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم
ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدى به المفترض على ما عرف فى مواضعه
واما امامة عمرو فليس بمسموع من النبى صلى الله عليه وسلم
وانما قدموه باجتهاد منهم لما كان يتلقى من الركبان فكيف يستدل
بفعل الصبى على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت على بردة الخ

والعجب من الشافعية انهم لم يجعلوا قولَ ابي بكرٍ الصِدّيق وعُمَرَ الفاروق
وغيرِهم من كبار الصحابة حجّةً واستَدلوا بفعلِ صبيٍّ مثلِ هذا حالُه
اهـ ه قال ابن حجر على قولِ البخاري والغلام الذي لم يحتلم ما نصُّه ظاهره
انه اراد المراهقَ ويحتمل الأعمّ لكن يخرج منه من كان دونَ سنِّ التمييز
بدليلِ آخره ولعلّ المصنّف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك
وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعًا لا يؤمّ الغلام
حتى يحتلم واسناده ضعيف ه وقد اخرج المصنّف في غزوة الفتح حديث
عَمْرِو بن سَلِمَةَ بكسر اللام انه كان يؤمّ قومَه وهو ابنُ سبعِ سنين
وقيل انما لم يستدلّ به هنا لان أحمد بن حنبل توقّف فيه فقيل لانه
ليس فيه اطّلاعُ النبي صلّى الله عليه وسلّم على ذلك ه وقيل لاحتمال
ان يكون أراد انه كان يؤمّهم في النافلة دون الفريضة ه واجيب عن
الأوّل بان زمان نزولِ الوحي لا يقع فيه لاحدٍ من الصحابة التقرير
على ما لا يجوز فعله ولهذا استدلّ ابو سعيد وجابر على جواز العزل
بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتي في موضعه ه وايضًا
فالوفد الذين قدّموا عَمْرَو بنَ سَلِمَةَ كانوا جماعةً من الصحابة ه وقد
نقل ابن حزم انه لا يُعلَم لهم في ذلك مخالفٌ منهم ه وعن الثاني بان
سياقَ روايةِ المصنّف تدلّ على انه كان يؤمّهم في الفرايض لقوله فيه
صلّوا فيه صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة الحديث ه وفي
رواية لابي داود قال عمرٌو فما شهدت مشهدًا في حومٍ الّا كنت امامهم
وهذا يعمّ الفرايض والنوافل ه واحتجّ ابن حزم على عدم الصحّة بانه
صلّى الله عليه وسلّم امَرَ أن يؤمّهم اقرؤهم قال فعلى هذا انما يؤمّ
مَن يتوجّه اليه الأمر والصبيّ ليس بمأمور لان القلم رفع عنه فلا
يؤمّ كذا قال ولا يخفى فسادُه لانا نقول المأمور مَن يتوجّه اليه الأمر
من البالغين بانهم يقدّمون مَن اتّصف بكونه اكثرَ قرآنًا فبطل ما
احتجّ به ه والى صحّة امامة الصبيّ ذهب ايضًا الحسنُ البصريّ
والشافعيّ واسحاق ه وكرهها مالك والثوريّ وعن ابي حنيفة واحمد
روايتان والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دونَ الفرايض ه اهـ
ونصّ صحيح القُطب ما لفظه كان صلى الله عليه وسلم يرخّص
في امامة الصبيّ المميّز ولا سيّما ان كان اكثرَ القوم قرآنًا كما روى ان عمرو
بن سَلِمَةَ يؤمّ قومَه وهو ابنُ ستٍّ او سبعٍ او ثمانٍ في عهدِ رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم وكان عليه بردة اذ اسجد تقلصت عنه فقالت امرأة من الحي مرة ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا له قميصا عمانيا اه وفي رواية اشتروا له قميصا قال عمرو فما فرحت بشئ فرحي بذلك القميص اه فلعل هذا يدل على عدم فساد صلاة المأموم بصلاة الامام فان ظهور الركبة وما فوقها في الصلاة مفسد لها ولم يرخص لهم صلى الله عليه وسلم في أن تنكشف أست إمامهم ذلك الصبي ولا ركبته وما فوقها لكن رخص لهم في إمامة الصبي إذ قلت القراءة فيهم اما اذا كثرت ففي غيره من البلغ المحسنين الطهر والصلاة غنية اللهم إلا في النفل اه فكلام القطب نص في وقوع صلاة عمرو بن سلمة بترخيص منه عليه السلام وأن لم تقع تلك الامامة بمجرد اجتهاد قومه وأن هذا غير مسموع منه عليه الصلاة والسلام كما قيل بل الواقع انها إمامة وإن وقعت بادئ بدء باجتهاد لكن الشرع لم يتعقبها بالنهي فهو تقرير ويبعد وقوع تكرار مثل هذا في اليوم والليلة خمس مرات الأيام العديدة ثم لا يتصل علمه بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى مات لكن الصواب من القول وقوعه برخصة الشارع بناء على ان الصلاة لا تتم الا بالقراءة ممن وجدت منه واذ لم تكن موجودة الا في غير مكلف خاطبهم بتقديمه لاجل قراءته فلا يتوجه الخطاب اليه ولكنه اليهم للانتفاع بقراءته حيث لا قارئ غيره كما ان الخطاب ان لا يصلي المصلي بثوب حرير ولا بثوب نجس فاذا لم يجد غيرهما يستر به عورته خوطب بالصلاة بهما فانقلب المحظور متعبدا به لحكم الضرورة فكما ان الستر واجب فالقراءة واجبة وحيث وجب الستر بمحظور في الأصل وجب ايجاد القراءة في الصلاة من محسنها وحيث وجد الستر الشرعي بطل الستر المحظور فكذا حيث وجد القارئ الشرعي المستحق ان يكون إماما تبطل ايضا امامة من لم يقرر الشارع امامته إلا بقيد الضرورة وهذا عين ما اختاره الامام الكدمي رضي الله عنه فليست إمامة الصبي جايزة على الاطلاق ولا ممنوعة مطردا على الاطلاق والله أعلم اه وبالجملة ففي المذهب وغيره في أمامة الصبي اربعة اقوال الجواز والمنع وهو الراجح والجواز في النفل والسنة والجواز مطلقا إن لم يوجد محسن سواه للقراءة قاله القطب واختاره بعض اصحابنا اه وهو المختار عندي

بالدليل وهو ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لقوم عمرو بن سلمة تقديمه للصغر وقرة إلى قوآءته والله أعلم ٥ ولفظ الشافعي في الأم إذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقرأ الرجال البالغين فاذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته والاختيار أن لا يؤم الا بالغ وأن يكون الإمام البالغ عالما بما لعله يعرض له في الصلاة اه المسئلة الثالثة اختلفوا في إمامة الفاسق فردها قوم باطلاق واجازها قوم باطلاق ٥ وفرق قوم بين ان يكون فسقه مقطوعا به او غير مقطوع به فقالوا إن كان فسقه مقطوعا به أعاد المصلي خلفه صلاته ٥ وإن كان مظنونا استحبت له الاعادة في الوقت أي لا بعد خروج الوقت ٥ وفرق بعض بين أن يكون فسقه بتاويل او يكون بغير تاويل مثل شارب النبيذ متاولا فاجازوها خلفه ومنعوها خلف غير المتاول ٥ وسبب الاختلاف في هذا سكوت الشرع عنه وتعارض القياس فمن رأى أن الفسق لما كان لا يقدح في صحة الصلاة وانما هي حاجة المأموم الى إمامه بناء على ان الامام يحمل عن مأمومه اجاز إمامة الفاسق ٥ ومن قاس الامامة على الشهادة واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة كما يتهم في الشهادة أن يكذب لم يجز إمامته ٥ ولهذا فرق بين فسق التاويل وفسق الإنتهاك ٥ والى قريب من هذا يرجع من فرق بين المقطوع به وغير المقطوع به لعلة قطع عذر المقطوع بفسقه ومن طمع اهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق لعموم حديث يؤم القوم أقرؤهم وعدم استثناء فاسق من غيره ٥ ولا يخفى ما فيه من ضعف الاحتجاج بالعموم في غير المقصود ٥ وفرق بعض بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة أو في امور خارجة عنها بناء على ان الشروط حصول صلاة صحيحة ٥ هذا مجمل ما قيل في ما دون الشرك ٥ واما المشرك فباجماع الامة بطلان الصلاة خلفه ٥ قال ابن بركة اجمع الناس على أن من صلى بصلاة إمام جاهلا بحاله ثم تبين له انه من أحد اصناف المشركين ان عليه اعادة الصلاة وإن خرج الوقت ٥ قال وقد وجدت في الاثر لبعض أصحابنا ان رجلا صلى بقوم في بعض اسفارهم نحو سنة ثم تبين لهم انه كان مشركا فاوجب الفقهاء عليهم الاعادة لما صلوا خلفه اه قال الشافعي ولو ان قوما في سفر او حضر او غيره ائتموا برجل لا يعرفونه فاقام الصلاة اجزأت عنهم صلاتهم ٥ ولو شكوا أمسلم هو أو غير مسلم أجزأتهم صلاتهم وهو اذا أقام الصلاة إمام مسلم في الظاهر حتى

يعلموا

يعلموا انه ليس بمسلم ه ولو عرفوه بغير الاسلام وكانوا ممن يعرفونه المعرفة
الذى الاغلب عليهم ان اسلامه لا يخفى عليهم ه ولو اسلم فصلى فصلوا
وراءه فى مسجد جماعة او صحراء لم تجزهم صلاتهم معه الا ان يسألوه
فيقول اسلمت قبل الصلاة او يعلمهم من يصدقون انه مسلم قبل
الصلاة ه واذا اعلمهم انه اسلم قبل الصلاة فصلاتهم مجزئة
عنهم ه ولو صلوا معه على علمهم بشركه ولم يعلموا اسلامه قبل
الصلاة ثم اعلمهم بعد الصلاة انه اسلم قبلها لم تجزهم صلاتهم
لانهم لم يكن لهم الايتمام به على معرفتهم بكفره ه وان لم يعلموا اسلامه
قبل ايتمامهم به ه واذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ثم اعلمهم انه غير
مسلم او علموا من غيره اعادوا واكل صلاة صلوها خلفه ه وكذلك لو
اسلم ثم ارتد عن الاسلام وصلوا معه فى ردته قبل ان يرجع الى
الاسلام اعادوا واكل صلاة صلوها معه ه اهـ قال ابن عباس
لا يأتم مسلم بكافر ولا يحكم باسلام الكافر لصلاته ما لم يتكلم
بالاسلام ه قال القطب اى فاذا سمع انه تكلم به فى التحيات
حكم باسلامه ه اهـ واما المبتدع فلا يخلو اما ان يكون مشركا ببدعته
كالتشبيه والحلول للقايل بهما بتاويل فهذا مشرك حكمه حكم المشرك
المكذب فى سائر احكام الشرك ه واما ان تكون بدعته دون الشرك
كالرؤية وخلق الافعال وعدم الخلود الى غير ذلك من بدع اهل الزيغ
والضلال فهاؤلاء هم المختلف فى الايتمام بهم فاكثرنا واكثر قومنا على
صحة الصلاة خلفهم ان لم يأتوا فيها بمفسد لها ه ومنعها الاقلون منا
ومن غيرنا وهاولاء لم يتفقوا على المنع مطلقا فقال بعضهم لا
يصلى خلف ولاة السلطان من قومنا ه وقال بعضهم اذا كنا فى
حكمهم صلينا وراءهم وان حكمنا هم لم نصل معهم ه وقال بعضهم ان
لم نجد من نأتم به من اهل دعوتنا صلينا خلفهم ه ويقول الثورى
من قومنا لا تقدموا القدرى ويعيد من صلى خلف جهمى ه واحمد
بن حنبل لا يصلى خلف داعية الى هوى ه ومالك لا يصلى خلف احد من
اهل الاهواء ويصلى خلف ائمة الجور ه والشافعى احب ان يتقدم اهل
الفضل فى كل حال فى الامامة ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم
الصلاة اجزأته ومن خلفه صلاتهم وان كان غير محمود الحال فى دينه
اى غاية بلغ يخالف الحد فى الدين وقد صلى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

وكذا لا تعتبر بصلاة ابن عمر خلف الحجاج وخلف نجدة فلو كانا في زمن أبيه
فاروق الدين لم يترك الصلاة خلفه ويا تم بأظلم الناس واعظمهم فجورًا
واشنعهم بدعةً ولكنه اعدم الاختيار فالجأه الاضطرار وكذا صلاة من
صلى خلفه وخلف ابن زياد واضرابهما من الجورة كجابر بن زيد وأمثاله
من سادات المسلمين وصدورا لتابعين ه الا ترى الى قوله صلى الله عليه
وسلم لا يؤمّن فاجرٌ مؤمنًا إلا أن يقهره سلطانٌ يخاف سطوته او سيفه
فهذا الاستثناء هو الذي وسّع النطاق وهذا المستثنى هو مشروطه
عليه السلام للإباحة ه وعلى هذا ترتب أمر علي رسلاه الى معاوية
قال لهم صلوا في رحالكم واجعلوا صلاتكم معه نافلة فان الله لا يقبل
الا من المتقين ه ومما يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم ليليني في
الصف الأول اولوا النهى والذين يلونهم ثم الذين يلونهم منكم ه فكان
لا يدع الفاجر في الصف الأول ولا الثاني ولا الثالث فكيف يطمع
المطرود من مقدم الصفوف الى مؤخرها ان يكون إمامًا وافدًا بين
العباد وربهم ولما ذا لا يؤخرهما أخر الله النساء ه ورضي الله عن المصور
الرحمة الواسعة قال في معارجه ان امره عليه السلام بالصلاة خلف
كل بارٍ وفاجرٍ لا يحتمل تاويلاً لانه نصٌّ في المراد فهو اقوى في الاحتجاج
والذي اقوله بلا مخالفة للشيخ رحمه الله لما ذا لا يقبل التاويل وهذه
الظواهر المعارضة له بين ايدينا لاعتبار عليها كقوله عليه السلام لا
يؤمّن فاجرٌ مؤمنًا فان كان ذلك نصًّا في المراد وهو الامر فهذا نص في المراد
وهو النهي وان كان ذلك لا يقبل التاويل فليس باشد من هذا في
عدم قبول التاويل ولكن الشان ان الحديثين وما يناسبكلاً منهما
من الاحاديث في الظاهر بمكانٍ من التعارض فيرجع الامر الى التاويل
واحسن وجوهه الجمع بين الاخبار بان تحمل الاخبار الدالة على الاطلاق
على الضرورات لا في كل موطن وتبقى الاخبار الدالة على التقييد
كما هي والله اعلم باحكام دينه ه هذا من جهة النص على المراد واما من
جهة اسناد الحديث فالحديث الذي قال المص لا يقبل التاويل اصح اسنادًا
لانه رواية ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وحديث لا يؤمّن فاجر مؤمنًا رواه ابن ماجة وفي اسناده
عبد الله التميمي قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج به وقال وكيع يضع الحديث ه هذا ما قيل في اسناده الا

انه مع

انه مع تجريحه له شواهد منها ما روى عن علي مرفوعًا لا يؤمنكم ذو جرأة
في دينه ه ومنها حديث ابي ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون
الصلاة او يؤخرونها الحديث ه ومنها ليؤمكم خياركم فانهم قربانكم الى
ربكم فلا تقدموا الا خياركم ه في امثالها من الاحاديث فالمرجع فيها الى
الجمع والله اعلم ه المسئلة الرابعة اختلفوا في امامة المراة فالجمهور
على انه لا يجوز ان تؤم الرجل واختلفوا في امامتها النساء فاجازها
الشافعي ومنع مالك ه وشذ ابو ثور والطبري فاجازا امامتها على
الاطلاق ه واصل الجمهور عدم النقل عن الصدر الاول ه ولان
سنتهن في الصلاة تاخيرهن عن صفوف الرجال فعلم منع امامتهن
من منع تقدمهن على صفوفهم لقوله عليه السلام اخروهن حيث
اخرهن الله ه وبهذا استدل بجواز امامتها النساء لتساويهن في
الرتبة في الصلاة مع انه منقول عن بعض الصدر الاول واصل المجوزين
لامامتها مطلقا رواية ابي داود من حديث ام ورقة ان رسول الله
كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل
دارها ه وهذا الاصل منتقض عليهم بالدليل وذلك ان الله جعل
الرجال قوامين على النساء وقصرهن تعالى عن ان يكن اولياء وغير ذلك
مما نزلت فيه مراتبهن عن مراتب الرجال ه وعنه صلى الله عليه وسلم
لا تؤمن امراة رجلا ه وكان كثيرا ما يقول لن يفلح قوم ولوا امرهم
امراة ه فالحديث نص في منع امامتها بالرجال ه واما حديث ام ورقة
فهو محتمل في اصله ولما ورد النهي عن امامتها بالرجال عنه عليه السلام
لم يبق فيه احتمال وصار محمولا على جواز امامتها النساء مقصورا
على هذا الحكم فقط ه قال القطب كان صلى الله عليه وسلم يامر
النساء باتخاذ المؤذن رجلا وان يؤمر بعضهن بعضا فروى انه صلى
الله عليه وسلم زار ام ورقة في بيتها فاستاذنته يوما ان تتخذ
في دارها مؤذنا فاذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها من النساء
ومع ارتفاع الاحتمال بحديث النهي عن امامتها بالرجال ففي الرواية
التي ذكرها القطب زيادة من النساء فلا اشكال ه وكانت ام سلمة
وعايشة رضي الله عنهما تؤمان النساء فتقفان بينهن ولا
تتقدمان ه قال القطب وذلك في الفرض كالنفل بدليل
الاذان واطلاق الامامة اه وعلى هذا ابن بركة والامام ابو اسحاق

ورُفِعَ انه صلى الله عليه وسلم أمرهن بذلك ه ومنع بعض أمامتها مطلقاً ه
وكرهها بعض ه وقول الاكثر منا وبعض قومنا التفريق فاجازوها في
النفل ومنعوها في الفرض ه ولو لم يحضر الجنازة الا النساء أمنهن احداهن
مصلين عليها ه قال الامام الكدمي رحمة الله عليه يعجبني ذلك لثبوت
الصلاة على أهل القبلة من السنة ه قال وكذلك في قيام رمضان قيل
تصلي بهن وتكون في وسط الصف ه وعلل رضي الله عنه القول بحظر
إمامتها بسقوط الجماعة عنهن في المكتوبة ه قال المصنف في المعارج وهي
علة منتقضة لان رفع الوجوب عنهن لا يفيد رفع الجواز ه ثم انه عفى الله
عنه اختار في موضع آخر إمامة الصبي اذا عقل لئلا تتعطل الجماعة
ومن المعلوم انه لا جماعة على الصبي بل ولا صلاة حتى يبلغ فلو كان في رفع
الوجوب رفع للجواز لامتنعت إمامته ه وايضا فصلاة المرأة جماعة وراء
الرجال جايزة اجماعا وهي غير واجبة اجماعا اه ه اقول لا وجه للاعتراض
هنا على الامام الكدمي رحمه الله بقياس مع الفارق وذلك أولا ان
المرأة عورة لا يحل لها التقدم على الرجال ولذلك أخرها الشارع عن
صفوف الرجال في الجماعات وليس الصبي بعورة وله ان يصلي في اي صف
شاء ه ثانيا إمامة الصبي بالمكلفين الذكور منقولة وقد قررها الشارع
كما علمت من حديث عمرو بن سلمة ولم تنقل إمامة النساء بالرجال في
مكتوبة ولا نفل إلا ما تفرد به الطبري وابو ثور وقد علمت خلاف جمهور الامة
لرأيهما ه ثالثا ان الصبي غير مخاطب بعدم التقدم على الذكور البلغ في
المكتوبات وغيرها والمرأة مخاطبة ان لا تتقدم على جنس الذكور واباح لها
الشارع التقدم على جنس النساء فرضا ونفلا كما نقل في حديث ام ورقة وفي
النوافل فقط على القول الآخر فسقوط الجماعة عنهن مترتب في حد ذاته
على عدم الجواز وسقوطها عن الصبيان مترتب على عدم التعبد والالزام
فهن مكلفات بالنهي عن التقدم والصبيان غير مكلفين بشيء أصلا لم يؤمروا
بتقدم ولم ينهوا عنه لكن لو عملوا بشروع جاز وكتب لهم أجر ولو عملت
بتركه وحظر عليها فعله أثمت ه وقد علم ان صلاة الصبي وحجه منعقدان
وهو غير مخاطب بهما ولا بشيء من دين الله هرابعا لو صلى الصبي انعقدت ولو
صام كتب له صوما ولو حج كانت له حجة ولو زكا سقطت الزكاة عن ماله في تلك
السنة التي دفع الزكاة فيها ولو كان وليا وكان مميزا وزوج مولية ثم انكاحه
ففي هذا وامثاله ينعقد له ما فعله مع براءة ذمته من الخطاب به لكن لو صلت

المرأة إماما بالرجال لزمتهم وتلزمتهم التوبة ولم يسقط عنها ولا عنهم فرض الصلاة
ومن هنا يظهر الفرق بين حكم المرأة والصبي في هذا • فاذا قال الامام الكرخي
رحمه الله ان الجماعة ليست عليهن واجبة فله الحق لانه لا يجب محظور فعبر
عن الحظر بعدم الوجوب لان أصل واجب الجماعة ورد به الخطاب عاما لكل
مكلف بحسب ظواهر الخطاب ولكن سقط الوجوب عنهن لما خوطبن بالنهي
عن الامامة بالرجال لما يلزم في الامامة من رفع الصوت بالاذان والاقامة
ولم يوجد الرجل المؤذن • ومن رفع صوتها بالقراءة والتكبير والتسميع
والتسليم • ولما يلزم في الامامة من التقدم امام المصلين • ولما يلزمها
من وضع سترتين امامها وخلفها وكل هذا محجور عليها فعله فان تركته
لم تتم الصلاة بترك فرايضها وان فعلته خالفت المحجور عليها وادخلت
المعصية في صلب الطاعة ولهذه الموانع سقط عنها فرض الجماعة فصارت
حكم هذه الموانع بمثابة العاجز الساقط عنه الوجوب بسبب عجز وليس
شئ من هذا يلحق الصبي غاية ما يقال فيه انه غير مكلف لكن عدم
تكليفه يفترق حكمه عن حكم المرأة اذ هي منهية هنا عما لم ينه عنه
الصبي لا ينعقد منها ما ينعقد منه ولا يتم بها ما يتم به فالنهي الوارد
عن فعلها أشياء لا تقوم الجماعة الا به لعلة لسقوط الجماعة وسقوط
الجماعة علة لحظر الامامة فالنتيجة ان حظر تلك الموانع حظر
للامامة لان الحكم الحق كل ما لا يقوم الا بمحظور محظور والامامة
لا تقوم الا بفعل تلك الموانع وهي محظورة فالامامة محظورة فينبغي
التامل في كلام الامام رضي الله عنه وعن المصنف فلا يحمل الا على الصواب
ما وجد له محمل والله اعلم • المسئلة الخامسة امامة العبد
لا خلاف في ان الاولى بها الاحرار ما وجد من يقوم بها منهم ولكن الخلاف
في جوازها له ووجه أولوية الحران الامامة منصب سام فاحرى به الحر
واما جوازها له فلم يتفق القول عليه • فمن العلماء من منع امامة
العبد مطلقا ووجه المنع انه نوع ما يل ولانه في الاصل لا جماعة عليه
ومنهم المجيز مطلقا ووجه الاجازة دخول العبد تحت عموم يؤم القوم
أقرؤهم لكتاب الله • ولما روي ان عايشة رضي الله عنها كان يؤمها
عبدها ذكوان من المصحف • ولفظ ابي داود ان عايشة كان يؤمها غلامها
ذكوان في المصحف • ولفظ ابن ابي شيبة عن عايشة انها اعتقت غلاما لها
عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف • وفي رواية عن ابن ابي مليكة

انه كان يأتى عايشة بأعلى الوادى هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس
كثير فيؤمّهم أبو عَمْرٍو مولى عايشة وهو يومئذ غلام لم يُعتَق وابو عمرو المذكور
هو ذكوان ٥ والى صحة امامة العبد ذهب الجمهور ٥ وخالف مالك فقال
لا يؤم الاحرار الا ان كان قارئا وهم لا يقرؤن فيؤمّهم ٥ وخالفه اشهب واحتج
بانها تجزئه اذا حضرها ٥ قال القطب كان صلى الله عليه وسلم يرخص
فى امامة الارقاء للاحرار ولذلك كان ذكوان غلام عايشة يؤمّها فى دارها
وكان سالم مولى حذيفة وابو عمرو ومولى عايشة يؤمّان الناس وهما رقيقان لم
يعتقا فكان سالم يصلى بالمهاجرين الاولين لما نزلوا بقبا قبل مقدم
النبى صلى الله عليه وسلم لكونه كان اكثرهم قرآنا وكان فيهم عمر بن الخطاب
وابو سلمة بن عبد الاسد ٥ وكان ابو عمرو يؤمّ ابن ابى مليكة وعبيد بن عمير
والمسور بن مخرمة وناسا كثيرا ٥ وكان ابن عمر فى الطايف وله فيها ارض
وامام المسجد مولى خارج البلد فجاء ابن عمر يشهد الصلاة فقال له
المولى تقدم فصل وقد اقيمت الصلاة فقال له ابن عمر انت احق ان تصلى
فى مسجدك فصلى المولى ٥ اهـ وفى حديث لما نزل المهاجرون الاولون العصبة
موضع بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمّهم
سالم مولى ابى حذيفة وكان اكثرهم قرآنا ٥ والعصبة باسكان الصاد
المهملة بعدها موحدة واختلف فى أوله فقيل بالفتح وقيل بالضم
وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين ٥ قال ابو عبيد البكرى
لم يضبطه الاصيلى فى روايته والمعروف المعصّب بوزن محمّد بالتشديد
وهو موضع بقباء ٥ وزاد البخارى فى الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع
وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة بن عبد الاسد وزيد ابن حارثة وعامر
ابن ربيعة ٥ واستشكل ذكر ابى بكر فيهم اذ فى الحديث ان ذلك كان قبل
مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر كان رفيقه ٥ ووجهه
البيهقى باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح
ذكر ابى بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه اجماع كبار الصحابة
القرشيين على تقدم سالم عليهم ٥ وكان سالم المذكور مولى امرأة من
الانصار فأعتقته وكان امامتهم كانت قبل ان يُعتَق وانما قيل له
مولى ابى حذيفة لانه لازم اباحذيفة بعد عُتبة بن ربيعة بعد ان
عُتِق فتبنّاه فلما نهوا عن التبنّى قيل له مولاه ٥ واستشهد سالم باليمامة
فى خلافة أبى بكر رضى الله عنهما ٥ وكان من أهل فارس ومن فضلاء

المو الى

الموالى ومن خيار الصحابة وهو معدودٌ فى القرآء لانه كان يحفظ منه كثيراً وقال
النبى صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعةٍ وهو أحدهم ه وفى إمامة
سالم مع وجود عُمَر دلالة قويّة على مذهب من يُقدِّم الأقرأ على الأفقه ه قال
ابو المؤثر وانما قالوا لا يؤمّ العبدُ الأحرارَ أن يكون إمامًا للحكم ه واراد بها الإمامة
الكبرى ه قال المصنف رحمه الله ليس كذلك بل الخلاف فى الامامة الصغرى
قال ابو المؤثر وقد ذكرلنا أنّ أمّ سلمة زوجَ النبى صلى الله عليه وسلم كان
يؤمّها غلامُها فى الصلاةِ قال فعَرضتُ هذا الحديثَ فقال لى كان يؤمّها
فى الفريضة أو فى قيامِ شهرِ رمضان ه ومساق هذه العبارة ليس لشكٍّ
من المعروض عليه الحديث ولا تردُّدٍ منه فى كون إمامته بها بلا شكٍّ معه
فى القيام لا فى الفرايض فجاء بالاستفهام الانكارى أى انكر إمامته لها فى الفرض
واثبتها فى القيام ه ويحتمل أن يكون الشكّ من أبى المؤثر رحمه الله فى جواب من
عَرَضَ عليه الحديث فى أىّ الصلاتين صلّى بها والله أعلم ه وعن أبى المؤثر
رحمه الله وقيل لا يجوز الّا بإذنِ سيّده بالحضور الى ذلك ولو لم يأذن
له بالامامة ه قال المصنف رحمه الله ووجهه انّ للسيّد أن يمنعه
من ذلك فاذا حضر من غير إذنه كان عاصيًا ولا إمامةَ للعاصى بصلاته
اهـ واشترط بعضٌ إذنَ سيّده بالإمامة لغايرة التقدّم بالناس للحضور
الى الجماعة ه ومنع الامامُ ابو اسحاق امامته إلّا بعبدٍ مثله فتلك
خمسة اقوالٍ ه وتقدّم عن مالك منعُ إمامته إلّا أن يكون قارئًا فى جماعةٍ
غيرِ قُرّآء ومنعه مطلقًا فى عيدٍ او جمعةٍ ه وتعقبه الإمامُ الكدمىّ رحمه الله
قايلًا لا معنى لمنع ذلك فى الجمعة والعيدين مع انّ إمامته فيهما اشبه بالجواز
اذ قيل انّ عليه ان يستأذن سيّده لحضور العيدين ه واما الجمعة فإن
كانت لا تلزمه فقد ثبت انها لا تلزم المسافر وقد ثبت جواز إمامته
فيها فالعيد مثله **المسئلة السادسة** اختلفوا فى جوازِ إمامة
الصحيح بالمريض بعد اجماعهم على اولويّة الصحيح فقيل بالترخيص
وقيل بالمنع تعليلًا بنقص الرتبة ه وقيل يصلى بمساويه فى العلّة
والّا فلا ه وقيل يصلى به ولو لم يساوه كذى قروحٍ بأبرص ه وعبارة
الديوان والصحيح اولى من العليل بالتقديم وإن صلّى العليلُ بالأصحّاء
فانهم يعيدون صلاتهم ه ومنهم مَن يُرخّص ه ولا يُصلّى العليل الّا
بمن كان فى منزلته ه ومنهم مَن يقول لا يُصلّى العليل بالعليلين
وافقهم فى العلّة أو خالفهم اهـ ه وعبارة الإيضاح وكذلك صلاة

من رواية يحيى بن يحيى التى روينا ها لسند هذا الحديث من طريق مالك
عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد وهو وهم عند الحفاظ انما هو محمود بن الربيع
اهـ ٥ وما ذكره البلقينى هو المطابق للواقع لان قوله وانا ضرير البصر وقوله
انكرت بصرى وقوله تكون الظلمة والسيل دليل على عدم عماه يومئذ اذ
لو كان اعمى لم يبق لذكر الظلمة معنى لتساوى الظلمة والنور على الاعمى
وقال محمد بن محبوب وآخرون ورجحه ابو محمد لا يؤم الاعمى البصير ٥ وعن
انس بن مالك قال وما حاجتهم اليه ٥ وكان عمر يكره امامة الاعمى حين
رأى الناس يقدمونه للقبلة حتى يقف وذلك لوجود من يؤم وهو
غير اعمى بخلاف زمان استخلاف ابن ام مكتوم فانه احق لخروج الناس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يوجد فلا كراهة كذا قاله القطب
لكن يشكل هذا مع انه استخلفه فى خروجه الى تبوك وعلى فى المدينة ووجهه
بعض قومنا بانه استحفظ عليا اهله لئلا ينالهم عدو بمكروه فلم يوله ما يشغله
وليس بشئ اذ لا يتصور كون الصلاة بالناس مشغلة عما استحفظه اياه
الم يكن على يحضر تلك الجماعات ٥ ووجهه ابن حجر بانه لو استخلف عليا
لوجد الطاعن فى خلافة الصديق سبيلا ٥ وليس بشئ لانه عليه السلام
ولى عليا ناحية اليمن وجعله خليفته يرشد الى الدين ويقيم الحدود
ويجبى الصدقات ويصلى بالناس ويقاتل العدو ٥ واحكم بهذا
فى سائر ولاته على الامصار فلو كان كل من تولى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم امرا يكون بولايته سبيل للطعن على خلافة الصديق
لكان ذلك عاما لعلى وغيره وكان نصيب على من الخلافة كنصيب
عمرو بن العاص بل يكون نصيب عمرو من استحقاقها اوفر
لتعدد ولايته فتامل ٥ ووجهه بعض ان تلك الولايات التى ولاه
اياها عليه السلام جبر لما وقع له فى سورة عبس وتولى ٥ وهذا لو صح
التعليل بشئ اقرب مما سبق من التوجيه فقد روى انه كان اذا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اكرمه وبسط له رداءه
وقال مرحبا بمن عاتبنى فيه ربى ٥ فروى انه استخلفه مرتين
استخلافا عاما ٥ وقيل استخلفه على الامامة فى المدينة ٥
وقيل فى ثلاث عشرة غزوة والله اعلم ن والذى يظهر لى ان
سياسته صلى الله عليه وسلم تستلزم الكفاءة واللياقة
فلعل فى توليته الصلاة او الخلافة العامة لابن ام مكتوم لسياسة

فوق هذه

فوق هذه التوجيهات التي ذكرناها ولا ينبغي أن تغفل عن كون تولية عليه
السلام لابن أم مكتوم وغيره أي ولاية كانت شرعًا من شرعه عليه السلام
لا يحل خلاف اتباعه ولا يلزم ان يكون لكل مشروع علة والشارع لا يطالب
بالتعليل لكن لا اقل من الاحتمال فتحمل كراهة امامة الاعمى على ما إذا
كان في القوم سليم أعلم منه أو مساو له في العلم وتحمل إمامة ابن أم مكتوم
بعلي ومن هو اقل من علي في درجة السابقة والعلم على أن له حينئذ عليهم
سلطانا ولا يؤم الرجل في سلطانه بالنص فكان قصور العمى غير نازل
بابن أم مكتوم عن درجة كونه في سلطان لا يجوز أن يؤمه فيه غيره وإن
قلنا ان استخلافه إياه على مجرد الصلاة فكذلك تلزم إمامته لانها نص الشارع
فليس لعلي ولا لمن هو أعلى منه درجة حق فيها إذ التخصيص صار شرعًا واجبًا
والفاضل هنا من فضله الشارع وهو اعلم بأسرار الخيرة ومواضع الاختيار
وجزم ابن حجر بأن لا نزاع في جواز إمامة الأعمى استدلالا بالحديث
وانما النزاع في انه أولى من البصير او عكسه وتعقبه المصنف رحمه الله بان
النزاع عند أصحابنا في نفس الجواز لا الأولوية وانه مطلق غير مقيد
بما اذا كان في القوم سليم أعلم منه او مساو له في العلم قال والصحيح
عندي جوازها لحديث أنس قال استخلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ثم ذكر المصنف حديث عتبان
الى أن قال وأيضا فهو داخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله قال واحتج المانعون بان استقبال
الاعمى للقبلة على وجه التحري والذين خلفه من البصراء يستقبلون
القبلة على علم ويقين وفي معاني الاتفاق انه لا يجوز اتباع المتحري
للقبلة اه اقول وهذا الوجه هو الذي صرح به القطب من تكريه
عمر رضي الله عنه لإمامة الأعمى وتقدم ذكره قال المصنف رحمه
الله واحتج ابو محمد بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يؤمكم أقرؤكم قال وهذا دليل يوجب منع تقديم من هو انقص
من غيره حالا قال الا ترى ان المرأة لا تؤم لما فيها من النقصان
عن رتبة الرجال قال المصنف والجواب عن الاول لا نسلم ان
الاعمى متحر للقبلة لان المتحري هو الذي تعمى عليه الدلايل
وتنقطع عنه الحجة وقد ذكروا ان محاريب المساجد من الدلايل
وان الاثنين أو الواحد حجة في ذلك فهذا الأعمى بين محراب

وجماعة فهو عن التحرّي بمراحل ه سلّمنا ان رأيه متيقّنون انه مستقبل
لها وانما يمنع اتباع المتحرّي لمن لم يعلم اصابته ه سلمنا فهو قياس مع
ورود النص لما تقدّم من استخلاف ابن أمّ مكتوم على الناس ومن
امامة عتبان بن مالك ه اه اقول لم يتفق الناس على امامة عتبان
بن مالك لما ذكرناه من الدلايل من كونه لم يتقدّم على قومه وهو اعمى
في عهده صلى الله عليه وسلم وانما عمي بعده ه وكذا لم يتفقوا على
استخلاف عليه السلام لابن أمّ مكتوم في الصلاة ولذلك قال
الامام الكدمي رحمه الله استخلاف ابن أمّ مكتوم تدخله العلل
لانه قد قيل انما جعله يعلّم الناس دينهم ه وتعقبه المصر رحمه الله
بان صريح الرواية المتقدمة انه استخلفه يؤمّ الناس ولا ينافيه
ما قيل انه جعله يعلمهم أمر دينهم اذ يمكن ان يكون قد جعل
له ذلك كله وقد تقدّم انه استخلفه ثلاث عشر مرّة والله اعلم
ودفع المصر رحمه الله حجة ابي محمد بما حاصله ان حديث يؤمّكم أقرؤكم
لا يوجب دفع امامة الاعمى لانه انقص حالا من غيره اذ كل ما
في الحديث ارشادا الى الافضل ه وان ابا محمد نقض قوله هذا
بنقله الاجماع على ان امامة من يحسن الصلاة وما يلزم فيها
من قراءة وغيرها جايزة وان كان في المأمومين من هو اقرأ منه
او اكبر سنا وهذا ينقض عليه استدلاله بالحديث ه ونقض
عليه احتجاجه بنقص المرأة بان عدم صلاحيتها للامامة بالرجال
لامر خاصّ بها لا يتعدّاها الى غيرها اه ه اقول ان كان مراد
المصر رحمه الله بارشاد الحديث الى الافضل قراءة او فقها فهو
منصوص الحديث وان كان مطلق الافضلية فقد علمت صلاة
سالم مولى ابي حذيفة بالمهاجرين الاولين وفيهم عمر وابو سلمة
صاحب الهجرتين ولا شكّ في افضليتهما عليه ولكنّ فضلهم في
القراءة والظنّ في المصر رحمه الله انه ايّاها قصد والله اعلم
ثمّ ان المتوجّه من العلّة التي لاجلها منع المانعون هو قصور ادراك
الاعمى عن أشياء تتوقّف عليها صحّة الصلاة ليس تحرّي القبلة فقط
فمنها لو ادركه قيء او رعاف في الصلاة ولم يهتد الى ادراك الوضوء ه ومنها
لو ادركاه كذلك وخشي ان يكون مسّ بدنه او ثوبه منهما شيء ولا يدركه

ومنها

ومنها لو تاخرت صلاة الصبح واضطر الى التوقف في الصلاة الى طلوع الشمس
وذلك يتوقف الى الإدراك البصري فوهذه الاشياء ونظايرها يفتقر الى التقليد
والاعانة من البصير لنقص إدراكه المتعلق بالإبصار فكانهم جعلوا هذا النقص
في الادراك الحسي المتعلق به كثير من أحكام الصحة للصلاة هو العلة المنزلة
للاعمى عن استحقاق الامامة بمن هو فوق درجته من تمام الإدراك الاترى
الى كراهة عمر رضي الله عنه كيف بناها على قصور ادراك الاعمى لحقيقة
القبلة وحيث كان كلا على الناس اينما يوجهوه توجه كره إمامته عند
وجود البصير الحاصلة فيه شرايط الامامة وهكذا تطرد هذه العلة
في سائر احكام صلاتهِ التي يتوقف إدراكه للاتيان بها على وجهها على
ادراك الغير ليس محصورا على مجرد ادراك القبلة فقط فاعرف ذلك
ثم ان نقص الادراك البصري ليس قاصرا على نفس العمى فقط بل ان
المانعين الحقوا بحكمه حكم من يعشو ليلا فينطمس بصره بالليل فمنعوا
امامته ليلا وجعلوا عدم الادراك مهما كانت صورته وكيف كانت
علته هو العلة المانعة وحيث زالت العلة زال حكمها ولذلك أفتى
محمد بن محبوب رحمه الله عليه بعدم جواز الصلاة خلف من يعشو ليلا
وبجوازها خلفه نهارا وقال الامام الكدمي لانه نزل بمنزلة
الاعمى ويلحقه الاختلاف في صلاته وبالجملة فنقص الإدراك الذي
تتوقف عليه صحة الصلاة تفتقر اليه الامامة بمن هو تام الإدراك
والاحتجاج به لا يدفعه مجرد القياس فالمرجع هنا الى السنة في تقديم
ابن ام مكتوم وقد علمت ايقاف هذا على الاضطرار لا على الاطلاق في رأي
البعض وهو أصلح الاقوال للجمع بين الادلة والله أعلم المسئلة
الثامنة اجمعوا على جواز صلاة المتطهر بالمتيمم واختلفوا في العكس
فاجازت فرقة صلاة المتيمم بالمتطهر بالماء بناء على ان كلتا الطهارتين
مشروعيتان واختار هذا القول ابن بركة اذ كلاهما في حكم الطهارة فما
المانع من صلاة طاهر بطاهر لان حاجة الصلاة الى ثبوت الطهارة
وثبوتها هنا حاصل لكل من الطرفين بما بينه الشرع فلا مانع اذ كلاهما
مبيح للصلاة رافع للحدث وحيث ارتفع الحدث ثبت حكم الطهارة
ولا عبرة بتغاير الطهارتين في الكيفية بل المعتبر ارتفاع الحدث
بأي كان منهما ومنعت صلاة المتيمم بالمتطهر فرقة والاصل

عندهم افتراق معنى الطهارتين من حيثية التعبد فالتعبد بالماء
عزيمة على واجدٍ ومستطيعه والتعبد بالتيمم رخصة لمعدمه
وللعاجز عن استعماله والرخصة وان كانت من محاب الله لكنها اترك
درجة من العزيمة فيترتب عليه نقص طهارة الرخصة بجانب طهارة
العزيمة وعلى نقصها فتكون طهارة مخصوصة بمن اضطر اليها كاملة
فى حقه لا فى حق من لا تجوز له ومعنى نقصها هو قصرها ثبوتا وصحة
على نفس المضطر اليها لا تتعداه الى الواجد القادر فهذا مخصوص
بحكم وذاك مخصوص بحكم آخر هذا مخصوص بأن لا يعلق صلاته بصلاة
متطهر طهارة لا يتعدا حكم رفعها للحدث الى غيره ولا اباحتها لصلاته
وذلك مخصوص بطهارة اجزاءها مقصور عليه لا يتجاوزالى من حرمت
عليه فكان اجزاء طهارة التيمم غير معتبر فى جانب المأموم واعتباره
فى جانب الامام بعلة غير موجودة فى المأموم ولكون العلة لا تشملهما
صار الاجزاء كذلك غير شامل للطرفين ٥ احتج المصرحمه الله بجانب
المجوزين قايلا اذا ثبتت طهارته فى خاصة نفسه فهو لا شك طاهر
فى حكم غيره اذ لا يمكن ان يكون الشئ الواحد طاهرا نجسا فى حالة واحدة
اه ٥ واقول القضية قطعية مقدماتها مسلمة الاولى التيمم شرط
طهارة شرعيه ٥ الثانية كل متطهر طهارة شرعية فحكمه طاهر النتيجة
المتيمم طاهر ثم نجعل النتيجة مقدمة فنقول كل متيمم طاهر والثانية
كل طاهر مستكمل شروط الامامة ثابتة امامته فالنتيجة كل متيمم
مستكمل شروط الامامة ثابتة امامته ٥ واعنى بالشروط هنا هى
شروط الامامة المقدم ذكرها ٥ ومن آثار الصحابة رضوان الله
عليهم صلاة العباس رضى الله عنه وهو متيمم من جنابة بنفر
من الصحابة فيهم عمار بن ياسر وهم متطهرون بالماء ٥ وورد
التكريه عن علي وهو مذهب طايفة ٥ ومنع آخرون ومنهم
محمد بن محبوب فقد روى عنه اذا صلى متيمم من جنابة بمتوضئ
انتقضت صلاة المتوضئ بناء على ان الجنب يقطع الصلاة ٥ وهذا
مندفع بان المتيمم قد خرج من حكم جنبا الى حكم الطهارة لان
التيمم حقيقته طهارة رافعة للحدث مطلقا ٥ ومذهب ابى عبد الله
ان الحدث مطلقا مرتفع فى حق خاصة نفسه لا فى حكم غيره كما حققناه

ومما يرد على مذهب المانعين ما رواه ابو عبيد عن جابر بن زيد عن ابن عباس
قال خرج عمرو بن العاص الى غزوة ذات السلاسل وهو امير على الجيش فاجنب
فخاف من شدة برد الماء فتيمم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبره اصحابه بما فعل عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عمرو لم فعلت ما فعلت ومن اين علمته فقال يا رسول الله
وجدت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه شيئا ه قال المصنف رحمه الله
في شرح المسند فهو تقرير منه على جواز التيمم عند خوف الهلاك
من شدة البرد ويلحق به غيره كالخوف من سبع او عدو او نحو ذلك
كما ذكره في الايضاح بل اوجب عليه ذلك بقوله وليس له ان يحمل نفسه
على حالة مخوفة ولا يعرضها لخطة متلفة ه قال وفي الحديث ايضا
جواز التمسك بالعموم ووجود الاجتهاد في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم فان عمرا كان امير الجيش
وهو الذي كان يصلي بهم ه قال وقد صرحت رواية قوعنا بامامته
بهم في هذه الحالة ايضا ه واستدل به قوم على ان من تيمم لشدة البرد
وصلى لا تجب عليه الاعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره
بالاعادة ولو كانت واجبة لامره بها ولانه اتى بما امر به فقد رعليه
فاشبه سائر من يصلي بالتيمم لسائر الاعذار والله اعلم اهـ ه
ولم اقف على وجه للمانعين سوى ان المتوضئ والمتيمم كل منهما متعبد
في خاصة نفسه بحكم فالمتيمم طاهر في خاصة نفسه فلا يجوز للمتوضئ
ان يأتم به فالحكم بمنع صلاته بالمتوضئ بناء على تخصيص طهارته بذاته
محتاج الى دليل شرعي والا فليس لنا طهارتان احداهما خاصة بشخص في ذاته
فهو طاهر في نفسه غير مرتفع عنه حكم النجاسة وحكم الحدث في حق غيره والثانية
عامة شاملة له ولغيره فلو كانتا لبينهما الشارع في قصة عمرو ما يجاب
الاعادة على المتوضئين لانهم صلوا خلف من لم يرتفع الحدث بل النجاسة
عنه في حقهم وان ارتفعا عنه في حق نفسه ه والحق ان الطهارة لا تتغاير
في ذاتها وانما تتغاير صورا سببها فاذا ثبتت بسبب شرعي على الصورة
التي عينها الشرع كانت كافية في حق المتعبد بها وقصر كفايتها عن الغير
هو المفتقر الى الدليل ه وانما اختلفت صور الايقاع للطهارة برحمة
الله ورأفته بنا ولمناسبة سهولة الحنيفية السمحة فجعل سبحانه حكم

الطهارة متردد ثبوته بين الاختيار والاضطرار ومع كل من الحالين صورة
مخصوصة فالتعدد في الصور لا في حد الطهارة والله اعلم ه وفي فقه ابي
عبد الله رحمة الله عليه سعة فلعل له وجها فيما ذهب اليه تقتضيه السنة
الطاهرة وهو الظن به والله اعلم ه ومن لواحق هذا المبحث تيمم الثياب النجسة
هل هو رافع لنجاستها موجب لطهارتها اولا ه وعلى القول برفعه النجاسة عنها
فهل هي قاصرة على ضرورة لابسها نجسة في حق واجد غيرها فعلى قول من يقول
بقصر طهارة التيمم على نفس المتيمم فلا يؤم لابسها لابس الغسيلة
من الثياب بناء على ان تيممها مطهر لها ه وعلى القول الثاني وهو ان
التيمم مخصوص بما ذكره الله تعالى فلا قول الا ان صاحب الثياب النجسة
لا يؤم بها احدا اللهم الا ان تكون ثياب الامام والمأموم كلها نجسة وكلاهما
مضطر اليها لعدم سواها فهما في حكم الاضطرار متساويان فلا تسقط
عنهما الجماعة ه فلو نجست ثياب احدهما وطهرت ثياب الثاني وامكن صاحب
النجسة استعارة الطاهرة سقطت الجماعة وصلوا فرادى ينتظر احدهما
الاخر لاجل الصلاة بالطاهرة ه فان لم تمكنه استعارتها وكانت الثياب
في العدد سواء صلى صاحب الطاهرة بصاحب النجسة ان حصلت فيه شروط
الامامة والا ففرادى ه وان كان صاحب النجسة له ثوبان يستر ان العورة
والظهر والصدر وللاخر ثوب واحد طاهر لا يستر الا العورة
صليا فرادى وسقطت الجماعة لان الثياب الموجودة للطرفين اجزاؤها
لا تتعدد ما لكها الى الثاني اذ صاحب الثوب الواحد الطاهر مجزية في
خاصة نفسه ان يصلي بستر العورة فقط لعدم غيره ولا يجزي احدا
الصلاة خلفه وهو عار الظهر والصدر على القول بوجوب سترهما
وصاحب الثياب الكاملة النجسة تجزيه في خاصة نفسه ولا يجزي احدا
الصلاة خلفه لنجاسة ثيابه والله اعلم ه المسئلة التاسعة تام الجوارح
ان تأهل للامامة يصلي بناقصها قولا واحدا ه وهل يصلي ناقصها
بتامها ام لا قولان ثالثهما المنع ان العجز نقصه عن حد من الحدود
كالاعمى ه وعليه فلا يؤم الا مثله او اكثر منه نقصا ه وهذا عندي
انظر ان استتم شروط الامامة لان نظر الشرع الاكملية في غير
الجوارح ومحل نظر الله القلب لا الجارحة فان لم يؤثر نقص الجارحة
نقصا في حدود الصلاة او شيء منها كان التام والناقص بمنزلة
واحدة في حكم وظيفة الامامة ه وينضم الى هذا العجز عن استيفاء

الطهارة فلا يؤم ناقص الطهارة كاملها ومثال النقص المختلف في
إمامة الموجود فيه انقطاع الأذن واليد والرجل وانقلاع العين
وانجداع الأنف وما اشبه هذا لكن بعضها اشد من بعض فان
انقطاع الرجل يتعذر به حد القيام واليد يتعذر الركوع التام
الا بها وقيل لتعذر الطهارة الا بها قال المصنف رحمه الله
لا تتعذر الا اذا قطعت يداه معا اه واقول شتان بين تمكن
ذي اليدين من الطهارة وتمكن ذي اليد الواحدة والناس في هذا
ليسوا على حد سواء فمنهم من تكفيه يده الواحدة لاتمام طهارته
ولا يتعذر عليه الاتيان بالمجزئ منها ومنهم العاجز عن ذلك
بيد واحدة وعلى كل حال فالخلاف كما هو سواء تعذر اتمام الطهارة
او تيسره وهل لا يؤم الخصي الاخصيا او لا باس يؤم مطلقا قولان
ومثله المجبوب وهو مقطوع المذاكير ولفظ ابي عبد الله لا باس
به ان كان صالحا وهذا تصريح منه رحمة الله عليه بان نقص
البدن غير مخل بالدين فالمعتبر في الاداء الاتيان به على وجهه
ممن كان فان اتى ناقص الجوارح بما كلف به فقد حصل الاداء
وقد سلك علماءنا وسلفنا الصالح رضوان الله عليهم في هذا
مسلكا ملائما لروح الشريعة الطاهرة غير قاصر عن درجة الحزم
في الدين ولا خارج عن حدود التصلب والتشدد كان ابو معاوية
يصلي خلف رجل يدعى بصالح كان اماما في مسجد العتيق وفي رجل
الامام علة تمنعه التورك ويروى ابو المؤثر ان ابا الوليد مخلد
كان يصلي بالناس في المسجد الكبير من سمد نزوى وكان اذا قعد
مد رجليه لعجزه عن التورك ولذلك كان ابو المؤثر يجيزه وروى
سعيد بن احمد بن محمد بن صالح ان الشيخين ابا الحسن البسياني وابا
جابر محمد بن جعفر الازكوي كانا اصمين وكانا ائمة في الصلاة وفي
الدين وقدوة يوخذ بفتواهم وآفة الصمم اقرب الى آفة العمى
هذا على ان بعضا كره امامة الاصم لما يفتقر اليه من سماع التسبيح
لو سها وعليه فالصمم نقص لا يبلغ الى حجز التقدم من الموقف
به ولعل صمم من ذكر من ائمة المسلمين دون ان يمنع معه سماع
التسبيح وهو الالبق بهم من حملهم على فعل المكروه ولكون
نقص شئ من البنية البشرية قد يكون معوقا عن استيفاء الحدود

فيدخل في حكمه حتى المعوقات الخارجية كالقيود في الأرجل والجوامع في
الايدي والأغلال في الأعناق والكتاف في الزندين فهاؤلاء يصلون
بامثالهم ومن هو أشد تعويقا منهم اما بغير معوق فالخلاف قيل
مكروه لان المطلق أتم من المقيد في افعال الصلاة اداء ٥ وقال ابو عبدالله
في نمر لا قارئ معهم الا مقيدا انه يصلي بهم وهو يسجد ٥ وفي قول ان أتم
حدود الصلاة صلى بهم ولم يضره القيد ٥ لكن في مثل هذه المعوقات
ليس الخلاف فيه من حيث الخلاف في نقص ذات الشخص وانما هو بالنظر
الى نقص الحركة بالمانع وتعويقها عما ينبغي ان يكون فاشبه نقصا ذاتيا
معوقا في نفس الشخص ٥ فهي وان كانت اسبابا خارجية لكن جمعها
علة التعويق مع الاسباب الذاتية فاتحد الحكم ٥ وهذه تتغاير في نفسها
من جهة المنع شدة ورخاوة والقيد في الرجلين اسهلها ومع هذا
ففي النفس من صلاة المقيد بالمطلق حرج ولا تعقل المنع في الاثر عن
الصلاة بالمعادن المنطرقة اذا كانت مباشرة للبشرة ٥ واذا ارتفع
الحرج بحكم الضرورة عن المضطر لم يرتفع في حكم غيره فلا فرق بين
امامة لابس الثوب النجس بالضرورة بمأموم عليه ثياب طاهرة
وبين امامة مباشر المعدن بمن لا يباشر اذ علة المنع جامعة فلا
محيص من اتحاد الحكم ٥ ولان يصلي المرء فذا وصلاته سالمة خير له
منها جماعة مخالمة بالعلل والله اعلم المسئلة العاشرة اتفق الناس
على اولوية القايم بالقاعد الا الامام الأكبر ٥ واختلفوا في من
عداه هل يؤم القاعد قايما ولو صحيحا وعليه الاصحاب الخراسانيون
اولا يؤمه ويؤم مثله او من دونه وعليه العمانيون ٥ ومنشأ الخلاف
تعارض الاخبار فقد روى الزهري عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه
الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه
قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
صلى قايما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا ٥ وروت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسا وصلوا
خلفه قياما ٥ وجاء في حديث عنه صلى الله عليه وسلم صلاة

أحدكم

أحدكم قاعدًا مثل نصف صلاته وهو قائم ٥ فذهب المانعون
الى ان الأصل كون القيام حدًا يمتنع تركه للقادر ويجوز للعاجز واذا
جاز للعاجز فحكمه خاص به لاعام فيمن عداه بناء عليه من نقص عليه
حد من صلاته بحكم الضرورة لايكون اماما لمن يصليها تامة الحدود
والاركان هذا من حيث الأصل واما من جهة الوارد من السنة ففي
منطوق الحديث كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم
ومصلي نصف صلاة في الرتبة لايؤم مصلي الصلاة لاينقصها
شئ اذ مبنى الامامة على الأكملية وهنا لم يحصل التساوي فضلا
عن الأكملية في جانب الامامة ٥ وجعلوا حكم الحديثين عن انس وعن
عايشة خاصًا باية العدل كما قال جابر بن زيد رحمه الله فلايكون
عامًا في حق كل امام مطلقًا ٥ نعم لو عارضت الضرورة اماما من سايئ
الأيمة فاقعدته في صلاته امتهما بهم قاعدا ٥ وذهب المجوزون الى ان فعله
صلى الله عليه وسلم وقوله قاض على الأصل الذي تمسك به المانع
فالعمل عليه وتخصيص جابر باية العدل من الأثر الموقوف وفيه
مجال للنظر اذ لايقطع الاجتهاد الا الحجة من قول الله او رسوله
عليه الصلاة والسلام او الاجماع ووافق اصحابنا الخراسانيين
ومن تابعهم مالك ٥ قال محشي الايضاح وذلك في النفل
خاصة لغير العاجز وفي الفرض والنفل للعاجز ٥ قال ونظم
ذلك بعض من تحضرم من مخالفينا فقال

أجز صلاة جلوس خلف نافلة ٥ وعكس هذا ولو في النفل ممتنع
الا اذا اجلس المأموم معه بلا ٥ عجز فجوز نفلا والسوى منعوا
وان يكن منهما عجز فسوّ اذن ٥ فرضا ونفلا ففيه الأمر متسع
اهـ ٥ وهذا على راي صاحب الايضاح ممنوع الا اذا كان امام العدل
كما قال جابر بن زيد رحمه الله او كان اماما يصلي فحدث اليه
المرض وهو في الصلاة فانه يتم بهم وهو قاعد ٥ ثم ان المجوزين ذهبوا
بصلاة المأمومين مذهبين فذهب فريق الى صلاتهم خلفه قياما
لان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث انس ومن حدث
معه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم جالسا ومن
خلفه جلوسا منسوخ بحديث عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسا وصلوا خلفه

قياما ٥ وهذا مع انه سنة ناسخة معقول ٥ الا ترى ان الامام اذا لم يطق
القيام صلى جالسا وكان ذلك فرضه وصلاة المأمومين خلفه قياما اذا
أطاقوه وعلى كل واحد منهم فرضه فكان الامام يصلي فرضه قايما اذا اطاق
وجالسا اذا لم يطق ولكن لا يصلي مضطجعا ومؤميا ان لم يطق الركوع والسجود
ويصلي المأمومون وفق طاقتهم فيصلي كل فرضه فتجزئ كلا صلاته ٥ ولو
صلى امام مكتوبة بقوم جالسا وهو يطيق القيام ومن خلفه قياما كان
الامام مسيئا ولا تجزيه صلاته واجزأت من خلفه لانهم لم يكلفوا ان
يعلموا انه يطيق القيام ٥ وكذلك لو كان يرى صحة بادية وجلدا ظاهرا
لان الرجل قد يجد ما يخفى على الناس ٥ ولو علم بعضهم انه يصلي جالسا
من دون علة فصلى وراءه قايما اعاد لانه صلى خلف من يعلم ان صلاته
لا تجزئ عنه ٥ ولو صلى احد يطيق القيام خلف امام قاعد فقعد معه
لم تجزه صلاته وكانت عليه الاعادة ٥ ولو صلى الامام بعض الصلاة
قاعدا ثم اطاق القيام كان عليه حين اطاق القيام ان يقوم في موضع
القيام فلو لم يقم لزمته الاعادة وصلاة من خلفه تامة ٥ وذهب فريق
الى ان صلاتهم خلفه قعودا بناء على منطوق حديث انس انما جعل الامام
ليؤتم به الحديث وعليه الديوان ولعل وجهه ترجيح حديث انس على حديث
عايشة مع ما ولا والا فمع التساوي لا محيص عن النسخ للاول بالمتاخر
فالمتحرر في المسئلة الجواز والمنع قولان ثانيهما الجواز ان كان امام عدل
ورابعهما الجواز نفلا وعليه مالك ٥ والمختار على ما في النيل جواز امامته
بالاصحاء ان كان امامنا عدلا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصلون وراءه قياما وعليه الشافعي وهو الصحيح كما قاله القطب ١٢ او
يصلون خلفه قعودا كما عليه الديوان واوجبه ابن المنذر صاحب
الشافعي ٥ ولا يصلي المضطجع اماما ويصلي مأموما وقيل لا والله اعلم
المسئلة الحادية عشر قد علم بالضرورة ان الصلاة توجه بالجنان
وقول باللسان وعمل بالأركان فاما ركن التوجه فقد ينهدم اصلا فتنهدم
معه الصلاة وذلك بان يتعمد لترك التوجه والاشتغال بالخواطر عن
عن معاني الصلاة والاسترسال في ضروب الافكار ٥ وقد لا ينهدم
ولكنه يختل بالغفلة ولو لمحة وهذا عام وتطرق الخلل اليه بضعف
مدافعته والا فمع المدافعة لا يكون موقوفا الخلل اذ لا يخلو من هذه
الخطرات حتى الرسل والانبياء واكابر الصديقين والاولياء فهو

غير

غير مخل بالصلاة اذ ليس دفعه اصلا من مقدور البشر وانما المخل عدم
المدافعة ٥ واما اختلال الصلاة باختلال شئ من ركني القول والعمل
ففيه تفصيل يستدعي التطويل واعادة ما تقدم ومرادنا في هذا
المقام اختلال القول فهو لا يخلو اما ان يكون القول منعقدا ممتنعا
اصلا وهو الخرس الكلي سواء كان خلقيا او حادثا وهذا مخل بوظيفة
الامامة لا بصلاة نفس الاخرس اذ لا يكلف فوق وسعه ولا قايل بامامة
الاخرس حتى بمثله لما يعوز الصلاة من ركن القول وهو هنا مفقود
واما ان يكون اختلال القول بالنسبة الى الافصاح بالحروف وعدم
الافصاح فهذا ناطق بالفعل الا انه غير مفصح بالحرف اما بتبديل
الحرف بحرف غيره بان يخرجه من غير مخرجه فيأتي الحرف بمقطع غير مقطعه
الطبيعي ٥ واما ان تعرو الحرف آفة تحيله عن صورته الطبيعية
بتبديل صفة له بصفة اخرى ٥ واما ان يعجز الناطق عن النطق بما
تستحقه التراكيب من الصور العربية ٥ وبالجملة فمحط الكلام هنا
على القول المتغير عن مجراه الطبيعي لثقل في اللسان وهذا الثقل
اما ان يكون جبليا او عارضا بآفة او ان يكون الشخص اعجمي اللسان
فتثقل عليه الالفاظ العربية فلا يقتدر على تجويد الحروف وابرازها
من مقاطعها كما هي عربية فيتحير هنا ثقيل اللسان بسبب او عن جبلة
مع اتيانه بالصلاة على الوجه المأمور به هل يصلي بمن هو افصح منه
ان لم يبلغ الى لحن ناقض للصلاة ترخيصا او ممنوع تقدمه بالمفصح
بتشديد قولان ٥ ومال المصنف رحمه الله الى الجواز فقال في معارجه
ان الاضطرار غير الاختيار وان صلاة هذا بمن خلفه جايزة كغيره
اذ كان اهلا للامامة ٥ والاقرا اولى ٥ ولو كانت اللكنة نقصانا في
الامامة ما كانت في موسى عليه السلام وقد قال تعالى حكاية عنه
واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ٥ وقال واخي هارون هو افصح
مني لسانا ومع ذلك فقد اختاره الله لرسالته ومن المعلوم انه
لا يتقدم على الرسول في الصلاة وغيرها احد الا بالاذن من الشارع
قال وفيه بحث من جهتين احداهما ان هذا الاستدلال
لا يتم الا على قول من جعل شرع من قبلنا شرعا لنا ٥ والثانية
يحتمل ان تكون صلاتهم لا يشترط فيها التلاوة كصلاتنا ٥ قال
والجواب ان محل الاستدلال اختيار الله اياه للرسالة اذ لو كان

اذ لو كان ذلك نقصانًا فى الرسالة لكان سالمًا منه واختار غيره واذا
ثبت انه غير نقصانٍ فى الرسالة فكذلك الامامة والله اعلم اهـ
واما صلاته بمن هو مثله فى ثقل اللسان وعدم الافصاح او بمن هو
اشد لكنةً منه فلا قولَ الا الجواز ٥ ومما يؤيد جواز امامة من تكون
فى لسانه عجمة ما جاء فى الاثر انه اجتمعت جماعة فى مكة فى الحج فحانت
الصلاة فتقدم رجلٌ من آل ابى السائب اعجمى اللسان قال فاخره
المسوّر بن مخرمة وقدّم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرّفه بشئ
حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرّفه بذلك فقال المسوّر
أنظرني يا امير المؤمنين ان الرجل كان اعجمى اللسان وكان فى الحج
فخشيت ان يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك
ذهبت بها فقال المسوّر نعم فقال قد اصبت ٥ فهذا الاثر يدل
من اعتذار المسور ومن انكار عمر عليه ان تقدم ذلك الرجل فيقادح
فى صلاته كونه اعجمى اللسان وانما اخره المسور لئلا تسمع عجمته
فى قراءة القرآن فى ذلك المجمع العظيم فيظن من لا يعلم انه قرأكما انزل
فيأخذ عنه فيتسلسل الاخذ على تلك العجمة فى الكتاب العربى
المبين ولهذا النظر الصالح اقرّه عمر وصوّب فعله ليس ان
تاخير المسوّر لذلك الرجل لشان قدح عجمته فى الصلاة ولذلك
استجل تاخير مسلمٍ قارئٍ عن تلك الامامة وهو ليس بوالٍ تصح
له سلطة التاخير والتقديم ٥ وهذا الاثر من العلم النافع فى هذا
الباب ويتفرع عليه لو كان المتقدم غير مرضىٍ فى دينه او غير عالم
بموضع الصلاة او لحانًا فى قراءته يحيل بلحنه المعانى وبالجملة من لا
تجوز امامته فلا مؤاخذة على من اخّره ولو لم يكن واليًا ٥ ولو أمّ
اعجمى او لحانٌ فأفصح بامّ القرآن او لحن فيها لحنًا غير مؤثر فى احالة
المعنى الى غيره اجزأته ومن خلفه ٥ وان لحن لحنًا محيلًا للمعنى
لم تجز منه ولا من خلفه واجزأته فى حق نفسه ان لم يستطع غير ذلك
اللحن كما تجزئه صلاته بدون قراءة ان لم يحسنها ٥ المسئلة الثانية عشر
لو صلى أمّى او من لا يحسن امّ القرآن ولو احسن غيرها من القرآن لم يجز
الذى يحسن امّ القرآن صلاته معه ٥ وان كان الامام لا يحسن امّ القرآن
ويحسن من القرآن ما يجزئ للصلاة ومن خلفه لا يحسن امّ القرآن
ويحسنون قرآنًا اكثر من الامام اجزأتهم صلاتهم خلفه لان الجميع لا

يحسنون

يحسنون الفاتحة والامام يحسن المجزئ من القرآن فى صلاته اذا لم يحسن
الفاتحة ه ولو صلوا خلف من لا يدرون انه يحسن القراءة ام لا فصح معهم
انه لا يحسن الفاتحة اعادوا صلاتهم ه ولو تقدم من لا يدرون انه محسن
للقراءة أو لا فصلى بهم سرية لم تكن عليهم اعادة لان الظاهر ان أحدا من
المسلمين لا يتقدم قوما فى صلاة الا محسنا لما يجزيه فى صلاته ه وبهذا
لا يصلى أمى بقارئ اذ ادآء الأمى عن نفسه لا يصلح ادآء عن غيره ان كان غير أمى
وفى قول لقوم نا جواز صلاة الامام والمأموم لادآء كل منهما فرضه قياسا
على صلاة المتيمم بالمتطهر بالماء وقياسا على صلاة القاعد بالقايم
الا ان الامام الكدمى رضى الله عنه ابطل قياس الأمى بالمتيمم بناء على
ثبوت طهارة التيمم بالنص ولم تثبت القراءة لمن لم يقرأ فهو قياس مع
الفارق ه قال المصر رحمه الله هذا الفرق ظاهر لكن يقوله لم القياس
على صلاة القاعد بالقايم على رأى من أجاز ذلك فان القاعد لم يثبت له
قيام كما لم تثبت للامى قراءة اهـ ه ولو صلى أمى بمثله جاز ولو اجتمع
خلفه أمى وقارئ فسدت صلاة القارئ على الصحيح ه وفى قول النعمان
تفسد صلاة الجميع ه ولعل وجهه تقدم الأمى بقارئ محجور عليه
ولا تستقيم له صلاة تشترك مع فعل محجور يتعلق بتلك الصلاة
فان كان هذا الوجه متعلقه فلا حجة له فيه لانه وان كان فى الأصل
ممنوع التقدم لفقده لكن اباح له الشرع التقدم بمن
هو فى درجته من الأمية واشتراك القارئ معهما غير قادح فى صلاتهما
وانما القدح فى صلاة نفسه لانه اتبع من لا يجوز له اتباعه وفى حقه
والعجب من عطاء بن ابى رباح على نبوغه فى السنة وتقدمه فى
التابعين ان صح ما حكاه ابن المنذر عنه انه كان يقول اذا كان
أميا لا يحسن من القرآن شيئا وامرأته تقرأ يكبر وجهها وتقرأ هى
فاذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد وهى خلفه تصلى بصلاته
قال وروى هذا المعنى عن قتادة ه قلت ولا يشبه هذا
شيئا مما جاءت به السنة الطاهرة فهو قول أحق ما به الدحض
لما وقع عليه من العلل أولا وقوع امامة المرأة بالرجل وهو ممنوع
ثانيا وقوع امامة بجزء من الصلاة وهو ممنوع الا ما جاء من استخلاف
الامام لغيره ان طرأ عليه حدث فى الصلاة فيتم الخليفة الجزء الباقى
من الصلاة ه ثالثا كون الصلاة مشتركة بين مأمومين هما الامام
لبعضهما البعض وهذه امامة غير معهودة شرعا ولا بالجملة فهو
قول مردود اصلا وقياسا والله اعلم ه المسئلة الثالثة عشر

لا يصلى عار بكاس اجماعا ه وهل يصلى عار بعراة او لا قولان ه وعلى
الاول فيصلى وسطهم قصدا لمواراة عورته عنهم ولهذا خالف مقامه
مقام الكاسى فى الامامة ه وهل يؤم عريان بذى ثوبين فصاعدا
او لا قولان ه ولا خلاف فى امامته بمساويه فى اللباس ه واختار المص
رحمه الله امامته باكمل منه ثيابا وجعل القول بانه لا يجوز ان يؤم
الا مثله ليس بشئ لانه يلزم عليه ان لا يؤم من هو دونه فى اللباس
واحتج بانه ان كان المانع نقصان الثياب فمن وراءه انقص منه
ووجه كلام المص رحمه الله ان الاصل وجود المجزئ من الثياب فحيث
حصل وجبت الجماعة والتفاوت قلة وكثرة مع الاجزاء غير قادح فى الصلاة
لا من جهة الامام ولا من جانب المأموم ه ولا يتجه للمنع وجه ه وفى الاثر
واخبرنى ابو جعفر وابو زياد عن هاشم انه قال لا يجوز للرجل ان يصلى
بسراويل يرتدى به ه واما موسى بن على فاجاز الصلاة بمن ارتدى به
ومنشا الخلاف هل الارتداء بالسراويل لبسة قبيحة قادحة فى الصلاة او
لا فاعتبرها هاشم لبسة منكرة ولم يعتبرها ابو على منكرة انما السراويل
ثوب ساتر كيف لبسه الرجل اذا ستر منه ما يجب ستره ه ولقول ابى الوليد
مادة قوية فان تحسين الهيئة فى الصلاة مطلوب شرعا وكان الارتداء
بالسراويل خارج عن معانى اخذ الزينة التى امر الله بها ومخالف لما كان
يعتاده صلى الله عليه وسلم من اللبسات فى صلاته فلهذا قلت ان لقول
ابى الوليد مادة قوية ه وعن ابى عبد الله يجوز ان يؤم الرجل القوم
فى الصلاة وليس عليه غير سراويل ورداء اذا التحف به ه ولا يجوز ان
يؤمهم اذا ارتدى برداء على السراويل ه وقال لا يجوز ان يؤم الرجل
القوم وهو ملتحف برداء ليس تحته ازار ولا سراويل ه قلت فيجوز
ان يكون اماما فى الصلاة وليس عليه غير قميص واحد وهو صفيق
قال لا يجوز الا ان يكون تحته سراويل ه قلت فالجبة قال نعم
وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى باصحابه فى
جبة صوف وليس عليه ازار ولا سراويل ه وقال غيره اذا ثبت
فى الجبة امامة من النبى صلى الله عليه وسلم فلا حجة ترفعها
فى القميص الواحد الصفيق اذ الفرض الستر والقميص مثل الجبة
اهـ ه قال المص رحمه الله يمكن ان يفرق بينهما بان منافذ القميص
اوسع من منافذ الجبة فاذا ركع او سجد خشى ظهور عورته او بعضها
ولا يخشى ذلك فى الجبة ه لكن يخالفه المنقول عن عطاء بن يسار ان
جابر بن عبد الله امهم فى قميص واحد صفيق ليس عليه غير ه

قال ولا اراه فعل الا ليرينا انه لا باس بالصلاة في ثوب واحد
اهـ قلت حديث صلاته صلى الله عليه وسلم بالجبة رواه الربيع
رحمه الله منقطعا عن عبادة بن الصامت خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين
فصلى بها وليس عليه غيرها قال القطب هذه الجبة هي التي جاء الخبر
بها انها جبة شامية ومن نسج المشركين وأنه صلى فيها وذلك انه صلى
الله عليه وسلم لم يتيقن بنجسها لانها جديدة لم تلبس وضيق
الكمين وكذا الجيب لابد منه لئلا تظهر العورة أو الصدر والبطن
اهـ واما صلاة جابر بالقميص ليس عليه غيره فله أصل ففي حديث كان
صلى الله عليه وسلم يحث صاحب الثوبين على الصلاة فيهما جميعا ويرخص
لصاحب القميص الواحد في الصلاة فيه ويقول أو كلكم يجد ثوبين
وفي حديث قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليلبس
ثوبيه فان الله أحق من تزين له قال القطب افاد هذا الحديث
انه يزداد ثواب الصلاة بزيادة ثوب وصرح عمر بانه كلما كثرت الثياب
كثر الحسن كما قال رضي الله عنه اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل
عليه اثوابه صلى رجل في ازار ورداء صلى في ازار وقميص صلى في
ازار وقباء صلى في سراويل ورداء صلى في سراويل وقميص صلى في
سراويل وقباء صلى في تبان وقباء صلى في تبان وقميص صلى في تبان
ورداء والتبان بالضم والتشديد سراويل صغير يستر العورة
المغلظة والقبا بالفتح ثوب تجمع اطرافه اهـ فتؤذن الصلاة بالقميص
ليس معه غيره رخصة منه صلى الله عليه وسلم وتحمل الرخصة على ما
اذا كان القميص غير صفيق فلا يصف العورة اما اذا كان صفيقا
كما هو نص كلام ابي عبد الله رحمه الله فلا يؤم فيه اذ لابد للثوب
الصفيق من وصف العورة ولعل القمص في عصره عليه الصلاة
والسلام تتخذ من ثياب غير واصفة ولعل اباعبد الله منع القميص
لهذه العلة وأجازها في الجبة لثخانة ثوبها ولا وصف مع عدم
الصفاقة والصفيق ضد السخيف والسخيف القليل الغزل فيوخذ
من هذا ان الوجه لابي عبد الله منع الصفيق لوصفيته لا لشفافيته
واباحة الجبة لكثافة ثوبها فيمتنع الوصف منها للعورة لا للكون
منافذها اضيق من منافذ القميص الصفيق فلربما كان الثوب

ثخينًا وكانت منافذه اوسعَ من الثوب الرقيق وعليه فلا اعتراض على ابى
عبد الله الا أن يكون اعتراضًا لا وجه له ٥ والتفرقة التى جعلها المص
طيب الله ثراه ممكنةً فى كلام ابى عبد الله انما مبنى امكانها ما اذا كان
مراد ابى عبد الله فى منع القميص منفردًا علة كونها تشف عن العورة
لما بها من سعة المنافذ ولا توجد هذه العلة فى الجبة لضيق منافذها
ولا يتجه لى فى كلام ابى عبد الله الا انه منع القميص لعلة الوصف التى
لا توجد فى الجبة وقد علمت ان الواصف والشفاف ممنوعة بهما الصلاة
وهذا ماخوذ من صفة الصفاقة وهى ضد السخافة اذ لا توجد الشفافية
فى الصفيق الا بقلة ولا مقابلة ولا تضاد بين الثخانة والصفاقة
انما التضاد بين الصفيق والسخيف ومن هنا يظهر لك ان تعليل
منع ابى عبد الله القميص الصفيق ليس لشفافيته المقابلة لثخانة الجبة
ولكنه للواصفية الموجودة فى القميص ولعدمها فى الجبة ابيحت منفردة
بها الصلاة لان الاغلب فى الجُبَب اتخاذها من المنسوجات الغليظة
بخلاف القُمُص المتخذة من لين القُطن والكتان فاذًا ثبوت امامته
صلى الله عليه وسلم فى الجبة لا حجة فيها توجب ثبوتَ الإمامة فى
القميص لان الفرق بينهما واضح وهو وجود الوصف فى القميص وعدمه
فى الجبة ٥ بقى أن يقال امامة جابر بن عبد الله بالقميص منفردًا
وترخيص النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة به وارد فى السنة
فما شان ابى عبد الله بمنعه ما قول منعُ ابى عبد الله له مهيعٌ واسع
وهو نهيه عليه السلام عن الصلاة بالثوب الواصف فيجمع بين النهى
عن الواصف وبين الترخيص فى القميص بأن تلك القُمُص وقتئذٍ غير
واصفة والقمص المعهودة فى وقت ابى عبد الله واصفة فلذلك
منعه عملاً بالنهى والله اعلم ٥ وقولُ المعترض على ابى عبد الله
إذ الفرض الستر والقميص مثل الجبة فيه ان الستر غير حاصل
بالقميص الواصف لشكل العورة فلا مماثلة بينه وبين الجبة من حيث
العلة الفارقة نعم يحصل الستر بقميص غير واصف وهنا يحمل
منعُ ابى عبد الله على وجود العلة لا على عدمها والله اعلم ٥ وعن
ابى معاوية لا يؤمّ الرجل بقومٍ وهو مشتمل ثم يلتحف عليه بثوب
قيل فإن أمّهم أعليهم نقض مقال لا ٥ فظاهر هذا الاثر حكمُ
الكراهة ولو كان حكم التحريم لأوجب عليهم النقض ٥ ووجه الكراهة

النهى

النهى عن اشتمال الصمآء والاشتمال بالثوب ان يلتف به الانسان
فيطرحه على الشماك فوجود هذه الشملة والا لتحاف فوقها هو الذى
اوقعها فى حكم الكراهة اذ لو كانت شملة لالتحاف فوقها كانت ممنوعة
أصلاً والله أعلم ٥ وفى الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تجريد المنكبين فى الصلاة وقال لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شئ ٥ وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة
فى السراويل من غير رداء ٥ قال القطب فذلك نهى عن
كشف البطن والظهر والصدر فى الصلاة وهكذا يختار للواجد
وذلك نهى ندب لا تحريم ٥ قال وكان كثيرا ما يقول صلى الله عليه
وسلم اذا صليت فى ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان
كان ضيقا فأتزر به ٥ وكثيرا ما كان يقول اذا اما اتسع الثوب فتعاطف
به على منكبيك ثم صل واذا ضاق وقصر عن ذلك فشد به حقويك
ثم صل من غير رداء ٥ وقد صلى هذه الحالة مرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورداؤه موضوع عنه ٥ وهذا صريح فى انه من
صلى منكشف الظهر والبطن والصدر لاتبطل صلاته ولو
وجد ما يستر هن وذلك فى الرجال والاماء اهـ ٥ وهذا الذى قاله
القطب هو نظير قول الشافعى ونصه اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الأعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايصلين
أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ ٥ قال الشافعى
وروى بعض أهل المدينة عن جابر بن عبد الله ان النبى
صلى الله عليه وسلم أمر الرجل يصلى فى الثوب الواحد ان يشتمل
بالثوب فى الصلاة وان ضاق ائتزر به ٥ قال الشافعى وهذا
اجازة ان يصلى وليس على عاتقه شئ وهو يقدر بالمدينة
على ثوب امرأته وعلى العمامة والشئ يطرحه على عاتقه ٥ قال
الشافعى اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابى اسحق عن عبد الله
بن شداد عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرط بعضه على
وبعضه عليه وانا حايض ٥ قال الشافعى وليس واحد
من هذين الحديثين مخالفا للآخر ونهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والله أعلم
اختيارًا لا فرضًا بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر وأنه
صلى في مرط ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة لأن بعض مرطها
اذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يستر ها مضطجعة ويصلي النبي
صلى الله عليه وسلم في بعضه قائمًا ويتعطل بعضه بينه وبينها
او يستر ها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة ويتعطل بعضه بينه وبينها
فلا يمكن ان يستره أبدًا إلا أن يأتزر به ائتزارًا وليس على عاتق المؤتزر
في هذه الحال من الأزار شيء ولا يمكن في ثوب في وقتنا أن يأتزر به
ثم يرده على عاتقيه او أحدهما ثم يستر ها وقلما يمكن هذا في ثوب
في الدنيا اليوم ه قال الشافعي وكذلك روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا صلى أحدكم في الثوب الواحد فليتوشح به
فإن لم يكفه فليأتزر به ه قال الشافعي واذا صلى فيما يواري
عورته اجزأته صلاته وعورته ما بين سرته وركبته وليست
السرة ولا الركبة من العورة اهـ ه قلت انما ذكرت الأثر عن الشافعي
تطبيقًا لما ذكره القطب وعلى هذا الرأي فمن شرط الكملية الإمام في
كل شيء حتى في اللباس فلا يؤم بادي الظهر والصدر والبطن بمن
يستر ها ولو كان تجزئه صلاته ه ومن لم يشترط الكملية اللباس
فتجوز امامته بكامل الثياب لانه أم حين أم بما يجزئه من اللباس
قال المصنف رحمه الله عليه والخلاف في هذه المسئلة فاش من
وجهين احدهما هل تصح الصلاة بالثوب الواحد اولا في ذلك
قولان والصحيح الجواز كما مر في شروط الصلاة من الجزء الثالث
فمن رأى أن لا تصح الصلاة بالثوب الواحد منع الامامة فيه إلا
بمثله او بمن هو دونه ه ومن أجاز أجاز ه وثانيهما اعتبار
حال الإمام مع المأموم فان بعضهم شرط ان يكون الإمام اكمل
في كل شيء حتى في اللباس عند الامكان قياسًا على ترتيب الأحوال
في الآية وعليه ينبني ما قاله هاشم في منع امامة المتسرول
المرتدي ويحتمل ان المنع مبني على قبح الهيئة وعليه فتمتنع
الصلاة بتلك الهيئة مطلقًا كان اماما او منفردًا ه وهذا
الاحتمال هو ظاهر كلام ابي عبد الله في قوله يجوز أن يؤم اذا التحف
بالرداء ولا يجوز اذا ارتدى به على السراويل ه وقول ابي معاوية

مبني

مبنى على الكراهية والصحيح عندى فى هذا كله الجواز لان الغرض حصول
الستر فاذا حصلت بثوب او ثوبين او غير ذلك اجزأه نعم ورد
النهى عن بعض هيئة اللباس كما مر فاذا خلى منها المصلى فلا معنى
للمنع ه والدليل على ذلك حديث عمرو بن ابى سلمة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به
فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه ه وحديث ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم
فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ ه وليس التفاضل فى اللباس
بعد حصول الستر معتبرا عندى وانما المعتبر التفاضل فى
الايمان كما يدل عليه حديث يؤم القوم اقرؤهم ه وحديث وليؤمكما
افضلكما واشباه ذلك من الاحاديث وليس فى شئ منها يؤم القوم
اكملهم لباسا او اكثرهم ثيابا مع قوله صلى الله عليه وسلم او كلكم
يجد ثوبين اه ه اقول قد تحرر المقام فى كلام المصجزاه الله النعيم الخالد
ومما يؤيد مذهبه آثار منها ما رواه محمد بن المنكدر قال صلى بنا جابر
فى ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب
فقال له قايل تصلى فى ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليرانى
احمق مثلك وايينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ه وفى فايق الزمخشرى اجمعوا على ان الصلاة فى الثوبين افضل
فلو اوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما وفى ذلك حرج ه واما صلاة النبى
صلى الله عليه وسلم واصحابه فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب
آخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز اه ووقعت فى وقت
للمسامحة فى صلاة النفل ه وعن ابى بن كعب قال الصلاة فى الثوب
الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذاك اذا كان فى الثياب
قلة فاما اذا اوسع الله فالصلاة فى الثوبين ازكى ه وفسر قوله
ازكى اى اولى لانه اقرب الى الادب فى حضور المولى ه وقيل اى اطهر
او افضل لان الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى او طهارة
النفس عن الخصال الذميمة وكلا المعنيين محتمل فى الحديث اما
الفضل فظاهر واما التزكية فان المصلى لا يامن اذا صلى فى ثوب
واحد من كشف عورته بهبوب ريح او حل العقد او غيرهما
بخلاف الثوبين ه قيل فى هذا التعليل نظر اذ لا يختلف ان يكون
مع الازار رداء ام لا فالاولى ان يكون ازكى بمعنى انمى اى اكثر ثوابا

أو بمعنى أطهر لأنه أبعد من الخصلة الذميمة التي هي أداء الصلاة
على وجه الكراهة ٥ وتقدم اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن
الله أحق أن يتزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى وهو من
اخبار البيهقي ٥ ومما يلحق بحكم هذا الحديث قوله صلى الله عليه
وسلم صلاة بعمامة افضل من سبعين صلاة بغير عمامة ٥ والعمامة
من اجمل زينة الرجل ٥ واما حديث صلاة بخاتم تعدل سبعين
صلاة بغير خاتم فهو حديث موضوع ٥ وكذا ما اورده الديلمي من
حديث ابن عمر مرفوعا صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين صلاة
وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة ومن حديث انس مرفوعا الصلاة
في العمامة بعشرة كلها باطلة والله اعلم بالصواب ٥ المسئلة الرابعة
عشر لا تصح إمامة مجنون لارتفاع التكليف عنه فلو كان يذهب عقله
تارة ويفيق أخرى فلا منع في الافاقة ان عقل صلاته فلو أم مفيقا
فذهب عقله استأنفوا صلاتهم ولحكمه السكران وفي قول الشافعي
ان أم شاربٌ يعقل اجزأته الصلاة وأجزأت من خلفه ٥ وكان اعتبار
صحة العقل فقط ولم يعتبر الأفضلية بحكم قوله عليه السلام
وليؤمكما افضلكما ولا بحكم قوله عليه السلام ايمتكم وفدكم عندربكم
الحديث واي أفضلية لمن شاملته الشمول ثم دخل في الصلاة وهي
تدب في عروقه دبيب النمل ويئس وافد القوم يعاقر العقار ثم يقف
بين يدي الملك الجبار ٥ أما صلاته فان عقلها بعد شربه فهي مجزئة
له واما إمامته على تلك الحالة فلا أقول بثبوتها اذا علموا شربه فدخل
الصلاة لا على القول بطهارتها لانه متعد لإذهاب عقله فمثله كمن
تعمد سببا لابطال الصلاة دخل الصلاة وهو قاصد له فمتى تصح
إمامة قاصد هدم الصلاة صحت إمامة القاصد لذهاب عقله
ولا على القول بنجاستها لانه مع ذلك حكمه حكم الحلة النجسة ٥ وقولي
لمن تعمد سببا لابطال الصلاة الخ بناء على ان الأعمال بالنيات واذا
كانت النية مصروفة الى اضاعة الصلاة والواجب صرف النية الى
اقامتها فكيف تقوم الصلاة ويعتد بها صلاة شرعية فضلا عن
كونها حقيقية والنية منصرفة الى اضاعتها والوجه مستقبل الحاقة
الشيطان واذا كانت صلاة هذا الامام بهذه الدرجة فكيف
تصح صلاته منفردا فضلا عن أن يحمل على عاتقه صلوات الملأ من الناس

ان هذا الامام المعاقر للمدامة ٥ أحق ما به ان يطرد عن مقام الامامة
فلا يقلده المسلمون عمود دينهم مع الاختيار ٥ وقد سبق الكلام على امامة
الفاسق مع الاضطرار ٥ وان تعجب فعجب اباحة الشافعي لتقديمه
وهل يؤمن الذي مازجت روحه أم الخبايث على ادآء الصلاة بجميع
ما تستحقه من اعمال القلب والقالب ٥ وحكم الصهباء هنالك
هو النافذ الغالب ٥ ماذا رأى الشافعي في رواية عبد الرزاق والحاكم
التي صححها البيهقي عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين ليلة فان
تاب تاب الله عليه وان شربها الثانية لم تقبل له صلاة اربعين
ليلة فان تاب تاب الله عليه وان شربها الثالثة لم تقبل له صلاة
اربعين ليلة فان تاب تاب الله عليه فان شربها الرابعة لم تقبل
له صلاة اربعين ليلة فان تاب لم يتب الله عليه وكان حقا على
الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال
صديد اهل النار ٥ واخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر شربة
لم تقبل صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان
عاد لم تقبل صلاته اربعين صباحا فلا ادري اني الثالثة او
في الرابعة قال فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من ردغة
الخبال يوم القيامة ٥ واخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن عبد الله
بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة
سكرا مرة واحدة فكانما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن
ترك الصلاة سكرا اربع مرات كان حقا على الله ان يسقيه من
طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال عصارة
اهل النار ٥ واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال من شرب الخمر
لم يقبل الله منه صلاة اربعين صباحا فان مات في الاربعين
دخل النار ولم ينظر الله اليه ٥ وهذا وان كان موقوفا على ابن عمر
فله حكم الرفع ٥ واخرج عبد الرزاق عن ابن جبير قال من شرب
مسكرا لم يقبل الله منه ما كانت في مثانته منه قطرة فان
مات منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال
وهي صديد اهل النار وقيحهم ٥ واخرج عبد الرزاق

عن أبي ذر قال من شرب مسكراً من الشراب فهو رجس ورجس
صلاته اربعين ليلة فان تاب تاب الله عليه فان شرب ايضا
فهو رجس ورجس صلاته اربعين ليلة فان تاب تاب الله عليه
فان عاد لها قال في الثالثة او الرابعة كان حقاً على الله ان يسقيه
من طينة الخبال ٥ واخرج عبد الرزاق عن محمد بن المنكدر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر صباحا
كان كالمشرك بالله حتى يمسي وكذلك ان شربها ليلا كان كالمشرك
بالله حتى يصبح ومن شربها حتى يسكر لم يقبل الله له صلاة
اربعين صباحا ومن مات وفي عروقه منها شئ مات ميتة
جاهلية ٥ واخرج احمد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين ليلة
فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان مثل ذلك فما ادري في
الثالثة ام في الرابعة قال فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه
من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال
عصارة اهل النار ٥ فليت شعري ما كان قضاء قاضي السنة
في هذه الاحاديث الصحيحة التي لا يدفع منها حديثا واحدا الا
ان يقضي لشارب الخمر بتقدمه اماما في الصلاة بناء على انها
لم تلعب بعقله بعد ولا اظنه غفل عن حديث بن المنكدر ويكون
كالمشرك حتى يمسي او يصبح ولا عن حديث ابي ذر انه رجس ورجس
صلاته اربعين صباحا ولا عن احاديث كون صلاته غير مقبولة
اربعين صباحا والشارع اذا اخبر عن عمل انه غير مقبول عند
الله فلا يحتمل ان يكون معتدا به قطعا وصلاة لا اعتداد بها
لا يكون مصليها اماما لمن يرجا له قبول صلاته فهي في حكم ذاتها
كلا شئ وقد سماها الشارع رجسا وسمى المصلي ايضا رجسا
فكيف يكون رجس عمله رجس اماما في اركا عمل واطهره فان
الصلاة في نفسها اطهر من كل طهارة معنوية ٥ المسئلة الخامسة
هل الرجل ابن الزنا ممنوعة امامته الا بمن كان مثله لغير رشدة
او يؤم مطلقا ان صلح فحكى ابو اسحاق الاتفاق على جواز امامته
بمثله واما بذوي الانساب فقولان ما له ابو اسحاق الى المنع
وحدث الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم

ناسا

ناسًا بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وانما هاه لانه لا يعرف أبوه ه قال
الشافعي وأكره ان ينصب من لا يعرف أبوه إماما لان الامامة موضع
فضل ه وتجزى من صلى خلفه صلاتهم ه وتجزيه إن فعل اهـ وعن
عايشة ما عليه من وزر أبويه شئ ه قال الامام الكدمي رضي الله
عنه ان كان غيره ادعى لمسارعة الجماعة فتقدمه احب الي ولا احب
أن يدخل على الناس مشقة عند الاختيار ه فاثر عايشة محمول على
عظة الكارهين لامامة المستنكفين عن اتباعه بان وزر أبويه المتسافين
لا يحمل عليه منه شئ وخسة هذه النسبة المتكونة على السفاح لا توثر
في أهلية الامامة والاكرمية منشأها التقوى لا الانساب هذا لانها
رضي الله عنها بتيح امامته ولو كرهه الناس ونفروا عن الايتمام به ولهذا
فصل الامام المسئلة فلم يجعل امامته من الواسع اذا كرهها الناس
وثبطتهم عن المسارعة الى الجماعة لما جبلت عليه طباع ذوي الانساب
من الانفة عن اتباع ابناء السفاح حتى في الامور الدنيوية فضلا عن
اعظم اركان الدين التي الامامة فيها ضرب من ضروب الامامة العامة
لاجرم ترتب المنع على وجود حالة النفور عنه والكراهة له لا على مجرد
النسب الخسيس وهذا اصل قول الوضاح بن عقبة رحمه الله تعالى
الدعي تقبل شهادته ويصلى خلفه ان كان صالحا وان مات دخل
الجنة ه وعلى هذا الاصل فهو داخل تحت عموم نؤم القوم اقرؤهم
وبقي النظر في حكم اهليته المخصصة من العموم فترجع الاقوال
الى تفصيل الامام الكدمي وعليه ينطبق نهي عمر بن عبد العزيز وقول
الشافعي والله اعلم ه وعن ابن عباس كرهت امامة ولد الزنا لانه
صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة ه قال ابن بشر
الاسدي انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر
الثلاثة ان اسلم ابواه ولم يسلم هو ه قال القطب لعله قال
ذلك بمعنى ان ابويه من حلال وهو من حرام وعلى كل حال لا اثم
عليه اهـ ويبقى البحث هنا عن حكم الكراهة من الناس للامام
فقد تواترت الاحاديث بان لا يؤم الرجل قوما وهم له كارهون
فمن تلك الاحاديث قول الحسن سمعت انس بن مالك قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجل ام قوما وهم له كارهون
وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح

ثم لم يجب ٥ قال الترمذي حديث أنس هذا لا يصح لانه قد روى
عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل يعني ليس
له لقب الصحيح وفي سنده رجل تكلم فيه احمد ٥ قال الترمذي
كره قوم من اهل العلم أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون فاذا
كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه ٥ قال احمد واسحاق
اذا كرهه واحد او اثنان او ثلاثة فلا بأس ان يصلي بهم حتى
يكرهه اكثر القوم ٥ قال عمرو بن الحارث بن المصطلق يقال أشد
الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم هم له كارهون
قال جرير قال منصور فسألنا عن امر الامام فقيل انما عنى بهذا
الائمة الظلمة وأما من أقام السنة فانما الاثم على من كرهه ٥ فترى
من هذا الحديث وأمثاله المشتهرة الوعيد العظيم لامام تقدم بقوم
وهم له كارهون وبحيث ان الكراهة قد تكون لغير ما شين في الدين
فالذي يليق بطهارة الشرع وقداسته ان لا تحمل الاحاديث على الكراهة
مطلقا فرب ذي صلاح ممقوت عند ذوي الفساد بل هذا هو الاغلب
من سيرة الناس وهذا مأجور على كراهتهم له وماجور على تقدمه بهم
ان تأهل للامامة ٥ وهم مأثومون على كراهة صالح في دينه واجبة محبته
وتقديمه وربما أدى بغضهم اياه الى تعطيل الجماعة او الى تقديم
مفضول على فاضل بل ربما قدموا من لا يحسن الصلاة فضلا عن كونه
متأهلا للامامة فالمحبة والكراهة بهذه الطريقة لا يتقدم بهما
مفضول ولا يتأخر بهما فاضل وانما مطلوب الشرع تقديم المتأهل
للامامة أحبوه أم كرهوه ٥ وليس مما يليق بالشرع اعتبار الكراهة
لغير معنى مذموم شرعا قادحة في أهلية الامامة لشخص نعم اذا كانت
لبدعة او فسق او جهل فلا تثريب عليهم ان كرهوه بهذه الاسباب وانما
التثريب والعيب والاثم والوعيد على من تقدم بغير اهلية امّا اذا
كانت الكراهة لعداوة بسبب امر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم
وقيل المراد امام ظالم ٥ وقيل هو امام الصلاة وليس من أهلها
فيتغلب فان كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه ٥ وقول أحمد
واسحاق اذا كرهه واحد او اثنان او ثلاثة الخ فقيل في هذا العبرة بالعالم
ولو انفرد وقيل العبرة بالأكثر ورجحه ابن حجر ٥ وهذا الترجيح
محمول على اكثرية العلماء والا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى

ولكن اكثرهم

ولكن اكثرهم لا يعلمون ٥ وانما اوردت هذا البحث في هذه المسئلة لتحمل كراهة
امامة ولد الزنا على ما اذا كان فيه مذموم في ذات الدين لا غيره ٥ ولعل
ابن عباس رضي الله عنهما اخذ وجه الكراهة من منطوق الحديث
بانه شر من ابويه حملا على الاغلب من اولاد الزناء بانهم لا يفلحون
ولا خير فيهم بان لا يوفقوا للعمل الخير ولا للتوبة والناد لا حكم له ٥ وما
قاله ابن بشر الاسدي من كونه شر الثلاثة ان اسلم ابواه ولم يسلم
فهذا غير خاص بولد الزناء اذ يعلم بالضرورة انه من اسلم ابواه ولم يسلم
فهو شر الثلاثة ولو لم يكن ابن زناء فلا يبقى للحديث مفاد في ان ولد الزناء
شر الثلاثة وبالجملة فالشارع اعلم بما ذهب اليه وبما اخبر عنه فيجعل
شر الثلاثة ولا يجعل اماما مع الاختيار وان تاهل والله اعلم ٥

المسئلة السادسة عشر ٥ ورد في الحديث لا يؤمن اعرابي مهاجرا ولا
يؤمن فاجر مؤمنا فحمل بعض العلماء المنع على الاطلاق ولو نسخت الهجرة
فلا يؤم الاعرابي قرويا بناء على الحديث ولو كان اقرأهم وعليه مالك
وجعل ابو مخلد امامته مكروهة ٥ واجازها الشافعي وسفيان الثوري
واصحاب الراي ٥ قال الامام الكدمي رحمه الله كونه اعرابيا لا يمنع
امامته ان لم يكن هنالك مانع آخر قال المصنف رحمه الله اذا ثبت
ذلك من السنة فلا ينتسخ بنسخ الهجرة اهـ اقول ذهب الجمهور الى صحة
امامته وخالفهم مالك معتلا بغلبة الجهل على سكان البوادي ٥
وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعات غالبا ولقول
مالك وجه من حيث العلة التي اعتل بها لكن العلة ليست شاملة
لجنس الاعراب فلا يطلق الحكم على من لم تشمله العلة ونفس سكون
البادية غير قادح في امامة متاهل بشروط الامامة وانما قال
ذلك صلى الله عليه وسلم ايام كان اهل المدينة المهاجرون وسواهم
هم الفقهاء القراء بالنسبة الى اهل البدو والمتصفين بما اخبر الله
عنهم بانهم اجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله وهم الذين حضهم
الله الى التفقه في الدين فقال سبحانه فلولا نفر من كل فرقة منهم
طايفة ليتفقهوا في الدين الآية لاجرم حكم الحديث مطرد في كل
من اشبهت حاله حال اولئك الفقهاء القراء في كل زمن وفي
اي قطر فلا يؤمهم الاعراب الجهلة وانما خصوا بالذكر بما ان
البادية مضنة الجهل والجفاء والا فالجاهل لا يؤم عالما

سواء كان حاضراً أو بادياً فصح ان العلة ليس مجرد البداوة ولكن العلة
ما تؤثره البداوة على الطباع والأخلاق والعقول فحيث وجدت آثارها
فهي مقصودة للشارع بالمنع وحيث لم توجد آثارها فالشارع لا يبخس
أحداً حقه ولا يؤخر من قدمته كرامة التقوى وشرفته فضيلة العلم
فاحتفظ بهذا التفصيل فانه واجب نفيس والله أعلم ه وفي تنبيهات
المعارج أن لا يصلي أعرابي بقروي ولا عبد بحر ولا ولد بوالده إلا ان
يكون القروي والحر والوالد لا يقرؤن فإن من قرأ أحق بالصلاة ممن لا يقرأ
اهـ ه أقول قد سبق الكلام على صلاة العبد بالحر وصلاة الأعرابي
بالقروي بما علمته من التفصيل وأما صلاة الولد بوالده فتعتبر
أفضلية الوالد ما اذا تساويا في سائر الشروط أو زاد الوالد بنوع فضل
وإلا فالافضلية المعتبرة هنا هي القراءة والفقه والتقوى فحيث وجدت
في الولد لم يبق لترجح الوالد معنى ه وأما ذوو الحرف الخسيسة
كالنساجة وغيرها فلا قول لإجواز إمامة المتأهل لها منهم بدون
اعتبار خسة الحرفة قادحة فيها لكن لمراعاة الأحوال والأسباب في الشرع
موقع فحيث وجدت نفرة الطباع منه بحيث أثرت النفرة منه امتناع
الجماعة وجب إقامة الجماعة وترك المنفر عنها ه وحيث لم توجد
نفرة ووجد من يساويه في الأهلية فالأفضل تقديم غيره لشرف
مقام الإمامة ه واذا لم يوجد الا ذوو حرف رديئة وكانت الحرف
في نفسها متفاضلة وكانوا متساوين في الأهلية تقدم افضلهم
حرفة والله أعلم ه المسئلة السابعة عشر جاء عنه صلى الله عليه وسلم
في حديث ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ه أي في مظهر سلطنته
ومحل ولايته أو فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التأويل
الرواية الأخرى في اهله ورواية ابي داود في بيته ولا سلطانه ولذا
صلى ابن عمر خلف الحجاج ه وصح عن ابن عمر ان إمام المسجد مقدم
على غير السلطان وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين
على الطاعة وتألفهم وتوادهم فاذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى
ذلك الى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة ه وكذلك اذا أمه
في قومه واهله أدى ذلك الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف
الذي شرع لدفعه الإجتماع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا
سيما في الأعياد والجمعات ولا على إمام الحي ورب البيت الا بالاذن

دواه

رواه مسلم ه وفى روايته له ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فى أهلِهِ أى ولو
كان افضل منه لما تقدّم الا باذنه ه وفى صحيح القطب قال ابو عطيّة
العقيلى كان مالك بن الحويرث يأتينا يتحدث فحضرت الصلاة يوما
فقلنا له تقدّم فقال يتقدم بعضكم حتى أحدّثكم لم لا أتقدم
سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول مَن زار قومًا فلا يؤمّهم
وليؤمّهم رجل منهم ه قال الترمذى هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلّم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر ه قال بعض
اهل العلم اذا أذِنَ فلا بأس أن يصلّى بهم وشدّد اسحاق لهذا
الحديث أن لا يصلى احد بصاحب المنزل وان أذِنَ له صاحبُ المنزل
وكذلك فى المسجد لا يصلّى بهم اذا زارهم يصلى بهم رجل منهم اهـ ه
وقال فى موضع آخر منه قال صلى الله عليه وسلم من زار قومًا
فلا يؤمّهم وليؤمّهم رجل منهم فكانت الصحابة يرون ان الامام الراتب
أولى من الزائر ه وكذلك كان ابن مسعود اذا جاء الى مسجد فقال له
الناس صَلِّ بنا يقول امامكم اولى اهـ ه وهذه الاحاديث عامّة
يخصصها ما جاء فى ان ذا السلطان كالامام الاعظم وولاته اولى بالامامة
ولو فى بيت الرجل وما عدا الامام الاعظم ومن يجرى مجراه لا يتقدم على
مالك الدار والمنفعة لكن قيل ينبغى للمالك أن يأذن له ليجمع بين
الحقّين حق الولاية فى التقدّم وحق المالك فى منع التصرف بغير اذنه
ويحتمل كون المراد بالسلطان فى حديث لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فى سلطانه
اى مالِكُ الشئ فانه سلطان عليه والامام الاعظم ومن يجرى
مجراه سلطان على المالك فلا يكون المتولى داخلًا فى حكم النهى الا ما
قيل من أولويّة الاستيذان له ليجمع بين الحقّين ه وفى أثر عن ابن
جريج قال اخبرنى نافع قال اقيمت الصلاة فى مسجد بطايفةٍ من
المدينة ولابن عمر قريبًا من ذلك المسجد ارض يعملها واما مر
ذلك المسجد مولًى له ومسكن ذلك المولى واصحابه ثمّ فلما سمعهم
عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى
صاحب المسجد تقدّم فصلّ فقال له عبد الله انت احق أن
تصلى فى مسجدك منّى فصلّى المولى صاحبُ المسجد ه سأله
صاحب المسجد كصاحب المنزل لا يتقدّمه الا ذو سلطان

على انه لا يجوز لذي سلطان ولا ذي منزل أن يؤم حتى يتأهل للامامة
اذ الشرع لم يخولهما حقها الا باستكمال شروطها فلو صليا متبوعين
تمت لهما وفسدت على التابع ان أحسن ما تجزيه به الصلاة ولو كانا لا
يحسنان ما تجزي به الصلاة وتقدما فسدت عليهما وعلى التابع ه ولو
تقدم عليهما غيرهما بغير اذن لم يبلغ الى نقض الصلاة وكره للمتقدم
وسواء الحر والعبد في منزلهما الا ان يكون سيد العبد حاضرا
فالبيت بيت السيد فهو الأولى بها كما ان السلطان اولى في منزل الرجل
والسلطان المطلق الولاية في كل ما مر به ذو سلطان فلو دخل بلدا
فيه وال من طرفه انتقل حق الامامة الى السلطان في مكتوبة ونافلة
وعيد فلو دخل السلطان العدل بلدا تغلب عليه غير عدل كان الأحق
السلطان العدل اذ هو السلطان الشرعي المراد للشارع ه وعن
ابي نضرة عن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال زارني حذيفة وابو ذر
وابن مسعود فحضرت الصلاة فاراد ابو ذر ان يتقدم فقال حذيفة
رب البيت احق فقال له عبد الله نعم يا اباذر ه وعن معن بن عبد
الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن اخيه القاسم بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن جدهما عبد الله بن مسعود قال
من السنة ان لا يؤمهم الا صاحب البيت **المسئلة الثامنة عشر**
لو اشتغل الوالي او مرض او ابطأ او سافر او نام قدم الناس من يقيم
لهم جماعتهم ه عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة
فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم الصلاة قال نعم
فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة
فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله
عليه فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر وتقدم رسول الله ص فصلى
بالناس فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك
فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما لى اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت
اليه وانما التصفيق للنساء ٥ ونظير هذا ما روى من طرق الى المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب فى غزوة تبوك لحاجته فتقدم عبد الرحمن
بن عوف فصلى بهم ركعة من الصبح وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدرك
معه الركعة الثانية فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ثم قضى ما فاته ففزع
الناس لذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احسنتم ٥ يغبطهم
ان صلوا الصلاة لوقتها ٥ قيل يعنى اول وقتها ٥ وهذا فى الواسع واما الأولى
فاستمرارا لوالى ان قرب موضعه ٥ كما ان الامام والوالى يوكل من يصلى بالناس
اذا عرض له مانع ٥ واذا كان الزمان زمان فتنة وخشى الناس ان اقاموا جماعة
دون المتغلب سطوته انتظروه الى آخر الوقت وصلوا المسئلة التاسعة عشر
جازت صلاة مقيم بمسافر معه مقيم اتفاقا وبمسافر منفرد على قول ٥ ووجه المنع
سقوط الجماعة عن المسافر ومن سقط عنه الواجب لم ينعقد به كصبى ومملوك
وامرأة ٥ ووجه انعقادها به القياس على انعقادها بين متنفل ومفترض
وبين متنفلين ٥ وهل يؤم مسافر بمقيم ام لا قولان الصحيح الجواز وعليه السيد
الصبيحى ٥ وقال ابو زياد عن ابى عثمان لا يؤم المسافر بالمقيم الا ان يكون اماما
او واليا ٥ وثالث الأقوال الجواز فى مغرب وفجر والمنع فى الظهر والعصر والعتمة
لعلة القصر الا اماما او واليا او اماما فى العلم والورع ونسب بعضهم هذا
الى الأكثر لكن قال السيد ابو بهان لم يصح معى انه اكثر ٥ وعلى هذا القول
فيلحق الامام الراتب فى مسجد بالامام العدل والوالى وبالأفضل من المقيم بنحو
علم أو ورع بما انه اذا جاز له القصر فى بلد يقيم فيه اقامة المسافر
اى لم يجمع وطنا يتم فيه وكان اماما راتبا فى مسجد ٥ وفى المعارج قال
الرامى كان محمد بن عبد الله يعيب على المسافر ان يؤم بالمقيمين حتى فعل
هو ذلك صلى باهل الغابة فقال له سعيد بن محمد يا ابا سعيد انك
تعيب هذا فقال انا شيخ كبير يجوز لى ذلك اهـ ٥ ووجه تعليله بالكبر
هو ان القوم اذا تساووا فى الأهلية وفيهم من هو اسن منهم قدموه وكانت
أولوية السن هى المرجحة لامامته ولو كان مسافرا بمقيمين فلعل صلاة
هذا الشيخ رحمه الله باهل الغابة كانت من هذا الوجه ٥ ولم يذكر
المصنف هذا التوجيه لهذا الأثر النافع ٥ وحجة المجوزين صلاته صلى الله
عليه وسلم مسافرا سبعة عشر يوما باهل مكة ٥ وفى رواية كان يقول
يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فانا قوم سفر ٥ وكذا عمر بن
الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس بمكة فلما انصرف قال يا أهل مكة

أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ه ونقل عن أبي بكر وعلي مثل ذلك ه وعن
عبد الله بن عمر انه عاد عبد الله بن صفوان فصلى ركعتين ثم انصرف
فقام القوم فاتموا ه وبثبوت هذه السنة ثبت الجواز ه وعليها توكا من خصص
الجواز بأولى الامر لانه عليه الصلاة والسلام هو القدوة وخلفاؤه من بعده
فلا يتعدا الجواز الى غير من هو في حكم خلفائه من ذوي الامر او القدوة ه ولا وجه
لهذا التخصيص وهل اخذت السنن الخاصة والعامة الا منه صلى الله عليه
وسلم ثم من اصحابه الذين جعلهم قدوة بقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ه ولو كان كل سنة سنها صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
ثم عمل بها خلفاؤه من بعده تكون مخصوصة باولى الامر من بعدهم لكان التخصيص
جاريا في اغلب السنن على هذا الحكم ولا تخصيص بمجرد واقعة حال من ذاتها
ولو كان هنا تخصيص لبينه الشارع ه قال الشافعي اخبرنا الثقة عن مغيرة
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
بمنى ركعتين وابو بكر وعمر ه اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر
بن الخطاب مثله ه قال الشافعي وهكذا احب للامام ان يصلي مسافرا
او مقيما ولا يوكل غيره ويامر من رآه من المقيمين ان يتموا الا ان يكونوا قد
فقهوا فيكتفي بفقههم ان شاء الله تعالى ه واذا اجتمع مسافرون ومقيمون
فان كان الوالي من احد الفريقين صلى بهم مسافرا كان او مقيما وان كان مقيما
فاقام غيره فصلى بهم فاحب الي ان يامر مقيما ولا يولي الامامة الا من ليس له
ان يقصر ه فان امر مسافرا كرهت ذلك له اذا كان يصلي خلفه مقيم ويبني
المقيم على صلاة المسافر ولا اعادة عليه ه فان لم يكن فيهم والٍ فاحب الي ان
يؤمهم المقيم لتكون صلاتهم كلها بامام ه ويوخر المسافرون عن الجماعة واحماك العدد
الصلاة ه فان قدموا مسافرا فامهم اجزا عنهم وبنا المقيمون على صلاة المسافر
اذا قصر ه وان اتم اجزأتهم صلاتهم ه وان ام المسافر المقيمين فاتم الصلاة
اجزأته واجزأت من خلفه من المقيمين والمسافرين صلاتهم اهـ ه اقول
هذا الفصل عن الشافعي صحيح موافق الا قوله وان اتم اجزأتهم صلاتهم الى اخره
فهذا جار على قاعدة مذهبه من كون القصر صدقة من الله عز وجل والصدقة
رخصة لا حتم من الله ان يقصروا فالقصر والاتمام عنده الى اختيار المسافر
وسياتي البحث في هذا في باب صلاة السفر ان شاء الله ه والمذهب ان صلاة
المسافر بالمقيمين اربعا فاسدة عليه وعليهم ووجه فسادها عليه مخالفته
واجب القصر عليه ولا تتحد طاعة بمخالفة ه ووجه فسادها عليهم ايتمامهم
بمخالف للمشروع والاقتداء بمخالف مخالفة وقد كان فرضهم اتمامها فرادى

بعد ركعتي

بعد ركعتى القصر اللتين هما واجب إمامهم لا أن يقلدوه فرضهم وهو فى صلاة حكمها مخالفة فضلاً عن كونها فرضاً له أو نافلة ه قال المصنف رحمه الله فى المعارج وأما المانعون فكأنهم نظروا الى ان المسافر انقص صلاة من المقيم فمنعوها جريا على قاعدتهم فى إمامة الناقص بالتام وليس هذا بشئ لان القصر فى حق المسافر فرض تام ولان المقيم لا يقصر لاجل قصر إمامه المسافر ولانه قياس مع النص والله اعلم اه ه وبناء على الصحيح وهو جواز امامة المسافر بالمقيم جاز استخلاف مقيم لمسافر قال القطب ولو جاوز المقيم صلاة المسافر لان المسافر مخاطب بأربع اذا صلى خلف المقيم فليست الركعتان الأخيرتان نفلاً فضلاً عن أن يقال كيف يؤم متنفل بمفترض او كيف يبنى فرعا وزيادة على غير أصل د ومن قال يجوز ان يؤم المتنفل بمفترض اجاز استخلافه ولو سلم ان الاخيرتين فى حق المسافر نفل ه وانما اجازوا استخلافه قبل الفراغ من الأوليين مع انه اذا فرغ منهما بعد الاستخلاف شرع فيما لم يجب عليه فى قول من قال لم تجب عليه الاخيرتان لانهما تبع للأوليين فصح الاقتداء به فيهما ممن وجبتا عليه وربّ شئ يصح تبعا ولا يصح استقلالا ه واذا بنينا على القول بان ما ادرك المأموم هو اول صلاته وفرضنا ان المسافر دخل على الامام قبل الخروج من الأوليين او بعده فاستخلفه المقيم قبل ان يتم ركعتين من حيث دخل جاز بلا اشكال اه قال فى النيل كعكسه قال القطب وهو استخلاف المسافر مقيما ه قال فى النيل ويصلى خليفة بصلاة الإمام ه قال القطب حتى انه لو استخلف مسافر مقيما أتم بهم صلاة سفر ثم قام هو ومن معه من المقيمين إن كانوا معه فيتمون ما بقى من صلاتهم فوادى د واشتهر ان المسافر المصلى خلف المقيم ينوى انه يصلى صلاته ويقول ذلك وتكفى النية ولا ينوها قصرا ولا اتماما ولا حضرية ولا سفرية ه وفى القواعد إذا كان المأموم مسافرا فليس له أن يصلى بصلاة الامام وليقل صلاتى صلاة الامام مقيما كان او مسافرا ه وان لم يقل ذلك توافق مسافرا فقيل بصحتها للموافقة ه وقيل بفسادها لعدم نية المماثلة ه والمقيم المصلى خلف مسافر ينوى ان صلاتى كصلاة الامام ويقول وتجزى النية وان لم ينو بطلت صلاته ه ومعنى كون صلاة هذا كصلاة هذا المماثلة فى الوجوب فى وقت معين وان اختلفت ذاتهما ووصفهما فى المقيم خلف المسافر ووصفهما فى العكس ه وان نوى واحد منهما كونه تابعا للامام فى صلاته بطلت صلاته لاقتضائه التبعية ذاتا ووصفة بخلاف المماثلة فانها يكفى فيها الاتفاق ولو من وجه واحد ه وقيل لا فرق

بين نيّة المماثلة والتبعيّة والخليفة والمعيّة ه وهذا في باب الحكم بما يوجبه
سوآله ه واما اذا قال عنيت بالمماثلة كذا وكذا ه او بالمتابعة كذا وكذا او بالخليفة
او بالمعيّة فانه يحكم عليه بما نوى ه قال في النيل وقيل لا يستخلف المقيم مسافرًا
اذا جاوز حدّ صلاته ه قال القطب اى صلاة المسافر وحدّها الركعتان
الاوليان من الظهر والعصر والعتمة ه ويدلّ لكون صلاته بالذات الركعتين
الاوليين انه يقرأ السورة في العتمة ولا سورة في ثالثتها ورابعتها غير الفاتحة
وانما يصلي اربعًا تبعًا للامام فلما كانت بالتبع اعني الاخيرتين كانتا كالنفل
وليستا نفلا فلم يجز ان يؤمّ فيهما من وجبتا عليه بالذات بخلاف ما اذا استخلف
في الاولى او الثانية فانه يتمّ بهم تبعًا ه ومن اجاز استخلافه ولو في الثالثة او الرابعة
رآه انه دخل الصلاة ووجبت عليه اربعًا فليتمّ بهم اربعًا ه ولا خلاف في استخلافه
في ثالثة المغرب لانها من صلاة المسافر ايضًا ه وقال بعض المشارقة لا يصلّي
المسافر اماما للمقيم الّا اذا كان اماما عدلًا او افضل من المقيم بنحو علم او ورع
او كان اماما راتبًا في موضع معيّن متوليًا للصلاة فيه ه وحمله بعضنا على
الاستحباب لجواز امامة المفضول بالفاضل ه قال والظاهر ان قايل ذلك
من المشارقة يقول بالفساد ووقعت ه واما امامة المفضول بالفاضل
فقد منعها بعض وذلك منصوص عليه في كتبهم ه وقال ابو زياد لا يؤمّ
مسافر بمقيم ان لم يكن اماما او واليا فمن صلى خلف مسافر لا كذلك اعاد ه
ان صلى قصرًا وان صلى به تمامًا اعاد امعًا ه وان صلى به قصرًا فاتم المقيم
تمّت ه قال خميس اجماعًا ه وسواء في ذلك الاستخلاف والابتداء من
اول الصلاة ه واما دخول المسافر على المقيم في الثالثة من الرباعيّة او الرابعة
فقيل يجوز دخوله وقيل لا اهـ ه ولو صلى مسافر بمقيمين ونواها سفريّة
بعد استخلاف المقيم له وسلم من ركعتين انتقضت صلاته مطلقًا خليفة
كان او مستقلًا ه وانتقضت صلاتهم للاقتداء به لان حكمه ان يصلي بهم
اربعًا لانه خليفة من يتمّ اربعًا ويسلم ويسلموا ه واذا خلف مقيمًا نواها كصلاتهم
وصلاتها اربعًا فلو نواها سفريّة وسلم من اثنتين اعاد واعادوا ان اقتدوا
به ه وقيل ان صلى مسافر بمقيمين استقلالًا من اول الامر صلى اربعًا ه
وعن ابي نصر رحمه الله ان المسافر اذا صلى صلاة الحضر ان لا تكون عليه الاعادة
لانه زاد على ما كان عليه اهـ وفي تفقيه العامري ترتيب القطب رحمه الله تعالى
ومن صلى بقوم فيهم مقيمون ومسافرون فاحدث حدثًا يستخلف فيه
فاستخلف لهم واحدًا من المسافرين فليتمّ بهم صلاة امامهم الاول ويتبعونه
جميعًا وسواء في ذلك احدث الامام قبل ان يطلعوا من الركعتين الاوليين

او بعد

او بعد أن طلعوا اه ٥ ولو أحدث امام مسافر صلى بمسافرين ومقيمين فاستخلف
مقيما أتم المقيم بهم سفرية ثم يقوم هو والمقيمون فيتمون صلاتهم فرادى
ثم يسلم فيسلم كل من المقيمين والمسافرين ٥ وان اقتدى به المقيمون كانه
امام مستقل أعادوا صلاتهم ٥ وأعاد صلاته ان عنى لهم امامة مستقلة
وفيه قول ان لا يعيدوا ولا يعيد هو لانه لا مخرج له من كونه اماما ولو كان
خليفة ٥ وان استخلف المسافر مقيما وليس خلفه الا مسافرون غير هذا
المقيم فاذا أتم الخليفة المقيم صلاة المسافر قعد المسافرون ينتظرون
تسليمه فاذا اتم صلاته وسلم سلموا ٥ ولو دخل مقيم على صلاة مسافر
امام وقد سبقه بركعة او بعضها او بركعة وبعض ركعة أخرى او أقل
أو أكثر فاستخلفه المسافر في الموضع الذي دخل عليه فيه فقيل يمكث من
خلفه مطلقا في المحل الذي هم فيه من قيام او ركوع او سجود او قعود ويقوم هذا
الخليفة لاستدراك فايته ثم يأخذ يتم بهم ركعتي الامام المستخلف له
ويجب ما صلاه الامام قبله فاذا أتم انتظره المسافرون وقام هو والمقيمون
يتمون صلاتهم فرادى ثم يسلم ويسلمون جميعا معا ٥ وقيل ان اتم الامام
قبلهم سلم ومن اتم سلم ٥ وعلى الاول فانما يعلم اتمامهم بالظن ولا ضير
عليه ولا على من تباطأ بالسلام عنه ٥ وقيل يمضي من حيث استخلف
قاله القطب وهو أولى لانه اتباع وترتيب ولانه لا يهيج الشر على
المقيمين وفي الاول تهييج عليهم لعدم درايتهم برجوعه الى ما فاته فيبقون
في حيرة منه وذلك ايقاع لهم في الشر وهو فساد صلاتهم اه بتصرف
وايضاح ٥ ثم ان مضيه من حيث استخلف غايته تمام السفرية بمن
خلفه مطلقا فينتظر المسافرون حتى يستدرك فايته ويتم المقيمون
فرادى ولا ينتظرونه الا للتسليم حتى يقضي فايته وبعد قضاء الفايت يرجع
الى اكمال صلاته وهم يرتقبونه فاذا اكملها سلم وسلم معه المسافرون والمقيمون
وعدم الارتقاب هو الذي فهمه السد ويكتفى من الايضاح وتبعه النيل
والوجه تمام صلاة الامامة فلا ضير بان يكون الخليفة بعد في اول صلاة
والمقيمون في آخرها ولو بقيت امامته بالنسبة الى التسليم لانهم يرتقبون
تسليمه ٥ وقيل اذا أتم السفرية ارتقبه المقيمون حتى يستدرك ما
فاته ثم يتمون معه فرادى وهو ظاهر كلام الايضاح بابقاء ثم في كلامه
على أصلها بدون اخراجها الى معنى الواو أو الى الترتيب الذكري ووجهه
ان الخليفة باق في الامامة من حيث انه ولو اتم صلاة الجماعة لكنهم ينتظرون
يسلم فيسلمون فلا يحسن لهم أن يكونوا في آخر الصلاة وهو في أولها ٥

قال في الديوان وان كان الامام مقيما فدخل اليه رجل مقيم او مسافر وقد
فاته بركعة فاستخلفه فليستدرك ما فاته به الامام ثم يصلي بهم ما استخلفه به
وذكر القول الثاني في هذا الوجه ان كان الداخل مقيما اهـ ه قال في التاتارخانية
ان صلى مسافر بمسافرين ركعة ثم استخلف مقيما فصلى بهم أخرى فان هذا
المقيم يقدم رجلا يسلم بهم ويتم هو ومن معه من المقيمين بعد السلام فرادى
وان قدم المقيمون مسافرا من أول الامر فصلى بهم اربعا فسدت عليهم
وعليه ه وقيل لا عليه ه وان ادرك مسافر ركعة مع مقيمين استدرك
صلاة الباقي حضرية ه وقيل لا يدخل مسافر على حاضر اذا جاوز الركعتين
الاوليين من الرباعية ه وقيل اذا صلى المسافر بالمقيم سلم من اثنتين
في حين تمامهما فيتم المقيم فردا الا بامام اهـ ه ولو انه مقيما ايتم بمسافر على غير علم منه
انه مسافر حتى سلم من ركعتيه فالحكم تبع للقصد فان كان قصده يصلي بصلاة
الامام ولم يقصد قصرا ولا تماما فليتم صلاته ولا بأس ه وان قصد تماما فسدت
وقد وقعت بعمان مسئلة وهي ما رواه الفيض بن اليمان عن ابي عثمان وعبد المقتدر
قالا خرجنا مع الامام غسان وهو يريد غضبان فصلى بالناس بعمق
اربع ركعات فاجمع رأي من حضر من المسلمين أن يعيدوا الصلاة ويصلوا
ركعتين فيقضوها فصلوا ركعتين وامروا أهل عمق فأعادوا الصلاة
ولم يروا صلاتهم تلك صلاة اذ انتقضت صلاة الامام لخلاف السنة
لكن الامام الكدمي رحمه الله خرج الخلاف في صلاة كهذه ووجه القول بالصحة
بأنه اذا أتم صلاة السفر لم تضره الزيادة قال رضي الله عنه ولا يبين
لي تمام صلاة المقيم بصلاة المسافر اربعا ه وهذا التخريج هو عين ما ذكرناه
عن ابي نصر رحمة الله عليه من مشايخ المغرب ه قال المصر رحمه الله وانما
يصح القول بعدم فسادها بالزيادة اذا قلنا ان السلام ليس ركنا من الصلاة
وعلى هذا القول أيضا فلا اراها تتم لانه انما صلى اربعا لا اثنتين والفرض
الركعتان فأدخل في الفرض ما ليس منه اجماعا اهـ ه اقول ان كان يريد اجماع
الاصحاب فهو كذلك وان كان يريد اجماع الامة فقد ذكر الخلاف بعد هذه
العبارة ولفظه واختلف قومنا في هذه المسئلة أعني اذا أتم المسافر
الصلاة وخلفه مقيم فقال سفيان الثوري لا يجزيهم وقد مضى هو
وصلاته ه وقال اصحاب الرأي اذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين
اربعا فان صلاة المسافر جايزة وصلاة المقيم فاسدة وكان الشافعي
واحمد بن حنبل واسحاق يقولون صلاتهم كلهم تامة ه قال ابو سعيد
لا تخلو تلك الزيادة اما ان تكون نفلا أو باطلا فان كانت نفلا فالفرض

لا يقوم

لا يقوم بالنفل وان كانت باطلاً فالحق لا يقوم بالباطل اهـ قال المصر رحمه الله
وانما قال من قال منهم بتمامها بناءً على قولهم بأن القصر في السفر جائز لا واجب
ونحن نقول بوجوبه فلا يصح على مذهبنا ما ذكروه والله أعلم اهـ وقد
ذكرنا هنا كلام الشافعي وعليه فلا اجماع الا ان كان يعني اجماع اهل الاستقامة
والله أعلم ٥ المسئلة العشرون تقدم ذكر احاديث منع امامة الرجل بقوم
وهم له كارهون وقد فسرنا الكراهة وموقعها ونزيد هنا بيانا في الموضوع
فنقول ان تقدم الرجل اما ما يصح من وجوه اولها ان يكون واليا عدلا والا فلا
جار لحقه الوعيد لما هو فيه من كراهتهم له ٥ ثانيها تقديم الناس اياه بوجه
اهلية للامامة والا فلو توكوا ذا الاهلية وعدلوا الى غير متأهل محاباة
فهذا يلحقه الوعيد من وجه كراهة غير المحابين ولو قلوا لان الاعتبار
بالكراهة الشرعية وقد وجدت ويلحقه الوعيد لتقدمه على افضل منه
حبا للتقدم ٥ ثالثها ان يقدمه الامام الاعظم او من يوليه الامام او
يقدمه الامام الاصغر قياسا على الاعظم بجامع ان كلا منهما يجب
اتباعه ٥ رابعا ان لا يوجد متأهل غيره في البلد او الحارة وخشي تضييع
الجماعة فاحتسب لوجه الله وتقدم فهذا محمود فعله واجب اتباعه
ومقامه من الاحتساب لله لا يفتقر الى شرط الاذن والتقديم منهم ان أنس
منهم التهاون بالجماعة والتقاعد عن اقامتها والتورد الى اضاعتها وكان
حينئذ من قوام العدل والآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر وهذا ولو
كرهوه لم تقدح كراهتهم في امامته ٥ خامسا الامام الراتب في مسجد له التقدم
والتقديم في مسجده ولو بدون اذنهم بحكم الاعتياد ٥ سادسا الرجل في منزله
الا ان اذن لغيره نعم ان لم يتأهل من اي وجه قدم غيره باذنه ٥ سابعا الوالد
بولده والسيد بعبده لا يفتقران الى اذن الا ان اعوزتهما الاهلية ووجد
في الولد وفي العبد فلا يتقدم من لا اهلية فيه على المتأهل ٥ ثامنا لو كان
قائد غزوة بأمر الامام او محتسبا تقدم لانها ولاية ولو بلا اذن منهم ٥ تاسعا
لو اسلم على يديه مشركون صلى بهم ولو لم يأذنوا له ان تأهل لانه داعيهم
الى الله وقائدهم الى الخير ٥ عاشرا لو كانت فتنة وخشي تعطيل الجماعة
لامتناع امامه والى الناس جاز له الاحتساب لله في اقامة واجب الجماعة
ان لم يخش الفتنة على نفسه كما فعل علي في فتنة الدار ٥ فهذه عشرة اوجه
بان لي وجه صواب التأتم معها ولو بغير اذنهم فما جاء من النهي عن التقدم
بالناس بدون اذنهم فهو عام في ما سوى هذه الاوجه وهو لا يخلو اما ان
يكون متأهلا مع متأهلين او غير متأهل مع متأهلين او غير متأهل

مع غير متأهلين أو متأهلا مع غير متأهلين ومع كل حالة من هذه الحالات
حكم بسا وتها فالمتأهل مع المتأهلين ان تعرى من وجه ما من الأوجه العشرة
لا يتقدم الا باذنهم ٥ وغير المتأهل مع المتأهلين لا يتقدم ولو قدموه لانه غير
السنة ولو تقدم باذن فأتى بالصلاة على وجهها أساء واجميعا وجازت
الصلاة ٥ وغير المتأهل مع غير المتأهلين لا يتقدم الا باذنهم مع المساواة فان
فضلهم بنوع ذكره الشارع كان الأولى فيجب عليهم تقديمه والا اختاروا احدهم
وكذا لو تقدم بدون اذن اساؤا جميعا وجازت الصلاة ان جاء بها كاملة
والمتأهل مع غير المتأهلين يجب عليهم تقديمه لاختصاصه بالأهلية الا انه
لا يتقدم الا باذنهم فلو تقدم أساء هو لتقدمه بدون اذن واساؤا بتركك
تقديمه وبالجملة فواجبه ترك التقدم بدون أذن وواجبهم تقديمه اما ما
لهم لانه أفضلهم وبترك الواجبين أساء كل من الطرفين ٥ ثم ان تقدم غير
المتأهل سواء على المتأهلين أو غيرهم أشد كراهة من تقدم المتأهل على
الصنفين وان كان كلاهما مفتقرا الى الاذن لوجود الشرط الشرعي في الأخير
وعدمه في الأول لان الأخير ان كرهوه أثموا والأول لا إثم عليهم في كراهته لانه
انتهك المحظور وأم الناس بدون أهلية ٥ فاحتفظ بهذا التفصيل فانه
اصل أصيل ٥ ودونك آثارا وردت في حكم الصلاة حيث تقدم متقدم
بلا اذن وهنا لابد أما ان يكرهوا تقدمه أولا واعنى بها الكراهة الشرعية
فان كانوا كارهين له كراهة يعتبرها الشرع فهي موضع الوعيد الوارد لكن
اكثر العلماء على صحة الصلاة ولكنها فارغة من الثواب وبئس العمل الخايب
دليله قوله صلى الله عليه وسلم لا تجاوز صلاتهم آذانهم وقوله لا ترفع
لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا فعدم مجاوزتها للآذان وعدم رفعها فوق
الرؤوس شبرا كناية عن ردها وعدم قبولها ٥ ومعنى الصحة هو عدم
وجوب الاعادة ٥ وقد صرحت رواية ابن عمر بعدم قبولها ٥ وممن قال
بعدم الصحة السيد ابو نبهان رحمه الله قال ان جبرهم على الصلاة وراءه
لم تصح لانه من المعاصي فكيف يجوز أن تصح من العاصي يريد امتزاج
المعصية بحال الصلاة ولا تصح صلاة اتحدت بحال عصيان وقاس ذلك
على المصلي بالذهب والحرير ٥ قال المصر رحمه الله وهذا انما يظهر
فيما اذا كان غير مستحق للتقدم ومع ذلك ايضا فالصحيح عندي
صحتها لصلاة جابر بن زيد وغيره من المسلمين وراء الحجاج ولاشك
في جبره اياهم وكراهتهم له آهـ ٥ واما ان لم يكرهوه فلا بأس عليه ولا عليهم
كذا قال في المعارج واقول اساء حيث لم يستأذن وبمثله قال احمد بن محمد بن ابي بكر

قال المص

قال المصنف رحمه الله ويقوم مقام الأذن إن علم منهم ذلك بالأمارة اهـ أقول وادراك الرضا بالأمارة وجه لاحق بالأوجه العشرة التي لا يفتقر معها إلى الأذن المحررة هنا المسئلة الحادية والعشرون لو أن جنبا نسي فلم يغتسل فصلى إماما بقوم فذكر في اثناء الصلاة فسدت على الكل ولزمهم قبول قوله ذلك ه قال في النيل اتفاقا وقال القطب خلافا لا اتفاقا كما قيل فان من قال صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الأمام يقول لا تفسد صلاتهم ولو دخل فيها من أول الامر كما لا يجوز ان لم يعلموا إلا إن أراد اتفاق المغايرة هنا أو اتفاق من قال انها مرتبطة اهـ ه والنيل اخذه من الايضاح وعبارة الايضاح صريحة بالاجماع بين اصحابنا قال وأما إن صلى بهم غير متوضئ او بثوب نجس أو جنب ثم علم بعد ما صلى بهم فان اصحابنا اجمعوا ان الحدث من الجنابة اذا صلى بقوم وهو غير عالم بجنابته ان صلاته وصلاتهم فاسدة وعلى الجميع الاعادة وإن خرج الوقت ه وان غابوا فقد قيل يكتب اليهم ويظهر ذلك ليبلغهم ه ثم تركوا القياس على ما اجمعوا عليه من هذا الحدث ليقيسوا عليه غيره من الاحداث اعني انه اذا صلى وهو غير متوضئ او بثوب نجس وهو غير عالم ثم علم بعد ما صلى بهم ان صلاتهم تامة ما لم يتعمد أن يصلي بهم وهو غير جايز الصلاة ه ومن ذهب منهم مذهب القياس قاس سائر الاحداث على الحدث الذي هو الجنابة ه ويكتب اليهم سائر الاحداث كما يكتب في الجنابة ان غابوا ويخبرهم ويشتغلون به وقال بعضهم لا يشتغلون به فيما سوى الجنابة الا ان قال لهم ذلك في الوقت ه وقال بعض لا يشتغلون به إلا إن أخبرهم قبل أن يفترق الصف ه وهذان القولان عندي استحسان من قايلهما ه وأما إن تعمد أن يصلي بهم بهذه الاحداث فان صلاتهم فاسدة ه كما انه لو أحرم على من احدث بهذه الأحداث من المأمومين متعمدا انتقضت صلاته وصلاتهم والله اعلم اهـ ه وفي الديوان قوله بأن الجنابة كغيرها فليس عليهم شئ اذا افترق الصف ه وفيه قوله بالجزم بانه يكتب اليهم وفيه قوله آخرا بعدم الكتابة ه ومفهوم قول الايضاح اذا صلى وهو غير متوضئ او بثوب نجس وهو غير عالم ثم علم بعد ما صلى بهم ان صلاتهم تامة الخ انه اذا علم وهو في اثناء الصلاة بطلت صلاة الجميع وليس كذلك إجماعا للخلاف في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام ولعل قوله مبني على أصل انها مرتبطة بها كما قال القطب ه وقد نبه القطب على انه إن بان شرك الأمام أعادوا ولو خرج الوقت ه وقيل لا إن خرج الوقت ه قال فلا اتفاق

ولو ادعاه ابن بركة إلا إن اراد اتفاق الأصحاب ه وإن لم يصدقوا الامام في اقراره
بالشرك او بالجنابة وغيرها لم يعيدوا ه اهـ قال في التاج إن أحدث فيها
بمفسدٍ او كان قبلها ولم يعلم ثم علم فيها خرج وبنوا بآخر أو فرادى والأكثر منا على
هذا ه وقيل تفسد لارتباطها به والمختار الأول ه وقيل لا تفسد الا من نوى قفا
الامام ولو كان الامام جنبًا ه اهـ والقول بتمامها بناءً على انها لم تنعقد لهم
جماعة أصلًا فهم في حكمهم فرادى ويبقى القول بفسادها في خصوص الجنب على القول
بانه قاطع وعلى عدم قطعه فتامة مطلقًا ه والقول بان النقض مخصوص
به الآخذ بقفوة الامام وجهه القول بقطع الجنب وعلى الثاني فلا خصوص
له يلزوم النقض ولكن يعمه حكم التمام ه وقد جاء مرسلًا عن عطاء بن يسار
وعن محمد بن سيرين ومرفوعًا عن ابي بكرة وعن ابي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كبر في صلاةٍ من الصلوات ثم أشار أن امكثوا ثم رجع وعلى
جلده أثر الماء ه وفي مرسل ابن سيرين زيادة اني كنت جنبًا فنسيت ه قال
الشافعي وبهذا نأخذ وهذا يشبه أحكام الاسلام لان الناس انما كلفوا
في غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم وأن مسلمًا لا يصلي الا على طهارة ه فمن صلى
خلف رجل ثم علم أن امامه كان جنبًا او على غير وضوء ه وإن كانت امرأة
أمت نساءً ثم علمن انها كانت حايضًا اجزأت المأمومين من الرجال والنساء
صلاتهم وأعاد الامام صلاته ه ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في
صلاته انه على غير وضوء ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم لانهم صلوا بصلاة
من لا تجوز له الصلاة عالمين ه ولو دخلوا معه في الصلاة غير عالمين انه
على غير طهارة وعلموا قبل ان يكملوا الصلاة انه على غير طهارة كان عليهم
أن يتموا لأنفسهم وينووا الخروج من إمامته مع علمهم فتجوز صلاتهم
فان لم يفعلوا فاقاموا مؤتمين به بعد العلم او غيروا نوى الخروج من إمامته
فسدت صلاتهم وكان عليهم استيئنافها لانهم قد ايتموا بصلاة من لا تجوز لهم
الصلاة خلفه عالمين ه واذا اختلف علمهم فعلمت طايفة وطايفة لم
تعلم فصلاة الذين لم يعلموا انه على غير طهارة جايزة وصلاة الذين علموا
انه على غير طهارة فاقاموا مؤتمين به غير جايزة ه ولو افتتح الامام طاهرًا
ثم انتقضت طهارته فمضى على صلاته عامدًا او ناسيًا كان هكذا وعمد
الامام ونسيانه سواء الا انه يأثم بالعمد ولا يأثم بالنسيان إن شاء الله
تعالى اهـ ه وهذا الفصل عن الشافعي طبق الرأي الذي ذكرناه عن اصحابنا
بكون صلاة المأمومين غير فاسدة في مقابلة القول بالفساد عن بعضٍ منا

قال

قال السراج البلقيني من الشافعية عند قول الشافعي وصلاة الذين علموا
انه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جايزة ما نصه هذا النص في انه
يقتضي من صلى به عالما بحدثه يقتضي أن من عرف حدث إمامه قبل السلام
ثم نسي وصلى معه ناسيا لما علمه انه لا قضاء عليه وهذا الوجه لكنه غير
مقطوع به كما وقع في بعض كتب المتأخرين من القطع به ونفي الخلاف فيه
بل الخلاف ثابت في أنظاره في شئ من الترتيب في الوضوء أو الفاتحة ناسيا
او الموالاة ناسيا او علم النجاسة التي لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه ثم
نسي وصلى بها ففيها خلاف مرتب على الجاهل واولى بوجوب القضاء
بل الأرجح في صورة المأموم أنه لا قضاء عليه بخلاف تلك الصور
فان فيها ترك ركن أو شرط وهنا لم يترك شيئا ويكون مفهوم النص على
اطلاقه ولذا جرى عليه الأصحاب وهو المعتمد • وعلى تقدير التوقع على
الأول فيحمل النص على الصورة المتفق عليها اهـ • وهذا صواب من
القول لانه بناء على القول بعدم ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام
سواء نسيان الامام لمانع صلاته أو نسيان المأموم والأصل فيه الحديث
بنسيانه صلى الله عليه وسلم لحدثه واذا كان نسيان الامام لم يؤثر
في فساد صلاة المأموم فنسيان المأموم لحدث امامه كذلك غير مؤثر
اذ كما اعتبر عدم الارتباط هناك كذلك اعتبر عدمه هنا فمؤثر الصحة على الحالين
عدم الارتباط • وقد علمت قول التاج ان عدم الفساد هو المختار • لا يقال
ان تقدم علم المأموم بحدث امامه قبل نسيانه هو مؤثر الفساد المترتب
عليه القضاء لانا نقول كذلك علم الامام بحدث نفسه متقدم على
نسيان نفسه وعلى كل حال فليس مجرد النسيان مؤثرا في الصحة لصلاة المأموم
سواء من جانبه أو جانب الامام ولكن المؤثر عدم الارتباط فلم يكن النسيان
مؤثرا للفساد هنا لانه لم يقع نسيانا لشئ فعله او تركه لا تقوم صلاته
الا بفعله او بتركه وانما وقع الخلل المنسي في جانب صلاة لا ترتبط بها
صلاته على ان اتمامه بتلك الصلاة المعلولة لم يكن عن عمد منه ولا
قصد • ولهذا صحت صلاة من خلفه صلى الله عليه وسلم في تلك
الصلاة وأمرهم بالاشارة ان امكثوا يعني على صلاتكم حيث وصلتم فيها
وفي الحديث احتمال انه أمرهم بالمكث حيث وصلوا حتى يدخل ويغتسل
فيخرج فيستأنف صلاته نفسه الحيث وصل أولا وهنالك يصير لهم
اماما في سائر الصلاة • ويحتمل انه أمرهم بالمكث على صلاتهم اي بان لا يخرجوا

منها باعتبارهم اياها فاسدةً فابقوا عليها فهي صحيحة وليس في منطوق الحديث مشروعية
انتظاره الى ان يخرج اليهم فيؤمهم في ما بقي منها ولا مشروعية عدم انتظاره
واتمامهم اياها فرادى الا ما تفيده قرينة الأمر بالمكث من مفهوم ان مكثا في
الصلاة لا يأمر به لغير غاية واذا كان لا يحتمل الا الغاية فهي خروجه بعد
ارتفاع الحدث لاتمامها بهم جماعةً وهذا ألبق بحاله عليه السلام من تركهم يصلونها
فرادى ثم يصلي هو بعدهم فذاً واولى بمفهوم امر ايّاهم بالمكث ٥ ثم ان صحّ الحديث
ولم تصح معارضة حديثٍ اقوى منه له ولا حديثٌ ناسخٌ له فهو حجة للقايلين
بعدم الارتباط فقياس ابن بركة ومن تابعه ارتباط صلاة المأموم بصلاة
الجمعة حينئذٍ قياس مع النص ٥ ولم يتعرض المصرحمه الله تعالى في معارجه
لهذا الحديث في معرض الحجاج بين القايلين بالارتباط والقايلين بعدمه
مع ان المعارج هو الاية الكبرى في التاصيل والتوجيه والتعليل ٥ ولعله
لم يصح معه الحديث من وجهٍ ٥ وخلاصة ما ذكره رحمة الله عليه ان في الارتباط
مذهبين للاصحاب ٥ مذهب انها مرتبطة بصلاة الامام صحةً وفسادًا لانه
انما جعل الامام ليؤتم به فصلاته في حكم شرطٍ لصحة صلاة مأمومه ولتحمله
عنه القراءة وهي لا تتم الصلاة الا بها واحتج له ابو محمد بالاجماع على ان لا جمعة
الا بجماعة ولولا ارتباطها بالامام لجازت فرادى ولا قايل به ٥ والمذهب الثاني
عدم الارتباط لان كلا مؤدٍ لفرضه وحديث انما جعل الامام ليؤتم به محمول
على ما اذا كان صلاته صحيحة والا فلا امامة له ٥ ومن حيث هذا الخلاف
تخرج الخلاف في فساد صلاة المأموم وصحتها ٥ وعلى القول بالفساد يتمون
صلاتهم فرادى او يقدمون واحدًا منهم يتمها بهم جماعةً ٥ وعلى هذا الخلاف تفرع
خلافهم في وجوب اخبارهم بانه صلى على حدثٍ وعدم وجوبه اذ لا يجب عليه
الاخبار على القول بالصحة ويبقى حكم وجوبه عليه ان ادركهم وان غابوا
على القول بالفساد حتى على القول بنقضها ببعض الاحداث ٥ هذا من
جهته واما من جهة الجماعة فهل هو حجة عليهم بكونه امينًا لهم فيما خفي عليهم
من امر صلاتهم فيجب عليهم تصديقه فيبدلوا صلاتهم ٥ او ليس عليهم
تصديقه اذا افترقت الصفوف وجعل في الايضاح هذا الرأي من الاستحسان
ويظهر منه انه بافتراق الصفوف يزول عن مقام امامته فلا حجة به
حينئذٍ ٥ او لا يشتغلون بقوله فيما سوى الجنابة الا في الوقت ٥ وتعقبه
ابو محمد انه اذا لزم بدل الفرض لم يسقط بذهاب الوقت ٥ قال المصنف
رحمه الله تعالى لم يسقطوا البدل بذهاب الوقت وانما اسقطوا قول الامام

فلم

فلم يجعلوه حجة بعد الوقت ه بيانه اذا أخبرهم في الوقت كان حجة عليهم
لان وقت الفرض قايم وهو امين على صلاتهم واذا اخبرهم بعد الوقت لم يكن
عليهم حجة لان الوقت قد مضى وهم في حكم المصلى اهه ولو اخبرهم بتعمد
للمفسد فيظهر من عبارة الايضاح فسادها عليهم ه وقال في الوضاح ان
خرج الوقت لا بدل عليهم ه وقال ابو محمد والنظر يوجب عندي
ان لا بدل عليهم لانهم ادوا صلاتهم على ظاهر ستر امامهم وسلامة
حاله عندهم ثم اخبرهم بعد سقوط الفرض عنهم بفسقه لعمده في
الصلاة بغير طهور ه قال ابو سعيد هذا خاين اذا قال انه
تعمد لذلك فان شاؤا صدقوه واعادوا صلاتهم ولم يأتموا به الا بعد
التوبة ه وان شاؤا كذبوه الا ان يتوب والله اعلم اهه أقول قول
الامام الكدمي هو الذي يشرق عليه نور الصواب لان هذا المصلى اماما
تقدم وهو امين على صلاة مأمومه في ظاهر حكمه ولما اقر بالخيانة ثبت
عليه ما اقر به فانقلب حكم ظاهر امانته الى حكم ظاهر خيانته والناس
انما يحكم عليهم بظواهر احوالهم ولما نزل منزلة الخاين صح لهم اثبات ما اثبته على
نفسه من الفسق والخيانة فيترتب عليهم اعادة صلاة صلوها خلف خاين
فاسق صلى وهو تارك لما لا يختلف المسلمون في كونه لا تقوم الصلاة الا به
متعمدا لتركه وهو الطهارة ه وصح لهم تكذيبه فيما قاله لانه بما يقول
يلزمهم فرضا قد ادوه وبرئت منه ذمتهم ولا تشتغل الذمة بفرض بعينه
بعد اداية على الوجه الذي يتأدى به لانهم قد ادوه خلف امين حينئذ
في حكم الظاهر ولم يأتوا من جهتهم بما يهدمه عليهم وعليه ما حمل من
سريرته فلا يثبت عليهم من حكم سريرته حكم يغير صلاتهم التي صلوها
على ما وسعهم ه وقوله رضي الله عنه ولم يأتموا به الا بعد التوبة نص
على منع الايتمام بالفاسق الظاهرة خيانته ه ونص على الحكم بالخيانة
والفسق لمن اقر بهما ه ونص على استمرار كذبه وخيانته والغاية التوبة
وبعدها ينزل منزلة الصدق والامانة ه المسئلة الثانية والعشرون
الناس في احكام الفطرة حتى يصح الكفر بناء عليه لو اتم مسافرا او حاضر
او غيرهما برجل لا يعرفونه فاقام الصلاة على وجهها اجزأت عنهم صلاتهم
ولا ضير عليهم ان شكوا في اسلامه فهو في حكم الظاهر امام مسلم حتى يعلموا
كفره ه ولو عرفوه بالكفر وكانوا ممن يعرفونه المعرفة الذي الاغلب عليهم
ان اسلامه لا يخفى عليهم وكان في الحقيقة مسلما الا انهم خفي عليهم

اسلامه لم يجز لهم الايتمام بمن هو في حكم الظاهر كافر سواء صلى في مسجد او
او غيره نعم لو سألوه عن اسلامه فقال انه اسلم قبل الصلاة لم يضق
عليهم امر صلاتهم خلفه كما لو اعلمهم غيره باسلامه قبل الصلاة
اذا كان من اخبرهم ممن يصدقون وصح انه اسلم قبل الصلاة ه ولو انهم
صلوا معه على شركه عالمين به ولم يعلموا انه اسلم قبل الصلاة ثم
اعلمهم بعد الصلاة انه اسلم قبلها لم تجزهم صلاتهم لانهم لم يكن الايتمام
به على معرفتهم بكفره ان لم يعلموا اسلامه قبل ايتمامهم به ه والفرق
بين هذه والاولى صحة اسلامه قبل الصلاة طبق دعواه في الاولى وعدم
الصحة لاسلامه قبل الصلاة في الاخيرة الا بمجرد دعواه الاسلام قبلها
ولو صلوا معه صلوات على انه مسلم ثم اعلمهم بشركه او علموا من غير اعادوا
جميع صلواتهم التي صلوها خلفه ه وكذا لو ارتد ولم يعلموا بردته الا
بعد صلوات صلوها معه في حال ردته على جهلهم بها تلزمهم الاعادة

المسئلة الثالثة والعشرون روى من وجه عن ابي امامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي الامام بقوم فيخص نفسه
بدعوة دونهم ه وجاء من رواية يزيد بن شريح عن ابي امامة ايضا عنه صلى
الله عليه وسلم اذا ام الرجل القوم فلا يختص بدعاء فان فعل فقد
خانهم ه واختلف فيه على يزيد بن شريح فهذه رواية اخرجها البيهقي
وروى حبيب عن يزيد بن شريح عن شداد بن حي المؤذن عن ثوبان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن
لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم
ومن هذه الطريقة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ه ومن
طريقة اخرى عن يزيد بن شريح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه اخرجه ابو داود ه وعن عطاء ابن ابي رباح كالرواية الاولى
عن ابي امامة ه وفي صحيح البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه
بدعائه دونهم فان فعل فقد خانهم واذا رأى انسانا يخص نفسه
بالدعاء يضرب على منكبه ويقول عمم فضل ما بين العموم
والخصوص كما بين السماء والارض ه فظاهر الاحاديث الوجوب
الا انه لو تركه كان عاصيا ولا بأس عليه في صلاته ه وانما يعني
صلى الله عليه وسلم الولي فيدعو له بخيرا لدنيا والاخرة ه واما

من

مَن دونه فلا يدعوله إلا بما يحل من الدنيا أو بأمر ديني لا يدخل به الجنة
مثل ان يقصد كما في قوله اللهم بغض الينا الزنا والسرقة فانه ليس
يدخل الجنة بمجرد تركهما او اللهم اجعله يزكي ويصوم فليس يدخلها
بمجردهما والمراد بالدعاء في موضعه كآخر التحيات قبل التسليم بما يجوز
من الدعاء هنا لك او بعد التسليم في مقام الصلاة أو بين الأذان والإقامة
او في قيام رمضان قبل التسليم وبعده وسواء ذلك في فرض أو نفل
في حضر أو سفر وجمعة وأعياد وسنن لأسباب كاستسقاء وكسوف
وخسوف وزلزلة وريح ويلحق به قياسا الداعي في مجلس الذكر وعند
ختم القرآن في جماعة وفي جهاد بل هنا أوجب وأولى بالتعميم وكما لو كان
مع جماعة في سفينة او أي مهلكة او كان المسلمون تحت سيطرة اعداء الله
من المشركين والباغين والمخالفين وممن يجب التعميم لهم بالدعاء علماء
الدين والقوام بالعدل والقسط والمحتسبون للأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ولصالح الأسلام والمسلمين والحجاج ومن وقع بهم بلاء كطاعون
وجدب وجائحة بسيل او حريق او عدو ومن ألزم التعميم الوالدان
والأولاد أحياء وأمواتا ومع التعميم فيحسن التخصيص لمريض بعينه
ان عناه أمره وللامام الاعظم بعينه ولعالم مرشد في الدين بعينه
وقد دعا صلى الله عليه وسلم لنفسه ولغيره فخص وعم ودعا على
اعداء الله عموما وخصوصا في غير الصلوات وفيها وفي اعقابها بما
تواتر وذكر في مواضعه وقولان إماما ترك التعميم لم يقل قايل بفساد
صلاته وعدم اجزائها ولكن لابد من وقوع النقص في فضلها وثوابها
وما خير صلاة نقص أجرها بترك ما لا تكبر مؤونته عليه ويؤخذ
من الأحاديث عموم الإجابة إذا تفضل الله بها بفضله ورحمته وكرمه
والاكان التعميم عبثا ومع عموم الاجابة يعظم أجر الداعي لإرادته الخير
لعباد الله وأحب العباد الى الله انفعهم لعباده وأي نفع اعظم من
دعوة صالحة يقوم بها المؤمن بين يدي الله لاخيه المؤمن لا لمنفعة
يجزيه بها وانما هي ولاية في الله فاذا تفضل الكريم الوهاب جل جلاله
بالاجابة كانت للمدعو له خيرا من قراب الأرض ذهبا اللهم اغفر لنا
وارحمنا وارض عنا وأسعدنا واكرمنا ووفقنا واهدنا وارزقنا
واجعلنا محبوبين لك مقربين اليك عاملين بطاعتك مجانبين
لمعاصيك انا ووالدي واولادي وكل ولي لك حي او ميت من الأولين

والآخرين ٥ المسئلة الرابعة والعشرون جاء من طريق أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي بالناس فليخفف فان
فيهم السقيم والضعيف فاذا كان يصلي لنفسه فليطل ما شاء ٥ وهو رواية
مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ٥ وأخرجه البخاري في صحيحه
من رواية عبد الله بن يوسف ولفظه اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك بزيادة الكبير وقوله فليطول ٥
وأخرج مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحراني عن ابي الزناد
عن الأعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف
والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء ٥ ولابي هريرة في هذا
روايات ٥ وفي رواية ابي سلمة عنه فان في الناس السقيم والضعيف
وذا الحاجة ٥ واحاديث تطويل معاذ بن جبل ونهيه عليه السلام
اياه عنه وأمره بالتخفيف متواترة ومنها ما رواه ابن ماجة بسنده
الى ابي مسعود انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا
رسول الله اني لأتأخر في صلاة الغداة من اجل فلان لما يطيل
بنا فيها قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
في موعظة أشد منه غضبا يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم
منفرين فأيكم صلى بالناس فليجوز فان فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة ٥ فيتبادر ان المراد بفلان هو معاذ رضي الله عنه
لكن الحديث مذكور فيه اسمه وان اختلفت الفاظه ٥ وتقدم حديث
عثمان بن ابي العاص آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين أمره بي على الطايف فقال يا عثمان تجاوز في الصلاة
وأقدر الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والسقيم والبعيد وذا
الحاجة ٥ وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتنفل وحده يريد
التطويل فيراه الناس فيصلون بصلاته فاذا فطن بهم أمرهم
في تلك النافلة وخفف ٥ قال القطب والحديث صريح في
جواز دخول الانسان على امام لم يعنه في العموم ولا يعنيه وجواز
عناية الامام له بعد دخوله او مجيئه للدخول اللهم الا ان اعترف
أول انه ان دخل عليه غيره خفف اهـ ٥ قال أقول قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم والله انى لاسمع بكاء الصبى وانا فى الصلاة فاخفف
مخافة ان تفتن أمه ٥ ومعنى فتن امه ايقاعها فى المشقة عليها لحزنها
كما جاء فى رواية عبد الله بن أبى قتادة عن ابيه عنه صلى الله عليه وسلم
انى لاقوم فى الصلاة وانا أريد ان أطول فيها فاسمع بكاء الصبى فأتجوز
كراهة ان يشق على أمه ٥ وكما فى رواية عن انس عنه صلى الله عليه وسلم
انى لادخل فى الصلاة وانى اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى
مما أعلم لوجد امه ببكائه ٥ واختلاف الالفاظ فى مثل هذه الروايات
دليل على جواز رواية الحديث بالمعنى كما اجاز صلى الله عليه وسلم ٥
وقد يقال تعددت الالفاظ منه عليه الصلاة والسلام ٥ والمراد
بالتجوز التخفيف بالقدر المجزئ وتعد الصلاة به تامة كما فى حديث
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويتم الصلاة ٥
وهذه الاحاديث نص على حدوث قصد التخفيف بعد قصد التطويل
فيؤخذ منه قصده اعنى التخفيف عند الدخول فى الصلاة ٥ وجاء فى
مسلم من حديث عثمان بن ابى العاص قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا أممت قوما فاخفف بهم الصلاة ٥ وفى رواية له ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله انى
أجد فى نفسى شيأ قال ادنه فاجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى
بين ثديى ثم قال تحول فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال أم قومك فمن أم
قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم
ذا الحاجة فاذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء ٥ وقول عثمان انى اجد
فى نفسى شيأ أى أرى فى نفسى ما لا أستطيع على شرايط الامامة وايفاء
حقها لما فى صدرى من الوسواس وقلة تحملى القرآن والفقه فيكون وضع اليد
على ظهره وصدره لازالة ما يمنعه منها واثبات ما يقويه على احتمال ما
يصلح لها من القرآن والفقه ٥ ويحتمل انه ارادة الخوف من حصول شئ
من الكبر والاعجاب مقدما على الناس فاذهبه الله ببركة كفه عليه السلام
وعن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا
بالصافات ٥ أى بتخفيف الصلاة اذا كنا اماما ٥ وقوله ويؤمنا بالصافات
قيل بينهما تناف ٥ واجيب بانه انما يلزم اذا لم يكن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فضيلة يختص بها وهو أن يقرأ الآيات الكثيرة فى الازمنة اليسيرة
أو اذا لم يكاشف بحال القوم المناسب للتطويل او التخفيف ٥ او يقال انما
فعل ذلك أحيانا لبيان الجواز ٥ أو لاستغراقه فى بحر المناجاة ٥ أو كان

تطويله غير مُمِلٍّ للقوم للقيام بمتابعته والتلذذ بتلاوته وظهور الفيض
الإلهي في إطالته بحيث يَنْشَى السامعُ جميعَ حاجاته ويتقوى الضعيف
في أضعف حالاته ٥ ويودّ كلّ أن يكون جميعُ عُمُرِه مستغرقًا مصروفًا في ركعةٍ
من ركعاته عليه الصلاة والسلام ٥ وهنيئًا لمن قرّت عينُه بالنظر اليه
والحضور لديه ٥ ومن الكلمات المستحسنة على الألسنة ٥ سَنَةُ الوصال
سِنَة ٥ وسَنَةُ الفراقِ سَنَة ٥ اللهمّ أذِقنا بجاه نبيك محمدٍ صلى الله
عليه وسلم حلاوةَ الصلاة ٥ ولَذّةَ المُناجاةِ المُنتجةِ للصلاتِ المتصلات ٥
ورُوي عنه صلى الله عليه وسلم كان أخفّ الناس صلاةً على الناس واطولَ
الناس صلاةً لنفسه ٥ ومن طريق أنس ما صليتُ خلفَ أحدٍ قطّ أخفَّ
ولا أتمَّ صلاةً من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ٥ فينبغي للإمام سلوكُ طريقِ
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفَ أنسٌ ومَن رَوَى معَه تخفيفًا وإكمالًا
فلو عجّل في الإكمال أو زاد في الإطالة بأن تَرَجّحَ أحدُ الطرفين لم يحا ورَدَّ
الكراهةَ إلّا إن قصدَ خلافَ السُنّةِ فلو قصد خلافَها خِفتُ عليه وجوبَ
الإعادةِ وخروجَ الخلافِ في صلاةِ مَن خلفه ٥ ولقوةِ السُنّةِ الواردة باستحباب
التخفيف قالَ المسلمون انه يُصلّي بهم صلاةَ أضعفهم أي من دون تفريطٍ
في شيءٍ من وظايف الصلاة وبالغ بعض فقال السُنّةُ التخفيف نظرًا الى
العلل التي بيّنها صلى الله عليه وسلم ٥ وما جاء عنه عليه السلام من التطويل
في صلواتٍ مبنيّ على عدمِ العِلَلِ المترتب عليها مشروعيّةُ التخفيف وعليه فحيث
تحقّق زوالُ العلة فلا ضيرَ بالتطويل خصوصًا اذا عُلِمَتْ رغبةُ المأمومين
في الإطالة وكراهتُهم في الإيجاز يصلّي بهم كما شاء وشاؤا ٥ نعم استحبّ بعضُ العلماء
التخفيفَ في الفرايض مطلقًا للإمامِ والفذِّ وهو استحبابٌ مبنيّ على هذه
السُنّة وعلى رغبةِ اخرى وهي مبادرةُ الإحسانِ قبلَ إزلالِ الشيطان ٥
ولذلك قال الحكمُ بن بشير لابي مروان سليمان بن عبد الرحمن إذا
صلّيت الفرايض فكن فيها موجزًا غيرَ مستريح فانه أحرى أن يزلّك الشيطان
وان صليت النوافل فان شئتَ فأطِل والله أعلم ٥ المسألة الخامسة والعشرون
هل يطيل الإمامُ قراءةً أو ركوعًا توسعةً للداخل معَه وإعانةً له كي يدرك الحدَّ
الذي هو فيه ويكون ذلك من التعاون على البرّ والتقوى وتعرّضًا للفضل له
وللداخل وعليه هاشم واختاره ابو سعيد رحمهما الله ٥ أم هو عملٌ خارجٌ عن
الصلاة ٥ فمن كان يرجو لقاءَ ربّه فليعمل عملًا صالحًا ولا يشرك بعبادة ربّه أحدًا
وعليه ابو محمد ٥ والصحيح الأول لأن السُنّةَ جاءت بالتخفيف لامرٍ عارضٍ خارجٍ

عن الصلاة

عن الصلاة ه قال المصنف رحمه الله ومن المعلوم أن التخفيف عمل أيضا
على أنا نقول ليس كل العمل يفسد الصلاة وانما يفسدها العمل الخارج
عنها اما عمل من جنسها كزيادة قراءة وتطويل في الركوع او السجود ونحوه
فغير مفسد اتفاقا ه وان كان الفساد من حيث ان الامام فعل ذلك
لاجل الداخل فغير مسلم ايضا لان السنة وردت بمراعاة احوال الجماعة
واما قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الآية فلا تدل على المطلوب وليس
التطويل في ذلك باشراك في العمل وانما الاشراك أن لو قصد الداخل بذلك
مع قطع النظر عن قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى أو اراد بذلك
العمل شيأ غير رضا الله تعالى والله أعلم ه أما ه هذا ان كان قصد الامام له
ادراك الحد الذي هو فيه لكن ينظر فيه هل يطول له لو أحس به يتوضأ أو
يغتسل او جاء من بعيد يستدرك الصلاة معه وقد توضأ أو لم يتوضأ
ام لا يطول له الا بعد دخوله في الصلاة ه الذي يتجه لي أن لا يقصد ذلك
بالتطويل لان الآتي الى الصلاة يمكنه الدخول فيها من أي حد أدركها ولعل
التطويل هنا يكون من حيز التطويل المنهي عنه ه وقد يقال ان خاف فوات
الآتي تلك الجماعة ولم يبلغ التطويل الى أن يكون مضرا بمريض او مشغلا لذي
حاجة أو منفرا عن الجماعة وبالجملة لم يبلغ الى درجة المنهي عنه جاز التطويل
بالنظر الى وجوب التعاون على البر والتقوى والله أعلم ه وقول الشيخين هاشم
وابي سعيد وترجيح المصنف رحمة الله عليهم طريقته العناية بواجب التعاون
وقول ابي محمد طريقته العناية باكمال الاخلاص فلا يقصد في صلاته أي
فعل أو ترك بحركة أو سكون بنطق او صمت وجها سوى وجه الله تعالى وهو
أغنى الشريكين فلا يقبل ما صرف عنه سبحانه جل شانه فأشبه أن يكون
التطويل هنا مصروفا عنه الى الوجه المراد وهو ادراك الداخل للحد الذي
فيه امامه وهذا على رأيه قصد خارج عن حقيقة الاخلاص اذ حقيقته
بيضاء ناصعة لا تقبل الشركة ه والمشايخ الثلاثة لا ينازعونه في وجوب
الاخلاص الا ان مدعاهم أن تعاونا في مثل هذا غير خارج عن حقيقة الاخلاص
ان خلصت النية من أي شايبة وقد خفف صلى الله عليه وسلم صلاته
لاجل المرأة تصلي خلفه فيبكي طفلها لما يدركها له من الحزن والحنان على انه
كان قصد التطويل في تلك الصلاة فهل يقال في تخفيفه ذلك انه ترتب
على مغايرة الاخلاص وهل تبلغ درجة اخلاص المخلصين من الاولين
والآخرين موازاة درجة اخلاصه صلى الله عليه وسلم ه والتخفيف والتطويل

درجتان فى الصلاة بينهما التوسط وهو اغلب صلاته صلى الله عليه وسلم
بالناس فاذا صلى وحده كان اطول الناس صلاة واذا عرض له موجب التخفيف
خفف فالحالتان التوسط والتخفيف يكونان منه لاجل احوال المصلين معه
وحيث لا يتقيد بملاحظة حال صلى لربه كما شاء ه واذن ملاحظة الاحوال
سنة قالها وفعلها صلى الله عليه وسلم فلا يبقى وجه لتصلب الشيخ ابى محمد
ويكون قول المشايخ الثلاثة سنة متبعة والله اعلم ه المسئلة السادسة
والعشرون قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ه جرت السنة والاجماع على اباحة
الكتاب لقدر المقروء من القرآن بعد الفاتحة من الاية فصاعدا ه واستحب الابتداء
من اول الكلام المرتبط بعضه ببعض الى تمامه ه وندب الى اتمام السورة حوصا
على استيفاء المعنى لخفاء الترابط على اغلب الناس فندبية اتمام السورة
احترازا عن الوقوف قبل تمام المعنى ولهذا قيل بافضلية السورة على ما هو
اطول منها ان لم يكن سورة ه وحد بعض فى الفجر ان لا تكون السورة اقل من
عشر آيات ه ويرد عليه حديث ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمر بها الناس فى الصلاة المكتوبة
وقراءة عمر رضى الله عنه قل يا ايها الكافرون فى صلاة غداة فى بعض اسفاره
وقراءة عبد الرحمن بن عوف انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح حين
صلى بالناس الفجر غداة طعن عمر رضى الله عنهما ه واكتفى بعض بآية فوق
الفاتحة وعليه ايتار ابى الثغناء ركعة بمدها متان ه قال سعوة بن
الفضل اخبرنى موسى بن على عن الجهم بن حلوس ان الاشياخ تذاكروا
وهم يومئذ بدما فى رجل صلى صلوات كثيرة فى ثوب نجس ولم يعلم فاراد
اعادة تلك الصلوات ما يقرأ ه قال اجتمع رأيهم انه اذا كانت صلاة يجهر
فيها بالقراءة فاذا اكمل فاتحة الكتاب فليقرأ مدها متان وحدها فانه يجزئ
به قال فاعجب ذلك موسى ه قال المصر رحمه الله وانما اجمع رأيهم
على ذلك تخفيفا له لكثرة ما لزمه من البدل اهـ ه قلت اتفاق المشايخ
بدما على هذا التخفيف يؤخذ منه الاجزاء مطلقا لا مقيدا بمن ازدحمت
عليه مبدلات كثيرة ويطرد هذا الحكم فى حق من اعجله مهم دينى
او مخوف او مهلك او مرض او فوت رفقة او رحلة فى سفر او ما اشبه
هذا لعبرة بعموم الحكم لا خصوص السبب ه على ان المنطوق به وهو فرض
قراءة المتيسر غير محدد لكنه لا اقل من اتمام المعنى فلو لم يتمه فسدت
وكذا لو لم يرتل ولا منافاة بين الترتيل والتخفيف لانه اذا رتل وقلل

القرآءة او توسط فى الترتيل فى القرآءة فقد خفف ٥ وان أسرع وأعطى الحروف
حقها جاز ٥ وأجاز بعض فى صلاة الجهر الاقتصار على آيتين بعد الفاتحة
وأما الآية الكريمة ففيها قولان ٥ احدهما ان المراد بهذه القرآءة القرآءة فى
الصلاة وذلك لانها احد اجزآء الصلاة فاطلق اسم الجزء على الكل والمعنى
فصلوا ما تيسر عليكم ٥ قال الحسن يعنى فى صلاة المغرب والعشآء ٥
قال قيس بن ابى حازم صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ فى اول
ركعة بالحمد واول آية من البقرة ثم ركع ثم قام فى الثانية فقرأ بالحمد والآية
الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف اقبل علينا فقال ان الله تعالى
يقول فاقرؤا ما تيسر منه ٥ قال القشيرى والمشهور ان نسخ قيام الليل
كان فى حق الامة وبقيت الفريضة فى حق النبى صلى الله عليه وسلم
قال الشافعى بل نسخ بالكلية فلا تجب صلاة الليل اصلا ٥ واذا ثبت
ان القيام ليس فرضا فقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن معناه اقرؤا
ان تيسر عليكم ذلك وصلوا ان شئتم ٥ قال القطب فاقرؤا اى صلوا
عبر عن الصلاة بقرآءتها كما يعبر عنها بركوعها وسجودها وبتسبيحها
وبتعظيمها ٥ او المراد قرآءة القرآن بعينه دراسة ليلا ينسى ٥ واختار
ابن العربى الاول اهـ ٥ والقول الثانى هو ما ذكره القطب فالمراد بدراسته
لتحصيل حفظه وان لا يعرض للنسيان سواء أكان فى صلاة أم غيرها
قال كعب من قرأ فى ليلة مائة آية كتب من القانتين ٥ وقال سعيد
خمسين آية ٥ قال القرطبى قول كعب أصح لقوله صلى الله عليه وسلم
من قام بعشر آيات من القرآن لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية
كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين ٥ خرجه
ابو داود والطيالسى ٥ وروى انس بن مالك قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ خمسين آية فى يوم او فى ليلة لم
يكتب من الغافلين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن
قرأ مائتى آية لم يحاجه القرآن يوم القيامة ومن قرأ خمسمائة آية
كتب له قنطار من الاجر ٥ فقوله من المقنطرين اى اعطى قنطارا
من الاجر ٥ وجاء فى الحديث انه الف ومائتا اوقية والاوقية
خير مما بين السماء والارض ٥ وقال ابو عبيدة القناطير واحدها
قنطار ولا تجد العرب تعرف وزنه ولا واحد للقنطار من لفظه
وقال ثعلب المعول عليه عند العرب انه اربعة آلاف دينار فاذا

قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر الف دينار ه وقيل ان القنطار
ملء جلد ثور ذهبا ه وقيل ثمانون ألفا ه وقيل هو جملة كثيرة مجهولة
من المال نقله ابن الأثير ه قال القرطبي والقول الثاني اصح حملا
للخطاب على ظاهر اللفظ والقول الأول مجاز لانه من تسمية الشئ ببعض
ما هو من اعماله واذا كان ذلك على قيام لا في قدر القراءة فلا دليل فيه
على ان الفاتحة لا تتعين في الصلاة بل هي متعينة في كل ركعة للخبر
الصحيح لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ه ولخبر لا تجزئ صلاة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ه ولفعله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتموني أصلي ويحمل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه مع خبر ثم اقرأ يا
تيسر معك من القرآن على الفاتحة او على العاجز عنها جمعا بين الأدلة
ه وروى اربعين بدل خمسين وروى عشرين وروى عشرا ويكفي
في الركعة ثلاث آيات وقيل آية طويلة وقيل اثنتان وقيل آية
قصيرة ه وزعم بعض ان قراءة القرآن فرض في كل ليلة والجمهور انها
ندب ه وعن الحسن وابن سيرين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة
بما امكن من قراءة القرآن او غيرها ه قال بعض والركعتان بعد
العشاء مع الوتر اختلتان في امتثال هذا الأمر ومن زاد زاده الله
له ثوابا ه قال القطب وينبغي للعاقل المبادرة الى تحصيل الخيرات
قبل هجوم صولة الممات ه قالت بنت الربيع بن خثيم للربيع يا أبت
مالي أرى الناس ينامون وانت لا تنام فقال ان اباك يخاف البيات
أي وقوع العدو عليه ليلا ه قال الباجي

قد افلح الفانت في جنح الدجى ... يتلو الكتاب العربي النيرا
قياما وراكعا وساجدا ... مبتهلا مسبحا مستغفرا
له حنين وشهيق وبكا ... يبل من ادمعه تربا الثرى
انا لسفر نبتغي نيل الهدى ... ففي السرى بغيتنا لا في الكرى
من نصب الليل ينال راحة ... عند الصباح يحمد القوم السرى

اهـ ه وقد تقدم ذكر السور المستحب قراءتها ه واستحب بعض في
الصبح من اذا الشمس كورت الى والليل من سبت الى خميس ه وفي
يوم الجمعة بعض بفاتحة الحديد وخاتمة الحشر ه وبعض بسورة
الملك وانا أرسلناه ه وبعض بما تيسر له في العتمة بوالضحى والم
نشرح دائما الا في ليلة الجمعة فبخاتمة سورة الجمعة وخاتمة اذا

جاء

جاءك المنافقون وفى المغرب فى الركعة الأولى ليلة السبت بانا انزلناه
وليلة الأحد بألهاكم التكاثر وليلة الاثنين بايلاف قريش
وليلة الثلاثا بسورة الماعون وليلة الأربعاء بقل يا ايها الكافرون
وليلة الخميس باذا جاء نصر الله وليلة الجمعة بحسب ما يتفق وبان
ربكم الله الاية فى الاعراف وفى الركعة الثانية بقل هو الله أحد دايما ه
وقد أسلفت فى مبحث القراءة ما هو اوسع من هذا والله اعلم ه المسئلة الثانية
والعشرون اختلف فى الفتح على الامام اذا أرتج عليه فاجازه اصحابنا ومالك
والشافعى واكثر العلماء ه ومنعه الكوفيون ه وسبب الخلاف اختلاف
الاحاديث فقد روى انه صلى الله عليه وسلم تردد فى آية فلما انصرف قال
أين أبى أليس فى القوم ه يريد الفتح عليه ه وعارضته رواية انه قال
صلى الله عليه وسلم لا يفتح على الامام ه والخلاف فى الصدر الأول
موجود فقد اشتهر عن على منعه واشتهر عن ابن عمر جوازه ه ٥
ويتأكد عندنا فى ما لابد منه من القرآن وبالأخص الفاتحة للفساد بتركه
وقد اشترك الامام ومأمومه فى الصلاة فكان فتحه للامام اصلاح الصلاة
المشتركة ه وللاصحاب فيما وراء ذلك وجهان اختير الجواز ه وكره الفتح
ابن مسعود والشعبى وشريح القاضى وسفيان الثورى ه والجواز هو
الصواب لشمول آية التعاون على البر والتقوى ٥ وهو رواية عن على
فقد روى عنه اذا استطعمكم الامام فاطعموه واستطعموا منه
وعن نافع قال صلى بنا عبد الله بن عمر صلاة المغرب فلما فرغ
من فاتحة الكتاب قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وتردد بها وخزن عليه
القرآن فقلت انا اذا زلزلت الأرض زلزالها فقرأها واستمر فى القراءة
ولم يعب ذلك على ٥ ومحل الفتح سكوته عياء والتماسا أو ترديد
كلمة يتعرف ما بعدها ه ومنع بعض الفتح فى الترديد حتى يسكت
والأصح عدم المنع لان علة الفتح الاعياء وهو الذى أثر الترديد أو السكوت
وفى الاثوان الامام عبد الملك بن حميد رحمه الله تردد فى السورة
من صلاة الجمعة حتى اضطر الى الاستعاذة فاستعاذ جهرا فاقره
العلاء ابن ابى حذيفة باعادة الصلاة فاعاد بالناس من حينه
وتعقبه ابو عبد الله بانه لا اعادة عليه والله أعلم ه ولعل وجه
الاعادة الاستعاذة جهرا مع انها فى غير محلها بعد الاتيان بها فى محلها
ولعل وجه عدم الاعادة اعتبار الاستعاذة عملا من جنس الصلاة

وكأن فتوى العلاء بن ابي حذيفة صارت متفقا عليها من الأمام ومن
حضر تلك الجمعة من علماء المسلمين لأخذهم بها في اعادة تلك الصلاة
فعدم النزاع حينئذ مؤيد للقول باعادة صلاة من استعاذ في غير موضع
الاستعاذة بعد الأتيان بها في موضعها لا ان الأعادة ترتبت على تردد
الأمام رضي الله عنه لما علم من تردده صلى الله عليه وسلم وعدم الأعادة
وانما سأل عليه السلام عن ابي بن كعب لكونه أقرأ القوم او لكونه حافظا
للموضع الذي تردد فيه عليه الصلاة والسلام وغيره من الحاضرين
غير حافظ ه او لانه فقه عنه صلى الله عليه وسلم جواز الفتح بل
استحسانه لما يؤخذ من مفهوم سؤاله عنه بعد انصرافه من الصلاة
فكان عنايته بالفتح عليه استحسان منه لايقاعه من المأمومين
وانما خص أبيا لعلمه باحاطته بالموضع المتردد فيه والله اعلم ه والعجب
كيف كره الفتح على قول من يقول بالكراهة مع انه لايفترق القصد
به عن قصد تنبيه الأمام في سهوه فان الارتتاج الحاصل سهو محض
والفتح بآية او سورة محض تنبيه واخذ بالقلب عن شاغله الى ذكر
واجبه وهذا عين تنبيه الساهي بالتسبيح ه يبقى النظر فيما اذا قرأ
الأمام ما يجزئ بعد الفاتحة ثم ارتج عليه فيما قصد زيادته هل يفتح
عليه لان زيادة على المجزئ زيادة فضل والفتح به نوع تعاون على البر
والتقوى وايضا فزيادة الفضل لايختص بها الأمام فكانه بالفتح عليه
استزاد فضلا على فضل لنفسه ولغيره ه ام لايفتح عليه اذا أتى بما
يجزئه لصلاته لان الأصل عدم الفتح وانما أجيز للاتيان بالمجزئ حيث
لم يأت به الأمام ولما أتى به وكانت الصلاة تامة لم يجز للمأموم
أن يأتي في صلاته ما ليس له ولا عليه في الأصل ه والذي يتجه للعبد
العاجز هو الاخير لان المأموم في الأصل مخاطب بعدم ايقاع صورة
الفتح مع الغناء عنها فالاتيان بها في غير محلها معاكسة للخطاب
والله أعلم بالصواب ه المسئلة الثامنة والعشرون اختلفوا في
موضع الأمام اذا كان ارفع من موضع المأموم أجازه قوم ومنعه
آخرون والمانعون استحبوا الارتفاع اليسير لموضع الأمام وهو مذهب
مالك ه وسبب الخلاف في هذا حديثان متعارضان ه احدهما حديث
انه عليه الصلاة والسلام أم الناس على المنبر ليعلمهم الصلاة وانه كان
اذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر ه والثاني حديث ابي داود أن

حذيفة

حذيفة أمّ الناس على دكّان فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلمّا فرغ
من صلاته قال ألم تعلم أنّهم كانوا ينهون عن ذلك او نُهيَ عن ذلك ٥ وفى
رواية أنّ عمّارًا أمّ الناس بالمدائن وقام على دكّان يُصلّى والناس أسفل منه
فتقدّم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمّار حتى أنزله حذيفة فلمّا فرغ
عمّار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلّى الله عليه
وسلّم يقول اذا أمّ الرجل القوم فلا يقمّ فى مقام ارفع من مقامهم
او نحو ذلك فقال عمّار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى ٥ وفى
رواية انّ المصلّى حذيفة وجاذبه سلمان وقال أو ما علمت أنّ رسول
الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن ذلك ٥ وفى رواية انّ حذيفة
رضى الله عنه صلّى على دكّان والناس اسفل فجذبه سلمان حتى
أنزله فلمّا انصرف قال له أما علمت أنّ اصحابك يكرهون ان يُصلّى الامام
على شئ وهم اسفل منه قال حُذيفة بلى ذكرت ذلك حين حدّثتنى
وحديث صلاته صلّى الله عليه وسلّم على المنبر رواه الشافعىّ باسناده
عن سفيان بن عيينة عن ابى حازم بن دينار قال سألوا سهل ابن سعد
من أىّ شئ منبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال ما بقى من الناس
احدٌ أعلم به منّى من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت
رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين صعد عليه استقبل القبلة
فكبّر ثمّ قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى
فسجد ٥ هذا المسموع فى هذه المسئلة فنقول ان صلاته صلّى الله عليه
وسلّم على المنبر يحتمل ان تكون فى اوّل الأمر ثم نسخ ذلك بالنهى فى الروايات
المقابلة لهذا الحديث ومع اختلاف الروايات فيحتمل تعدّد الوقايع
وهو دليل شهرة النهى عن ذلك ٥ وبالأجدر ان لا يتفوّق المأموم
على امامه وان قيل بعدم كراهة تفوّقه تعليلًا بان اليهود ترفع
مكان ائمّتها فتجب مخالفتهم ٥ ويردّه بانّ الجماعة من خصوصيّاتنا
وما أحبّ صلّى الله عليه وسلّم أن يخالف به يهود فقد اظهر ولم
يسكت عنه فلو كان هذا من ذلك القبيل لأمر به ولجعل محلّ مقامه
فى مسجده وغيره من المساجد انزل من مقام المأمومين وكان ذلك شعارًا
مستمرًّا فى مساجد المسلمين سلفًا وخلفًا وهذا لم يقع ولا جاءت به
سنّة ٥ ويقول المصرّ رحمه الله فى معارجه فى جعله فى المكان الأسفل
ازدراء به والمطلوب فى جانبه التعظيم اهـ ٥ وللأصحاب فى المقام نظرات

فمن نظر لظاهر الرواية ومقتضاها جعل واجب الامام والمأموم التساوي فلا يرتفع مقام أحدهما وجوبا ومن نظر لمقتضى الرواية وظاهرها للأدب جعل التساوي أدبا تتم الصلاة بدونه استدلالا بان عمارا وحذيفة (وغيرهما) لم يعيدوا صلاتهم تلك ومن نظر الى مجرد ظاهر الرواية دون مقتضاها أجاز تفوق المأموم على امامه ولم يحرم للامام والذين حملوا الرواية على الادب منهم من حملها على ظاهرها فاباح ان يتفوق الامام ولا عكس ومنهم من قال ان كان معه من يستخلفه اذا عناه أمر فلا جناح على الامام والمأموم ان يتفوق أحدهما على الآخر وهاولاء نظروا عسر الاستخلاف مع تفوق أحد الطرفين وحيث لا عسر بان كان الخليفة مع الامام في الرفع او الخفض فلا بأس ثم ان للمجوزين اقوال في حد الرفع فقيل لا حد ولو علا ظهر المسجد او البيت الا ان الشيخ محمد بن المسبح رحمه الله قيد هذا بالنوافل واطلقه غيره حتى في الفرايض وقيده بعض العلماء بموضع العذر اما المحددون فلهم اقوال فقيل اذا ارتفع الامام فوق ثلاثة أشبار فسدت وعليه ابو المؤثر وابو الحواري وغيرهما والتحديد بثلاثة أشبار قياس على السترة وعليه فيطرد هذا في ارتفاع المأموم وحد بعض بقدر ذراع بناء على ان اقل السترة شبر وظن صاحب الايضاح ان تحديد الارتفاع بالذراع استحسان وهو كذلك لان الارتفاع المنهى عنه ورد غير محدد فقاسه من قاسه بالذراع قياسا على السترة فكان وقوف الامام في ذلك المقدار من الارتفاع خارج عن الحد الذي تتعلق به المأمومية كما انه لو صلى بهم اماما خلف سترة مزيد عن شبرين كان موقفه موقفا لا تتعلق به المأمومية وعلى هذا ابتنى قول من أفسد الصلاة اذا ارتفع زايدا على ذراع وهو بناء على القول بان اقل السترة شبران والتحديد بذراع معتمد بعض قومنا وفي المذهب قول لابي اسحاق في التحديد بقامة وعليه بعض قومنا ومن أقوال قومنا هو ما يقع به الامتياز قال المصر رحمه الله هذا القول مردود الى العرف اهـ اي اذا صار في عرف الناس امتيازا عن موقف المأمومين ولو بلا تحديد وصار ذلك الامتياز مبينا لموقفهم بحيث يحكم العرف انه داخل في حيز النهي وقد سوغ المصر رحمه الله كلا القولين قال القطب رضي الله عنه كانت الصحابة لا يرون بأسا بارتفاع الامام على المأمومين ليعلمهم

افعاله

افعال الصلاة فاذا علمهم فالسنة المساواة ه قلنا لا تفسد بذلك كما لا تفسد باستتاره الا رأسه وانما ذلك لبعد من يستخلف ان احتاج ولا نختار ذلك انما نختار السنة ه ولا بأس بارتفاع صف على صف ه وكان ابو هريرة كثيرا ما يصلي على ظهر المسجد بصلاة الامام ه وذلك مكروه ه ومعنى كثرته انه فعله ثلاثا او اربعا ونحو ذلك ه فان المكروه والمتنازع فيه يعد قليله كثيرا لثقله على النفس ه كان انس بن مالك يجمع في دار ابي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة لها باب مشرف على المسجد بالبصرة ويأتم بالامام ه ونقول ليس كل ما ورد نرغب فيه بل نرغب في السنة ونقدم السنة الكثيرة على القليلة ه فمن ذلك ان تكون الصفوف كلها في صعيد واحد باد بعضها لبعض وبادية للامام فبذلك يتم الاقتداء ويصل هو او من يعدل الصفوف الى تعديلها اهـ كلامه وسيأتي ان شاء الله في مبحث المأموم مزيد كلام في هذا القبيل وانما اتينا بهذه المسئلة هنا لانها من المسائل المتعلقة بالامامة لانها تبحث في مقام الامام بالنسبة الى مقام المأموم المسئلة التاسعة والعشرون على الامام ارسال نيته لكل من يصلي بامامته في الصف الاول وغيره يقول اللهم اني نويت واعتقدت ان اصلي هذه الصلاة الحاضرة بكل من له صلاة ممن يصلي وراءي هذه الصلاة ه وقد اختلف هل يجب على الامام ان ينوي الامامة ام لا ه فذهب قوم الى ان ذلك ليس واجبا عليه لحديث ابن عباس انه قام الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد دخوله في الصلاة ه وذهب قوم الى ان هذا محتمل وانه لابد من ذلك اذ اكان يحمل بعض افعال الصلاة عن المأمومين ه وهذا على مذهب من يرى ان الامام يحمل فرضا او نفلا عن المأمومين ه والاحتمال ظاهر اذ لا تصريح في حديث ابن عباس بانه صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة كما انه ليس فيه انه نوى لا ابتداء ولا بعد دخول ابن عباس معه لكن في تحويله اياه الى موقف المأموم عن يمينه اشعار بالنية حينئذ واما احتمال انه لم ينو فالاصل عدمها واستمر على احتمال عدم النية ه والتحقيق عدم ترجح النية ابتداء وترجحها مع تحقق دخوله ه وفي المسئلة نزاع والاصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء ان ينوي الامام الامامة ه واستدل ابن المنذر ايضا بحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شهر رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته الحديث ه وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وايتموا هم به وأموم

وحديث أنس هذا أخرجه مسلم وعلقه البخاري ٥ وفرق أحمد بين النافلة والفرض فشرط أن ينوى فى الفريضة دون النافلة ٥ قال ابن حجر وفيه نظر لحديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه أخرجه ابو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اهـ ٥ وهذا الحديث ذكره القطب رضى الله عنه فى صحيحه ولفظه كانت الصحابة يكرهون إقامة جماعة ثانية فى المسجد الجامع عند خوف تفرقة الكلمة على إمامه أى إلا باذنه ٥ كما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فجاء رجل فقال صلى الله عليه وسلم أيكم يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه ٥ فقال قوم من الصحابة والتابعين بجواز ذلك بلا إذن لأنه صلى الله عليه وسلم اذن ولم يشترط الاستيذان ٥ واختار سفيان وابن المبارك ومالك والشافعى الصلاة فرادى ٥ والجامع ما ذكرت أنه إن خيف الافتراق فلا إلا باذن ٥ ويروى ايكم يتجر على هذا ٥ وفى رواية كان اذا صلى بالناس ودخل شخص بعد ما صلى يقول من يتصدق على هذا فيصلى معه فيقوم الناس يصلون معه جماعة ثانية ٥ فنقول هو الامام ومن يقوم اليه مأموم اهـ فنظر ابن حجر فى رأى أحمد يحتمل أن يجاب بان الداخل بعد الجماعة دخل الصلاة على نية الامامة بالقايم اليه على انه يصلى فرضه إماما بالمتنفل معه ٥ بناء على الروايات الأخيرة ويجمع بينهن وبين رواية ابن حجر بأن يؤول قوله رأى رجلا يصلى وحده اى يريد أن يصلى وحده وبهذا تجتمع الروايات وحينئذ تصح إمامته لدخوله على نيتها من أول الصلاة اعنى قبل الاحرام اذ ليس فى الروايات الأخيرة دليل على صحة الدخول معه بعد الاحرام وأيضا فحديث ابى سعيد هذا جاء فى رواية بلفظ جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل فصلى معه رواه الترمذى وابو داود ٥ فهو كما ترى ليس فيه ان داخلا دخل معه بعد إحرامه بل الروايات صريحة بان القايم اليه ائتم به متنفلا قبل احرامه وفى سنن البيهقى ان القايم ابو بكر رضى الله عنه ٥ قال الطيبى وتبعه ابن حجر فيه دلالة على أن من صلى جماعة يجوز ان يصلى مرة أخرى إماما او مأموما والدلالة على كون المعيد إماما ممنوعة ٥ وايضا حمل فعل الصحابة فى حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأمر المتفق عليه وهو اقتداء المتنفل بالمفترض اولى من حمله على الأمر المختلف فيه وهو اقتداء المفترض بالمتنفل ٥ قال ابن حجر تلك الصلاة هى صلاة العصر ٥ ولا يعرف لهذا

أصل

أصلٌ يستند اليه علمائنا في مذهب المنع للتنفل بعد العصر والصبح والحديث
محمول على غيرهما من الأوقات غير المغرب لمنع التنفل بالثلاث ولا يحمل على الأعادة
لكراهتها في الوقتين ولا دلالة في الحديث على غير ما ذكرناه • واراد بالصدقة التفضل
والاحسان الى ذلك الرجل بتحصيل ثواب الجماعة فيكون كأنه قد اعطاه صدقة
وفيه دلالة على أن دلالة احدٍ على الخير وتحريضه عليه صدقة • أو سماه
صدقة لانه تصدق عليه بثواب ستٍ وعشرين درجة اذ لو صلى منفردًا
لم يحصل له الا ثواب صلاةٍ واحدة • وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
بت عند خالتي ميمونة الى آخره فلفظه في مسند الربيع ابو عبيدة عن
جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرني أنه بات عند ميمونة زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل أو بعده بقليل
فاستيقظ وجعل يمسح النوم بيده عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم
من سورة آل عمران ثم قام الى شنٍ معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام
يصلي • فقمت وصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ باذني يفتلها
ثم صلى اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر اه وفي الحديث روايات قال في شرح
السنة في الحديث فوايد منها جواز الصلاة نافلةً بالجماعة • ومنها أن المأموم
الواحد يقف على يمين الامام • ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة • ومنها
عدم جواز تقدم المأموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم أداره من
خلفه وكانت ادارته من بين يديه أيسر • ومنها جواز الصلاة خلف من لم
ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردًا ثم
ايتم به ابن عباس اه • وقد استدلوا ايضًا بما روي عن عايشة رضي الله عنها
ولفظه في مسند الربيع ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فصلى بصلاته ناسٌ كثير ثم صلى الليلة الثانية فكثر الناس ثم تجمعوا
في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
أن يفرض عليكم • وذلك في رمضان اه ونظير الحديثين حديث جابر
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت حتى قمت عن يسار

فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ٥ رواه مسلم ٥ وقول عائشة رضى الله عنها فصلى بصلاته ناس كثير قال المصنف رحمه الله أخذ منه بعض قومنا جواز الاقتداء بمن لم ينو أمامته قال وهذا صحيح قال ولكن إن نوى الأمام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم ٥ وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الأصح لانه لم ينوها والأعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها ٥ قال المصنف رحمه الله وهذا إن أراد به الأطلاق فغير مسلم لان الواقعة فى النفل فلا يحمل عليها الفرض كما تقدم فى نظيره ٥ ثم انه يمكن أن يكون لامام المسجد خصوصية لم تكن لغيره ٥ اهـ أقول اذا صحت لامام المسجد خصوصية من وجه فلا شك فى تحققها لرسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كانت هى التى أوجبت التبعية لامام المسجد فايجابها فى حقه صلى الله عليه وسلم أعظم وما كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى حرصهم على توفير الأجور بالذين يتركون الفضائل خلفه عند حضورهم لانه لم ينو تلك الأمامة ولو كان ذلك الاقتداء مفتقرا الى نية الأمامة قبل مباشرة الصلاة لحول ابن عباس وجابرا وجبارا عن الأقتداء به هنالك ولكنه أقرهم وحولهم عن الموضع الذى هو غير الموقف المشروع للمأموم الى الموقف المشروع ٥ ولكان بين للناس المتكاثرين خلفه فى الليالى الاربع ان الأقتداء به فى تلك الصورة غير جائز ولكنه لم يبينه وانما امتنع عن الخروج لما سال سيل الجماعة على تلك الفضيلة فخشى صلى الله عليه وسلم أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها فيهلكوا فكانت مصلحة الترك فى جنب ما يخشاه أعظم من مصلحة الأستمرار على ذلك العمل العظيم رأفة ورحمة منه بأمته وغير بدع هذا الصنيع ممن بعث رحمة للعالمين اللهم صل وسلم وبارك عليه كما تحب وترضى ٥ وانما لم يتمش هذا الحكم فى الفرايض لان الأمامة منصب دينى وعمل عظيم وقد شرع صلى الله عليه وسلم ان الأعمال بالنيات فلا يصح لفذ مفترض تحويل نيته إماما بداخل معه فى أثناء صلاته فيكون فذا فى جزء من صلاته اماما فى سايرها هذا لم تات به سنة ولا جاء ان احدا من اصحابه فعله معه صلى الله عليه وسلم ولا مع غيره الا فى تلك الوقايع وكلها وقايع نفل فلا يحمل الفرض عليها والله أعلم

المسئلة الثلاثون ذكر فى القواعد احدى عشرة وظيفة مشترطة على الامام قد ذكرنا اغلبها فى المسائل السابقة نسردها هنا إجمالا للتقريب ٥ احدها مراعاة

الوقت

الوقت لحديث ابى ذر رضى الله عنه ان أحب عباد الله الذين يراعون الشمس
والأظلة ه الثانية الصلاة فى أول الوقت لقول النبى عليه السلام ان أول
الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله ه الا ما استحب له
من تأخير الظهر فى الحر الشديد حتى يبرد ه الثالث أن يجعل من يراعى الصفوف
ويسويها لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكبر حتى تستوى
الرابع ان يرسل نيته ارسالا لكل من يصلى بامامته و يعقد نيته ويقول
اللهم نيتى واعتقادى أن أصلى هذه الصلاة الحاضرة بكل من له صلاة ممن يصلى
ورآءى هذه الصلاة فى يوم كذا الخ ه الخامسة أن يجزم التكبير والتسليم جزما
ولا يمد بهما صوته لئلا يسابقه بهما من وراءه ه السادسة أن يرفع صوته
بالتكبير كله وسمع الله لمن حمده ليقتدى من وراءه به ه السابعة ان يخلص
نيته للمأمومين فى حفظ صلواتهم ومراعاة حدودها الظاهرة والباطنة
والاجتهاد فى الدعاء لهم جميعا ه الثامنة أن يقتصد فى صلاته ولا يطولها
ويصلى بهم صلاة أضعفهم ه التاسعة ان يتنحى عن مكانه اذا صلى ولا يمكث
فى مصلاه إن كان فى المسجد ه العاشرة ان يجعل وراءه أفضل القوم لقول
النبى عليه السلام ليلينى أهل الاخلاص والفضل ه اهـ ولم يذكر الحادية
عشر فى النسخة التى بأيدينا فليحرر ولعلها دخلت فى الشرايط التى ذكرها
القطب رضى الله عنه فى مختصر الوضع وحاشيته ونوردها إن شاء الله
هنا بالحرف ولا بأس بالتكرار فانه مصقلة الأفكار ه قال رضى الله عنه
على الأمام أن يراعى الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم إن أحب عباد الله الذين
يراعون الشمس والأظلة ه أى محافظة على ثواب أول الوقت وزجرا لنفسه
عن الكسل حتى وصل الظل موضع كذا وحتى يصله ه وأن يجعل من
يراعى الصفوف ويسويها لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فلا يكبر حتى
تستوى ه واذا أراد التوجيه فلينظر الى اليمين واليسار لعله يرى خللا أو عوجا
يصلحه ويقومه ه وأن يرسل نيته لكل من يصلى بامامته فى الصف الأول
وغيره يقول اللهم إن نيتى واعتقادى أن أصلى هذه الصلاة الحاضرة بكل من
له صلاة ممن يصلى ورآءى هذه الصلاة فى يوم كذا الخ ه وأن يجزم التكبير
والتسليم جزما ولا يمد صوته بهما لئلا يسابقه بهما من وراءه ولا يمد الهمزة
الاولى ولا الثانية ولا الهاء ولا الباء ه فإن مد الهمزة كان استفهاما
أو الهاء كان جمعا حذفت نونه تخفيفا ه وإن مد الباء فلفظ أكبار جمع
كبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل بالباء الموحدة وتلك الفاظ إشارة

ولو لم يَعْنِه ٥ وأن يرفع صوته بالتكبير كُلِّه وسَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه ليقتدي به
مَنْ وراءَه فلا يُلَبِّسُ عليه ٥ وأن يُخلِصَ نيّتَه للمأمومين في حفظ صلاتهم وإراءة
حدودها الظاهرة والباطنة ٥ والاجتهاد في الدعاء لهم جميعًا بما يصلح به
أمر دنياهم ٥ ويخص بدعاء الآخرة المتولّين على الأجمال أو التعيين ٥ وأن
يتوسّط في صلاته ولا يطيل ويُصلّي صلاةَ أضعفهم ٥ وأن يتنحّى عن مكانه
ولا يمكث فيه إن كان في المسجد لانه ليس اماما بعد التسليم بل يذهب الى اليمين
لانها أفضل دايرا اليها من المشرق إن استقبله في دعاءه ومن جهة يمناه
إن دعا مستقبلا او مُغَرِّبا ٥ وكذا في غير المسجد من البيوت والمصلّيات ٥ وإن
صلّى في الصحراء فليذهب الى امام وان فعل غير ذلك في هذه المسائل جاز ٥
وأن يجعل وراءه افضل القوم لقوله صلّى الله عليه وسلّم ليلني أهل الاحلام
والفضل لان الامامة رُتبة عظيمة فيلي صاحبها من له فضل ويستخلف
إن احتاج للاستخلاف ٥ وأن لا يبادر أوّل الوقت ليجتمع الناس ٥ وقيل يصلّي
أوّله لعموم ظاهر قوله صلّى الله عليه وسلّم أوّل الوقت رضوان الله واوسطه رحمة
الله وآخره عفو الله ٥ والعفو يكون عما يُكره أو لا ينبغي وعما الأولى خلافه وليس
التأخير ذنبا الا انه تقبح المداومة عليه ٥ وشهر ان العفو لا يكون الا عن ذنب
واجيب بأن المراد بأوّله ما ليس وسطا كما ظهر وانما يُستحبّ تبادر الوقت للفذّ
الا الظهر فيستحب تأخيره في الحر الشديد حتى يبرد والعتمة فيستحب تاخيرها
في الشتاء ٥ وأن ينتظر القوم في التكبير حتى يتهيّؤوا ٥ وان لا يلحن فانه لا
يقدّم من يلحن ولو كان لا يفسد المعنى ٥ وان صلى ولم يفسده صحّت صلاته
وصلاتهم وان افسده فسدت ٥ وقيل لا إلا إن بدّل آية رحمة بآية
عذاب أو آية توحيد بشرك وعكس ذلك ٥ وقيل إلا ان أبدل توحيدا
بشرك او بالعكس ٥ وكاللحن وقف يتبدّل المعنى به ٥ فقيل تبطل به
وقيل إن أبدل الرحمة بالعذاب أو عكس أو كان شركا ٥ وقيل ان كان شركا
مثل أن يقف على لم يكن فانه لفظ شرك ٥ وان ابتدأ بله كفوا أحد
وكاللحن إهمال ما أعجم وعكسه مثل ان تقول في هاء التنبيه وذا الاشارية
هذا بإهمال الذال فلفظه من المهاداة هادى يُهادي مُهاداة ٥ ولا تصحّ امامة
مَنْ لا يُخرج الحروف من مخارجها لجهل ٥ وتجوز لآفة في لسانه وتجوز امامة
الألكن للسالم من اللكنة اذا كان يقيم الحروف إقامة تجزي في الصلاة وامامة
مَنْ يُبدّل حرفا بآخر لآفة كما كان بلال رحمه الله يقول أشهد أن لا إله الا الله
بإبدال الشين سينا وكان صلّى الله عليه وسلّم يقول سين بلال هو الشين

هكذا

هكذا شهر ه والصحيح ان هذا الحديث لم يثبت فهو موضوع ه وأن يرتل ولا
منافاة بين الترتيل وعدم التطويل لانه إذا رتل وقلل القراءة أو توسط
في الترتيل والقراءة فقد خفف وان أسرع مع اعطاء الحروف حقها جاز ه
وأن يخفف في الركوع والسجود والقعود بتوسط واتمام ه وان يخلص
امامته لله وأن لا يمن بها ولا يتكبر ه اهـ وقد لخصت هذه الوظايف
نظما ليسهل حفظ بعضها او كلها ان شاء الله للحريص على العلم النافع فقلت

ياذا الإمامة قد تحملت الخطر
فاحمل على شرط الشريعة أو فذر

قد أوفدوك الى عظيم قادر
يحصي عليك أقل من مثقال ذر

ان الوفود الى الملوك أحقهم
بمزية الإيفاد ارباب الخطر

فكن الخيار لتستحق وفادة
تقضى على يدك المواهب والخير

أحسن صلاتك ان خلفك قانتا
يأتي اليه من اساءتك الضرر

أترا ك تسلم من ضمان صلاته
ولو استقامت ان أسأت بايسر

يأتي بها زهراء تضعد في السما
فترد ها سوداء مظلمة الطرر

يتصلب المسكين في اخلاصها
ويحارب الشيطان غاية ما قدر

لم يغنه الاخلاص والاحسان في
تلك الصلاة وأنت أفتنه الأمر

أحسن أمانتك التي قلدتها
طوق الحمامة ما تسر وما ظهر

لقد اتجرت على الذين تؤمهم
فاختر على الخسران ربح المتجر

قد قلدوك أمانة مضمونة
فاحذر ضمان مضيع كل الحذر

واعرف لها تيك الامانة قدرها
ليس الضمان بها ضمانا يغتفر

ان ترعها نالوا ونلت ثوابها
أو خنتها سلموا وكنت المؤتزر

قد قمت بين غنيمة وسلامة
فاسلك بايهما ترى الحزم استقر

واستوف بين غنيمة من فعلها
وسلامة من تركها حق النظر

فان استطعت حقوقها وشروطها
تربت يداك اغنم فنعم المدخر

واذا عجزت ففي السلامة مغنم
وأحق أمريك البعيد عن الخطر

ومتى تركت مع استطاعة فعلها
فالاثم بالتضييع يلزم من قدر

ان الامامة منصب ومقامها
لمزيد اخلاص من الكبرا فتقر

لا تبغها بذخا بها وترفعا
يحكمك الجبار يوما في سقر

لتكن اقامتها على الاخلاص لا
لتكون متبوعا تتابع طمك البشر

ومقاصد الالباب يعلم كيفها ... من لا يغيب عنه مطوى الفكر
فهو الرقيب على حقايق سرها ... ليست معاملة يروجها الغرر
أترى يغالطه الضمير وعلمه ... محص سواء من أسر ومن جهر
فهب الخداع مع البرية نافع ... أتراه عمن يعلم الغيب استتر
عمل السرائر والظواهر كله ... في علم علام الغيوب قد انحصر
فارق هواك ودع لربك فطرة ... محصت بالاخلاص عنها كل شر
طهر سريرتك التي أفناها ... سوء وصبغتها النقايص والقذر
واجعل عمود الدين ما حملته ... عمن رآك له الضليع المقتدر
مهما حضرت الناس عند صلاتهم ... ورآك للتقديم اهلا من حضر
فكن الامام ولا عليك ولا تضع ... فرض الجماعة واحتسب أجر النفر
لكن عليك وظايف مشروعة ... سفرت بها سنن كما سفر القمر
منها مراعاة الأظلة دايما ... وأوايل الأوقات من ذاك الوطر
إن الأحب من العباد لربه ... عبد يراعي للأظلة في الخبر
وأوائل الأوقات رتبة فضلها ... حض النبي وفعله فيها استمر
رضوان ربك أول الأوقات و ... الأوساط رحمته وعفو في الأخر
واستثنى العتمات في ليل الشتا ... والظهر للتبريد في أيام حر
والبعض يختار انتظار جماعة ... والبعض يعتبر الحديث كما ظهر
واذا تهيأت الجماعة كلها ... كبر وهذا الباب من حسن النظر
واحذر تقلدك الامامة ان تكن ... خانة اذ أقوا القوم الأشر
حتى ولو لم يفسد المعنى به ... إذ لست في حكم الحديث بمعتبر
وتصح ان لم يفسد المعنى به ... إلا الاساءة انها لا تغتفر
والبعض ان بدلت آية رحمة ... بالضد والتوحيد بالشرك اعتبر
والبعض ان بدلت توجيدا بشر ... لك أو عكستهما على هذا اقتصر
ويشاكل اللحن الوقوف يبدل ... المعنى وقيل متى بتوجيد أضر
ونظيره الإهمال والادغام في ... القرآن اذ بهما يؤل الى الغير
ونظيره جهل المخارج للحرو ... ف على الصلاة لمن يؤم به ضرر
ويؤمهم ذو آفة بلسانه ... ان لم يكن عن جهله الحرف انكسر
وتصح من ذي لكنة ان كان ما ... تجرى الصلاة به من الأي استقر
ومبدل حرفا بحرف ان يكن ... عن آفة أو فطرة وقع الأثر

وحديث سين بلال المشهور لا ... نرضى به فالوضع فيه المعتبر
ومن الوظايف ان تكون مرتلا ... أو ما تزى نص الكتاب بها أمر
وظيفة التخفيف فى الاركان لا ... تهمل ولاتكن المنفر من نفر
ناهيك ما لاقا معاذ من رسو ... ل الله من زجر بتطويل السور
والناس فى الاحوال شتى فليكن ... هذا الامام مراعيا حال الفطر
وليرع تسوية الصفوف بنفسه ... اوغيره كالفعل من خير البشر
وليتوها تيك الامامة آتيا ... ان جاء من بعد الدخول ومحضر
وليجزم التكبير والتسليم كى ... يقعا من المأموم بعد على الاثر
ومتى يكبر أو يسمع فليزد ... فى رفعه للصوت والسمع القدر
وليخلصن القصد للمأموم فى ... حفظ الحدود الباطنا وماظهر
ولينتقل عن موضع صلى به ... من بعد ما يقضى الصلاة الى مقر
فى مسجد أو منزل أو غيره ... زالت امامته فاذا ينتظر
وليحرف صوب اليمين اذا انحى ... الا الصحارى فالامام اذا قدر
وليتجب ذا الافضلية منهم ... ليسد قفوته وذا خبر ظهر
هذا لان لذى الامامة رتبة ... فى البر فالاولى به تقريب بر
ويكون لاستخلافه مهما عنى ... أمر وما أحفى الخلافة بالخير
وليجتهد عند الدعاء معمما ... لايختصص بدعائه عمن حضر
فيعم فى حق الولى دعاؤه ... وعدا الولى لصلح الاخرى يذر
ومقامه يقضى عليه بأنه ... وفد الى البر الكريم لنيل بر
والوفد أحرى ان ينال كرامة ... ان لم يكن فى النفس حاجته حصر
حقق يقينك فى الكريم فانه ... عند الظنون لمن توجه وافتقر
واذا توجهت السريرة نحوه ... رجعت برحمته بعائدة الوطر
لم يقصد الرحمن صادق أوبة ... رغبا ورهبا فى مقام فانحسر
فاجعل همومك فى الصلاة فانها ... سبب متين للصلات وللبشر
واحفظ لربك روحها وحياتها ... سيان لو أبصرت ميت والحجر
وحياتها اخلاصها وخشوعها ... وحضور قلب بالعلايق محتظر
وظواهر الاركان محض وسايط ... فاذا تزكى السر أصلح ماظهر
وعبادة الحركات والسكنات فى ... حكم القلوب وهاهنا كان انحصر
فاربط على هذا المقام القلب لا ... يفتر فشأن قلوبنا كر وفر

والقلبُ بيتُ اللهِ فيه نورُهُ ... نَظَرُ الكريمِ اليهِ ليسَ الى الصُوَرْ
فاستَقصِ قلبَكَ فى مقامِ شهودِهِ ... لا تُعطِهِ شطراً وشطراً فى غُمَرْ
واجعل مقامَكَ فى الصلاةِ وغيرِها ... عبداً على الأحسانِ وِرْدُكَ والصَدَرْ
واذا ذكرتَ اللهَ فاعرفْ قَدْرَهُ ... بينَ الرجا والخوفِ مصروفَ الفِكَرْ
مُستَشعِراً تحتَ الجلالةِ خشيةً ... ومهابةً لاحَظَّ عندَكَ للأشَرْ
لاتَعْدُ طورَكَ فى المواطنِ كلِّها ... أنتَ الفقيرُ اليهِ فى نفعٍ وضَرّ
وجماعُ هذا الأمرِ فقرٌ مطلقٌ ... وعبودةٌ محضٌ وصفوٌ من كَدَرْ

المطلب الثالث فى مقام المأموم من الأمام واحكامه الخاصة به وفيه المسائل الآتية المسئلة الأولى (آن) الجمهور على ان الواحد المنفرد مقامه يمين الإمام لثبوت ذلك من حديث ابن عباس فى واقعة مبيته عند أم المومنين خالته ميمونة رضى الله عنها ومن حديث غيره ٥ واتفقوا على انهم ان كانوا ثلاثة سوى الأمام قاموا وراءه ٥ واختلفوا اذا كانا اثنين سوى الإمام فمذهبنا ومالك والشافعى انهما يقومان خلف الامام ٥ وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون يقوم الامام بينهما ٥ وسبب الخلاف الحديثان المتعارضان احدهما حديث جابر بن عبد الله قال قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى قمنا خلفه ٥ والثانى حديث ابن مسعود انه صلى بعلقمة والأسود فقام وسطهما واسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم ٥ لكن اختلف رواة هذا الحديث فمنهم من أسنده ومنهم من أوقفه والصحيح توقيفه وعليه فالقوة لحديث جابر وعليه العمل ٥ ويقويه حديث سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا أحدنا ٥ وحديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يصلى وحده فجاء رجل يصلى خلفه اقامه عن يمينه فان جاء آخر اشار اليهما أن يتاخرا خلفه ويقول اذا كنتم ثلاثة فليتقدم احدكم عن صاحبيه يؤمهما ٥ اى يجعلهما خلفه لا يمينه ٥ وانما أشار فى الصلاة قبل تحريم الكلام فيها ٥ والمراد بالاقامة عن يمينه اقامته فى تلك الجهة

يتأخر

متأخره قليلاً بدون أن يصطف معه بلصوق لان المأموم يصطف مع المأموم لا مع الأمام ه وخرج عن ذلك وقوف الامام العاري وسط المأمومين العراة ان لم يمكنهم الستر ه ولا وجه لما قاله مالك انه يتقدم ان كانوا في ظلمة الا ان تكون ظلمة توارى الاشخاص فلا بأس اذ المحذور ظهور العورة وحيث زال المحذور فلا مانع ه وما اقبح ما قاله بعض قومنا انه يتقدم بهم ولو كان نهارا وقال الاوزاعي واصحاب الرأى يصلون فرادى ه قال ابو سعيد لا فرق في صلاة العراة بين الليل والنهار وصلاة الجماعة أفضل واوجب لثبوت سنيتها ه وخرج ايضا سنة المرأة فانها تقف خلف الرجل او الرجال ان كان هناك رجل سوى الامام أو خلف الامام ان كانت وحدها ولا خلاف في هذا لثبوته في السنة من حديث أنس المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه او خالته قال فقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا ه وفي لفظ مالك عنه قال فصففت انا واليتيم وراءه عليه الصلاة والسلام والعجوز من ورائنا ه وكانت عايشة رضى الله عنها اذا جاءت فوجدت أحدا يصلي عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم صفت خلفه وجعلته بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم ه وتخالف المرأة الرجل اذا أمت النساء بأن تقف في وسطهن وقد جاءت بذلك سنة عنه صلى الله عليه وسلم انه أمرهن بذلك ه وتقدم حديث انه كان صلى الله عليه وسلم يأمر النساء باتخاذ المؤذن رجلا وأن يؤم بعضهن بعضا فروى انه صلى الله عليه وسلم زار أم ورقة في بيتها فاستأذنته يوما ان تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها وامرها ان تؤم أهل دارها من النساء ه وكانت عايشة وام سلمة تؤمان النساء فتقفان بينهن ولا تتقدمان ه وذلك في الفرض كالنفل بدليل الاذان واطلاق الامامة ه وفي حديث كان صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه أولوا النهى والاحلام والمهاجرون والانصار على اختلاف مراتبهم ليأخذوا عنه الاحكام وكان يقول تنزل الرحمة على الامام ثم على من يمينه الاول فالاول ويأمر بصف الرجال أمام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان ويقول امنع الصفوف من الشيطان الصف الاول ه وورد ان شر الصفوف للرجال الصف الاخير وذلك لقلة ثوابه بالنسبة الى الصف قبله ولقربه من صف النساء ه قال ابن عباس كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجمل النساء فكانت الصحابة يبادرون الى

الصفِّ الأوّلِ حتى لا يرونها فتأخر بعضُ الناسِ الى آخرِ صفٍ وصار ينظر
اليها من تحت أبطِهِ اذا ركع فأنزل الله تعالى ولقد علمنا المستقدمين
منكم ولقد علمنا المستأخرين ۞ وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير صفوف النساءِ آخرُها وشرّها أوّلها وخير صفوف الرجال أوّلها
وشرّها آخرُها ۞ وعن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير صفوف الرجالِ مُقدّمُها وشرّها مؤخّرها وخير صفوف النساءِ
مؤخّرها وشرّها مُقدّمُها ۞ وعن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال
كانت جدّتى مُليكةُ صنعتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا
فأكلَ منه ثم قال قوموا لأصلّى بكم قال أنس فعمدتُ الى حصيرٍ لنا قد
اسودّ من طول ما لُبِسَ فنضحتُه بالماءِ فتقدّم رسولُ اللهِ صلى الله عليه
وسلم فصففتُ انا واليتيمُ وراءَهُ والعجوزُ وراءَنا فصلّى بنا ركعتين ثم
انصرف ۞ ومُليكةُ هو بالتصغير ويقال هو أُنَيْقَةُ ورُمَيْثَةُ والغميصاءُ
والرُمَيصاءُ بتصغير الكلِّ ۞ والشيخ جدّه ۞ واللامُ فى قوله لأصلّى
لامُ التعليل والفعل منصوبٌ ۞ وافاد الحديث نضح المشكوك فى نجاسته
إلّا انه لا يتعيّن لجواز كون ذلك النضح لأجل تليين الحصير أو تنظيفه
وربما أفاد الحديث ترجيح الصلاةِ فوق الحصير على الأرض ويبحث فى هذا
بإمكانِ ارادة اكرام أنس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وفى الحديث
تسمية التفريش لباسًا ۞ وفى رواية قال أنس دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما هو إلّا انا وأمّى وأمّ حرامٍ خالتى فقال قوموا فلأصلّى بكم فى غير
وقتِ صلاةٍ فصلّى بنا ۞ فقال رجل لثابت سامعِ الحديثِ من أنس أين
جعل أنسًا منه قال جعله عن يمينه ثم دعا لنا أهل البيتِ بكلِّ
خيرٍ من خير الدنيا والآخرة فقالت أمّى خُوَيدِمُك يا رسولَ اللهِ أدعُ اللهَ
له قال فدعا لى بكلِّ خيرٍ وكان فى آخرِ دعائه لى أن قال اللهمّ أكثر ماله
وولده وبارك له فيه ۞ وعن موسى ابنِ أنسٍ عن أنس بن مالكٍ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلّى به وبأمّه أو خالته قال فاقامنى عن
يمينه وأقامَ المرأةَ خلفَنا ۞ وفى روايةٍ قال أنس صلّى رسولُ اللهِ صلى
الله عليه وسلم فقمتُ انا ويتيمٌ خلفَهُ وأمّ سليم خلفنا ۞ وعن عكرمة
عن ابنِ عبّاس صلّيت الى جنب النبىّ صلى الله عليه وسلم وعايشة خلفنا
تصلّى معنا وانا الى جنب النبىّ صلى الله عليه وسلم ۞ فهذه سنة رسولِ

اللهِ

الله صلى الله عليه وسلم تواتروت بقيام المنفرد عن يمين الامام وقيام المرأة
او النساء اذا انفردن خلف الامام واذا كن مع رجال فخلفهم ه وقالوا المرأة
الواحدة تقوم عن يساره ه قال القطب ان كانت محرمة له وكانا حيث
لا يدخل أجنب لصلاة قامت يمينه او يساره اهـ ه وهو ظاهر فان غير
المحرم لا تجوز معها الخلوة اصلا فضلا عن كونها يساره او يمينه او خلفه
لمسئلة الثانية اجمع العلماء على ان الصف الأول مرغب فيه وكذلك تراص
الصفوف وتسويتها لثبوت الامر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلفوا في صلاة المنفرد خلف الصف وحده فذهب الجمهور الى ان صلاته
مجزئة ه وذهب احمد وابو ثور وجماعة الى فسادها ه وسبب الخلاف اختلافهم
في تصحيح حديث وابصة ومخالفة العمل له ه وحديثه هو انه قال عليه الصلاة
والسلام لا صلاة لقايم خلف الصف ه فرأى الشافعي أن هذا معارض بقيام
المجوز وحدها خلف الصف في حديث أنس ه وقال احمد ليس في ذلك حجة لان
سنة النساء هي القيام خلف الرجال فكان أحمد يصحح حديث وابصة ه وقال
غير احمد حديث وابصة مضطرب الاسناد لا تقوم به حجة ه واحتجوا أعني
الجمهور بحديث أبي بكرة انه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بإعادة وقال له زادك الله حرصا ولا تعد ه ولو حمل هذا على الندب
لم يكن تعارض بين حديثي وابصة وأبي بكرة ه وفي صحيح القطب عن أبي بكر
رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن
يصل الى الصف ثم مشى الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك
الله حرصا ولا تعد ه قال القطب كذا في بعض كتب الحديث واظنه غلطا
وانما هو ابو بكرة ففي ابي داود بسنده الى الحسن ان أبا بكرة حدث انه دخل المسجد
ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي
صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ثم ذكر بسند اخر الا انهما اتفقا
في زياد الأعلم عن الحسن أن أبا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع
فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته
قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة أنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ه قال ابو داود زياد
الأعلم زياد بن فلان بن قرة وهو ابن خالة يونس بن عبيد الله ثم رأيت الأول
للبخاري ومسلم وليس غلطا بل تعددت الواقعة فعن أنس أيضا دخل أبو بكر

رضى الله عنه فوجد النبى صلى الله عليه وسلم راكعًا فركع قبل ان يصل الصف
فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصًا ولا تعد ٥ وكذلك
رُوِى ان ابا بكرة وزيد بن ثابت دخلا المسجد والامام راكع فركعا دون الصف
ومشيا وهما راكعان حتى لحقا بالصف ٥ وكذا روى ان ابن مسعود رضى الله
عنه اذا عجل يدب الى الصف راكعًا ٥ ولعله لم يصله قوله صلى الله عليه
وسلم لا تعد ٥ او كان ذلك منه قبل قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد
فمن رآه يفعل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد فلم يروه
او رواه لمن علم انه قال لا تعد فالتبس فى روايته اهـ ٥ وكان صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصل أحدكم خلف الصف وحده ٥ ورأى رجلا يصلى خلف
الصف فقال هلا دخلت فى الصف او جررت اليك أخاك أعد صلاتك
فانه لا صلاة لفرد خلف الصف ٥ قال القطب الا ان لم يجد مدخلا ولم
يطاوعه مجرور ٥ قال وتارة يراه ولا ينهاه ولا يأمره بالاعادة فقيل
الامر بالاعادة ندب أكيد لا ايجاب وليس كذلك بل ايجاب على ظاهره
والسكوت عنه متقدم ثم كان النهى ٥ وهذا كما روى ابن ماجة بسنده الى
على بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبى صلى الله
عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى
الصلاة فرأى رجلا فردًا يصلى خلف الصف فوقف عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين انصرف فقال استقبل صلاتك لا صلاة للذى
خلف الصف ٥ قال القطب وهذا كالذى قبله على ظاهره ٥ وذكروا
عن سفيان وابن المبارك والشافعى انه لا يعيد انما امره بالاعادة سدًا
للباب عن ترك فعل الصفوف كما قال لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد
سدًا للباب عن ترك عمارة المسجد وكما اجاز للفرد ان يصلى الجمعة فى بستانه
وحده بلا جماعة ركعتين ٥ وقال انما شدد صلى الله عليه وسلم واوجبها
بجماعة الا العبد والمرأة والصبى والمريض والمسافر لئلا يتساهل الناس
فى تركها فلا يقوم لها شعار اهـ ٥ واما الترغيب فى الصف الاول فالاصل
فيه السنة والاحاديث المتواترة ٥ روى الربيع بن حبيب الى ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى الصف
الاول ثم لم يجدوا الا أن يتساهموا عليه لتساهموا ولو يعلمون ما فى التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوًا

قال

٢ لعله يقول ابن عباس لا يعيد

قال القطب أى لألفوا القرعة ووجه المبالغة بالقرعة كثرة الاشتغال
بها الكثر تهم اهـ ٥ قال عرباض بن سارية كان صلى الله عليه وسلم يستغفر للصف
الأول ثلاثا وللثانى مرة ٥ قال البراء بن عازب سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول ورواه
عبد الرحمن بن عوف ايضا ٥ وفى رواية ان الله وملائكته يصلون
على الذين يصلون على ميامن الصفوف ٥ اى فى ميامن الصفوف ٥ قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما فى الصف
الأول لكانت قرعة ٥ قال القطب هكذا رواه ابن ماجة بسنده الى أبى رافع
عن ابى هريرة وفيه تفسير التساهم بالقرعة فليس قتالا بالسهام اذ لم
يقل تقارعوا فضلا عن أن يكون تساهموا اهـ ٥ قالت عايشة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على
ميامن الصف الأول ٥ قال القطب نقول هذا تخصيص من عموم
حديث يصلون على الصف الأول لمزية الميامن منه وليس قيدا
فهم يصلون على الميامن منه اكثر مما يصلون على المياسر اهـ ٥
ثم ان الترغيب فى الصف الأول يطلق ويراد به الألباء والعلماء والأوفر
معرفة باحكام الصلاة لا الجهلة والرعاع ومن قلت معرفتهم باحكام
الصلاة ٥ والأصل فى هذا سنة وأحاديث ٥ منها حديث ابى مسعود
الأنصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى
الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى أولوا الأحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٥ قال ابو مسعود فانتم اليوم أشد
اختلافا اهـ ٥ فقوله عليه السلام استووا اراد به استواء القلوب والقوالب
وقوله ولا تختلفوا نهى عن الاختلاف بالأبدان واوعد عليه باختلاف
القلوب اى تختلف أهويتها واراداتها اهـ ٥ وهذا نص فى الحديث ان القلب تابع
للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء
لانه ملكها المطاع ورئيسها المتبع والأعضاء توابعه فاذا صلح المتبوع
صلح التابع واذا استقام الملك استقامت الرعية ٥ وبيان هذا فى
قوله صلى الله عليه وسلم الا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
واذا فسدت فسد الجسد الا وهى القلب ٥ فالتحقيق ان بين القلب والاعضاء
تعلقا عجيبا وتأثيرا غريبا بحيث انه يسرى مخالفة كل الى الآخر وان كان

القلب مدار الأمر اليه الا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر فى الباطن كالعكس
وهو أقوى ٥ وقوله ليلينى بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون
ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد ٥ وفى المصابيح ليليني
قال شارحه الرواية باثبات الياء وهو شاذ لانه من الولى بمعنى القرب
واللام للأمر فيجب حذف الياء للجزم او قيل لعله سهو من الكاتب
أو كتب بالياء لانه الاصل فقرئ كذلك ٥ والأولى ان يقال انه من
اشباع الكسرة كما قيل فى لم يعجو ولم تدعي ٥ أو تنبيه على الأصل
كقراءة ابن كثير انه من يتقي ويصبر ٥ او انه لغة فى ان سكونه تقدير
وقوله أولوا الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم والسكون والوقار
والأناة والتثبت فى الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد
به العقل لانها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء ٥ وقيل
البالغون والحلم بضم الباء البلوغ وأصله ما يراه النايم ٥ والنهى
بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبايح ٥ أمر صلى
الله عليه وسلم ان يدنو منه فى الصف الأول وبالخصوص القفوة
البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم ويتقظهم وضبطهم
لصلاته وان حدث به عارض يخلفوه فى الامامة ٥ وقيل امر بتقديم
العقلاء ذوى الأخطار والعرفان ليحفظوا صلاته ويضبطوا الأحكام
والسنن فيبلغوا من بعدهم ٥ وفى ذلك مع الافصاح عن جلالة شانه
حث لهم على تلك الفضيلة وارشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم
فى المنزلة الى تحرى مايزاحمهم فيها ٥ واراد بالذين يلونهم المقاربون
للأولين فى رتبة الاحلام والنهى والمراهقون ٥ والمرتبة الثالثة كالصبيان
والنازلين مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا والمعنى هلم جرا فالتقدير
ثم الذين يلونهم كالنساء لشرف الذكور عليهن مطلقا ٥ وقيل المراد بهم الخناثى
ففيه اشارة الى ترتيب الصفوف ٥ وعن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولوا الاحلام والنهى ثم
الذين يلونهم ثلاثا وإياكم وهيشات الأسواق ٥ قوله ثم الذين يلونهم ثلاثا
أى كرر ثم وما بعدها ثلاثا ٥ والهيشات جمع هيشة وهى رفع الأصوات
نهاهم عنها إذ الصلاة خدمة الجليل العلى الأعلى جل شانه وحضور بين
يديه فينبغى مع الحضرة الالهية السكون الحسى كالمعنوى والتحقق

بآداب العبودية ٥ وقيل هي الاختلاط والمعنى لاتكونوا مختلطين اختلاط اهل الأسواق
فلا يتميز اصحاب الاحلام والعقول من غيرهم ولا يتميز الصبيان والإناث عن غيرهم
في التقدم والتأخر ٥ قيل هذا المعنى هو الأنسب بالمقام ٥ قيل ويجوز ان يكون
المعنى قوا أنفسكم من الاشتغال بامور الأسواق فانه يمنعكم عن أن تلوني ٥
وعن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تأخرا
فقال لهم تقدموا وأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم
الله ٥ اراد التأخر في صفوف الصلاة ومعناه ليقف الألباء والعلماء في الصف
الأول وليقف من دونهم في الصف الثاني فان الصف الثاني يقتدون بالصف
الأول ظاهرا لاحكاما ٥ وفسر بالتأخر عن العلم دوقوله حتى يؤخرهم الله وعيد
اما في دخول الجنة أو من رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو
ذلك ٥ وفي رواية عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال قوم
يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار ٥ وفي رواية اذا رأى من
اصحابه تأخرا يقول لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من وراءكم لايزال قوم يؤخرون
حتى يؤخرهم الله عز وجل في النار ٥ ويترتب هذا الوعيد والله اعلم على ما اذا كان
التأخر عن الصف استخفافا بالأمر او بفضيلة الصف الأول والافلو ضاق
الصف اولم يكن من أهله او لعذر فلا وعيد عليه ألا ترى الى صنيع عمر رضي الله
عنه كان يأمر بتسوية الصفوف ويقول تقدم يا فلان تقدم يا فلان وكان
يضرب بالدرة من يراه يتقدم على الناس من القصابين والزياتين ونحوهم
ممن لثيابه رائحة كريهة ويؤخرهم الى آخر الصف ٥ وكان صلى الله عليه وسلم
يقول الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقالوا يا رسول الله كيف تصف
الملائكة عند ربهم قال يتمون الصف الأول فالأول فما كان من نقص فليكن
في الصف المؤخر ويتراصون في الصف ٥ ففي الحديث فائدة كون الملائكة يصفون
في انواع عباداتهم وانهم يصفون في محل تنتهي فيه الصفوف الى حد ولا يكون الصف
الأخير الا بعد تمام الصفوف الأولى ولا يعتبر التمام الا بعد انتهاء الطرفين
الى غاية فدل ان لهم اجتماعا على العبادات التي يصفون عند ربهم فيها في محل
ينتهي طوله وان تلك الصفوف متراصة وانه لا يتقدم أدناهم على أعلاهم
فأمرنا صلى الله عليه وسلم ان نصف عند ربنا في صلاتنا وان نصنع صنيعهم
في اتمام الصفوف والتراص وتأخر الأدنى عن الأعلى ٥ وكان صلى الله عليه
وسلم يقول ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة

ففي الحديث جواز تعلم الجاهل الصلاة بصلاته خلف من يتقن الصلاة
فيقوم كقوله ويفعل كفعله ولفعله وينظر اذا احتاج لنظر ويشتغل
أيضا قبل الصلاة وبعدها بشأن الصلاة لوجوب طلب العلم اجماعا
ه وقد تقدم انه كان صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه أولوا النهى
والاحلام والمهاجرون والانصار على اختلاف مراتبهم ليأخذوا عنه الاحكام
وكان يقول تنزل الرحمة على الامام ثم على من يمينه الاول فالاول ويأمر
بصف الرجال أمام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان
ويقول امنع الصفوف من الشيطان الصف الاول ه وتقدم أن
شر الصفوف للرجال الصف الاخير وذلك لقلة ثوابه بالنسبة الى
الصف قبله ولقربه من صف النساء فقد يفتتن بهن ه وهذا
هو المسئول لقول المصنف رحمه الله عليه في المعارج وانما كان الفضل في الصف
الاول لقربهم من الامام وبعدهم من النساء ه وأيضا فان الصف الاول
أعلم بحال الامام فتكون متابعته اكثر وثوابه أوفر اه وانت خبير
ان البعد عن النساء ليس قيدا للافضلية اذ قد لا يحضرن الجماعة فلا
تنقص الافضلية ولكن لو حضرن زادت الافضلية بالتباعد عنهن
لانهن مادة الفتنة وحبائل الشيطان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
أخروهن من حيث أخرهن الله ه وهل عليهن صفوف كالرجال أم لا قولان
ثانيهما مرجوح بل ضعيف جدا لقوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف
النساء آخرهن فاثبت لهن صفوفا ه وأيضا فالامر بالصف عام في جنس
المصلين فلا مخرج لهن منه الا بخاص منصوص عليه كسائر الاحكام الخاصة
بهن ه ومن العلم النافع معرفة حد التفاضل في الصفوف الى كم ينتهي والى
أين مرجعه ه ففي الايضاح ان الفضل في الصف الاول لمن كان خلف الامام
ثم الذي يليه ثم الذي يليه عن يمينه الى ثلاثة ه وقال بعض الى سبعة
ثم يرجع الفضل الى يسار الصف وهذا اذا استوى من كان عن يمين الامام
ومن كان عن يساره ه وأما اذا كان الذين عن يمين الامام اكثر رجع الفضل
الى يسار الامام حتى يستووا ه قال وذلك عندي ان أقل الصف ثلاثة
وهو أقل الجمع الذين يلزمهم الخطاب من قوله عليه السلام وسطوا الامام
وما دون الثلاثة لم يلزمهم الخطاب فلا اعادة عليهم ان وقفوا عن يمينه
او عن يساره في قول بعضهم والثلاثة فما فوقهم يلزمهم توسيط الصف والله اعلم

وأما

وامّا من قال الى سَبْعَةٍ عن يمينِ الأمامِ فلعلّهم ذهبوا الى قوله عليه السلام
وسطوا الأمامَ انما ذلك كيف تكون جماعة عن يمينه وجماعة عن يساره
والدليل اتفاق الجميع على جواز صلاتهم اذا كان احدُ جانبَيْ الأمامِ
اكثر من الجانب الآخر والله اعلم اهـ وامّا مقاربة الصفوف المعبّر عنها
بالتراصّ فهي سُنّة وردت بها احاديثُ مُتّفقٌ عليها منها كان صلّى الله عليه
وسلّم يقول تراصّوا في الصفوف فانّ الشيطانَ يدخل في الخلل بينكم بمنزلة
الحَذَفِ ٥ قال انس بن مالك قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم
رُصّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناقِ فوالذي نفسي بيده
انّي لأرى الشياطين تدخل من خلل الصفِّ كانها الحذف ٥ وفي روايةٍ
عن أنس قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رُصّوا صفوفكم
وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده انّي لارى الشيطان
يدخل من خلل الصفِّ كأنها الحَذَف ٥ فقوله عليه السلام رُصّوا بضمّ
اراد به التساوي والتضامّ لغاية عدمِ الفُرَج والمراد بالمقاربة تقارب
الصفين لغاية ان لا تبقى سعةٌ لصفٍّ بينهما ٥ وعبارة القطب ومقدار
التقارب ان لا يكون بين مَسْجَدِ صفٍّ وموقفِ أرجلِ صفٍّ قُدّامَهُ
قدرُ مَمَرٍّ ٥ اهـ وفي الحديث اشارة الى ان تقاربَ الأشباح مؤثّرٌ لتعاضدِ
الأرواح مع ما صرّح به عليه الصلاة والسلام من كون هذا التقارب سببًا
لعجز الشيطان عن التداخل بين الأشباح المتراصّة والصفوف المتقاربة
والظاهر انّ مشروعيّة التراصّ والتقارب حيث لا عذرَ كحرّ او بردٍ شديدين
وخلل الصفّ بفتحتين فرجته بين الأشخاص او التباعد بين الصفوف
والظاهر انه شامل للمحذوريْن ٥ والمراد بالمحاذاة بين الأعناق عدمُ
تَوَقُّعِ البعضِ عن البعض بأن يقفَ البعضُ بمحلٍّ أرفعَ من محل موقف
البعضِ ٥ ولا يبعُدُ هذا التأويل اذ لا قدرَ لقصير القامة على محاذاةِ
عنقه لعنق طويل القامة ٥ ويبعد تفسير محاذاةِ الأعناق بالمحاذاة
بالمناكب كما اختاره ابن حجر لانه معلوم من قوله رُصّوا صفوفكم ٥ والذي
يتجه لي انّ المراد بمحاذاة الأعناق هو تساوي المواقفِ بحيث لا يتقدّم ولا يتأخّر
موقف عن اخر فيكون لو فُرِض تساوي طولِ شخصين كان عنقاهما متحاذيين
فَعَبّر باللازم عن الملزوم ٥ والحَذَف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة
هو الغنم السودُ الصغارُ من غنم الحجاز ٥ وقيل صغارٌ جُرْدٌ ليس لها آذان

ولا اذناب يمآء بها من اليمن ه اى كأن الشيطان وأنث باعتبار الخبر ه وقيل
انما أنث لان اللام فى الخبر للجنس فيكون فى المعنى جمعًا ه وقيل الضمير
فى كانها راجع الى مقدر اى جعل نفسه شاة او ماعزة كانها الحذف
وقيل يجوز التذكير باعتبار الشيطان ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف
لوقوعه بينهما فلا حاجة الى مقدر ه وقد رأيت انه فى رواية كأنه
بالتذكير والله اعلم ه وعنه صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا
بين مناكبكم ولينوا فى أيدى إخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان
يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف ه اى أولاد الضأن الصغار ه فقوله
صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم اى بالاعتدال وعدم الاختلال
وقوله وحاذوا بين مناكبكم اى بالوقوف فى موقف واحد ه وقوله
ولينوا فى أيدى إخوانكم اى بالانقياد والانضمام وقوله فان الشيطان
يدخل فيما بينكم اى ليشوش عليكم فى صلاتكم بالأهواء والاشغال ه وقوله
بمنزلة الحذف اى فى صورتها وشكلها ه وعنه صلى الله عليه وسلم
اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى
اخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله
ومن قطعه قطعه الله ه فقوله عليه السلام ولينوا الخ نظيره فى حديث
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم ألينكم
مناكب فى الصلاة ه قيل معناه اذا كان فى الصف وأمر احد بالاستواء
او بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى اسرعكم انقيادا ه وقيل
معناه لزوم السكينة والوقار فى الصلاة فلا يلتفت ولا يحاك منكبه
منكب صاحبه فالمعنى اكثركم سكينة ووقارا ه وقيل معناه لا يمتنع
احدكم لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل ه قيل
الوجه الأول أليق بالباب لما يؤيده من قوله عليه السلام ولينوا فى
أيدى اخوانكم ه والمراد بوصل الصف أى بالحضور فيه وسد الخلل
منه والمراد بقطعه قيل الغيبة عنه او بعدم السد او بوضع شىء
مانع ه والمراد بوصل الله اياه اى برحمته ه وبقطعه اى من رحمته
الشاملة وعنايته الكاملة ه وهذا غاية التهديد واشد الوعيد
ولهذا عده ابن حجر من الكبائر فى الزواجر ه قال القطب واقول
دخل فى قطع الصف الصلاة بين السوارى وفى الأتراب السارية

تقوم

تقوم مقام الانسان فلا تفسد صلاة من فصلته وأقول تفسد ه قال عبد
الحميد بن محمود صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فد فعنا الى السواري
فتقدمنا وتأخرنا ه فقال أنس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونطرد طردا عنها ه اى لانها محل صلاة الجن ولئلا يمر
قدامه مار ولئلا تفصل السارية ه اهـ وحديث ابن عمر الذى أوله
اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب الخ هو أجمع الاحاديث للامر بستحلل
الصف والترغيب فيه ه وورد من طريق النعمان بن بشير قال أقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا
والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم ه قال فلقد رأيت
الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه ه وعن أنس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فانى اراكم من وراء
ظهري ه وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه
فالمراد بالزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم المبالغة فى تعديل الصف
وسد خلله لا حقيقة الالزاق بالمباشرة ه وعنه صلى الله عليه وسلم
من تمام الصلاة اقامة الصف ه فتراه عليه السلام جعل اقامة الصف
شرط تمام ه ولذلك كان عمر رضى الله عنه يوكل رجلا باقامة الصفوف
ولا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت ه وكذلك كان عثمان وعلى
يتعاهدان ويقولان أستووا يرحمكم استفهام ه اى فاذا قيل نعم
كبرا ه ثم اعلم ان الاحكام تتفاوت الاحوال فقد يكون ترك الصف الاول
واجبا وقد يكون فضيلة فكونه واجبا يترتب على ما اذا كان مزاحمته تؤذى
مسلما أو تضيق عليه حركات صلاته بحيث لا يكون هو ولا مزاحمه متمكنين
من اتمامها وكان فى الصف الثانى غير مضيق ولا مؤذ تعين تركه قال عكرمة
لما رغب النبى صلى الله عليه وسلم فى الصف الاول ازدحموا وآذى بعضهم
بعضا فقال النبى صلى الله عليه وسلم من ترك الصف الاول مخافة
ان يؤذى مسلما فصلى فى الصف الثانى او الثالث أضعف الله له اجر
الصف الاول ه وتضعيف الاجر لانه نوى الصف الاول فلم يدركه
فنفس النية اوجبت له اجر الصف الاول وقصد ترك الاذى والمضايقة
طاعة اخرى صار أجرها عدل أجر الصف الاول كل ذلك بكرم الله وجوده
ورحمته ه واما كونه فضيلة فهنا موجبات منها ما روى عن كعب

الأحبار رضي الله عنه يتحرى الصلاة في أخريات الصفوف ويقول بلغني أن من هذه الأمة من يخر ساجداً لله فيغفر لله لمن خلفه فانا اصلي في أخريات الصفوف لعل الله يغفر لي ٥ فهذا فضيلة بالنسبة الى مقام الرجاء والتعرض لمغفرة الله تعالى من كل صوب وبكل وسيلة ولعل كعبًا اراد بيان فضيلة هذه الأمة بالفعل لما بلغه من العلم من الكتب القديمة فانها طافحة بذكر محمد صلى الله عليه وسلم وفضايل أمته فتحرى كعب بما علمه نفحة المغفرة من بعض مواضعها ولعله لم يداوم على ذلك وانما فعله مرارًا رجاء أن يكون في الصف الذي هو خلفه من ينال تلك الكرامة فيغفر له بسببه ولعله كان يتحرى ذلك مع اعتقاده لأفضلية الصف الأول والا فدرجة السنة أعلى رفعة في الفضل بيقين ونيل المغفرة في أخريات الصفوف بسبب من يسجد في مقدمها أمر مظنون والمظنون ليس في درجة المتيقن لكن نقول بطريقة حسن الظن في كعب الاحبار التابعي الجليل رحمه الله انه لم يكن يتحرى تلك الفضيلة رغبة عن الأفضل الى الأدنى ولكن لعله ضاق عليه الصف الأول فقصد الفضيلة التي بلغته من العلم القديم والله أعلم ٥ وبالجملة فهذا وان كان فضيلة يندب قصدها لكنها لا تقاوم فضيلة العمل بالسنة مع الاستطاعة والله أعلم ٥ وأما ميامن الامام وميامن الصف وميامن المسجد ففي الترغيب فيها سنة واحاديث وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هديه وسنته التيامن في كل شئ ويحبه ويفعله ويأمر به وينهى عن مقابله الا في بعض الامور كالاستنجاء والاعتمال والامتخاط والاستجمار والبصاق وما شاكل هذا ويخص الامور العالية بالتيامن وسيأتي ان شاء الله في باب الادب ذكر هديه عليه الصلاة والسلام ٥ مما نحن بصدده احاديث اسلفنا ذكرها عن عائشة وغيرها في فضل ميامن الصف ومما يستدل به هنا حديث ابن عباس في تحويله اياه من ميسرته الى ميمنته ٥ وقد تعقب بعض وجه الاستدلال بأنه انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدًا أما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد ٥ وهذا التعقب مدفوع بحديث البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه ٥ وبحديث عائشة ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ٥ واما رواية ابن ماجة عن ابن عمر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر ٥ فعلى تقدير

صحة اسناد الحديث فليس في قوته معارضة الأول لأن الوارد لمعنى عارض يزول
بزواله ٥ على أن الحديث في اسناده مقال والله أعلم ٥ وقد اسلفنا نبذة من
كلام الايضاح في افضلية المياسر من فوائد الايضاح يرتفع الاشكال المسئلة الثالثة
اختلف السلف في الرجل يريد الصلاة فيسمع الاقامة هل يسرع المشي الى المسجد
مخافة فوات جزء من الصلاة أم لا ٥ فقد روى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وابن مسعود انهم كانوا يسارعون المشي اذا سمعوا الاقامة ٥ وروى
عن زيد بن ثابت وابي ذر وجمع من الصحابة انهم كانوا لا يرون السعي بل
ان تؤتى الصلاة بوقار وسكينة وعليه فقهاء الامصار لحديث ابي هريرة
اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة ٥
فلعل سبب الخلاف ان المسارعين لم يبلغهم خبر ابي هريرة ٥ قيل ولعل
اسراعهم عمل بالكتاب في قوله تعالى فاستبقوا الخيرات ٥ وقوله جل
ذكره والسابقون السابقون أولئك المقربون ٥ وقوله سبحانه جل شانه
سارعوا الى مغفرة من ربكم ٥ وبالجملة فاصول الشريعة المقدسة
شاهدة بالمبادرة الى الخير ٥ قال بعض قومنا اذا صح الحديث وجب
استثناء الصلاة من بين اعمال سائر القرب ٥ وانظر هل الاولى حمل
الحديث على ما اذا توسع الوقت وامن الفوت والا فلا وجه لمعارضة
نصوص الكتاب بالحديث وبحمله على ذلك يظهر لك ان الشرع امر
بالمسارعة والمسابقة في محلها وبالسكينة والوقار في موضعهما واذن
فلا تعارض فلا داعي الى استثناء الصلاة ٥ ثم يفسر المسارعة والمسابقة
والسعي بالقصد ومزيد الاهتمام واشغال النفس وتقديم الاهم قال الحسن
ليس السعي منحصرا على الاقدام لكن على النيات والقلوب ٥ يعني ليس السعي
الكامل ٥ أو ليس السعي منحصرا على الاقدام بل المدار على تحصيل الاخلاص
في وصول المرام ٥ والنهي انما هو عن الاسراع المفضي الى تشتت البال وعدم
استقامة الحال ٥ كما يؤخذ من قوله عليه السلام وأتوها تمشون اي
بالسكينة والطمانينة اذ مدار الطاعة عليهما لان المقصود من العبادة
الحضور مع المعبود ٥ وهو ابلغ في النهي من لا تسعوا لتصويره حالة سوء
الادب وانه مناف لما هو أولى بالمؤمن الوقار والسكينة ومن ثم عقبه بما
ينبه على حسن الادب فقال وأتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالى وعباد

الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا ۞ والأظهر انه عليه السلام لم يقل إذا
أقيمت الصلاة فلا تسعوا لظهور إعطاء ظاهر المعارضة لقوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ۞ ولإيهام ترك الإتيان مطلقا
فبين أن السعي له معنيان أحدهما الإتيان على طريق الهرولة وهو مكروه
وثانيهما الإتيان على سبيل المشي والسكينة وهو مستحب ۞ وحاصله
أن السعي بمعنى الجد والجهد في الأمر ومنه قوله تعالى وأن ليس للانسان
إلا ما سعى ۞ وقوله تعالى فاسعوا في آية الجمعة بمعنى امضوا كما قرئ به
او بمعنى اقصدوا كما قاله الحسن ۞ قال بعض قومنا إن قلت قوله فلا تأتوها
تسعون وأتوها تمشون ما هذا الا كما تقول لا تأكل لحم الفرس ولكن كل
لحم الحيوان وهو كلام ضعيف ۞ قلت لا نسلم ضعفه لان المراد لحم حيوان
غيره وإن سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله وعليكم السكينة
مع ان السعي قد يكون مشيا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ۞ وقد يكون
عدوا كقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى ۞ وقد يكون
عملا كقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ۞ ثم من خاف التكبيرة
الأولى فقيل انه يسرع فان عمر رضي الله عنه سمع الاقامة بالبقيع
فأسرع الى المسجد ۞ وقيل انا يهرول ۞ ومنهم من اختار أن يمشي
على وقار للحديث لان من قصد الصلاة فكانه في الصلاة وذلك اذا
لم يقع منه تقصير اهـ ۞ وفسر القطب السعي بالمضي إسراعا قال فإن
السعي دون العدو وفوق المشي ۞ قال وعن بعض ان السعي هنا المبادرة
وقيل المراد المشي فقط ۞ وقيل السعي بالنية والعمل من وضوء وغسل
ومشي ولبس ثوب كل ذلك سعي ۞ قال مالك انما تؤتى الصلاة بالسكينة
قال ويدل على ان المراد بالسعي المشي قراءة عمر وعلي وابن مسعود وابن
عمر وابن عباس وابن الزبير وجماعة من التابعين فامضوا الى ذكر الله
وعن ابن مسعود لو قرأت فاسعوا لاسرعت حتى يقع ردائي ۞ وسمع
عمر قارئا فاسعوا فقال من أقرأك هذا قال أبي بن كعب فقال لا يزال يقرأ
بالمنسوخ لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي ۞ وسمع عمر
الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي ۞ قال محمد بن الحسن وهو لا بأس به
ما لم يجهد نفسه ۞ وعن علي أما والله ما هو بالسعي على الأقدام ولكن بالنية والخشوع

والوقار

والوقار ه وعنه صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة
وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
اهـ بتصرف ه ومما ذكرناه تحصل ان الاولى الاسراع مع السكينة دون
العدو اجازا للفضيلتين ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
قال ابن حجر اما الجمعة فاذا لم تدرك بادراك ركوعها الثانى الا بالسعى
فانه يجب السعى لان للوسيلة حكم المقصد وهو هنا واجب علينا فوجبت
وسيلته كذلك اهـ قال بعض الاحناف وينبغى ان يكون كذلك عندنا
اذا لم يدرك الامام قبل السلام قال ولعله تعالى قال فاسعوا لهذا
المعنى اهـ قلت وينبغى ان يكون عندنا كذلك لظاهر الآية ه ثم السكينة
نصب على انها مفعول بها اى الزموا السكينة ه ويمكن الرفع على الابتداء
وفى بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار فقيل هما بمعنى ه والحق ان
السكينة التانى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك ه والوقار فى الهيئة
وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو
ذلك ه قيل والاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب وخضوعه وخشوعه
وخضوعه وامثال ذلك ه وبالوقار سكون القالب من الهيئات الغير
المناسبة للسالك ه ثم ان قوله عليه السلام فما أدركتم فصلوا الفاء جزاء
شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا ويحصل لكم
الثواب كاملا ه وهذا الاطلاق أصل من ذهب من العلماء الى أن الجماعة
تدرك باى جزء أدرك قبل سلام الامام ويحصل للمأموم فضل الجماعة
وهو السبع والعشرون درجة لكن من ادركها من اولها تكون درجته اكمل
وقوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا دليل على ان ما أدرك هو اول صلاته
لان لفظ الاتمام يقع على باقى شئ تقدم اوله والى هذا ذهب الشافعى
واحمد وهو مذهب على وأبى الدرداء واليه ذهب ابو حنيفة الا فى القراءة
وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين ه وقال آخرون ما أدركه معه
هو آخر صلاته لرواية ما فاتكم فاقضوا وهى رواية ابى الشعثاء جابر
عن أنس بن مالك ه ورد بان حقيقة القضاء هنا غير متأتية فتعين
حملها على رواية الاتمام الصريحة فى المذهب الاول ه قال المصنف رحمه الله
فاقضوا أى فأدوه كما أمرتم وهو معنى الاتمام فى رواية ابى قتادة

فان اكثرهم رواه بلفظ فأتموا وروى أيضا فاقضوا كما فى رواية المصنف والمعنى
واحد والأداء يسمى قضاء ومنه قضاء الدين وانما وقع الفرق بينهما فى
اصطلاح الأصوليين فقط وهو اصطلاح جديد لا يصح أن يحمل عليه معنى
الحديث فليس فيه حجة لمن قال انما أدرك هو آخر صلاته ولا لمن قال هو أولها
لكن يستفاد من قوله وما فاتكم ان أول الصلاة قد فاته مع الامام فلم يدرك الا
ما بعد ذلك فهو يصلى ما أدرك ويقضى ما فاته والذى ادركه آخر صلاة
الامام فيلزم ان يكون هو آخر صلاته لانه به أمر فهذا هو موضع الاستدلال
لا فى قوله فاقضوا أو أتموا كما وقعت عليه الأفهام حتى لا تجد مستدلا بغيره
وما ذكرته من وجه الاستدلال كالنص على انه ما فاته أول صلاته وما
ادركه آخرها والله أعلم اهـ قال ابن حجر ورواية ابن سيرين عند
مسلم بلفظ صل ما أدركت واقض ما سبقك والحاصل ان اكثر الروايات
ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فايدة ذلك اذا جعلنا
بين الاتمام والقضاء مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف
فى لفظة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا
كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء
أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا ويرد
بمعان أخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء او الفراغ فلا يغاير قوله
فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم
هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة
السورة وترك القنوت بل هو أولها وان كان آخر صلاة امامه لان
الآخر لا يكون الا عن شئ تقدمه واوضح دليل على ذلك انه يجب عليه
ان يتشهد فى آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخرا له
لما احتاج الى اعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل
السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع
الايراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك ايضا على انهم اجمعوا على
ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا فى الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى
اللفظين الجمهور فانهم قالوا انما أدرك المأموم هو أول صلاته
الا انه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع أم القرآن فى

الرباعية ه لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان
الحجة فيه قوله ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك
به من القرآن اخرجه البيهقي ه وعن اسحاق والمزني لايقرأ الا ام
القرآن فقط وهو القياس واستدل به على ان من ادرك الامام راكعا
لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته القوف والقراءة
فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الامام
عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعي
وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين
والله اعلم ه وحجة الجمهور حديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة
تلك الركعة اه ه وفي المذهب قولان فذهب اكثر اصحابنا الى ان ما ادركه
اول صلاته فيجب عليه قضاء الفايت من قراءة وغيرها لكن لو قرأ سورة مع
ام الكتاب غير التي قرأها امامه كفته لخروجه حينئذ عن واجبات الماموم
وبه قالت الحنفية لكن خالفوا باستحباب الجهر في الركعتين وقراءة السورة
مع الفاتحة تعليلا بان الفايت مع الامام مجهور به ه وهذا خلاف الاصل بلا
موجب اذ الجهر من خواص الامام ه وذهب الاقل من الاصحاب هنا الى جعل
المدرك اول الصلاة والمبدل هو آخرها وعليه الشافعية الا انهم خالفوا
فقالوا يقضي مثل فايته من السورة بعد الفاتحة كما لو قرأ الامام سورة
القدر فعلى هذا الواقع في القضاء ان يقرأ كذلك بعد الفاتحة سورة القدر
لكن بلا جهر خلافا للحنفية ه وفي الاثر ان علقمة والاسود صاحبي عبد الله ابن
مسعود رضي الله عنه ادركا اماما فدخلا معه فجعل احدهما الذي فاته
اول صلاته وجعله الآخر آخر صلاته فذكروا ذلك لعبد الله بن مسعود
فجوز صلاتهما جميعا ه وسبب الخلاف تعارض رواية فاقضوا ورواية
فاتموا وقد علمت ما استقصيناه من الكلام على مغزى الروايتين والتحقيق
ما ذكره المصرحمه الله عليه في معارجه من ان المتبادر من القضاء شرعا
تدارك الفايت فلا يحمل على غيره الا بدليل ه ثم ان لفظ الفوات في الروايتين
معا مصحح لذلك التبادر فحمله على غيره بعيد جدا ه ثم ان لفظ الاتمام
مجمل يصدق على الاتمام بالاداء والاتمام بالقضاء فالعدول اليه عدول

عن البيان الى الاجمال والله اعلم اهـ بلفظه ٥ وأقول الحجة فى رواية البيهقى إن
صحت وهى قوله ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك
به من القرآن ٥ فلا إشكال حينئذٍ بعد نص هذا الحديث فى ان الصواب
ما حققه المصنف رحمة الله عليه و رضوانه ٥ المسئلة الرابعة متى يستحب
أن يقام الى الصلاة ٥ فبعض استحسن البدء فى أول الاقامة على الأصل
فى الترغيب فى المسارعة ٥ وبعض عند قوله قد قامت الصلاة ٥ وبعضهم
عند حى على الفلاح ٥ وبعضهم قال حتى يروا الامام ٥ وبعضهم لم يجد
فى ذلك حدًا وعليه مالك وكأنهم وكلوا ذلك الى قدر طاقة الناس
وليس فى هذا شرع مسموع الا حديث ابى قتادة انه قال عليه الصلاة
والسلام اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى ٥ فان صح وجب
العمل به والا فالمسئلة على اصلها المعفو عنه اعنى انه ليس فيها شرع
مسموع وانه متى قام دل فحسن ٥ وعن عمر رضى الله عنه لا تقيموا
للصلاة حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة ٥ فان صح فهو تحديد للقيام
من عمر والأولى به الرفع وان ورد وقفه لان مثله لا يقال بالرأى اللهم
إلا أن يقال استحسان من عمر ان يقام الى الصلاة امتثالا لقول المقيم قد
قامت الصلاة فهو حمل للجملة الاخبارية على الامر فكأنه قال قوموا
الى الصلاة فتجب المبادرة حينئذ لكن بعد الاتيان بالأقوال المندوبة
بعد اقوال الاقامة فقد ورد انه كان صلى الله عليه وسلم يتنبع بلالا
فى الاقامة كما امرنا باتباع المؤذن الا انه لما قال قد قامت الصلاة قال
اقامها الله وأدامها ٥ ولم اقف على انه قال بعد هذا قولا فلعله بادر عنا
الى التوجيه ٥ ويترتب على ان قيامه عليه الصلاة والسلام فيها عقب
القول المندوب لا قبله فيكون للأثر عن عمر قوة فى استحسان ما استحسنه
من القيام الى الصلاة والبدء بها بعد قد قامت الصلاة اى وبعد القول
المشروع والله أعلم ٥ المسئلة الخامسة ذهب مالك وكثير من العلماء
الى ان الداخل ورأى الامام اذا خاف فوات الركعة بأن يرفع الامام رأسه
منها إن تمادى حتى يصل الى الصف الأول ان له أن يركع دون الصف
الأول ثم يدب راكعًا ٥ وكره ذلك الشافعى ٥ وفرق ابو حنيفة بين
الجماعة والواحد فكرهه للواحد واجازه للجماعة ٥ وما ذهب اليه

مالك

مالك مروى عن زيد بن ثابت وابنِ مسعودٍ وأبي بكر الصديق كما قدمناه
وسبب الاختلافِ اختلافهم في تصحيح حديث ابي بكرة المقدم ذكره ومحل
اختلافهم في قوله عليه الصلاة والسلام زادك الله حرصًا ولا تعُدْ من العَوْدِ
بمعنى الرجوع أي لا تفعله ثانيًا مثل ما فعلتَه ٥ وروي ولا تَعْدُ بفتح التاء
وسكون العين وضم الدال المهملة من العَدْوِ أي لا تُسرع في المشي الى الصلاة
واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلاة ٥ وقيل بضم التاء وكسر
العينِ من الأعادةِ أي لا تُعِدْ الصلاة التي صليتها ٥ قال النووي
في شرح المهذب فيه اقوال ٥ أحدها لا تَعْدُ من العَدْوِ كقوله لا تأتوها
تسعَون ٥ والثاني لا تَعُدْ الى التأخر عن الصلاة حتى تفوتك الركعة مع
الامام ٥ والثالث لا تَعُدْ الى الاحرامِ خلف الصفِ اهـ والمعنى الثالث
والمعنى بالمقام ٥ واجمع منه ما ضُبط عن العسقلاني في جميع الرواياتِ
بفتح أوّلِه وضمّ العين من العَودِ أي لا تَعُدْ الى ما صنعتَ من السعي الشديد
ثم من الركوع دون الصفِ ثم من المشي الى الصفِ اهـ قال الجوزي لا تَعُدْ بفتح التاء وضم
العين واسكان الدالِ من العود اي لا تعد ثانيًا الى مثل ذلك الفعل وهو المشي الى الصف
في الصلاةِ وان كانت الخطوة والخطوتان لا تفسد الصلاة فالاولى التحرز عن ذلك ويحتمل
ان يكون نهاه عن اقتدائه منفردًا ويحتمل أن يكون نهاه عن ركوعه قبل الوصول الى
الصف ٥ والظاهر انه نهيٌ عن ذلك كله وقد أبعَدَ من قال ولا تُعِدْ بضم التاء وكسر
العين من الأعادة اي لا تُعِدْ ٥ وأبعَدُ منه من قال انه باسكانِ العينِ وضمّ
الدال مِنَ العَدْوِ اي لا تُسرِعْ وكلاهما لم يأتِ به رواية وانما يحملهم على
ذلك في امثاله من تحريفهم الفاظ النبوّة وتغييرها كونهم لم يحفظوها أو ما
وصلت اليهم بالرواية فيذكرون ما يحتمله الخطّ لعدم معرفتهم باللفظ
المروي اهـ وذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل وقال
النخعي وحماد وابن ابي ليلى ووكيع واحمد مُبطِلٌ والحديث حجة الجمهور فانه لم
يامره بالاعادة عليه السلام ولو كان الانفراد مُفسِدًا لم تكن صلاته منعقدة
لاقترانِ المفسِدِ بتحريمتها ومعنى لا تَعُدْ لا تفعل ثانيًا مثل ما فعلت
إن جُعِلَ نهيًا عن اقتدائه منفردًا او ركوعه قبل وصوله الى الصف لا
يدل على فساد اذ ليس كل مُحرَّمٍ يفسد الصلاة على قولهم قالوا ويحتمل ان
يكون عائدًا الى المشي الى الصف في الصلاةِ فان الخطوة والخطوتين

وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها ٥ قيل فعلى هذا النهى عن العود امر
بان يقف حيث أحرم ويتم الصلاة منفردا ٥ قال التورپشتى ومحيى
السنة فيه دلالة على ان الامام اذا دخل خلف الصف لا يبطل لانه لم يأمره
بالاعادة وارشده فى المستقبل بما هو افضل بقوله ولا تعد فانه نهى تنزيه
لا تحريم اذ لو كان للتحريم لأمره بالاعادة وجوبا لاداء صلاته على وجه الحرمة
لا لاجل فسادها فان التحريم لا يوجب الفساد على زعمهما ولا ٥ ونقول
يوجب الفساد اذ لا تصح طاعة حال التلبس بمعصية ٥ وممن لم يبطل صلاة
المنفرد خلف الصف ولو باختياره الشيخ موسى بن على رحمه الله وخالفه منا
جماعة كابن بركة ٥ واشترط بعض المجوزين على المنفرد خلف الصف
وقوفه خلف الامام سواء فلو وقف ناحية لم تجز صلاته واجازها
بعضهم مطلقا ٥ وعن هاشم رحمه الله اخبرنى رجل من مسجد بشير
انه سأل عن رجل دخل والقوم فى صلاتهم فقام خلفهم وحده ولم يجر
أحدا ولم يدخل فى الصف وصلى بعض صلاته ثم جاء واحد فقام معه
قال بشير صلاة الاول فاسدة لانه صلى مع رجل لا صلاة له قال والداخل معه فاسدة م
هاشم فاخبرت بذلك سليمان قال الذى دخل اصلح للاول صلاته اهـ
وتعقب هذا الاثر المصرحه الله فى المعارج قائلا ان دخل معه بعد ان
أحرم فلا صلاح وكيف يصلح الفاسد وان دخل قبل ان يحرم فلا فساد
أصلا وهذا الخلاف انما هو بين القائلين بفساد صلاة المنفرد خلف
الصف اما من لم يقل بفسادها فهى تامة عندهم قولا واحدا اهـ ٥
وقد تقدم الكلام على هذا الموضوع فى المسئلة الثانية ٥ واما الخلاف
فى الركوع وراء الصف لمريد الجماعة فهو فى المذهب ايضا ومختار الامام
الكدمى الجواز بشرط العذر والا فلا ٥ ووجه الاجازة مطلقا حديث
ابى بكرة السابق ٥ ووجه المنع قياس بعض الصلاة بسائرها وذلك ان
مقتضى حديث وابصة الاعادة لمن صلى خلف الصف منفردا والركوع
جزء من الصلاة ولا فرق بين حكم الجزء والكل فمرجع هذا القول الى اصل
فساد صلاة المنفرد خلف الصف والله اعلم المسئلة السادسة اجمع العلماء
على وجوب اتباع المأموم للامام فى اقواله وافعاله واعنى باقواله هى التى
يجهر بها الا فى السورة بعد الفاتحة وشرط الاتباع عدم التراخى فلو صاحبه

فى

فى فعلٍ كركوع عمدًا فقولان وعلى الصحة ليس له أجر صلاة الجماعة وإن
سبقه فى فعلٍ بغير عمدٍ رجع ٥ وقيل يقف حتى يدركه ٥ قال القطب
والصحيح عندى الأول ولا يقال هو معذور لأنه لم يتعمد فيقف مكانه
حتى يدركه لئلا يزيد فى صلاته لأنا نقول انما عذر فى عدم الفساد
ومسامحته بعدم الفساد لا تبيح له ولا توجب له البقاء على عمدٍ فى مكانٍ
ليس له الكون فيه بل يجب عليه الرجوع ولو كان زيادة لأنه رجوع الى حق
سهى عنه ٥ وإن لم يتم فعله أمسك مكانه حتى ينتبه الامام
فيتبعه ويستانف قطعًا من الكلام ما لم يعد ٥ وقيل لا يتبعوه فى
السجود باتصالٍ بل يكون فى السجود وهم قيام ٥ وقيل لا يسجدون
حتى ينقطع الصوت ٥ وإن صاحبوه فى قراءة الفاتحة فلا أجر جماعة
لهم ٥ وقيل يصاحبونه ولهم اجرها وذلك لئلا يفوتهم سماع بعض
ما يقرأ بعد الفاتحة ٥ وقيل يسبقونه ليسمعوا بعض الفاتحة وما بعدها
والصحيح ما مرّ لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم
به ٥ وأن يستمعوا القراءة غير الفاتحة ولو منع بعدٌ او ريح او غيرهما
عن السمع لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية ٥ وقوله صلى الله عليه
وسلم فى الامام واذا قرأ فأنصتوا اهـ ٥ واختلفوا فى التسميع فذهبت
فرقة الى أن الامام يقول اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده فقط
ويقول المأموم ربنا ولك الحمد فقط ٥ وممن قال بهذا مالك وأبو حنيفة
وغيرهما ٥ وذهبت فرقة الى أن الامام والمأموم يقولان جميعًا سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وأن المأموم يتبع فيهما معًا الامام كسائر
التكبير سواء، وقد روى عن ابى حنيفة أن المنفرد والامام يقولانهما
جميعًا ٥ ولا خلاف فى المنفرد انه يقولهما جميعًا ٥ وسبب الاختلاف
فى ذلك حديثان متعارضان ٥ أحدهما حديث انس أن النبى صلى
الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
والحديث الثانى حديث ابن عمر عند قومنا انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه
من الركوع رفعهما كذلك ايضًا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ٥ فمن رجح مفهوم حديث انس قال لا يقول المأموم
سمع الله لمن حمده ولا الامام ربنا ولك الحمد ٥ وهو من باب

دليل الخطاب لانه جعل حكم المسكوت عنه بخلاف حكم المنطوق به ٥
ومن رجح حديث ابن عمر قال يقول الامام ربنا ولك الحمد ويجب على
المأموم ان يتبع الامام فى قوله سمع الله لمن حمده لعموم قوله انما جعل
الامام ليؤتم به ٥ ومن جمع بين الحديثين فرق فى ذلك بين الامام والمأموم
والتحقيق ان حديث انس يقتضى بدليل الخطاب ان الامام لا يقول
ربنا ولك الحمد وان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده ٥ وحديث
ابن عمر يقتضى نصا ان الامام يقول ربنا ولك الحمد فلا يجب ان يترك
النص بدليل الخطاب فان النص اقوى من دليل الخطاب ٥ وحديث
انس يقتضى بعمومه ان المأموم يقول سمع الله لمن حمده بعموم قوله
انما جعل الامام ليؤتم به وبدليل خطابه ان لا يقولها فوجب ان يرجح
بين العموم ودليل الخطاب ولا خلاف فى ان العموم اقوى من دليل الخطاب
لكن العموم يختلف ايضا فى القوة والضعف ولذلك ليس يبعد ان يكون
بعض ادلة الخطاب اقوى من بعض ادلة العموم فالمسئلة فى المأموم اجتهادية
وعن عبد الله بن مسعود ومطرف بن عامر لا يقول المأموم سمع الله
لمن حمده الا ان يكون مبلغا عن الامام افعال الصلاة لان الامام
كالمخبر عن الله عز وجل بانه سمع حمد عبده اى استجاب له فيجيبه
المأموم بقوله ربنا ولك الحمد شكرا لله تعالى على اجابة دعاء عبده
قال القطب وهذا بخلاف ما كان يرده الاسلمى يفعله من الجمع بينهما
وبالجملة فحالة المأموم مع الامام اما مساوقة وهى المتابعة الواجبة بالسنة
والاجماع ٥ واما مسابقة بان يسبقه فيما يجب متابعته فيه او تواخ مفرط
وكلاهما ناقض للصلاة ٥ واما مساواة وهى خلاف المتابعة المسنونة
وحكمها حرمانه من مضاعفة الثواب للصلاة وقد علمت الخلاف فيما مر هنا
عن القطب ٥ وهذه الحالات تظهر فى افعال الصلاة من الركوع والسجود
واقوالها المختصة بالجهر كالاحرام والجهر فى القراءة والتسليم واشباه
ذلك ٥ وان احرم قبل الامام أعاد قبل الركوع والا بطلت صلاته
اتفاقا كالركوع والسجود والتسليم هذا ان تعمد السبق فلو فعل ناسيا
رجع الى الحد الذى خرج منه ٥ والاصل المحيط باحكام المتابعة هو
قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد فى نظائره من الاحاديث ٥ وفى رواية قال انس

بن مالك

بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش
فدخلنا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا وصلينا وراءه قعودًا
ولما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا اجمعين ٥ وكذا روا
ابو هريرة بهذه الالفاظ الا انه قال وان صلى قائمًا فصلوا قيامًا
وان صلى قاعدًا فصلوا قعودًا ٥ وعن جابر بن عبد الله اشتكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يكبر يسمع
الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قيامًا فاشار الينا فقعدنا فصلينا
بصلاته قعودًا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم
يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائمًا
فصلوا قيامًا وان صلى قاعدًا فصلوا قعودًا ٥ قال القطب وانما
التفت واشار قبل الاحرام او كان ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة او
كان لانه معلم شارع ولا يجوز لغيره بعده ان يلتفت او يشير بل اذا
قضى الصلاة وسلم امرهم بالاعادة مثلا اهـ ٥ فالاحاديث دالة على
وجوب المتابعة وذكر اصحاب مالك التفرقة بين تكبيرة الاحرام
والتسليم وغيرهما وهو غير ظاهر بل الظاهر عدم التفريق فما لو
سبق قبل الامام بتكبير او تسليم او غيرهما ٥ فلو سبقه فركع وعظم
ثلاثا ناسيًا فعلى قول من يقول يرجع الى الامام فانه يعيد التعظيم
مرة اخرى متابعًا لامامه ٥ وعلى قول من يقول يمسك مكانه فلا
اعادة عليه ٥ وقيل يعيد التعظيم ولا يعيد السورة ولا الفاتحة
وينبني قول الامساك على اصل كونه معذورًا بالنسيان فيمسك
حذر الزيادة تعمدًا ٥ وان صاحبه في ركوع وسجود اعاد عند بعض
لقوله عليه السلام الامام يركع قبلكم ويسجد قبلكم ٥ وقيل المحذور
السبق فما لم يقع فلا اعادة وانما فاته فضل الجماعة ٥ وعلى هذا
القول فيصدق اسم السبق في التكبير بآخر التكبيرة فان قطعها قبل
الامام فهو سابق والا فلا ٥ ونظيره لو بدأ بالتكبير قبل الامام ثم مد
صوته الى ان قطع الامام التكبيرة فقطع بعده ٥ وليس كذلك الركوع
والسجود فالمراعا فيهما في الرفع منهما اولهما فمن ابتدأ بهما فهو
السابق ٥ ولو تراخى عن امامه في ركوع او سجود حتى ادركه الامام في

ركوعه او سجوده فهل يعيد او حتى يفوته بعملين قولان ٥ وسبب الخلاف
هو اختلافهم هل من شرط فعل المأموم مقارنة فعل الإمام إما لا وانما
شرطه أن يكون بعده واذا كان بعده فمتى يكون فعله مخالفا لفعل
الإمام ٥ فان بعضا اعتبر الفوت بعمل واحد واختلفوا أولا في مقدار
العمل هل هو القراءة وحدها او القراءة والركوع أو الركعة وما يعمل فيها
اقوال ٥ وعلى القول بعمل واحد فتصدق المخالفة بمثل كون الامام في
ركوع والمأموم في القراءة ٥ أو الامام في الانحناء للسجدة وهو في التعظيم
على حد الخلاف فيترتب عليه ان كان رأسه في السجود والمأموم قايم
فسادصلاته على أن هذا قول لبعض انه هكذا يفعل وحجة هذا القول
حديث البراء كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاموا قياما فاذا رأوه قد سجد سجدوا ٥ أي اذا رأوه
وضع رأسه بالأرض انحنوا للسجود بدليل رواية ابن ابي ليلى عن البراء
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو احد منا ظهره
حتى نرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع فمعنى يضع يضع رأسه
في الأرض بدليل رواية أخرى الى البراء ايضا انهم كانوا يصلون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده لم نرك قياما حتى نراه قد وضع جبهته بالأرض
ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم ٥ وبعضا لا يعتبر الفوت
بعمل ولا مخالفة به وانما الشرط البعدية حتى ولو فصل فاصل
من عمل او اكثره وثالثها لا بأس ما لم يسبقه ثلاثة اعمال ٥ رابعها
ما لم يسبقه بسلام وهو غير واصل اليه ٥ خامسها ما لم يصل
عبده ورسوله ٥ سادسها ما لم يقرأ التحيات ٥ سابعها لا
ضير عليه ولو لم يلحقه بالسلام وذلك إن أحرم متصلا
بالإمام ٥ وقيل ولو تأخره ٥ وقيل ان كان كلما خرج الامام من
حد دخله فسدت ٥ وهل القراءة عمل والركوع عمل والتعظيم
عمل والرفع عمل والسجود عمل والتسبيح عمل والرفع منه عمل
والرجوع عمل والرفع للتحية عمل أو للقيام عمل والتحيات عمل
او القراءة هي والركوع عمل واحد أو هما والتعظيم عمل او الركوع
والتعظيم كالسجود والتسبيح معا او الركعة وما يعمل فيها او جميع
ما استقبل من الصلاة عمل واحد اقوال ٥ ولو خالفت نيته

الإمام

الامام كما لو كانت صلاة المأموم العصر مع إمام الظهر وسواء كان الامام أخر الظهر
الى العصر أو قدم المأموم العصر فى وقت الظهر ففى الفساد قولان ه ومنشأ
الخلاف اختلافهم فى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام هل ترتبط أم لا
والصحيح الارتباط لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضمناه وفى الديوان
ان قدموا إمامهم للأولى وقد صلاها فصلى بهم العصر أعادوا ه وقيل
هم وقيل هو اهـ قال القطب وقيل لا هم ولا هو اهـ قال فى الديوان وان
تعمدوا ذلك أعادوا اهـ قال القطب وقيل لا ه وان قال الامام بعد ما صلى
بناس لم أحرم عليكم لم يشتغلوا به ه وان قال أولا لا أحرم عليكم فلا
يصلوا به ه وان قال ذلك لبعض فقط صلوا به وقيل لا اهـ ه وقد ذكرنا
هنا ان المحذور السبق لكن المراعا فيه أول الفعل ولو سبقه الامام آخره أى
اذا سبق المأموم مثلا بفعل ركوع او سجود بأن ابتدأ به قبله ثم تلاه الامام
فسبقه فهذا سبق لا يصدق عليه إسم تبعية ه قال القطب فان قلت
هل يتصور أن يسبقه بالقول دون الفعل أو بالفعل دون القول قلت نعم
مثل ان يسبقه فى القراءة او يعجل فى قراءة التعظيم أو التسبيح أو التحيات
أو يسرع وذلك بقدر ما يعلم انه سبق الامام فى التلفظ ومثل أن يهوى
للركوع أو للسجود أو يقوم من السجدة للأخرى أو للتحيات او للقيام بلا
تكبير مع أول خفضه او رفعه ه ومثل ان يكبر وهو قايم او ساجد
ودخل فى الفعل القول فانه فعل للسان ه وقيل انما يراعى أول الفعل
فى الركوع والسجود لانه اذا مال للركوع والسجود صح أن يقال ركع أو سجد
وكذا اذا شرع فى القيام واشتغل بخلاف التكبير فانه لا يقال كبر
حتى يتم التكبير ه ومن كبر عقب وقوف الامام على الواء فى
الاحرام فكانه انفق مائة ناقة حمر الوبر سود الحدق ه او ألفا
او ألف دينار او الدنيا اربع مرات اقوال ه وقيل له ذلك
الفضل اذا أحرم قبل الفراغ من الفاتحة إن لم يشتغل بغير الصلاة
وقيل قبل تمام السورة إن كانت ه وقيل قبل تمام الركعة ه وقيل
قبل الفراغ من الصلاة وقبل الفراغ من الخطبة أى الدعاء ه وقيل
قبل افتراق الصف ه وقيل لا يحصل فضل الجماعة الا لمن أدرك
ركعة تامة لحديث من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ه واجيب
بأن هذا فى الاوقات ويدل للقول بحصول فضلها بادراك جزء من
الصلاة حديث فما أدركتم فصلوا اهـ ه واختلف قوما فى وقت

تكبير المأموم فان مالكا استحسن أن يكبر بعد فراغ الامام من تكبيرة
الاحرام قال وان كبر معه اجزاه وقد قيل انه لا يجزيه واما ان كبر
معه فلا يجزيه ٥ وقال ابو حنيفة وغيره يكبر مع الامام فان فرغ
قبله لم يجزه ٥ وعن الشافعي في ذلك روايتان اشهرهما وفاق مالك
والثانية ان المأموم ان كبر قبل الامام اجزاه ٥ وسبب الخلاف
حديثان متعارضان احدهما نص قاطع على التبعية وهو قوله عليه
الصلاة والسلام فاذا كبر فكبروا ٥ والثاني ما روي أنه عليه الصلاة
والسلام كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم ان امكثوا فذهب
ثم رجع وعلى رأسه أثر الماء فظاهر هذا وقوع تكبيره بعد تكبيرهم
لان تكبيره الاول لمكان عدم الطهارة غير معتد به ٥ وهذا مبني
على اصل كون صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام وليس في
الحديث ذكر هل استأنفوا التكبير او لم يستأنفوه فليس ينبغي
حمله على أحدهما الا بتوقيف ٥ والاصل هو الاتباع ولا يصدق الا بعد
تكبير الامام أو افتتاحه به وقد عرفت ما عندنا من وجوب التبعية
فالتقدم والمعية تفتقر الى دليل اقوى من دليلهم ٥ واختلفوا ايضا
في رافع رأسه قبل امامه فقال جمهورهم أساء وصلاته جايزة ويجب
عليه الرجوع لاتباع امامه ٥ وذهب آخرون الى بطلان صلاته للوعيد
الوارد عنه صلى الله عليه وسلم وهو قوله أما يخاف الذي يرفع رأسه
قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار ٥ وهي رواية ابن ماجة
وايضا في رواية ابن ماجة بهذا السند الا يخشى الذي رفع راسه
قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار ٥ وفي رواية أبي داود
أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد أن
يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار ٥ وهو شامل
للرفع من الركوع ايضا لانه كالرفع من السجود بلا ريب فهو أولى
من حمله على الرواية الأخرى الناطقة بالسجود ٥ فالواجب على المأموم
التأخر عن الامام ولو كان الامام يبطئ لعلة كبر او مرض او سمن
قال القطب واقول يحتمل السمن كما هو المراد في حديث سبق عايشة
له حين تسابقا ٥ وايضا قال هلال بن يساف قدمت الرقة فقال
بعض اصحابي هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة قلت لصاحبي نبدأ نظر

الى دليله

الى دلّه فاذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خزّ أغبر واذا
هو معتمد على عصا فى صلاته فقلنا بعد أن سلّمنا عليه حدّثنا
قال حدّثتنى أمّ قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمّا أسنّ وحمل اللحم اتخذ عمودًا فى مصلاّه يعتمد عليه
ففى الحديث وصفه بحمل اللحم مع السمن ٥ قال ابو موسى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انّى قد بدنت فاذا ركعت
فاركعوا واذا رفعت فارفعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا ألفينّ
رجلاً يسبقنى الى الركوع ولا الى السجود ٥ وهذا كما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف ٥
قال معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادرونى
بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا
رفعت ومهما أسبقكم اذا سجدت تدركونى به اذا رفعت انى قد
بدنت ٥ قال بعض من حشّى على ابن ماجة معنى بدنت
ثقل بدنى من الضعف اهـ ٥ المسئلة السابعة تقدم الكلام على
امامة القاعد بالنسبة الى احكام الامامة ونعيد هنا الكلام كرّة أخرى
بالنسبة الى احكام متابعة المأموم لامامه فنقول حاصل القول فى
المسئلة الاتفاق على انه ليس للصحيح أن يصلى فرضًا اذا كان منفردًا
أو امامًا لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ٥ واختلفوا اذا كان المأموم
صحيحًا فصلى خلف امام مريض يصلى قاعدًا على ثلاثة أقوال ٥ أحدها
ان المأموم يصلى خلفه قاعدًا وعليه احمد واسحاق ٥ والثانى يصلون
خلفه قيامًا وعليه جماعة فقهاء الأمصار الشافعية والحنفية واهل
الظاهر وأبو ثور وغيرهم ٥ وزاد هؤلاء فقالوا يصلون وراءه قيامًا
وان كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومئ ايماءً ٥ وروى ابن القاسم
انه لا تجوز امامة القاعد وانه ان صلوا خلفه قيامًا أو قعودًا بطلت
صلاتهم ٥ وقد روى عن مالك أنهم يعيدون الصلاة فى الوقت بناءً على
الكراهة لا على المنع والاول هو المشهور عنه ٥ وسبب الاختلاف تعارض
الآثار فى ذلك ومعارضة العمل للآثار اعنى عمل أهل المدينة عند
مالك ٥ وذلك ان فى ذلك حديثين متعارضين أحدهما حديث
أنس بن مالك وهو قوله عليه الصلاة والسلام واذا صلى قاعدًا

فصلوا قعودًا ٥ وحديث عايشة في معناه وهو انه صلى الله عليه
وسلم وهو شاك جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا فاشار اليهم أن اجلسوا
فلما انصرف قال إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا ٥ والحديث الثاني حديث عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفي منه فأتى
المسجد فوجد ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فأشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر ٥ فذهب
الناس في هذين الحديثين مذهبين مذهب النسخ ومذهب الترجيح
فاما من ذهب مذهب النسخ فانهم قالوا ان ظاهر حديث عايشة وهو
ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤم الناس وان ابا بكر كان
مُسْتَمِعًا لانه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة وان الناس
كانوا قيامًا وان النبي عليه الصلاة والسلام كان جالسًا فوجب أن
يكون هذا من فعله عليه الصلاة والسلام اذا كان آخر فعله ناسخًا
لقوله وفعله المتقدم ٥ واما المرجحون فانهم رجحوا حديث انس
بأن قالوا ان هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عايشة فيه
في من كان الامام هل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ابو بكر ٥
واما مالك فليس له مستند من السماع لان كلا الحديثين اتفقا
على جواز إمامة القاعد وانما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده حتى
انه لقد قال ابو محمد بن حزم انه ليس في حديث عايشة ان الناس
صلوا لا قيامًا ولا قعودًا وليس يجب أن يُترك المنصوص عليه لشيء لم
يُنَصَّ عليه ٥ وقد ذكر أبو المُصْعَب في مختصره عن مالك انه قال لا يؤم
الناس أحدٌ قاعدًا فان أمهم قاعدًا فسدت صلاتهم وصلاته لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمَّنَّ أحدٌ بعدي قاعدًا ٥ قال
ابن عبد البر هذا حديث لا يصح عند اهل العلم بالحديث لانه يرويه
جابر الجُعْفي مرسلًا وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل ٥ وقد
روى ابن القاسم عن مالك انه كان يحتج بما رواه ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو مريض فكان ابو بكر
هو الامام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاة ابي بكر

وقال

وقال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته ٥ وهذا لا حجة فيه إلا أن
يتوهم انه ايتم بابي بكر لانه لا تجوز صلاة القاعد إماما وهذا ظن لا
يجب ان يترك له النص مع ضعف هذا الحديث ٥ وقد مر بك الخلاف
في المذهب في اجازة امامة القاعد فقال جابر بن زيد يجوز للامام
العدل لا لغيره إلا ان حدث له حدث في اثناء الصلاة لعجزه عن
اتمامها قاعدا ٥ وقال بعض اصحابنا من اهل خراسان تجوز للعاجز
ولو غير الامام العدل وهاولاء اختلفوا في قيام المأموم وقعوده
خلف الامام القاعد والله أعلم ٥ المسئلة السابعة اتفق قومنا
والجمهور من اصحابنا على أنه لا يحمل الامام عن المأموم شيئا من فرايض
الصلاة ماعدا القراءة فانهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال
أحدها انه يقرأ مع الامام فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به
والثاني انه لا يقرأ معه اصلا ٥ والثالث انه يقرأ فيما أسر أم
الكتاب وغيرها وفيما جهر به أم الكتاب فقط وليس هذا من قول
اصحابنا لانه لا توجد معنا صلاة سرية للامام يقرأ فيها قرآنا غير
الفاتحة ٥ وفرق بعض القايلين بهذا في الجهر بين ان يسمع قراءة
الامام فأوجب عليه القراءة اذا لم يسمع ونهاه عنها اذا سمع ٥ وعلى
الاول مالك مع استحسانه له القراءة فيما أسر فيه الامام ٥ وبالثاني
قال ابو حنيفة وبالثالث قال الشافعي ٥ والتفرقة بين أن يسمع
وبين أن لا يسمع هو قول احمد بن حنبل ٥ وسبب الاختلاف اختلاف
الاحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض ٥ وذلك أن في ذلك
أربعة أحاديث ٥ احدها قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
إلا بفاتحة الكتاب وما ورد من الاحاديث في معناه التي ذكرناها في
مسئلة القراءة ٥ والثاني ما روى مالك عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله
فقال رسول الله اني أقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن
القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ والثالث
حديث عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلاة الغداة
فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني لاراكم تقرؤن وراء
الامام قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ٥ قال أبو عمرو بن

عبد البر حديث عبادة بن الصامت هنا من رواية مكحول وغيره متصل
السند صحيح ٥ والحديث الرابع حديث جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان له إمام فقراءة له قراءة ٥ وفي هذا أيضا
حديث خامس صححه أحمد بن حنبل وهو ما روى انه قال عليه
الصلاة والسلام إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٥ فاختلف الناس في
وجه جمع هذه الأحاديث فمن الناس من استثنى من النهي عن
القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقط على حديث
عبادة بن الصامت ٥ ومنهم من استثنى من عموم قوله عليه الصلاة
والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب المأموم فقط في صلاة الجهر
لكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث
ابي هريرة وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ٥ قالوا وهذا انما ورد في
الصلاة ٥ ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلي المأموم
فقط سرا كانت الصلاة أو جهرا وجعل الوجوب الوارد في القراءة في
حق الإمام والمنفرد فقط مصيرا الى حديث جابر وهو مذهب أبي
حنيفة فصار عنده حديث جابر مخصصا لقوله صلى الله عليه
وسلم واقرأ ما تيسر معك فقط لانه لا يرى وجوب قراءة أم القرآن
في الصلاة وانما يرى وجوب القراءة مطلقا وحديث جابر لم
يروه مرفوعا الا جابر الجعفي ولا حجة في شئ مما ينفرد به ٥ قال
ابن عبد البر هو حديث لا يصح الا مرفوعا عن جابر ٥ لكن في صحيح
القطب جاء هذا الحديث ولفظه قال صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الإمام
فأنصتوا ومن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٥ ولم يذكر القطب
له سندا الا انه قال قيل ذلك ترخيص للمأموم أن لا يقرأ الفاتحة
والصحيح الأحوط ان ذلك في قراءة السورة اذا أحرم المأموم فوجد الإمام
في السورة فليستمع له ولا يستدرك الفاتحة بعد ٥ ولا يخفى ان قوله
فأنصتوا فقراءة الإمام له قراءة ليس عبارة ترخيص بل عبارة ايجاب
والا فلا أقل من انها عبارة ندب وكل من الندب والايجاب ينافي ما
ادعوه من الترخيص في هذا الحديث فوجب حمل الحديث على الوجوب
وانه في غير الفاتحة وانه اذا كان الإمام في الفاتحة فليقرأها المأموم
اهـ ٥ وفي رواية من كان مع الإمام فجهر الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب

سرا"

سِرّاً فى بعض سكتاته ه قال القطب وهذا مناسبٌ للترخيص
فى تركها وراء الامام فانه ان لم يسكت لم تلزمه ه وكذلك قال أبو
الدرداء وابن عُمَرَ اَنَّ الامامَ يحملها وَوَدَّ ابنُ عُمَرَ أنَّ فى فم
قارئها خلف الامام حَجَرًا وليس ذلك بالقوىّ وانما هو صلى
الله عليه وسلم عن قراءة السورة خلفه وعن الجهر بالفاتحة
خلفه اهـ ه وعن ابن عباس وتبعه مكحول لابدّ من قراءة الفاتحةِ
خلفَ الامامِ جَهَرَ أو لم يَجْهَرْ فان لم يسكت الامام بعد قراءة
الفاتحة فليقرأها المأموم معه ه وعبارة مكحول اقرؤا فاتحة
الكتاب سِرّاً إذا سكت الامامُ فان لم يسكُتْ فاقرؤها قبله او معه
او بعده ولا تتركوها على كُلِّ حالٍ ه والمراد بالسِرّ أن لا يشغب على
مَنْ مَعَه أو الامام وانما يجوز للامام السكوت لعارض عطاسٍ أو
تنفّسٍ او دعاءٍ فى النفل أو نحو ذلك وبعد التكبير للاحرام وبعد
فراغه من القراءة اهـ ه ومشهور المذهب حَمْلُ الامام قراءة السورة
وحدها فى الركعة الاولى وغيرها ه وفى المذهب قولٌ انه يحمل حتى
الفاتحة وذكر فى النيل الاتفاقَ على أنه يحمل القراءة فى الركعة الأولى
أى السورة والفاتحة وقد عرفت ان المشهور خلافه ه قال القطب
ولعلّ المصنف اراد بالقراءة قراءة السورة فانه يحملها فى الاولى
باتفاقٍ اهـ وصَحَّحَ المصرحمه الله فى المعارج كونَه يحمل عليه غير
الفاتحة امّا هى فلا وهو مذهب محمد بن محبوب ففى الاثر عنه قال
أبو عبد الله من لم يُدرِكْ مَعَ الامامِ قراءةَ آيةٍ كاملةٍ فى صلاته
فعليه بَدَلُ فاتحة الكتاب اذا سلم الامام وان لم يفعل فعليه بَدَلُ
تلك الصلاة ه قيل ولو ادرك بعض آيةٍ قال نعم ه قيل
فان كان لا يعرف الآيات ه قال ارجو أن لا تَقْضَ حتى يعلم
أنّ الذى أدْرَكَ أقلّ من آيةٍ ه وخالفه ابو زيادٍ فقال لا اقدم
على فسادِ صلاةِ من لم يُدرِكْ آيةً ولم يَبْدِلِ القراءةَ ه يعنى
لم يبدل الفاتحة اعتمادًا على أصلِ حَمْلِ الامام للقراءة مطلقًا
فى قولِ بعض اصحابنا ه وبعضهم تساهَلَ فأطلق الحمل على الامامِ
للفاتحة والسورةِ فى الجهريّة والسِرّيّة ه واوسَعُ من هذا قولُ
مَنْ قال يحمل التعظيم وغيرَه من الأقوال فى مقابلة الواجبِ
انه لا يحمل من الأقوال غير الفاتحة والسورة على قولٍ وغير السورة

على المشهور ه واوسع من الكل ما ذهب اليه الامام عبد الوهاب الرستمي
رضى الله عنه من حمل التحيات على الامام في مقابلة قول وزيره مزور
بن عمران رحمه الله انه لا يحملها ه وحجة الامام رضى الله عنه قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم احدث
فقد تمت صلاته ه قال القطب رضى الله عنه ولا دليل في ذلك
الحديث للامام لاحتمال ان يراد اذا قعد مقدار التشهد وقراه
فقد تمت صلاته ولو لم يزد على التشهد شيئا من دعاء او غيره
ويدل لهذا التاويل اشتراط ان يقول في حديث اذا انت قعدت
وقلت ه اى وقلت التحيات المباركات لله الخ على ما مر ه بل قد
قيل المعنى وقرات التحيات كلها وسلمت فذلك كله القول
وايضا حديث الامام عام للماموم والامام والفذ وافاد بظاهره
ان قعود التحيات واجب وقراءتها غير واجبة والكلام مفروض
في وجوبها هل يحمله الامام ام لا ه الا ان يقول انها ولو لم تجب في
الجملة لكن اذا قراها الامام لزم الماموم ان يقراها لوجوب اقتدائه
بالامام فرخص ترخيصا ان يحملها عنه ه وقد يقال لا دليل للوزير
في حديث اذا قعدت وقلت الخ لاحتمال ان يريد اذا قعدت ولو بلا
قراءة وقلت السلام عليكم وامتا ان يكون هذا دليلا للامام فلا يصح
اهـ ه ورخص في حمل الامام كل قول سوى تكبيرة الاحرام والتسليم وهو
ترخيص ضعيف ه قال المصنف في معارجه لا اعرف لهذا الترخيص وجها
اهـ قلت واضعف منه قول انه يحمل عنه الرياء والشك والنسيان
وقد تقدم لنا ذكر حمل الماموم على الامام قول سمع الله لمن حمده اى انه
لا تجب عليه خلفه وانما الواجب قول ربنا ولك الحمد وهو قول ابى معاوية
عزان بن الصقر ومحمد بن المسبح وعلماء نزوى وكثير ه وقال شبيب
والعلماء الازكوية يجب قولها على الماموم وقد ذكرنا وجوه القولين ه وفرق
بعضهم بين ما اذا كان الامام ثقة او غير ثقة فيحملها الثقة عن ماموميه
والا فلا ه ويحمل الامام الجهر بجنس المرتل وبالتسميع والتكبير اجماعا
وفي المذهب قول يحمل الامام سهو ماموميه حتى لقد بالغ ابو جابر
في الماموم لم يثبت من صلاته ما عدا تكبيرة الاحرام فقال هذا مشتغل
القلب ولا نعلم عليه نقضا ه وقال محمد بن المسبح عليه النقض ه وهو
عندى اقوى القولين والخطاب بالخشوع وبالاعمال القلبية عام للماموم

ومسقطه عن المأموم بحجة حمل الامام اياه كسائر ما يحمله محتاج الى دليل
توقيفي ٥ وان قلنا ان المأموم يرفع عنه امامه بعض صلاته وقدوة
له في بعضها فصار سهوه كالحمل على عاتق الامام لكن البعض المحمول عنه
انما حمله بتوقيف من الشارع مع ان القلب فارغ لمعاني ذلك المحمول
متعقل له غير ذاهل عنه فلا يقاس السهو عن جميع اقوال الصلاة وافعالها
بما يحمله الامام عن مأمومه الا ببيان من الشارع وامر العبادات امر
توقيفي لا يحصره قياس ولو صح القياس في هذا الصح في سائر اجزاء
الصلاة قولا وفعلا ولا قائل به ٥ على ان هذه الصلاة التي قال الشيخ
ابو جابر رحمه الله انها غير منتقضة انما هي صلاة حكمية جاء بها
المأموم مقتديا بامامه في الحركات والاعمال الظاهرة غير ناقصة
ولا زايدة قد حصنتها التبعية من التغير الظاهر فهي في حكم الظاهر
تامة وكأن الشيخ لم يعتبر اشتغال القلب مفسدا في الحكم الظاهر
فنسبتها الى التبعية هي التي جعلتها في ضمان الامام فصار كالحامل
لها فتمامها عند الشيخ على هذه الصورة تمام حكمي ٥ والشيخ محمد بن المسيح
لم يعتبرها الا منتقضة بحجة ان الامر موقوف على الفهم والتعقل
ولا تغني عنه متابعته في الافعال الظاهرة شيأ اذ هي وان كانت
في نفسها عبادة لكنها جسم بلا روح اذا لم تباشرها روح الخشوع والحضور
مع معاني الاقوال فهي ميت لا نفع به وكلامنا على الاسترسال مع الخواطر
لا على مجرد الخواطر اذ لحصلت للمصلي المدافعة والممانعة معها ولم
تنطبق عليه انطباقا لا افاقة له معه فنفس الخواطر ليس من مقدور
العبد التحصن منها ألبتة ولكن في مقدوره مدافعتها وكسح ما
يتغشاه منها فيكنف عنه صور المعاني المراد استحضارها وتعقلها
اذ الخشوع المشروع لا يتأتى الا بفهم المعاني التي ينقاد لها القلب
والفهم ممتنع مع الاسترسال في الخواطر وحينئذ يترتب فساد
الصلاة على الاسترسال في الشواغل عن الصلاة والانهماك فيها فيمر
صلاته على سطح اللسان كما يمر انفاسه ذاهلا عن مقام العبودية
تحت جلال الربوبية فاي صلاة هذه وماذا يعلق بجانب الامام
منها وقلب المأموم ليس في صدر الامام وليس الامام جملا لجمل اثقال
سيئات المأموم وانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ووظيفة قلب
المأموم لا تنتقل عنه الى ضمان الامام والاشياء التي هي في ضمانه

ليست من أعمال القلوب فتحرر أن العمل القلبي المغاير للصلاة اذا استرسلت فيه النفس غير مدافعة له وحملها كما يحمل السيل الغثاء هو الناقض للصلاة وعليه فلا يحمله الامام والله اعلم

المسئلة الثامنة كان عمر رضي الله عنه يقول من كان بينه وبين امامه نهر أو طريق او جدار فلا يأتم به ٥ وكان صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرته والناس يصلون خلفه من خارج ٥ وكان تارة يحتجز بحصير بينه وبينهم لا يرون من شخصه صلى الله عليه وسلم سوى رأسه الشريف ٥ قال القطب فقيل لذلك ان الجدار لا يمنع من الاقتداء بالامام ولعل ذلك في النفل اذ قد رخص فيه كما يصليه الصحيح القادر والعاجز للماء قاعدا متيمما ٥ اما اذا كان يرى رأس الامام او أكثر أو كانت الكوى فجايزه ٥ فذلك كما قال عمر رضي الله عنه ان الجدار مانع وكما قالت عايشة رضي الله عنها لنساء أردن الصلاة معها في حجرتها خلف الامام لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب ٥ وكما قال مالك لا ينبغي لأحد أن يصلي خلف المسجد في دار مغلقة لا تدخل الا باذن ٥ وانما كانت الصحابة يصلون في حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت ليست من المسجد لان ابوابها شارعة في المسجد لا يمنع منها أحد ونقول لانهن مال له صلى الله عليه وسلم وماله لا يورث ولذلك بعد خروجهن من البيوت ٥ وأراد مالك بالاغلاق عدم اباحة الدخول الا باذن لا حقيقة الاغلاق كما فسره بقوله لا تدخل الا باذن ٥ واما صلاة بعض الصحابة خلف الائمة في المقصورة فمرجوحة ٥ وأيضا لعل باب المقصورة مفتوح ٥ والحكم بين الصفوف كالحكم بين الامام والصف في ذلك اهـ ٥ واما فسحة ما بين الامام والجماعة فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان بين مصلاه صلى الله عليه وسلم قدر ممر شاة والحديث عن سهل الساعدي فوجب ان تكون الفسحة قدر مربض شاة وهذا التحديد مبناه على التحديد الذي في الحديث اذ الجدار سترة المصلي والامام سترة الناس خلفه فوجب أن يتساوى الفسحتان هكذا علله وأقول انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس مدة حياته وصلى الناس بالناس في حياته وبعده فاخذ الناس تلك الفسحة ممن أخذوا دينهم عنه خلفا عن سلف وصار عمل

الأئمة

الأمة على ما جرت عليه السنة ليس ان الاستدلال لهذه المسافة منحصرا في مجرد
حديث الساعدي ولكنه ورد دليلا على مقدار المسافة بين المصلي وسترته
وصلح ان يستدل به على ما يجب ان يكون من فسحة بين الامام والمأمومين
فالتحديد بمربض شاة طولا ومربض ثور طولا انما بطريقة التحري
لمقدار ما جرى عليه العمل في زمنه عليه السلام وعن ابن عمر انه
كان يأمر المأمومين ان لا يكون بين صفوفهم فرج تسع الماره
يعني بالفرجة ما زاد على محل السجود الذي هو حريم المصلي وهذا
مقدار يساوي طول مربض ثور أعني من مؤخرة الى صدر ه
وبالجملة فالصفوف يتفرج عن بعضها البعض والصف الأول
يبتعد عن الامام قدر السجود بحيث لا يحذر ان يصادمه بإليتيه
من قدامه ولا يصادم هو من يصلي خلفه ه أو كانت تلك الفرجة
تضطر الى تقدم او تأخر عند ركوع وسجوده أو أي وجه يتضرر
به المصلي أو يضر به غيره لقصر الفرجة فقد قيل اذا كان مثل هذا
بين الامام والصف أو بين الصفوف فسدت الصلاة ه فالأصل
في هذا والله اعلم هي الهيئة التي ثبتت عليها صلاته عليه الصلاة
والسلام وهي الهيئة التي كان يقرر عليها المأمومين من الأثنين
فصاعدا خلفه كما في حديث صلاة جابر بن عبد الله وجبار بن
صخر وكما قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يصلي وحده فجاء رجل يصلي خلفه أقامه عن يمينه فإن
جاء آخر أشار اليهما أن يتأخرا خلفه ويقول اذا كنتم ثلاثة
فليتقدم أحدكم عن صاحبيه يؤمهما ه اي يجعلهما خلفه لا
يمينه ه فقوله أن يتأخرا خلفه وقوله فليتقدم أحدكم يؤخذ
منه أن ذلك التأخر والتقدم لابد وان يكون الى غاية قد تقررت
وعلمت من فعله عليه الصلاة والسلام يدل له انه لم يجد للمأمومين
حدا مؤقتا لغاية ولكنه علم ان القوم قد علموا تلك الفرجة من فعله
المستمر فالمحدودون بالمربضين علموا تلك الفرجة فمثلوها
للناس تقريبا لا تحقيقا اذ لو كان تحقيقا ضاقت على الناس
صلواتهم ولحقهم ضرر لمخالفة السنة وقد تختلف اجسام الشاة
والثيران ضخامة وصغرا كما انه تختلف قامات الناس طولا
وقصرا فقد لا يكفي مربض الشاة طولا مصليا للرجل الطويل

وبهذا يظهر ان التحديد تقريبي والتحقيق ما ذكرته من كون الفرجة المشروعة
اقلها أن لا يتضرر الرجل بمن قدامه ولا يتضرر منه مَنْ خلفه ه وذكر المصنف رحمه الله
ان اقلها ممرّ شاةٍ أو مربضها وان الممر والمربض متقاربان ه وان اكثرها مربض
ثورٍ ه وأقول مربض الشاة طولاً اعني من مؤخرها الى صدرها وما زاد عليه
من مسافةٍ من محطّ صدرها الى ما يوازي طرف خرطومها فما يشغله هذا
المقدار من الحيّز لا ريب في انه أطول من الحيّز الذي يشغله مرورها عليه
ومن هنا ايضاً يظهر لك ان هذه المقايسة تقريبيّة كما هي في مربض الثور ه
وليس في قوله صلى الله عليه وسلم وقاربوا بينها يعني الصفوف ما يفهم
منه مقاربة تزيد على مربض شاةٍ لما يتوقع منها من المضارة وغاية ما يخرج
عن حدّ المقاربة ما زاد عن مسافة خمسة عشر ذراعاً على قول من قال بها
فان زادت المسافة عنها لم تجز صلاتهم بصلاته ومثله الحكم فيما بين الصفين
فالثلاثة فاكثر ه وهذا وجه قول أبي معاوية في رجل وحده وعنده متاعٌ في
أقصى المسجد فخاف على متاعه أن يتلف قال ليس له ان يصلي بصلاة الامام
فان صلى فعليه النقض ه ورأى غير أبي معاوية ان يصلي تلك الجماعة مكانه
رخصةً وجهها الضرورة ه وتوسّط بعضٌ فنهاه عن الايتمام بذلك الامام
مكانه فان صلى فلا اعادة عليه ه وعن محمد بن زايدة ان صلى فذّاً خلف امام
جماعةٍ بينه وبينهم سبعة عشر ذراعاً جازت صلاته ه قال المصنف
رحمه الله لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
إلا مع الامام وفي روايةٍ إلا المكتوبة والمعنى واحد فيلزم هذا المصلي
ان يدخل في صلاة الامام وان يصف حيث تجوز صلاته بصلاته اهـ ه
ولعل وجه قول محمد بن زايدة ان حريم الجماعة خمسة عشر ذراعاً وما
عداها فهو خارج عن حريمها والخارج غير ملزوم بها فان صلى فذّاً
تمت صلاته ه ولعمري انه محجوج بالحديث لانه ورد خطاباً لحاضر الصلاة
ولا قايل ان سبعة عشر ذراعاً تصح معها احكام الغيبة عن الصلاة
سواء في المسجد او في الفضاء او المنازل نعم ان كان في محل غير المحل الذي
تقام فيه المكتوبة كمنزل آخر او حال بينهما حايل كجدار او جبل
بحيث لا يشهد الجماعة وهذا مع قيام العذر والا فقد علمت انه عليه
السلام لم يعذر العميان من المسافة البعيدة اذا سمعوا النداء ه
وعن الامام ابي اسحاق رحمه الله من نواقض الصلاة ان يكون
بين المأموم وبين الامام اكثر من مدّ الصوت ه قال المصنف رحمه الله

مقتضاه

مقتضاه أن ما دون ذلك غير ناقض وهذا التحديد كله انما هو في موضع
لم يحل بين الامام والجماعة حائل لا منفذ فيه كحايط وستر ونحو ذلك فان
كان حائل لا منفذ فيه وكان يمنع الوصول الى الامام والنظر اليه او الى
من خلفه فسدت صلاتهم اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع وان كان فيه
منفذ جازت حتى قيل يجوز للرجل ان يصلي في بيته بصلاة الامام
اذا كان بينه وبين المسجد باب مفتوح ولم يقطع بينهم طريق واشترط
بعضهم ان يكون المنفذ اكثر من ثلاثة اشبار قياسا على السترة وقيل
حتى يكون موضعا يدخل الرجل منه بغير معالجة وان كان أقل امتنعت
ولم يشترط بعضهم شيأ من ذلك بل قالوا اذا كانت كوة يبصر منها
الامام او من خلفه جازت الصلاة بصلاة الامام اهـ أقول
وهذا أصله ما قدمناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي في حجرته والناس يصلون خلفه من خارج وكان تارة يحتجز
بحصير بينه وبينهم لا يرون من شخصه صلى الله عليه وسلم سوى
رأسه الشريف ۞ فراجع ما اسلفناه ۞ ثم اعلم ان امره صلى الله عليه وسلم
بالمقاربة بين الصفوف فيه فوايد منها ما ذكره صلى الله عليه وسلم من محاذرة
تخلل الشيطان ومنها ان مقاربة الصفوف وتواصل الافراد اوفق واحرى بهيئة
الجماعة من التباعد والتبدد واولى بان تكون اشبه بهيئة صفوف الملائكة
عليهم السلام ۞ ومنها ان الانصات فرض لسماع القراءة لا لذاتها والتقارب
والدنو من الامام اكثر تحصيلا لسماع قراءته من التباعد عنه ۞ ومنها ان
التراص في صفوف المجاهدين محبوب عند الله فلأن يكون في صفوف الصلاة
وهو عمود الدين أولى وأحرى أن يكون محبوبا عند الله كما هو في الجهاد وجلوة
الذكر ۞ ومنها ان الصفوف المتقاربة أدنى الى الفضل لانها تكون أقرب
من الامام الا ترى كيف فضل الصف الاول ثم ثانيه ثم ثالثه وهكذا حتى
ينتهي الامر الى ان شر صفوف الرجال آخرها كما هو في حديث والله أعلم
المسئلة التاسعة يجب سد الفرجة في الصف ان بلغت مقام رجل
للاحاديث المصرحة بوجوب سد الخلل ووصل الصف والوعيد في قطعه
والامر بتسوية الصفوف وتراصها اعني تراص الافراد في صف لا بين صفين
حتى ان ابن حجر جعل قطع الصف كبيرة من كباير الذنوب ۞ ولا يختص سد الفرجة
بموضع دون موضع من الصلاة قياما كان او ركوعا او سجودا او قعودا فحيث
وقعت الفرجة وجب على من وقعت بينهما سدها بأن يقرب احدهما من الثاني

ثم يتراحف الباقون حتى تلتحم الفرجة ٥ وجاز ان يسدها احد من الصف
الثاني بل له الفضل في ذلك ولو له ان يسدها بآخر غيره بحر او اشارة ٥ وفي
رأى بعض يجب السد على من تفسد صلاته ان لم يفعله وهم من وقعت الفرجة
بينهم فليس لغيرهم فعله ٥ قال ابو سعيد ان كانت الفرجة لا تضر صلاته
فليس ذلك من مصالح صلاته ٥ قال والعمل عندي يفسد صلاته وان
كان منقطعا لانتم صلاته الا بسد الفرجة فيشير الى من يسدها اشارة ولا يجوز
قال وان جره فأحسب ان في تمام صلاته ونقضها اختلافا لانه عمل
قيل له فان جر من يسدها وليس في ذلك مصلحة لصلاته وانما فعل ذلك
جاهلا او ناسيا قال احسب انه يجري الاختلاف فيما اشبه ذلك
ان فعله على الجهل والنسيان ٥ اهـ ثم ان الفرجة المفسدة لا يخلو اما ان تكون
في صف عن يمين الامام او خلف الامام فان كانت يمينه سدها تاليها
وهو الابعد من الامام والا فسدت صلاته وكذا في صف شمال الامام
وان سدها الاقرب من الامام او غيره من الصف او من صف آخر او من غير
صف اجزأه ٥ ثم ان الفساد يسري من الابعد الى من عن يمينه الى آخر الصف
وكذا في صف الشمال يسري من الابعد الى من عن شماله الى آخر الصف
ذلك لانهم انقطعوا عن صفهم ولم يقابلوا صفا ٥ وان كانت في صف
خلف الامام وجب السد على من يليها كما قلنا او احدهما ويندب لغيرها
والا فسدت عليهما خصوصا في غير الصف الاول والا ففي الصف الاول
يعمه الفساد ٥ وقد عرفت الخلاف في جواز سدها بمصل رآها في صف
قدامه سواء كان في صف ثانيه او ثالثه او اكثر ولو اعلم بها وسواء
فصلت بينهما صفوف او كانت في يمين الامام او شماله ٥ وانما اجيز له
سدها في هذا كله وفي صفه ولو لم تكن الفرجة بحياله وفي صف من صفوف
خلفه اذا علم بها كما لا تفسد صلاته وكما لا يفسد صلاة غيره اذا مشى
لاصلاحها لان الخطاب بتسوية الصفوف شامل للافراد ممن عدا الامام
كانهم بمنزلة صف واحد واذا قصر احد في صفه فليصلحه غيره ولانهم
كواحد في توفير الاجر ولانه صلى الله عليه وسلم أدار جابر بن عبد الله
من يساره ورجلا من يمينه واوقفهما خلفه مع أنه لو تركه لفسدت
صلاته دون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودون صلاة من في
يمينه ٥ وانما لم يجب عليه سدها اذا لم تكن بحياله في صفه لان المخاطب
بهذا على الوجوب هو تاليها ٥ وليس مشيه في مساجد المصلين بقاطع

عليهم

عليهم وكذا بينهم وبين مساجدهم الا ان مشى فى قفا الامام فالخلاف فى القطع
سواء مشى للسد أو لغيره أو جاء من الخارج ه وانما جاز له التحول للسد مع
انه اذن يبقى مقامه فرجة لانه يظن ان تاليه يسدها كما هو المعتاد والا لم
يجز له التحول اذ لا تقضى الجناية بالجناية ه وان ذهب ليسدها فسبقه
غيره رجع الى موقفه فان سده غيره وقف حيث هو ان أمكنه والا فموقف
آخر بشرط ان لا يقطع بين قفا الامام والصف وأجيز هذا القطع ما لم يكن
جنبا ولا محدودا عليه من مشيه أمام الصف ان لم يطأ مساجدهم أو دورها
بل لا ضير وان مشى على ذلك يمنة ويسرة ما لم يقطع قفا الامام لان للامام
سترة ورخص ولو بقطع قفاه ان لم يكن جنبا كما قدمناه ه وان لم يستطع
الزوال الى موقف آخر كما لو باشر ذلك فى سجوده فتلاقوا لضيق المقام
أو صار الصف من حايط الى حايط فسبقه الامام بعمل لزمته اعادة صلاته
وقيل ان تيسر له مقام يستدرك الامام أعنى يدخل معه حيث أدركه كما لو
جاء من خارج ه ورخص له القرار والايماء برأسه ان عز الخروج والمقام
قايما او قاعدا قولان ه وهل يجر رجليه فى ذهابه للسد فى صفه او
فى غير صفه أو لا ضير ان رفع قولان ه وهل ان كان فى قراءة يجب ان لا يقطعها
فلو قطعها فسدت ام فيه رخصة قولان ه قال المص رحمه الله فى المعاقرة
وان كان بينك وبين الفرجة رجل فان أشرت اليه ان يسدها جاز لك
وان دفرته كان أشد وان مشيت لسدها بنفسك كان أحسن ولك ان
تمشى خلف صاحبك وقدامه ه وصفة الفرجة التى تفسد بتركها
صلاة المنقطعين ان تكون مثل مقام الرجل وان كانت أقل فأرخص
قال وعندى انه يجب سدها ما دامت تسع الحذف وهو ابن الماعز
على حسب ما مر فى معنى الحديث لان الشيطان يدخل بين الصفوف
كالحذف فان كانت الفرجة خلف الامام ولم ينل الذى عن يمين
الامام والذى عن يساره من الامام انتقضت صلاتهم لانهم جعلوا
الشيطان خلف امامهم لان صفهم لم يستو وقد امرنا بتسوية الصفوف
ولانهم لم يتراصوا وقد امرنا بذلك ولانهم لم يسدوا الفرجة وقد أمروا
بذلك ولانهم لم يوسطوا الامام وقد أمروا بذلك ه قال الفضل بن
الحوارى صلاتهم تامة وكانه لم ير بتلك الوجوه كلها فسادا بناء على ان
النهى لا يدل على فساد المنهى عنه وقد تقدم ان تسوية الصف من اقامة
الصلاة فهم غير مقيمين حتى يمتثلوا ومن كان غير مقيم لصلاته فلا صلاة له

اهـ ٥ أقول ظاهر عبارة المص رحمه الله النقض بفرجة مقدار الحذف وهو مقدار
دون مقام الرجل فتراه رتب النقض على ما إذا كانت الفرجة مظنة لتخلل الشياطين
التي رآها صلى الله عليه وسلم تتخلل الصفوف في أشكال الحذف ٥ وأنت ترى
أن الحديث ليس فيه تحديد الفرج بأشكال الحذف غاية ما فيه وصف الشياطين
بذلك التشكل وأنه نص على وجوب عدم الخلل المؤذن لتخلل الشياطين حتى
لو كان الخلل أضيق مسافة من مسافة يشغلها جرم الحذف كان الواجب عدمه
حتى يستحكم التراص المطلوب وليس من التراص وقوع خلل في الصف ولو ضاق
عن جسم الحذف لكنه منافٍ لصفة التراص المشروع وظاهر عبارة المص رحمه الله
يقتضي أن وقوع خلل دون جسم الحذف غير مضر وليس كذلك لعموم النهي
عن وقوع ما يصدق عليه اسم خلل ولو صغر عن جسم الحذف اذا كان خللا
وكان المص رحمه الله انتزع تحديد الفرجة المضرة من وصفه صلى الله عليه
وسلم الشياطين بصفة الحذف وإلا فلا ضرر بما دون ذلك من الخلل ونحن
نقول الخلل المعتبر في النهي هو المنافي لهيئة التراص بحيث يكون منفذا يدخل
منه الشيطان فانه لعنه الله لا ينتظر بدخوله وتخلله بين الصفوف حتى
تكون الفرج بمقدار أجسام الحذف ولكنه يتسلط من أي خلل يجده منافيا
للتراص المشروع فيتشكل بالشكل الذي رآه عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا أنه عليه السلام قدر الخلل الناقض بمقدار الحذف وعليه فيلزم
انه عليه السلام أباح ما دون ذلك من مقادير الفرج في الصفوف فتبصر
وعبارة القطب هكذا ٥ ولا تنتقض صلاة بالفرجة إلا ان كانت قدر مقام
الرجل ولكن تتخلل فيه الشياطين كأولاد الضأن كما جاء الحديث به اهـ
فترى أن عبارة القطب قاضية بأن النقض مشروط بوقوع فرجة مقدار
مقام الرجل لكن ما عداها من الفرج تتخلل منه الشياطين ولا تنقض به
ولكنه مكروه كما صرح به القطب في مختصر الوضع وحاشيته ٥ وعلى قول المص
رحمه الله تنتقض الصلاة اذا كانت الفرجة مقدار الحذف واذا كان المص
رحمه الله يعتبر النقض بفرجة يتخلل منها الشيطان فيتوجه عليه هنا هل
الفرج التي هي دون مقدار الحذف منافذ للشيطان أولا فان كانت منافذ
له منهيا عنها ولا حد لها إلا التراص لزم ان لا يحصر المص رحمه الله حكم النقض
على مقدار الحذف ولكن ما تسد منافذ الشيطان فلا صلاة لان العلة
موجودة لا يرتفع الحكم إلا بارتفاعها ٥ وان جعل شمول حكم النقض
لكل منفذ ولكنه اذا اتسع الى مقدار الحذف لزم دليل التخصيص مع عموم

العلة

مع عموم العلة ومع عموم قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم وتراصوا اى
تضامّوا وتلاصقوا حتى تتصل مناكبكم ولا يكون بينكم فرج ولا مفهوم للتراص
الا التضام والتلاصق والا فالفرج حكمها حكم التراص الا اذا كانت فى مقدار
الحذف وهذا لا يقوله المصرحمه الله • فالمتجه أن الخلل مطلقا منهى عنه
لكن الناقض منه ما كان فى قدر مقام الرجل وما عداه مكروه لا يبلغ الى النقض
والله اعلم • والذى يظهر لى ان وجه تخصيص حكم نقض الصلاة بالفرجة التى
تكون فى مقدار مقام الرجل هو قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ومن
وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله • وانما يعتبر واصلا للصف
اذا أشغل مقدار مقامه من الخلل ويعتبر كذلك قاطعا للصف اذا أخلى
مقدار مقامه من الخلل فلو اشغل نصف ذلك المقام بصلاته فيه او ربعه
مثلا لم يلحقه الوعيد المترتب على القطع لانه وصل الصف ببعض جسمه
وأشغل جانبا من ذلك الحيز فلا يتصف بالقطع المترتب عليه الوعيد لكنه
أبقى جانبا من الحيز فارغا كان ينبغى سدّه كله فنزل منزلة من لم يستوف
الوصل المأمور به على كماله فحكمه الكراهة حتى يستوفى الوصل كاملا فيستحق
الوعد بوصل الله اياه واذا بقى من الفرجة أقل من مقام الرجل لم تكن المسافة
الفاصلة بالغة لان تجعله منفردا عن الصف قاطعا لمن عن يمينه او لمن
عن شماله عن حكم كونهم فى الصف غاية ما فى المقام لزوم التراص بين الطرفين
فهو حكم آخر ووجوب وصل الصف وحظر قطعه حكم آخر • وبالجملة فلو
زال رجل من أثناء الصلاة عُدّ قاطعا للصف وعُدّ من يصلى على يمينه
او ميسرته منقطعا عن الصف فترتب النقص على المنقطعين ولذلك لو
أحرم الامام على مثل تلك الفرجة أعاد الصلاة هو وهم الا ان لم يعلم بها
أو حدثت من بعد فلا اعادة على الامام ويتحول اليها كما قدمناه من يليها ممن
بعد عن الامام والا أعاد الصلاة وحده ان كانت قدر موقف رجل • ثم ان هذه
الفرجة ان فصلت عن الصف اثنين فاكثر فسدت صلاتهم الا على القول بانهم
جماعة ولو انفصلوا بناء على أصل عدم وجوب تسوية الصفوف على زعمهم
والصحيح الوجوب • وان فصلت واحدا فالجمهور على فساد صلاته عمدا كان
او جهلا اذ لا يكون المنفرد صفا بنفسه • وانما بعض مع غير العمد • وهذا
كله فى الصف الأول • واما التالية فان تم الصف الأول ووقعت الفرجة
فى احدها فلا نقض على منقطع كان واحدا او أكثر منه • ونقضها أبو عبد الله
حتى فى الصفوف التالية الا انه جعلها فى الأول أشد • قال المصرحمه الله

ولا ادري وجهَ التخصيص في سائرِ الصفوف ولعلهم نظروا الى قوله صلى الله عليه وسلم فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر ومع ذلك فلا يدل الحديث على ما قالوه بل غاية ما فيه انه يتم الصف الأول ثم الذي يليه فان كان الناس لا يتمون ثلاثة صفوفٍ فليجعلوا النقص في الصف المؤخر وذلك انهم لا يجدون من يتممه ثم ان تسوية الصفوفِ وسدّ الفرجة ثابت على الإطلاق وتخصيصه بصفٍ دون صفٍ محتاج الى دليل اهـ المسئلة الثامنة السنة والاجماع على أن لا صف على النساء وأن لا يتوسطن صفوف الرجال ولا يتخللن بصفٍ منهن صفوفهم وسنتهن الصلاة خلف الرجال كما قدمنا وعليه فيجب أن لا تنسد باحداهن فرجة في صف الرجال اهـ واختلفوا في ذكر غير مكلفٍ لا صلاة عليه وفي ذكر مكلفٍ لا صلاة له هل يسدون مقام الرجل أم لا فالأول صبي ومعتوهٌ والثاني بالغ عاقل فسدت صلاته وبقي مكانه فالخلاف هل الحيز الذي يشغله هاولاء فرجة كما لو لم يقم فيه أحد أم غير فرجة والخلاف في صبيان الموحدين ومن عداهم لاحقون باحكام آبائهم اهـ فذهب بعض الى ان الخطاب ورد بسد الفرج وهنا لا تعقل فرجة والغرض الالتئام والألتصاق سدًا لذريعة تخلل الشيطان وقد وقع وعليه فمقام هاولاء مسدود بهم فلا قطع بهم اهـ وذهب آخرون الى ان خطاب السد توجه الى المصلين وهاولاء غير مصلين فلا تبرأ الذمة بسدهم أما الصبي والمعتوه فلا تكليف عليهم ولا صلاة لهم ومورد الخطاب ذو صلاة شرعية مكلفٌ بها فمقام هاولاء فرجة معقولة ولا حكم ولا عبرة بما يسد الفرجة حسًا ما لم يكن الساد محسوسًا يعتبره الشرع ومن لم يخاطبه الشرع بمشروع لا يتأدى به ذلك المشروع بأن يكون بادائه ساقطًا عمن خوطب به والا انسدت الفرج بالسواري والأحجار والحيوان ولا قائل به فالفرجة بحالها ما لم يسدها مصلٍ مخاطب بتلك الصلاة لكن ينفرد الصبي المحافظ على الطهارات والصلوات مع اهل هذا المذهب عمن لا يحافظ وعن المعتوه ومعهم حكم فاسد الصلاة كحكم الصبي غير المحافظ اعني لا تنسد به فرجة فالمحافظ معهم حكمه حكم البالغ التامة صلاتهم في صلاحيتهم لسد الفرجة وبالجملة سد الفرجة مطلوب ممن له صلاة ولا صلاة لغير محافظٍ عليها ولا لمن لا يعقلها هذا مع ورود النهي عنه عليه السلام عن اقامة الصبيان في الصف الأول اهـ ويلزم على هذا المذهب استثناء المحافظين من الصبيان من جملة الوارد فيهم النهي ويحمل النهي على خصوص غير المحافظين اذ لا تؤمن جنايا تهم في الصلاة وتركهم ما لا تقوم الصلاة الا به وبخلافهم

المحافظون

المحافظون عليها ه وبحث بإمكان حمل النهي على الندب ه وأجيب بأن المصير
إلى الإمكان بدليل ولا دليل والأصل في النهي التحريم ه ويلزم من جعل مقامها أولى
حكمه حكم الفرجة أعني غير المحافظين ماجاء من الخلاف في الفرجة من كونها
إن فصلت واحدا نقض صلاته إذ لا يكون الواحد صفا على الصحيح الأكثر وإن
فصلت أكثر من واحد فالخلاف على حد الخلاف في وجوب تسوية الصفوف
وعدمه ه ثم لا يخلو أما أن يكون مقامهم في قفوة الإمام فالأمر باعتبار النقض
أشد ه وإن نال من القفوة غيرهم فهو أشد من مقامهم في جانب الصف الأول
وحكم توسطهم في الصفوف التالية كحكم جانب الصف الأول
على حد التشديد في تسوية الصف الأول وتقدم بحث المصنف رحمه الله في تخصيص
الصف الأول ه ومختار الإمام الكدمي رضي الله عنه عدم القطع بصبيان
الموحدين إن لم تعلم بهم نجاسة أقام الصلاة في أي موضع من الصفوف
الواحد منهم والأكثر ه قال المصنف رحمه الله عليه ويلزمه أن يكون المعتوه
مثله اهـ ه وأقول أما في حكم عدم التكليف وكونه لا صلاة له فهو مثله
وإنما فيحسن عندي أن لا يلزم الإمام رضي الله عنه المساواة بينه وبين
الصبي ووجه التفرقة ظاهر أو لا قد قيل باعتبار صلاة الصبي وإثابته
عليها كصومه وحجه ولا قايل بذلك في المجنون ه ثانيا الأغلب في الصبيان
المميزين توقي الأنجاس والأنيان بالصلاة على وجهها وتعقل معانيها
وبالخصوص من هم تحت إيالة العلماء والصلحاء من الناس بل منهم من
يكون أشد محافظة على واجبات الصلاة من البلغ الجهلة الذين لا تربطهم
ربقة الورع وبخلافهم المجانين فالأغلب عليهم عدم التوقي للأنجاس وعدم
الاحتفاظ بواجبات الصلاة بل حالتهم لا تربطهم على أتي واجب مطلقا
وهذا بحسب درجات ذهولهم وقوة تخيلاتهم الفاسدة وسوء إدراكاتهم
وعدم تمييزهم وشتان بين تعقل الصبي المميز وإدراك المعتوه عديم
التمييز وأنت خبير بخلاف العلماء في إمامة الصبي وإجماعهم على عدم جواز
إمامة المعتوه فمن أين يلزم الإمام أن يكون حكم المعتوه كحكم الصبي
في هذه المسئلة واعني به المميز ه نعم إذا كان للمعتوه تمييز في درجة
تمييز هذا الصبي وتعقل مثل تعقله وعهد منه لزوم الطهارة وإتيان
أركان الصلاة كما هي وعرف ارتباطه بالامتناع عن المفسدات فهما في
الحكم سواء ألا ترى إلى اشتراط الإمام رضي الله عنه أن لا تعلم بالصبي
نجاسة فالمحدث وعدم الطهارة والمعتوه وإن كان بحكم الطهارة حقا تعلم

نجاسته لكنه أحرى بأن يكون اغلب احواله النجاسة اذا كان لا يفارقه الذهول
ولا يرافقه التمييز فلا أقل من باب الحزم من اجتنب من توسط بين صفوف
الصلاة سلمنا كون حكمه الطهارة حتى تدرك نجاسته لكن لا نسلم مساواته
للصبي المميز في التمييز • وان رجعنا الى التفصيل رجعنا الى ان عديم التمييز
مفارق للصبي المميز والمميز مكلف مفارق للصبي في عدم تكليفه فقد
صارت النتيجة مفارقة البالغ الغير مميز للصبي المميز والله اعلم انى
لم اتقصد لمخالفة مولانا الجهبذة المصغليه شأبيب لرضوان لكني
ابصرت رأيا فكتبته وتوفيقي بالله • قال ابو سعيد رضي الله عنه
واختار بعضهم تمام صلاتهم ان كان الصبي مأمونا على حفظ الطهارة
ومعاني الصلاة قال وان لم يكن كذلك أجبت لهم الاعادة • وعنه
رضي الله عنه ما لفظه وعن الصبي يصلي في الصف الى جنبه رجل أو
رجلان وتم الصف اينقض على الرجل او الرجلين • قال لا ينقض
لانه ليس بمنزلة الفرجة اهـ • فاطلاقه في هذا الاثر مقيد بما عنه في الاثر
الاول من ان المراد بالصبي هو المأمون على حفظ الطهارة ومعاني الصلاة
فيقتضي ان غير المأمون بمنزلة الفرجة • وهذا أولى القولين بالحزم عندي
لما قدمته هنا من التحقيق في كون الفرج لا يسددهن مطلق الاجسام ولكن مشروعية
السد متوجهة الى من له صلاة تعتبر والله اعلم • وتقدم انه صلى الله عليه
وسلم كان يأمر بصف الرجال أمام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء
خلفهم • فوجب بهذا الحديث تأخير الغلمان عن تخلل الصف كما وجب
تأخيرهن من حيث أخرهن الله • لكن اختص الغلمان بجواز وقوفهم في الصف
الاول او الثاني أو اي صف أمام النساء لانهم ذكور لكن في اطراف أجنحة
الصفوف لان الامر بتأخيرهم على كل حال لتم الصف أو لم يتم بل المراد تأخيرهم
بعد تمام الصف فيوخذ من الامر بتأخيرهم ان لا يتخللوا صفوف افراد
الرجال بالاولى • لا يقال الصبي بهذا الحديث موخر عن ذي صلاة معتبرة
فما باله تقدم على ذات صلاة معتبرة وقد نصبت الصلاة المعتبرة حجة
لك على تأخير الصبي لانا نقول ان تأخير المرأة عن صفوف الرجال لعلة لا توجد
في الصبي وتأخير الصبي لعلة لا توجد في المرأة فافترقت العلتان
والحكمان • فان قيل الحديث نص ظاهره الاطلاق في الغلمان فما بال
المأمون منهم على الطهارة ومعاني الصلاة وهو لم يخرج عن كونه غلاما
قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس وهو غلام فاعتبره

مأمونا

مأمومًا لعلمه أنه محكم للطهارة مراع لمعاني الصلاة فانعقدت به جماعة وسد مسد مأموم وأقامه المقام الذي هو سنة المنفرد مع الأمام وهذا القدر من اعتباره اياه موفيًا بالصلاة كاف لان يجعله يسد فرجة في الصف وأعظم من ذلك رتبة في الاعتبار تولية عمرو بن سلمة اماما على الحي من قومه لانه اقرأهم وهو صبي فمن كان كافيا لرتبة الامامة لم تضق به رتبة سد الفرجة وموضع الامامة موضعها من المقام والشرف سيما والناصب له محمد حجة الله في ارضه على عباده صلوات الله وسلامه عليه ومن تأهل لان تكون درجة اعتباره كافية لوظيفة الامامة في الصلاة وايفاده وفدا عنهم الى الله سبحانه تأهل لان يكون سادا الفرجة في صف على ان الشرع قد أوجب اختيار الأقرأ الافضل للامامة ولم يوجبه لسد الفرجة ٥ ثم ان الحديث يحتمل بظاهره ان يجعل دليلا على عنايته صلى الله عليه وسلم بتقديم الفاضل على المفضول في الصلاة وتقدم حديث ليلني أولوا النهى في نظايره فأمر عليه السلام بتأخير الغلمان لافضلية الرجال عليهم وذلك اذا تمت الصفوف أما اذا قصر الصف فلا يقام بالغلمان صف آخر والصف الذي هو قدامهم ناقص محتاج الى التكميل ٥ ويحتمل أن يحمل المراد على الغلمان الذين يخاف منهم عدم استيفاء الطهارة ومراعاة شرايط الصلاة فامر بتأخيرهم حرزا لصلاة الناس وحرصا على سد الفرج لو وقعت بالمتأهلين ٥ وبالجملة فالصبي المأمون يصح به سد الفرجة في الصف والله أعلم ٥ وأما فاسد الصلاة كما لو صلى بغير طهارة او طرأ عليه في صلاته ما يفسدها وكان في خلل الصف فلا يخلو اما أن يكون في جانب من الصف او مشاركا في قفوة امامه أو حائزا لها كلها ٥ فحكمه في الأول حكم الصبي الذي هو غير مأمون منهم من أبطل صلاة من بعده ومنهم من لم يبطلها وجعله سادا للفرجة ٥ وان شارك في القفوة لم تبطل صلاة من بعده على الأكثر ٥ وان حازها بطلت على الأكثر ٥ فان كانت النجاسة في ثوبه او بدنه فلا يخلو اما أن يمس بها من يقاربه أولا فان مسته فسدت قولا واحدا والا فالخلاف السابق ٥ فان جهل موضعها في الثوب ومس الثوب فقولان ٥ وجه النقض ان جهل موضع من الثوب يجعل الثوب في حكم ما عمته النجاسة ولذلك يجب غسله كله ٥ ووجه عدم النقض استصحاب حال الأصل والأصل طهارة الثوب الا اذا علم انه مس الموضع المصاب بالنجاسة ٥ وحينئذ يخص

بالطهارة الموضع النجس ٥ المسئلة الحادية عشر جاءت السنة باقامة الصف
وورد فيها من طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين واقيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن
الصلاة ٥ ومن طريق انس عن النبي صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة ٥ وفي رواية عنه من تمام الصلاة
ومن هنا اختلفوا هل اقامة الصف واجبة أم لا ٥ فذهبت فرقة الى
الوجوب ومنهم محمد بن حزم واستدلا بقوله من اقامة الصلاة قالوا
لان اقامة الصلاة واجبة وكل شئ من الواجب واجب ٥ وتعقب بان
الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة ٥ وذهب بعض الى التمسك بظاهر
لفظ ابي هريرة من حسن الصلاة فاستدل به على ان التسوية سنة يعني
سنة ترغيب لان حسن الشئ زيادة على تمامه ٥ واورد عليه رواية
من تمام الصلاة ٥ واجيب عن هذا الايراد بانه قد يؤخذ من تمام الصلاة
الاستحباب لان تمام الشئ في العرف امر زايد على حقيقته التي لا يتحقق
الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به ٥ ورد
هذا الجواب بان هذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه
الوضع في اللسان العربي ٥ وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع
لا العرف الحادث ٥ اه وعلى الوجوب فيلزم البطلان والاثم بتركه ويؤيده
الاثر عن انس بن مالك انه قدم المدينة فقيل له ما انكرت منذ يوم عهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت شيأ الا انكم لا تقيمون
الصفوف ٥ وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على
حصول الاثم ٥ واجيب هذا التعقب باحتمال حمل الامر في قوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره على ان المراد بالامر الشان والحال لا مجرد
الصيغة فيلزم منه ان من خالف شيأ من الحال التي كان عليها صلى الله
عليه وسلم ان يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية ٥ وانكار انس
ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٥ وضعف هذا لاقتضائه الاثم على ترك المندوب والاصل ترتب
الاثم على ترك الواجب ٥ وقال بعض ان تسوية الصفوف لما كانت من
السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها

يستحق الذم

يستحق الذم ه وتعقب هذا بأنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثما
سلمنا لكن يرد عليه التعقب الذى قبله ه ويحتمل أخذ الوجوب من صيغة
الأمر فى قوله سووا صفوفكم ومن عموم قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى ومن
ورود الوعيد على تركه فبهذه القرائن يترجح كون انكار انس واردا
على ترك الواجب ولو قد يقع على ترك السنن لما يلحق عليه من خرق الشعار
ولزوم الخسة ه لكن مع القول بالوجوب فهل ترك التسوية مبطل أم
لا جزم ابن حزم بالبطلان ونازع من يدعون الاجماع على عدم الوجوب
بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدى لاقامة الصف وبما
صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوى منا كبنا ويضرب
اقدامنا فى الصلاة ه فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا على
على ترك غير الواجب ه وتعقب هذا باحتمال انهما كانا يريان التعزير
على ترك السنن يعنى غير الواجبة ه وعلى القول بندبية الصف فتجوز
الصلاة للمأمومين كهيئتهم فرادى بدون اصطفاف يصلى كل حيث
شاء ه وكلا القولين من اقوال المذهب ه والصحيح المعتمد وجوب الصف
فقد تواترت السنة بالتسوية والترصيص واذا أوجبا فهما لازمان
للصف ه قال القطب زعم بعض ان الصف غير واجب واذا فعلوه
لزمهم الترصيص لانه انما يكون الخلل محلا للشيطان اذا كان فى صف
واذا كانت الخلل مقدار موقف رجل فسدت على تاليها البعيد عن
الامام وعليهما ان كانا وراءه ه وقيل اذا بقيت مقدار ركعة ه وقيل
عمل ه وقيل لا فساد حتى تتم الصلاة عليها او بافيها ه وقيل يفسد
الخلل ولو كان اقل من موقف رجل ه قال ومن زعم ان الصف غير
واجب لم يحكم بفساد صلاة من يصلى وحده منقطعا عن الصف
ولو لم يقابل صفا أو طرف صف وهو ضعيف ه والصحيح لزوم
الاصطفاف وسد الخلل والاتصال بالصف لان ذلك مأمور به
والامر للوجوب ولان ذلك هو المعمول به فى زمانه صلى الله عليه وسلم
وبعده اهـ ه ووقع فى كتب اصحابنا المغاربة كون الصف الأول كصدر
الطير تشبيها بتداخل الريش بعضه أعلى من بعض وذلك بان يجعل الذى
يقابل الامام منكبه الأيمن أمام المنكب الأيسر للذى عن يمينه ويجعل
هذا عن يمينه منكبه لمن يليه كذلك وهكذا ويجعل ذلك المقابل للامام
منكبه الأيسر أمام المنكب الأيمن للذى عن يساره ويجعل هذا الذى عن

يساره منكبه لمن يليه كذلك وهكذا وإن لم يفعلوا فلا بأس ه قال القطب والصحيح أن يسوّوا الصف الأوّل كغيره ولا يفعل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم سوّوا بين صفوفكم سوّوا بين صفوفكم سوّوا بين صفوفكم ثم لتقوّمنّ صفوفكم أو يخالف الله بين قلوبكم ه ولم يخصّ صفّا من صفّ وقول ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يسوّي بين مناكبنا ويقول استووا ولا تختلفوا ه ولم يخصّ ه ولم نجد المساجد مبنيّة على ذلك بل نجد سواري الصف الأوّل على استقامة كغيره من الصفوف بل ذلك تختلّ به القبلة لأنّ أهل الجهة اليسرى اذا فعلوا ذلك استقبلوا المشرق أو طرف الشمال أيضا إن طال الصف وأخطأوا القبلة وأهل الجهة اليمنى اذا فعلوا ذلك استقبلوا الجنوب أو طرف المغرب أيضا إن طال اهـ ه ويتفرّع على وجوب الصف بطلان صلاة المنقطعين عنه كما قدمناه ولذلك لو دخل فلم يجد في الصف موقفا فعليه أن يجرّ الى نفسه واحدا من الصف بعد أن يوجّه وقبل أن يحرم فيجيبه ثم يتركه يتأخر اليه ويستحبّ الجذب من طرف الصف لئلا يوجههم الى سدّ الفرجة ه ويجرّ المجبوذ رجليه بالأرض ولا يستدبر القبلة ولا يقطع قراءته في حالة تأخره لأنّ تحوّله لصلاة أخيه كالو تحوّل لاصلاح صلاة نفسه ه وانما لم يجعلوا له أن يأمره يتأخر اليه بالقول لأنّ المجبوذ في الصلاة لا يحلّ له الكلام وكما لا يتكلم لا يكلّم له ه ومثله الامام في دفعه الى المحراب ه وجبذ الواحد المصلي يمينه وأيضا الكلام أشغل للمصلي من الجبذ لأنّ مكالمة الجاذب من جنس القول الذي يقرأه المصلي فهو يزاحم قراءته بكلامه اياه ه وعلى المجذوب الانقياد فلو لم يفعل فلا ضير ه وانما ينقاد اذا ظنّ انه انما جذبه ليصطفّ معه وظنّ انه لم يجد مدخلا في الصف والا فان انقاد له أعاد صلاته ه فلو لم يجذب احدا وصلى خلف الصف منفردا أعاد صلاته على الصحيح الأكثر ه وجوّزه في الديوان اعني قيامه منفردا وجعله الديوان معتمدا ه ولو جبذه فلم ينقد له فصلى منفردا فالقولان ه وقيل ان وقف وحده بلا جرّ أعاد وان جرّه فلم ينقد فوقف فلا اعادة عليه ه وقيل ان وقف بازاء الامام صحّت ولو لم يجرّ الى نفسه أحدا ه قال القطب والظاهر انه ان لم يجد الوقوف بازائه ووقف يمينا او شمالا صحّ ه وقيل لا يعيد ولو وجد

مدخلا

مدخلاً في الصف ه وان لم يجد خلف الصف الا موقفه وحده ولم يجد مدخلاً
ولا مساعدًا فالراجح الجواز ولو كان موقفه يمينًا او شمالاً ه والظاهر
ان المجرور يجر رجليه ويقرأ وانه ان لم يجرهما لم تفسد ه قال وقالت
المالكية الجر خطأ والمساعدة خطأ قال والمرأة في جذب الأخرى كالرجل
وكذا جذب محرمها أو صبي أو من لا تستتر منه وكذا جذب محرمها أو من
ذكر أياها ه وروى ابن ماجة لا صلاة خلف الصف وله ذهب ابن المنذر
والحميدي من اصحاب الشافعي ه وروى ابو داود من قوم ما عن وابصة
ابن معبد انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلاة ونصه هكذا ايها المصلي وحده ألا وصلت
الى الصف فدخلت معهم لو جررت اليك رجلاً ان ضاق بك المكان
فقام معك اعد صلاتك فانه لا صلاة لك هذا نص الطبراني ه
وللمرأة أن تجذب محرمها أو من يجوز لها الاصطفاف معه كصبي ومن
لا يشتهى وكذا العكس ه وقيل لا يجذب الرجل امرأة ولا المرأة رجلاً
مطلقا ه قال وان قلت كيف الجمع بين احاديث منع الصلاة خلف
الصف وحديث ابي بكرة أو ابي بكرة الحارثي زادك الله حرصًا ولا تعد
قلت اجازته له صلاته خلف الصف ترخيص لا يجاوزه الا ترى
انه قال لا تعد الى ذلك او كان مكروهًا ثم نسخ اه ه ويتفرع على
وجوب الصف النهي عن تخلل السواري للصف بأن تكون الساريه
بين اثنين محاذية ليمين احدهما ويسار الثاني ه وما خذ النهي من حديث
تراصوا في الصفوف ه ومن حديث انس رصوا صفوفكم ه ومن حديث
ابن عمر اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل قال
القطب واقول دخل في قطع الصف الصلاة بين السواري ه وفي
الاثر ان الساريه تقوم مقام الانسان فلا تفسد صلاة من
فصلته واقول تفسد اه ه قال عبد الحميد بن محمود صليت
مع انس ابن مالك يوم الجمعة فدفعنا الى السواري فتقدمنا
وتاخرنا فقال انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ه وهذا كما قال معاوية بن قرة عن ابيه كنا ننهى
ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونطرد طردًا عنها ه قال القطب اي لانها محل صلاة الجن ولئلا
يمر قدامه مار ولئلا تفصل الساريه اه ه ومع هذا فقد جاء

الخلاف بين الأصحاب فى فساد الصلاة بتخلل السارية ٥ وهى لاتخلو اما أن
تكون فى الصف الأول فهو أشد واحفى ان تكون فاسدة لمزيته وفضله على ما
بعده من الصفوف فان بلغت السارية الفاصلة فى ضخامتها ان تسد موقف الرجل أو
اكثر فلا قول إلا انها قد قطعت الصف ويبقى الكلام فى المنقطعين فالحكم فيهم حكم
من قطعتهم الفرجة وقد علمت الخلاف فى المنقطعين عن الصف ٥ وإن كانت دون
موقف الرجل فالقول فيها كالفرجة التى تضيق عن موقف الرجل وقد مرّ وقد
خرّج ابو سعيد الخلاف فيها واختار هو كونها قاطعة ٥ وإن أخذت السارية
قفوة الامام فسدت صلاتهم لاصلاته ٥ وقيل لا فساد عليهم إن تماسّت
ثيابهم والا فسدت ٥ وقد كره ابن مسعود وحذيفة بن اليمان والنخعى
وابن عباس فى رواية عنه الصلاة بين السوارى ولعلهم حملوا ما مر من الاحاديث
فيها وقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والصف بين السوارى على مجرد الكراهة
دون التحريم ٥ وروى ابن المنذر الترخيص فيه عن اصحاب الرأى وابن سيرين
وأنس بن مالك وهو خلاف ما رواه عنه عبد الحميد بن محمود وذكرناه آنفا
وبما ذكرنا من أحاديث سدّ الخلل وتسوية الصفوف والوعيد على المخالفة يعلم
ان الأمر واجب والتفريط فيه حرام ويؤيده حديث ابى امامة لتسوّنّ الصفوف
اولتطمسنّ الوجوه ٥ وسواء كان المراد بتسوية الصفوف اعتدال القايمين
بها على سمتٍ واحدٍ او المراد بها سدّ الخلل فالوعيد دال على مخالفة الواجب
نظيرا لوعيد الوارد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس
حمار ٥ ولاشك ان سدّ الخلل بالسوارى ليس هو مقتضى خطاب الشارع
ويدل له أن مراده الرص والزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم والتقارب
ومحاذاة الأعناق وهذا كله لايتأتى مع الفاصل السارية وغيرها والله اعلم

المسئلة الثانية عشر وصلاة الصلاة بفتح الواو والصاد هو تتمة المسبوق
لصلاته بعد تسليم الامام ما فاته الأمام به ٥ ويتصور الفوت والسبق
من الأمام فى أموره ٥ منها لو دخل على الامام فى أى ركنٍ كبّر الاحرام ودخل معه
مبتدئا بما هو فيه فيتبعه الى غاية تسليم الأمام فيقوم بدون تكبير فيوصل
ما فاته من الصلاة بما أدركه فاذا أتم وصل الفايت جلس وسلم ٥ ومنها
لو صلى مع الامام من أول الصلاة إلا انه غشيه ما لاينقض الصلاة من
النوم فأسكته حتى تقدمه الأمام بجزء من الصلاة فانتبه فعليه ان
يتابعه ابتداءً من المحل الواصل اليه الى غاية تسليمه ثم يقوم لوصل
فايته فى تلك النعسة ٥ ومنها لو سها فأسكته السهو حتى إذا تذكر

تابعه

تابعه من حيث صلى وأتى بما فاته بعد تسليمه ٥ وكذا لو سها فعمل عملا
تقدمه أو استقبله ينتقل اليه سهوا ٥ ومنها لو أشغله اصلاح فساد
أو حدث يصح معه البناء بدون فساد الصلاة كقئ أو رعاف أو خدش
مما يعذر فيه لو اشتغل باصلاح صلاته بسببه فكذلك بعد تسليم
الامام يأتي بما فاته حال الاصلاح ٥ وهذه الامور تقع في أول الصلاة
ووسطها وآخرها مثل أن يفوته الامام بأول صلاته بعد قيامه
معه لاشتغاله بنوم ينقض الوضوء ٥ ومثل أن ينام في وسط الصلاة
نوما لا ينقض الوضوء فيسبقه الامام ثم ينتبه ٥ ومعنى الوصلان
وصل الداخل على الامام بعض صلاته ببعض ٥ أو وصل بصلاته
الامام ٥ وتقدم الخلاف فيما يأتي به المأموم بعد تسليم امامه ونأتي هنا
بعبارة القطب لاستيفاء ها مباحث الخلاف قال رضي الله
عنه قال الاكثر وعليه العمل هو قضاء وما أدركه معه ليس أول
صلاته وعليه اقتصر الشيخ وكذا في الديوان ويدل له حديث ما
أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوه فإن أدرك معه أخرة المغرب يقوم
من غير تكبير بعد تسليم الامام الى الركعتين ويقرأ فيهما الفاتحة وسورة
من غير جلوس للتحيات بينهما ٥ وقيل هو أداء وما أدرك معه هو
أول صلاته واختاره الشيخ اسماعيل رحمه الله لانه موضع الاحرام
ولرواية وما فاتكم فاتموا ولايجاب ترتيب أخرا الصلاة على الداخل في
الصلاة في الجملة ابتداء لكن يختلف في الترتيب نية الامام والمأموم
وعليه فمن أدرك أخرة المغرب يقوم لواحدة ويقرأ الفاتحة وسورة
واذا رفع من سجودها جلس وقرأ التحيات ثم يقوم للثانية ويقرأ الفاتحة
وحدها فيما يظهر وقيامه للواحدة يكون بالتكبير الذي يستحق ان
يرفع به رأسه من أخر سجدة الى القيام للثانية ٥ ويكون بدونه
لان ذلك التكبير قد رفع رأسه به الا انه جلس احتمالا لان له وجيب
القايل بالقضاء ان محل وجوب الترتيب ما اذا لم يعارض
ما يوجب عدمه وهو اتحاد النية بالامام ووجوب متابعته
وامار واية فاتموا فمعناه زيدوا ما نقص لتكمل الصلاة
وهذا واضح لا ينافي رواية اقضوا ٥ وكتب ابو عبد الله محمد بن عمرو
بن ستة على قوله القواعد لكن يختلف نية الامام الخ ما نصه ولانه يلزم
عليه زيادة التحيات وجلوسها ان كان يقرأها وهو الظاهر لوجوب متابعة

الامام وزيادة جلوسها إن كان لا يقرأها في كل صلاة أدرك فيها الركعة الأخيرة
وفي كل رباعية أدرك فيها ثلاثا ويلزمه عليه أيضا ترك قراءة السورة فيما إذا
أدرك الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء لأن الامام لم يقرأها والمأموم
لم يقرأها فاذا افرضنا ذلك أول صلاة نقصت السورة من محلها فالتحقيق
ان ذلك أداء وما فات هو أول الصلاة قضاء والتحيات يقرأها مع الامام
ولا يعيد قراءتها اذا قضى ما فات ه ومذهب مالك انه قاض في الأقوال
باين في الافعال ولا تفوته قراءة السورة عندهم بخلاف ظاهر القواعد
اه كلام القطب ه ومما يصح فيه الوصلان ذهاب المصلي من صلاته لتنحيه
نفس او مال ولحق به ما جاز له فعله والبناء معه مطلقا ه والأصل في
هذا حديث سن لكم معاذ وحديث أنس المتقدم والمأخوذ منهما الوصلان
بسبق الامام ه وقيس عليه ما ذكرناه من الامور العارضة النوم والسهو
والاصلاح والتنحية ووجه القياس ظاهر بانه لا حرج بهذه الامور
على المصلي وحيث صح له البناء معها صح له الدخول على الامام كما لو كان
مسبوقا بعدم شهوده أول الصلاة والسبق كالسبق فحيث تحقق جاز الدخول
وطلب الفضيلة غير منحصر فيمن لم يشهد أول الصلاة بل من باشر الصلاة
أولى بأن لا يهمل فضيلة شرع فيها لا سيما وقد سماها صلى الله عليه وسلم
سنة وقررها فلا تترك بحال في موضعها الخاص بها ه ولفظ حديث أنس
من طريق جابر ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا ثوب للصلاة فلا تاتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار
وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فان أحدكم في صلاة ما كان يعمل الى
الصلاة ه فهذا الحديث بظاهره عام في اي امر يفوت به الامام ه بل أخذ
هذه المشروعية من جملة أحاديث غير الحديثين ه فقد روى انهم كانوا اذا
وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلموا كم فانهم احرموا
واسرعوا حتى يلحقوه وجاء معاذ بن جبل يوما وعلم كم فات فاحرم وتبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام هو يقضي ما فات فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
سن لكم معاذ فكان صلى الله عليه وسلم هو وغيره يفعلون كمعاذ ه وكان
بعض الصحابة يجيز البقاء على ما كان قبل أن يسن معاذ ذلك بانه
يستانف الصلاة لنفسه حتى يلحق الامام ه او يدخل الصلاة وحده
ثم يكون مع الجماعة ه قال القطب وهذا الاخير رخصة لا تتعمد

اه

اهـ ه وقيل ان ذلك الذى نسب لمعاذ هو لابن مسعود وأنه صلى الله عليه وسلم
قال سن لكم ابن مسعود سنة فاستنوا بها ه وروى انه صلى الله عليه وسلم
تخلف فى غزوة تبوك عن الركب ليقضى حاجته وكان اذا ذهب لحاجته أبعد
ولما توضأ صلى الله عليه وسلم لحق بالناس فوجد الناس يصلون خلف
عبد الرحمن بن عوف الصبح وهو فى الركعة الثانية وجعل المغيرة بن شعبة
يؤذن عبد الرحمن بن عوف بحضور النبى صلى الله عليه وسلم ونهاه النبى
صلى الله عليه وسلم فصليا الركعة خلف عبد الرحمن ولما سلم قاما
فصليا الركعة التى فاتت فقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ومن معه احسنتم وأصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها ه وكان
صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ركعة مع الامام فقد أدرك فضل
الجماعة ومن أدرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد أدرك الصلاة
وفضلها ويستدرك ما فات ه قال القطب المراد بالركعة الركوع
الأول ولا يعيد غيرها اى الا الفاتحة فقد فاته أجرها لقوله صلى الله
عليه وسلم مع الامام فقد فاته خير كثير اهـ ه قال ابن عمر اذا أدرك
الامام راكعا فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت وان رفع قبل أن تركع
فقد فاتتك ه قال القطب اى فاتتك الركعة فتدخل وتستدرك
ما فات اهـ ه وبقية حديث ابن عمر قال واذا انتهيت الى القوم وهم
ركوع فكبر تكبيرة فقد أدركت الركعة ولو لم تقرأ شيأ ه قال القطب
والحديث يدل انه يدخل فى القيام والركوع وانه لا يدخل فيما بين الحالين
وافاد الحديث الأخر انه يدخل فى التحيات والسجود وانه من أدرك الامام
فى الركوع يكبر ويركع اى بالتكبير ولا يشتغل بالقراءة ولا يستدركها ه قال
وقال قوم من اهل العلم انما ذلك اذا ادركه فى القيام والا استدرك
القراءة اهـ ه وكان صلى الله عليه وسلم يأمر المسبوق أن يدخل على
الامام على أى حال كان ولا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها ويقول اذا جئتم
الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها ه قال القطب لا تعدوها
تامة ولا تعدوا ما فاتكم به الامام مجزيا بل استدركوه ه ومعنى ادراك
الركعة ادراك الركوع فمن أدركه فقد تمت له الصلاة بلا استدراك ه دل
قوله فقد أدرك الصلاة كلها على أن المراد بالركعة الركعة الأولى والا لم يتصور
استدراك اهـ ه قال صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة والامام
على حال فليصنع كما يصنع الامام ه قال القطب افاد الحديث الدخول على

الأمام على كل حال ولو بين السجدتين أو في الوقوف من الرفع من الركوع حتى
قيل بهذا الحديث انه يجوز الدخول فيما بين العملين اهـ ه قال ابن مسعود
اذا ادركت الامام والناس جلوس في آخر الصلاة فكبر قائما ثم اجلس
وكبر حين تجلس كأنها للسجود والأولى لاستفتاح الصلاة ثم لا يتكلم
فقد وجبت عليه الصلاة واستفتح ه ولكن لا يعتد بجلوسه معهم وليقل
كما يقولون وهو جالس معهم ه قال القطب ونقول التحيات الأولى
من باب اولى في ذلك ومعنى لا يتكلم انه يسوي في الصلاة بان يستدرك
ومعنى لا يعتد بها انه يعيد تحيات التسليم اذا تم استدراكه ليكون
سلم عقب التحيات ه وقوله فقد وجبت عليه الصلاة واستفتح
دليل على الاستدراك ايضا اي قد دخلها فليتمها ولا يسلم ثم يعيدها
كما يتوهم من اراد ثواب الجماعة وجهل كيفية اللحاق بها اهـ ه كان
صلى الله عليه وسلم لا يامر المسبوق ان يقضي الا ما فاته من غير
زيادة ه قال القطب افاد الحديث انه يقرأ ما قرأ الامام نفسه لا
غيره ولا يزيد عليه وان لم يقدر عليه فليقرأ ما عرف كما يدل عليه
الأحاديث الواردة فيمن جهل الفاتحة او السورة وقد مرت وذلك انه
في استدراك لا صلاة يستقل بها فضلا عن ان يفعل فيها ما شاء اهـ ه
قلت حديث اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرف احدا اسنده الا ما روي
من هذا الوجه قال والعمل على هذا عند اهل العلم ه قال النووي
واسناده ضعيف ه فكأن الترمذي يريد تقوية الحديث بعمل اهل العلم
والعلم عند الله تعالى ه وروايته عن علي ومعاذ بن جبل ه ولعل العمل
من اهل العلم على نصوص اخرى وافقت الحديث بمعناها فزادته قوة ولو
كان ضعيفا ه وقوله عليه الصلاة والسلام فليصنع الخ فسره بعض
بان يقتدي به في افعاله ولا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه ه وقيل اي
فليوافق الامام فيما هو فيه من القيام او الركوع او غير ذلك يعني فلا ينتظر
رجوع الامام الى القيام كما يفعله العوام ه وهذا أليق بسياق الحديث
وهو عين ما قاله القطب ه وحديث ابي هريرة عنه عليه السلام اذا جئتم
الى الصلاة ونحن سجود جمع ساجد وحمل ابن حجر السجود على المعنى المصدري حيث
قال عدل اليه عن ساجد دون الذي هو الأصل للمبالغة كرجل عدل ه وتعقب
بانه مع صحة الحقيقة لا يعدل الى المجاز ولو كان ابلغ وقد قال تعالى للطائفين

والعاكفين

والعاكفين والركع السجود ه وقوله فاسجدوا ولا تعدوه أى لا تحسبوا ذلك
السجود شيئا اى من الركعة التى أدركتم ه وقوله ومن أدرك ركعة أى
ركوعا مع الامام ه وقوله فقد أدرك الصلاة أى الركعة ه وقيل ثواب
صلاة الجماعة ه وقيل المراد صلاة الجمعة والا فغيرها يحصل ثواب الجماعة
فيه بادراك جزء من الصلاة ه ومذهب مالك انه لا يحصل فضيلة الجماعة
الا بادراك ركعة تامة سواء فى الجمعة وغيرها ه رواه ابو داود باسناد
فيه يحيى بن ابى سليمان المدينى وهو ضعيف قال البخارى منكر الحديث
وقال ابو حاتم مضطرب ه ورواه الحاكم وقال صحيح ويحيى ثقة
قال ابن حجر وروى ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من
الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها ه وقال جمع محدثون
فقهاء من اصحابنا لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا لخبر من ادرك
الركوع فليركع معه وليعد الركعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع
وبان الحديث لم يصح ه قال النووى اتفق اهل الاعصار على رده
فلا يعتد به وقول البخارى انما اجاز ادراك الركوع من الصحابة من لم
ير القراءة خلف الامام لا من يراها كابى هريرة جوابه ان من بعد الصحابة
اجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على احد قولين لمن قبلهم
اهـ واختلفوا فى الموضع الذى يجوز الدخول فيه على الامام ه فقيل بجوازه حتى
يقول الامام اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
فلا يدخل اذا وصل الى هذا المحل ه ولو كان فى قراءة ما بعده ه ويعلم ذلك ان جهر
الامام بالتحيات وهو قوله ه وكذا يعلم بما بعد ورسوله لانه ليس من التحيات
ه وقيل يدخل عليه ما لم يسلم لان ما بين الاحرام والتسليم كله صلاة ه
وقيل لا يصح دخوله الا ان ادرك التحيات كلها ه وقيل لا يصح دخوله
الا ان ادرك ركعة ه وقيل لا يصح الا ان أدرك باحرامه السجود قبل
التحيات او بعضه بان احرم والامام لم يفرغ من السجود ه واختلفوا فى
الدخول على امام الجنازة ه فقيل وهو المختار يصح الدخول واستدراك الفايت
فى صلاة ميت كسائر الصلوات فرضا ونفلا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فليصل
ما أدرك وليبدل ما فات ه وقيل يسلم حيث سلم الامام ولا استدراك عليه ه
وقيل يدخل ويبتدئ من أول الصلاة فاذا سلم الامام سلم هو معه ه ووجه
هذين القولين عند من قال بهما انها دعاء للميت ما أدرك منها ولم يصح له
استدراك ما فات ه او انها نفل يصلى منه ما ادرك تكبيرة او تكبيرتين

أو اكثر كما يتطوع الانسان بركعة او ركعتين أو اكثر ه وانما يدخل على تلك النية
فلا يرد عليه انه تلزمه بالدخول فيها ولو دخل على انها نفل أو دعاء لانه ينوى
أن يفعل ما أدرك فقط ه وقيل فى مطلق الصلاة يصح له الدخول فى القيام فقط
فمتى فاته القيام فاته الركوع بحجة ان الركعة الشرعيه ما يشمل قيامًا وركوعًا
وسجودًا المفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة
ومفهومه أن من لم يدرك الركوع فهو غير مدرك للركعة فاذا كان غير مدرك
لها فلينتقل الى حيث كان الامام ويستدرك كل ما فاته ه وقيل فى القيام
والقعود والمراد عمل القيام وعمل القعود فيشمل ذلك ما اذا صلى الامام
قاعدًا فانه يدخل عليه حال قراءة القرآن أو حال قراءة التحيات ه وما
اذا صلى قايمًا بالتوحى فكذلك يدخل عليه حال قراءة التحيات لانها وظيفة
القعود أو حال قراءة القرآن لانه وظيفة القيام ه وخرج ما اذا كان
فى غير القراءة والتحيات حال صلاته قاعدًا او قايمًا بالايماء ه وقيل يدخل
عليه فى كل موضع على كراهة فى ركوعه وسجوده وما بينهما وفى الرفع من السجود
وقيل لا يجوز فيما بين العملين ه ولو دخل فى قيام وفاته بالفاتحة فهل يقرأها
حال اشتغال الامام بالسورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لامام ولا
مأموم ولا فذ الا بفاتحة الكتاب ه أو يبصت له ويركع معه ثم لا يستدرك الفاتحة
لقوله جل ذكره فاستمعوا له قولان ه وتعقب الاخير بان هذا اجماك وانما يعمل
بتفصيل وهو انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ه ولو فاته بالفاتحة والسورة
وأدرك من القيام القدر الذى سكت فيه الامام كتنفسه او بلعه الريق أو أقل
ومنه أن يحرم فيشرع الامام فى الركوع فى الجهر او السر فهل يستدركهما بعد فراغ
الامام من الصلاة ه أو لا ه أو ان ادرك معه قراءة آية تامة من السورة بان
احرم وشهد قراءة الامام اياها فى جهرية لم يلزمه استدراك الفاتحة بعد
فراغ الامام وان أدرك أقل من آية لزمه استدراكها وحدها اقوال ه وان
استدرك السورة والفاتحة على قول من لا يرى استدراكهما او استدرك الفاتحة
على القول الثالث وهو عدم اللزوم فهل تفسد او لا قولان ه واجاز الشيخ
محمد بن محبوب صلاة من دخل فى القيام وقرأ وركعوا قبل أن يتم القراءة وركع
بعد رفعهم من الركوع ه ورخص ولو ادرك سجود الامام سجودًا مأمومٍ واحدٍ ورخص
ولو دخل فى الركوع ه وقيل ان لم يدرك بعض القراءة وقرأ فسدت ه ولو ادرك
بعض الفاتحة فهل يقرأ من حيث أدرك فقط ولا استدراك عليه لما فاته منها

أو يبدأ

او يبدأ بها من أوّلها خلاف ه قال في التاج من أدرك معه الركوع دون القراءة فلا يعيد القراءة مطلقًا ه وقيل لا يعيدها نهارًا ه وقيل لا إلّا أن يحرم قبل الركوع ه وقيل لا يعيد إن سمع آية ه وقيل قدر ثلاث ه وقيل إن أدرك نصف الفاتحة في النهار فلا عليه في النصف الأخر وإن قرأه ولحق صح ه وقيل إن أدرك اكثرها كذلك وإلّا أعاد القراءة اهـ ه ولا بأس بترك قراءتها إن أدرك الامام في آخرها اعني بعد فراغ الفاتحة في ركعة السورة كما لا بأس عليه في قراءتها ه ومثل هذا لو أدرك الامام في قراءة السورة وإذا تركها فلا يعيدها ه ويندب له أن يستدركها او يقرأها بعد الامام إن كان يلحق الركوع معه في المسئلتين ه واختلفوا في من سبقه الامام بالقراءة حتى انه لا يقرأ إن لم يستعذ قبل الاحرام هل حين يبتدئ يلزمه ان يستعيذ أم لا فيه تردّد وأظهر النظرين أن لا يستعيذ اذ مشروعيتها للقراءة وقد فاتته قيل ولكن يستعيذ عند القراءة بعد فراغ الامام اذا قام يستدرك فايته من القراءة ه قال في القطب وهذا ضعيف لانه قرأ القرآن قبل بلا استعاذة اكتفاءً باستعاذة الامام اهـ ه وقيل يستعيذ من أوّل الركعة الثانية ه قال القطب وفيه أنه استعاذ حيث لا يستعيذ الامام إلّا انه سوغ لقراءة القرآن كما سوغ لأن يستعيذ بعد الاحرام وقد استعاذ الامام قبل الاحرام اهـ ه قال في التاج هل يستعيذ الداخل مع الامام راكعًا أو يحرم ويركع ويؤخر الاستعاذة الى القراءة ه يعني القراءة في الركعة المستقبلة اهـ ه ثم إن القول بانه لا يستدرك القراءة بعد اذا فاته بها وأدرك معه بعض القيام انما هو مخصوص بالركعة الاولى ه قال القطب لعظم شأنها ولتقدمها وقلة ما فات بالنسبة لما بعد اهـ ه واما الثانية أو الثالثة أو الرابعة فيلزمه استدراك فايته منهن ولو أنه ادرك بعض القيام لكن لزوم الاولى استدراكًا إن فاتته كلها وقيل استدراكه فايتهن كاستدراك الاولى أي إن لم يدرك بعض القيام فيهن ه واختلفوا في محل تسليم الداخل إذا قضى مستندركه ففي النيل وأبي مسئلة يسلم الداخل حيث دخل في القيام أو في القعود او غيرهما وعللوه بانه خروج من الصلاة وإن دخل في السجود سلم فيه بلا التفات ولا تحرك يمينًا وشمالًا فإن تحرك فلا بأس ومثله الركوع ه وقيل يسلم قاعدًا مطلقًا كان دخوله فيه أو في غيره ه قال القطب وهو الصحيح لان أصل التسليم أن يكون في القعود ولو كان للفراغ فاذا فرغ قايمًا او راكعًا او ساجدًا رجع الى محل التسليم وسلم ه وايضًا كما أن الاحرام انما هو في القيام وهو للدخول كذلك يكون السلام

فى القعود لانه للخروج ه ويمتنع دخوله على إمامٍ جهل اين كان فيها ويكفى كل مُبَيِّنٍ
له مَحَلّ الامام إن صدّقه ه وشرَط بعض الامين وبعض الامينين ه ويُعرف بقيامٍ
من تحيّاتٍ بلا تسليم وفى الرباعيّة والثلاثيّة بقيامه من السجدة فى الثلاثية والثنائية
وبالقراءة ان اعتاد لكل ركعةٍ قرآنًا مخصوصًا بها فى الليلة واليوم ه فلو دخل
عليه جاهلًا بموضعه أعاد صلاته ه وروى قومنا حديثًا جعلوه حجةً فى اجازة
الدخول عليه ولو لم يعرف مكانه ه واجازه بعضهم قياسًا على ما رُوِى فى الحجّ والعمرة
أن بعض الصحابة أحرم على ما أحرم عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من غير أن
يعرف أنه أحرم بحجّ او عمرة أو بهما ه وقد ذكر الشيخ عبد العزيز المصعبى رحمه الله
مُصنِّفُ النيل فى كتابه التاج قولًا بذلك عن الاصحاب اذ قال ومن جاء قبل الى مصلّين
وفاتوه بشئ فلما سلّم الامام قام مستدركًا ما فاته به فقد صحّت له وقيل يعيدها
حتى يتيقن إذ لا ينفع العمل على شكٍّ اهـ ه ولو عرف مكانه إلّا أنه جهل أسفريّة هى
أم حضريّة فان كان هو مسافرًا نواها بصلاة الامام أعنى مثل صلاة الامام
وإن نوى وتلفظ بقوله صلاتى صلاةَ الامام فالتلفظ مع النيّة أولى من مجرّدها
فقط ه هذا إن كانت غير صبحٍ أو مغربٍ ه وإن تلفظ فيهما فلا ضير ه وهذا كالتصريح
فى انه لا ضرورة الى قوله الامام أو المأموم أو المنفرد فى فجرٍ أو مغربٍ فى حضرٍ او سفرٍ
انها حضريّة او سفريّة ه وقال الشيخ درويش بقوله ه وإن لم ينوِ فى غير مغربٍ وفجرٍ
صلاته صلاةَ الامام أعاد صلاته إن لم يوافق الامام مسافرًا بل وافقه حضريًا
لانه لم ينوِ أن يصلّى معه أربعًا ه وفى إعادة الصلاة إن وافقه مسافرًا قولان ه
ولا يحتاج الى نيّة ما ذكرناه فى صلاةٍ وافق فيها إمامه كمغربٍ وفجرٍ ووترٍ وتراويح ه
فان كان الداخل مقيمًا نوى اداء فرضه مع الجماعة لا انه يصلّى صلاة الامام إذ
لعلّ الامام يكون مسافرًا والداخل المقيم لا يصلّى ركعتين بل أربعًا وان كان الامام
مسافرًا زاد المقيم ركعتين ه ويدخل مسافر على مقيم ومقيم على مسافر ما لم يجاوز
الامام المقيم ركعتى المسافر الداخل من رباعيةٍ ه قال القطب والظاهر جواز دخوله
ولو جاوزها لانه يصلّى أربعًا ولو مسافرًا لان إمامه مقيم ه وفى بعض كتب المشارقة
ما يدلّ له وصرّح به بعض العلماء ويدلّ له حديث ما أدركتم فصلّوا وما فاتكم
فاقضوا ه وقد ثبت للمسافر أن يدخل على المقيم فاطلق أن يصلّى اللاحق ما أدرك
ويستدرك ما فات ولم يَبْتَنِ شيئًا اهـ ه قال ابو سعيد إذا أحرم وقد
ركع الامام فليس له أن يقرأ ولو رجا إدراكه فيه ه فان قرأ وادركه فقيل تمّت
وقيل لا ه وإن تعمّد أنه لا يدركه أبدل اتفاقًا ه قال القطب لا اتفاق ه قال
ابو سعيد وإن أحرم والامام قارٍ فلم يدخل حتى ركع فقرأ ولحقه ففى التمام قولان

اهـ ه قال عزان بن الصقر اساء اذا لم يركع معهم حين أحرم ه وان دخل عليه
في حال الركوع كفته تكبيرة واحدة اذا نواها للإحرام ه والاولى ان يأتي بتكبيرتين
وذلك هو الصحيح وقيل تكفي واحدة وان لم ينو ه وقيل لا وان نوى ه وان
نواها للركوع فلا صلاة له ه وان نواها لهما فقولان ه فعلى عدم كفاية واحدة
فقيل يكبر للركوع حينئذ ه وقيل يستدرك تكبيرة له بعد تسليم الامام ه
ثم ان الاستدراك وجوه منها أن يفوته أول الصلاة أو وسطها أو آخرها ه ومنها
أن يفوته أولها وآخرها ه أو أولها ووسطها ه أو وسطها وآخرها ه أو أولها
ووسطها وآخرها ه أو تعدد الفوت مع هذا في الوسط او في الآخر او فيهما
فان فاته أولها ركعة أو ثنتان أو اكثر او اقل صلى ما أدرك وقام بلا تكبير اذا
سلم الامام يستدرك ما فاته الى محل دخوله ثم يسلم ه فلو فاتته ركعة وقيام الى
الركعة الثانية قام بعد تسليم الامام فصلى ركعة وقام بالتكبير القايم به الامام
الى الركعة الثانية وهكذا يعمل ان فاته بركعتين وقيام الى الثالثة أو بثلاث
وقيام الى الرابعة يأتي باستدراك فايته من الركعات ويقوم لاستدراك فايته
من القيام بتكبير ه والزمه بعض أن يكبر اذا قام للاستدراك في اي وجه وفي
اي نوع ه ومنعه ابو ستة جاعلا له من فعل الجهلة ويترتب عليه اعادة الصلاة
لانه تعمد زيادة ه لكن على راي من لا يوجب الاعادة بتعمد زيادة شئ يشبه ما في
القرآن لا اعادة عليه ه ويقرأ مع الامام تحية التسليم الى رسوله ولا استدراك
عليه لباقيها ه وقيل عليه ه وقيل يستدرك بقيتها ويقول ما يقوله الامام
من دعاء وذكر كالتحقيق مثل ان يقول اشهد ان الموت حق وان الجنة حق
الخ ه ووجه هذا ان ما ادرك مع الامام هو آخر صلاته كما هو آخر صلاة الامام
وهو الصحيح ه وفي راي انه يقف على رسوله ويسبح او يكرر التحيات قولان ه واما
صورة فوت الوسط فهي كما لو نام بعد ركعتين نوما غير ناقض أو احدث بما يبني معه
او اشتغل باصلاح أو سهى وقع ذلك منه قبل قيامه بتكبيرة للثالثة ففاته
بركعة أو أقل أو اكثر لكن دون ركعتين فادرك مع امامه الرابعة أو بعض
آخرها او بعض الثالثة وكل الرابعة ويقوم بالتكبير الى الرابعة ان ادرك الامام
في التكبير أو ادركه قد كبر ه فلو ادركه في قراءة الرابعة فهل يقوم بتكبير
أو لا يستدركه قولان ه فاذا سلم الامام قام هو بالتكبير الذي يقام به للثالثة
فيما اذا أتم ركعتين وتحيتهما أول صلاته لا فيما اذا ادرك اقل من ركعتين أو اكثر
منهما مما أسلفنا ذكره من الامثلة ه فلا يزيد تكبيرا غير أصيل للصلاة انما يقوم
بتكبير اذا كان من جملة ما فاته من أجزاء صلاته ه وفي حكم النوم والحدث ما لو

غفل أو سها عن اتباع إمامه حتى سجد فانه يستدرك الركعة كلها لانه فاته الركوع
معه ه وقيل إن ركع وأدركه قبل قيامه للثانية أجزته ه وقيل يستدرك
ما فاته فقط ه وأما صورة فوت آخرها فهي كما لو غشيه نوم او أحدث او اشغله ما
يصلح به صلاته او غفل أو سها وقد صلى معه ثلاثا أو اكثر او أقل لكن فوق الركعتين
فلم ينتبه او لم يفرغ من وضوئه للبناء حتى سلم الامام فحكمه اتمام ما فاته من صلاته
ويقوم لما يقوم لقضائه بتكبير لانه من الجزء الفايت ه هذا بالنسبة الى فوات جزء من
أولها أو وسطها أو آخرها ه وأما صورة ما لو فاته جزء من أولها وجزء من آخرها
فيتصور الفوت في حالتين الاولى أن يكون الامام مقيما فيصلي الامام ولم يكن
يحضر المأموم أول صلاته بركعة او اقل او اكثر فيدخل عليه هذا المأموم ثم
يطرأ عليه ما يشغله عن آخرها كنوم وحدث فلا يدرك الامام الا وقد سلم
فهذا قد فاته جزء من أول الصلاة وجزء من آخرها ه والحالة الثانية أن يكون
الامام مسافرا فيدخل عليه المأموم بعد فوت شيء من أول صلاته ثم تتم صلاة
الامام فيكون على المأموم اول الصلاة الفايت قضاء وآخر الصلاة الباقي عليه اداء ٩
ويمكن في هذه الصورة أن يفوته أولها ووسطها كما لو لم يحضر أولها ثم دخل فصلى ما شاء
الله ثم أدركه المشغل ثم تهيأ للصلاة فأدرك آخرها فهذا قد فاته أولها وجزء
من وسطها او وسطها كله فحكمه يفتقر الى ضبط وتدبر وهو أن يبدأ من الركعة
الاولى من القيام اليها بلا تكبير لانه قد كبر تكبيرة الاحرام فيصلي الركعة ثم يقوم من
سجدتها الاخيرة بتكبير ينويه تكبيرة القيام للثانية فيرجع صامتا الى السجود
فما باشر وجهه الارض فلا يسبح ولكنه يقوم بتكبير ينويه للرابعة فيشرع فيها
ثم يقعد للتحيات ثم يسلم ه واما الحالة الثانية فهي ما لو كان المأموم مقيما
دخل على امام مسافر فيما عدا مغرب وفجر وقد فاته الامام بركعة او اقل أو اكثر
فحكمه أن يقوم بلا تكبير بعد تسليم الامام يستدرك فايته من أول صلاته فاذا
أتم تسبيح السجدة الاخيرة قام بتكبير ثم يقعد صامتا كهيئة القاعد للتحيات
ثم يقوم بتكبير ينويه تكبيرة قيام من التحيات فيؤدي بقية صلاته فيسلم
ه وقد يقال ان هذا المثال انما يعتبر لمن فاته أول صلاة الامام المسافر لان صلاة
الامام انقضت ولم يفت المأموم من آخرها شيء وانما بقي عليه اتمام صلاة نفسه
لانها حضرية والذي يتمه ليس هو من آخر صلاة الامام حتى يقال فاته أولها
وآخرها ولكن هذا الاتمام الذي هو اداء للباقي أشبه بقية فاتته فاستدركها
فاتحد في الهيئة لا في الحكم فتدبره ه وقيل في هذه الصورة اذا سلم الامام المسافر
قام المأموم المقيم بتكبيرة القيام من التحيات ثم يتم آخر صلاة نفسه ثم يستدرك

الركعة

الركعة الأولى ويقوم بتكبير الركعة الثانية ثم يقعد فيسلم ه واما الصورة التى
يفوته أول الصلاة ووسطها فيها فهى ما لو دخل مقيما على امام مقيم وقد فاتته
ركعة فصلى معه الثانية وقعد وقرأ التحيات ثم طرقه المشغل ثم تهيأ فى
الرابعة فهذا قد فاتته أول الصلاة الذى لم يدركه وفاته وسطها الذى
شغل عنه ه فحكمه أن يقوم اذا سلم الامام الى الركعة الأولى بلا تكبير فيصليها
ثم ينهض من سجدتها الأخيرة بتكبير فاذا استوى قيامه رجع الى القعود متما
فيقعد ولا يقرأ التحيات فى قعدته هذه ثم يقوم بتكبير لاتمام الثالثة حتى
يصل الى المحل الذى دخل فيه أعنى ينتهى الى المحل الذى هو غاية فايته مع الامام
والذى يلى هذا المحل ليس هو من فايته اذ هو راجع فيه الى الامام عند فراغه
من المشغل وقد صلاه معه فتفطن ه فاذا صلى الثالثة وقضا الى المحل الداخل
فيه قام بتكبير الى الرابعة اذ لم يفعله مع الامام ه واما الصورة التى يفوته
فيها وسط الصلاة وآخرها فهى ما لو صلى مع الامام الركعتين الأوليين
مع التحيات الأولى ثم طرقه المشغل ففاتته الثالثة وقيامها وتكبير قيامها
ثم تهيأ وقد أخذ الامام فى الرابعة فأخذ هو فيها مع الامام حتى اذا قعد
للتحيات طرقه المشغل ايضا حتى سلم الامام ه فحكمه ان يقوم اذا سلم
الامام بالتكبيرة التى يقام بها بعد التحيات الأولى فيستدرك الركعة التى
فاتته مع المشغل الأول وهى الثالثة فاذا ارتفع من سجدتها الأخيرة قام
يستدرك ما فاته لغاية محل فاته وعند محل ابتدا دخوله فيه ويكبر فى
قيامه هذا لانه جزء من الرابعة ه ثم يقعد للتحيات الأخيرة ه وان ادرك
مع الامام تكبيرة الرابعة قام من سجدته الأخيرة لقعدة التحيات فقط وقرأ
من التحيات الأخيرة ما بقى منها ان بقى شئ ثم يسلم ه وهذه الصور وأحكامها
فى الرباعيات ويقاس على الرباعيات الثلاثيات المغرب والوتر لو فرضنا
عدم تسليمه فى الوتر من أوليها وفى الثنائية وهى الفجر والواحدة عند
من اجاز التنفل بواحدة ه فيتصور الفوت فى الكل فى الأول والوسط والأخر
او بعض ذلك ه والتمثيل بالوتر للقول بجواز صلاتها جماعة ولو فى غير رمضان
لمصلى العشاء الآخرة جماعة ولجواز التنفل ثلاثا ثالثا على قول كما يجوز اربعا
اربعا عند بعض وجواز النفل بالجماعة عند بعض ه وانت خبير أن
للركعتين أولا ووسطا وآخرا ه ومن الصور التى يكون الفوت هى ان يفوته
أول الصلاة وشئ من وسطها ويفوته آخرها ه وحكم الاستدراك هنا
تعلم صفته مما قبله ه ومما يتعلق بالمسئلة فوايد ذكرها سيدنا القطب رضى الله عنه

وأوجبت أن أضعها في هذه المسئلة إكمالا لمباحثها وفروعها الأولى قال بعض اذا فاتته أولاها وآخرها استدرك آخرها أولا وأولاها ثانيا اه وقيل بالعكس اه ومن صلى الركعة الأولى إلا سجدة فنام أو أحدث فانتبه أو توضأ فادرك معه آخر صلاته فاذا سلم سجد تلك السجدة ثم يصلي الركعة الثانية وما بعدها الثانية من أدرك الامام في السجود ودخل فيه وذلك في الركعة الثانية فيسجد وتشهد معه والامام مسافر فاذا سلم قام وقرأ ورفع رأسه من الركوع ثم يهوي ولا يسجد ثم يصلي الركعتين الاخيرتين الثالثة من ظن ان الامام في الرابعة لظلمة أو ذهول وصمم وعدم بصر فقعد في الثالثة وتشهد حتى سلم الامام فسلم فليصل الرابعة واعاد ان تكلم الرابعة من ادركه في ثانية المغرب فصلاها الاسجدة فتخلف فادرك الثالثة فاذا سلم الامام قام ولا تكبير فيصلي الاولى ثم يكبر فيهوي الى السجود فيتشهد ويقوم به ايضا ويسلم الخامسة مدار الوصلان على فعل ما فات بلا زيد او نقص وما لم اذكره من الصور فداخل في كلام المصنف اه السادسة تكون التحيتان وسطا مثل ان يصلي الاوليين ويتشهد ويتخلف ويدرك التشهد الاخر ويستدرك ما فات اه واولا مثل ان يدركه في التحيات الاولى فيقرأها فيتخلف ويدرك معه الاخر فقط ويستدرك ما فات يقوم للاولى بلا تكبير وبعدها يقوم بتكبير التشهد للاخيرتين اه واخرا مثل ان يتخلف عن الامام قبل التشهد الاول وقد صلى معه ما قبله ويرجع عند قيامه منه فكبر للقيام معه فاذ تشهد معه الاخير تشهد الاول اه وقد تكون احداهما اولا والاخرى اخرا مثل ان يدخل اليه في التحيات ويقرأها ويصلي الركعتين الاخيرتين الا التحيات فيتخلف عنها حتى يسلم الامام فانه يستدرك الاوليين ثم يتشهد اه وبين الاوليين مثل ان يصلي الاولى فيتخلف حتى قعد للتحيات فقرأها معه فتخلف الى التحيات الاخير فقرأها فانه يقوم بلا تكبير الى الركعة الثانية ثم يكبر تكبير التشهد قايما للاخيرتين اه وبين الاخيرتين مثل ان يصلي الاوليين ويتخلف عن التحيات ويرجع في القيام منها فيقوم مكبرا للثالثة فيصليها فيتخلف عن القيام للرابعة وما بعده ويرجع في التحيات الاخيرة ويقرأها فانه اذا سلم الامام قرأ التحيات الاولى ثم يقوم للركعة الرابعة بلا تكبير اه وقد يتصور ان يفوته بما عدا الاحرام من التكبير كمنع سعال حيث وجب تكبير أو عطاس

او انعقد

أو انعقد لسانه أو أصلح فساداً مقدار التكبيرة فقط كل ما شأ تكبيراً أو منعه
مانع تما فطفق يتبع الامام بلا تكبير وكذا لو غفل قيل أو جهل فتبعه بلا تكبير
فانه يقضي كل تكبيرة في محلها على الترتيب * ولا بد أن يكون سبق له في مواضع التكبير
هوي وارتفاع مجردين من التكبير فيلغيهما في حال القضاء إذ لا تتصور التكبيرة
حينئذ إلا بملابسة هويها او ارتفاعها في قيام او ركوع او سجود اعني في حالات
الهوي اليها او الارتفاع للقيام او من السجود فافطن ان اعادة الهوي والرفع هنا
لا لذاتهما بل ليقضي بهما التكبير على الهيئة الفائتة وبالجملة فيقضي ما فاته من
تكبيرة على هيئتها المخصوصة بها * واحذر في حالة القضاء أي فعل سوى التكبير
والخفض والرفع * وهذا هو القول الصحيح لان الهوي والرفع السابقين له مع
الامام ليسا من الاداء في شئ لتعريهما من التكبير وانما وقعا انتقالا مع الامام
حيث كان * وهذا هو الوجه لصحة هذا القول * وقيل يجمع تكبيرات القيام والركوع
في قيام واحد فيقدم تكبيرة الركوع ثم تكبيرة الركوع الذي يليه وهكذا ثم يرتب تكبير
القيام هكذا الاول فالاول * ويجمع تكبيرات السجود اللواتي يهوي بهن من قيام
أو من قعود في قعدة واحدة * ورجح هذا القول * ووجه هذا القول عند
قايله ان الركوع الذي يركعه مع الامام ساكتا اداء لفعل الركوع فاكتفي به
فقضى ذلك فقط ومثله سائر الرفع والخفض * وقيل يجمع تكبيرات القيام
في قيام واحد وتكبيرات الركوع في ركوع وتكبيرات السجود في سجود * وقيل
يجمعها مطلقا في موضع واحد قياما كان او قعودا * وقيل يجعل كل تكبيرات
القيام والركوع في مواضعها بدون ان يفصلها بتكبيرة السجود وكذلك
تكبيرات السجود * وجهه اعتبار الركوع الذي ركعه مع الامام ساكتا اداء
لفعل الركوع وكذا سائر الرفع والخفض ولم يبق الا التلفظ بالتكبير فليكبر
قايما تغليبا لتكبيرة القيام او قاعدا تغليبا لحاله الذي هو فيها بلا احداث قيام *
وليس الخلاف منحصرا في نفس التكبير ولكنه حتى في التعظيم او التسبيح ان فاته
بهما فيقضي كل شئ منهما في محله بلا أن يشرك معهما فعلا غير الخفض
لهما والرفع منهما فيركع بلا تكبير فيعظم فيرفع ساكتا ويسجد ساكتا ويرفع
ساكتا ويركع ساكتا وهكذا حتى يتم التعظيم * ولا يلبث في السجود او في القيام
ولكن يصل فيرجع وكذا السجود * وهذا هو القول الاول * وان عارضه التحيات
جلس كهيئة جلوسها وقام بلا لبث * والقول الثاني يقوم حتى يصل محل
التعظيم فيعظم فيه كل ما لزمه من التعظيم * وعلى القول الثالث يعظم
ما لزمه وهو قاعد قعود التحيات * أو يعظم ذلك بعد استوائه قايما

ومثله التسبيح لوفاته كله ٥ ولو فاته التعظيم والتسبيح فعلى القول الأول يفعل كلاً منهما في محله بلا أن يفعل سواهما وغير الرفع والخفض وقعدة التحيات بدون لبث فيها وعلى القول الثاني يقوم بلا تكبير فيعظم ما لزمه كله ثم يسجد بلا تكبير فيسبح ما لزمه ٥ وعلى القول الثالث يعظم ثم يسبح في قعود التحيات أو يفعل ذلك في القيام وكل هذه الأقوال في النيل رحمه الله مؤلفه وشارحه ٥ فلو فاته بوظيفة الركوع أو السجود أو التسميع كله أو التشهد وترك ركوعات وسجودات قضا الكل بمحل مرة بعد أخرى وكذا ما اتصل بشئ من هذه الوظايف يقضي الوظيفة بما اتصل بها ثم يقضي غيرها ٥ فان فاته تكبير وتسبيح وتحية ونحو ذلك رتبها في القضاء كما هي في الصلاة ولو فاته بالقراءات كلها جمع سرها وجهرها وقرأ السورة في ركعة الجهر في قيام واحد بترتيب السر على الجهر ومقتضى ما ذكروه في التكبير والتعظيم والتسبيح أن يكون فيها قول آخر وهو أن يرفع ويخفض ويكون بصورة راكع وساجد وقارئ تحية بلا لبث حتى يصل محل القراءة فيلبث قارئاً وهكذا ٥ ويبعد جداً جواز القراءة له قاعداً وهنا تنبيهات نفيسة ينبغي ان تحفظ بها الأول إن حذرت ركوع الإمام فلا تسرع وصل ما أدركت واقض الفايت ٥ ولك على قول أن تحرم وتركع وتسجد وإذا قمت رجعت الى الصف قارئاً الثاني لو اقيمت في مسجد فهل تنتقض صلاة مصل فيه اذا بلغ المقيم قد قامت الصلاة أو حتى يكبر أو لا تنتقض لتقدمها فليتمها او إذا خاف ذلك سلم من ركعتين ونواها نفلاً ولو رباعية واجبة اقوال الثالث لزمه وصلان فنسي فسلم مع الإمام فيه الخلاف المذكور فمن سلم قبل تسليم الإمام وزاد بعضهم هنا انها لا تفسد ما لم يصل ركعة من صلاة أخرى ٥ وقيل ولو صلاها ما لم يستدبر القبلة او يتكلم او يفعل مثل ذلك الرابع لو دخل مقصر على متم بنجس أو بلا وضوء أعادها قصراً ان ذكر في الوقت والا فقولان ٥ وإن ظهر فساد من الإمام أبدلها المسافر قصراً مطلقاً ابو سعيد تماماً في الوقت ٥ اهـ من القطب ملخصاً ٥ ومن الأقوال على ما ذكره في التنبيه الثالث قول ابي عبد الله إن سلم الإمام قبل ان يدخل هو في القراءة فلا بأس عليه وإن سلم بعد أن دخل في القراءة خفت عليه النقض ٥ ومنها قول محمد بن المسبح لا نقض عليه ويرجع فيقعد حتى يسلم الإمام وان سلم الإمام وهو قايم فليمض في صلاته ٥ ومنها تخريج بعض العلماء بناء على ان التسليم ليس ركناً انه يجوز القيام الى القضاء بعد تمام تشهد الإمام ٥ ومنها قول من قال بمنعه في حال انتظاره تسليم الإمام ان يقول ما يقوله الإمام بعد التشهد من دعاء لانه وسط الدعاء قبل تمام الصلاة خلافاً لمجيز ذلك بناء على ان ذلك

آخر

آخر صلاته ه واعترضه المصنف رحمه الله بانه فاصل بين صلاته وبين الباقي الواجب
منها ه وقال غيره المصنف انه يسبح لئلا يخلو مقامه من ذكر قال المصنف وهو اقرب من الاول
لان التسبيح ثبت في الصلاة دون الدعاء اهـ ه وقد اسلفنا ذكر الخلاف في نقض
الصلاة بالتسليم نسيانا في مبحث التسليم ه فالوجه في تمامها لمن قام للاستدراك
قبل تسليم الامام هو قوله من قال بعدم ركنية التسليم ه واما وجه عدم النقض
بما اذا صلى ركعة من صلاة اخرى او اقل او اكثر فتخريج من القول بانها لا تفسد
بالزيادة على غير العمد وقد علمت الخلاف ووجوه الاقوال في الزيادة في مبحث
النواقض ه فاحتفظ بهذه المسئلة فانها كنز عظيم من فقه الصلاة والله
ولي الهداية والتوفيق اهـ ه ص باب المساجد رأينا ذكر هذا الباب
هنا اليق بالمقام ولم يذكر الصابغي هنا فذكره كثيرا الاصحاب في احكام الوقف
وغالب ما ذكروه احكام اموالها فقدمت هنا احكام المسجد واخرت احكام ما له
الى محلها ه ينبغي لمن خط بلدا تقديم بناء مسجد بقدر كثرة عماره وقلتهم ولا
في كثرة المساجد فضلا والواحد الجامع احق بالفضل ه وكره زخرفته ونقشه
وتشاريفه ه وقد نص القرآن على فضلها واذن ان ترفع ويذكر فيها اسمه
والمساجد نجوم الارض ه وزوارها زوار الله وصح الحديث بفضل من
تعلق قلبه بالمسجد ه وكنس المسجد مهور الحور ه ولو اخرج منه ما وضع
فيه من نحو نوى او تمر وما اشبهها كسنبل لم يضمن لانها لم تعمر لمثل ذلك
وما يؤذي العين يؤذي المسجد كحكم الطريق ه وهو وان كان نادرا الضرر لكن
ربما اضر حينا ه ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام فهو قاعدة متفرع منها احكام
المضرات قلت او كثرت فينبغي تنزيه المسجد عن كل مؤذ ه ومتى اردت
دخوله فابتدئ بالسلام مقدما يمنى رجليك قايلا بسم الله الرحمن الرحيم
ومع الخروج تقدم اليسرى عكس الفعل في الكنيف ه واما المنازل فتقدم
اليمنى دخولا وخروجا ه وفي الحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وحدوا منه عليه الصلاة والسلام من التنجيس ولحق بهما السكران فلو بال
احدهم صب عليه ذنوب من ماء ه ويطرد منه سكران ولو دخل لصلاة
او لا صلاة له ه ويجتنبه مشرك واقلف وجنب وحايض ونفساء ه ولو
لم يجد الجنب ماء الا في المسجد تيمم لدخوله تنزيلا له منزلة عابر السبيل
وجاز للضيف نزول واكل فيه ه ومنع لحم طري ورخص فيه المذكى
وورد النهي عن بيع وشراء فيه وانشاد ضالة واشهار سلاح الا لقتال
عدو ه وعن الكلام الدنيوي الا لحاجة وفي قضاء الاحكام قولان ه ولا تقام

فيه الحدود ه ولا يتغنى فيه بشعر ه وينشد ما كان منه فى المواعظ والحكم
والأمثال وما خرج مخرج الطاعة لله ه ولا يخرج فيه الريح اختيارًا وكره دخول
آتٍ من الغايط قبل غسل ه والسراج من عمارة ه ومنع وقود النار فيه إلا
لنفع فيه له او لعمارة ه وهل تركز فيه النصب لتعليق أوانى الشرب ام لا
قولان ه وهل العمل اليسير كالسقة وفتل الحبل ونحوها جايز فيها اولا
لانها بنيت لاعمال الآخرة لا اعمال الدنيا قولان ه وجاز وضع المتاع
فيه لعذر ه ومنعت البصاقة فيه وكفارتها دفنها ه ولا يفلى فيه
القمل ولا يدفن فيه ه وجاز تقريب الكتاب منه ان كتب فيه لاخارج
وصرح المسجد منه يعمر من ماله ه ويجوز تحويل الصرح لمحل آخر فى
المسجد لمصلحة ه وكذا توسيعه طولا وعرضا كرفعه وزيادة كوة فيه
للتسيم والنور ه وكبناء صفة بجانبه لمصلحة ه وهل حريمه ذراعان
او ثلاثة او ثمانية عشر ذراعا او ثمانون ذراعا اقوال ه فلو احدث
عليه كنيف بعد الحريم صرف لوقوع الأذى بريحه ه فلو حدث المسجد
لم يصرف الكنيف لكن على مالكه صرف اذاه بما كان ه وان تطوع بصرفه
فأجرم على الله ه ولو بنى مسجد فى مغتصب او طريق هدم كأرض سبيل
او صافية وبقى الأرض لربها ه كما لو بنى معقلا وارصادا لمن حارب
الله ورسوله وناهيك بواقعة مسجد الضرار اصلا ه وقيل ان المسجد
المبنى فى مغتصب حكمه مسجد حرمة وحكما وما شغله من حيز فى ضمان الغاصب
ويبعد هذا من الصواب لمفارقته حكم الله ه وقيل ان المصلى حكم المسجد
فى الواجب والمباح والمحجور ه والأرض مسجد لمن لم يجد مسجدا فى حاله ذلك وتربها
طهور كرامة خص الله بها امة محمد صلى الله عليه وسلم لكرامته عليه الصلاة
والسلام على ربه جل شأنه والحمد لله الذى أنعم علينا بنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم وبمفصلات احكامه ه اقول ان الشذرات التى نثرناها
هنا من سلك نظام الجوهر وان جلت خطرا فى بابها واستوفت جملا فى الموضوع
لكنها محتملة للاكمال فنجرى هنا على قانون كتابنا من توسيع الفروع فى العلم النافع
ونفصل كلا منا حسب مذهبنا الى مسائل ه المسئلة الأولى ذكر الله المساجد
وسماها بيوتا واتصف سبحانه بانه اذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه ه واذنه
سبحانه هنا أمر ورفعها بناءها ه ومنه قوله تعالى والسماء بناها رفع
سمكها فسواها ه وقوله واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل
وفسرها ابن عباس بالمساجد امر الله ان تبنى وعليه فبناء المساجد

فى القرى

فى القرى واجب على أهلها على قدر طاقتهم وكفايتهم إن استطاعوه الا ترى
انه صلى الله عليه وسلم بنى مسجده بالمدينة بعد بناء مسجد التقوى
وأمر بالبناء ولا ترى قرية من قرى الاسلام المعتبرة إلا وفيها مسجد
ومباشرته صلى الله عليه وسلم للبناء وأمره للصحابة بالبناء وتنويهه
عليه السلام بشرف المساجد وفضلها وأمره بطهارتها وتعظيمها وتجريدها
لمطلق العبادات من الأمور المباحة فضلا عن الأمور المحجورة والأقذار
الحسية والمعنوية واضافة الله اياها الى نفسه فقال وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله أحدا وكل هذا من الدلايل على قوة القول بالوجوب
مع قول ابن عباس هى المساجد أمر الله أن تبنى واقوى القول بوجوب
بناء المساجد هو الصحيح لان حقيقة الرفع فى الأشياء المحسوسة وفى الأشيا
المعقولة مجاز وصرف الحقيقة عما وضعت له الى غيره مع صحة اجرائها فيه
مفتقر الى موجب قوى وما ذكره المفسرون عن الحسن ما أمر الله أن
ترفع بالبناء ولكن بالتعظيم محتمل على أنه يحتمل أن يكون مراد الحسن أن
الله لم يأمر برفع بنائها وتشييده الى الحد المنهى عنه من الاسراف والبذخ
كما فعله المسرفون من ملوك أمية فى الجامع الأموى بدمشق وكما فعله
غيرهم فى ممالك الاسلام فليس هذا النافى والتشييد من الرفع الذى
امر الله به ولو كان منه لفعله اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى الدولة
الفاروقية فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحت لهم الدنيا
ابواب خزاينها وسالت سيول الذهب والفضة الى بيضة الاسلام
المدينة المنورة ولم يزد مسجده عليه السلام يومئذ على الطين والجذع
كلا ليس ذلك شعار الاسلام فيحتمل أن الحسن ذهب الى بناء الأسراف
والمفاخرة والمباهاة لا الى القطع بان الله لم يأمر بايجاد المساجد ولم
اجد فى معقولى ان عاقلا يقول هذا اذ لم يصح انه صلى الله عليه وسلم
بنا مسجد قبا ومسجده بالمدينة ولم يأمره الله وحاشاه أن يأتى
او يذر بغير أمر من ربه بل مباشرته للبناء وأمره به وتقريره لمن بنا
مسجدا كل ذلك ايجاب منه فالاقتصار على الندب كصنيع النيل وغيره
من ائمة الاصحاب كل ذلك توفيق وتطبيق على الاحتمال فتبصر وحقق
وفقنا الله واياك وبما يؤيد مذهب الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم
ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها فمن بنا لله بيتا بنى الله له بيتا
فى الجنة واخراج القمامة منها مهور الحور وصف صلى الله عليه وسلم

كيفية المساجد اللازم كونها فقال ابنوا مساجدكم جما وابنوا مدائنكم مشرفة
واذا أمر الشارع بصفة يكون الشئ عليها فهو أمر بذلك الشئ بالزوم اذ
لاتتحقق الصفة ولاتتصور الا بموصوف متحقق متصور موجود في الخارج
فمقتضى الحديث الأمر بتجميم المساجد اذ تمام الفايدة عند قوله جما لكن
ماتتم به الفايدة متعلق بالبناء فالبناء مامور به على الصفة المعينة والأمر
بالتجميم نهي عن وضع الشرافات المشبهة بالقرون يقال شاة جماء وكبش أجم
اذا كانا لاقرون لهما فشرع صلى الله عليه وسلم بناء المساجد وشرع أن
تكون لاشرافات لها اذ هي من لوازم الزخرفة والتزيين والتانق وليست
مطلوبة لله ولاينظر اليها وانما المطلوب البناء المناسب للعبادة وبناء
الخشوع والتواضع ومنافاة الترفع وحالات المتكبرين وميلهم الى المفاخرة
والمطلوب تعظيمها عن قول مالايعني وكلام الدنيا والخناء والنجس والأقذار
وأن لاتقام فيها الحدود ولاتوقع فيها مبايعة وأن لايحلف فيها ولايحلف
وجوز وهل تتخاصم فيها الى الحاكم ويسأل فيها عن الحقوق ام لا قولان
وأن لايدخل في المسجد من باب مارا به ليخرج من باب آخر بلا أن يفصل
مروره بركعتين والأصل فيه النهي عن اتخاذه طريقا فان لم يتمكن من
الركعتين فذكر أو دعاء أو قرآن ولو أقل ماتجزي به الصلاة ٥ وجازت
فيه مصافحة ٥ وفي أثر مغربي قال وعن ابي يوسف وجد ليش عن ابي محمد
خصيب انه سأله رجل هل يسلم الرجل على القوم في المسجد فقال لا بانتهار
٥ وسئل عن ذلك ابو موسى الدرقي فقال للسائل لم تتصافحون اذ
في المسجد ٥ وأقول لعل وجه منع السلام على القوم في المسجد ما اذا كانوا
في تلاوة قرآن أو ذكر أو دعاء أو مذاكرة علم وكان اشغالهم بفريضة الرد
مشغلا لهم عن شأنهم ٥ أو هذا نظر من قايله الى أصل النهي عن
السلام على المصلي والمنتظر للصلاة في صلاة ثوابا وفضلا لاحقيقة
وحكما ٥ أو اعتبر أن السلام حق الجالس ليس من حقوق الله فالأولى
التورع في المسجد من غير حقوق الله ٥ وكل هذه التوجيهات يقضي عليها
تسليمه صلى الله عليه وسلم على اصحابه وتسليمهم عليه وعلى بعضهم
البعض في مسجده عليه السلام وانت خبير كيف كانت مجالسه صلى الله
عليه وسلم مستغرقة في انواع العبادات وسائر الطاعات من الصلاة
والقرآن والذكر والدعاء والتذكير والموعظة والحكمة والأمر الديني
والتعاليم الدينية ومع ذلك فقد أمر بالسلام سنة واطلقه وفعله

ورد السلام على من سلم عليه في مسجد وغيره فمشروعية التسليم عامة الا ما خصه
الدليل بالنهي وهو التسليم على المصلي ٥ وترى في قياس ابي موسى الدرفي اجازة
السلام في المسجد باجازة المصافحة فيه اعتبار عموم مشروعية السلام على غير
المصلي وغير قاضي الحاجة بعموم مشروعية المصافحة في المسجد وغيره نظرا الى
قوله عليه الصلاة والسلام تصافحوا تحابوا ٥ ولم يخصص غير المسجد من المسجد
وعلى كل حال فالمصافحة للرجل أشغل له من رد السلام وهذا القياس من
ابي موسى أمكن في السنة وأعرق في الصواب من قول ابي محمد خصيب رحمهما الله
ودليل على ان الوجه الذي تمسك به أبو محمد خصيب هو محاذرة اشغال الناس
في المسجد عن شؤون عبادهم فكأنه قاس تلك الشؤون بالصلاة بجامع انه لا
يحل صرف المتوجه الى ربه بنوع عبادة عن وجهه ذلك ولو بنوع عبادة
أخرى وهيهات تابى على هذا القياس مشروعية افشاء السلام ولم يخص
النهي الا الصلاة وقضاء الحاجة والاجتماع على المنكر ومهجور المسلمين
٥ وجاز أخذ سلاح الضيوف النازلين في المساجد ٥ وجاز انفاق على صنع
معروف واستخبار عن مطر وسلامة مسافر وموت مفقود وتعزية من
مات وليه وتهنئة بنعمة كمولود وقدوم غايب ولبس جديد واي نعمة تجددت
ومنه تهنئة مجاهد بسلامة وظفر وفتح ٥ وجاز عقد النكاح وطلاق السنة
كخطبة امرأة الى وليها لنفسه اولغيره ٥ وجازت دلالة على فعل خير وعلى
طريق وعلى علاج مرض بل علاج مريض ان لم يخش تفذيره ٥ وورد عنه عليه
السلام النهي عن البيع والشراء في المساجد وعن نشد الدابة قال صلى الله
عليه وسلم اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك
واذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك ٥ وفي رواية الى ابن عمر
نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر
ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة ٥ والشعر المنهي عن انشاده في
المسجد هو ما كان في معصية كثلب وتشبيب وغزل وفحش وهجاء غير مستحق
ومفاخرة وما اشبه ذلك ولا باس بما كان من طاعة الله كدعاء وثناء على
الله وذكر ومدح لرسول الله صلى الله عليه وسلم والصلحاء والعلماء والائمة
ورثاء لاموات المسلمين الاولياء وما خرج مخرج الحكمة والموعظة والتذكير
بايام الله والتنفير عن حب الدنيا والحض على الاقبال على الاخرة وكالمكافحة
عن العلماء والاخيار فقد كان صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد
يكافح عنه شعراء المشركين ويهجو قريشا ويقول لهم اهجيهم يعني قريشا

فوالله لهجاؤك عليهم أشد من وقع السهام في غلس الظلام اهجهم ومعك
جبريل روح القدس والق ابا بكر يعلمك تلك الهنات ٥ وربما احتج من
لا يفهم وجه الكلام بقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الآية وهو
غلط وسوء تأول لان المقصودين بهذا النص شعراء المشركين الذين تناولوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجاء وسوء الأذى فاما من سواهم من
المؤمنين فغير داخل في شئ من ذلك الا تسمع كيف استثناهم الله عز وجل
ونبه عليهم فقال الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا
وانتصروا من بعد ما ظلموا يريد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم
الذين ينتصرون له ويجيبون المشركين عنه كحسان بن ثابت وكعب بن مالك
وعبد الله بن رواحة وقد قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم هاؤلاء
انفر اشد على قريش من نضح النبل ٥ فلو ان مطلق الشعر حراما او
مكروها ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم شعراء يثيبهم على الشعر
ويامرهم بعمله ويسمعه منهم ٥ واما قوله عليه الصلاة والسلام لان
يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا فانما هو فيمن
غلب عليه الشعر واستفرغ قلبه وملك نفسه حتى شغله عن دينه واقامة
فروضه ومنعه من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن ٥ والشعر وغيره مما
جرى هذا المجرى من شطرنج وغيره سواء ٥ واما من اتخذه عظة وحكمة
وثناء على الله ومدحا لرسوله عليه الصلاة والسلام وللصالحين او ادبا
وفكاهة واقامة مروءة فلا جناح عليه ٥ وقد قال الشعر كثير من الخلفاء
الراشدين والجلة من الصحابة والتابعين والفقهاء المشهورين فمن
شعر ابي بكر الصديق رضي الله عنه في غزوة عبيدة بن الحارث

أمن طيف سلمى بالبطاح الدمائث	أرقت أو امر في العشيرة حادث
ترى من لؤي فرقة لا يصدها	عن الكفر تذكير ولا بعث باعث
رسول اتاهم صادق فتكذبوا	عليه وقالوا لست فينا بماكث
اذا ما دعونا هم الى الحق ادبروا	وهروا هرير المحجرات اللواهث
فكم قد مثلنا فيهم بقرابة	وترك التي شئ لهم غير كارث
فان يرجعوا عن كفرهم وعقوقهم	فما طيبات الحل مثل الخبائث
وان يركبوا طغيانهم وضلالهم	فليس عذاب الله عنهم بلا بث
ونحن اناس من ذؤابة غالب	لنا العز منها في الفروع اللثائث

فأولى

فأُولى بوبِ الراقصاتِ عَشِيَّةً ... حراجيجَ تَخْدِي فى السريحِ الرثائثِ
كأُدْمِ ظباءٍ حولَ مَكَّةَ عُكَّفٍ ... يَرِدْنَ حِياضَ البيرِ ذاتِ النبائثِ
لَئِنْ لم يُفيقوا عاجلاً من ضلالِهم ... ولستُ إذا آليتُ قولاً بحانثِ
لَتَبْتَدِرَنَّهُمْ غارةٌ ذاتُ مَصْدَقٍ ... تُحَرِّمُ أطهارَ النساءِ الطوامثِ
تُغادِرُ قَتْلَى تَعصِبُ الطيرُ حولَهم ... ولا يَرْأَفُ الكفارُ رأفُ ابنِ حارثِ
فأبلِغْ بنى سَهْمٍ لَدَيْكَ رسالةً ... وكلُّ كفورٍ يَبْتَغِى الشرَّ ماجِثِ
فإنْ شَعَّثوا عِرْضِى على سوءِ رأيِهم ... فإنِّى مِن أعراضِهم غيرُ شاعِثِ

ومن شعرِ عُمَرَ بنِ الخطّابِ رضى اللهُ عنه وكان من أنقدِ أهلِ زمانِه للشعرِ وأنفذِهم فيه معرفة

هَوِّنْ عليكَ فإنَّ الأمورَ ... بكفِّ الإلهِ مقاديرُها
فليسَ بآتيكَ منهيُّها ... ولا قاصرٍ عنكَ مأمورُها

ومن شعرِه ايضًا وقد لَبِسَ بُرْدًا جديدًا فنظرَ الناسُ إليه

لا شئٍ مما تَرَى تَبْقَى بشاشَتُه ... يَبْقَى الإلهُ ويَفْنَى المالُ والوَلَدُ
لم تُغْنِ عن هُرْمُزٍ يومًا خزائنُه ... والخُلْدَ قد حاوَلَتْ عادٌ فما خَلَدُوا
ولا سليمانُ إذ تَجْرِى الرياحُ له ... والجنُّ والإنسُ فيما بينَها تَرِدُ
حَوْضٌ هنالكَ مورودٌ بلا كَذِبٍ ... لابدَّ من وِرْدِهِ يومًا كما وَرَدُوا

ومن شعرِه أيضًا رضى الله عنه

تَوَعَّدَنِى كعبٌ ثلاثًا يَعُدُّها ... ولا شكَّ أنَّ القولَ ما قالَ لى كَعْبُ
وما بى خوفُ الموتِ إنِّى لَمَيِّتٌ ... ولكنَّ خوفَ الذنبِ يتبعُه الذنبُ

ومن شعرِ عثمانَ بنِ عفّانَ

غِنَى النفسِ يغنى النفسَ حتى يَكُفَّها ... وإن عَضَّها حتَّى يُضِرَّ بها الفقرُ
وما عُسْرَةٌ فاصبِرْ لها إنْ لَقِيتَها ... بكائنةٍ إلّا سيتبعُها يُسْرُ

ومن شعر علي بن ابي طالب في صفين يمدح همدان

ولما رأيت الخيل تَرْجُمُ بالقنا ... نواصيها حمرُ البحورِ دَوامي
وأعرض نقعٌ في السماءِ كأنه ... عجاجةُ دجنٍ مُلبسٍ بقتام
ونادى ابن هندٍ في الكلاعِ وحِميرٍ ... وكندةَ في لخمٍ وحيِّ جُذام
تَيَمَّمْتُ همدانَ الذين هُمُ هُمُ ... إذا ناب دهرٌ جُنَّتي و سِهامي
فجاوبني من خيل همدانَ عُصبةٌ ... فوارسُ من همدانَ غيرُ لئام
فحاضوا لظاها واستطارَ شَرارُها ... وكانوا لدى الهيجا كشرب مُدام
فلو كنتُ بوّاباً على بابِ جنةٍ ... لقلتُ لهمدانَ ادخلي بسلام

وبعد فقد قال صلى الله عليه وسلم انما الشعر كلام مؤلف فما وافق الحق منه فهو حسن وما لم يوافق الحق منه فلا خير فيه ٥ وقالت عائشة رضى الله عنها الشعر فيه كلام حسن وقبيح فخذ الحسن واترك القبيح ٥ وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى لحسان ابن ثابت في المسجد منبراً ينشد عليه الشعر ٥ وقال عمر رضى الله عنه الشعر علم قوم لم يكن لهم علم أعلم منه ٥ وقال علي الشعر ميزان القول وفي رواية ميزان القوم ٥ وفي حديث الشعر كلام من كلام العرب جزل تتكلم به في بواديها وتسل به الضغاين من بينها ٥ وعن اسماء بنت الصديق رضى الله عنهما مرّ الزبير بن العوام بمجلس لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحسان ينشدهم وهم غير آذنين لما يسمعون من شعره فقال مالي اراكم غير اذنين لما تسمعون من شعر ابن الفريعة لقد كان ينشد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسن استماعه ويجزل ثوابه ولا يشتغل عنه اذا أنشد ٥ ومر عمر بحسان وهو ينشد الشعر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أرغاء كرغاء البكر فقال حسان دعني عنك يا عمر فوالله انك لتعلم لقد كنت أنشد في هذا المسجد من هو خير منك فما يُغيّر عليّ ذلك فقال عمر صدقت ٥ وكتب عمر الى أبي موسى الاشعري مر من قبلك بتعلم الشعر فانه يدل على معالي الاخلاق وصواب الرأي ومعرفة الانساب ٥ وقيل لسعيد بن المسيب ان قوماً بالعراق يكرهون الشعر فقال نسكوا نسكاً اعجمياً ٥ وقال ابن سيرين الشعر كلام عقد بالقوافي فما حسن في الكلام حسن في الشعر وكذلك ما قبح منه ٥ قال الزبير بن بكار سمعت العمري يقول روّوا أولادكم الشعر فانه يحل عقدة اللسان ويشجع قلب الجبان ويطلق يد البخيل ويحض على الخلق الجميل ٥ وكان ابن عباس يقول اذا

قائم

قرأتم شيئاً من كتاب الله فلم تعرفوه فاطلبوه في أشعار العرب فان الشعر ديوان العرب ٥ وكان اذا سئل عن شئ من القرآن أنشد فيه شعراً ٥ وكانت عايشة رضى الله عنها كثيرة الرواية للشعر يقال انها كانت تروي جميع شعر لبيد ٥ وقال صلى الله عليه وسلم لا تدع العرب الشعر حتى تدع الابل الحنين ٥ وناهيك ان كعب بن زهير انشده البردة في المسجد فعفى عنه وخلع عليه بردته ٥ وقال للاعشى بعد انشاده لافضن فوك فعاش مائة عام لم تنقب له سن ٥ والحديث ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا متواتره ٥ وكان ابو السايب المخزومي على شرفه وجلالته وقدره وفضله في الدين والعلم يقول أما والله لو كان الشعر محرما لوردنا الرجبة كل يوم مرارا ٥ والرجبة الموضع الذي تقام فيه الحدود يريد انه لا يستطيع الصبر عنه فيحد في كل يوم مرارا ولا يتركه ٥ وانما أطلنا الكلام في مادة الشعر وشرفه ليعلم ان المنهي عنه انشادا في المسجد بل وفي غيره هو ما لم يوافق الحق فلا يغرنك مجمل الاثر ٥ وعن انس نهي أن يتباهى الناس في المساجد ٥ فهذا النهي محتمل ان يكون عن المباهاة في بنائها وزخرفتها ويحتمل كونه عن المباهاة بمعنى المفاخرة بالمآثر والمكارم وما جرى هذا المجرى كالتفاخر بالأنساب والأموال حتى بالعلوم والمكانة من الدين والصلاح اذا ذهب به مذهب التعالي والتعاظم وكلا الاحتمالين لعمر الله منهي عنه ٥ وعن سمرة عن صلى الله عليه وسلم اذا وجدت القملة في المسجد فلفها في ثوبك حتى تخرج ٥ فهذا نهي عن تقذير المسجد وترك المؤذي فيه وامر بتطهيره فيحتمل المراد بوجودها في المسجد كما لو وجدها على فراشه او ارضه او حايطه فيلقطها ويلفها في ثوبه ٥ او ان وجدها في ثوبه صبرها في موضعها حتى يخرج منه فيخرجها لانه ان القاها في المسجد ميتة نجسه وان القاها حية فقد آذى المسجد ايضا بطرح الاذى فيه ولم يؤمن تنجيسها ايضا ٥ وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى المسجد لشئ فهو حظه ٥ يريد والله أعلم من اتى المسجد لوجه الله في شأن من شؤن طاعته كان حظه عاقبة تلك الطاعة ٥ ومن اتاه رياء وسمعة فحظه الرياء والسمعة وعاقبتهما ٥ وعن كعب بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسعوا مساجدكم تملؤها ٥ أمر صلى الله عليه وسلم بتوسيع المساجد حسب استطاعة بانيه لرغبة الناس في المحل الأوسع ولان الضيق منفر ولذلك قالوا تملؤها ولانه لعل اهل القرية يكثرون فلا يضيق

عليهم ه ويحتمل ان قوله عليه السلام تملؤها دعآء منه بالتكثير للمصلين فيه والبركة
أو هو وعدٌ منه بالبركة ايضًا اذا هم فعلوا التوسعة فى المسجد وسّع الله كثرتهم
المسئلة الثانية وردت فى فضل المسجد أحاديث كثيرة منها قوله صلّى الله
عليه وسلم أحبُّ البلادِ الى الله مساجدُها وابغض البلادِ الى الله اسواقها
أى لانّ المساجدَ بيوت الطاعةِ وأساسُها على التقوى ه والأسواق محلّ الفحش
والخداع والربا والأيمان الكاذبة واخلافِ الوعد والاعراض عن ذكر الله جلّ
جلاله وغير ذلك ممّا فى معناه والحبّ والبغض من الله ارادته الخير والشرّ
أو فعلِ ذلك لمن اسعده وأشقاه ه وعنه صلى الله عليه وسلم ما ساء عمل
قومٍ قطّ الا خرّبوا مساجدهم ه وعنه عليه الصلاة والسلام اذا رخرفتم مساجدكم
وحلّيتم مصاحفكم فالدمار عليكم ه وعنه عليه الصلاة والسلام أراكم ستشرفون
مساجدكم بعدى كما شرّفت اليهود كنايسها وكما شرّفت النصارى بيعها
والمراد بالتشريف هو وضع الشرافات عليها ليس التشريف الذى بمعنى
التعظيم ورفع القدر ه وعنه عليه السلام اذا اراد الله بقومٍ عاهة نظر
الى أهل المسجد فصرف عنهم ه والمراد باهل المسجد هم المتعهدون للمساجد
بعمارتها بانواع العبادات البدنية والجلوس فيها اعنى لا عن المجالس الدنيوية
التى يكثر فيها اللغط واللهو والغيبة والفحش وهجر القول وأشباهها ه ويحتمل
ان يكون صرف العاهة عن الجميع رحمةً منه سبحانه للكل ببركة اهل المسجد ه
والظاهر انّ معنى ارادة العاهة ثم صرفها حكمه على مثل تلك المعصية بانزال
العاهة وصرفها عن هؤلاء أعنى أهل المسجد ليس انه تعالى يريد الشئ
ثم يبدو له تنزّه سبحانه وتعالى عن البدآء الذى يصفه به المبطلون ه
وفى البخارى ومسلم وغيرهما عنه عليه السلام مَن بنى مسجدًا يبتغى به وجه الله
بنى الله له بيتًا فى الجنة وفى روايةٍ بنى الله له مثله فى الجنة ه وعن ابى هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض
الجنة قال المساجد ه قيل وما الرتع قال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله أكبر ه وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انّ الله تعالى يقول انى لأهمّ بأهل الأرض عذابًا فاذا نظرت الى عمّار بيوتى
والمتحابّين فىّ والمستغفرين بالأسحار صرفت عذابى عنهم ه وعن ابى سعيد
الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد
فاشهدوا له بالايمان ه وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واذا دخل أحدكم

بيّنه

بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه فى بيته خيرا
وقال صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة
وفى رواية قبرى بدل بيتى ٥ شبه صلى الله عليه وسلم ذلك الموضع الطاهر
المقدس المبارك بروضة من رياض الجنة بجامع نزول الرحمة وحصول
السعادة ٥ او ان العبادة فيه تؤدى الى الجنة ٥ وضبط ذلك المحل الشريف
ثلاث وخمسون ذراعا طولا ابتداء من ابتداء الحجرة الطاهرة المنورة الى محل
منبره الأعلى ٥ ولم اقف على تحديد العرض ولعله من اساس زيادة عثمان
الى الصرحة انتهاء والله اعلم ٥ وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بنى بيتا يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتا فى الجنة
من درّ وياقوت ٥ وعن ابى سعيد وابى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسجد الذى اسس على تقوى هو مسجدى هذا ٥ وعن سلمان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد بيت كل مؤمن ٥ وعن ابى هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى ٥ واخذ
بظاهره ابو محمد والجوينى والقاضى حسين فقالوا انه يحرم شد
الرحال الى المواضع الفاضلة غير الثلاثة كقبور الصالحين ٥ قال
القطب والصحيح انه لا يحرم ولا يكره وانما المراد ان الفضيلة التامة
فى شدها الى الثلاثة واختاره امام الحرمين والمحققون اهـ والاحاديث
فى فضل المسجد وتعظيمه وكثرة الحث اليه كثيرة جدا راجعها فى كتب
الحديث سيما الترغيب والترهيب ٥ المسئلة الثالثة وردت فى خروج
النساء الى المساجد احاديث منها البعض منها بدون ذكر الاسناد ايفاء باهم
فروع مباحث احكام المساجد فمنها ح ام حميد يا رسول الله انى احب
الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك
خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك
وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد
قومك خير من صلاتك فى مسجدى ٥ وعليه فحديث صلاة فى مسجدى هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد مخصوص بالرجال ٥ ومنها
ح خير مساجد النساء قعر بيوتهن ٥ ومنها ح لا تمنعوا نساءكم المساجد
وبيوتهن خير لهن ٥ ومنها ح المرأة عورة وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها
الشيطان وانها لا تكون اقرب الى الله منها فى قعر بيتها ٥ ومنها ح ان احب

صلاةِ المرأةِ الى اللهِ فى اشدّ مكانٍ فى بيتها ظُلمةً ٥ وفى روايةِ النساءِ عورة
وانّ المرأةَ لتخرج من بيتها وما بها بأسٌ فيستشرفها الشيطانُ فيقول
انك لا تمرّين باحدٍ الّا اعجبتيه ٥ وانّ المرأةَ لتلبس ثيابها فيقال اين
تريدين فتقول اعود مريضًا او اشهد جنازةً او اصلّى فى مسجدٍ وما عبدت
امرأةٌ ربّها مثل ان تعبده فى بيتها ٥ ومعنى يستشرفها ينتصبُ ويرفع
بصرهُ اليها وهمّ بها لانها قد تعاطت سببًا من أسباب تسلّطه عليها
وهو خروجها من بيتها ٥ ومنها ح لا تمنعوا اماءَ الله مساجد الله ٥ وهذا
مطلق يقيّده منطوق احاديث يؤخذ منها شروط دخولها المسجد منها انّ
لا تكون متطيّبةً ولا متزيّنة ولا ذات خلخال او حلىٍّ يظهر او تسمع
صلصلته او خشخشته ولا ذات ثيابٍ فاخرة ٥ ولا مختلطة بالرجال وان
لا تكون شابّةً ولا نحوها ممن يفتن او يفتتن ٥ وان لا تكون مفسدة فى الطريق
والنهى فى احاديث النهى تنزيه فى حقّ ذات الزوج او السيد ونهى تحريم فى حقّ
غيرهما اذا وُجدت الشروط ٥ ومنها ح اذا خرجت المرأة الى المسجد فلتغتسل
من الطيب كما تغتسل من الجنابة ٥ المسئلة الرابعة وردت فى الترغيب فى لزوم
المساجد والجلوس فيها أحاديث وهذه القربة من أعظم القُربات على العبدِ
عائدة وأجزلها فائدةً وممّا يعين على كبح النفس عن معظم موادّ الهوى كالانقطاع
عن شرور الخلق الى التهيّؤ لخدمة الحقّ سبحانه وكالحميّة عن آفات اللسان والسمع
والبصر الى غير ذلك من التعرّض لنفحات رحمة الله فانّ المساجد محلّ نزول الرحمة
والتعرّض للاختلاط بالملائكة وصالحى الجنّ فقلّ ما يخلو منهم مسجد وناهيك من
وجودهم فى محلّ بركةً ٥ فمنها ح سبعة يظلّهم الله فى ظلّه يوم لا ظلّ الّا ظلّه الامام
العادل والشابّ نشأ فى عبادة الله عزّ وجلّ ورجل قلبه معلّق بالمساجد ورجلان
تحابّا فى الله اجتمعا فى ذلك وتفرّقا عليه ٥ ورجل دعته امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ
فقال انّى أخاف اللهَ ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه ٥ ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه ٥ ومنها ح اذا رأيتم الرجل يعتاد
المساجد فاشهدوا له بالايمان قال الله عزّ وجلّ انما يعمر مساجد الله من آمن
بالله واليوم الآخر ٥ ومنها ح ما توطّن رجل المساجد للصلاة والذكر الّا تبشبش
الله تعالى اليه كما يتبشبش اهل الغايب بغايبهم اذا اقدم عليهم ٥ وفى روايةٍ
ما من رجل كان توطّن المساجد فشغله امرٌ او علّة ثم عاد الى ما كان الّا يتبشبش
الله اليه كما يتبشبش اهل الغايب بغايبهم اذا اقدم ٥ ومنها ح ستّ مجالسٍ
المؤمن ضامنٌ على الله تعالى ما كان فى شئ منها فى مسجد جماعة وعند مريض او فى

جنازة

جنازة او فى بيته أوعند إمام مُقسِطٍ يعزّره ويوقّره أوفى مشهد جهاد ٥ ومنها
ح انّ عمّار بيوت الله هم أهلُ الله عزّ وجلّ ٥ ومنها ح من ألِفَ المسجدَ ألِفَه الله
٥ ومنها ح إنّ الشيطان ذئبُ الأنسان كذئب الغنم يأخذ الشاةَ القاصية
والناحية فاياكم والشعابَ وعليكم بالجماعةِ والعامّةِ والمسجدِ ٥ ومنها ح
إنّ للمساجد اوتادًا الملائكة جلساءهم إن غابوا يفتقدونهم وإن مرضوا
عادوهم وإن كانوا فى حاجةٍ أعانوهم ٥ ثم قال جليس المسجد على ثلاث خصالٍ
أخٌ مستفادٌ اوكلمة حكمةٍ أورحمةٌ منتظَرة ٥ ومنها ح المسجد بيت
كل تقيّ وتكفّل الله لمن كان المسجدُ بيتَه بالروح والرحمة والجواز على
الصراطِ الى رضوانِ الله الى الجنّة ٥ ومنها ح الا ادلّكم على ما يمحو الله
به الخطايا ويكفّر به الذنوب قالوا بلى يارسول الله قال إسباغ الوضوء
على المكروهاتِ وكثرة الخُطا الى المساجدِ وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ
فذلكم الرباط ٥ ومنها ح اسباغ الوضوء فى المكاره واعمالُ الأقدامِ الى
المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاةِ يغسل الخطايا غسلًا ٥ ومنها
ح ان العبد اذا جلس فى مصلّاه بعد الصلاة صلّت عليه الملائكة وصلاتهم
عليه اللهمّ اغفر له وان جلس ينتظر الصلاةَ صلّت عليه وصلاتهم
عليه اللهمّ اغفر له اللهمّ ارحمْهُ ٥ ومنها ح الا ادلكم على ما يكفّر الله
به الخطايا ويزيد به فى الحسنات قالوا بلى يارسول الله قال إسباغُ الوضوء
اوالطهور فى المكاره وكثرة الخُطا الى المسجدِ والصلاة بعد الصلاةِ وما
من أحدٍ يخرج من بيته متطهّرًا حتى يأتى المسجد فيصلّى فيه مع المسلمين أومع
الامامِ ثم ينتظر الصلاة التى بعدها الا قالت الملائكة اللهمّ اغفر له اللهمّ
ارحمْه الحديث ٥ ومنها ح ثلاثٌ كفاراتٌ وثلاثٌ درجات وثلاثٌ منجيات
وثلاث مُهلِكات ٥ فاما الكفارات فاسباغ الوضوء فى السبَرات وانتظار الصلاة
بعد الصلاةِ ونقل الاقدام الى الجماعات ٥ واما الدرجات فإطعامُ الطعام
وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام ٥ واما المنجيات فالعدل
فى الغضب والرضا والقصد فى الفقر والغِنى وخشيه الله فى السرّ والعلانية
واما المهلكات فشحٌّ مُطاعٌ وهوىً مُتّبَعٌ وإعجابُ المرء بنفسه ٥ المسئلة
الخامسة وَرَدَ فى المشى الى المساجد سيّما فى الظُلَم ترغيب عن رسول الله صلّى
الله عليه وسلّم وفضل عظيم نسرد هنا ما ورد من ذلك نبذةً وتذكرةً لمن
تعطّش الى القربات ونافس فى توفير الحسنات ٥ فمن الاحاديث فى ذلك ح صلاة
الرجل فى الجماعة تضعّف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسًا وعشرين درجةً

وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لا يخرجه الا الصلاة
لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط بها عنه خطيئة فاذا صلى
لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم
ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة ٥ وفي رواية اللهم اغفر له اللهم
تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه ٥ ولفظ مالك في الموطأ من توضأ
فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى
الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة
فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم
يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا ٥ ومنها ح اذا توضأ احدكم في بيته
ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع الحديث ٥ ومنها ح اذا تطهر الرجل ثم
اتى المسجد يرعى الصلاة كتب له كاتباه او كاتبه بكل خطوة يخطوها
الى المسجد عشر حسنات والقاعد يرعى الصلاة كالقانت ويكتب من
المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع اليه ٥ والقنوت يطلق بازاء
معان منها السكوت والدعاء والطاعة والتواضع وادامة الحج وادامة
الغزو والقيام في الصلاة وهذا المعنى يحتمل ان يكون هو المراد وفي
الجود الالهي والرحمة الواسعة لكل شئ سعة لان يجمع سبحانه للقاعد يرعى
الصلاة ثواب كل قانت بصفة من تلك الصفات والله هو الغني الحميد
٥ ومنها ح من راح الى المسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة
ذاهبا وراجعا ٥ ومنها ح على كل مسلم من الانسان صلاة كل يوم فقال رجل
من القوم هذا من اشد ما اوتينا به ٥ قال امرك بالمعروف ونهيك عن
المنكر صلاة وحملك على الضعيف صلاة وانحاؤك القذر عن الطريق
صلاة وكل خطوة تخطوها الى الصلاة صلاة ٥ ومنها ح من توضأ فاسبغ
الوضوء ثم مشى الى صلاة مكتوبة فصلاها مع الامام غفر له ذنبه
٥ ومنها ح اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه
اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى
الا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب احدكم او ليبعد فان اتى المسجد
فصلى في جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى
ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة
كان كذلك ٥ ومنها ح خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان
ينتقلوا اقرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم

بلغني

بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك
فقال يا بني سلمة ديارکم تکتب آثارکم ديارکم تکتب آثارکم فقالوا ما يسرنا
انا کنا تحولنا ٥ وفي رواية بمعناه وفي آخره ان لکم بکل خطوة درجة ٥ وعن
ابن عباس کانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فاردوا ان يتقربوا
فنزلت انا نحن نکتب ما قدموا وآثارهم فثبتوا ٥ ومنها ح الابعد فالابعد
من المسجد اعظم اجرا ٥ ومنها ح زيد بن ثابت قال کنت امشي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نريد الصلاة فکان يقارب الخطا فقال اتدرون
لم اقارب الخطا قلت الله ورسوله اعلم قال لانزال العبد في صلاة
ما دام في طلب الصلاة ٥ وفي رواية انما فعلت لتکثر خطاي في طلب الصلاة
٥ ومنها ح ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم
والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها
ثم ينام ٥ ومنها ح ابي بن کعب رضي الله عنه قال کان رجل من الانصار لا اعلم
احدا ابعد من المسجد منه کانت لا تخطيه صلاة فقيل له لو اشتريت حمارا
ترکبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد
ان يکتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لک ذلک کله ٥ وفي رواية فتوجعت له فقلت
له يا فلان لو انک اشتريت حمارا يقيک الرمضاء وهوام الارض قال اما
والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت
به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فدعاه فقال له مثل
ذلک وذکر انه يرجو اجر الاثر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لک ما احتسبت
٥ ومنها ح کل سلامى من الناس عليه صدقة والکلمة الطيبة صدقة وبکل
خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة ٥ السلامى
بضم السين وتخفيف اللام والميم مقصورة هو واحد السلاميات وهي مفاصل الاصابع
قال ابو عبيد هو في الاصل عظم في من البعير فکان المعنى على کل عظم من عظام
ابن آدم صدقة ٥ ومنها ح الا ادلکم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المکاره وکثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة فذلکم الرباط فذلکم الرباط ٥ ومنها ح من غدا الى المسجد او
راح اعد الله له في الجنة نزلا کلما غدا او راح ٥ ومنها ح الغدو والرواح الى المسجد
من الجهاد في سبيل الله ٥ ومنها ح بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور
التام يوم القيامة ٥ ومنها ح ان الله ليضحک للذين يتخللون الى المساجد في الظلم

کل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في

بنور ساطع يوم القيامة ٥ ومنها ح من مشى فى ظلمة الليل الى المسجد لقى الله عز وجل
بنور يوم القيامة ٥ وفى رواية من مشى فى ظلمة الليل الى المساجد آتاه الله نورا يوم
القيامة ٥ ومنها ح بشر المدلجين الى المساجد فى الظلم بمنابر من النور يوم القيامة
يفزع الناس ولا يفزعون ٥ ومنها ح ليبشر المشاؤن فى الظلم الى المساجد بالنور
التام يوم القيامة ٥ وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وابى سعيد الخدرى
وزيد بن حارثة وعايشة وغيرهم ٥ ومنها ح المشاؤن الى المساجد فى الظلم أولئك
الخواضون فى رحمة الله تعالى ٥ ومنها ح من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة
فأجره كأجر الحاج المحرم ٥ ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فأجر كأجر
المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين ٥ ومنها ح ثلاثة
كلهم ضامن على الله ان عاش ورزق وكفى وان مات أدخله الله الجنة ٥ من دخل
بيته فسلم فهو ضامن على الله ٥ ومن خرج الى المسجد فهو ضامن على الله ٥ ومن
خرج فى سبيل الله فهو ضامن على الله ٥ ومنها ح من توضأ فى بيته فأحسن
الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور ان يكرم الزائر ٥ ومنها ح
من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم انى اسألك بحق السائلين عليك
وبحق ممشاى هذا فانى لم اخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى
انه لا يغفر الذنوب الا أنت ٥ أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف
ملك ٥ المسئلة السادسة نهى صلى الله عليه وسلم من أكل الخضراوات المنتنة
البصل والثوم والكراث والفجل وما اشبهها أن يدخل المساجد لتأذى الملائكة
عليهم السلام والجماعة بريحها وردت بالنهى احاديث منها ح من أكل من هذه الشجرة
يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا ٥ وفى رواية فلا يقربن مساجدنا ٥ وفى رواية
فلا يأتين المساجد ٥ وفى رواية من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد ٥ ومنها
ح من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا ٥ ولفظ الطبرانى ايا كم
وهاتين البقلتين المنتنتين أن تاكلوهما وتدخلوا مساجدنا فان كنتم لا بد
اكلوهما فاقتلوهما بالنار قتلا ٥ ومنها ح من أكل بصلا أو ثوما فليعتزلنا أو
فليعتزل مساجدنا وليقعد فى بيته ٥ وفى رواية لمسلم من أكل البصل والثوم
والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ٥ وفى
رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا
الحاجة فاكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا فان
الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس ٥ ومنها ح ذكر عند رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم الثوم والبصل والكراث وقيل يا رسول الله واشتد ذلك كله الثوم
أفنحرمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه من أكله منكم فلا يقربن
هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه ٥ ومنها ح خطب عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يوم الجمعة فقال في خطبته ثم انكم ايها الناس تأكلون الشجرتين لا أراهما
الا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتهما
طبخا ٥ ومنها ح من اكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا
ومنها ح أبي ثعلبة رضي الله عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر فوجد واني جنانها بصلا وثوما فأكلوا منه وهم جياع فلما راح الناس الى
المسجد اذا ريح المسجد بصل وثوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من
هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا فذكر الحديث بطوله ٥ ومنها ح من تفل تجاه القبلة
جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن
مسجدنا ثلاثا ٥ واقول وان ورد النهي عن دخول المسجد لمن أكل المسميات المنصوص
عليها فما أشبه الشئ فهو مثله فيلحق بحكمها ما كان مثلها من ذوات الرايحة الكريهة
كالثمار المقطوفة من الشجرة المعروفة في جزيرة زنجبار بالدوريان فانها على ما بها من
الحلاوة الصادقة كريهة الريح جدا فهي لاحقة بحكم البصل والثوم ونظايرهما ٥ ولا
يبعد عندي ان تلحق بها الحلبة ان لم يبالغ في غسلها بعد الطبخ ومثل ذلك السمك
الطري والملح ان دخل المسجد بزهومته ٥ ويلحقها في الحكم ما لو لطخ شيئا من جسمه
بشئ من الادوية المنتنة كالحلتيت وكثير من المراهم الافرنجية ٥ وبالجملة فالمنوع
دخول المسجد بالروايح الخبيثة مطلقا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فان
الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم ٥ ومما يجري حكمه هذا المجرى كل موؤف بالنتن
والخشم والصنان والقروح المنتنة اذا حصل منهم الأذى فلا شك في شمول الحكم
اياهم لان العلة واحدة بل هي هنا اشد ٥ وانظر الى مشروعية الغسل لصلاة الجمعة
والتطيب تجدها مشروعية تغترف من بحر مشروعية النظافة المقدسة المحبوبة
عند الملائكة المألوفة لطبايعهم ولذلك هم بفطرتهم ينفرون من الحيوانات القذرة
النجسة كالكلاب والخنازير ومن المواضع المنتنة كالمراحيض فأمرنا الشارع عليه
صلوات الله وسلامه ان نستعمل المألوفات الطيبة الطاهرة حسا وعقلا طلبا
لبركة حضورهم وحصول النور والرحمة والخير من مخالطتهم ولكون المساجد هي بيوت
الله في ارضه وجب أن لا تعمرها الملائكة والأرواح الطاهرة الصالحة فوجب أن
لا نضادهم بما يؤذيهم وينفرهم ٥ ويلحق هذا الحكم بجامع الذكر والمواضع التي تحضرها الملائكة
كمجالس العلم واي معهد من معاهد العبادة حتى عند حضور خروج روح ولي من

من اولياء الله فانه ولاشك تحضره ملائكة البشرى وملائكة النزع وملائكة
التشييع الى القبر ولا تفارقه الحفظة والظن انهم لا يصعدون الا بعد
دفنه كرامة له ولم اقف على شئ في وقت صعودهم وعلى كل حال فهم
معه الى خروج روحه لان انينه حسنات وخاتمته آخر حسناته ولا
بد من كتابة ذلك في صحيفته وهاؤلاء هم ملائكة المساجد وسائر المعاهد
الدينية والملائكة الموكلون بقبور الصالحين في مشروعية التعظيم
سواء ولم يعظمهم من آذاهم وصادمهم بما يكرهونه وينفرهم ٥ وبالجملة
فمن لم يقدر على الطيب فلا طيب اطيب من الماء فاجدر الامرين بالمرء
في كل موضع سواء المسجد وغيره ان لا يؤذي عباد الله الملائكة وغيرهم
بالروائح المنتنة فاذا باشر شيئا منها اكلا او شربا اوادخانا ازال
المؤذي بما امكنه ان امكنه والا امتنع عن الخلطة دفعا للاذا المستغاث
الجمهور على جواز نوم الرجال في المساجد الا ما جاء من كراهته عن ابن عباس
الا لمريد الصلاة واطلق الكراهة ابن مسعود وفصل مالك بين من
له مسكن فيكره ومن لا مسكن له فيباح ٥ وقدم رهط من عكل على النبي
صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة ٥ وهي موضع مظلل في المسجد
النبوي كانت تاوي اليه المساكين ٥ واستدل بذلك على جوازه سعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار ٥ وعن عبد الله بن عمر انه كان ينام
وهو شاب عزب لا اهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
والتمس صلى الله عليه وسلم عليا فوجده في المسجد مضطجعا قد سقط
رداؤه عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب قم ابا تراب ٥ ففي هذا الحديث تعميم الجواز
الا ان يفرق بين القيلولة والليل ٥ والظاهر الكراهة متعلقة بعموم
النوم اذ المحذور النوم وما يتوقع من النيام من حدث واشغال مصل
ولا يختص ذلك بنوم الليل وهذا بناء على الكراهة والا فقد علمت
الاباحة عن الجمهور ٥ وعن ابي هريرة رايت سبعين من اصحاب الصفة
ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا في اعناقهم
فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهة
ان ترى عورته ٥ وجاز نوم امراة فيه غير حايض ان امنت فتنة
او كانت مع زوجها او محرمها لا ان تنفرد مع اجنبي ٥ وقد جاء في
حديث عن عايشة ان وليدة سوداء كانت لها خباء في المسجد او حفش

والحديث

والحديث في البخاري وغيره والله أعلم ه المسئلة الثامنة ينبغي بناء المسجد وسط المنازل قبل تخطيطها ثم تبنى حوله ليستووا في المشي إليه بلا مشقة على أحدهم وجاز خارج المنازل ه وعبر في النيل بالندب وعلله القطب بأن الواجب هو صلاة جماعة وإقامة حدود الإسلام وحيثما اقاموا ذلك أجزأه قال وقيل يجب بناء المسجد على أهل القرى على قدر طاقتهم وكفايتهم إن استطاعوا لانه صلى الله عليه وسلم بنى مسجد المدينة وأمر ببناء ولا قرى قرية من قرى الاسلام المعتبرة الا وفيها مسجد ه اهـ ويجب عليهم اختيار بقعة مباحة تصلح لبنائه فان عزهم المباحة اشتروها من مالكها بلا أدنى شبهة من أطيب أموالهم وجاز جعل الثمن على الرؤس سواء إن قدروا والا كان على كل فرد بقدر سعته ه وجاز تبرع واحد فاكثر ه ومثله غرامة البناء ه ولا يبنى من حرام ولا شبهة ولا في حرام او شبهة ولا فيما امتنعت فيه الصلاة او كرهت او حيث يكون مرصدا لعدو ه ولا في مخدرة لا يتمكن المصلي فيها من المساواة كصخور لا تستوي عليها الصفوف ولا يدخلوا فيه من لوازم البناء حراما ولا شبهة كتراب وحجر وخشب وماء ولا يحمل ذلك على دابة حرام ولا يعمل فيه مملوك بغير اذن سيده ولا صبي غير مالك لامره ولا حر بالغ بقهر ولا يوخذ ترابه من ارض مسجد الا ان تعينت المصلحة وكذا اموال المدارس والاوقاف والغياب والمجانين والايتام الا بمصلحة ظاهرة وحينئذ يأذن الوكلاء والاولياء ولا يدخل فيه اموال الفقراء كالضمانات لهم والوصايا والتبرعات الا ان طابت نفس فقير بذلك بعد قبضه ه ولا يدخل فيه شئ من الاموال التي بايدي الظلمة لما فيها من الشبهة ه ولا يدخل فيه تبرع يتيم غير مالك لامره ولا ما اعطى او اوصى به لمملوك الا باذن مالكه ولا مال موقوف جهل ربه ه ولا مال السبيل ه ولا مال اخذ بحكم لا يجايز ميراثا كان او غيره ولا من دية مقتول اخذها وليه بباطل او بقهر على اخذها ه وليجتهدوا ان يكون قريبا من الماء وان يكون واسعا للصلاة والذكر ه رأى صلى الله عليه وسلم قوما من الانصار قد اسسوا مسجدا فقال لهم وسعوه تملؤه ه وتقدم الحديث ه وكل ما كثر اهله ازداد وا افضلا ه وليحسنوا في بنائه القصد ويجتنبوا الرياء والسمعة والتزيين بالنقوش

والألوان والفرش المنقوشة ولا بأس بتعليق القناديل اذا قصد بها
اشعال المصابيح ٥ وتقدم عنه صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا
لا لرياء ولا سمعة ولو مفحص قطاة بنى الله له أوسع بيت في الجنة ٥ وفي
الحديث بسند وهو ان مفحص القطاة وهو محثها او موضع تحفره لتبيض
فيه قدر لا شك فيه انه لا يكون مسجدا لصغره اذ المسجد بيت عبادة
يجتمع فيه المكلفون للصلاة والذكر ويستحيل ان يكون مقدار مفحص قطاة
بيتا يجتمعون فيه للعبادة فما هو المراد بهذه الغاية ٥ والجواب
ان التعيين بهذا المقدار خارج مخرج الترغيب وكناية أريد بها
لازمها وهو مطلق القلة دون موضوع اللفظ وهو قدر المفحص
لان مفحصها لا يكفي مقداره الصلاة يدل له رواية جابر من بنى لله
مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة فانه لم يذكر فيه مفحص قطاة ٥ وقيل
بل ذاك على ظاهره والمعنى إنه يزيد في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون
تلك الزيادة هذا القدر ٥ او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة
كل واحد منهم ذلك القدر وذلك مخالف لظاهر الحديث لان ظاهره أن
المسجد الذي يبنى كله هو مثل مفحصها فيتأول بحذف مضاف اي
بعض مسجد ولو كان ذلك البعض كمفحص قطاة ٥ او بحذف الجار
أي من بنى لله في مسجد أي زاد فيه او حصل فيه موضعا بالبناء من
خلف الموضع ٥ او بان يقال المراد بالمسجد موضع سجود الجبهة ٥
والأوجه من الاقوال هو الأول على حد قوله عليه السلام اتقوا النار
ولو بشق تمرة وما ذا يغني شق تمرة من بطن جايع ولكنه اراد صلى
الله عليه وسلم الترغيب في الصدقة ولو باقلها واخبر عليه الصلاة
والسلام انها مع قلتها تقع من الجايع موقعها من الشبعان والله أعلم
٥ وينبغي مع ارادتهم بناءه اتفاقهم عليه ولا يعبأ بمخالفة غير الخيار منهم
ومشاورة الخيار من المسلمين ولو من غير تلك البلدة ووجه الاتفاق
انه مع تخالف الخيار في البناء وعدمه محذور الشقاق والفتنة
واقامة مسجد يبنيه الآخرون ضرارا للأول وكلمة المسلمين يجب
ان تكون جامعة والخلاف سبب الفرقة والفتنة والمقصود من
المساجد الجماعة والفرقة غير الجماعة ٥ وليحذروا ان يشترك فيه
معهم مشرك ولو لم تغن اموالهم شيئا ولم يعدوا غيره ٥ وكره
بعض والصحيح الحظر ٥ واجازه قوم ٥ ونقول ليس ما بنا ٥

المشرك

المشترك لنا على نية المسجد منه مسجدًا ولا حرمة مسجد له ولو نويناه مسجدًا
حين وضع الأساس لكن لو دفع نقدًا إلى الموحدين فنووه بقصدهم مسجدًا
فهو مسجد له حرمة المسجد ولو كان بأمره لأن المعتبر فيه قصد موحد
ه وما فضل عن بنائه مما جمعوه جعلوه في مصالحه كفراش وأبواب وطاقات
وقناديل وزيت وما يطلق عليه اسم مصلحة للمسجد ه ويجوز ادخاره لصلاح
مرتقب لعله يفتقر إليه المسجد مثل تجصيصه أو غيره من سائر المصالح حتى
تقويته وتجديد منذثر منه وإعادة منهدم لأنه ماله وسبيله إصلاحه
وفرق بعض بين ما جعل للمسجد وبين ما جعل لمصالحه فيجعل كل في
ما خص به ه والأول رخصة ولم يذكر النيل أنه رخصة ولا أن فيها
أعني البقية قولًا آخر غير ما ذكره من إطلاق الجواز ه والوجه أنها إن
لم تجعل في مصالح المسجد بقيت ضائعة فالأولى ادخارها لمصالحه ه
ولهم استيجار الباني والعامل في جميع لوازم البناء مما عين لبنائه حتى لطعام
العمال إن كانت عادتهم أن العامل لا يعمل إلا بإطعامه ه وتلزمهم النية
عند التأسيس وتكفي عند أول طينة أو طوبة أو حجرة ه وتجزي هذه النية
لسائر بنائه إلى تمامه وإن نووا عند التأسيس ذلك الموضوع من طينة
ونحوها بخصوصه جددوا النية لما بعده ه ولو جددوها كلما أرادوا بناء
أساس لما يبنونه في يومهم جاز ه كما لو نووه ليومين فأكثر أو أقل ه ولو
قال الباني نويت صدقوه ه ووجه جواز النية وإجزائها للكل عند أول
وضع لأنه يركب عليه ولما بجانبه لأنه يستند إليه ولأنه شروع في
البناء كإجزاء نية رفع الحدث عند إرادة الشروع في الوضوء ه ثم إن
سائر الجدار فوق الأساس لا تلزم فيه النية لكن إن قصد الباني شيئًا منه
لغير المسجد نزعه وعليه أن يعيده من ماله نفسه لا من المجعول لبناء المسجد
ويجزي تقدم نيتهم لبناء المسجد ولو لم يستحضروها عند تأسيسه إن لم
تغيرها نية بعدها كما لو نووا وضع الأساس ونسوها عند الشروع فيه
ه ولو شرعوا على نية غير المسجد لم ينفعهم سبقها قبل الشروع لأنهم غيروها
ولو تخالفت نواهم في الوضع لم يصح وانزعوا ما نوى لغير المسجد وأعادوه على نيته
ولو نووا الأساس مسجدًا فلا يجعل مصلى وكذا العكس ه ولو أسسوه مصلى
ثم أرادوا جعله مسجدًا نزعوا أساس المصلى وجددوا الوضع بنيته مسجدًا
كما لو اختلفت النوى ثم أجمعوا على ردة مسجدًا نزعوا ما أسس لغير مسجد
وجددوه على نية مسجد ه ولو أجمعوا على نية مسجد لم يجز اجماعهم على نية غيره

وتحويله الى غير مسجد ه وجعل بعض حكم المصلى حكم المسجد وعليه فلا يجوز رد
المصلى لغير المسجد لانه فى حكمه وكذا يخرج على قياده اذا نووه مصلى ثم ارادوا
صرفه إلى مسجد ان يكون لهم صرفه ولو بغير نزع لاساسه وتجديد نية
لمسجد ه ووجه لزوم النية فى بناء المسجد ان بناءه قربة الى الله تعالى فاحتيج
فيه اليها فهى الفارق بين بنائه وبناء غيره قال القطب ان قلت
فهلا كان مسجدا ولو بلا نية وكانت النية شرطا للثواب فقط كالاستنجاء
يصح بلا نية والنية شرط فى الثواب ه قلت ذلك انما هو فيما عقل معناه
والمسجد غير معقول المعنى فان كل ما يعمل فيه يتأتى عمله فى غيره من سائر
الارض والبيوت بخلاف النجس فانه خبيث مستقذر اه ولو بنى بناء الى
حايط دار أو غيرها على ان ذلك البناء نواه مسجدا فهو مسجد لكن الحايط
المبنى اليه خارج عن حكم المسجد ه وقيل ذلك البناء غير مسجد لان المسجد
لا يتبعض والخلاف بحاله فيما لو بنى الى نخلة مثلا أو جبل ه وما بنى على
سقف لاى بناء ليس بمسجد سواء على القول الاول والثانى ه وان بنوا على
غار أو حفرة بان بنوا من جوانب الغار وبنوا من اسفل الحفرة جوانبها
فمسجد لا ان كان سقف الغار مصنوعا أو حفروا حفرة ولم يبنوا جوانبها
فقولان ه ولو بنوا على أعلى جوانب الحفرة فعلى قول من يجيز ان يكون
مسجدا ما كان بعضه مسجدا وبعضه غير مسجد فتلك الحفرة وما بنى على أعلى
جوانبها مسجد ه ومن أجاز كون الشئ مسجدا بلا شرط بناء فهذا البعض
عنده أيضا مسجد وعليه فالحفرة مسجد ان حفرت بنية مسجد ولو بدون
بناء ه وفى اتخاذ غار بان ينحت أو كان طبيعيا فسوى وفى اتخاذ حفرة
بلا ان يبنى عليهما وفى اتخاذ جب أو خص او عريش مسجدا قولان ه اصل
الخلاف هل يقع على احد هذه المسميات اسم مسجد او لا يقع لان الاظهر
كون المسجد ما كان ببناء اذ هو المعتاد منذ زمنه صلى الله عليه وسلم الى ما
بعده ه نعم قد يقع على تلك المسميات كونها بيوتا والمساجد قد سماها
الله بيوتا وعليه فيصح كون تلك مساجد بجامع تسميتها بيوتا ه ويصح بناء
مسجد بالاعواد والخشب على الارض ه ويصح بناء ه من خشب فى السفينة
وان جعلت ارض المسجد مما يصلى عليه وحيطانه وسقفه مما لا يصلى
عليه من الطاهرات جاز ه ولو أسس صغيرا فأراد اتكبيره أو الزيادة فيه
من جهة ما أو رفع سمكه جاز ولو بهدمه او بهدم محرابه او جزء منه
وقد هدم المسجد الداير بالكعبة ووسع على ما هو عليه الآن وهو الصحيح

وقيل

وقيل يجوز هدمه للزيادة من خلف لا هدمه من غير خلفه ٥ وقيل يجوز
من كل جانب الا أمامه ٥ وقيل الا محرابه ٥ ولا يجوز تنقيصه ٥ فلو خيف
سقوط حايطه جاز هدمه وتجديده كما يجوز هدمه لصلاح بلا تبعة على
الهادم ولو بناه غيره انما التبعة على الهادم لفساد ولو بناه غيره ٥ فيدفع
التبعة لقايمه الامين والا ففي مصالح المسجد ٥ ولو بناه غيره على نية الهادم
او بايعازه اجزأ عنه ٥ وكذا يبرأ لو انهدم شئ منه او ضعف فبناه أو قواه
بتلك التبعة ٥ وفي قول يجوز خفض سقفه على قدر امكانهم قال
القطب الواضح انه لا يجوز خفضه لانه نقصان منه اهو ذكر الشيخ الحاج
يوسف في ترتيب لقط ما نصه وسالته عن جدار المسجد يريد ان
ينهدم هل يهدم ويصلح قال حتى ينهدم ويبنى ٥ وفي التاج عن ابي
عبد الله لا ارى نقضها يعني المساجد وهي قايمة لتجدد افضل مما هي
لا آمن ان يحدث ما يحدث قبل تمامها ٥ وعن ابي الحواري لا باس
بنقضها لتجدد احسن منها ٥ وان زالت قبلة مسجد عن القبلة جاز
نقضه واستقباله بل وجباه ٥ وفي التاج ايضا عن ابي الحسن انه
رجاز توسيعه ٥ وقيل يجعل لها اصلح من ذلك وان ترفع الصرحة
وقد اختلف في عماء المسجد اذا قصر ورأى الجماعة رفعه اصلح
فقيل يجوز وقيل لا ٥ الا ان كان من مال من اراد الزيادة فيه
ومن زاد في مسجد من ماله لا من مال المسجد فقيل يجوز ويكون اصلاح
الزيادة من مال محدثها او مايل قايم بالاصلاح لا من مال المسجد
٥ ومن اوصى لمسجد بوصية او اعطاه عطية بعد ان زيد فيه تشارك
الاول والزيادة في تلك الوصية او العطية ٥ ولا يعمر بالمال القديم
الا القديم من المسجد ٥ وعن ابي عبد الله لا يغير المسجد عن اساسه
ولا عن موضعه ولا يعمر بعضه ويخرب بعضه ٥ وان قصر بابه
جاز ان يرفع ويضيق ان كان واسعا كعكسه ٥ واستحب بعض
ان يترك بحاله الا ان كان تركه يضر احدا ٥ وقيل لا يزاد في بنايه
ولا ينقص الا ان كان صلاحا له ٥ ولا يصنع ذلك لترفيه العمار
وقيل اذا اغمى عليه بجريد فاراد واكثره ويبنى فيه بنقض
وراوه اصلح جاز ٥ ويعطى كراءه من ماله ٥ وان راوا صلاحا
في وضع كوى نافذة او غيرها او وضع اعواد بين سواريه ووضع
او تاد في جدره عند بنايه او بعده جاز لهم فان الكوى النافذة صلاحها

ظاهر من دخول النور والهواء ورؤية الفجر وغير ذلك وكذا غير النافذة تصلح
لوضع المصاحف والكتب والمصابيح وغير ذلك من مصالح المسجد ه وفي التاتارخانية
لا بأس بأن يوقد في جدار المسجد وقد لقربة ماء لعمارة إن كان لا يضر المصلين
ولا يتولد منه ضرر على المسجد ولو لم يسبق ه وتنصب فيه خشبة ويعلق الحبل
في جذعه للمحجن ه وأن تحفر في جداره كوة للسراج اهـ ه ويجوز فتح نافذة
لم تسبق كغلق سابقة إن تعينت المصلحة عند بناء وبعده وهذا أخف
خطبا من إزالة حائطه وتجديده تبعا للمصلحة وقد علمت جوازه فالواقع
في الديوان والإيضاح من أنه لا يحدث فيه كوة لم تنفذ محمول على ما إذا
لم يفتقر إليها المسجد وكانت لمجرد التزيين أو لمنفعة قليلة تافهة له
غنية عنها وإلا فقد علمت أن الأحداث في المسجد تساوق المصالح كما لو لم تكن
نوافذ واضطروا إليها من ظلمة المسجد أو لدخول الريح الباردة في الصيف
كما لو احتاجوا إلى سدها في الشتاء لعارض البرد أو رأوا سدها مانعا
لدخول الحيوانات المنجسة له كالسنانير أو لدفع غير ذلك من المضار
ه ويجوز لهم اتخاذ ستر فيه للنساء يصلين في آخر الصفوف خلفه فإن
احد ثوه بعد بناء المسجد كان من أموالهم وإلا فمن مال المسجد والأولى
اتخاذه عند بناء المسجد ليعمر من ماله ه ويجوز أن يزاد في المسجد من مصلى
قربه ولا يجوز أن يزاد فيه من المسجد لكن إذا زيد هو في المسجد أو زيد
منه جدد أصلا وأساسا بنية مسجد ه واختلف في الصرح فجعله بعض
حكمه حكم المسجد ومع كونه كمسجد لم يجوز هذا البعض أن ينقص من المسجد
فيزاد في الصرح تعليلا بأنه إنما يزاد من غير المسجد للمسجد لا من مسجد
لغيره من المساجد فضلا عن أن يزاد من مسجد إلى صرح لان المسجد أولى
من الصرح ولو كان حكمه حكم المسجد ه وفي عبارة بعض ان المصلى اسم
للصرح ونحوه مما جعل للصلاة لكنه ليس بمسجد ه وفي كلام النيل ما
يدل عليه ه ولا تلزم حقوق المسجد ولو تم بناءه وتسقيفه حتى تجعل فيه
العتبة العليا وهي الخشبة المعترضة فوق رأس الداخل التي يكون فيها
المصاريع الدائر وكل ما قام مقامها والمراد بها عتبة باب المسجد ولو أقيم
له الباب والعتبة أولا قبل تدويره أو بعده وقبل بناءه أو أقاموا
الباب والعتبة قبل كل شيء على الإطلاق فالظاهر لزوم الحقوق لان
العتبة والباب هما العلة لحكم اللزوم الذي لم يلزم بمجرد البناء ه وكذا
إن هدم تبقى الحقوق ببقائهما وتزول بزوالهما من باب دوران العلة

والمعلول

والمعلوه قالـ القطب وبناسب هذا القوك ترغيبهم فى الدخول
من باب بنى شيبة مع زوال أصل المسجد ولم يبق إلا الباب مع أن الباب
أيضا بناء جديد لما هدم القديم بُنِيَ الباب خصوصا إشعارا بباب بنى شيبة
وإبقاءً لسُنّة الدخول منه ٥ وقيل إذا أُسِّسَ ودُوِّرَ ولو لم توضع له عتبة وباب
لزمت حقوقه سواء أريد جعل عتبة وباب له أولا ٥ قالـ القطب فى بيوت
المقابر فى بلدنا ونحوه خلاف اذ لم يكن لها باب فقيل مساجد وقيل لا اهـ وأقول
المعتبر فى تلك البيوت مقاصد البانين لها فان نووها مساجد فهى مساجد
وإلا فعلى ما قصدت له والله أعلم ٥ وتسقط حقوق المسجد اذا أزيل أساسه
وتدوير ولو بعض الأساس إذا أزيل من أصله ولو بقى الباب والعتبه والسقف
ولو رُدَّ بعض الأساس الزايل اعنى رُدَّ لبعض الزايل رجعت حقوق المسجد إن
كان الرد بنية المسجد ٥ وتقدم كلام فى زخرفة المساجد وفى الحديث ما سآء
قوم الا زخرفوا مساجدهم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم وكنايسهم ٥ والمساجد
بيوت الله فى أرضه بنيت بالأمانة وشرفت بالكرامة وزينتها نظافتها
وتعظيمها ذكر الله فيها ٥ ويجوز أن تزين بالنقوش والألوان والستور والفرش
المزخرفة والصحيح المنع ٥ وكان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خربا ونخلا وقبورا للمشركين طلبه الى اصحابه بالثمن فحلفوا لا نأخذ عليه
ثمنا انما نرجو ثمنه عند الله تعالى فسوى الخرب وقطع النخل ونبش القبور
وجعل النخل المقطوع صفا قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة
وكانت سواريه جذوعا مظللة بجريد النخل ونحو فى خلافة أبى بكر رضى الله
عنه فبناه بجذوع النخل وجريده ٥ وفى خلافة عثمان فبناه بالآجر والحجارة
المنقوشة وجعل سواريه حجارة منقوشة وسقفه بالساج وزاد فيه
كثيرا وقيل بناه عمر رضى الله عنه باللبن والجريد وأعاد عمده ٥ وكتب
على إلى بعض قضاته احذروا التزاويق والشرافات فى المساجد فان المسجد
أجم ٥ قالـ ابن بركة لا يجوز أن يكتب فى قبلة المسجد شئ من الآى
أو من المواعظ ولا يجعل فيه تصاوير ٥ ولا بأس قيل بصورة ذاهبة الرأس
قاله فى التاج ٥ وأقول على القول بمنع النقوش تمتنع الصور مطلقا كانت
صورا بغير رؤس او صور شجر او قصر او ما كان فكل ذلك من حيز النقوش
ولا يحفر فى المسجد غار بسبب خوف ورخص فيه بعض ٥ وان خيف على الامام
الاكبر عادية مغتال جاز أن تبنى له مقصورة تقيه ٥ ولا يصح بناء مسجد

فى أرضٍ مغصوبةٍ فلو بناه لم يكن مسجدًا لانه لم يؤسسه على التقوى ولو أباح له
رب الأرض بعد البناء إذ العبرة بالتأسيس ه وجاز فى أرض ابنه الطفل والبالغ
بضمان العوض لهما ه وقيل لا عوض لهما ه وقيل لا عوض للطفل ويعوض البالغ
وقيل لا عوض للبالغ ويعوض الطفل ه واصل البحث والخلاف هنا هو البحث
فيما للوالد من مال ولده ه وفى التاج ومن بنى مسجدًا فى أرضٍ لقومٍ ومات
جازت فيه الصلاة على قولٍ وعلى من أخذه قيمة الموضع لاهله ه والرم لاهبة
فيه فإن ذهب الحدث فالاكثر أن المسجد لا يهدم وجازت فيه الصلاة والهبة
لا تصح وعليه الضمان ه فان وهب أهل الرم كلهم ولا يتيم فيهم ولا غايب
ولا طفل وجعلوه لله فلا شئ لهم على البانى والهبة فيه لا تثبت ه ومن
اغتصب أرضًا وبنى فيها مسجدًا فلا يثاب ولا تجوز صلاته فيه وفى صلاة
غيره خلاف ه ولرب الأرض قيل هدمه والانتفاع بها ه وقيل يرجع على
المتعدى بقيمتها ولا يهدمه ه وقيل له شروا هما اهـ ه ولو بناه فى أرض
نفسه مسجدًا موقتًا ثبت مسجدًا أبديًا ولم ينفعه توقيته ه وفى الديوان
ومن اشترى أرضًا شراء انفساخ فبنى فيها مسجدًا ثم علم بعد ذلك أن شراءه
انفسخ فليغرم عوض ذلك المكان أو قيمته ويكون مسجدًا ه ومن اشترى
أرضًا فبنى فيها مسجدًا فاستحقت تلك الأرض فهو مسجد ه ومن بنى مسجدًا
فى أرضه ليصلى فيه الناس الى مدة معلومة فذلك مسجد اهـ ه قال فى الأيضاح
فهذا يدل منهم أنه لا ينفعه استثناءه لان ما هو مسجد لا ينتقل أن يكون
غير مسجد اهـ ه قال القطب وجه عدم تأثير الاستثناء أنه سماه
مسجدًا وعناه مسجدًا عند إرادة بناءه والمسجد حكمه للأبد فلم ينفعه تخصيصه
فكان كمن قال اعتقت عبدى الى وقت كذا فانه حر للوقت وللأبد ه ولكن قال
طلقت زوجى الى وقت كذا فانها طلقت من حينه للأبد إلا إن راجعها
ويحتمل أن يكون مراد الديوان غير ما فهمه الشيخ من أنه مسجد للأبد
بل المراد الإخبار بأنه مسجد لا غير مسجد اذ قد يتوهم أنه غير مسجدٍ لتوقيته
فنفى ذلك فاخبر أنه مسجد كما هو المراد فى المسائل المذكورة قبل هذه فى الديوان
كما سردتها لك بقطع النظر عن الدوام ولو ثبت فيهن وأما فيها فله
شرطه لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم الا شرطًا
أحل حرامًا أو حرم حلالًا فهو مسجد الى الحد الذى حده من الوقت
وأما الطلاق والعتق فلقيام الدليل ان المطلقة تحل بالرجعة لا بغيرها على
ما يأتى فى محله ه وان الحر لا يرجع عبدًا اه ويدل لذلك ما يأتى أن من بنى مسجدًا

له ولعياله أو لخصوص فله أن يبني عليه ما لا يبني على المسجد ه فتراه أثر
تخصيصه شيئا لا يجوز في المسجد غير المخصص ولكن فيه قولا آخر لا يبنى عليه
وهذا القول لا يقدح في مسئلتنا لان المسجد فيه غير محدود بوقت بخلاف
مسئلتنا ه ومن أراد أن يسلم له استثناءه فلا ينوي به مسجدا بل ينوي انه
يبيح ذلك لمن يصلي فيه الى وقت كذا ه ومن بنى مسجدا في داره له ولعياله
ومن يصلي معه فله أن ينتفع بظهره ويبني فوقه ما شاء من غرف أو
ستور وغيرهما إن كان يدور عليه باب داره أو بحيث لا سبيل اليه إلا بإذنه
ولا طريق له ولا باب من مباح منه الدخول لكل من اراده اليه وكان
البناء من مال الباني أو مال معينه على أنه له أو لعياله ه وقيل اذا
سماه مسجدا واراد به الله فلا ينتفع به لما لا يجوز الانتفاع به من
المساجد ه وكذا إن عمل في بستانه أو منزله مصلى واراد أن يجوله
فان كان ملكا واتخذه لنفسه فله أن يخرب غيره ويعمره اهـ ه ولا يجوز
باختيار بيع أرض لمخالف في المذهب ولا لمشرك لبناء مسجد او كنيسة او اى
معبد من معابد الكفار ه وجاز تقية بيع ذلك لهم إن قهروه وكذا الهبة
وكان القهر بالقتل او الاضرار بالبدن وهكذا إن قهره غيره لهم وسبيل هذا
سبيل من أكره وقلبه مطمئن بالايمان فقد جوز له التلفظ بالاشراك
أعاذنا الله منه بدون ان يعتقده فكذلك يجوز له بالقهر بيعها لهم كما
يجوز له التلفظ بالتبرى من الاسلام واهله وتولى الكفر واهله إن قهر
على ذلك فان غاية ما يعمل المخالفون لنا كبتهم الله أن يعملوا الاعمال المخالفة
للسنة في مسجدهم وان يأتوا بالبدع وان يضلوا المسلمين ويبروا منهم وغاية
ما يعمله الكفار في معابدهم الاشراك واهانة الاسلام وهذا ليس بأعظم
خطبا من التلفظ بالاشراك ه ومع ذلك فيجوز له اعطاؤهم من ماله على
سبيل المداراة لا على قصد تقويتهم على كفرهم ه ولا بأس ببيعه او هبته
لهم إن لم يعلم قصدهم لبناء مسجد او مثل كنيسة ه قال القطب
والظاهر ان اعطاءها اجرة او ارتشا او مكاتبة او صداقا او غير ذلك مع
علمه انها مطلوبة لبناء ذلك لا يجوز اهـ ه ويجوز ان يبنى للمسجد مصلى
من نواحيه لكن من غير ماله ه قال في التاج وان كانت صرحة
مسجد لا جدار عليها يمنع الدواب وله دراهم تفضل عن عمارة ما هو عامر
فلا بأس ان يعمرها ما خوب منه إن كان أصلح لعمارته وصح انه منه وصح
المسجد منه ه فإن كان حوله خراب وفيه دلايل بقايا عمارة تدل على

انه كان صريحا فاذا كان منه فعمارته من ماله ان رأى القايم به انه أصلح
له وما لم يصح انه منه وانما قصد به زيادة فيه فلا ان كان فيه فضل عن
ذلك وكان اصلح ٥ وان كان في الصرحة الخربة تراب نظر الأصلح للمسجد من
تسويته فيه او اخراجه منه ٥ وجاز أن يجعل له من ماله على صرحه ابوابا تمنع الدواب
والصبيان ان كان أصلح له ٥ وان كان صلاحا للعمار فهو عليهم دون ماله
اهـ ٥ قلت وهذا الأثر الذي ذكرناه عن التاج هو بنصه في جوابات الامام الكدمي
عنه الا انه في التاج ببعض تصرف والله اعلم ٥ ومن جواباته رضي الله عنه
ما لفظه وسئل عن رجل عليه تبعة لمسجد هل يجعلها في صلاح المسجد ٥
قال معي انه اذا لم يكن للمسجد قوام بالعدل يقومون به وجعل هو
هذه التبعة في صلاحه جاز له ذلك عندي ٥ قلت له فان كانت في يده دراهم
امانة للمسجد يوصي بها في ماله او يسلمها الى رجل ثقة تكون في يده ٥ قال معي
له أن يسلمها الى ثقة مامون عليها ٥ قلت له فالثقة الذي يسلمها اليه
ما صفته هو ممن يثق هو به او من يثق به المسلمون ممن يتولاه المسلمون
من هو عدل في دينه ٥ قال معي انه ممن يكون ثقة عند المسلمين
لا عنده هو الا أن يكون الثقة عنده ثقة عند المسلمين ٥ قلت له فان
أعدم الثقة من الرجال هل له أن يسلمها الى الثقة من النساء ممن يرضى
بها المسلمون وهي ثقة عندهم ٥ قال معي ان الثقة من الرجال والنساء
كلهم سواء وله أن يسلم امانته الى الثقة ممن كان رجلا او امرأة ممن يصح
تسليمها اليه الا أن تكون الامانة زنجيا بالغا فليس له أن يسلمها الى المرأة
قلت له فان كانت أمة فيجوز له أن يسلمها الى ثقة من الرجال ٥ قال
هكذا عندي اذا كان ثقة مامونا لان الرجل الثقة تجوز له مساكنة الأمة
لانها أمة والمرأة الثقة لا يجوز لها مساكنة العبد البالغ والامانة لا توضع
الا في موضع حفظها والله اعلم ٥ اهـ ومنها ما لفظه وسئل عن منارة
المسجد هل يجوز ان تعمر من مال المسجد اذا خربت ٥ قال معي انه
لا يجوز ذلك لان معناها عندي يشبه بمعنى صلاح العمار وقد قيل لا
ينتفع العمار بمال المسجد ٥ قلت له فهي عندك بمنزلة الحصر التي تجعل
في المسجد والسراج وما يشبه ذلك ٥ قال عندي انها من مصالح العمار
وقد مضى القول ٥ قلت له فان خربت المنارة هل يجوز أن تكسر
وتؤخذ حجارتها وآجرها ويبنى به فضاء من المسجد ٥ قال معي
انه لا يجوز ذلك ٥ قيل له فان سقط من حجارتها شئ فبني به المسجد

هل يلزم

هل يلزم البانى الذى أخذ من المنارة ضمان ه قال معى انه ضامن
وعندى انه انما كانت المنابر فى المساجد ليؤذن فيها ليبلغ الصوت هكذا
يقع لى ه قلت له فإن أوصى رجل بدراهم يبنى بها مسجد هل يجوز
للبانى أن يبنى بها من ذلك منارة تكون فى ذلك المسجد ه قال لا يبين
لى ذلك ه قلت له وكذلك هل يجوز أن يبنى منارة فى البقعة الموصى
بها أن تبنى مسجدا ه قال معى ان وقع النظر من العمار والبانى لها
صلاح للمسجد لمعنى الأذان جاز ذلك عندى بلا مضرة على المسجد
قلت له فاذا أحدث فى المسجد حجارة أو نحوها هل على العمار اخراجها
أو على أهل البلد ه قال لا يبين لى ذلك وانما ذلك على المحدث لها
قلت له فما وجدت من الحجارة هل يكون حكمها لاحقا بالمسجد ه قال
معى ان المسجد مثل الأموال وقد قيل فى الأموال أن الحجارة فيها تبع
لها ولا يجوز لاحد أن ينتفع من الحجارة التى فى الأموال الا بما لا ينتفع به
قلت له فان باع رجل على رجل ما لا وفيه حجارة هل تكون الحجارة
تبعا للارض ه قال معى انه ما كان نابتا فى الأرض مثل الأقفة
فهى للمشترى حتى يشترطها البايع ه وان كان غير نابت فهو للبايع
حتى يشترطه المشترى ه اهـ وعنه رضى الله عنه ما لفظه وعمن
عمل فى بستانه او فى منزله مصلى يصلى فيه هو واهل بيته ثم حول
ذلك المصلى الى موضع آخر من ارضه أو خربه ولم يعمل غيره هل له
يخربه ويعمر غيره او يخربه ولا يعمر غيره قال هكذا معى يفعل
فيه ما يشاء ه اهـ قال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله
قد قيل أنه من عمر مصلى فى بيته ثم اراد ان يعمل موضعه كنيفا أن
له أن يعمل ذلك على معنى قوله اهـ ه ومن جوابات الامام الكدمى رحمه الله
وسئل عن مسجد جعل له صرحة زيادة فيه قال معى انه كما جعله
ذلك الجاعل ه قيل له فان كان لهذا المسجد وصية أيجوز أن تعمر
بها هذه الصرحة ه قال معى ان كانت هذه الوصية لهذا المسجد
قبل أن تعمر هذه الصرحة لم يجز عندى أن تصلح هذه الصرحة
وان كان بعد أن جعل ذلك جاز ذلك عندى ه وعنه رحمه الله
وسئل عن مال المسجد هل يجوز ان يحصب هذا المسجد من غلة هذا
المال ه قال معى انه قيل انه لا يحصب من هذا المال
قيل له فهل يجوز أن يعطى القيم على صلاح هذا المسجد من غلة هذا
المال ه قال معى انه قيل اذا كان انما قيامه فى صلاحه
ان يلتقط منه اللغط ويكنسه وغير ذلك فلا يعجبنى أن يعطى شيئا

قلت له فان كان من المسجد هدم او تراب مجتمع هل يخرج من مال
المسجد ه قال اذا كان خارجا من معنى ما يحدث أعجبني أن يخرج
من ماله اذا كان صلاحا للمسجد ه قيل له فالمراغة من التراب في
المسجد هل يجوز أن يستأجر لذلك من يستقي عليه ماء ويصلحه من مال
المسجد ه قال معي اذا كان مسجدا قائما ليس ذلك حدثا كان ذلك
عندي على العمار وليس صلاح ذلك من مال المسجد ه قيل له فان كانت
في مسجد نجاسة عذرة أو غيرها هل يخرج ذلك من غلة مال المسجد أم لا
قال يعجبني أن يخرج من مال المسجد لانه لا يكون مسجدا نجسا ه قيل له
وكذلك ان كانت النجاسة في موضع واحد من المسجد هل يصلح ذلك من ماله
قال هكذا عندي ه قيل له فان كان جدار مال المسجد مائلا وخيف
عليه أن يقع هل يجوز أن يبنى له نقصة تمسك الجدار أن يقع ويكون
ذلك من مال المسجد ه قال يعجبني اذا كان منه صلاح أن يكون
من مال المسجد ه المسئلة التاسعة لزم من افسد شيئا من المسجد
أو صرحه خطأ كان أو عمدا اصلاح ما أفسده ولا يسقط عنه الضمان
باعتبار المسجد مال الله فان الاصل وجوب الاصلاح على المفسد
وأيضا فهو مال الله فيه حق للمخلوق لحظ الصلاة جماعة فيه بغير اذن
اهل المنزل ه والاصلاح بمثل ما أفسد فلو أفسد جصا اصلحه بجص
أو طينا فبطين أو حجرا فبحجر وهكذا فلو أصلحه باقوى مما أفسده كما لو افسد
طينا أصلحه بجص وهكذا جائز ه وكذا لو افسد في حائط لزمه اصلاح الموضع
بعينه لا يتعداه فلو اصلح محلا فاسدا غير ما افسده هو ولو باكثر مما افسد
خرج ذلك منه مخرج التبرع ولم يسقط عنه ضمان افساده وهذا الحكم
في جرم المسجد من كل ما اقامه أساسه ه نعم ان لم يصل الى اصلاح
المحل بعينه وتعذر عليه من كل وجه أو أصلحه غيره جاز له ان يصلح
في مثله كما لو كان في جدار أصلح هو في جدار او كان في سقف أصلح في سقف
وهكذا ه وان لم يجد نظيره أصلح ولو في غير نوعه مثل أن يفسد في باب
فلم يجد ان يصلح في باب فليصلح مثلا حيث وجد فساد السقف وعمد او
ما كان من أجرام بنية المسجد لكن بتقديم المتقارب كما لو افسد طينا في سقف
أصلح طينا في حائط ويراعي ما هو أشد ضررا على المسجد فيصلحه اولا او كما
لو افسد خشبة في باب أصلح خشبة في مصراعه او أسكفته أو ما كان
من أخشاب فان أصلح غير ما لزمه مع استطاعته فعل اللازم أعاد ما لزمه
فلو أصلح ما أفسده بانقص مما أفسد زاد حتى يستوفيه اصلاحا ولا تعتبر
مساواة ما أصلحه لما كان عليه الموضع قبل افساده فربما كانت الرقعة

اشد

أشدّ سرعةً في الانتقاض من أصله المعوّض عنه ه ومثله لو أصلح في مسجدٍ
غير المسجد الذي أفسد فيه فانه يصلح في مثل النوع الذي أفسده بمثله من النوع
الذي افسده كما لو أفسد طينًا في جدارٍ أصلح بطينٍ في جدار وكذلك على حدّ ما
ذكرته آنفًا ه ولو أوعز الى أمينٍ باصلاحه فاصلحه سقط الضمان ورُخّص
بكلّ من صدّقه ه ويختصّ الأمين بانه اذا تحمّل إصلاحه او أنعم به فقد
وقع الخلاص وأنه لا يلزمه من الضمان سؤاله هل أصلحته بخلاف الذي
امره وهو غير أمينٍ فلا بدّ من سؤاله ه وقيل لا يلزم سؤاله إلّا إن قال اصلحت
فيلزم سؤاله اي سؤال تحقيق لما قاله ولا ينبني الخلاص الا على الجليّة او
الأمانة ه وينطبق هذا على كلّ ضمان يؤدّيه عنه من يصدّقه إن قال
أدّيته ه وقيل لا يسقط إلّا بالأمين وقيل بالأمينين ه فاعرف هذا
فانه نفيس ولا تزال البلايا تنزل به ه وقيل من أفسد في مسجدٍ فأصلح
ما افسده بنفسه او استأجر من يصلحه عنه لم يسقط عنه الضمان
وسقوطه بان يقوّم عليه الفساد ويدفع القيمة لقائم المسجد
الأمين ه كذا قالوه والقول يجب ان يكون التقويم بنظر العدول كغيرها
من مسائل التقويم ه ولو لزمه ضمان للمسجد فاستأجر من يعمل عملًا
من مصالح المسجد بقدر لازم الضمان برئ منه ه ولو عمل فيه العامل
وابرأه مما تعاقدا عليه من الأجرة سقط عنه الضمان إذا كانت مقدار
الضمان فصاعدًا ولا يسقط إن كانت الأجرة أقلّ من الضمان ه نعم ان كان
الضمان من جهة فسادٍ فاستأجره لإصلاحه باقلّ من قيمة الفاسد
ورضي الأجير فاصلحه كما يلزم سقط على القول بانه يسقط إن أصلح
ما افسد ولا يسقط عنه على القول بالتقويم ودفع القيمة الى القائم
الأمين ه وهذا القول عندي احزم القولين واحرز الخلاصين لانه
على الأوّل حاكم لنفسه على نفسه اعني بتقدير الإصلاح او القيمة اللذين
يسقط بهما الضمان ويحصل بهما الخلاص ه وعلى الثاني وقع خلاصه بحكم
من أحكام الله ولهو تقويم العدول وما زال تقويمهم حكمًا نفذ وعليه
أغلب مسائل الضمانات كما حكّمهم الله في ما ينتهكه المحرم من قتل صيد
الحرم ه وفي لقط العلامة الحاج يوسف المغربي رحمه الله من فتّت شيئًا
من حيطان المسجد لا بأس عليه إن لم يتعمّد ه وهو خلاف ما في الايضاح
وتابعه عليه النيل فقد صرّحا بلزوم الضمان مطلقًا وهو الأليق باحكام
الاموال فانها مضمونة سواء بخطأ او بعمدٍ قليلها وكثيرها ه قال القطب
وينبغي حمل كلامهما على ما يسمّى افسادًا عند الناس لا عند العدل فلا
حدّ له وينبغي حمل اللقط المذكورة على ما لا قيمة له ولا تحاسب بين
الناس على مثله اهـ ولا ضمان على مفسدٍ في شيء بما جعل له ذلك

الشئ إن لم يقصر فى استعماله إياه كما لو أفسد حصير مسجد قعد عليه ٥ ولو
أفسد فى مسجد ثم وجد ذلك الفاسد قد أصلحه غيره بدون أمره لم يسقط
عنه ضمانه ولزمه إصلاح مثله فى ذلك المسجد على القول الأول والتقويم
ودفع القيمة إلى القايم الأمين على الثانى ٥ ولو أن المصلح الذى أصلحه وقع
اصلاحه اياه بأجرة وثمن وأعطاه ذلك كان براءة له ٥ وقد قلنا على قياد
القول بأن لا براءة له الا بالتقويم ودفع القيمة الى القايم الأمين ان التقويم
يكون بنظر العدول وكذا يكون ان وجد الفاسد قد أصلحه غيره ولم
يجد فى ذلك المسجد فاسدا بمثل ما أفسده هو فينظر العدول فى قيمة
ما أفسده ثم يدفعها للقايم الأمين ٥ فلو لم يجد أمينا تربص بالضمان
دائنا به حتى يجد الأمين فيدفعه اليه أو يجد وجه مصلحة لذلك
المسجد فينفذه فيها ٥ وفى قول إن كان أمينا فى المال أو صدقه
ولو لم يعلم هل جعله فى مصالح المسجد كان وجها للخلاص ان دفعه اليه
ولو خفى عليه الموضع الذى أفسده أصلح مثله فى ذلك المسجد ٥ فان لم
يعلم مقداره أصلح مثله حتى تزول الريبة ويرتفع حرج الشك بانه
أصلح الفاسد تماما اعنى مقداره ٥ فلو لم يجد موضعا يصلحه تحرى
قيمة ما أفسده بما لا يرتاب فيه ودفعها الى القايم الأمين ٥ ولو أصلح
عنه ابنه او مملوكه او متبرع غيرهما سقط ضمانه ٥ ولو دفع ما لزمه
الى قايم المسجد برئ منه إن كان وليا ولو تلف من يد هذا القايم
قبل أن يجعله فى شئ من مواقف المسجد ٥ فلو لم يجد وليا أعطاه
لثلاثة من أولياء المسلمين ٥ ويجزى إثنان ٥ ورخص فى واحد ٥ وهذا
بناء على انه إن أعدم القايم الولى دفعه الى جماعة المسلمين واقل الجمع
ثلاثة وقيل إثنان ٥ ووجه الترخيص بواحد ان الولى فى دين الله
مؤتمن على ان يكون محتسبا لقبض ضمان كهذا اذ اجاز له ان يحتسب
بحفظ مال المسجد ٥ ولا يجوز الدفع لغير الولى ٥ نعم ان قال غير الولى
انه انفذه فى وجهه فصدقه ٥ وقيل لا يبرأ بغير الولى ولا يصدق
إلا بمشاهدة إنفاذه فى وجهه او إن شهد امينان بإنفاذه ٥ ولو
دفع الضمان الى ثقة فقبضه منه الثقة ثم رده اليه استحال امينا
فيه بعد أن كان ضامنا له وصار حكمه فى يده حكم الأمانة ٥ وإن أتلف جانبا
من حصير مسجد أصلحه إن أمكنه وإلا قوم الحصير صحيحا وقوم بعد الفساد
وما كان من نقص غرمه على حد ما قيل ٥ ولو أتلفه بجملته أبدله بمثله
وهل يراقبه حتى يفنى أو لا مراقبة عليه قولان ٥ وقيل لا براءة بشئ
من ذلك إلا بالغرم لقايمه ٥ ولو برأه أهل المسجد البانون له لم تكن
براءتهم له خلاصا لانه مال الله وبيته ٥ وفى الديوان ترخيص

ولو انفرد ببنائه لنفسه وعياله فقط أو نحوهم وجعله في داره او بحيث
لا سبيل لاحد اليه الا باذنه فله خلاص بتحليله واقول ان تعمد
للافساد لم يجز تحليل بانيه دون التوبة لانه ان تعلق به حق المخلوق
من جهة فقد تعلق به حق الله من جهة وايضا ولو لم يتعلق به حق الله
وكان حق محض حقوق العباد فانه بمجرد تحليلهم لا يبرأ من تبعة الاثم
الا بالتوبة وانما يبرأ من تبعة الضمان كما هو معلوم ٥ وكذا ان جعله
مسجدا موقتا ان قلنا بثبوته موقتا يجري حل بانيه مع التوبة ان
تعمد ٥ وقد مضى البحث في جواز مسجد موقت وذكرت توجيه القطب
لجوازه ٥ قال في النيل ويصلح مثل فساده ان انهدم ٥ قال القطب
انه ان كان يبنى بعد انهدامه لا يكفيه ان يصلح في غيره بل يبني فيه
اذا شرعوا في بنائه او يعطي قيمة فساده في بنائه او يعطيها قائما به
فمراد المصنف ان انهدم وتعطل وان بقي موضع لم يهدم زاد اليه ما
لزم بحيث يكون صلاحا اهـ ٥ ولو افسد فيه فانهدم وحيل بينه
وبين ان يبنى فيه حتى يقوم عامرا كأول او يزيد اليه ما لزمه
بحيث يكون صلاحا فان امكنه ان يعطي قيمة فساده في بنائه او
يد فعها الى قائمه الامين فعل والا اصلح مثل فساده في غيره
وبهذا البدل يزول ويسقط عنه الضمان لكن على شرط عدم الامكان
لاحد وجوه التخلص في ذلك المسجد بعينه ٥ ولو اشتبه عليه
ذلك المسجد بغيره من مسجد او اكثر استعمل الاحتياط فعمل الاصلاح
في كل مما اشتبه منها ونوى به الخلاص في كل منها ان كان هو الواجب الخلاص
له ٥ واجيز الاصلاح في واحد مع هذه الريبة ٥ بناء على القول بانه
لو افسد في متعددة جاز في واحد او متعددة غير التي وقع فيها افساده
وجهه ان المساجد خارجة عن ملك البشر الى ملك الله قال جل
ذكره وان المساجد لله وعلى هذا القول يسقط عنه الضمان ولو
وجد الامكان الى اصلاح ما افسد فيه بعينه ٥ لكن المختار ان
يكون الخلاص باحد وجوهه الى ذلك المسجد بعينه مع الامكان
وكون المساجد لله لا يلزم منه جواز الاصلاح في غير الذي افسد
فيه لان كل مسجد وقف من صاحبه على حدة لا يقبل التغيير والافساد
في سائر الاوقاف والاصلاح فيها او في مثلها بنوع ما افسد او مثله
وفي النوع الذي افسد وغيره كالافساد والاصلاح في المسجد في جميع
ما مر ٥ وان افسد في المسجد طفله او مملوكه او بهيمته اصلحه من ماله
نفسه ان علم به ولا ضمان عليه ان لم يعلم ٥ ولا اثم ان لم يفرط

او يضيع ه وهذا عام في كل ما افسده ماله كنخلته وحايطه لو
اثمر فاميلولة الى مال الغير فسقطا عليه فاتلفاه فلا ضمان عليه
ان لم يتقدم اليه صاحب المال او لم يعلم باثمارهما ه وفيه قول
بانه يخرج من حسناته ما اتلفه عبده او طفله او بهيمته ولو لم يعلم
ه واما جناية طفله ففي ماله الطفل لكن المؤاخذ باصلاحه منه هو الاب
فان بلغ الطفل قبل الاصلاح انتقل اللزوم اليه دون الاب الا ان
بلغ مجنونا ه وقيل المؤاخذة مكافاها على الاب في الحكم ه وقيل من شاء وا
منهما ه ولو اعتق عبده الجاني قبل الاصلاح لزمه ما دون رقبته حكما وجانيا
فلو وقع الافساد بامره لزمه كاينا ما كان ولو زاد عن رقبته والمراد برقبته
قيمته ه وقيل لا يلزم الانسان ضمانات طفوليته ولو ذكوها بعد بلوغه
ويلزم المملوك ما زاد عن رقبته ه ويلزمه جانيا ما يساوي رقبته وما
دونها لانه مكلف لكن ان ادى عنه سيده اجزاه ه فلو مات المملوك او
اخرجه من ملكه لم يلزم السيد الا قيمة رقبته والباقي تباعة على العبد
مات بها نسال الله السلامة ه او يتبع بها يوم عتقه ه والمسجد وغيره
سواء في هذا ه وفي الديوان ان جنايات العبد كلها على سيده فما يقابل
رقبته الا ما جعله فيه فافسد فيه اكثر من رقبته فسيده ضامن
لذلك ه وكذلك جنايات الاطفال والمجانين الذين تجننوا في طفوليتهم
فعلى آبايهم واذا كانت جنايتهم في الانفس وما دونها فليس على
آبايهم الا ما دون ثلث الدية والثلث وما فوقه على عواقلهم ه فان
كان لهم مال فان آباءهم يعطونها من اموالهم ه وان لم يكن لهم
مال فمن مال آبائهم ه وان امروهم بتلف الاموال او الانفس وما دونها
من الجراحات وغيرها فعلى آبائهم ذلك كله ه وكل ما جعلوهم فيه فافسدوه
بغير امرهم او بتضييع منهم فمن مالهم وان لم يكن فمن مال آبائهم ه ومن
تجنن بعد بلوغ جنايته في المال كلها في ماله وكذا الجناية في النفس
وما دون الثلث ه وان لم يكن له مال فدين عليه والثلث فما فوقه على
العاقلة ه وما افسده الحيوان يلزم مطلقا في الاموال ويلزم في الانفس
ان علم انه عقور وان لم يعلم انزل عنه الضمان في المرة الاولى ه ولو هربت
عنه دابته فافسدت لم يلزمه ه وقيل يلزمه ان اتبعه وهو يصيح
وقيل يلزم السيد كل ما فعله عبده ولو اكثر من رقبته ولا يلزمه
ما على العبد من المعاملة بغير اذنه ه ويلزمه الصداق من حينه
ان تزوج او زنى بالتعدية بلا اذنه ان كان مثل رقبته ه وفي رياض
الاحكام للشيخ عبد العزيز مصنف النيل رحمه الله انه قيل لا شيء

على

على أبى الطفل فيما أفسد إن لم يكن للطفل مال ه ولا شئ على ابن الأمر
الطفل إن كان معدما ه ومن أعتق طفلا فلا يضمن ما أفسده إن كان
معدما أيضا وضمن ما أفسده فى الأنفس إن كان أقل من ثلث الدية
وقيل لا اهـ ه وذكر ابو العباس ما نصه وقد قيل فى الحيوان ان لا
يكون عليه من فعلها اكثر من رقبتها ه وقيل فى فساد موالية الأطفال
والمجانين أن يكون عليه مثل أطفاله ه قال وأما ما أفسد الطفل
فى حال طفولته فبلغ فاستمسك به على ذلك ففيه اختلاف منهم
من يقول يدرك عليه ذلك ويبرأ الأب ه ومنهم من يقول لا يثبت
الحاكم الخصومة فى ذلك ولكن يدرك ذلك على أبيه ه قال وقيل
فى مال المسلم والقرابة كلها إن جاز عليه فتركه حتى فسد وهو
يقدر على حفظه من الفساد أن يكون ضامنا له اهـ ه ولو أفسد
فى المسجد يتيم او عبد اليتيم او دابته كان فى ماله يصلحه عنه
خليفته او قائمه ولو أمه ويسقط عنه إن كان معدما ويبقى
دينا على اليتيم ه ولو أفسد فى مسجد وجهل هل هو من مساجدنا أو
من مساجد اهل الخلاف لزمه اصلاحه استصحابا للحال الاصل بأن
المساجد أن تكون لاهل الحق الذين لم يبدلوا ولم يغيروا وهذه
صفتنا معشر الاباضية الوهبية فليمض على حكم الاصل اذا جهل
المسجد لمن هو واستصحاب الأصل مع عدم الدليل هو الحق ه فلو
تيقنه للمخالفين لم يصلحه لان بناءه ابطال لمساجدنا واهانة
لمذهبنا ودياناتنا فكما لا يبنى موافق فى مساجد اهل الخلاف فكذلك
لا يصلحه لو أفسد فيه بل لا يتركون يبنون مسجدا ه نعم ان ظهر
لأولى الأمر تركهم يبنون مسجدا صلاحا للمسلمين تركوهم لكن
لا يكون جامعا يستغنون به عن جامع أهل الحق يوم الجمعة والعيد
وان كان ما افسد فيه أصله مسجد لاهل المذهب فاستبد به قوم
غصبا وعمروه لزمه ضمان ما أفسد وتخلص اصلاحا فيه أو غرما
على احد وجوه الخلاص ه على أن الافساد عمدا فى مساجد مخالفينا
مكروه ووجه الكراهة مطلق كونه مسجد اسلام وصلاة
وقراءة شرعيتين ه ولمخافة تفاقم الفتنة ه ولكونه مال ناس
بنى على سمة الاسلام ولم يبن على أمر متفق على تحريمه ولا منصوص
عليه فى القرآن وانما يهدم ما بنى على محرمة اتفاقا كالزنا والخمر
او ما بناه الموافق على ما اتفق الموافقون على تحريمه ه ولان اكثر
ما يفعل المخالفون فى مساجدهم هو لطاعة وما ليس يقطع به

العذر من الفروع فنعتبر الأكثر ونلغي الأقل بناء على أن الحكم للأغلب
ولأن الشئ اذا كان لما حل ولما حرم يجوز تداوله كالذهب والحرير فيجوز
بيعهما فلا يمنعه تحريم لبسهما على الرجال ٥ وكالأدهان والأشياء الطاهرة
اذا أفسدت طهارتها النجاسة ٥ ومثل آلات اللهو لو صلحت لغيره
فانها ولو أمر الشرع بافسادها لكن ليس افسادا يخرجها عن حد الانتفاع
بها أصلا فتقاس مساجد المخالفين على هذا الوجه ولولاه لحكم الشرع
بهدم مساجدهم وان كانوا كما قال الشيخ صاحب الايضاح انهم يسعون
في بنيانهم المساجد في خراب مساجد المسلمين لكن هذا لا يبيح كراهة
هدمها والافساد فيها في جانب ما يقام فيها من وظايف الدين وشعار
الأسلام ٥ وتعد افساد مساجد اهل الوفاق والدعوة كبيرة بل كفر
فاعلها كفر نعمة وكذا أموالها وكذا كل مال كان لمخالف أو لمسجده
أو مدرسته ولو مال مشترك لا يحل ماله ٥ ويهدم من كنايسهم
ما كان بعد الأسلام اذ لعلها بنيت على دين عيسى الحق اعني لسابقه
على الأسلام ٥ قال القطب وكان عمر بن عبد العزيز ولله دره
يهدم ما سبق منها وما تأخر قال واذا هدمت كنيسة بغير وجه
لم يجز اعادتها باجماع نقله السبكي اهـ ٥ ويأثم منجس مسجد
عمدا ولو كان مسجدا لقومنا ٥ قال القطب لحرمته باسم التوحيد
والأسلام والقران والذكر ٥ وقيل يكفر لان ذلك ظلم فيما لا يملكه
كمفسد مال ٥ ومقتضى قول غيري من الأصحاب رحمهم الله
ان مساجد المخالفين مثل الدوامين انه لا بأس بتنجيسه اذ الم
يضر أحدا ولا بالتعري فيه بلا رؤية أحد الا ما في تعري الأنسان
وحده وعندي انه لا يجوز هدم مساجد المخالفين ولا تعد افسادا
فيها ولا احراقها الا ان تضمن خلافهم شركا كالروافض والمجسمة
قبحهم الله اهـ ٥ قلت لعل مراد القطب بالروافض غلاتهم
كالنصيرية والاسماعيلية والباطنية والبابية والدروز
والمعتقدين منهم الوهية علي وايمة الفاطميين او نبوتهم فيها ولا
مشركون مرتدون لا حرمة لمساجدهم ٥ واما من عداهم كالزيدية
والأمامية الاثنا عشرية فهم اهل قبلة وجملة وان كانوا على
اشنع طريقة وافظع بدعة اخزاهم الله ٥ المسئلة الثامنة للمسجد
حقوق على المكلفين عموما وتعرف بالاستقراء مما مر تنحصر تحت جملة
تعظيم المسجد ورفعه وعماره ٥ وحقوق على خصوص أهله فان كان
جامعا كان أهله اهل البلد والا فالذين بنوه ان وجدوا والا فاهل

المنزل كما لو كان فى بلدٍ حاراتٌ وفى كل حارة مسجد كانت حقوقه أوجب على
على اهل حارته ٥ فمن حقوقه اتخاذهم له مؤذنًا أمينًا على الأوقات حافظًا
لها ٥ ومن حقوق المسجد اقامة الصلاة فيه جماعةً جميع المكتوبات فلا
يصلون فيه فرادى ولا صلاةً واحدةً جماعةً وفى سائرهن يعطل أو فرادى
ولا يصلون مكتوبةً واحدةً بجماعتين ٥ وقد مر جواز ذلك للمسافرين
بإذن أهله ٥ ولو قدم شيخٌ من أهل الفضل مشهورٌ فى الخير وهو ضيف
فالفضل لأهل المسجد أن يصلوا معه دون المسجد ٥ وقد مر الخلاف
فى الأذان هل هو سنة واجبة أم فرض فيترتب القولان فى اتخاذ المؤذن
فاوا تخذوه غير أمين لكنه يؤذن للوقت أو غير حافظ للوقت لكنه لا
يؤذن الا ان أخبر حافظ الوقت جاز بناءً على جواز أذان الأعمى بقول
مبصر حافظ ٥ ومن حقوقه عمارته بذكر الله وتلاوة القرآن ودرس
العلم ٥ وفى حديث قدسى ان بيوتى فى أرضى المساجد وان زوارى فيها
هم عمارها فطوبى لعبدٍ تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور
أن يكرم زائره ٥ وعن النخعى كانوا يرون أن المشى فى الليلة المظلمة
الى المسجد موجب للجنة ٥ وعنه صلى الله عليه وسلم من غدا أو راح الى
المسجد لا يريد غيره فيتكلم خيرًا أو يعلمه ثم يرجع الى بيته كان كالمجاهد
فى سبيل الله يرجع غانمًا ٥ وقال عليه الصلاة والسلام
رهبانية أمتى عمارة المساجد ٥ وعن الحسن بن على من أدم من الاختلاف
الى المسجد رزقه الله أخًا مستفادًا فى الله ٥ او رحمة مستنزلة ٥ او
علمًا مستطرفًا ٥ او كلمة تدل على هدى ٥ او تصرفه عن ردى ٥ او يترك
الذنوب خشية او حياء ٥ وفى ح المساجد سوق من اسواق الآخرة
واهلها اضياف الله وقراهم فيها المغفرة وتحفتهم الجنة فاذا
دخلتم فيها فارتعوا قيل يا رسول الله كيف نرتعى قال عليكم بذكر الله
والرغبة اليه ٥ قلت وبمناسبة هذا الحديث اضع هنا ما نظمته
فى خاتمة دعوة من دعواتى سميتها نفحات النشر وضمنت تلك الخاتمة
فوايد الذكر واسراره ومنافعه الدينية والدنيوية والاخروية فاذكر
بمناسبة هذا الحديث الرفيع منها خصوص هذا الاسلوب البديع وان كان
ليس مما نحن بصدده ولكن ذكر منافع الذكر فى جانب ذكر حقوق المساجد
مما يناسب المقام سيما والمساجد رياض الله وقد أمرنا الشارع ان نرتع
فيها ونرتعى منها وقد فسر صلى الله عليه وسلم ذلك الرعى بانه ذكر الله
والرغبة اليه فمن الهداية الى العلم النافع أن نذكر هنا منافع ذلك
الرعى فى هذه الرياض المباركة فى الدين والدنيا فاقول

إلهي اسمع الذكر الذي أنت منعم ... عليّ به والذكر من أسبغ النعم
أردت فكان الذكر قولا جرى على ... لساني ونورا من فؤادي منسجم
وإن هي إلا نظرة منك أعجبت ... قيامي بهذا الذكر كاليد والقلم
وما لي فضل فيه من لدنيتي ... ولكن يد التوفيق حاكته فالتحم
بذكرك بدءا حيث سادت لهجتي ... لذكرك فاذكرني بعايدة الكرم
بنظرتك الأولى أجزني بنظرة ... بها الخير في ديني ودنياي لي يعم
وليس وقوفي وابتهالي مجديا ... اذا لم تجزني انت نظرة من رحم
بنظرتك استخلص لذكرك وجهتي ... لتنظر مني الذاكر المحسن المتم
هي الأصل والفرع اختياري فسقه في ... مراضيك ذكرا مستمرا بلا سأم
أنل من حظوظ الذكر مرضاة خالق ... وأقمع شيطاني وأجلي به الغمم
ويحيى به قلبي ويشرق نوره ... ويحظى بحب الله منه ويغتنم
فذكرك باب القرب والحب والرضا ... وفاتحة الاحسان والفتح منه طم
وذكرك مفتاحي لصدق إنابتي ... وحسن رجوعي عند نازلة تلم
وذكرك إن أحسنت فيه حقيقة ... به انفجر العرفان بالله وانسجم
وذكرك سلطان غلبت به الهوى ... بإذنك والحصن الذي فيه أعتصم
وذكرك ذكرتناك لي فهي نعمة ... لك الحمد لا أقوى على شكرها ولم
وذكرك قوت القلب والروح فقده ... يصير به قلبي وروحي في الرمم
وذكرك حلاة لقلبي من الصدى ... فكم غفلة جلى وكم مدخل صدم
وذكرك حط للخطايا وموجب ... من الحسنات الأعظم الأوفر الأتم
وذكرك عين الأنس بيني وسيدي ... وفي وحشة عبد بغفلته ارتطم
وذكرك إجلالا بحالي مذكر ... اذا ناصبتني بالقضا أزمة الأزم
وذكرك إن لازمته حالة الرخا ... عرفت به غوثا اذا البؤس بي ألم
وذكرك أنجا من عذابك والشفا ... وأرجا لسكنى الخلد بحبوحة الكرم
وذكرك تغشاني به الرحمة التي ... رجوت ويغشيني السكينة إن سلم
وذكرك صون اللسن عما يشينها ... وحارسها في الحق عن باطل الكلم
وذكرك إن أجلس له حفني به ... ملائكة الرحمن بالنور والرحم
وذكرك يا مولاي فيه سعادتي ... وحظ جليسي من سعادته قسم
وذكرك ظلي يوم لا ظل نافع ... سوى ظلك الوافي ونارك تحتطم
وذكرك أسباب لأمني حسرتي ... بساعة لا يجدي التحسر والندم
وذكرك إن تشغل به النفس تعطني ... به فوق سؤل السائلين من النعم
وذكرك مولانا أخف وظيفة ... ولكن فضل الذكر للذاكرين جم
وذكرك في جنات عدن غراسها ... حنانيك هل غرسي على سوحها نجم

وذكرك

وذكرك ما تُعطى عليه مِنَ العطا ... يَفُوقُ سواه فى الأجورِ وفى القِسمِ
يَقِينِىَ مِن نِسْيانِ رَبّى وسِتْرُهُ ... شِفاءَ مَعاشِى والمَعادُ به يُعْتَمّ
أَسِيرُ به والركبُ خلفى وإنْ أكُنْ ... بقاعَةِ بَيْتِى حابِسًا خُطْوَةَ القَدَمْ
ولى منه منشورُ الولايةِ خارِجٌ ... إذا جاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ، والسَّلَمْ
وإنّ بقلبى خِلّةً لا يَسُدّها ... سواهُ إذا أُضْحَى شِعاراً ومُلْتَزَمْ
يُخامِرُ قلبى النومُ والذكرُ مُيْقِظٌ ... يُرَدُّ له فَوْتاً كما كانَ لَمْ يَنَمْ
ومِن ثَمَرِ الذِكْرِ المَقاماتُ كُلُّها ... مِنَ اليقظةِ الأولى لغايةِ ماقَسَمْ
وذكرُكَ فى قلبى وقَبْرِىَ نُورُهُ ... ويَسْعَى أمامِى ساعةَ البَعْثِ لِلأُمَمْ
أنالُ به الزُلْفَى وعَيْنَ مَعِيّةٍ ... كما هِىَ شأنُ اللهِ بالحِفْظِ والعِصَمْ
وذكرُكَ رأسُ الشكرِ إذ كلُّ نِعْمَةٍ ... ذكرتُكَ فيها فهو شكرٌ على النِعَمْ
وأكرمُ خَلْقِ اللهِ أتقاهُمُ له ... وأسبقُ منهم دائمُ الذِكْرِ فى الكَرَمْ
ولولاهُ ما ذابَتْ مِنَ القلبِ قَسْوَةٌ ... ولا احْتَرَقَتْ أمّارَةُ السُوءِ كالحُمَمْ
ولولاهُ ما نالَتْ قلوبٌ سقيمَةٌ ... بغفلتِها عنه شِفاءً من السَقَمْ
ولولاهُ ما والَيْتَ عبداً ولا غدا ... لِحُبّكَ قلبٌ صادِقُ الحُبِّ يَغْتَنِمْ
ولولاهُ لم يَسْتَجْلِبِ العبدُ نِعْمَةً ... ولولاهُ لم يَسْتَدْفِعِ السُوءَ والنِقَمْ
ولولاهُ ما صَلّى علينا إلهُنا ... وأخْرَجَنا للنورِ مِن سُدَفِ الظُلَمْ
ولولاهُ لم تَرْتَعْ بروضاتِ عَدْنِهِ ... وقد ضُرِبَتْ للذاكرينَ بها خِيَمْ
ولولاهُ ما زارَ الملائكُ مَجْلِساً ... لنا وتَنادَوْا للحضورِ ألا هَلُمّ
ولولاهُ ما باهَيْتَ رَبّ بأهلِهِ ... مَلائكةَ الرحمنِ فى الفضلِ والهِمَمْ
ولم تَشْرَعِ الأعمالَ إلا إقامَةً ... لِذِكْرِكَ والمقصودُ ذِكْرُكَ بالأعَمّ
ومُذْ مِن ذِكْرِ اللهِ يَدْخُلُ ضاحِكاً ... بِعَدْنٍ وإلا ناضِرَ الوجهِ مُبْتَسِمْ
وأفضلُ خَلْقِ اللهِ فى أىِّ قُرْبَةٍ ... إذا كانَ فيها الذِكْرُ مِن غيرِهِ أتَمّ
ومَن أعْجَزَتْهُ حالُهُ عَنْ تَطَوُّعٍ ... أقامَ بذِكْرِ اللهِ مِنْهُ الذى انْهَدَمْ
وأكبرُ عَوْنِ العبدِ فى فِعْلِ طاعَةٍ ... إذا أكْثَرَ الذِكْرَ الحقيقَ فى الخِدَمْ
وما سَهّلَ الصَعْبَ العَسِيرَ وخَفّفَ الـ ... ـمَشَقّةَ مِثْلُ الذِكْرِ أو فَرّجَ الغُمَمْ
يُؤَثِّرُ أمْنَ القلبِ والخَوْفُ شاغِبٌ ... كأنّ شَدِيدَ الخَوْفِ أمْنٌ إذا ادْلَهَمّ
وذِكْرُكَ يُعْطِى الجِسْمَ والرُوحَ قُوّةً ... ولو بَلَغَ الجِسْمُ النهايَةَ فى الهَرَمْ
وبالذِكْرِ سَبْقُ المُفْرِدِينَ وهُمْ هُمُ ... إذا أهْتَرُّوا ذِكْراً كمَنْ مَسّهُ لَمَمْ
وبالذِكْرِ تُبْنَى دُورُ عَدْنٍ لأهْلِهِ ... ومِنْهُ لَهُمْ سَدٌّ عن النارِ قد رُدِمْ
ويُكْرَمُ باستغفارِ أهْلِ السماءِ مَنْ ... بذِكْرِكَ أفْنَى عُمْرَهُ وبه احْتَزَمْ
ويَسْتَشْعِرُ البُشْرَى الجَمادُ لِذاكِرٍ ... ولا غَرْوَ أنْ يَسْتَبْشِرَ الحَجَرُ الأصَمّ
وياأمَنْ قَطَعَ ذاكِرٌ مِن نِفاقِهِ ... ولَذّةُ ذِكْرِ اللهِ مِن دونِها النِعَمْ

وَأَوْجُهُ أَهْلِ الذِّكْرِ يُكْسَبُ نَضْرَةً ... وَيَأْتُونَ يَوْمَ النَّشْرِ وَالْوَجْهُ بَدْرِيُّ
وَفِي الذِّكْرِ شُغْلُ النَّفْسِ عَنْ كُلِّ بَاطِلٍ ... وَصَرْفٌ لَهَا عَمَّا يَسُوءُ وَمَا يُذْمِ
وَيَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ بِالذِّكْرِ خَلْقُهُ ... فَيَا لَشَهَادَاتٍ بِفَضْلِكَ تَزْدَحِمْ
وَذِكْرُكَ طَرْدٌ لِلشَّيَاطِينِ مَانِعٌ ... لِعَبْدِكَ مِنْهُمْ عِنْدَهُ قَطُّ لَمْ تَحُمْ
إِلَهِي بِفَضْلِ الذِّكْرِ هَبْ لِي عِنَايَةً ... بِذِكْرِكَ أَوْ يَقْضِي وُجُودِي إِلَى الْعَدَمْ
وَصُنْ قَالَبِي وَالْقَلْبَ مِنِّي بِسُورَةٍ ... فَذَا طَائِفُ الشَّيْطَانِ حَوْلِي قَدْ هَجَمْ
وَكُنْ لِي إِذَا شَدَّ الْعَدُوُّ مُؤَيِّدًا ... بِذِكْرِكَ مَحْصُونًا بِهِ ثَابِتَ الْقَدَمْ
وَهَبْ لِي بِهِ شَوْقًا وَذَوْقًا وَرَغْبَةً ... إِلَيْكَ وَرَهْبًا مِنْكَ فِي الْقَلْبِ يَضْطَرِمْ
وَهَبْ لِي يَقِينًا يَمْلَأُ الْقَلْبَ نُورُهُ ... بِأَنَّ ضَمَانَ اللهِ لَا بُدَّ مُنْجَزِمْ

هذا جانبٌ من خاتمة تلك الدعوة نكفّل بما اقتطفناهُ من الأحاديث النبوية الواردة بفضايل الذكر ومنافعه واتخذناه فى دعوتنا تلك بمعرض الذكر لله جل جلاله والثناء عليه والدعاء له وليكون مُرغِبًا لذكره داعيًا اليه وإن ما ألفتَ نظرك فى تصريح هذا النظم واشاراته فى موضوع ذكر منافع الذكر لم تجد فضلاً أو منفعةً إلا وقد وَرَدَ بها حديث نبوى فايقن بذلك ولنرجع الى ما نحن بصدده من الكلام على حقوق المساجد فنقول ٥ رُوِىَ ما من مؤمنٍ مَرَّ بمسجدٍ من مساجد الله فصلّى فيه ركعتين ولو تطوّعًا إلا أثابه ملئ ما فى الأرض من المساجد ٥ وهى مجالس الكرام وحُصُنٌ حصينٌ من الشيطان ٥ ومن حقوقه أن لا يُصَغَّر لفظ اسمه ولو صُغِّر فى ذاته فقد ورد النهى عنه صلى الله عليه وسلم ان يُصَغَّر لفظ مسجدٍ ومصحفٍ استحقارًا أو انتقاصًا ٥ ومن حقوقه ان يُمشى على نيّة طاعةٍ فمن مشى الى مسجد لشئ فهو حظّه ٥ ومن حقوقه إن كان لا مال له فان كان جامعًا فعمارته فى بيت المال وقيل على احرار البلد الذكور البُلّغ العُقلاء الحاضرين ٥ وأقول هنا إجمالٌ يحتاج الى تفصيل وهو ان القول بأن عمارته من بيت المال انما إذا كانت فيه فضلة عن عزّ الدولة فى زمن الظهور وإلا لزم عليهم فالقول الثانى أولى ٥ وكذا إن كان بيت المال تحت سيطرة الجبابرة يكون القول الثانى أولى ٥ واما اذا كان بيت المال منتظمًا تحت سيطرة اولى الامر من اهل العدل نصرهم الله وقطع اعداءهم وكان مُتّسعًا فعمارته فى بيت المال لان الصدّيق والفاروق رضى الله عنهما وعثمان بَنَوا مسجدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب انهم لم يبنوه على اموالهم ولا اموال احرار البيضة ٥ واما إن كان غير جامعٍ فقيل لا يؤخذ به أحد وليس بالقول عندى لقوله تعالى فى بيوتٍ أذِنَ الله أن ترفع فيتوجّه الخطاب الى العمار المختصين به بدليل انهم لهم الحق فيه من جهاتٍ معتبرة

فكما

فكما أن حقوقهم فيه شرعية يكون حق عمارته عليهم أوجب ممن عداهم ٥ ولو لم يكن في القرية
إلا مسجد واحد فخرب كان حكمه حكم الجامع كما سبق ٥ وحيث كانت عمارة المسجد لازمة
فعلى من له فضل عن قضاء دين لازم وقوت وان لعياله ٥ ولا يلزم من استهلكت
ماله الزكاة او الجنايات المضمونة او الحقوق المحكوم بها او لا فضل في وجده عن
النفقات الواجبة كالاولاد والوالدين والعبيد والاقربين الضعفاء اذا بزلوا مئونة
من تجب لهم عليه نفقاتهم ٥ ولا على الغارمين ولا على مكاتب لا فضل له عن مؤنته
ونجوم كتابته ٥ ولا على من وجب عليه الجهاد المالي ولا فضل له عنه ولا على مقهور
بمدافعة جبار لا يجد الخلاص منه إلا بدفع مال ولا فضل له ٥ ولو خرب المسجد
الذي لا مسجد غيره في البلد وخرب سور البلد فان ظهر الخوف وتعين حرز الانفس
والاموال قدم السور عليه إن ضاقوا عن عمارتهما في حال واحدة وإلا قدم المسجد
ولا تنقل حجارة مسجد خرب ولا نقضه وطفاله واخشابه ولا شئ مما ينتفع
به لمسجد آخر ولو كانوا لا يرجون عمارة ذلك الخرب ٥ ولو تبرع بعمارة خرب من لا
تلزمه عمارته جاز له ولو بدون مشاورة اهل المسجد فان قالوا نحن نعمره فلا يقدم
على عمارته إلا برأيهم ٥ والمسجد الجامع هو الذي يجمع اهل البلد لصلاة
الجمعة وعمارته تلزم من تلزمه الجمعة والقسامة ويستثنى الفقير ٥ ومن
جاور مسجدا خربا عجز عن عمارته وسعه تركه ٥ ثم إن العمارة لفظ دال
على معنيين أحدهما عمارته بما بني له من الصلاة والذكر وتلاوة القرآن
ودراسة العلوم الاسلامية والاعتكاف والدعاء وهداية الناس الى الله
وتخويلهم بالحكمة والموعظة الحسنة وذكر سيرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسير اصحابه والتابعين وسير الائمة ذوي العدل وسير العلماء من
ذوي الصلاح والتقوى وذكر سير الزهاد واهل الانقطاع الى الله وذكر
مقامات السلوك كالرجاء والخوف والصبر والشكر والخوف واليقين والاخلاص
وذكر هادم اللذات والحشر والبرزخ وعذاب القبر واهوال القيامة وغير
من الامور الاخروية وذكر الدنيا وفتنتها والاغترار بزخرفها والتحذير
من الركون اليها والاشتغال بها عن الله ووعده ووعيده فهذا وما
يناسبه هو الذي بنيت له المساجد وإمضاء الفرض الثمينة به فيها
هو عمارتها المطلوبة ٥ انما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية ٥ والمعنى
الثاني هو إيجاد ما يحتاج اليه المسجد من إصلاح ما فسد منه وبناء ما انهدم
وما يفتقر اليه من مصباح ودهن وحصر وغير ذلك وايجاد ما يحتاج اليه
عماره فيه ٥ والشأن المطلوب من عمارته أن يكون عامرا في ذاته عامرا بما بني له
على أن عمارته في ذاته ليست هي المقصودة بالذات ولكن المقصود بها العمارة
المعنوية التي اقيم المسجد لاجلها ٥ فكم من مسجد اقيم على اقصى غايات الزخرفة

والتأنق وغاية مايرام من عمارة ذاته ولكنه خوب بالنسبة الى تعطيله من العمارة
العظمى ٥ وقد رد الله على قريش افتخارها بعمارة المسجد الحرام ولم يعتبر سبحانه
تلك العمارة التى تنافسون فيها ويتيهون على العرب بها لانهم لم يريدوا
بها اقامة الحنيفية الطاهرة التى بنى البيت الحرام لاجلها ولم يعتبر تعظيمهم
للبيت وتوقيرهم اياه مع شركهم به فكانت عمارتهم اياه وتعظيمهم له تخريبا
له وتحقيرا وذهابا به الى غير المقصود به ٥ فكذلك غيره من سائر المساجد
لايعتبر مجرد اقامتها عامرة فى ذاتها ما لم تعمر بما وضعت له واسست عليه
٥ ومن حقوق المسجد حفظ الضيف النازل به على اهله بما يجب للضيف
من الاكرام والنزل يجعلون ذلك النزل من اموالهم على قدر سعتهم فان
ضاقت اموالهم دفعوه من مال المسجد ان اتسع ولم يلحق بالمسجد ضرر
بسبب انفاذه منه ٥ فان كان للمسجد مال مخصوص لنزل الاضياف جعلوه
منه ولم يلزمهم ولو قدروا الا تبرعا ٥ ومن حقوقه ان لم يكن له مال
ايقاد مصباح او اكثر بحسب ما تدعوا اليه الضرورة ٥ وان كان له مال
مأثور لمصالحه جعلوه منه فان اكتفوا بالواحد لم يجعلوهما اثنين وهكذا
وليكن من اخف الادهان ثمنا فان اكتفوا لكشف الظلمة وقراءة المصاحف
والكتب بالسليط دون الزيت كان هو وان اكتفوا بالسرج ذوات الفوايل
البسيطة فلا داعى الى المصابيح الغازية ذوات الاثمان الرفيعة وان
اكتفوا بالغاز فلا اقول ان يباح اشعال المصابيح الكهربائية من مال
المساجد اذا اكتفت بما دونها والنظر هنا الى مصلحة المسجد والتوفير
لماله لا الى رفاهة عمار المسجد نعم اذا تعينت المصلحة بنظر ذوى العدل
من عماره اخذوا بالاصلح فى نظرهم مما كان من ذلك يخرج مخرج الصلاح
للمسجد والله اعلم ٥ وتقدم ذكر ندب تقارب الخطو الى المسجد وفى الموضوع
تفصيل وهو ان الظاهر ليس المراد مقاربة الخطو دون الاعتياد ولكن
المراد عدم اطالتها عن خطوه المعتاد بان يقصد مشيه المعتاد ويترك
تكلف اطالة ما بين الخطوتين فترك الاطالة التى هى غير مألوفة له فى خلقته
هى المقاربة المندوب اليها ٥ ويمكن ان المراد بالمقاربة تقصيرها قليلا عن
المعتاد وذلك لان كل خطوة بعشر حسنات وعليه فقصد الاطالة قصد
لتنقيص الاجر ٥ والتوجيه الاول افضل فالامر بتقارب الخطا كناية عن
النهى عن تكلف اطالتها عن معتاد مشيه ٥ ويضعف الوجه الثانى بحصول
الشوهة فى مشيه بتقريب الخطا لاسيما ان بالغ فى القصر ٥ ولانه لانظير
كما لو تعمد تسويد ثوبه بالمداد ليكون له كدم الشهداء لم يحصل له ذلك الاجر
ولكن حصول الاجر موقوف على ما اذا وقع له ذلك المداد بلا تقصد منه لوقوعه

كالمصيبة

كالمصيبة وما اضطر الى ملاقاته به ٥ وكما لو تعمد الابطاء فى مراحله الى الحج
او فى منازله ليكثر ماينفقه فى طريقه فيعظم له الاجر لم يحصل له ذلك
وكما لو تعمد الذهاب الى الحج او الى غيره من أمور الخير من الطريق الصعب او
البعيد مع امكان السهل القريب وتيسره بلا ضرورة او حاجة غير تكثير
الاجر بكثرة الخطا وكثرة الانفاق او لقاء المشقة لم يحصل له ذلك بل لو
ذهب كما امكنه وتيسر له بلا تكلف لغير حاجة حصل له موعود الاجر واما
تكلف ذلك فهو بطالة واثيان بما لا يوافق الشرع ويخاف عليه الاثم فيما
يصيبه مع ما فيه من فوات ما قد يفوته كادراك الجماعة فى مسئلتنا وليس
ثواب الطريق افضل من ثواب الحصول فى المسجد وانتظار الصلاة فان
الحصول فى المسجد وانتظار الصلاة فيه صلاة ولا افضل من الصلاة
والذكر بل الامر بالعكس ٥ فالحديث المراد فيه كالمراد فى احاديث الوقار
فى الذهاب الى المسجد ٥ ويحتمل ان المراد بذلك التمهل فى المشى على قدر
عادة من لا يسرع فى مشيه فيلزم من ذلك تقارب الخطا بالنسبة الى
المسرع او الناشط فانها كلما ازيدت السرعة او النشاط طالت ٥ وهذا
وجه بين الوجهين السابقين ٥ وتقدم الحديث بان من قعد فى المسجد
ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة ٥ اى فى ثوابها اذا لم يمنعه من الخروج الا
انتظارها ٥ وحديث ان احدكم فى الصلاة اذا كان فى المشى اليها ٥ ويفهم
منه ارادة التارب فى حالة مشيه فلا يفعل مايكره او يشغل عن الذكر
والتفكر فى امر الاخرة ٥ وحديث ان الملائكة تستغفر له ما لم يحدث
فان قعد لانتظار الصلاة وحاجة اخرى معها فليس فى الصلاة ٥ وان
قعد فى غير المسجد ينتظر ان يصلى فى المسجد فليس فى الصلاة لكن تستغفر
الملائكة لمنتظر الصلاة فى اى موضع كان ٥ وتقدم ان انتظار صلاة
فيه بعد صلاة بالذكر هو الرباط هو الرباط كما فى الحديث بلا
سيف ولا رمح ونحوهما ويمحو الخطايا ويرفع الدرجات ٥ والرباط ملازمة
ثغر العدو ٥ ويظله الله يوم القيامة فى ظل عرشه ولا ظل الا ظله
من اذا خرج من المسجد تعلق قلبه به حتى يرجع اليه ٥ وعن ابى بكر الصديق
رضى الله عنه من كنس مسجدا فهو كمن صام يوما ٥ اى ولو لم يكن فيه الا
القليل فى موضع واحد ٥ وان اجتمع على كنسه جماعة فلكل واحد اجر
صوم يوم ان نوى انه لو لم يكنسوا معه لكنسه وحده ٥ وتقدم انه مهور
الحور ٥ وفى التاج ندبت اماطة الاذى من المسجد ومن الطريق لما
روى ان اماطته من ذلك حسنة اه ثم ان تلك النفاضة محترمة
فلا يتعمد تنجيسها ولا تلقى حيث تنجس كالمجزرة او حيث يترجح انه ينجس

كالمزبلة ه ولا يحل الانتفاع به ترابًا كان او رملًا او فتيت أعوادٍ او ما كان
معدودًا من المسجد فحكمه حكم ترابه ولو جيء به من خارج ه وكذا ما تفتت
او انتثل من أعوادٍ حصيره ه وقيل يجوز الانتفاع به ه وتقدم انه مع
ارادة دخوله يقدم الداخل يمناه وعند ارادة الخروج يسراه ه وان كانوا اكثر
من واحدٍ تقدم في الدخول اكبرهم في امر الآخرة فان تساووا فالاكثر علمًا
والا فالاكبر سنًا وفي الخروج اصغرهم في ذلك ه ولو كان اصغرهم في امر
الآخرة او في العلم اكبرهم سنًا فيتأخروا حتى يخرج هو ه فلو تأخر ليكون آخرهم
خروجًا وكانوا بصددِ الخروج ذكروا له أن الأصغر يخرج أولًا ه ولا يقل
اكبرهم اخرجوا قبلي ولا ادخل قبلكم ه وللأصغر ان يقول ادخل قبلي او
أخرج قبلك ه وبالجملة فالتقدم والتأخر هنا يقال فيه ما يقال في الامامة
وقد يقال بأولوية الامام في الدخول ان التقى بغيره ولو كان اصغر
في أمور الآخرة لانه يتقدم في المحراب ولئلا يعطل من يسبقه ه واذا
اراد الداخل الدخول قال اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وأدخلنا فيها
واعذنا من النار ومن الشيطان الرجيم انك السميع العليم ه وقيل
يقول رب أدخلني مدخل صدقٍ وأخرجني مخرج صدقٍ واجعل لي من
لدنك سلطانًا نصيرًا ه وقيل يقول بسم الله والحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله وعلى اولياء الله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ه اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك ه ويقول
خارجًا اللهم اني باسمك انصرفت وبذنبي اعترفت اللهم
اني استغفرك من سوء ما اقترفت ه ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ه وقيل يقول مريد الدخول بسم الله وبالله ومن الله اللهم
ادخلنا برحمتك واخرجنا بمغفرتك ه وقيل يقول ذلك بعد الخروج
ه وروي ان الداخل يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك ه واذا
خرج قال اللهم اني أسألك من فضلك ه وعنه صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه
الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ه ومن قال ذلك
قال الشيطان لعنه الله عُصِم مني سائر اليوم ه فاذا دخل الداخل
فلا ينتهي دون المحراب فيقف ويدعو الله بعد الثناء عليه وليتحر في
دعائه الادعية الجوامع المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم ه ثم يصلي تحية
المسجد ركعتين ولو ركعة واحدة بتشهدها كما فعل عمر رضي الله عنه
سميتا تحية للمسجد لانه يفرح بالطاعة لله كما يفرح العاقل بالتحية وفرحه
انما بخلق شعورٍ وتمييزٍ فيه ه واما بان ذلك كناية عن تصويب الشرع له

وترغيبه

ومرغيبه
ولتكن التحية يمين المحراب فان دخل آخر فيسار المحراب فان زاد ثالث فمقابل المحراب ويجري الكل في سائر المسجد والاول أولى ٥ وهذه التحية قبل الجلوس فلو جلس قام فصلاهما وقد اركهما على الصحيح ٥ وقيل اذا جلس لم يدركهما وقد فاتتاه ٥ ويرده حديث أبي ذر انه دخل المسجد فقال صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ٥ وحديث ان ابا قتادة دخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك أن تركع ركعتين قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع اخرجه مسلم ٥ وقال الطبري يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ٥ أو قبله اداء وبعده قضاء ٥ او تحمل مشروعيتها بعده على ما اذا لم يطل الفصل ٥ وفي رواية اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال أن تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا ٥ والظاهر من الحديث ونظائره تخصيص مشروعية الندب بمريد الجلوس ويحتمل كون التقييد بالجلوس جريا على الغالب والا فلفظ التحية مشعر بعموم الدخول ٥ فلو دخل وقت كراهة الصلاة أو دخل محدثا قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٥ زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد روى عن بعض السلف ان ذلك يعدل ركعتين في الفضل ٥ قال بعض الحنفية ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت اهـ بلفظه ٥ وما يفعله بعض العوام من الجلوس أولا ثم القيام للصلاة ثانيا باطل لا أصل له ٥ لانه خلاف ظاهر الامر ٥ فلو دخل وقت اقامة الصلاة فليصل القايمة وكفى ٥ ولا تصلى التحية في وقت مكروه عندنا وعند المالكية والحنفية ٥ واجازها الشافعية على الاصح بدعوى ان الامر بندبيتها مخصص للنهي العام عملا بعموم اذا دخل احدكم مسجدا فليصلهما ٥ والاحوط أن تسن صلاتهما للداخل ولو تكرر دخوله ولو كان من غير اهل المسجد ما لم يمنع مانع ٥ قال ابن حجر هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق ٥ واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا تتادى هذه السنة باقل من ركعتين ٥ واتفق ايمة الفتوى على ان الامر في ذلك للندب وصرح ابن حزم بعدم الوجوب ٥ ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يامره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر ٥ وقال الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها

اهـ والنظر الذى ذكره ابن حجر فى كلام الطحاوى هو احتمال أن المتخطى قد
صلاهما أو أنه لم يره حين دخل أو لم يره يصليهما فلم يدر متى دخل وهل
صلاهما أم لا أو رآه دخل ولم يراقبه أصلاهما أم لا د قال القطب
ومذهبنا تأكد ركعتين بلا وجوب كما انه لا صلاة واجبة إلا الخمس وأما
غير الخمس فنفل أو سنة متأكدة ه والمتأكدة يتفاوت فيها التأكد
ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب اهـ ه قال فى القواعد وأما
تحية المسجد فهى ركعتان يصليهما الانسان إذا دخل المسجد على يمين
المحراب وهذا اذا كان فى وقت تحل فيه الصلاة ه وقد اختلف فى حكم ركعتى
المسجد فذهب جمهور الامة الى انهما مندوب اليهما لقوله النبى صلى الله
عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ه فذهب
اهل الظاهر الى وجوبهما فيما وجدت تعلقا بان الاصل هو حمل الأمر المطلق
على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ه وذهب غيرهم الى أنهما مندوبتان
لكان التعارض الذى بين هذا الحديث وسائر ما ورد من الاحاديث
التى تقتضى انه ليس على انسان فرض صلاة ما خلا الصلوات الخمس
والله أعلم ه واختلف فيمن دخل المسجد وقد ركع ركعتى الفجر فى بيته
هل يركع فى المسجد ام لا فذهب أصحابنا انه لا يركع فيه بعد طلوع
الفجر ما خلا الفجر وركعتيه ه ولكن يستحب اذا منع من الصلاة أن
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر أربع مرات
فيقال أنها تعادل ركعتين فى الفضل ه وان دخل المسجد فى غير وقت
الصلاة فلا يصلى فيه ولكن يدعو الله تعالى ه ويقال من لم تحى
المسجد حاجته يوم القيامة والله أعلم اهـ ه قال أبو ستة ان
ظاهر قول القواعد ومن لم يحيه عند دخوله بركعتين الخ ان السنة
لا تحصل الا بركوعهما عند الدخول فيوافق القول بفواتهما بالجلوس
وانه المتبادر من الحديث اهـ ه فان اشتغلت يمنة المحراب بمصل صلى
الداخل بعده يسرة المحراب كما قدمناه والثالث يقابله ه وسواء فى الفضل
فى هذه الجهات القرب والبعد من المحراب يمينا او يسارا او الى خلف
لمقابله لكن الأوجه افضلية القرب من المحراب لمن أمن الرياء والبعد
لمن خاف الرياء الا المكتوبة فيظهرها ويجاهد الرياء ان عارضه
قال القطب رضى الله عنه والذى ظهر لى ان ذلك فى الصف الأول
لما فى الاثر من الحث على عمارته حتى يتم ثم جعلوا صفا ثانيا وثالثا
فاذا كان هذا فى الصلاة جماعة فكذلك فى صلاة النفل فرادى او الفرض
فرادى اذا اتفق لهم صلاته فرادى ه واما الرياء بالنفل فيحذر ويجتنب

الخ

الخ اهـ ولو دخل رابع صلى حيث شاء مع بقاء أفضلية التيامن عن
المحراب والقرب ثم اليسار كذلك ثم مقابل المحراب كذلك فلو خاف
الرياء فالبعد فى النفل أفضل ولا يجوز ستر فرض وكتمانه خيفة
الرياء ولكن يظهره لئلا يسلط الظنة على نفسه ويلحق بالخمسة
وعليه الجهد فى مدافعة آفات قلبه من الرياء والعجب وغيرهما
والصلاة هنا يمينة المحراب فما بعدها كالصلاة عن يمين الامام للمتقدم
فان جاء ثانٍ جذب الاول وصار خلف الامام وصار الامام الوسط
منهما ويجئ الثالث فيكون يمينا منهما ويجوز يسارا والرابع حيث
شاء والاولى ان يكون يمينا فالمراد فى التثنية مطلق عمران الجهات
ويحتمل انه يكون اثنان يمينا ويجئ الثالث فيجوّههما ويكون له وخلف
الامام والذى يلى الامام يمينا يصف يسار الثالث ويذهب من
خلف الثالث الى يسراه لا من قدامه ويكون الذى يمين الامام
وهو بعيد عنه تاليا للثالث عن يمينه اهـ وهذا تشبيه للمحراب
بالامام اهـ فلو تعذر ركوعهما بمثل ضيق الوقت الا عن المكتوبة
او بضيق الفسحة بينهما وبين اقامة الجماعة او بما كان تركهما
الى ذكر الله كما تقدم وافضل الذكر القرآن وافضل ما فيه لا اله
الا الله وتقدم استحباب الباقيات الصالحات اربعا اهـ ويندب
بعد ركعتى التحية أن يقال اللهم لك الحمد كله وبيدك الخير
كله واليك يرجع الامر كله اوله وآخره سره وعلانيته ظاهره
وباطنه اسألك ان تغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا انت
يا ارحم الراحمين اهـ روى ان شخصا دخل على رجل فى المسجد
فصلاهما فدعا بذلك فاخبر الرجل النبى صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال ذلك ملك ارسله الله يعلمك هذا الدعاء اهـ

المسئلة الحادية عشر من حيث ان المساجد بيوت الله بمعنى أنها
معاهد عبادته ومنازل اداء فرايضه واقامة قرباته ومحال بركاته
ورحمته واحب البلاد اليه وما لوفات عباده الصالحين من
الانس والجن والملائكة وجب علينا رفعها تكريما وتنزيهها تعظيما
وتقديسها وتنويرها بما بُنيت له وتطهيرها من مطلق ما لم تُبن له
وذكر علماء الشرع مما يجب ان تنزه عنه المساجد اشياء اخذوها عن
أوامر الشارع صلوات وسلامه عليه وعن نواهيه من أقواله
وافعاله نذكر فى هذه المسئلة ما لم نذكره فى المسائل المتقدمة
وما ذكرناه مجملا فنأتى به هنا ببعض تفصيل حرصا منا على تأثير

العلم النافع لنا ولغيرنا ممن أراد الله له الهداية ۞ فنقول المسجد لغة محل
السجود وشرعا المحل الموقوف للصلاة فيه ۞ وقيل الأرض كلها لخبر جعلت
لي الارض مسجدا ۞ ورد بأن المراد بالمسجد فيه ما تجوز فيه الصلاة احترازا
من سائر الناس فانهم كانوا لا تجوز لهم الصلاة الا في بيعهم وكنايسهم
كما جاء في رواية ۞ وفي اخرى عند البزار ۞ ولم يكن احد من الانبياء يصلي
حتى يبلغ محرابه ۞ وقد روى ابن ابي شيبة أن أبا ذر قال لابنه يا بني
ليكن المسجد بيتك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته تضمن الله تعالى له الروح
والرحمة والجواز على الصراط الى الجنة ۞ وعن الأعمش عن عبد الرحمن بن معقل
كنا نتحدث ان المسجد حصن حصين من الشيطان ۞ وعن ابن عمر المساجد
بيوت الله في الارض وحق على المزور أن يكرم زائره ۞ قال ابن حجر
ولا يعارض خبر ابي داود وابن خزيمة في صحيحه نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نقر الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل
المقام للصلاة كما يوطن البعير ۞ وذلك لان هذا الحديث مداره
على تميم ابن محمود وقد نظر فيه البخاري واجاب عنه ابن حبان على
تسليم صحته بان النهي انما هو عن اتخاذ محل واحد من المسجد لغير
الصلاة والذكر ۞ واستدل لذلك بما اخرجه عن ابي هريرة قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن الرجل المسجد للصلاة
والذكر الا تبشبش الله تعالى كما يتبشبش اهل الغايب اذا قدم عليهم
غايبهم ۞ والتبشبش معناه هنا انه ينظر اليه بالرأفة والرحمة ۞
والظاهر في جواب ابن حبان ان النهي انما هو عن اتخاذ مكان خاص
من المسجد ولو لذكر الله والصلاة بحيث انه لا يجلس في غيره فانه
يخاف عليه من الرياء ۞ والفضايل محمولة على اتخاذ المسجد مسكنا
للصلاة وذكر الله لا لغرض آخر من الاغراض الدنيوية والحظوظ
النفسية ۞ فهذه شعبة من الشعب المنهي عنها في المسجد وهي استيطانه
لغير ما بني له ۞ وتقدم حديث ابي هريرة من سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا ۞ وانشد
الضالة طلبها برفع الصوت فيدخل فيه كل أمر لم يبن له المسجد
من البيع والشراء ونحو ذلك ۞ وكان بعض السلف لا يرى ان يتصدق
على السائل المتعرض في المسجد ۞ وبالغ مالك فكره البحث العلمي وجوزه
ابو حنيفة ۞ واقول تميل النفس الى قول مالك ان افضى البحث الى المناظرة
والمشاغبة لما يلزم حينئذ من رفع الصوت فان تأتى بدون مشاغبة

أي المكان من المسجد كما يوطن البعير ۞ وفي ذلك للنساء كن والذي يوطن الرجل المقام

وكان

وكان البحث لمجرد تحقيق الحق وبيانه فهو مما بُنيت له المساجد ٥ نعم إن قصد بالبحث علو الكلمة والظهور على الخصم متعريًا من نية إقامة حجة الحق وإسفار برهانه ٥ فصحة النية وفسادها هنا كغيرها من النوى في سائر الأعمال وحيث فسدت النية تساوى في عدم الجواز الرفع للصوت وخفضه وحينئذ يخرج من حد الكراهة الى الحظر من جهة فساد النية ومن جهة رفع الصوت ٥ اما رفع الصوت بالحق وطلب تغليبه وإرادة رد المبطل اليه فلا يكره وهو محبوب مع الله وملائكته وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب او ذكر الساعة علا صوته كأنه منذر جيش ٥ نعم يمنع رفع الصوت ولو بحق اذا شوش على مصل أو ذاكر أو خطيب أو معلم علما نافعا او قارئ قرآن وما أشبه هذا ٥ بل قد يكون رفع الصوت في المسجد واجبا كمن ينهى فيه عن منكر او ما لا يباح في المسجد بحيث يكون المنهى بعيدا عن الناهي او كان أصم أو كان قريبا منه لكنه يمتلئ السمع بدوي اصوات القراء مثلا أو ينتهره بزجر وإزعاج فيلزم زجره رفع الصوت ٥ وقد يكون مندوبا كإسماع التلامذة وكالواعظ المذكر ولمن يقرأ علما ليفيد غيره وبالجملة فالكلام في المسجد بغير ما بُني له لغو وتستثنى الأشياء التي لا تؤذي المسجد كعقد النكاح فانه سنة وكالصلح بين خصمين بما لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما فقد امر الله به ٥ وتقدمت الاحاديث بما يقال لمن نشد فيه ضالة او انشد شعرا مذمومًا ٥ وجاز اعطاء السائل فيه شيئا للحديث الصحيح هل أحد منكم اطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها ودفعتها اليه ٥ وروى البيهقي انه عليه السلام أمر سليكا الغطفاني بالصلاة يوم الجمعة في حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقون عليه وانه امرهم بالصدقة وهو على المنبر ٥ وقد بحث في حديث ابي بكر وحديث سليك بأن لا دلالة فيهما بانهما كانا سائلين والكلام في السائل بالقول فلعل مراد ابي بكر انه وجده يسأل خارجا عن المسجد ثم وجده في المسجد فرجعه فأعطاه فيكون السؤال خارجه والعطاء داخله وقد يطلق اسم سائل على من عادته السؤال ولو لم يسأل حينئذ ولعل سليكا لم يسأل وانما عرفه صلى الله عليه وسلم بالضر والمخمصة فعرضه للتصدق عليه بوجه لا يتأذى به الناس ٥ وما قدمناه عن بعض السلف انه قال لا يحل الاعطاء فيه لما في بعض الآثار ينادى يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد ٥ وفصل بعضهم بين من يؤذي الناس بالمرور ونحوه فيكره اعطاؤه لانه اعانة له على ممنوع

ومن لا يؤذي فيسن اعطاؤه لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى يروى أن عليا تصدق بخاتمه وهو في
الركوع فروى قومنا أن الله مدحه بقوله يؤتون الزكاة وهم راكعون وفيه لو
صح ما ذكروه انه ليس في الحديث ولا في الآية أن اعطاء علي كان في المسجد
قال بعض قومنا الظاهر أن الخلاف خلاف عصر وزمن لاختلاف السائل
والله أعلم ه فلو سأل فضلا أو نشد دابة ببابه خارجا عن عتبته جاز إن
لم يقف في نفس الباب أو لم يدخل رأسه داخله ه وعلى قول من يقول ان
باب البيت ليس منه يترتب جواز وقوف السائل او الناشد بين عتبة
الباب لكن لا يدخل رأسه فيه ه وكذا لو وقف داخله فسأل أو نشد مخرجا
رأسه لم يضق عليه لأنه تكلم خارجا ه وسواء كانت الضالة له او لغيره ه
وفي الأثر ومن وجد شيئا في المسجد ولم يعرف صاحبه سأل عنه في المسجد
اه ه وبالجملة فالمحذور التكلم فيه بدنيوي لما روي أن كل كلام فيه لا
بصلاة او ذكر او سؤال حق بأن يطلبه ممن عليه او ممن ينصفه فهو لغو
منهي عنه ه واذا تكلموا بكلام الدنيا فيه نادتهم الملائكة اسكتوا يا مقتاة
الله اسكتوا يا بغضاء الله ه وفي الأثر وقيل عن رجل قال لازمت
ابن عباس رضي الله عنه احدى عشرة سنة على أن يرخص لي في الكلام
في المسجد فلم يرخص لي شيئا الا انشد بيتا ه وفي الحديث يأتي على الناس
زمان يجلسون فيه في المسجد حلقا ليس لهم ذكر الا في الدنيا والناظر
في أمورها ولا تجالسوهم فانهم ليسوا لله فيهم حاجة ه اي لدينه وروي
سيأتي زمان يدخل أهله المسجد ويشتغلون بالنظر الى بنائه ه وقد
مر جواز المصافحة به وأخذ سلاح من مثل ضيف ليس أخذا في معصية
كما لو خرج هذا الضيف باغيا او مشاحنا للمسلمين او جاسوسا للعدو
او متتبعا عورات المسلمين فلا كرامة لمثل هذا وكذا السؤال عن سلامة
مسافر مهجور باغ وجاز غيره وجازت مصافحة المسلم الموافق لا غيره كما
يجوز السؤال عن المفقود الموافق نعم يجوز عن غير الموافق ان كانت احكام فقده
عانية تحت احكام المسلمين أو غيرهم ه ويعزى فيه من تجوز تعزيته وهنا
من تجوز تهنئته ه وجازت خطبة نكاح وعقده وطلاق سنة ومراجعة
مطلقة بشاهدين لغير مطلقة ثلاثا ولا بائنة بحرمة ه ويكره القضاء في
المسجد فان اتفق جلوسه فيه لغيره واتفقت حكومة فيه فلا بأس والاكثر
قيل جوازه فيه وفي كل محكم فيه من المصر الذي استقضي عليه ولو في
طريق ه وفي ضمن القول باجازة القضاء قولان احدهما أن لا يحكم داخله وأظهرهما
القول بجواز الحكم داخله لان الحكم فرض وأمر بمعروف ونهي عن منكر وهما

فرضانِ ه ونفس التخاصم سؤال حقٍّ وهو غير واجب فى الجملة فاذا جاز
فيه غير واجب فكيف لا يجوز ما وجب ه وسؤال الحق جاز فى المسجد كما
مرّ لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام فى المسجد لغوٌ الا ثلاثة مصلٍّ أو ذاكرٌ
الله أو سائل حقّه فاعطوه حقّه ه اى كلام مصلٍّ وهو ما يذكر فى
صلاته من قرآنٍ وتعظيمٍ وتسبيح وتكبير وتحيّاتٍ ه وكلام ذاكر الله وهو
مطلق ما يتوجّه به العبد الى الله من تلاوة قرآن ودعاء وسائر ما يشمله
اسم الذكر من حمدٍ وثناءٍ وشكرٍ وتسبيح وتقديس وتهليل وتكبير وتكرير
اسمٍ او اكثر او تكرير دعاءٍ او استغفارٍ او صلاةٍ على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكل هذا وامثاله من قبيل ذكر الله جلّ ثناؤه ه وكلام سائل
حقه اى طالبه ه ويحتمل تقدير المستثنى وهو صلاةٌ مصلٍّ وذكر
ذاكرٍ وسؤال سائل حقّه فان ذلك كله كلام والاصل فى الاستثناء
الاتصال والّا فلا مانع من كون الكلام كلام الدنيا فيكون الاستثناء
منقطعًا ه ولانقام الحدود وسائر التاديب الشرعىّ بالضرب وان
كانت فى نفسها فروضًا وامرًا بمعروفٍ ونهيًا عن منكر وقيامًا بالقسط
اذ علّة المنع مخافة الحدث كالبول والغايط والدم ه ويحتمل ان تكون
العلّة شاملةً لهذا وغيره من كلام السوء والبوادر القبيحة من
المحدود وانكشاف العورة والانفة والصراخ وكل هذه الحالات تفرط
مع الحدّ والتعزير والادب لاختلاف القلوب والابدان قوّةً وضعفًا
كالمشاهد من بعض الناس يتاثّر من الضرب الخفيف فيحدث وذلك
اما لرقّة قلبٍ او ضعف بدنٍ فيمنع الكلّ سدًّا للذريعة وبالاخصّ النساء
فانهنّ ارقّ قلوبًا واضعف ابدانًا واقلّ تثبّتًا ومع كونها كلّها عورة
فلا يؤمن انكشاف شئ من شعرها او سائر ما هو عورة من بدنها ه وعليه
فلو اقيم حدٌّ او تعزير او ادبٌ بضربٍ فتاثّر فاحدث لزم الضارب والماسك
والآمر المطاع تطهيرُ الحدث ه فلا يضرب فيه ولو فعل موجب الضرب
فى نفس المسجد ه نعم ان ذهبنا الى ان العلّة احترام المسجد وتعظيمه
فلو انتهك منتهكٌ حرمة المسجد وخرق سياج تعظيمه فى نفس المسجد
ضربناه تاديبًا فى المسجد ولم ننتظر به خروجه منه الّا ان كانت جنحة
دون ان يستحق عليها الضرب فلا يضرب فيه او خارجًا عنه ان شاؤا كما
يقام الحدّ فى الحرم وفى مسجد مكّة على فاعلها يوجب الحدّ فيه ه ومن
المحظور اتخاذ المسجد طريقًا بان يدخل من بابٍ فيخرج من آخر ولو مرّة ولعذر
ولو تقارب البابان ه وصرّح العلماء بجواز الدخول من بابٍ والخروج من آخر
ان صلّى ركعتين ه فلو دخل لاخراج شئ وضعه او لازالته جاز خروجه

من أيّ بابٍ شاء إلّا إن قصد إدخال الشئ أو إخراجه مع قصدِ الخروج من
الباب الآخر قبل الحصولِ فيه ه ويصدق اتخاذ الطريق ولو بمرّةٍ واحدةٍ كقوله
تعالى فاتخذ سبيله في البحر سربًا واتخذ سبيله في البحر عجبا واضرب لهم طريقًا
في البحر يبسًا ه فسماه تعالى طريقًا مع أنّ كلًا منهم لم يمش فيه الا مرّة واحدة
لكن هذه اقرب لتعدّدِ المارّين ه ومقدار المرور في المسجد دخولًا من باب
وخروجًا من آخر غير منحصر في نيّة اتخاذه طريقًا مستمرًّا بل المرّة داخلة
في النهي ويدخل في النهي ايضًا حتى اذا نواه طريقًا بعد حصوله فيه بل ولو نوى
مُطلَق الخروج ه ومن المحظورِ فيه البيعُ والشراء ولو قلّ المبيع فضلًا عن
أن يتخذ سُوقًا ويلحق بالبيع جميع ما يناسبه كالمواضعة عليه وكالدلالة
على مبيع والتوفيق بين مُتبايعين وكالرهن والسلَم والاستدانة
وما جرى هذا المجرى ه ويجوز عقود الهبات والمنح والوصايا والتنفل
والأوقاف ومعاقدة الحاج بالنيابة وامثال هذا مما تجوز الاجارة
فيه من اعمال العبادات كزيارات القبور ومعاقدة اجير الصوم ه
وتمتنع فيما اراه سائر عقود الاجارات والشركات والقراض ه ولا بأس
باقتراض المسلم من المسلم فيه اذ ليس هو من عقود البيوع ه ولا باس بان
يبتاع ورعيه في شراءٍ او بيع فان الرأى الصالح امانة مع المشير للمستشير
والمستشار مؤتمن فطالب الرأى كطالب حقه ه وانما الممنوع البيع والشراء
حتى في مال المسجد لما يجوز بيعه من ماله كطناء غلة ماله وتاجير ارضه
والمزارعة بها وسائر العقود كمالِ غيره ه وحتى بيع نوى تمر الفطرة فيه
وكثيرًا ما يفعل هذا عوام أهل القرى في مساجدهم جهلًا منهم بحرمة
المسجد ه وكثيرًا ما يقعدون افلاجهم بالساعات والخبايز في المساجد
وذلك ممنوع والله أعلم ه ولا تسلّ فيها السيوف ولا يمرّ فيها بلحمٍ طريٍّ
حذرًا من ان يكون به دمٌ نجس ه ولا تمثّل فيها التصاوير ولا يبنى فيها بالقوارير
ولا ينفخ فيها بالأبواق والمزامير ه والمعصية في حدّ ذاتها معصية ولكنها
في المساجد اعظم فظاعة ه وينهى فاعل ما حُظِر في المساجد ويُمنع ويُخرَج
فان لم ينته نُهِر فان لم ينته الا بضربٍ ضُرِب ه ومع العجز عن النهي
والانكار فالانكار بالقلوب ولا يتركوا عمارة المسجد بفعل غيرهم للمحظور
فيه ه ولا يحلف فيها على القول بمنع الحكم فيها ه ويجوز إجراء اللعان بل قيل
لا يكون إلّا فيها بعد العصر ه والضرب الممنوع حتى بيدٍ او كساءٍ ه ولا
يقتل فيها ذو رَمَقٍ إن خيف فوته ه ولا بأس بقتل غيرها مما لا رَمَق فيه إن
كان مما يحلّ قتله لعدم تنجيسه ه وقيل بالمنع احترامًا للمسجد ولكنه يخرج
فيقتل فان عجزوهم إخراجه قتلوه فيه ه قال صاحب الايضاح والعقر بان

أصابوا

أصابوا أن يقتلوه خارجا منه فعلوا وإلا فليقتلوه فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم • فعمم القتل ولم يخصه بموضع وقال ولو كنتم في الصلاة فدخلت مواضع الصلاة كلها إذ لم يخص موضعا • وإنما خص المسجد خوف النجس • اهـ قال القطب فالعقرب في قول الشيخ مبتدأ لا معطوف على الحية وإلا لزم أن يكون مما له دم وليس مما له دم • اللهم إلا إن أراد مطلق التشبيه في عدم القتل وجعل مثل حالا أي حال كون ذلك كالحية والعقرب بقطع النظر عن الدم وعدمه فافهم • اهـ ويجوز لأجل الضرورة قتل ذي دم من جنس الحيات المؤذية وإن كان في الصلاة والضرورة إن خيف فوتها أو ضرها إن تركت وإن جاز في الدمويات فبالأولى العقرب وما في حكمها من الدبابات المشاءة ويلحق بها ذوات السموم الطيارة • فلو دخلت في حايط أو في جحر في الأرض جاز إخراجها بلا إفساد في الحايط • والأرض أسهل في حكم الهدم ولو كانت مصرجة لخفة الفساد بالبحث وصحح القطب وقيل هو كالحايط • وإن لم يمكن إلا بإفساد في الحايط سد بنحو طين كما لو كان في أرض المسجد قربة نمل أو جحر فأراعى يهدم الموضع ويخرج المؤذي بلا ضمان على الصحيح أو يطين عليه على الثاني • قال القطب لكن النمل لا يقتل ولو خارج المسجد والفار يقتل ولو فيه إذا خيف فوته • وإن كان النمل مضرا ولم يقدر على إخراجه إلا بتكلف شاق قتل فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتلوا كل مؤذ في الحل والحرم اهـ • ولو لحقه دم مما قتل فيه طهر حالا فإن كان مما لم يقدر على إخراجه طهر ولو من مال المسجد وإلا فمن مال القاتل لأنه تعمد تنجيسه بغير ضرورة قال القطب ويجوز عندي هدم حايطه وأرضه لذلك لأنه أصلح من التطيين اهـ قلت المراعى هنا وجه المصلحة فإن كان الهدم لا يتجاوز حد إمكان إخراج المؤذي وكانت المصلحة إخراجه أصلا فعلوا الصلاح وإن رأوا التطيين مع ما له مانعا لضرره فالمطلوب امتناع الضرر بهما كان ولا داعي إلى هدم الحايط وبحث الأرض إن اندفع بدونه اللهم إلا إن نظروا عدم كفاية التطيين لدفع ضرره إذ ربما اتخذ المؤذي طريقا آخر لخروجه فذلك والله أعلم • ولا يتخذ المسجد مخزنا لما له ولا ما لغيره بأن يحفر له مثلا في أرضه حفرة يدفن فيها أو ينقر له في حايطه فيطين عليه وعلى فاعل ذلك تبعة إصلاح ما أفسد • نعم لا تبعة فيما لو وضعه في دونزة ثم طين عليه وحينئذ يخرجه بهدم ما سد به لا زيادة عليه فلو زاد ضمن ما زاده • وسواء ما لـ المسجد وغيره في هذا

ويضمن ما لا لغير نفسه طين عليه في المسجد قال القطب لأنه لا يترك
الى الحفر او الهدم اليه فإن حفر اليه او هدم فاللازم له الأصلاح ه قال
وإن طين على ما لغيره بدون ان يعلم أن صاحبه قد جعله فيه فلا ضمان
عليه لانه فعل ما يجوز له اهـ ه ونهى صلى الله عليه وسلم عن النخامة
او البزاقة فيه ه قيل ان المسجد ينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد
من النار أي ينقبض ه كني عن كرهه ذلك كما ينقبض وجه الغاضب
اما بأن يكون حقيقة ولا يستحيل في قدرة الله جل وعلا ان يخلق له تمييزا
تتصور منه حقيقة الكراهة ه واما لأن هذه الكناية كناية عن التحريم
والمحرم إنما هو وضع النخامة في جزء منه باطنه أو ظاهره لا ان فعل
التنخم فيه ووضع النخامة في غير المسجد ه وفي الحديث انه صلى الله عليه
وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بعرجون من طاب ه والطاب
نوع من تمر المدينة ه فقال ايكم أحب أن يعرض الله عنه إن أحدكم
اذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن قبله ولا عن
يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة
فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ه وطلب منهم رائحة
فاشتد فتى الى أهله فجاءه بخلوق في راحته فأخذه وجعله على
رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة ه قال جابر بن
عبد الله فمن هناك جعلتم الخلوق على مساجدكم ه وفي رواية
فحكها بيده ه وفي رواية فإن ربه بينه وبين القبلة ه قال
الخطابي من قومنا معناه أن توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه
الى ربه فصار في التقدير كان مقصودة بينه وبين قبلته ه وقيل
هو على حذف مضاف أي عظمة الله او ثواب الله ه وقال ابن
عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وقد نزع به بعض
المعتزلة القايلين بأن الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث
انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما أصلوه ه وفيه الرد على من
زعم أنه على العرش بذاته ه ومهما تاول به هذا جاز أن يتاول
به ذاك والله أعلم ه وهذا التعليل يدل على ان البصاق في القبلة
حرام سواء كان في المسجد أم لا ه ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه
الخلاف في ان كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم
اهـ وفي رواية حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم
القيامة وتفله بين عينيه ه ومن حديث ابن عمر مرفوعا
يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ه ومن

حديث السايب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق فى القبلة فلما فرغ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى لكم الحديث وفيه انه قال له انك آذيت
الله ورسوله ه قال القطب معنى كون الله قبل وجهه او بينه وبين
القبلة الكناية عن المناجاة لان من تناجيه يكون أمامك ه أو عن العظمة
فإن السلطان مثلا اذا كان قدامك لا تبصق قدامه فذلك كناية أريد
لازم معناها لا معناها ه ويدل للوجه الأول ما رواه البخارى من
طريق فلا يبصق أمامه فانما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن
يمينه فإن عن يمينه ملكا ه او معناه أن توجهه الى القبلة يفهم
بالقصد منه الى ربه كأن مقصوده بينه وبين قبلته ه اهـ ثم ان
الاحاديث الناهية عن البزق على اليمين ظاهرها الاطلاق اذ ليس فيها
تقييد بحالة الصلاة وجزم النووى بالمنع مطلقا فى الصلاة اولا فى
المسجد وغيره ه وقد نقل عن مالك انه قال لا بأس به يعنى خارج
الصلاة ه ويشهد للمنع حديث ابن مسعود انه كره يبصق عن يمينه
وليس فى صلاة ه وعن معاذ ابن جبل قال ما بصقت عن يمينى
منذ أسلمت ه وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا
ولعل المخصصين للمنع بحالة الصلاة أخذوه من علة النهى المذكور
فى حديث ابى هريرة فان عن يمينه ملكا ان اريد به غير الكاتب
والحافظ فيظهر الاختصاص بحالة الصلاة ه قال القاضى عياض
النهى عن البصاق عن اليمين فى الصلاة انما هو مع إمكان غيره فإن
تعذر فله ذلك اهـ قال ابن حجر لا يظهر وجود التعذر مع
وجود الثوب الذى هو لابسه وقد أرشده الشارع الى التفل فيه
قال وقال الخطابى إن كان عن يساره أحد فلا يبزق فى واحد
من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه اهـ قال ابن حجر وفى حديث
طارق المحاربى عند ابى داود ما يؤيد لذلك فانه قال فيه
او تلقاء شمالك إن كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله وذلك
ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن ابى هريرة نحوه ه ولو كان
تحت رجله مثلا شئ مبسوط أو نحوه تعين الثوب ه ولو فقد الثوب
مثلا فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهى عنه والله أعلم ه اهـ
وفى صحيح القطب كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول البصاق
فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ه قال السايب بن خلاد دخل رجل
المسجد فأمر الناس فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يراه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه حين فرغ

لا يصلي بكم فاراد بعد ذلك ان يصلي بهم فمنعوه واخبروه بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم انك آذيت الله ورسوله وان المسجد لينزوي من النخامة
كما تنزوي البضعة او الجلدة في النار ه قال القطب اي تجتمع
زواياها بالنار انقباضا فكذا المسجد عقلا وحكما لا حسا وذلك
لانه بزق في القبلة وكذا حيث يضر الناس كارض ملساء وحصير
واما اذا كان حصباء او ترابا واضطر الى ذلك فجايز لغير القبلة
ويدفن كما مر ه وفي الحديث ان من عمل ما لا يجوز شرعا فقد اذى
المسلمين فمعنى ايذاء الله ايذاء اوليائه ه وكان يامر بوضع الحصى
في المسجد ويقول هو اغفر للنخامة والين في الموطئ ه وكان صلى الله
عليه وسلم اذا رآى بصاقا في المسجد حكه بيده وتغيظ ثم دعا
بزعفران فلطخه به ه قال ابن عباس وجابر بن عبد الله ذلك
اصل لجعل الناس الخلوق في المسجد ه قال القطب يعني ان الامر
بتطييب المسجد في الحديث السابق انما هو للبصاق اذ ازاله اذ لو
كان عموما بلا بصاق كان الاصل هو الامر به الوارد منه صلى الله عليه
وسلم ه قال ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحب العرجين ولا يزال منها في يده فدخل المسجد فراى نخامة في قبلة
المسجد فحكها ثم اقبل على الناس مغضبا فقال ايسر احدكم ان
يبصق في وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل
ربه جل وعز والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق
عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر فليقل هكذا ووصف
ابن عجلان راوي الحديث عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
ذلك ان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض قال القطب وجه
الدلالة دفع ما هيئته بشيعة عن الصلاة اه ه ويخرج منه من ملك
فيه ان امكن والا قبر فيه فيكون قبرا ولو زال اثره ولا حريم له لوقوعه في
المسجد ضرورة لكن لا يقعد عليه ولا يتخطا ولا يوقف عليه ولا يمشى عليه
ولا يصلى عليه ولو زال ه قال القطب والذي عندي انه لا يعتد به اذا
زال لان ارض المسجد سابقة عليه وانما كان عن ضرورة فاذا زال
رجعت لاصلها فكانت كسائر ارض المسجد اه ه ولا يجوز غلق المسجد
لان غلقه منع لما بني له فهو سعي في خرابه اذ قد يقصد لعبادة وهو
مغلق فيمتنع وقد يطلب فتحه فيفتح لكن لا يجوز تملك بيت الله وفيه
تكليف على المستفتح ولانه قد يجيء لنفل يحب اخفاءه ولا بد من ظهوره

عند طلب

عند طلب الفتح ه نعم يجوز غلقه بل يجب ان تضر والمسجد بمثل دخول دابة
او لص او دخول من ينجسه أو من يتخذه مرصدا لفساد في الأرض أو خيف دخول
مشرك ه ويمنع الحدث في حريم المسجد كالغرس والبناء وربط الدواب ولابأس
ان كانت المحدثات للمسجد لكن يجذر تنجيس جداره بمثل ابوال الدواب إلا ان
ألجأ مهلك كحريق وسيل وعدو ويصلح الفاسد مع زوال العلة من نجس
وغيره ه وهل حريم المسجد سبع عشرة ذراعا او ثمانى عشرة او اربعون او
ثمانون اقوال ه قال ابو عبد الله في حاشية القواعد لم يبين
ما هو المعول به ولعله المصدر به اهـ ه قال القطب وضمير
يبين للشيخ والمصدر به هنا يعنى في النيل وفي كلام الشيخ والقواعد
ثمانية عشر وكان من عادة بعض العلماء الترجيح بالتقدم والترجيح
لما ذكر تعليله ه واقول الترجيح بالتقدم ليس جزما بل التقدم
كالامارة إلا إن تكلم صاحب الكتاب مثلا بدون ان يحكيه بقيل
او يقال بعض او بنحو ذلك ه وبدون هل كذا أو كذا وحكى غيره بقيل
او نحوه مما ذكر فحينئذ يكون قد رجح الأول مثل أن يقول حريم
المسجد ثمانية عشر ذراعا وقيل اربعون وقيل ثمانون ه وأما
الحكم بالترجيح بواسطة التعليل فلعله مستند بعض استنادا
لما تقرر في الأصول إن المنقولين المتعارضين يقدم الذى ذكرت
فيه العلة اعنى يعمل به اهـ ه وفي التاج حريم المسجد ذراعان
اهـ والمستحب تحت جدار المسجد جامع بين تنجيس حريمه والتعرى الى جداره
ه واما حريمه لبناء مسجد اخر فقيل فيه انه اذا كان بحيث اذا سمع
الرجل الأذان أراق البول وتوضأ ثم ذهب الى المسجد لم يدرك
الصلاة مع الجماعة ه يعنى لم يدرك تكبيرة الاحرام معهم ولو كان
يدرك ما بعدها او يستدرك ه فهناك يجوز بناء مسجد اخر
ودون ذلك لا يجوز وهذا في قرية ه وقيل ان كان لا يتراءى المسجدان
في قرية في العمارة او لا يخرب الأول بعمارة الأخير بتحول الناس اليه
فلا بأس ببنائه ه وقيل ولو خاف خراب الأول إن لم يقصد ضرارا
والمسجد الضرار قيل هو ما إذا عمر خوب مقابله ه وفي فتاوى الشيخ
محمد بن عبد الله بن مداد حريم المسجد ثلاثة اذرع والبيوت على ما
ادركت ه وحريم المسجد عن المقبرة على ما أدرك ه اهـ وأما الحريم بالنسبة
الى الاحداث العالية عليه ففي فتاوى الشيخ صالح بن وضاح ما لفظه
إن المساجد لا تتم عليها الاحداث التي تضر بها كما نجده في الآثار ولم نحفظ
حدا بقياس ولكنه الى نظر الحاكم فان وجد في قلبه أن هذا البناء يكرب

المسجد ويمنعه من دخول الهبوب فيه ويكون ظلامًا لا بهوًا فلا يثبت
هذا وضد هذا جايزه واما ما ذكرت من بيت احمد بن ابي بكر ومسجد
الشراة الذي في قرية منخ اراد في الزمن المتقدم اهل ذلك البيت
يبنون غرفة على دهليز هم سهيلي المسجد فخاصمهم اهل ذلك
المسجد الى قاضٍ كان بأزكي وهو سعد بن عبد الله بن ماجد
بن سعد بن ابي علي سيد طيء وشيخنا وهو جد الشيخ سليمان
بن رجب بن سليمان بن سعد بن عبد الله بن ماجد وكان قاضيا
بأزكي أقدم من محمد بن عمر السيجاني في زمن جد الوالد وضاح
بن احمد فلم يجز لهم سعد بن عبد الله غرفة وكتابه مضمومٌ معنا
الى اليوم ٥ وكلما زال البيت الى احدٍ واراد ان يحدث غرفة منع
بحكم سعد بن عبد الله وكتابه ٥ واما بيت وهب بن احمد بن وهب
الأغبر فانه بعيد ولا اظن انه اذا بنا فيه غرفة تضر بالمسجد
وكذلك النعشي اذا كان في المسجد ابواب علوه فانها تكره ٥ وهذا
الى نظر العدول اذا نظروا الحدث مضرا بالمسجد ٥ والمساجد
حكمها غير البيوت في صرف الضرر عنها والله اعلم ٥ اهـ قال الشيخ
محمد بن علي بن عبد الباقي رحمه الله هذه المسئلة جرت عندنا في
نزوى في العقر عقر الله من عاداها ونصر من والاها وذلك انه اراد
ولد قاسم بن سيار ان يبنى غرفة في بيته وبينه غربي مسجد الشواذنة
الذي بعقر نزوى وكان القاضي يومئذ عبد الله بن مداد وقيم
المسجد المذكور واما مه الشيخ العالم الشهيد محمد بن احمد بن ابي
الحسن الشجبي رحمه الله وبين المسجد والبيت طريق والغرفة
بينها وبين الطريق سطح الدهليز فنكر اصحاب المسجد عليه فجاء
محمد بن احمد الى القاضي عبد الله بن مداد وطلب منه الوصول
عنده الى نظر موضع الغرفة فجاء اليها عبد الله ومحمد وانا
عندهما حاضر فامره عبد الله بالبناء وقال يذرع طول الحدث
ويذرع من الحدث الى المسجد فان انتسى او زاد طول الحدث
صرف الضرر ٥ وكتبت انا الى الشيخ ورد بن احمد اسأله عن ذلك
فاجابني انه لا يجوز وساذكر جوابه في موضعه ان شاء الله تعالى
ومددت الى بهلا فذكرت ذلك للعالم الصالح صالح بن عمر بن احمد
بن مفرج رضي الله عنه وكان معتزلا في ماله من اجل علة الجذام
اعاذنا الله منها ومن النار فذكر لي ان اباه القاضي عمر بن احمد امر
جار مسجد الفراج من قرية بهلا ان يبني غرفة فبناها فنظرت انا

تلك الغرفة فلم يكن بينها وبين المسجد شيء إلا مقدار ثلاثة أذرع
وهي سهيلى المسجد مقدار ثلاثة اذرع رفع الجدار عن المسجد
واما جدارها ملاصق جدار المسجد والله اعلم ٥ كتبه محمد بن على
بيد ٥ والقول الأليق عندى ما أجاب فيه الشيخ انه الى نظر العدول
ونظر الحاكم ولا ضرر ولا إضرار فى الأسلام ٥ لا ضرر على المسجد ولا
على أصحاب البيوت من المسلمين ٥ وقولى قول المسلمين وصلى الله
على رسوله الأمين وآله التابعين والأنبياء والمرسلين أجمعين
٥ اهـ ٥ قال الشيخ وردبن أحمد بن مفرج ان المساجد لا يعلا عليها
البنيان إلا ما تقدم واما الحدث فلا يعلا عليها من شرق ولا غرب
ولا من سهيل ولا نعش ٥ واما الفسيح على ما يراه العدول أنه
يلحق المسجد ضرر ويكرب المسجد ٥ واما الذرع فلم أجد فى اثر إلا ما
يراه العدول من الضرر ويكرب المسجد من أجل الهواء ٥ واما فى
البعد فلا يقع ضرر والله أعلم ٥ اهـ ٥ ويجوز بناء مسجد قرب مسجد
آخر لمن عجز عن الوصول اليه ٥ وقد كثر تجاور المساجد فى القرى ولم يعلم
إنكار المسلمين لذلك ٥ وجاز الأذان فى مسجد والصلاة فى آخره وإن
بعد عن المنازل فبنوا آخر اقرب منه جاز بلا قصد اضرار او اخراب للأول
ولو خرب مسجد ولا مال له يعمر به فاستحسن عمارة موضعا بقربه
أجود منه وبنوه باتفاقهم جاز ٥ اهـ ٥ ص

باب فى صلاة السفر

فصل فى الجمع والإفراد قد مَنَّ الله على عباده بالضرب فى الأرض حسب
سُنَّته وحكمته اللتين اجراهما فى عالم الكون والفساد وعلق بحكمته
معظم منافع عباده ومصالحهم الدينية والدنيوية بالتقلبات
فى هذه البسيطة وجعل لكل ذى مقصد من امور المعايش والمعاد وجها
وسببا وسبيلا ومأخذا ومتقلبا ومثوى ٥ وهيأ بفضله اسباب
الاتصال بالمطالب وجعل لكل مطلب سببا يناسبه وقوة تناله
وعملا يتكون به ٥ ولعلمه سبحانه بضعف البنية الانسانية
عن تحمل مشاق الأسفار مع ما فيها من الضرورات التى تعجزها
عن الاتيان بالتكاليف الدينية على الوجه الذى تقتدر عليه فى مقر
دعتها ومحل استيفاء الضرورة عنها رخص لها بلطفه وكرمه فى عزيمة
فرايض الصلاة أن تجمع الصلاتين فى وقت واحد وأن تقصر
الأربع الى ركعتين فى حالة السفر والى ركعة واحدة فى حالة
الخوف والى الايماء فى حالة المرض والى التكبير فى حالة العجز

عن الايماء ه والى ترك كل هذا مع العجز كل هذه المواهب واللطف رحمة لهذا العبد الضعيف واحسان اليه ورفق به وسبحان الحكيم الكريم وتقدس كماله لم يكلف نفسا فوق الطاقة كما انه لم يتركها سدى مع الاستطاعة وبينه جل شأنه يسر مكمل مطهر منقذ من مهالك الدنيا والآخرة غير عسر ولا منقص للنفوس ولا مبق لها على كثافتها ونجاسة هواها ولا مهلك في الدنيا ولا في الآخرة كلف يسيرا مستطاعا واعطى كثيرا فوق الاستحقاق فله الحمد كما هو له اهل ه واصل المصر رحمة الله عليه هو قوله

والله قد منّ على العباد ... تفضلا بالضرب في البلاد
وزادنا فضلا بان قد يسّرا ... اذا سفرنا جمعن وقصرا

فما قلته هنا زيادة على كلامه رضي الله عنه انما هو شرح لما اشار اليه فلنرجع الى نثر الاصل قال القصر ركعتان في الظهر والعصر والعشاء والفجر والمغرب يبقيان كما هما ه والجمع ضم احدى الصلاتين للاخرى بان تصلي الظهر ان في وقت احداهما او العشاء ان في وقت احداهما ه والسنة التقديم في عرفة والتاخير في المزدلفة ه وجاز جمع الصلاتين في حضر بلا قصر لسبب مطر او سحاب يشكل به الفرز بين الوقتين كمستحاضة ومبطون ومسلوس ومرعوف ومن عجز عن حبس ريح بطنه وملتبس بمرض اعجز عن النهوض ه ومتى اجتزئ بالتكبير امتنع الجمع ليسمع ه الا مسافرا ه ولو تكلم بين مجموعتين فهل لا نقض وهو قوله قد ماء الاصحاب وهو الاولى او ينتقضان قولان ه وجاز تقديم الوتر ركعة في المغرب بعد فرض العشاء ه فلو اخرها فثلاث ه وقيل سواء ولا دليل على هذا التفصيل ه وسواء الجمع والافراد ه واختير الافراد للمقيم والجمع للمجد وقيل لا يجمع مقيم ه وكان الصدر الاول قد تركوا الجمع حتى حض عليه بعض العلماء لئلا يهمل فاندفع الناس الى الجمع وتركوا الافراد فنقول الافضل ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فيعمل بكل منهما ه فصل في حد السفر حد ذلك فرسخان ابتداء من آخر العمران لخارج في طاعة او مباح ه وفي غيرهما التحقيق الوجوب ه وقيل اول الفرسخين محل المسافر وهو ضعيف ه وعلى الاول فيقصر ان تجاوز العمران اذا قصد مجاوزة الفرسخين ه وقيل لا الا ان جاوزهما والصحيح الاول ه فلو لم ينو مجاوزتها أتم حتى يجاوز ه وقيل يقصر ولو لم يجاوز ه ولو شك في الحد أتم حتى يتيقن ه ويقصر مسافر البحر من حين ركوبه ولو في مرساة بلده ه وحد العمران انقطاع النخل والحيطان لا المزارع فيقصر

الى

الى حدّ دخوله فى العمران • ويقصر البدوىّ الى حدّ سماع الحىّ فصل فى الأوطان
وطن الانسان مسكنه الذى لا يخرج منه لضرورة عيش او جاير • وهل للرجل
وطن او اثنان او ثلاثة او ما شاء أقوال • وللمرأة واحدا لا مشترطة سكنا
ومتخذة وطن زوجها وطنا فاثنان حيث لا سبيل لزوجها الى منعها لأجل الشرط
ولو لم تشترط فهل تقصر فى بلدها ان لم يأذن لها بالاتمام أو تتم ولو لم يأذن
قولان • والبدوىّ وطنه منصب عموده • وقيل وطن الراعى فى فلاته •
ووطن الوالى محلّ عمله للزوم العمل عليه وعدم الاختيار له الا ان عيّنوا
لمدّة • ووطن الشراة حيث نحلوا سيوفهم حلّا وارتحالا • ووطن السايح
حيث ركز عصاه • ووطن الملاح سفينته ان اتخذها مسكنا • والوطء
كالبدوىّ لا مستقرّ لهم • والضابط ان الوطن حيث سكن القلب •
لكن ربما لزمه التوطن والقلب مروّع ذعر مثل من عليه طاعة الامام فيصلى
عند تماما • والمرأة تتبع زوجها والعبد سيّده والصبىّ والده وعبد
الصبىّ والد الصبىّ كمدبّره • ويتبع عبد متمّ مسافرا اشتراه كما لو استأجره
لغير موقّت • ويتمّ لو اذن مالكه • ولا تتبع مقيمة زوجها المسافر الآتى
خرجت من حدّ وطنها بخلاف المملوك فهو يقصر من حينه اذا وقع عليه الشراء
كمسافرة تزوجها مقيم تتمّ من حين يساق اليها المهر او بالدخول قولان
والصبىّ يتمّ فى بلد يحتلم فيه • ويقصر المشرك ان اسلم فى سفر لانه فى
الاصل ذو وطن غير تابع لأحد • ولو بلغ صبىّ فى صلاته اعادها
بطهورها لنفليّة الاولى فى حقّه والثانية فرض وجب عليه لا يسقط
النفل • ومن هنا وصفت هذه الصلاة بالبدليّة • وتتبع البنت
أباها حتى تنكح ولو بلغت لعدم استقلالها فصل فى حكم القصر لزم
القصر مسافرا بلا تخيير ولم يتمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر
ولو كان ثمّ تخيير لفعله وبيّنه • ولو اتمّ مسافر فهل البدل والكفارة
او البدل او لا شىء ولا يعد اقوال • ولو قصر فى وطنه كفر
وأبدل ان لم يعدها فى الوقت • ولو نسى سفريّة فذكرها فى حضر صلاها
حضريّة وبالعكس • ولو فسدت اعادها كما لزمته • وجه الاول
ان وقت المنسيّة حين ذكرت وبخلافها الفاسدة تعاد كما لزمت
قلت فى الباب مسائل ودونكها المسئلة الاولى يقال قصرت
الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصّرتها بالتشديد تقصيرا
وأقصرتها إقصارا والاول اشهر فى الاستعمال والمراد به تخفيف
الرباعيّة الى ركعتين • ولا قصر فى فرض الصبح والمغرب اجماعا •
الثانية يؤثّر السفر فى القصر اتفاقا وفى الجمع باختلاف • أمّا

القصر فقد أجمعوا على جوازه للمسافر إلا قولاً شاذاً عن عايشة رضى الله عنها
قالت من صلى أربعاً فحسن ومن صلى ركعتين فحسن إن الله لا يعذب بكم
على الزيادة ولكن يعذبكم على النقص وأنه صلى الله عليه وسلم يتم ويقصر
ويصوم ويفطر ه قال القطب هذا حديث معلول والصحيح أنه
من فعل عايشة ه اهـ ويقول القايلون بما قالته أن القصر لا يجوز إلا للخايف
لقوله تعالى إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ه وقالوا أن النبى صلى الله عليه
عليه وسلم انما قصر لانه كان خايفاً ه وليس الأمر كذلك فقد كان صلى
الله عليه وسلم يقصر فى السفر بين مكة والمدينة مع الأمن لا يخاف إلا
الله فكان يصلى ركعتين ه وقيل لابن عمر انا نجد صلاة الخوف وصلاة
الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخى إن الله
بعث الينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فانا نفعل كما رأيناه
يفعل ه وسئل عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام من غير قصر
انما القصر صلاة المخافة ه قال القطب وهذا كما قيل فرض
الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين
وفى الخوف ركعة ه وهذا ظاهر فى وجوب الركعتين لا يزاد عليهما
كما لا يزاد على الأربع ه ثم قيل لابن عمر وما صلاة المخافة قال يصلى
بطايفة ركعة ثم يجئ هؤلاء الى مكان هاولاء وهاؤلاء الى مكان هاؤلاء
فيصلى بهم ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل طايفة ركعة اهـ ه وقيل
لابن عمر قول الله عز وجل واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن
تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ه نحن
آمنون لا نخاف فنقصر فقال ويحك فاحذته ضجرة أما كان لك
فى رسول الله أسوة حسنة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن الصلاة فى السفر الا ركعتين ه قال القطب قيل
الآية جرى على الغالب من الخوف فى ذلك الزمان فليس الخوف
شرطاً فى القصر والمراد بالآية القصر فى السفر اهـ ه قال عبد الله
بن مالك صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرأيته يجمع
المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ه وكان عمر وابن مسعود رضى الله
عنهما يقولان صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان
والعيد ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
من صلاها فى السفر اربعاً أعاد ه قال القطب معنى كونها
تماماً غير قصر أنها وضعت أولاً ركعتين لا اربعاً ثم نقصت عن الأربع
والركعتان هما اللتان قبل فرض الخمس زيد عليهما للحضرى ه زاد

أحمد إلا المغرب فجعلت ثلاثا لتكون وترا لنهارها إلا الفجر تطول فيها
القراءة ه اهـ وفي رواية صلاة السفر ركعتان من خالف كفر ه قال
القطب أي فسق لا أشرك أو أشبه المشرك بالمخالفة أو أنكر الجواز المجمع
عليه ه اهـ قال أنس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا فسافرنا الى مكة فصليت معه العصر بذي الحليفة
ركعتين وذلك فرسخان ه قال القطب وعلى هذا عملنا اهـ قال
ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج عن هذه المدينة لم
يزد على ركعتين حتى يرجع اليها ه قال مجاهد عن ابن عباس
افترض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا
وفي السفر ركعتين ه قال القطب أفاد أن الركعتين في السفر
فرض ولو كانتا تخفيفا من الأربع وأنه لا يزاد عليهما وأن ذلك ما دام
مسافرا لم يتخذ محله وطنا اهـ ه قال عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنه أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يصلي ركعتين
قال فإن أقمنا أكثر صلينا أربعا ه عن ابن عباس اقام النبي صلى
الله عليه وسلم عام الفتح بمكة خمسة عشر يوما يقصر الصلاة ه قال
أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
نصلي ركعتين ركعتين ثم رجعنا ه قال ابن اسحاق كم لبثتم بمكة قال
عشرا ه قال القطب فتخالف ذلك وتعدد العدد يدل لأن انه
لا قدر لذلك فلو أقام عاما كان الواجب التقصير وكذا أكثر اهـ
وفي رواية عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أقام سبعة عشر يوما
يقصر الصلاة ه قال عمران بن حصين أقام ثماني عشرة يقصر كل
ذلك بمكة ه قال جابر بن عبد الله أقام صلى الله عليه وسلم بتبوك
عشرين يوما يقصر الصلاة ه ورجاله ثقاة عندهم إلا أنه اختلف
في وصله ه قال ابن عمر سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ولا يصلون
قبلها ولا بعدها ه قال عبد الله لو كنت مصليا قبلها او بعدها
لاتممتها ه قال القطب ولا نقول بذلك بل للمسافر ان يتطوع
قبل الظهر وان يتطوع بعده ولا يتطوع بعد العصر جمع أو أفرد ونقول
عبد الله بن مسعود يشير الى ان صلاة السفر نقصت من اربع للترخيص
فقال ان لنت أتطوع فاتمام صلاة السفر اربعا أولى ونقول
فرضت ركعتين فان شاء تطوع ليله كله او نهاره ه قال ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلاة

وبعدها ه اهـ واختلف الناس من ذلك فى خمسة مواضع ه أولا فى حكم القصر ه
ثانيا فى المسافة الواجب فيها القصر ه ثالثا فى السفر الذى يجب فيه القصر رابعا
فى الموضع الذى يبدأ منه المسافر بالقصر ه خامسا فى مقدار الزمان الذى يجوز
للمسافر فيه اذا أقام فى موضع أن يقصر الصلاة ه **فاما حكم القصر** فلهم فيه
اربعة مذاهب ه الاول القصر فرض عين على المسافر ه الثانى القصر والاتمام كلاهما
فرض مخير فيه كالخيار فى واجب الكفارة ه الثالث القصر سنة ه الرابع رخصة
والاتمام أفضل ه والاول مذهب أصحابنا وأبى حنيفة واصحابه والكوفيين
بأسرهم وأبى ثور ه والثانى مذهب بعض أصحاب الشافعى ه والثالث مذهب
مالك فى أشهر الروايات عنه ه والرابع مذهب الشافعى فى اشهر الروايات عنه
وهو المتصور عند أصحابه ه وسبب الخلاف معارضة المعنى المعقول لصيغة
اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل أيضا للمعنى المعقول واللفظ المنقول
وذلك ان المفهوم من قصر الصلاة للمسافر انما هو الرخصة لموضع المشقة كما
رخص له فى الفطر وفى اشياء كثيرة ويؤيده حديث يعلى بن أمية قال قلت لعمر
انما قال الله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد زال الخوف فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما
سألتنى عنه فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ه
ففهوم هذا الرخصة ه وحديث ابى قلابة عن رجل من بنى عامر انه أتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال له النبى ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلاة ه والحديثان فى الصحيح ودلالتهما على التخفيف والرخصة ورفع
الحرج لا أن القصر هو الواجب ولا انه سنة ه واما الخبر الذى يعارض
بصيغته المعنى المعقول ومفهوم هذه الأخبار فحديث عايشة الثابت عنها
باتفاق قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد
فى صلاة الحضر ه واما دليل الفعل الذى يعارض المعنى المعقول ومفهوم
المنقول فهو ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من قصر الصلاة فى كل اسفاره وانه
لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أتم الصلاة فى سفر قط ه قالوا وما هذا
شأنه فقد يجب ان يكون احد الوجهين اما ان يكون واجبا مخيرا واما أن يكون
سنة او فرضا معينا لكن يعارض تعيينه معقوليه كونه رخصة وكونه رخصة
يعارضه اللفظ المنقول قالوا فيجب أن يكون اما واجبا مخيرا او سنة وكان
هذا نوعا من طريق الجمع وعللوا حديث عايشة بالمشهور عنها انها كانت تتم
وبما رواه عطاء عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة فى السفر
ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشا
ومما علّلوه به ايضا حديث أنس وأبى نجيح المكى قال اصطحب اصحاب محمد صلى الله

وسلم فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر فلا يعيب
هاؤلاء على هاولاء ولا هاؤلاء على هاؤلاء • ولم يختلف في اتمام الصلاة عن عثمان
وعايشة • فهذا هو اختلافهم في الموضع الأول • اما اصحابنا رحمهم الله فلهم
في ذلك قولان فسماها بعضهم تماما استدلالا بحديث عايشة اول ما فرضت
الصلاة ركعتان ركعتان في الحضر والسفر الحديث • وبحديث عمر صلاة السفر
ركعتان تماما غير قصر الحديث • وبحديث جابر بن عبد الله انه سأل النبي
عليه السلام عن صلاة السفر أقصر هي قال ركعتان في السفر ليستا قصرا
انما القصر واحدة عند الخوف • وسماها بعضهم قصرا استدلالا بما روى
من سؤال يعلى بن امية وجواب عمر له وقد تقدم • وممن يقول انها تمام أبو محمد
بن بركة محتجا بحديث جابر بن عبد الله • قال الشيخ في الايضاح المفهوم
من هذا الحديث يعني حديث جابر ان القصر في السفر رخصة من الله
وتخفيف لان السفر له تأثير في التخفيف للمسافر ولكن يلزم صاحب هذا
القول أن يجيز للمسافر ان يصلي اربع ركعات لان اتيان الرخص ليس بواجب
كالفطر في رمضان اهـ • قال السد ويكشي ظاهر كلامه ان الرخصة
لا تعتريها الاحكام الخمسة بل لا تكون مباحة مع ان الاصوليين قالوا انها
تكون واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة • وعبارة كتب قومنا والحكم
الشرعي ان تغيرا الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي فرخصة
كاكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهده الصوم واجبا ومندوبا
ومباحا وخلاف الاولى • وقوله واجب لف ونشر مرتب وجعله القصر
مندوبا على أصل مذهبه وعلى هذا لا يرد عليها اؤلاء ما قاله المؤلف
رحمه الله فجواز كونها واجبة عندهم غاية الامر يحتاجون الى بيان
مدرك الوجوب والله اعلم • على ان في وصفها بالوجوب تحقيقا ليس
هذا محل ذكره وظاهر كلام الاصوليين انها لا تجامع التحريم وهو ظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزايمه ولهذا
قال الفقهاء الرخصة لا تناط بالمعاصي اهـ • وفي بعض كتب الحنفية
انقسام الرخصة الى رخصة تخيير ورخصة إسقاط وان من احكام رخصة
الاسقاط ان يأتي العامل بالعزيمة كما في المسافر المتم لاربع اهـ فلعل هذا
القايل يوافق على هذا فلا يرد ما أورده صاحب الايضاح رحمه الله والله
اعلم اهـ • وعلى مذهب كون السفرية ركعتين تماما فلا تجوز الزيادة عليها
لانه صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه لأمته وقد عرفهم صلاة
السفر وصلاة الحضر ولو لا ذلك ما عقلوه • ولهذا قال عبد الله بن عمر
لسائله يا هذا ان الله قد بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا

وانما نفعل كما رأيناه يفعل ٥ فيفهم منه ان القصر عنده سنة لا يجوز تركها
وقالت الحنفية قصر الرباعي في السفر وجوب لقول ابن عباس رضي الله عنه الصلاة
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة والحديث في مسلم ٥ ولحديث عائشة كما في مسند الربيع وفي
الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر
وزيد في صلاة الحضر ٥ وفي لفظ للبخاري قالت فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا وتركت صلاة
السفر على الاول قالوا والركعتان ليستا قصرا حقيقة بل هما تمام فرضه
ومنهم من لقب المسئلة بانها عندهم عزيمة والاكمال رخصة واستدرك
عليه في البدايع منهم بان هذا التلقيب على اصلهم خطأ لان الركعتين
في حقه ليستا قصرا حقيقة عندهم بل هما تمام فرض المسافر والاكمال ليس
رخصة في حقه بل اساءة ومخالفة للسنة ٥ ولان الرخصة اسم لما
تغير من الحكم الاصلي بعارض الى تخفيف ويسر ولم يوجد معنى التغيير
في حق المسافر رأسا اذ الصلاة فرضت في الاصل ركعتين ثم زيدت في
حق المقيم كما روته عائشة رضي الله عنها ٥ وفي حق المقيم وجد التغيير
لكن الى الغلظ والشدة لا الى السهولة واليسر فلم يكن ذلك رخصة في حقه
ايضا ولو سمي فهو مجاز لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغيير اهـ ٥
قال البغوي اكثرهم على وجوب القصر ورد ابن حجر عليه مردود عليه
اهـ ولا حجة للشافعية برواية عمر في قوله لسائله عجبت مما عجبت منه الحديث
بان قصر الصلاة صدقة تصدق الله بها عليكم الخ اي رخصة لا واجب
والا لم يسم صدقة لانا نقول الصدقة اعم اي لا يقتصر بها على الرخصة
قال تعالى انما الصدقات للفقراء ولا قايل هنا ان المراد بها الصدقة غير
الواجبة فكما اطلقت على الواجب وغيره كذلك من صوب الله لا تكون خاصة
بمعنى التفضل منه سبحانه عاريا من الايجاب وايضا قوله فاقبلوا صدقته
ظاهر في الايجاب ولا يكفي هنا القبول بمعنى الاقرار بها والايمان لو قال
الخصم مثلا اني اذا اقررت بها وآمنت فقد قبلتها ولو صليت اربعا
وانما يكون غير قابل من لم يجز ركعتين واوجب اربعا او عنادا لانا نقول
ان خطاب الشارع هنا متوجه بالعمل لا بمجرد الدينونة دون العمل والا
فالتارك للمامور المخاطب بعمله غير قابل له كسائر الفرايض ولا ينفعه مجرد
اعتقاده اياه ٥ ولا يصح ان يكون مقصود الشارع هو مجرد الاعتقاد لانه بينه
بقوله وفعله ٥ ولو سلمنا ان القصر رخصة من الله فلا نسلم ان مطلق الرخص
منه سبحانه غير واجبة بل منها الواجب كاكل لحم الميتة للمضطر وتارة لا

تجب كالمشهور على قولِ إلهيَّنِ اثنينِ فانه جايز له التلفظ به مع اطمينان القلب
بالإيمان ويجوز أن لا يقوله فيُقتَل ه وقد علمت من كون الرخصة تعتريها
الاحكام الخمسة كما عُلم ان ترخيص غير الله لا يكون واجبًا فبطل ما تعلقوا به
من كون القصر رخصة ان شاء فعل وان شاء ترك ه قال أبو سعيد الاتفاق من
قول أصحابنا أن للمسافر وعليه قصر الصلاة اذا سافر السفر الذى يقصر فيه
فى جميع اسفاره من حجٍّ أو عُمرةٍ او جهادٍ أو تجارة او غير ذلك من المباحات
ليس له فى ذلك تخيير وفى شهر رمضان له الأفطار إن شاء أفطر وإن
شاء صام فى جميع هذه الأسفار الخ ه اهـ وفى الاثر اختلف فى المسافر اذا صلى
تماما جهلا منه لما يلزمه ه فقول عليه الاعادة والكفارة ه وقول عليه
الأعادة ولا كفارة عليه ه وقول لا إعادة عليه ولا كفارة لأنه حين
ما صلى الركعتين الأولتين واتم التشهد فقد تمت صلاته ولا تضره
الزيادة ويعجبنى هذا القول وسواء ذلك عندى عَلِم فى الوقت أو بعد
الوقت اهـ ه الموضع الثانى اختلفوا فى المسافة التى يقصر بعدها
فذهب مالك والشافعى واحمد وجماعة كثيرة الى ان القصر فى أربعة
بُرُدٍ وذلك مسيرة يومٍ بالسير الوسط ه وقال أبو حنيفة واصحابه
والكوفيون أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام وان القصر انما
هو لمن صار من أفق الى أفق ه وقال اهل الظاهر القصر فى كل سفر
قريبا كان او بعيدا ه وسبب الخلاف تعارض اللفظ والمعنى المعقول
وذلك ان المعقول من تأثير السفر فى القصر انه لما كان المشقة الموجودة
فيه مثل تأثيره فى الصوم واذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث
المشقة ه واما من لا يراعى فى ذلك الا اللفظ فقط فقالوا ان النبى عليه
الصلاة والسلام قد قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلاة فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر ه وأيدوا
ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب انه صلى الله عليه وسلم كان يقصر
فى نحو السبعة عشر ميلا ه وذهب قوم الى خامس وهو انه لا يقصر
غير الخايف لقوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ه وقد علمت
انه المروى عن عايشة قالوا انه عليه الصلاة والسلام انما قصر لانه كان
خايفا ه واما اختلاف المعتبرين للمشقة فسببه اختلاف الصحابة
فى ذلك فروى القايلون باربعة بُرُدٍ مذهبهم عن ابن عمر وابن عباس
رواه مالك ه وروى القايلون بثلاثة أيام مذهبهم عن ابن مسعود
وعثمان وغيرهما ه وذهب أصحابنا وبعض اهل العراق واهل الظاهر
الى انها فرسخان وهما فى التقدير ستة أميال استنادا الى حديث أنس

انه صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم ومعه أصحابه حتى اذا صار فى ذى
الحُلَيفَة فصلى بهم ثم رجع فسئل عن ذلك فقال اردت ان اعلمكم صلاة
السفر أو حد السفر ه وعلى هذا اتفق اصحابنا رحمهم الله ه واحتج فى
الايضاح ايضًا بما روى انه كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج حاجًا أو
غازيًا صلى صلاة القصر بذى الحُلَيفَة وبينهما فرسخان ه لكن تعقبه
المحشى بان هذا الحديث المذكور لا دليل فيه كما يظهر بالتأمل وجه التأمل
أن الحديث الأول انما يكون كما ذكر لو كان المقصود به الاستدلال على
المسافة التى يقصر فيها وليس كذلك وانما المراد الاستدلال على أنه
لا يجوز القصر قبل بلوغ تلك المسافة كما نص المصنف فيما بعد اهـ ه
وقد نظمت ما ذكره الفقهاء من تحديد هذه المسافة فقلت

من المدينة حتى ذى الحُلَيفة خُذْ ... مسافة القصر لا تنقص ولا تزد
وذاك حَدَّ رسولِ اللهِ يرفعُهُ ... مُصَحَّحًا أنَسٌ فى أحسنِ السَّنَد
هذا هو الحق لا تتبع مذاهبَ مَنْ ... حَدُّوهُ باليوم أو حدُّوهُ بالبُرُدِ
وفرسخان اعتبارًا اذ لك قد ضبطوا ... أى بعد منقطع التعمير فى البلد
وقس ثلاثة اميال لفرسخهم ... وميلهم ألف باع قيس فى العدد
والباع أربعة من أذرع ضبطوا ... وأوسط الناس تقديرًا من السدد
وللذراع قياس بالأصابع أربـ ... ـعٌ وعشرون صفًا غير منفرد
وعرض ست شعيرات مصففة ... بطنًا لظهر لعرض الاصبع اعتمدْ
طول الشعيرة شعرات تلاصقها ... ستٌّ من البغل فاضبط ولا تحد

وبهذا قال ابن عباس وابن عمر هكذا ذكره المصنف رحمه الله فى معارجه ه لكن
فى صحيح القطب رحمه الله كان ابن عباس رضى الله عنهما اذا سئل عن مسافة
القصر يقول هى مثل ما بين مكة وجدة ومكة والطايف أو مكة وعُسفان
قال العلماء ذلك أربعة بُرُدٍ ه قال القطب وهذا موقوف كما رأيت
وهو الصحيح قال وكذا أخرجه ابن خزيمة ورواه الدارقطنى باسنادٍ
ضعيف مرفوعًا هكذا عن ابن عباس رضى الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلاة فى اقل من أربعة بُرُدٍ من مكة
الى عُسفان اهـ ه قال شارح مشكاة المصابيح من الحنفية قال ابن
الهمام ويدل على القصر لمسافةٍ اقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس
عنه عليه الصلاة والسلام قال يا اهل مكة لا تقصروا فى أدنى اربعة بُرُدٍ
من مكة الى عُسفان فانه يفيد القصر فى اربعة بُرُدٍ وهى تقطع فى أقل
من ثلاثة أيام ه وأجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب
بن مجاهد ه فبقى قصر الأقل بلا دليل اهـ فترى ما ذكره القطب من ضعف

الحديث

الحديث قد ذكره غيره أيضًا فبقي المروي عنه موقوفًا عليه والضعيف والموقوف
لا ينهض دليلًا في معارضة المرفوع الصحيح السند وهو حديث أنس المقدم
ذكره مع ما رواه أبو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
سافر فرسخين نزل فقصر الصلاة ه قال ابن حجر من الشافعية صح عن
ابن عباس أنه سئل اتقصر الصلاة إلى عرفة أي بالنسبة إلى أهل مكة
فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطايف وما صح عنه وعن
ابن عمر أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد ومثل ذلك لا يكون
إلا بتوقيف اهـ وأجيب لو كان توقيفًا لظهر ونقل والظاهر أنه اجتهاد
منهما ه فلعل ما ذكره المصنف رحمه الله في المعارج رواية عنهما أو رجعا
عن اجتهادهما إلى مقتضى حديث أنس وحديث أبي سعيد والله
أعلم ه وعن الليث بن سعد هذا هو الذي عليه عمل الناس يعني القصر
بالأربعة البرد نقول انه يحتاج إلى تفحص مراده بالناس ه والروايات
عن ابن عمر وابن عباس بما ذكرناه كثيرة رواه البخاري غير موصول ووصله
ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن
عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما
فوق ذلك ه وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه ه
وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى
ذات النصب فقصر الصلاة ه قال مالك وبينها وبين المدينة
أربعة برد ه ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال بين المدينة
وذات النصب ثمانية عشر ميلًا ه وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم
عن أبيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام ه ومن طريق عطاء أن
ابن عباس سئل اتقصر الصلاة إلى عرفة فاجاب بما قدمناه ه ورواه
عنه مرفوعًا أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب
بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من
مكة إلى عسفان ه قال ابن حجر وهذا اسناد ضعيف من اجل عبد الوهاب
اهـ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا
تقصروا الصلاة الا في اليوم ولا تقصروا فيما دون اليوم ه ولابن أبي
شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة
قال ابن حجر ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة اربعة برد
يمكن سيرها في يوم وليلة ه قال واما حديث ابن عمر الدال على

اعتبار الثلاث فأما ان يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة
ولكن السير يختلف أو لان الحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة
القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الالفاظ في
ذلك ويؤيد ذلك ان الحكم في نهي المرأة عن السفر متعلق بالزمان
فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم رنا مر لتعلق بها النهي
بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر
فافترقا والله أعلم ٥ واقل ما ورد في ذلك لفظ بريد ان كانت محفوظة
وسنذكرها في آخر هذا الباب ٥ وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن
عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة أيام اشكال ولا سيما على قاعدتهم
بان الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان
اقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام ٥ وقد
اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا غير ما ذكر فروى عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مالك
له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا ٥ وروى وكيع
من وجه آخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما
اثنان وسبعون ميلا ٥ وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن أبيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي
على ثلاثين ميلا من المدينة ٥ وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر
عن محارب سمعت ابن عمر يقول اني لأسافر الساعة من النهار فاقصر
وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا
قصرت الصلاة اسناد كل منهما صحيح وهذه اقوال متغايرة جدا
والله أعلم اهـ فنقول كل ما ذكرناه هنا من الاخبار عن ابن عباس وابن عمر
موقوف عليهما سوى ذلك الحديث الذي من طريق عبد الوهاب بن مجاهد
وقد علمت انه ضعيف وبقي الموقوف عليهما وهو الذي بنا عليه الشافعية
مذهبهم بان القصر باربعة برد وقد رأيت اضطراب الأصل ما اختلاف
الروايات عن ابن عمر كما ذكره ابن حجر وتغاير الروايات دليل قاطع على ان
ابن عمر لم يكن في حكم مسافة القصر على وتيرة واحدة وهو اربعة برد ولو
صح لم يصح لهم بناء مذهبهم على اجتهاد صحابي مع ان نصوص السنة بخلافه
ولم يكتفوا بذلك حتى قال ابن حجر ان قضية قوله انه إجماع قبل حدوث
الخلاف وبالله العجب كل من له أدنى ملكة في الفقه يعلم ان المجتهد لا
يخالف الاجماع ٥ فان كان ثم اجماع فلا يتصور من ابن عباس وابن عمر

نقضه

نقضه وان كانت سُنّة فحاشا للسنة أن تضطرب هذا الاضطراب وحاشا
للصحابيين الجليلين ان يأتيا باجتهادٍ يخالف السُنّة ويخرق الأجماع
ولكنا نعمل بالسُنّة ونحسن فيهما الظنّ والله اعلم بوجه ما أخذهما
وأصل ما ذهبا اليه والله ولي العلم والتوفيق ٭ والاربعة البُرُدستة
عشر فرسخًا ٭ والفرسخ قال الفرّاء فارسيّ مُعرّبٌ وهو ثلاثة أميالٍ
والميل من الارض منتهى مَدّ البصر لان البصر يميل عنه على وجه
الأرض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهريّ ٭ وقيل حدّه أن
ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امرأة أو
هو ذاهبٌ أو آتٍ ٭ قال النوويّ الميل ستة آلاف ذراع وقيل
بل ثلاثة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون أصبعًا معترضة
والاصبع ست شعيراتٍ معترضة معتدلة اهـ وهذا الذي قاله
هو الاشهر وهو الذي قدّره اصحابنا رحمهم الله كما ذكرناه نظمًا
ومنهم من عبّر عن ذلك بالف خطوةٍ للجمل ٭ ومنهم من عبر عنه
باثني عشر الف قدم بقدم الانسان ٭ وقيل هو أربعة آلاف ذراع
وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع وقيل وخمسمائة ٭ وصحّح ابن عبد
البرّ ٭ وقيل هو الفا ذراع ٭ ثم ان الذراع الذي ذكره النوويّ واعتمده
الاصحاب قدّره بعض الناس بذراع الحديد المستعمل الآن
في اسواق البلاد فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن وعليه
فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراعٍ ومائتان
وخمسون ذراعًا فينبغي أن يُتنبّه لهذا ٭ والذراع ذراع المسافر
ولا دليل على تخصيصه ٭ وقيل ذراع الاوسط وهو الأليق ٭ والذراع
يبتدئ من العظم الذي يكون من خلف متصلًا بالعضد وينتهي بآخر
الأصبع الوسطى لا يبتدئ من أحد العظمين الذين يكونان في جانبي
الذراع ولا الى آخر السبابة ٭ والعظمان المذكوران بجانبي الذراع
أدخل الى وسط الذراع بقليل هذا تحديده ٭ وقد علمت تحديدها
بالأصبع ٭ وفي القاموس الميل بالكسر قدر مدّ البصر أو مائة
الف اصبعٍ الا اربعة آلاف أصبعٍ ٭ او ثلاثة او أربعة آلاف ذراع
بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف ذراع بذراع القدماء
او اثنا عشر الف ذراع بذراع المحدثين اهـ وفي شرح الشفاء الميل
اربعة آلاف ذراعٍ طولها اربعة وعشرون اصبعًا ٭ وقيل الميل
اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدامٍ بوضع قدمٍ أمام قدم ويلصق

به ٥ وقد يقال لا تغاير بين التقدير بالأذرع وبالأصابع على الثاني من
قول صاحب القاموس لان الذراع اربع وعشرون اصبعا عرض كل
اصبع ست حبات شعير ملصقة بطنا لظهر فاذا ضربت في اربعة
الاف حصل ستة وتسعون الفا وعلى الاول يكون اثنين وسبعين
الف اصبع ٥ والصحيح ان الميل اربعة الاف خطوة وهي ذراع ونصف
فيكون ستة آلاف ذراع ٥ والفرسخ ثلاثة اميال على ان المجد قال
والبريد فرسخان أو اثنا عشر ميلا فيكون الفرسخ ستة اميال وهو بيان
ما هنا ومقتضاه ان الفرسخ ستة وثلاثون الف ذراع ٥ والمتحرر
على المذهب والمشهور كون الفرسخ اثني عشر الف ذراع والله اعلم
٥ وحكى النووي ان اهل الظاهر ذهبوا الى أن اقل مسافة القصر
ثلاثة اميال وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وابو داود من
حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
مسيرة ثلاثة اميال أو فراسخ قصر الصلاة قال وهو صحيح حديث
ورد في بيان ذلك واصرحه وقد حمله من خالفه على ان المراد به
المسافة التي يبدأ منها القصر لا غاية السفر ٥ ولا يخفى بعد
هذا الحمل مع ان البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه ان يحيى
ابن يزيد راويه عن أنس قال سألت انسا عن قصر الصلاة وكنت
اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى
ارجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر انه سأله عن جواز القصر
في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ السفر منه قال ثم ان الصحيح
في ذلك انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها
ورده القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به ٥ فان كان المراد به
انه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم لكن لا يمتنع ان يحتج
به في التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة اميال مندرجة فيها فيوخذ
بالأكثر احتياطا قال وقد روى ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل
عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب أقصر الصلاة
وأفطر في بريد من المدينة قال نعم والله اعلم اهـ قلت رد القرطبي
الاحتجاج بهذا الحديث الذي لم يقطع راويه باحدى المسافتين
هل هي ثلاثة أميال او فراسخ هو رد صحيح ولا يتصور حمله على ثلاثة
فراسخ لانه لم يجزم بها ٥ والاثر عن ابن المسيب حجة على من يقول
باكثر من الفرسخين او بدونهما حملا على ان البريد فرسخان وهو الذي

نقول به

نقول به ٥ اعلم ان الشافعي ومُوافقيه عَوّلوا على رواية مجاهد وعطاء عن
ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال يا أهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة
بُرُد من مكة الى عُسفان ٥ وردّه الظاهرية من وجوه ٥ اوّلها ٥ انه بناء على
تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وهو عندنا غير جايز من وجهين ٥ الاوّل
أنّ القرآن وخبر الواحد مشتركان في دلالة لفظ كل واحد منهما على الحكم
والقرآن مقطوع المتن والخبر مظنون المتن فكان القرآن اقوى دلالةً من الخبر
فترجيح الضعيف على القوى لا يجوز ٥ والثاني قوله صلى الله عليه وسلم اذا روى
حديث عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافقه فاقبلوه وان خالفه
فردّوه فدلّ على رد المخالف لكتاب الله تعالى وحيث ورد مخالفًا لعموم
الآية وجب ان يكون مردودًا ٥ ثانيها ٥ هذه اخبار آحادٍ وردت في
واقعة تعم الحاجة الى معرفة حكمها فوجب كونها مردودة انما قلنا ان الحاجة
اليها عامّة لان اكثر الصحابة كانوا في اكثر الأوقات في السفر في الغزو فلما
كانت رُخَص السفر مخصوصة بسفر مقدر كانت الحاجة الى مقدار
السفر المفيد للرُخص حاجة عامّةً في حق المكلفين ولو كان الأمر كذلك
لعرفوها ولنقلوها نقلاً متواتراً لا سيما وهو على خلاف ظاهر
القرآن فلما لم يكن الأمر كذلك علمنا ان هذه اخبار ضعيفة مردودة
واذا كان الأمر كذلك فكيف يجوز ترك ظاهر القرآن بسببها ٥ ثالثها ٥
ان دلايل الشافعية ودلايل الحنفية صارت متقابلة متدافعة
واذا تعارضت تساقطت فوجب الرجوع الى ظواهر القرآن ٥ أجاب
الفخر الرازي ان كلمة اذا وكلمة إن لا يفيد ان الا كون الشرط مستعقبًا
للجزاء فاما كونه مستعقبًا لذلك الجزاء في جميع الأوقات فهذا غير
لازم بدليل انه اذا قال لامرأته ان دخلت الدار او اذا دخلت
الدار فانت طالق فدخلت مرةً طلقت واذا دخلتها ثانية لم يقع
وهذا يدل على ان الكلمتين لا يفيد ان العموم البتة واذا ثبت
هذا سقط استدلال الظاهرية لان الآية لا تفيد الا أنّ الضرب
في الأرض يستعقب مرة واحدة هذه الرُخَص قال وعندنا
الأمر كذلك فيما اذا كان السفر طويلاً فاما السفر القصير
فانما يدخل تحت الآية لو قلنا ان كلمة إذا للعموم ولما ثبت انه ليس
الامر كذلك فقد سقط هذا الاستدلال واذا ثبت هذا ظهر ان
الدلايل التي تمسك بها المجتهدون بمقدار مُعَيّنٍ ليست واقعة

على خلاف ظاهر القرآن فكانت مقبولة صحيحة والله اعلم اهـ ٥
قال القطب رضى الله عنه ليست صلاة السفر من الآية بل من السنة
واجمعت عليها الأمة ٥ قال وزعم داود الظاهرى ان جواز القصر
مخصوص بحال الخوف لقوله تعالى ان خفتم ٥ وزعم ان خبر الآحاد
ان عمل به كان رافعا لهذا الشرط فيلزم نسخ للقرآن وهو لا ينسخ
ونحن نقول ذلك اجماع واحاديث ألحقت عدم الخوف بالخوف لا نسخ
وداود يزعم ان القصر من الآية ٥ قال وكذا روى عن عمر وابنه انه
منها قال يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس
قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
أى الترموها ممن لم يقصر صدق عليه انه لم يقبلها كذا نقول
وابو حنيفة ٥ وقال غيرنا المعنى اعتقد وا جوازه لان التصدق
بنا سببه فلو لم يقصر لجاز ولذا يدل نفى الحرج فى الآية وبذلك قال
الشافعى ٥ والجواب انه ليس كل ما نفى الحرج دل على عدم
الوجوب لان الانسان قد يتوهم حرمة الشئ وهو واجب فينزل الله
تعالى انه لا حرج فيه فافعلوه حتما كما صح ان العمرة واجبة وهذا
كله متبادر منه ان الصلاة السفرية منقوصة الحضرية ولكن
قد يعتبر بالقصر من يقول ان صلاة السفر أصل نظرا الى نقص عددها
عن الأربع ٥ ونجيب عن قول عايشة قصرت وأتممت بانها
والله أعلم اردت انها قصرت بعد حد السفر وأتمت قبل حد
وبعد شروعها فى السير له ٥ وكذا ما روى انه صلى الله عليه وسلم
أتم فى السفر ٥ وقد صح انه مضت السنة ان يقصر المسافر ولو
طالت المدة فما قيل ذلك مؤول كما رأيت او منسوخ بوجوب الاتمام
فمن صلى مسافرا أربعا بطلت عندنا لانه دخل الصلاة بنية غير
جايزة الا إن صلى خلف مقيم ٥ وادعى ابو حنيفة انه ان صلى
المسافر اربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته
لاتصال النافلة بها قبل كمال اركانها وان قعد فى اخر الركعة
الثانية قدر التشهد اجزأته والأخريان نافلة واساء بتاخير
السلام ٥ وليس كذلك عندنا لانه لم ينو النفل من أول بل نوى

أولا

أوّلاً الأربع كلّها فرضًا ۞ ولو نوى اولاً الأخرتين نفلاً لصحّ الأوليتان
فرضًا على قول من لم يُوجب التسليم فيكون التسليم بعد للنفل أو من بعد
الأخرتين بمنزلة ما يزيد المصلّي بعد تمام التحيّات التى للتسليم فيكون
التسليم للفرض ۞ ومثل ما رُوِىَ عن يَعْلَى بن أميّة ما رُوِىَ عن عبد الله
بن خالد بن أسيد أنّه قال لابن عمر كيف تقصرون الصلاة وقد أمنتم
والله يقول إن خفتم فقال ابن عمر يا ابن أخى انّ رسول الله صلّى الله عليه
وسلّم أتانا ونحن فى ضلال مبين فعلّمنا فكان فيما علّمنا أن نصلّى ركعتين
فى السفر وأمرنا بهما ۞ قلت الأمر المجرّد للوجوب وما يجعل قرينةً على عدم
الوجوب من تأويله ۞ ولعلّ من أخذ صلاة السفر من الآية جعل قيدَ
الخوف لبيان الواقع ولكون الغالب الخوفُ حينئذٍ فلا مفهومَ له
فصحّ القصر فى عدم الخوف لانّه صلّى الله عليه وسلّم قصر فى الأمن
أيضًا وهذا غير خارج عن كون الشرط قيدًا لكن لا مفهومَ له ۞ وزعم
ابو حنيفة أنّ عدم الشرط لا يُفيد عدمَ المشروط له بل وجوده يفيد
مجرّد ثبوت الحكم فاذا قلت إن قام زيد قمتُ أفاد أنّك قايم لا بدّ ان قام
زيد واما ان لم يقم فقد يحتمل ان تقوم وان لا تقوم والادلة هنا أفادت
أنّه يقصر المسافر أيضًا ولو لم يخف ۞ واذ جعلنا القصر من الآية فقد
تمّ الكلام فى قوله تعالى إنّ الكافرين كانوا لكم عدوًّا مبينًا وما بعده مستأنف
فى صلاة الخوف السفر والحضر لا فى مجرّد القصر والجملة مستأنفة تعليليّة
كأنّه قيل لانّ الذين كفروا أى اشركوا ۞ أو يعمّ الشرك والنفاق يقول الله
لعلمى بعداوة الكفّار لكم ابحث لكم القصر أو صلاة الخوف والعدوّ يطلق على
الجماعة والواحد والاثنين ۞ وقرأ ابن مسعود ان تقصروا من الصلاة أن
يَفْتِنَكم باسقاط قوله إن خفتم ۞ أى لئلّا يفتنكم ۞ أو كراهة أن يَفتِنكم
وقد جاء لفظ كره فى وصف الله كحديث ان الله كره لكم ثلاثًا وغير هذا
الحديث ۞ وأمّا على قراءة إن خفتم فأن يفتنكم مفعول لخفتم ۞ ويجوز
تقدير الخوف فى قراءة إسقاطه هكذا ان تقصروا من الصلاة خايفين
أن يفتِنكم ومفعول تقصروا على القراءتين محذوف موصوف بقوله من
الصلاة اى أن تقصروا شيئًا من الصلاة ۞ ومِن تبعيضيّة وأجاز
الأخفش زيادةَ مِن فى الأثبات والتعريف فيكون الصلاة عنده مفعول
تقصروا ومِن زايدة ۞ واختيرا لوجه الأوّل ۞ وقيل صلاة القصر
مأخوذة من الآية وتمّ الكلام عليها فى قوله تعالى أن تَقْصُروا مِنَ الصلاة

واستأنف فى صلاة الخوف قوله إن خفتم ، ويدل له ما روى عن أبى أيوب
الأنصارى انه لما نزل قوله تعالى وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم
جناح إن تقصروا من الصلاة ومضى حول سألوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الخوف فنزل إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا
ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا • اهـ كلام القطب • وانما سقنا كلامه
لغرض بيان قطع شبهة الظاهرية والحمد لله • وبالجملة فقد اختلفت الأمة
فى مسافة القصر فقال داود وأهل الظاهر يجوز القصر فى قصير السفر
وطويله وروى قوم ذلك عن أنس • وقال عمرو بن دينار قال لى جابر بن زيد
أقصر بعرفة ولم يجوزا لعامة القصر فى السفر القصير إلا انهم اختلفوا فى
حد الطويل فالاوزاعى مسيرة يوم وروا ما قدمناه عن ابن عمر وابن عباس
من قصرهما بأربعة برد وافطارهما واليه ذهب مالك وأحمد واسحاق • وقول
الحسن والزهرى مسيرة يومين واليه ذهب الشافعى فقال مسيرة ليلتين
قاصدتين ستة عشر فرسخا كل فرسخ ثلاثة اميال فتكون ثمانية واربعين
ميلا بالهاشمى نسبة الى هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذى قدر اميال البادية كل ميل اثنى عشر ألف قدم وهو اربعة
آلاف خطوة فان كل خطوة ثلاثة اقدام القدمان وآخريتهما • وعن
عمر يقصر فى كل يوم • وعن ابن عباس اذا زاد السفر على يوم وليلة
قصر وعن انس يقصر فى خمسة فراسخ • وروى الحسن بن زياد عن
ابى حنيفة اذا سافر الى موضع يكون مسيرة يومين قصر وكذا عن
ابى يوسف ومحمد • والمشهور عن ابى ثور وابى حنيفة واهل الكوفة أن
لا قصر فى اقل من ثلاثة ايام • وفرعوا قولهم على اصل مختلف فيه وهو
المروى عندهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه قال
يمسح المسافر ثلاثة أيام • قالوا فعم بالرخصة وهى مسح ثلاثة ايام الجنس
أى جنس المسافرين لان اللام فى المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين
ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة
ايام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح
ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعى اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه
المسح ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك • ولان الرخصة
كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر فى الشرع وهو
فيما عيناه اذ لم يقل احد بأكثر منه • هذا ما تمسكت به الحنفية من اصل

ذهبت
اليه من تمديد السفر وقد علمت ان المسح على الخفين غير اصل مجتمع عليه
حتى يصح تفريع حد القصر عليه ولو سلمنا الحديث لم نسلم ثبوت حكمه
لانه منسوخ بحكم آية الوضوء وقد علمت المذهب في بطلان المسح على الخفين
بما ذكرناه في باب الوضوء ولو فرضنا بقاء حكمه لم نسلم لهم عدم حكم السفر
فيما دون ثلاثة أيام لا من حيث العرف والتسمية ولا من حيث بيان
الشارع لحد القصر كما هو في حديث أنس وكما مضت عليه السنة من قصره
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فلا نرغب عن بيان نبينا عليه
الصلاة والسلام بفعله وقوله ٥ ثم ان لنا حديثا عن البخاري ومسلم
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم وكان للحنفية أن تتوكأ عليه
في استنباطها لحد السفر لولا ما صدرها من معارضة الحديث بحديث
آخر للشيخين ايضا وهو لا تسافر يومين بل وبحديث لمسلم يوما بل صح
بريد فدل على ان الكل يسمى سفرا ومن ثم قالت الظاهرية يقصر في
قصيره كما لو خرج لبستانه ٥ ولما ضاق بهم المسلك لم يعولوا عليه وانما
عولوا على حديث المسح ولو صح لهم العدول اليه عن بيان الشارع لم يكن
حجة علينا وانما يصح لهم الاحتجاج به على من يوافقهم على ثبوت حكم المسح
للمسافر لانه لا يجوز عندنا في حل ولا سفر لا على الوجه الذي فرضه الفقيه
فراجعه في باب الوضوء من كتابنا هذا ومذهبنا بحمد الله وسط لم
يتورط بتقريط الظاهرية وقصورهم ولا بافراط الشوافع والاحناف
وتوغلهم والحمد لله الذي هدانا لهذا فنسأله الثبات عليه وبه
التوفيق الموضع الثالث اختلفوا في نوع السفر الذي تقصر فيه
الصلاة فذهب فريق الى ان القصر مقصور على السفر المتقرب به الى
الله كحج وعمرة وجهاد وممن قال به احمد ٥ وذهب فريق الى اجازته
في المباح ايضا وبه قال مالك والشافعي ٥ وذهب فريق
الى اجازته مطلقا قربة كان السفر او مباحا او معصية وهو الصحيح
مع جمهور اصحابنا وبه قال ابو ثور والثوري وابو حنيفة واصحابه
وسبب الخلاف معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل
الفعل وذلك ان من اعتبر المشقة او ظاهر لفظ السفر لم يفرق
بين سفر وسفر ٥ واما من اعتبر دليل الفعل قال انه لا يجوز
الا في السفر المتقرب به لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط
الا في سفر متقرب به ٥ واما من فرق بين المباح والمعصية فعلى
جهة التغليظ والاصل فيه هل تجوز الرخص للعصاة أم لا وهذا

مسئلة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف الناس فيها لذلك ه ومن
كلام للامام الكدمي واما في الأسفار التي يخرج فيها عاصيا لله باغيا او
متعديا من حرب المسلمين او قطع الطريق او ظلم العباد او جميع الأسفار
التي يكون فيها عاصيا واليها خرج وقصد فهذا النحو من السفر
كله فيه الاختلاف قول انه مسافر وعليه وزر ما احتمل وله حكم
ما دخل فيه من حكم الشريعة من القصر والإفطار ه وقول ليس
له ذلك وعليه صلاة التمام والصيام في شهر رمضان والقول
الأول أصح لان اهل المعاصي داخل عليهم ولهم حكم الشريعة كما تلزمهم
واجباتها كذلك لهم رخصها والله اعلم اهـ قال الشيخ اسماعيل
في القواعد ما لفظه وذهب آخرون الى ان القصر في السفر المباح انما هو
سفر المعصية وهو اللايق باصول اصحابنا اهـ ه قال ابو محمد قصر
الصلاة في اي سفر كان المسافر في سفره طايعا او عاصيا اذا كانت
الصلاة عليه في جميع احواله مطيعا كان او عاصيا والموجب عليه
التمام في حال سفره اذا خرج عاصيا محتاج الى دليل والله اعلم
اهـ قال القطب وانما يقصر المسافر في طاعة او مباح والمأسور
ونحوهم ولا يجوز له التقصير اذا سافر لمعصية خلافا لبعض ه وفي
اللقط يجب لمعصية واختاره في التاج ه وقيل لا يقصر الا ان سافر
في طاعة اهـ الموضع الرابع اختلفوا في مبدأ القصر فقال مالك
في الموطأ لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية
ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها ه وفي رواية عنه لا يقصر اذا كانت
قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال وذلك عنده أقصى
ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في احدى الروايتين
عنه ه وذهب اصحابنا الى مراعاة النية فان قصد سفرا خارجا عن
الفرسخين قصر حين يخرج من قريته ومع قصد المجاوزة للفرسخين
ان ادركه الوقت فيما دونهما لهم فيه قولان الاول القصر
والثاني التخيير ه والجمهور على القصر بعد مجاوزة عمران القرية
ولو دون الفرسخين مع نية تجاوزهما ه وسبب الخلاف معارضة
مفهوم الاسم لدليل الفعل وذلك انه اذا شرع في السفر فقد
صدق عليه اسم مسافر فمن راعى مفهوم الاسم قال اذا خرج من
بيوت القرية قصر ه ومن راعى دليل الفعل اعني فعله عليه
الصلاة والسلام قال لا يقصر الا اذا خرج من بيوت القرية بثلاثة

اميال

أميال استنادًا الى حديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خرج مسيرة ثلاثة أميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين
وللاصحاب أقوال في بداية الفرسخين قال ابن جعفر قال من قال يكون
قياس الفرسخين من المسجد الأكبر وقال غيره من العمران الى العمران
وقال من قال اذا اشتبه عليه الفرسخان فعليه ان يتوخاهما
من منزله وقوله من العمران الى العمران يعني انه يبتدئ القصر
من منقطع عمران بلده مسيرًا وينتهي القصر باول عمران بلد جوعها وهذا
الرأي عليه المعول لان البلدة باسرها وطن فلا يختص منها
محل دون آخر الا ترى ان اصحابنا عولوا على ان مسافة القصر هي
المسافة التي بين المدينة المنورة وبين ذي الحليفة وقدروه
بستة أميال ولم يأت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر
تلك المسافة من مسجده او من منازله ابتداء فيصح ان حكم القصر
يبتدئ وينتهي باخر عمران البلد والله أعلم اعني انه بعد
مجاوزته لحد عمران بلده يستمر قاصرًا حتى يرجع فيدخل في اول
العمران وحينئذ يتم وقال بعض لا ينكسر عليه التقصير
حتى يصل السور في المنزل وفي القصر الى بابه وفي الخص الى
اوتاده وفي البئر الى ما كان يصل اليه الحرث قال الشيخ
في الايضاح وهذا عندي كله استحسان قال القطب وان
سكن بجوانب بئر له يحرث فالى حرثه ولو كان له فيه بيت أو غار
وقيل ان كان فحتى يدخلهما وقيل حتى يدخل موضع استيطانه
وان كان القصر قبله بيوت أو سور فالى السور والبيوت وقيل
يتم اذا لم يبق بينه وبين وطنه الا اليسير مثل الحايط وقيل
اذا فرز ميزاب بيته ورُوِيَ انه صلى الله عليه وسلم اذا سافر
قصر حتى يرجع ففسره بعض بانه يقصر حتى يصل وطنه وليس
بمتعين لجواز ان يريد الصحابي برجوعه صلى الله عليه وسلم
دخوله الاميال كما انه قصر اذ جاوزها وبعد أن يريد رجوعه
الى الوطن فيحتمل أن يريد بالوطن البلد وأن يريد موضعًا استوطنه
كداره أو موضع منها او مسجده او موضع منه وان جاوز فوق
وطنه او تحته بأن جعله فوق الغار او جاز عليه راكبًا او مجنونًا
او راقدًا او جازت عليه حايضًا او نفساء فبرأ وتطهرت ويقصرون
ما لم يريد خلوه ان قصر واخارج الاميال اهـ الموضح الخامس

اختلف الناس في الزمان الذي يجوز للمسافر اذا اقام فيه في بلد أن
يقصر اختلافا كثيرا حكى فيه ابن عبد البر احد عشر قولا والاشهر منها
ما عدا مذهبنا ثلاثة اقوال افترقت عليها مذاهب فقهاء الامصار
احدها مذهب مالك والشافعي اذا أزمع المسافر على اقامة اربعة
أيام اتم ٥ ثانيها مذهب ابي حنيفة وسفيان الثوري
اذا أزمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم ٥ ثالثها مذهب احمد
وداود اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم ٥ وسبب الخلاف
بينهم انه امر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف
عند الجميع ولذلك رام هؤلاء كلهم ان يستدلوا لمذهبهم من
الاحوال المنقولة عنه عليه الصلاة والسلام انه اقام فيها وهو يقصر
الصلاة أو انه جعل لها حكم المسافر ٥ فالفريق الاول احتجوا لمذهبهم
بقيامه في مكة ثلاثا يقصر في عمرته ٥ ولا حجة لهم بهذا على نهاية
القصر غاية ما فيه جواز القصر الثلاث فما دونها ٥ واحتج الفريق
الثاني برواية انه اقام بمكة عام الفتح مقصرا وذلك نحوا من
خمسة عشر يوما في بعض الروايات وقد روى سبعة عشر يوما
وثمانية عشر يوما وتسعة عشر يوما رواه البخاري عن ابن عباس
وبكل قال فريق ٥ واحتج الفريق الثالث بمقامه في حجه بمكة مقصرا
اربعة أيام ٥ واحتجت المالكية ايضا لمذهبها بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد
قضاء نسكه ٥ فدل هذا عندهم على ان اقامة ثلاثة أيام ليست
تسلب عن المقيم فيها اسم السفر وهي النكتة التي ذهب الجميع
اليها ورأوا استنباطها من فعله عليه الصلاة والسلام
اعني متى يرتفع عنه بقصد الاقامة اسم السفر ولذلك اتفقوا
على انه ان كانت الاقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب
رأي واحد منهم في تلك المدة وعاقه عائق عن السفر انه يقصر
أبدا وان اقام ما شاء الله ٥ ومن راعى الزمان الاقل من مقامه
تأول مقامه في الزمان الاكثر مما ادعاه خصمه على هذه الجهة
فقالت المالكية مثلا ان الخمسة عشر يوما التي اقامها عليه الصلاة
والسلام عام الفتح انما اقامها وهو مبدأ ينوي أنه لا يقيم اربعة ايام
وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدوه ٥ قال بعض محققيهم
الاشبه بالمجتهد في هذا ان يسلك احد أمرين إما أن يجعل الحكم

لأكثر الزمان المروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه اقام فيه مُقصِراً ويجعل ذلك
حدًا من جهة أنّ الأصلَ هو الإتمامُ فوَجَبَ أن لايزاد على هذا الزمان إلا بدليل
أو يقول أنّ الأصل في هذا هو أقلّ الزمان الذي وقع عليه الإجماع وما ورد
من أنه عليه الصلاة والسلام أقام مُقصِراً أكثر من ذلك الزمان فيحتمل أن
يكون أقامه لأنه جايز للمسافر ويحتمل أن يكون أقامه بنيّة الزمان الذي تجوز
إقامته فيه مُقصِراً باتفاقٍ فعَرَضَ له أن أقام أكثرَ من ذلك واذا كان الاحتمال
وجب التمسك بالأصل واقلّ ما قيل في ذلك يوم وليلة ٥ وهو قول ربيعة
بن عبد الرحمن ٥ ورُوِيَ عن الحسَن البصري انّ المسافر يقصر أبدًا إلا أن
يقدم مصرًا من الأمصار ٥ وهذا بناء على انّ اسم السفر واقع عليه حتى
يقدم مِصراً من الأمصار ٥ اهـ ونقول تعدُّد الرواياتِ بتعدد ايام اقامته
عليه الصلاة والسلام في اسفاره حجّه وعمرته وغزواته وتفاوت الأيام
من اقلّ الى اكثر هو دليلنا على أنه صلى الله عليه لم يقدر للقصر مدة عيّنها
وانما جوّت سنته القصرَ في السفر كيفما اقام واذا لم يقدّر لذلك قدرًا
مُعيّنًا وانما كان يقصر مهما كان مسافرًا طالت المدة او قصُرت كان الواجب
علينا القصر مادام حال السفر موجودًا إذ لاحدّ مانعٌ من الشارع إلا اتخاذ
المحلّ وطنًا او شراء دار على قول أبي عبيد والا فحكمه الاستمرار ٥ ودلايل
قومنا أعدادٌ لامفهوم لها ولاسيما ان كان لذكرها داعٍ كسؤالٍ عنها
ويقولون كما ترى انها مسئلة سكوتيّة ولذلك استند كل فريق منهم الى
مدة معلومة اخذها من واقعة حال له عليه السلام فاتخذها حدًا للقصر
والذي يظهر لي انها ليست من السكوتيات لانه عليه السلام فعل القصر
في مدد متفاوتة فكان فعله بيانًا للحكم وكفى به بيانًا وان لم يقل بلسانه
كما انّ حكم الاتمام في الوطن والأمن وعدم الضرورة مستمرّ لايقطعه إلا السفر
كذلك حكم القصر مستمر في السفر لايقطعه الا توطّنٌ او رجوع الى وطن
او صلاة جماعة خلف مقيم امّا انه ينقطع بمدة تؤخذ من وقايع احوال
فلا والله أعلم ٥ ويؤيد ماقلناه حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج عن هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع
اليه ٥ فترى الحديث مطلق والغاية رجوعه عليه السلام الى وطنه
٥ وقد اقام ابن عمر بأذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة حبسه البرد
والثلج ٥ وكان الصحابة اذا سافروا بتجارة الى مقصدٍ معلوم ليبيعوها
يمكثون يقصرون اربعة اشهر وستة اشهر ٥ هذا قول اصحابنا ابي حنيفة

وجابر بن زيد وضمام بن السايب وابو نوح وغيرهم رحمة الله عليهم فالمسافر
يقصر الصلاة وان اقام في سفره في مصر او غيره أبدا ما لم يتخذ وطنا او يشتري
دارا او يتزوج كما هو في رواية وكما هو عذر عثمان في اتمامه بمنى ٥ ولاصحابنا
في هذا حديث عزاه في القواعد الى عمرو بن عبيد ولم يذكر له سندا
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في بعض غزواته في قرية تسعة اشهر
يقصر الصلاة قال وهذا الحديث لم اره الا في آثار اصحابنا ٥ قلت هذه
كتب المغازي والسير بين ايدينا لم نجد فيها غزوة له صلى الله عليه وسلم
اقام فيها تسعة اشهر والله اعلم بما ذكره واكبر مدة مكث فيها غازيا هي
مدة غزوة فتح مكة وما اتصل بها من غزوة حنين وغزوة الطايف
فقد كانت غيبته عن المدينة حتى رجع اليها شهرين وستة عشر يوما
ويغلب على ظني تسلط التحريف والتصحيف على هذا الحديث من النساخ
ولو كانت ثم غزوة بهذا المقدار لنقلها اصحاب المغازي ولم يهملوها
مع كثرة اعتنائهم في الضبط والتحرير والتحرز في غزواته وسراياه وحروبه
واصحابنا اجل قدرا من أن يزيدوا شيئا من عند انفسهم ولكن الأمر
هو ما يغلب على الظن من التصحيف او التحريف والله أعلم ٥ ولو صح انه
حديث فهو كما تراه منقطع لا تقوم به حجة على الخصم على ان الحجة بدونه قايمة
عليه بحمد الله ٥ روى قومنا انه عليه السلام في غزوة الفتح اقام بمكة خمس
عشرة ليلة وفي رواية تسع عشرة وفي رواية ابي داود سبع عشرة وعند
الترمذي ثمان عشرة ٥ وفي رواية اصحها بضع عشرة يقصر الصلاة
ففي هذه المدد ايها كان هو يقصر الصلاة ثم اتصل بذلك خروجه الى
هوازن والطايف ورجوعه الى مكة ومنها الى المدينة فليت شعري
بعد ما خرج من مكة الى حرب هوازن وما بعدها والى أن وصل المدينة
كيف كانت صلاته والمدة هو ما ذكروه شهران وستة عشر يوما فهل
كان يتم بعد اقامته بمكة وخروجه منها فانهم لم يذكروا القصر ولا التمام
هنالك والحق انه كان يقصر ولو أتم لنقل وحكمه صلى الله عليه وسلم القصر
ما دام مسافرا عن وطنه حتى رجع اليه والله أعلم ٥ المسئلة الثالثة
الكلام على الجمع في ثلاثة مباحث البحث الاول اجمعوا على ان الجمع بين
بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة ٥ وبين المغرب والعشاء
في وقت العشاء بالمزدلفة سنة ٥ واختلفوا في الجمع في غير هذين الموضعين
فاجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز

ومنعه .

ومنعه أبو حنيفة واصحابه بالإطلاق ٥ وسبب اختلافهم أولاً اختلافهم
فى الآثار المروية فى الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لانها كلها أفعال
وليست اقوالاً والافعال يتطرق الاحتمال اليها كثيرًا اكثر من تطرقه
الى اللفظ ٥ وثانيًا اختلافهم أيضًا فى تصحيح بعضها ٥ وثالثًا اختلافهم
ايضًا فى اجازة القياس فى ذلك ٥ فتلك ثلاثة أسباب كما ترى ٥ أما
الآثار التى اختلفوا فى تأويلها فمنها حديث أنس الثابت باتفاق
اخرجه البخارى ومسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخّر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع
بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ٥ ومنها
حديث ابن عمر اخرجه الشيخان ايضًا قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عجل به السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها
وبين العشاء ٥ والحديث الثالث حديث ابن عباس خرّجه مالك
ومسلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا فى غير خوف ولا سفر ٥ فذهب قائلون
بجواز الجمع فى تأويل هذه الاحاديث الى أنه أخّر الظهر الى وقت العصر
المختص بها وجمع بينهما ٥ وذهب الكوفيون الى أنه انما أوقع صلاة
الظهر فى اخر وقتها وصلاة العصر فى اول وقتها على ما جاء فى حديث
امامة جبريل عليه السلام قالوا وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس
لانه قد انعقد الاجماع أنه لا يجوز هذا فى الحضر لغير عذر أعنى أن تصلى
الصلاتان معًا فى وقت احداهما واحتجوا لتأويلهم ايضًا بحديث ابن
مسعود قال والذى لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة قط الا فى وقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة
وبين المغرب والعشاء بجمع ٥ قالوا وايضًا فهذه الآثار محتملة على
أن تكون على ما تأولناه نحن او تأولتموه انتم وقد صح توقيت الصلاة عنه
وتبيينها فى الاوقات فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل ٥
وأما الاثر الذى اختلفوا فى تصحيحه فما رواه مالك من حديث معاذ
ابن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر
جميعًا ثم دخل ٥ ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا ٥ وهذا الحديث

لو صح لكان أظهر من تلك الأحاديث فى إجازة الجمع لان ظاهره أنه قدم العشاء
الى وقت المغرب وإن كان لهم أن يقولوا أنه أخر المغرب الى آخر وقتها وصلى العشاء
فى أول وقتها لانه ليس فى الحديث أمر مقطوع به على ذلك بل لفظ الراوى محتمل
واما اختلافهم فى إجازة القياس فى ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات فى السفر
بصلاة عرفة والمزدلفة أعنى أن يجاز الجمع قياسا على تلك فيقال مثلا
صلاة وجبت فى سفر فجاز أن يجمع أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة وهو
مذهب سالم بن عبد الله اعنى جواز هذا القياس لكن القياس فى
العبادات يضعف فهذه هى اسباب الخلاف الواقع فى صلاة الجمع
قال ابن بركة ذكر بعض مخالفينا ان الجمع انما يجوز أن يجر الثانية الى
الأولى قياسا على الجمع بعرفة • وقال غير صاحب هذا القول من اهل
الخلاف أيضا ان الجمع لا يجوز إلا أن يقرب بين الصلاتين فيصلى كل
صلاة فى وقتها • وصاحب هذا القول قد غلط غلطا بينا لما رواه معاذ
وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم من أفعاله فى اسفاره وفى الجمع
بعرفة قال ولا يجوز الجمع للصلاتين الآنيتين يقدمها بعد دخول
الأولى الى قبل دخول الثانية • قال وأما الجمع فى الحضر الذى ادعاه
مخالفينا فيما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى الحضر والله
اعلم كيف كان جمعه إن كان ما رووه صحيحا • وقد اجاز اصحابنا الجمع
للمستحاضة فى الحضر والروايات ثبتت عندهم عن النبى صلى الله
عليه وسلم بإجازة ذلك • وأجاز بعض أصحابنا الجمع للمبطون
فى الحضر والصحيح فى اليوم المطير للمشقة والضرورة أو لخبر عندهم
فى ذلك • قال وعندى ان لله أن يبتلى هاؤلاء ويمتحنهم بأعظم
من هذا وإن كان عليهم فى ذلك مشقة اذا صلوا كل صلاة فى وقتها
وهم مقيمون • وقد روى عن ابن عباس انه قال من جمع بين الصلاتين
فى الحضر من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر اهـ • قال
ابو سعيد قول اصحابنا انه ليس للمقيم الجمع بين الصلاتين فى وقت
احداهما إلا من عذر من مطر يخاف منه الضرر أو من مرض يشغله
عن القيام بالصلاتين كل صلاة فى وقتها او معنى من المعانى يوجب
معنى الضرر للقيام بالصلاة فى وقت الحاضرة فاذا كان شئ من هذا فمعه
انه جاز للمقيم أن يجمع بين الصلاتين بالتمام فى وقت الأولى منهما
أو فى وقت الآخرة • ويستحب له إن أمكنه ذلك أن يتحرى أن يصلى

و

الأولى فى

الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها ه واذا وجب العذر فأي ذلك فعل جاز له كنحو قولهم في الجمع في السفر لثبوت معاني المشقات ومعاني القصر في القيام بالصلاة في وقتها ه ولانه اذا ثبت معنى القصر في السفر بمعنى الترخيص وقد قال الله تعالى فان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى ه فقد ساوى بين المطر والمرض وقال ان كنتم مرضى او على سفر فعدة من أيام أخر ه فيثبت معنى المرض الافطار في الصوم في رمضان نحو ما يثبت في السفر ه فلما أن ثبتت هذه المعاني كان الجمع فيها مشابها مستوى المعاني ه واما على غير معنى عذر فلا يثبت عندي اجازة الجمع للمقيم الا انه ان فعل ذلك كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الأولى في وقتها وصلى الآخرة في أول وقتها جمعا معا وأبصر ذلك ومعناه خرج ذلك مخرج الأفراد لا مخرج الجمع لانه صلى كل صلاة في وقتها والله أعلم ه وأما قال القطب روى انه جمع صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر نهارا وبين المغرب والعشاء ليلا من غير خوف ولا سفر ولا مطر فقيل لابن عمر ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال أراد أن لا يحرج امته ه قال بعض الصحابة لا يجوز الجمع الا لعذر من مطر أو خوف أو مرض كما في المستحاضة حتى كان ابن عباس يقول من جمع في الحضر بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من الكبائر ه فقيل قالوا ذلك لانهم لم يبلغهم جمعه صلى الله عليه وسلم بلا عذر ه وقالت الفقهاء لا ثواب لمن جمع بلا عذر ه قيل ومن العذر المطر ه روى ان الصحابة كانوا يجمعون أحيانا للمطر ليلا او نهارا ولو تبين الوقت ه ولعل المطر عذر للذي لا يكون في كن اهـ ه اقول تأويل ابن عمر لجمعه صلى الله عليه وسلم بانه أراد أن لا يحرج أمته يحمل على انه عليه السلام اراد رفع الحرج عن أمته بتأخير الأولى الى اخر وقتها وتقديم الاخرى الى أول وقتها ليجمع بينهما تماما اذ ليس في الحديث ذكر القصر فاراد صلى الله عليه وسلم تعليم أمته بأن جمعا مثل هذا لا ضيق به فهو بيان بالفعل ولا يتطرق اليه احتمال كونه فعله لعذر اذ الاحتمال مرتفع بما في متن الحديث من غير خوف ولا سفر ولا مطر ه ومما يرفع الاحتمال ايضا تأويل ابن عمر بان السبب رفع الحرج لا غير ه ويحمل قول بعض الصحابة انه لا يجوز الجمع الا لعذر الخ بان مراده منع الجمع اذا كان

على غير الصورة التى فعلها صلى الله عليه وسلم بأن يجر الثانية مثلاً فيجمعها
مع الأولى قبل غاية أخرها أو يفوت الأولى مثلاً فيجمعها مع الثانية فهذا
باجماع لا يجوز فى حضر وإن فرضنا العذر جازت الصورة التى فعلها عليه
السلام بيانا للجواز كما قاله ابن عمرو الصورة الممنوعة هى التى عناها ابن عباس
ولا ريب ان من أفات الوقت لمكتوبة لا لنسيان ولا لنوم ولا لسفر ولا
لحكم يقوم به عذره فهو مقطوع العذر فاذن لا مخالفة بين فعله صلى
الله عليه وسلم وقول ابن عباس وقول البعض من الصحابة وقول
ابن عمره ويبعد جدا ما حكاه القطب رضى الله عنه من قول بعض بأنهم
قالوا ذلك لانهم لم يبلغهم جمعه صلى الله عليه وسلم بلا عذر فهذا
تحمل من المخالف المجوز لتأخير الصلاة عن وقتها الى وقت الثانية
أو جمع الثانية الى الاولى قبل دخول الوقت للثانية وجه الاستبعاد
قول ابن عباس ومثله يبعد أن لا يعلم جمعه عليه السلام وبأن
الكتاب والسنة والاجماع كلها تنهى عن إضاعة الصلاة وتأخير
مكتوبة عن وقتها لغير عذر اضاعة فيستحيل فعله عليه عليه
الصلاة والسلام فتحرر ما قلناه ان جمعه صلى الله عليه وسلم
مترتب على تلك الصورة لا غيره ووجه ما قالته الفقهاء من انه لا
ثواب لمن جمع بلا عذر ظاهر وهو ان مشروعية الجمع حضرا وسفرا
مترتبة على الاعذار لا على التشهى والكسل والتقاعد عن الأداء
الواجب حتى يكون وقت الأولى فى أخر نقطة من حده والوقت للاخرى
مشكوك فى حلوله قام الى الفرضين فطواهما فى غلاف المخاطرة عجزا
وكسلا وتركا للعناية بشأن الصلاة وأين هذه المنزلة من منزلة
المراقبين للشمس والقمر والاظلة فأى ثواب فى صلاة كهذه ولا يهولنك
الأمر بأنه صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانا نقول لم يصل
كذلك كسلا وتوانيا وانحرافا عن واجب المحافظة حاشاه صلى الله
عليه وسلم ولكنه رسول مبين وشارع امين فعل ذلك ليدل
على جوازه لذوى الاعذار وهو المناسب لشرعته السمحة السهلة ليلا
يوقعهم فى المضايق مع قيام عذرهم لا ليكون سنة متبعة فى غير عذر
يستريح اليها المنافقون ويتخفف بها المتثاقلون وهذا ما قاله
الامام الكدمى هنا فراجعه والله اعلم قال السيد ابو بهان
رحمه الله والذى حفظنا انه اذا كان الغمام فان الصلاة الاولى تؤخر

والصلاة الاخرة

والصلاة الآخرة تُعجّل ٥ والجمع جائز للمستحاضة والرجل الذى يسيل منه
الدم من جرح أو رُعاف اوغيره ولا ينقطع منه ٥ ويجوز له الجمع فى
اليوم المطير غير انّ صلاة المقيم اربع و قد بلغنا ذلك عن النبى صلى الله عليه
وسلم و قد جمع من جمع الصلاتين فى المسجد الحرام عند المطر ٥ فمن جَمَعَ ثم
ارتفع الغيث او افاق المريض فقد تمّت صلاته والله أعلم اهـ ٥ ومن كلام
ابى سعيد اصحابنا فى الصلاة فى الغَيم يراعون أوقات الصلاة ويؤخرون
الظهر حتى لا يشكّون انها قد زالت الشمس ويعجلون صلاة العصر على
الاحتياط ان يكون قبل المغرب وبعد أنْ يدخل وقتها فى الاعتبار منهم
وكذلك يؤخرون صلاة المغرب حتى لا يشكون انّ الليل قد طلع ويعجلون
العشاء الآخرة حتى لا يشكون انهم صلّوها فى وقتها وكذلك يؤخرون
صلاة الفجر حتى لا يشكون انهم صلّوها بعد طلوع الفجر ٥ والمذهب
اذا كان قد حان الوقت وانقضى وصلاها وقعت على حالٍ اما فى وقتها
واما بدلا منها فان كان فى الوقت فقد وافق وان كان فى غير الوقت
فقد صحّ البدل والله اعلم اهـ قال فى النيل تبعًا للايضاح انّ الجمع
سنة لسفرٍ وغيم لا يُدرَى به وقتٌ ومرضٍ شاقٍّ أو لعُذرٍ خفيف به فوت وان
لمالٍ لا لعجزٍ وراحةٍ فالإفراد أفضل ٥ وجاز وان لِفَذٍ بين ظهر وعصر
وبين مغرب وعشاء بتأخير الأولى وتعجيل الآخرة ٥ قال القطب
ويجوز لمن خفى عنه الوقت لغيم أو غيره أن يقدّر الوقت بعمل صانع كخياطة
وقراءة وطحن وغير ذلك فيصلى بالتحرير ٥ ويجوز أن يؤخر حتى يتيقن
بدخول الأولى فيصليها ٥ وقد أجاز بعضهم الأذان اذا خفى الوقت
بالغيم مثلًا على أن يؤخر حتى يتيقن او لا يجوز والمشهور المنع والقول الأول
فى المذهب اهـ ٥ وخوف فوات نفس أو مالٍ له أو لغيره او خوف فوات
بعض النفس كتلف جارحةٍ خاف الضمان او لم يخفه كل هذا يجوز به
الجمع إن رجا إدراكه لو جمع حتى قيل إن خاف فوت منفعةٍ يجوز
له الجمع لأجلها ٥ قال القطب ودخل اتصال النجس وعدم ادراك
صلاتين كلٍّ بوقتها فى العذر ٥ وقد يد خلان فى المرض لانّ اتصال
النجس وانتقاض الوضوء لا يلحق كل صلاةٍ لوقتها هما لمرض ٥ ومن
ذلك اتصال الرُعاف ولصاحب تجدد النجس أن يؤخر الأولى الى أن
يلحقها بالوضوء فى أخر وقتها ويلحق الثانية فى أول وقتها ويجمع
المحبوس باجتهاده إن لم يجد من يدله على الوقت ٥ وقيل لا يجوز

الجمع الا لمرض أو غيم لا يدرى به الوقت أو سفر ٥ وقيل لا يجوز الا فى عرفة والمزدلفة ٥ والصحيح ما ذكره المصنف لكل عذر ٥ وجاء انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بلا عذر ٥ واجيب بأن المراد اتى بصورة الجمع بأن صلى الأولى فى آخر وقتها وقام للثانية بعد فصل بالدعاء مثلا اه ٥ المبحث الثانى اختلف القايلون بالجمع فى السفر فاختار بعضهم تأخير الاولى الى الثانية فان جمعنا فى أول الأولى جاز وهى احدى الروايتين عن مالك ٥ ومنهم من سوّى بين الأمرين أعنى ان يقدم الآخرة الى وقت الأولى او يعكس الأمر وهو مذهب الشافعى وهى رواية اهل المدينة عن مالك والأولى رواية ابن القاسم عنه ٥ وانما اختار مالك ومن وافقه هذا النوع من الجمع لانه الثابت من حديث انس ٥ ومن سوّى بينهما نصيرا الى انه لا يخرج بالعدالة أعنى انه لا يفضل عدالة عدالة فى وجوب العمل بها ومعنا انه اذا صح حديث معاذ وجب العمل به كما وجب بحديث انس اذا كان رواة الحديثين عدولا وان كان رواة احد الحديثين أعدل وقد قال الشافعى هنا قولا وافق عليه قول اصحابنا فان من جاز له القصر جاز أن يجمع فى اى الوقتين شاء ٥ قال ابو سعيد ويستحب لمن كان فى مكنة من أمره اذا شاء الجمع أن يؤخر الأولى ويقدم الثانية ويصلى بين الوقتين ٥ وان كان نازلا وأراد الرحيل استحب له أن يجمع الصلاتين فى الأولى لما يدخل عليه من شغل السفر ٥ وان كان سايرا استحب له أن يؤخر الجمع الى وقت الآخرة لانه أفرغ للصلاة اه وتفصيل الامام رحمه الله ظاهر بانه مترتب على حديث معاذ رضى الله عنه ومبناه على الندب كما ترى ولا موجب من السنة للتخصيص والوارد منها دليل للعموم والتخيير والله اعلم ٥ ومما يتعلق بهذا المبحث المفاضلة بين الجمع والافراد ٥ قال ابو سعيد قول اصحابنا انه اذا كان المسافر فى مكنة من أمره واراد الجمع تخيّر ان يصلى الاولى فى آخر وقتها والآخرة فى أول وقتها الى آخر ما ذكرناه هنا عنه ٥ ومن كلامه رضى الله عنه اختلف فى الجمع والقصر للمسافر ايهما أفضل فقول ان الجمع أفضل وقول ان القصر أفضل ٥ وقيل ذلك مجملا بغير تفريق ٥ وجاء الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سافر وجدّ به المسير جمع واذا

اطْمَأَنَّ قَصَرَ ٥ وقيل انه كان اذا كان فى السفر وحضر وقت الأولى أخّر
الاولى الى الآخرة حتى ينزل ويجمعهما جميعًا ٥ واذا حضرت الأولى
وهو نازل جرّ الآخرة الى الأولى وجمعهما جميعًا ورحل ٥ وبلغنا أن
ابن عمر فعل ذلك ٥ وقال اشهد ان الذى أنزلت عليه سورة البقرة
فعل هذا ٥ ومعنا انّ القصر شئ يجتمع عليه من الأمة كلها من جميع
اهل القبلة إلّا اختلافهم فى معانيه واجازته ووجوبه ٥ ومعنا
انهم يثبتونه فرضًا فى كتاب الله ولا نعلم الجمع له أصل فى كتاب
الله ٥ واختلف اهل القبلة فى الجَمْع فاجتمعوا عليه جميعًا فى
فى جمع وعرفات فامّا فى عرفات فعشيّة عرفة ٥ وامّا فى جمع فليلة جمع
واثبتوا ذلك فعلًا عن النبى صلى الله عليه وسلم ٥ واختلفوا فيما
سوى ذلك من الجمع ٥ ولم يختلفوا فى القصر فى السفر الّا اختلافهم
فى معانيه فاذا ثبت فرض وسُنّة كان معنى الفرض أولى بالعمل
الا لمعنًى يدل عليه بالأولى بقولٍ او فعلٍ عن النبى صلى الله عليه
وسلم او اجماعٍ ٥ ولم نعلم ذلك ثابتًا بتقديم الجَمْع على القصر الأعلى
قبول الرخصة فى ضروات السفر مما يثبت عن النبى صلى الله عليه
وسلم ٥ وكذلك يعجبنا أن يكون الجمع فى حالات السفر لقبول الرخصة
عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم خوفًا أن يتولد منه
على تاركه ما هو أشد منه ٥ وان فعل ذلك وقصر وقام بالعدل فيه
فلا نقول انّ الجَمْعَ أفضل على حال ثبوت القصر فى كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الأمة بأسرها من أهل
القبلة وثبوت الفعل فيه ٥ وتفسير قول المسلمين الجمع سُنّة
أمّا تها الناس انّ المميت للشئ هو المخالف له عمل به اولم يعمل به
والمحيى للشئ هو الموافق له لزمه العمل به فعمل به اولم يعمل به ابدًا
وليس اختلاف المسلمين فى القصر نفسه انما هو فيما يجب به القصر
من السفر الذى يقع عليه اسم السفر فقولٌ انما ذلك فى السفر للحج
وقولٌ فى الحج والجهاد فى سبيل الله ٥ وقولٌ اذا سافر ثلاثة ايام
وقولٌ بليا ليها ٥ وقولٌ يوم وليلة ٥ وقولٌ خمسة عشر فرسخًا
وقولٌ عشرة فراسخ ٥ وقولٌ اربعة فراسخ ٥ ولا أعلم بين اصحابنا
اختلافًا انه اذا سافر فرسخين ٥ فهذا وأشباهه مما اختلفوا فيه
من معانى وجوب القصر واجازته لا فرق فى بتوته فى السفر كما اختلفوا

فى الجمع ه ولا أعلم بين أصحابنا اختلافا فى اجازة الجمع فى السفر كان سايرا أو
اطمئنانا نازلا وانما اختلفوا فى الأفضل من القصر والجمع مع اجتماعهم على
ثبوتهما واجازتهما لمن فعل بهما أو بأحدهما وهذا هو معنى احياء السنة
ولا أمن أن يكون هذا اذا قصد إلى هذا على غير معنى صدق يخرج له ان يكون
مميتا للسنة والله أعلم اهـ ه قال المصر رحمه الله فى المعارج ان الثابت
بالاجماع القصر مع قطع النظر عن الأفراد والجمع ه وفى الجمع قصر أيضا
ثم ان الجمع قد ثبت باجماع أيضا بعرفة ومزدلفة وان اختلفوا فى غيره
فماذا لك الا كاختلافهم فى القصر اهـ ه قال السيد ابو بنهان قد قيل
فى هذا بالاختلاف قول ان القصر أفضل وقول ان الجمع أفضل وكلاهما
من قول المسلمين ونحن لهم فى الحق تبع والله أعلم اهـ ه وهذا منه جواب
عن المسافر المالك ه وعن السيد الصبحى يحكى عن الأثر عدم جواز الجمع للمسافر
المالك ه وتعقبه المصر بانه حيث ما جاز القصر جاز الجمع ولا دليل على
المنع قال والأفضل الأفراد فى حق المالك والجمع فى حق السايرة قال
وذكر سعيد بن جعفر ان اباه حدثه انه اختلف هو وعلى بن عزرة
والأزهر بن على فقال جعفر الجمع أفضل وقال على والأزهر الأفراد
أفضل وذلك فى طريق دما فلحقوا موسى فسألوه فقال لو علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الأفراد أفضل لأفرد ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع فى الأسفار اهـ ه قال عمران بن الصقر
بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فى السفر وفرق وبلغنا
عنه اذا كان نازلا جمع الصلاتين فى أول الوقت وان كان سايرا أخر
الأولى الى وقت الأخرة وكان ابن عمر يفعل ذلك وهو قول ابن عباس
اهـ ه قال فى الايضاح وقد كان علماؤنا رحمهم الله يقولون الجمع
فى السفر احياء السنة فمن جمع الصلاة ويريد بذلك احياء السنة
فله فضله ه ومن جمع الصلاة بعجز أو راحة فالمفرد أفضل اهـ ه والمأخوذ
من آثار الأصحاب انه ان جمع لعذر وقصد ان يجمع للكسل فليس هذا الجمع
من المسنون وحينئذ فالأفراد أفضل قال القطب ولو مع عذر اذ فضد
الكسل والراحة ه وقيل الأفراد افضل مطلقا اهـ وهذا عين ما رده
موسى بن على من قول على والأزهر وتؤيده أحاديث ابن عمر وابن عباس
كما فى الصحيحين وأبى داود ه قال القطب وقد قيل لا ثواب لمن جمع
بلا عذر ويتصور على الوجه الأول أن ينوى الكسل لا أداء السنة

بان يضعف

بأن يضعف قلبه كبعض العامة فلا يضيق أن ينوى أداءها مع ما يجده في نفسه
من حب الجمع بالطبع ه ويتصور بأن يوجد العذر ولا يدرى بالعلم أن الجمع
به سنة فيقصد الجمع كسلا وبراحة ففي بعض القول في مثل هذا أنه لا يكون
كمن لم يوافق الحق وإذا قلنا انه كمن لم يوافقه فأفضل بمعنى فاضل ه ويجوز
الجمع ولو دخل بلدا واقام فيه ما لم ينوه وطنا ه وينبغي أن لا يجمع
ه وقيل لا يجوز له ه وقيل لا يستحب الجمع الا في المسير ه وكره الجمع
بلا عذر ولا غيم وفعله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
فقيل له فقال فعلت لئلا تحرج أمتي ه وكذا فعل ابن عباس بينهما
وبين المغرب والعشاء لشغل ورفعه اليه صلى الله عليه وسلم في
البصرة فلعل ذلك جمع صوري بأن أخر الأولى فصلاها ودعا
فقام للثانية في أول وقتها أو كلتاهما في أول وقتها اه ه وقوله أو
كلتاهما في أول وقتها مشكل لما فيه من تفويت وقت الأولى عمدا اللهم
الا أن يكون على القول بان وقت الظهر والعصر واحد وكذا المغرب
والعشاء وقد عرفت انه ليس بالمذهب والله اعلم بوجه ما قاله والقطب
أعلم بمسالك قدمه في الشرع فنحسن به الظن رضي الله عنه ه ويصح الجمع
للجماعة وللعذر فمن عجل العشاء للمغرب قام لسنة المغرب ثم للوتر قال
الشيخ درويش طيب الله ثراه بعد ما ذكر عقد المغرب والعشاء وصل
بعدهما ما شئت ان لم تصف الوتر اليهما وان أضفته اليهما فلا تصل
بعده شيئا وأفرده في وقت العشاء الآخرة وجاز لك جمع الوتر اليهما في وقت
المغرب وافراده في وقت العشاء الآخرة اه فيخرج على هذا ندبية افراد الوتر
في المغرب لاجل اداء ركعتي سنتها وفي العشاء لاجل التنفل بعدها
قبل الوتر لان الوتر لا نفل بعده على الأكثر ه وكان أبو عبيدة رحمه الله
يأتي بركعتي سنة المغرب بينها وبين العشاء ولم يوافقه عليه أحد
لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء ولم يصل بينهما
شيئا والله اعلم بوجه ما فعله أبو عبيدة ه وافراد الوتر لمن عجل العشاء
للمغرب ولو صلى في أول المغرب للإتيان بسنتها أخرى ما به المساوالملك
وأقول حتى المسافر السايران تمكن ولم يعجله أمره وكذا إفراده في وقت الآخرة
لاجل النافلة ه وكره الجمع أول وقت الأولى وآخر وقت الآخرة وجهه
الكراهة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر في عرفات في وقت
الظهر أي في الوقت الذي يصلى فيه الظهر اذا لم يجمع اشار اليه الشيخ

فى الإيضاح و ليس متعيناً لإمكان إرادة الراوى ما قبل العصر ولو وسطاً
أو أخراً ٥ وكذا يحتمل إرادته أول وقت العشاء وما بعده ٥ وجاز من زوال
الشمس الى حد مغيب قرن منها ٥ والمراد بقرنها ناحيتها أو أعلاها أو أخر
شعاعها أو ضوءها بحسب الخلاف فى آخر العصر أقوال ٥ وكذا للعشائين
من مغيبها إلى ثلث الليل أو نصفه أو طلوع الفجر على الخلف فى آخر العشاء
على انه يجب أن يتم الجمع قبل خروج وقت الثانية التى هى العصر أو
العشاء ٥ المبحث الثالث قد اتينا على ذكر بعض الأسباب المبيحة للجمع
ونأتى هنا بجماع ما قاله علماء الأمة فى ذلك و وجوه مذاهبهم فيه ٥ قد علمت
اتفاق القايلين بجواز الجمع على أن من مبيحات الجمع السفر ٥ واختلفوا
فى الجمع فى الحضر ٥ وفى شروط السفر المبيح له ٥ وذلك ان السفر
منهم من جعله سببا مبيحا للجمع اى سفر كان وبأى صفة كانت ٥ ومنهم
من اشترط فيه ضربا من السير و نوعا من انواع السفر ٥ فاما المشترط
ضربا من السير فهو مالك فى رواية ابن القاسم عنه قال لا يجمع المسافر
الا أن يجد به السير ٥ ومنهم من لم يشترط ذلك وهم اصحابنا والشافعى
واسحاق واحدى الروايتين عن مالك والأول بناء على حديث ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير الحديث ٥ والثانى
مراعاة حديث أنس وغيره ويكون حديث ابن عمر معها و فعله أيضا وقايع
احوال لا يتوجه منها ايجاب تخصيص الجمع بهذا النوع من السير غاية
ما فيها تنفيس الشارع صلوات الله وسلامه عليه فى المشاق على أمته ٥
وكذلك اختلفوا فى نوع السفر الجايز فيه الجمع وعلمت اقوالهم و وجوهها
مما مر فاشترط بعضهم السفر فى القربات ٥ وأطلق بعضهم معها المباح
وهو قول الشافعى ورواية المدنيين عن مالك ٥ واطلق الباقون
حتى فى أسفار المعاصى والأقوال كلها فى المذهب و قد علمت ميلولة
الامام الكدمى رضى الله عنه الى الأطلاق الأخير ٥ وسبب هذا الخلاف
هو سبب اختلافهم فى نوع السفر الموجب للقصر وان كان هنالك التعميم
لان القصر نقل قولا و فعلا والجمع انما نقل فعلا فقط ٥ فمن اقتصر
بالجمع على نوع السفر الذى جمع فيه الشارع عليه الصلاة والسلام
حضره عليه وحضره فى غيره ٥ ومن فهم منه الرخصة للمسافر عذاه
الى غيره من الأسفار ٥ وأما الجمع فى الحضر لغير عذر فقد أجازه
جماعة من الظاهرية وأشهب من المالكية بناء على ظاهر حديث

ابن عباس

ابن عباس ٥ ومفهومه هو سبب الخلاف ٥ فمنهم من تأوله على أنه كان
في مطر كما قاله مالك ٥ ومنهم من أخذ بعمومه مطلقا بناء على الزيادة في حديث
مسلم من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف
ولا مطر ٥ وفي حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال
كيلا يحرج أمته ٥ وفي حديث ابي معاوية قيل لابن عباس ما أراد الى
ذلك قال اراد أن لا يحرج أمته ٥ فتراهم توكؤوا على زيادة ولا
مطر فسبحوا في بحر الظاهر ٥ ومنع هذا اصحابنا وسائر فقهاء الأمصار
وقد أسلفنا الكلام عليه هنا ويدل لما قلناه ما رواه مسلم ايضا
ولفظه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر
وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك ٥
وما رواه مسلم أيضا ولفظه حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد
بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ٥ وفي مسلم أيضا وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا
حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا
ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل
الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاء رجل من بني تميم لا يفتر
ولا ينثني الصلاة الصلاة قال فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة
لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق
فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق
مقالته ٥ وفي مسلم أيضا وحدثنا ابن أبي عمر ثنا وكيع ثنا عمران
بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس
الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال
لا أم لك أتعلمنا الصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥ فهذه الروايات عن ابن عباس وابي هريرة
دليل الجمع منه صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عباس وابو هريرة لكن

على أنه جمع صورى كما تأوله جابر بن زيد وعمرو بن دينار اذ لو كان اليوم مطيرا لاجاب جابر عمروا أنه جمع ضرورى وهو كما ظننت وكما هو فى تصريح ابن عباس بانه عليه السلام اراد ان لا يحرج أمته ففعله فى وطنه أمنا فى غير ضرورة مطر ولا غيره ولا تضرنا الزيادة التى اعتمدوها لانا نقول ذلك الجمع صورى كما تأول أبو الشعثاء وابن دينار كيفما كان ضروريا أو غير ضرورى • وأما الجمع فى الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعى ليلا كان أو نهارا • ومنعه مالك فى النهار واجازه ليلا واجازه أيضا فى الطين دون المطر فى الليل • وقد عذل الشافعى مالكا فى تفريقه بين صلاة النهار وصلاة الليل فى ذلك لان مالكا روى الحديث وتأوله أعنى خصص عمومه من جهة القياس وذلك انه قال فى قول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غير خوف ولا سفر أرى ذلك كان فى مطر • فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله أعنى تخصيصه بل رد بعضه وتأول بعضه وهو ممنوع اجماعا • وذلك انه لم يأخذ بقوله فى الحديث جمع بين الظهر والعصر وانما أخذ بقوله والمغرب والعشاء وتأوله ولعل عذر مالك فى أخذه ببعض الحديث ورده لبعض لانه عارضه العمل فاخذ منه بالبعض الذى لم يعارضه العمل وهو الجمع فى الحضر بين المغرب والعشاء على ما روى أن ابن عمر كان اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم • ويا لله العجب انظر الى هذا العمل الذى اتخذه مالك أصلا يعارض حديثا متفقا عليه وما هو الا جمع ابن عمر العشائين مع جبابرة الأمويين ولم يكف متقدمى شيوخ المالكية حتى ادعوا أصل شيخهم اجماعا ولا وجه له لعمر الله اذ اجماع بعض لا يحتج به • ويقول متأخروهم انه من باب نقل التواتر ويحتجون فى ذلك بالصاع وغيره مما نقله اهل المدينة خلفا عن سلف • ولو سلمنا ان عمل صحابى يخصص حديثا عاما فغاية ما فيه ان العمل فعل والفعل لا يفيد التواتر الا أن يقترن بالقول عن الشارع بلسان من يصح بهم التواتر فان التواتر طريقه الخبر لا العمل وجعل العمل مفيدا للتواتر عسير بل لعله ممنوع • واما الجمع فى الحضر للمريض فقد أباحه اصحابنا وتقدم الكلام فيه وبه قال مالك لكن اذا خاف ان يغمى عليه او كان به

بطن

بطن ومنع ذلك الشافعي ٥ والقول المعتمد معنا ما عليه مالك ٥ وسبب
الخلاف هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر أعني المشقة من
طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى وذلك ان المشقة
على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر ٥ ومن لم يعد
هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة أي خاصة بذلك الحكم
دون غيره لم يجز الجمع للمريض ٥ ولعمري أنه ليس بالقوي وقد رأيت
في حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث ابن شقاء
وغيره وتأويل ابن عباس إياه بأنه أراد عليه الصلاة والسلام
أن لا يحرج أمته فعدم الإحراج مع المشاق والضرورات أولى
وقد علمت ما قدمناه عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله من حمله جمعه
صلى الله عليه وسلم في الحضر على انه فعل الأولى في آخر وقتها
وقدم الثانية في أول وقتها أخذا منه أن لا يحرج أمته في تأخير
الصلاة لآخر درجة من وقتها فهو بيان للجواز لا ان كل واحدة منهما
تصلى في وقت الأخرى ٥ ويشهد لتأويل الشيخ ابي سعيد قول ابن
عباس رضي الله عنه من جمع في الحضر بين صلاتين من غير عذر
فقد أتى بابا من الكبائر وكلام ابن عباس لا يخالف روايته وعمله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ المسئلة الرابعة لجمع
بين الصلاتين معنى لا يحتمل الفارق وإلا لم يصدق عليه كونه
جمعا ٥ ثم الفارق لا يخلو أما أن يكون من جنس الصلاة أولا ٥
والثاني لا يخلو اما ان يكون واجبا فعله كتنحية نجس او مال له
او لغيره وكانتقال عن المحل لضرورة ٥ واما ان يكون مباحا
كذكر او قرآن او جواب سائل او امر بفعل او نهي عن شئ ٥ وأما ان
يكون مجبورا في الأصل ٥ ونتكلم على حكم كل من هذه أقسام ٥ بما أطلعنا
الله عليه من أثر قادتنا السادة الأعلام ٥ أما جنس الصلاة فقد علمت
مما قدمناه عن ابي عبيدة رحمه الله انه كان يأتي بركعتي المغرب بينها
والعشاء الآخرة في حالة الجمع وقدمنا ما قاله القطب رحمه الله أن
رأي ابي عبيدة هذا لم يتابعه عليه أحد والله أعلم بوجه ما ذهب اليه
هذا التابعي الجليل وهو حوض ينابيع ابي الشعثاء وغيره من علماء التابعين
ولعله لاحظ شدة التأكيد لسنة الركعتين وقاسها على سنة ركعتي الفجر
في عدم تركهما حضرا وسفرا وكأنه جعل ركعتي المغرب مع فرضها كصلاة

واحدةٍ ولذلك أمر في الحضر بان يعاجل السنّة بلا فارق بينها وبين فرض
المغرب وان لا يتخلّى عن مكان الفرض لموضعٍ آخر يأتي فيه بالسنّة انما يبادر
اليها في مقام الفرض بلا فارقٍ وبهذا الاعتبار لعلّ أبا عبيدة اعتبرها بين
الركعتين بين العشاءين غير فارقٍ فلا تخرج بوقوعها الصلاتان عن حكم
الجمع هذا ما ظهر لهذا العاجز من توجيه قول ابى عبيدة ه او لعلّ له
وجهاً آخر والله أعلم ه وأمّا موسى بن علىٍّ رحمه الله فلم يتجاوز عن حدّ
الكراهية لصلاة ركعتين بينهما وظاهره عدم الفرق بين مؤكّدةٍ وغيرها
ولعمري إنّ المؤكّد الواجب كصنيع أبى عبيدة اقرب الى خفّة الكراهة بل أقرب
الى عدمها من غير المؤكّد الذى هو من حيّز المندوب إليه ويقول موسى
إن فعل لم يضرّه ه ويخالف هذا نقل ابى عبد الله عن بعضٍ منع الفصل
بصلاةٍ او غيرها ه ويقابله نقل ابى محمّدٍ عن الأثر الجواز كما نقل انه إن
فعل أبدل ه واما ان كان من جنس غير الصلاة فان كان واجبًا كتنجية
فعله بلا ضررٍ عليه لانه من الواجب حتى فى متن صلاةٍ مفردة بين
احرامها وتسليمها فكيف به بين صلاتين بعد تسليم الأولى وقبل
إحرام الأخرى فلا قول بمنعه ه واما غيره فأمّا ان يكون عملاً بالأركان
أو قولاً باللسان فان كان عملاً كالتفاتٍ لداعٍ او إشارة امرٍ او نهى او امتناع
او قبولٍ او اصغاءٍ الى خطابٍ فما كان منه واجبًا فعلى ما سبق والا فعن ابى
رحمه الله التفصيل فيه ان قصر لم يضرّه والا أخّر الثانية لوقتها
ه وفى الأثر قال أبو محمّد من صلى الجمع فلا يجوز له ان يتكلم بينهما فان تكلّم
أعاد ه وقيل ان كان لمعنىً فلا نقض عليه ه وان كان صاحب شكوكٍ
فالجواب واحدٌ فى الاختلاف على صاحب الشكوك وغيره ه ومن صلّى بين
صلاتى الجمع ركعتين فيكره له وان فعل لم يضرّه ذلك والله أعلم ه
اهـ وقوله وان كان صاحب شكوك الخ يعنى ان كان يغلب عليه الشك
فى صلاته هل زاد فيها او نقص منها فهل له ان يسأل بين صلاتيه
من حضره هل زاد او نقص فمحلّ الخلاف نفس الكلام سواءٌ كان سؤالاً
عن مشكوكٍ فيه او غيره من سائر الكلام وكان الشك هنا لا يجدي نفعًا
على رأى مانع الكلام مطلقًا ه وفى الأثر والذى نحت للذى يجمع أن لا
يقطع بين الصلاتين بشئٍ من صلاةٍ ولا غيرها فلو ركع بينهما ركعتين
أو اكثر بجهالةٍ أو أكل او شرب أو قعد قدر ساعةٍ فلا نقض عليه ه
وكذلك له إن نفرت دابّته او خاف على طعامه او غيره أن يذهب فى

إحراز ذلك أو يأمر به ثم يصلي الثانية ه وإن صلى الأولى في موضع فلا بأس
بذلك والله أعلم اهـ ه قال بشير من انتقض وضوءه بين الصلاتين
وذهب فتوضأ فليس عليه أن يعيد الأولى إلا أن يكون أحدث حدثا
او تكلم وهو ذاهب يتوضأ فانه يبتدئ الصلاة اهـ ه وإن أكل أو شرب
فقيل ينتقض جمعه ه قال ابو جابر لا نقض عليه ه ولعل وجهه
الحديث ولفظه في الوفاء للقطب رحمه الله كان صلى الله عليه وسلم
اذا جمع بين الصلاتين وحضر الطعام يأكل بعد الأولى ثم يصلي الثانية
قال القطب وهذا كما تقول الفقهاء يجوز لمن أحرم على القران أن
يفرق اهـ قال المصنف رحمه الله في معارجه وقد روى بعض قومنا أنه
صلى الله عليه وسلم كان اذا جمع بين الصلاتين وحضر الطعام يتعشى
ثم يصلي الثانية اهـ ه وكره ابو معاوية أن يصلي الأولى في مكان والثانية
في مكان آخر قال ولا أرى نقضا إلا أن يذهب مكانا بعيدا ولم
ير ابو عبد الله أن يصلي كل واحدة في مكان ه وعن ابي معاوية اذا
تنحى من مكانه فقد أساء وصلاته تامة ه قال ابو سعيد
ان صلى الأولى في المسجد والثانية في حجرته فلا بأس اذا كان لمعنى
وان كان لغير معنى فلا ينبغي له فان فعل فلا إعادة ه وأما القول
فإنهم رأوا أنه أشد من العمل ه ولعل الأصل فيه السنة والإجماع
ان ما تخلل الصلاة من غير اقوالها فهو مبطل لها وان بعض الأفعال
الخارجة عن أفعال الصلاة قد لا يبطلها ه على أنه وإن شدد البعض
فلا يخلو من اختلاف فقد نقل ابو عبد الله عن بعض أن لا يفرق
بين صلاتي الجمع بكلام ولا خطوة ولا صلاة ه قال الإمام سعيد
بن عبد الله بن محمد بن محبوب رضي الله عنهم سألت والدي عن
الرجل اذا أراد أن يجمع الصلاتين أله أن يصلي كل واحدة في مكان
ويتكلم بينهما بشيء من عوض الدنيا قال لا أرى ذلك اهـ ه وقال
موسى رحمه الله لا بأس بالكلام بينهما ه وفصل ابو سعيد فقال ان
كان الكلام من أمر الصلاة او لشيء يخاف فوته وضياعه من ماله
او أمر بمعروف او نهي عن منكر فلا بأس ما لم يطل ذلك حتى يشتغل
عن امر الصلاة ه وإن جمع بعد هذا كله فصلاته تامة ما لم ينو
ترك الجمع اهـ ه ولو قرأ في التحيات الأولى إلى ولو كره المشركون

فلا بأس عليه اهـ • قال ابو الحسن من فعل ذلك مرارًا ناسيًا فلا إعادة عليه • والخلف في العمد فأحب قوم البدل ولم يلزمه آخرون اهـ • وفي مكنون الخزائن للعلامة البشري ما لفظه • والمسافر اذا كان يجمع الصلاتين فيصلي الأولى منهما ثم تكلم بكلام كثير او قليل من أمر الصلاة او في شيء يخاف فوته وضياعه من ماله او من امر بمعروف او نهى عن منكر فلا بأس ما لم يتطاول ذلك حتى يشتغل عن امر الصلاة او ذكرها الى حال لو تركها فان صلى بعد هذا كله فصلاته تامة ما لم ينو ترك ذلك والقصر لصلاته فاذا نوى القصر وعلى انه يترك الآخرة الى وقتها لتطاول ذلك لم يجب له أن يجمع على هذا ولا يعود الى الجمع • وان قال ذلك الكلام لغير معنى يلزمه ولا لمنافعه وانما هو عبث فأحب له أن لا يصلي جمعًا على هذا ويترك الصلاة الى وقتها • وان صلى الأولى منهما في المسجد وصلى الآخرة في الجحر فلا بأس بذلك اذا كان لمعنى وامّا لغير معنى فلا يحب له ذلك فان فعله فلا إعادة عليه والله أعلم • اهـ واما العمل باليد ففيه تفصيل فان كان كتسوية ثوبه او ازالة دابة مؤذية او مسح موضع سجوده او ما يشاكله مما يتعلق بأمر صلاته فلا قول الا الجواز • وما خرج عن أمثال هذا فالأعمال تتفاوت قلة وكذلك كثرة وتتفاوت طولا وقصرا فارجع الى الأحكام التي اسلفناها في عمل الأركان • وسئل العلامة الى املى رحمه الله عن مسافر يصلي الظهر والعصر جمعًا في وقت العصر فلما قضى صلاة الظهر سلم ثم تناول من رجل شيئا يسيرا ثم وضعه بالقرب منه ثم قام يصلي العصر اتتم صلاته على هذه الصفة ام لا • فاجاب ان في مثل هذا يجري الاختلاف على قول من يقول انهما بمنزلة صلاة واحدة ففعله هذا ينقض عليه صلاته عند اصحاب هذا القول • وعلى قول من يقول انهما صلاتان ففعله هذا لا يبلغ به الى نقض صلاته عنده ما لم يتطاول في التشاغل عن الجمع • واكثر القول فيما عندي انه اذا صلى الظهر في وقت العصر فهما بمنزلة صلاة واحدة واذا صلى العصر في وقت صلاة الظهر فهما بمنزلة صلاتين وكل هذا يجري فيه الاختلاف والله أعلم اهـ • قال المصر رحمه الله والصحيح انهما صلاتان على كل حال كيف لا تكونان كذلك وان كل واحدة منهما مختصة باقامة وتوجيه واحرام وتسليم • قال ابو المؤثر بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في عرفات الظهر

والعصر

والعصر بأذانٍ واحد وإقامتين ٥ ولعل بعضهم يرى النقض من جهة
اخرى وهو ان الفصل بينهما مخل بالجمع والمطلوب جمعهما واذا اختل
الجمع بطل ما قصده من ذلك وهو المعنى الذى عوّل عليه المحقق
الجليلى رحمة الله عليه اهـ ٥ وترى من اثر قدماء الاصحاب من التساهل
ما لا تراه من اثر المتأخرين رحمة الله على الجميع حتى نقضها بعضهم
بالنقض والأصل اختلافهم هل المجموعتان صلاة واحدة أم صلاتان جمع
بعضهما الى بعض أو فى وقت الأولى صلاتان وفى الأخرى صلاة واحدة
فمن اعتبر الجمع يجب فيه التوالى بلا فارق جعلهما لحكم صلاةٍ واحدة لا يتخللها
عمل خارجى عنها فحكمهما على هذا القول حكم صلاة على حدةٍ من حيث وجوب
التوالى وامتناع الفارق لا من حيث استحالة حقيقتيهما فالحقيقة هما
صلاتان اضيفت احداهما الى الأخرى ولكل منهما ما يلزم لها من اقامةٍ
وتوجيه واحرام وتسليم ولكن لما اقتضت السنة جمعهما وضم كل منهما
بسائر اجزائها الى الثانية صار ذلك الجمع والضم لحكم جمع وضم اجزاء
واحدةٍ فالحكم هنا مترتب على وجوب جمعٍ بلا فارقٍ فحيث وقع الفارق
بطلت الصلاتان المجتمعتان لان أصل صحتهما هنا على هذا القول متوقف
على صحة الجمع الذى قصده المصلى عقدًا فاذا تخلل فارق لم يصدق الجمع
وصدق الأفراد والأفراد فى وقتٍ واحد ممنوع اذ السنة انما جمعهما فى
وقت احداهما أو افراد كل فى وقتنه أما افرادهما بفارقٍ وتاديتهما
فى وقتٍ واحدٍ فهو افرادٌ فى غير حقيقته الشرعية وجمعٌ فى غير حقيقته
لغير ضرورة هو ممنوع ٥ واما من اعتبرهما صلاتين فانه تساهل فى الفارق
الخفيف القصير المدة ويؤيد هذا القول اكله صلى الله عليه وسلم
بين صلاتين جمعهما والأكل من أعظم الفوارق ٥ واما القول الثالث
فان من اخر الأولى الى الثانية لو فسدت الأولى أو وقع فارق لم يمكنه
الأفراد حينئذٍ لخروج وقت الأولى ولم يبق لهما الا وقت الأخيرة فصارتا
كصلاةٍ واحدة بحكم اشتراكهما فى الوقت مع امتناع الأفراد فيه وبخلافه
لو جر الثانية الى الأولى ووقع فارق فقد سبق هنا انه يؤخر الثانية
الى وقتها لإمكان الأفراد ٥ وستوافيك زيادة تحقيق هذا المقام فى المسئلة
التى تلى ٥ وقد أسلفنا فى اول هذه المسئلة تفصيل الفارق واختلاف
احكامه فتدبر نفعنا الله وإياك ٥ المسئلة الخامسة فى انتقاض

إحدى المجموعتين أحكام حسب التفصيل الذى نذكره وذلك انك اذا جمعت
فى وقت الأولى وفسدت هى عليك فأعدهما معًا فى الوقت أو فى وقت الأخيرة
لان إباحة تقديم الأخرى لمشروعية الجمع وبانتقاضه صار كانه لا شئ فاجمع
ان شئت فى ذلك الوقت او فى الثانى أو فرد ه وان فسدت الثانية فلخرها
الى وقتها على اكثر الأقوال وتمت لك الأولى لاداآءها على وجهها ه وعلى الرأى
الأقل ما دمت مشتغلاً بالصلاة فتلزمك اعادتها فان خرجت عن الصلاة
اخرتها عن وقتك الى وقتها ه وفى رأى ثالث تبدلها لانهما بمنزلة صلاة
واحدة ه وعلى رأى رابع إن صليتها فى مقام واحدٍ فأعد الأخرى ه وإن
صليتها فى مقامين فأعدهما جميعًا ه قال المص رحمه الله لا أعرف
وجه هذا القول لان المكان لا أثر له فى هذا المعنى ه ولعل معناه
انه لما انتقل من مكانه فقد تعرض لنقض الجمع حيث تساهل فى التنقل
فهو كمن تعمد لفساد صلاته وهذه العلة غير كافية فان كان عندهم
غيرها فالله أعلم اهـ ه أقول لعل الوجه لهذا القول طول الفصل
بين المقامين بحيث يصير مقدار الطول على ما ذكره القطب قد عمل
القراءة التى يقرأها أول الصلاة الثانية فيكون الأثر لطول الفصل لا
للمكان الذى انتقل اليه لكن لا قرينة تدل لهذا غير الاحتمال فان الظاهر
ان الصلاة فى مقامين هى المؤثرة وبعبارة أخرى النقلة هى المؤثرة
وإذن ليس على قول المص قتام ه والقول ما قالت حذام على أن
النقلة وان طال أمدها وكثلها غيرها من سائر الأعمال فما كان لامر
الصلاة كالدخول والخروج لضرورة جائز وقد أجيز للامام المصلى
جمعًا ان ينتظر القوم للعصر ان لم يتشاغلوا عنه طويلاً ه وأجاز
ابو سعيد الطول اذا صلى الظهر فى وقت العصر ه وصلاها
الشيخ محمد بن محبوب فى مسجد وخرج يطلب جماعة وصلى بهم العصر
فى آخر ه وكذا المغرب والعشاء عندهما ه واحب ان يدعو بين الأولى
والثانية خفيفًا وكره التطويل وقدره قدر ركعتين ه وقيل يبطل
بالدعاء ه وان احرم على الجمع ونسى الثانية أن يجمعها ثم تذكرها
فى قريب جمعها ه واجيز الفصل بنافلة الأولى وان تنفل بها وخرج
الوقت لم تلزمه كفارة عند بعض وابدل ه واجيز بكراهة
التكلم بينهما قدر ركعتين ه ومن سلم من الأولى فنفرت دابته

اوكمله

أو كلّمه أحد او دُعي لطعام فاشتغل بذلك بطل جمعه ه وقيل لا ان لم
يطل ه قال القطب ومن بدّل موضعًا للثانية بعيدًا بلا ضرر
فسد وقيل لا ه ويجوز تأخير الوتر لمن جمع اهـ ه وانما سُقت لك
هذا في غير محلّه لتعلم أنّ القول بإيجاب إعادة المجموعتين بمجرّد فعلهما
في مقامين مبناه التشديد الذي اختاره المتأخرون واقول الحزم
أولى حتى تناقضه السنّة ولا تناقض السنّة حزمًا في الدين ه وان
وقع الجمع في وقت الثانية وفسدت الأولى فأعدهما معًا إذ علة الثانية
الى وقتها الثانية هي الجمع وحيث زالت العلة الموجبة للصحة فلا صحة
فترتبت الاعادة ه وان فسدت الثانية فهل يستأنف الصلاتين
او يأتي بالفاسدة مكملة أو يعيد الفاسدة ما دام في مقامه فان
خرج اعادهما معًا أقوال ه وفي الأثر واذا اراد المسافر الجمع للصلاتين
في وقت الأولى فانتقضت صلاته الثانية ان الأولى تتم له ويؤخر
الثانية الى وقتها وقد صحت له الأولى في وقتها ه وان بدا له البدل
فابدل الصلاتين جميعًا فانتصح له الثانية ويؤخرها الى وقتها
وان كان يجمع الصلاتين في وقت الآخرة فانتقضت عليه ان عليه
ان يبدلهما جميعًا اهـ ه وفي الأثر واذا جمع الرجل الصلاتين في وقت
الأولى فانتقضت عليه الصلاة الآخرة فقول يعيدها وحدها
اذا كان في مقامه وهو متشاغل بها ه وقول يؤخرها الى وقتها
وان جمعهما في وقت الآخرة فانتقضت الصلاة الآخرة فانه يعيدها
وحدها ان كان في مقامه ه وان خرج من مقامه اعاد الأولى
ثم الآخرة وان انتقضت الأولى اعادهما جميعًا اهـ ه وفي الأثر
واذا جمع المسافر الصلاتين فصلى الأولى ثم دخل في الثانية فانتقضت
فان كان في وقت الأولى فقد تمّت ويؤخر الثانية ه وقول يحكمهما
جميعًا ه وان كان في وقت الآخرة من الصلاتين وفسدت الأخيرة
فقول يبتدئ الصلاتين ه وقول يحكم الثانية والله أعلم اهـ
وفي الأثر ومن جمع الصلاتين في وقت الأولى وخرج منها على يقين
ثم صلّى الآخرة فانتقضت عليه فاكثر القول انه ان اراد أخّر الآخرة
الى وقتها وقد تمّت له الأولى ه وقول يبدلهما جميعًا ه وان صلّى في
وقت الآخرة فاكثر القول انه يبدلهما جميعًا وقول انه يبدل الآخرة

وقوله إن صلاتها في مقام واحد أبدل الآخر وإن صلاتها في مقامين
أبد لهما جميعًا ه والذي يوجب نقض الأولى يرى انهما صلاة واحدة والذي
لا يوجب النقض يرى انهما صلاتان والله أعلم اهـ ه ولو انتقض
وضوءك بين مجموعتين فتوضأت فعن بشير ليس عليك إعادة الأولى
الا إن تكلمت أو وقع حدث ه وعن ابي جابر إن بعد الماء وكان وقت
الأولى فالأولى تامة وصل الأخرى في وقتها ه وإن كان وقت الأخرى فأعدها
جميعًا ه قال محمد بن المسبح ليس عليه بدلها ويصلي الثانية
ويخرج مع بعض الفقهاء الخلاف في هذه المسئلة على الخلاف هل هما
صلاة أم صلاتان ه ولو جهل فقدم الأخرى وأخر الأولى جمعًا لزمه
البدل فلو علم وتعذر أبدل وكفر إن فات الوقت ه وقيل بالكفارة ولو
جهل ه قال القطب رحمه الله ومن سمع بالجمع فأخر الخمس ليجمعها
كلها أبدل ولزمته الكفارات ه وقيل واحدة ه وقيل لا ه لانه جاهل
لم يتعمد الترك قال وهكذا المشارقة يعذرون الجاهل في الكفر
والتكفير في مواضع من الصلاة والصوم وغيرهما من الفروع فافهم
اهـ ه ولو تيقنت فساد الأولى بعد تسليمك من الثانية فاعدهما إن
وسعتهما بقية الوقت وإلا فان لم تدرك من الوقت إلا مقدار الفاسدة
فأعدها وكذا اعدها وحدها لو خرج الوقت ه فلو شككت في الأولى
بعد الدخول في الثانية وقيل بعد الخروج من الثانية فهل الاعادة
لهما أو الأولى فقط أو لا واحدة أقوال ه وإن خرج الوقت فاعد
الأولى ه وقيل لا إعادة في شك ه وإن فسدت الثانية فالقولان
الاولان بالاعادة تولاه أو تأخيرها الى وقتها والله أعلم ه ولو شك
في الثانية فالخلاف المذكور قبلتين هداك الله ه المسئلة السادسة
تجب النية للجمع وللافراد كغيرهما من سائر العمل ه فان اراد الجمع
نواه من اول وقت الأولى أو نواه في حد الأميال وحينئذ يجوز
له الجمع في سفره ولو لم ينوه في اول وقت الأولى ه وقيل بجوازه
ولو لم ينو أول الوقت ولا وسطه ولا في وقت الثانية لكن مع إرادة
الصلاة إن شاء أحرم على الجمع ه وفي المنهاج يجوز الجمع لمن نواه ولو
بعد الوقت كوسطه وآخر ما لم يدخل وقت الثانية واذا دخل وقت
الثانية لم يجز له أن ينوي ه وقيل يجوز له ان ينوي الجمع ولو في آخر

الثانية

الثانية ه وقيل يخص هذا بالمسافر ه وعصى فاعل ذلك بعدم النية
في وقت الأولى او في أوله ه واما قول المؤذن عند الاقامة اجمعوا
فالظاهر انه في الاصل تنبيه عن يصلي معهم أحد بإفراد وتنبيه
لمن نوى الجمع أول الوقت ليدخل معهم بالجمع لا تنبيه لمن لم ينوه
ان يجمع معهم ه لكن لو نوى المأموم الافراد خلف الجامع لم تفسد
عليه ويؤخرها الثانية ه وان صلاها اعادها في وقتها ه وقيل بالفساد
ومن نوى أول الوقت ولم ينو عند الاحرام كفاه اهـ ه وفي ابن
جعفر عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا مسافرا كان نيته أن
يفرد الصلاة فتوانى حتى زال وقتها ودخل وقت الآخر ثم اراد
أن يجمع فله ذلك ه وللمسافر اذا اراد أن يدخل بلده ان يجمع الصلاة
من قبل ذلك في وقت الأولى منهما وقد اكتفى بذلك للأولى
والآخر وقد فعل ذلك موسى بن علي رحمه الله تعالى اهـ ه
قال بعض اصحابنا ان لم ينو الجمع كان عاصيا في تاخيره والله
اعلم اهـ ه ووقع في النسخ المطبوعة من الايضاح ما صورته
وان أحرم الرجل على القران فانه يفرق ان شاء ولا يفرق
من أحرم على الأفراد ه قوله ولا يفرق غلط وتصحيف مطبعي
والصحيح ولا يقرن من أحرم على الافراد فليتنبه له ه وعبارة
النيل ومن أحرم على جمع فرق ان شاء لا عكسه اهـ ه قال القطب
وقيل لا يفرق ان أحرم على الجمع ه ولا يفرق الجامع بينهما الا
باقامة وتوجيه ه وقيل لا يوجه للثانية ه وقيل يقول منه
سبحانك اللهم وتكفي النية الأولى ه وينبغي اختصارها لها
أيضا عند الاحرام اهـ ه اعلم ان شرايط صحة الجمع ثلاث ه احدها
النية له قبل الخروج من الأولى على ما ذكره الامام ابو اسحاق
اي ان النية تنفعه ما دام في الصلاة الأولى ه ومشهور المذهب
أن ينوي الجمع عند الدخول في الأولى فلو لم ينو الجمع وجب الافراد فلا
جمع لا بنية سواء على قول ابي اسحاق او على المشهور ه ولو أحرم
ناويا للجمع وبدا له ان يفرد افرد على قول اذا كان في وقت الأولى
قال المصنف رحمه الله لعل كلام ابي اسحاق في من اهمل القصد
عن الجمع والافراد ثم حفظ في الصلاة ه ويحتمل ان يكون في من

أحرم على الأفراد وهو مذهب الشافعية اهـ ٥ الشريطة الثانية ان
لاينقطع السفر باتخاذ وطن او برجوع الى وطنه الأول وان لاتر تفع
الضرورات الموجبة للجمع وتعتبر هذه الشريطة ان كانت الصلاة
فى وقت الأولى فان كانت فى وقت الأخيرة فلا محيص من الجمع ولو
انقطع الموجب لتعذر الأفراد حينئذٍ فى وقتين لكن يحتمل ابقاءه
جمعًا شرعيًا بلا فارق ويحتمل ابقاءه جمعًا صوريًا لغويًا بأن
يجمع الصلاتين فى محل واحدٍ لكن مع فارق يسير ليصدق عليه افراد
بالنسبة الى الفارق وجمع بالنسبة الى التسمية فهذه الصورة تمتنع
لغير ضرورة وهنا موضع ضرورة فتدبره ٥ وثالث الشرائط ان لا
يطول الفارق ولو كان من جنس الصلاة كتنفل وقد اسلفنا الكلام
على هذا فهذا المعنى مما ذكره ابو اسحاق وتابعه المصر رحمهما الله فى
المعارج ٥ وقد جمعت ما ذكره ابو اسحاق فى بيتين فقلت

سَفْرٌ وسَقْمٌ وامطارٌ ونحوُ دمٍ ... مُسْتَرْسَلٌ سببَ الجمعِ الذى شُرِعا
والشرط اسبابُه والقصدُ اوّلُه ... وعدمُ تطويلِ شئ فارقٍ كدعا

المسئلة السابعة ليست الصلاة السفرية بالنسبة الى المصلين فى احكامها
على حدٍ سواءٍ لاختلاف احكامها بين النساء والرجال والأحرار والعبيد
والاولاد وآبائهم والبدو والحضر والأهل والمتنقل ونفصل ما
فتح الله من القول فى أحكام كلٍ فى مباحث المبحث الأول المرأة فى
مشروعية صلاة السفر حكمها حكم الرجل الا بالنسبة الى زوجيتها
به فتختلف أحكامها بأحكامٍ مخصوصةٍ بها من دونه من جهة التبعية
اللازمة عليها لزوجها ابتداءً من وجوب طاعته عليها ٥ ويتفرع من
أصل التبعية لها وعليها احكام فى هذا الموضوع ٥ فمن تأثير التبعية لو
اقبلت مع زوجها من سفرٍ حتى صارا قريبًا من بلدها فعرض ما
يقتضى قعودها فى محلٍ تقصر ودخل الزوج البلد ثم رجع تتم الصلاة
كان عليها بحكم التبعية أن تتم بتمامه ٥ وكذا لو اتمت فى بلد بتمامه ثم
سافر فنزع الوطن ورجع يقصر قصرت هى بالتبعية ٥ لكن هاتان
الصورتان ومايضارعهما رأى من يجعل تبعيتها لحكم تبعية العبد
٥ وفى رأيٍ آخر القصر لايدخل على التمام فعليها أن تتم حتى تسافر ان
لم يكن هنالك وطنها ٥ فلو كان لها وطنًا اصيلاً من دون زوجها

فليس

فليس لها قصر حتى تسافر وترجع اتفاقًا ٥ وتبدل ما صلته تمامًا في محل
استوطنته بلا إذن زوجها وهو الأكثر ٥ وقيل تكفر مع البدل ٥ ويتبع
الرجل زوجه وعبده وصغاره ولده في تمام وقصر حيث خرجوا برأيه
فلو سافروا بلا رأيه صلوا سفرًا ٥ فلو أمرهم بالمقام أتموا أو تقصر الزوجة
حتى يأمرها بالمقام معه ٥ ولو سافرها فاستوطن محلًا فأتم وبقيت تقصر
إذ لم يعلمها بنيته فلا تبدل حتى يخبرها او ترجع الى وطنها ٥ وعصت
إن خالفت صلاتها صلاته حيث أتم أو قصر حيث وجبت لطاعتها
إلا ان يجعل أمرها اليها في الصلاة وحينئذ فصلاتها تبع لنيتها ٥ ولو
ان شاريًا من بهلا يتم في نزوى بحكم الشراء ثم تزوج من نزوى فنقلها إلى
بهلا ثم جاءت نزوى زايرة أهلها ٥ قال محمد بن محبوب رحمه الله
إن كان انما حملها الى نزوى لتقيم فيها بمقامه فعليها قصر الصلاة
وعليه هو التمام ٥ وان كان انما انزدارها أهلها لترد الى بهلا ولم ينو
لها مقامًا بمقامه فعليها قصر الصلاة وعليه هو التمام اهـ ٥ وجه الأول
ان إتمام الزوج بنزوى مُتَسَبِّبٌ عن الشراء ولا يتعدى حكم الاتمام
بالشراء اليها فتبقى على حكم القصر استصحابًا للحال الأصل من كون نزوى
ليست وطنه حقيقةً وانما أتم لعارض الشراء ولا يتعداه إليها
فافهم ٥ ووجه الثاني ان وطنها قد انتقل من نزوى الى بهلا وطن زوجها
فلا تتم في غير وطن زوجها والله أعلم ٥ ولو حوّل نيته الى استيطان
محل يقصر فيه فاتم ولم تعلم فاستمرت تقصر فمتى أخبرها وصدقته
أبدلت الصلوات المقصورة ٥ ثم ان التبعية لا تطرد عليها في الجمع والأفراد
فان شاءت جمعت وان شاءت افردت لعدم وجوب الجمع وللتخيير بينه
والأفراد ٥ ولو كان عالمًا بلوازم الصلاة ذاكرًا لها فراتبهم اتمت ولو لم تسأله
لا ان كان مخالفًا للمذهب أو موافقًا جاهلًا حتى تعلم أنه أتم بوجه جايز ٥
ولو استوطن وطنين فصاعدًا فان كانت ممن يرى تعدد الأوطان او مقلدة
لمن يراه أتمت حيث أتم ٥ والا اتمت في المواضع التي ترى الاتمام فيها او
تقلد من يرى ذلك وتقصر حيث ترى لا إتمام وحيث وجب حكم ارتفع
ضده والأحكام لا تتدافع ٥ بيانه انها اذا رأت رأيًا هو أعدل من
غيره وجب عليها حينئذ الأخذ بالأعدل ولا يبقى عليها حكم تبعية
الزوج فيما ترى انه غير الأعدل فافهم وفقنا الله وإياك ٥ ثم هل

مبدأ طاعتها له رضاءُها نكاحه ٥ أو نقدُه عاجلها أو إجازتها له نفسها وإن
اكرهها قبل نقدا لعاجل فلا سبيل له عليها ٥ أو اذا سلم عاجلها تبعته
وهو قول الفضل ٥ او صلاتها صلاة ايهما ما لم يحلها الزوج أو يقول
له ابوها اجلب زوجتك وحينئذ تتم تبعًا لزوجها ولو لم يحلها ٥ أقوال
وهل تهلك حاضرة تزوجت بادِيًا لوجوب تبعيتِه في الصلاة فتكون
في عِدادِ من نزع وطنه من قرار وردّه في بادية ٥ أو لا تهلك حتى يدخل
وقت الصلاة ٥ أو حتى يخرج ٥ أو حتى يضيق ولو صلت قبل
ضيقه لإمكان طلاق أو فُرقة بوجه فتتم او تقصر بحسب حالها
أقوال ٥ وهل لا تهلك إن اشترطت عليه اتخاذ وطن لها فاتخذت
واتمت فيه ٥ او لا يصح ذلك ولكن تطلب اليه اتخاذ وطن لنفسه
في القرار فحيث اتخذ فيه تبعته قصرا واتمامًا وإن دخل ذلك البلد
ايضًا أتم ٥ قولان ٥ وهل يصح له ولها ان يوطن لها في غير موطنه
او لا حتى يوطنه لنفسه ٥ قولان ٥ وهل تهلك طفلة أجازت
نكاح بادٍ بعد بلوغ ٥ او لا تهلك فوطنها البدو إذ لا وطن لها
قبل لا تبعًا ولا استقلالًا لعدم تكليفها ٥ قولان ٥ والخلاف
نفسه في أمة تزوجها بادٍ لم تختر نفسها بعد تحرير ٥ لأن الوطن الأول
لم تأخذه باختيارها وهو الحضر فضلًا عن أن يقال تركت وطنها
في الحضر الى البدو ٥ واتخاذها البدو ثانيًا ليس باختيارها
بل الأول باتباع السيد والثاني باتباع الزوج فاذا عتقت فكأنها
لم يتقدم لها وطن فلها اتخاذ البدو ولها اتخاذ الحضر ٥ ولو أن
طفلة أجازته بعد بلوغ واشترطت اتخاذ الوطن مطلقًا أو مقدمًا
على الإجازة قولان صح ولا هلاك ٥ ولكن لها مجنونة تزوجها ولها
من بدوي فافاقت ولم تختر نفسها ٥ ويتبع المملوك باديًا اشتراه لأنه
ليس امر البيع بيده ٥ ولو تزوج بدوي حضرية وهي لا تعلم انه بدوي
أو لا تعلم أن نكاحه إياها مجور طلبت إليه إن يوطن لها في قرار ٥ وهل
إن وطن لها صح ولو لم يوطن لنفسه ٥ او لا يصح حتى يوطن لنفسه
فتتبعه او يوطن لها وله ٥ قولان ٥ وهل يجوز له أن يتخذ لنفسه
وطنًا في القرار ويتخذ بيته الذي يرحل به ايضًا وطنًا ٥ او لا يجوز
ذلك بل اتخاذ القرار نزع للبدو ولا يجتمعان ٥ قولان ٥ فلو امتنع

من أبي

من أن يوطن لها صلت كل صلاة رباعية مرتين مرة تماما ومرة قصرا
أما التمام فباعتبار زوجها ما كانت في أميال وطنه ه او باعتبار سيدها
اذا كانت في أميال له ه واما القصر فما كانت في اميال زوجها باعتبار
سيدها ان كانت أمة ه وان لم تكن في اميال زوجها ولا في أميال
سيدها صلت ركعتين وذلك كله تحصيل للصلاة كما يحصلها
واحدة من جهل القبلة بايقاع اربع صلوات الى أربع جهات
على قول ه قال القطب فلا يرد علينا قوله صلى الله عليه وسلم
اه يعني والله اعلم النهي عن صلاة مرتين لانها اذا صلتها تماما
ثم قصرا فقد صلتها مرتين والحقيقة لم تصلها الا مرة من مرتين
لكونها ان كان واجبها التمام فقد صلت كما وجب واتيانها بها ثانية
قصرا احتياطا وتحصيلا للصلاة ان كان وقوعا على عين الواجب
فهو هو والا لم يضرها فتفطن ه والنهي انما يرد على ما لو تيقن حصول
صلاة بعينها ثم يعيدها بعينها مرة ثانية وشتان بين الصورتين
والله أعلم ه والذي أوقعها في هذا علتان متغايرتان كل علة توجب
حكما يغاير الثاني العلة الأولى امتناع مخالفته أوجبت عليها اتباعه
في الاتمام حيث يتم ه والثانية كان واجبا عليها في الأصل ان لا ترجع
من قوار لبادية وحيث رجعت الى البادية كان واجبها القصر ه وانما
لم تهلك هذه لجهلها وهلكت الأولى لعلمها وتعمدها ه وفي رأيي توطن
لنفسها وطنا ان لم يسبق لها وطن وهذا صريح بانها تقصر معه في
أميال باديته وتتم حيث وطنها سواء سبق او اتخذته لنفسها وهذا
فيما يظهر لي قوله قوي لانها في الأصل مخاطبة ان لا تتزوج باديا ينزع
قرارها الى باديته فعلة امتناع تزويجها به هو امتناع نزعها قرارها
الى باديته ه وما قيل ان وطن الرجل والمرأة وطن ابيهما محله ما اذا لم يمت
أبوهما وان مات اتخذا لانفسهما ه ومن لم يعرف وطن ابيه او سيده
أو زوجها سوى انه رآه يصلي التمام فكان يصلي فيه التمام الا انه لا يدري
نفس الوطن أهو المسجد أو المصلى أم دار أم غير ذلك لم تفسد
صلاته الا انه لا بد أن يعلم نفس وطنه فيعرف بذلك أميال
واذا صلى بمخبر أخبره ان اباك يتم في هذا البلد او هذا المحل وطنه
صحت صلاته ه وفي رأيي وطن الرجال ووطن النساء وطن آبائهم ولو بعد

موت أبائهم ما لم يوطنوا لأنفسهم فاذا وطنوا زالت التبعية ٥ ولو جهل إنسان
وطن أبيه وعرف وطن جده لأبيه تبع وطن الجد ٥ ويتبع ابن السفاح وطن
أمه لانها في حكم ابيه ٥ سواء وطنها الذي اتخذته او كان وطنا تبعيا لاب
او جد او زوج ٥ وان لم يعلم ابنها وطنها او لم يكن لها وطن تبع وطن ابيها
او جدها ان لم يعلم وطن ابيها وان جهل الجميع اتخذ لنفسه ٥ وعلى هذا
الرأي الاخير فالمرأة تتوطن وطن ابيها الميت او جدها ان لم تعرف وطن
ابيها ما لم تتخذ لنفسها او تلزمها تبعية زوج ٥ والعبد على وطن سيده
الميت ما لم يخرج من الرق ومتى حرر اتخذ لنفسه ٥ فلو لم يكن سيده الميت
على وطن صلى هو الرباعية مرتين ٥ وقيل يوطن لنفسه ٥ ولو مات عنها
زوجها او حرمت عليه او طلقها ولو طلاق بينونة تبقى على وطنه حتى
تخرج من أمياله فتتخذ وطنا او ترجع الى وطنها قبل التزويج به او ترد
فتتبع زوجها الاخير ٥ ولو تزوجت المرأة فلم يجلبها الزوج او لم يطلب
جلبها فوطنه او وطن ابيها ٥ وهل يجب او يندب للرجل تبييت وطنه
وأمياله لزوجته وبنته وعبده ومن تعلق اليه قولان ٥ قال
القطب رحمه الله لا وجه لكون تبييته مندوبا والحق وجوبه ٥ ولعله
اراد انه مندوب قبل وقت الصلاة او قبل ان يخاطبوا بالصلاة
او الندب باعتبار البنت لان لها أن تتخذ لنفسها وطنا وعلى هذا الوجه
الآخر يكون الحكم للمجموع لا الجميع ٥ او لعله بني على انه ان لم يتخذ
لنفسه أخذوا وان له ان لا يبيتهم لهم فيتخذوا لأنفسهم ٥ او اراد
انه مندوب قبل أن يسألوه اما اذا سألوه فانه وجب عليه ان يبيته
لهم فواجب عليهم السؤال وواجب عليه التبييت اهـ ٥ وعن بعض
ان البائنة بموت أو غيره والمحرمة والملاعنة حكمهن حكم انفسهن
والقولان في الظاهر منها والمولى عنها والمختلعة ٥ ومن رد لزوجته
أمر صلاتها كان لها ما نوته وان سافروا لبلد يتوطنه ولم يعرفها
انه وطنه وصلت على نيتها لم تعد صلاتها ٥ وفي راي اذا أعلمها
وصدقته أعادت صلاتها التي صلتها على نيتها ٥ ولزمها اتباعه
في الصلاة ٥ واذا نوى وطنا قصرت ٥ وفي راي حتى تخرج اميالا له ٥
وفي راي من كان لها اب او لم يكن لا تتبع زوجها ولو طلبت او جلبت
ما لم تخرج اميال وطنها ٥ وفي راي ان لم يكن لها اب تبعت زوجها

ولو لم

ولو لم تُجلَب أو تَطلِب وسواء في الطلب كانت طالبةً أو مطلوبة ه وفي جامع ابي
الحسن والمرأة تبع لزوجها إلا ان يكون لها شرط سكن في موضع معلوم فهي
تتم الصلاة لحال شرطها، وحيث خَرَجَتْ مع زوجها فهي تقصر الصلاة
إلا أن تدع شرطها وتنوي المقام ه وإن كان زوجها في بلدها ولم يكن لها
شرط فانها تتم الصلاة حتى يخرج بها فاذا سافرت معه ثم رجعت فهي تبع له
اهـ ه قال ابو عبد الله في الرجل يتزوج المرأة من بلد غير بلده ويشترط
عليه وليها عند عقد النكاح أن سكنها في بلدها ثم يطلب زوجها خروجها
معه الى بلده فتجيبه وتتبعه ولم تهدم عنه شرط السكن فانها تصلي مع
زوجها في بلده قصراً واذا رجعت الى بلدها صلت تماماً ه وان نوت أن
تتخذ بلدها دارًا وبلد زوجها دارًا اتمت الصلاة فيهما ه وإن صلت
في بلده تماماً ولم تنقض شرط سكنها ولا اتخذت بلده دارًا فقول عليها
ان تبدل تلك الصلاة قصراً اهـ ه ووجه البدل انها أتمت في غير وطنها
ووجه عدم البدل ان صلاتها تماماً بمثابة هدمها لشرط السكنى ولو لم
تتلفظ بهدمه ويكفيها العزم على الاتمام والقصد اليه هادمًا للشرط
لانها شرطت عدم ايقاع التمام ثم رجعت الى خلاف ما شرطته بالفعل
والله اعلم ه قال ابو حفص بلغني عن ابي مروان انه قال اذا
تزوج الرجل المرأة وشرطوا لها عليه السكن في بلدها فان عليه التمام
فان خرجت هي معه الى بلده اتمت الصلاة فاذا رجعها الى بلدها أتمّا
أيضًا ه وقيل يقصر معها زوجها اذا كان مسافرًا اهـ ه وجه اتمامه
في بلدها قبوله شرطهم ان يسكن معها اذ في الأصل جايز له اربعة
أوطان ه ولا يبين لي وجه قصره بعد استيطانه اياه الا ان نزع نية
استيطانه ان جاز له ابطال الشرط والله اعلم بالوجه فيه ه ولو كان
اهل المرأة أهل بدوٍ لاقرارهم فاشترطت السكنى معهم فهل ينتقض
شرطها للجهالة فتتم ما دامت معهم حتى اذا خرج بها تبعته ه او شرطها
ثابت لثبوت الشروط المجهولة في النكاح قولان ه ولو طلق زوجته
رجعيًا بقيت على التبعية له في صلاته ولو اخرجها من بيته او خرجت هي
ما دامت في عدته ه لا ان بانت بحرمة او خلع او ملاعنة او بما لا يملك
فيه الرجعة فما دامت في العدة او بعدها صلاتها صلاة نفسها ه وفي
المختلعة بدون إساءةٍ من الزوج قولان فان كان الخلع باساءةٍ منه

صلت صلاة نفسها ه وذكر المصنف رحمه الله في المعارج ان المؤلى عنها والمظاهر
عنها صلاتها في الاجل صلاة زوجها ولم يذكر رحمه الله خلافا والخلاف
موجود وذكره القطب في شرح النيل وتقدم هنا ذكره لكن لم يفرق القطب بين
مختلعة باساءة وغيرها وانما ذكرها مجملا والله اعلم ه ولو كانت فرقة بوطئ
في حيض او دبر وهما عالمان صلت صلاة نفسها بلا توارث بينهما على رأي
موجب التفريق ه ولو مات عن زوجة ببلد يقصى فيه انقطع عنها حكم التبعية
ورجع امر صلاتها الى نفسها ان شاءت اتمت فيه بنية استيطانها اياه ان لم يكن
وطنا اصيلا لها وان شاءت قصرت ان لم تنو استيطانه او كان وطنا اصيلا
فنزعته حينئذ هو ما عدا الطلاق الرجعي في حال العدة فلا تبعية عليها
والله اعلم ه وكذا لو ارتد عنها الى الشرك ملكت صلاتها لانها ملكت امر
نفسها فلا رجعة له في العدة وبعدها فلو اسلم قبل تزويجها بغيره رجعت
الى تبعيته في صلاته لادراكه اياها بالنكاح الاول وتتم في بلد كان قبل الردة
يتم فيه ولو لم تعلم ثبوت نيته استصحابا لحال الاصل حتى تعلم تحويل نيته
فلو اتخذت وطنا في حال ردته بقيت عليه بعد رجوعه الى الاسلام حتى يخرج
بها الى موضع آخر من مواضع قصرها ه واما الصبية فيترتب الخلاف في
تبعية زوجها على الخلاف في صحة نكاحها وايقافه الى بلوغها فمن راى الصحة
اوجب عليها تبعيته في الصلاة ان دخل بها ه ومن راى ايقاف النكاح
قال صلاتها صلاة ايها حتى تبلغ فتثبت او تنكر ه ومن راى الصحة ان
زوجها ابوها الزمها صلاة الزوج ه وعلى اليتيمة صلاة ابيها حتى تبلغ
فتثبت او تنكر ه ويطرد هذا الخلاف في صلاة بالغة تزوجها صبي فعلى
ثبوت النكاح تجب عليها صلاته وعلى الايقاف صلاة نفسها والا فصلاة
ابيها ان لم تبلغ والحد اتمام النكاح بعد بلوغ اولا وقد سبق القول على طفلة
تزوجها بدوي وكذا الامة يتزوجها بدوي ه واما الامة فان اتفق وطن
الزوج والسيد واحدا اتمت قولا واحدا وان اختلفا بان اتم احدهما وقصر
الآخر فان جعلها سيدها لزوجها ليلا ونهارا بلا توقيت صلت صلاته
الزوج ه وان تشاطرا او قاتها بان كانت تاوي زوجها ليلا وتخدم سيدها
نهارا صلت صلاة سيدها ه وكذا لو قطعها لدى الزوج موقتا تصلي
صلاة سيدها ه ولو اختارت نفسها بعد تحرير صلت صلاة نفسها
وان اختارت زوجها تبعته في صلاته ه وحكم امهات الاولاد حكم الاماء

حتى يخرجن

حتى يتحرزن بوجهٍ ٥ فلو دخلت مملوكة في الصلاة ثم طرأ عليها العتق فهل تستأنفها أو تبني قولان ٥ وكذا لو دخلتها مكشوفة الرأس فعلى الاستئناف تخمره وتبتدئ وعلى البناء تمضي على صلاتها كما هي ولا عبرة بالطارئ بعد الدخول بجايز شرعًا ٥ أما المتزوجة ببدوي فان كانت بدويةً متبعته إلا حيث ضرر بها أو شرط سكنى ٥ وقد علمت منع تزوج حضرية ببدوي إلا بشرط سكنى وقد ذكرنا علة المنع وهي وجوب طاعته عليها ومن طاعته ان تكون لا قرار لها غير عمودة فتصلي بصلاته وهو تبديل للسنة ٥ وقد روى الجماعة عن الثقات ثلاثة من الكباير خروجك من أمتك وقتالك أهل صفقتك وتبديلك سنتك ٥ أما الخروج من الأمة فهو اتخاذ دار الشرك وطنًا وانما كان من الكباير لما يجري عليه فيها من الأحكام كاسترقاقه وسبي ذراريه ونسائه وغنم ماله واستباحة دمه لو حارب المسلمون مثلاً تلك الدار وظفروا بها ولم يظهر لهم توحيده فلو ظهر رُدّ إلى احكام الموحدين ٥ قال القطب رحمه الله وسواء في ذلك تركُ أمتهُ وهي دار التوحيد أو اتخذها واتخذ دار الشرك أيضًا فان هذا أيضًا قد خرج عنهم حيث اتخذ ما لا يجوز اتخاذه وأحل على نفسه من الأحكام ما ليس عليهم ٥ وأما ان تغلب المشركون على دار التوحيد وهو فيها فليس عليه الخروج إلا إن نزع وطنه منها فلا يوطنها بعد إلا ان رجعت دار توحيد اهـ ٥ ومن آفاتها تغيير انفس للنسل بالاكراه على مفارقة الاسلام أو بالاضلال بضروب من الحيل كالمدارس والمستشفيات والارباطة التي يجعلونها ماوى للايتام والارامل والضعفاء والعميان والعاجزين وكلها سموم قاتلة ومصايد لعقول الاطفال وضعفاء البصاير يسمونها باسم تربية الانسان وتهذيبه وباسم الاحسان والمراحم وحب الانسانية وهذا هو الجاري في اغلب امصار المسلمين وكل هذا حرب للاسلام وصواعق تنصب على اهل التوحيد حفظهم الله ٥ ومن آفات دار الشرك الموت فيها فان قبور اهلها لا ينظر الله اليها ٥ والمراد باهل الصفقة اهل النصرة اى المتصافقون على نصرة بعضهم لبعض في الله كما لو كنت في عسكر المسلمين حتى اذا ضعفوا بمقاتلة عدوهم من مشركٍ او منافق او مخالفٍ رجعت الى العدو تناصره على قتال انصارك من

جانب عدو الله ه والمراد بتبديل السنة هنا اغترابك عن وطنك
بنزعه بعد نسخ وجوب الهجرة ومنه نزع الوطن من قرار ورده في بادية
واما اتخاذ وطن في حضر وآخر في بادية بيت نحو شعر وخص فجايز ولا
يجوز نزعه بلا أن يرده لموضع آخره واستثنى الشراة فلا يجوز لهم
الرجوع من استعمالسيوفهم الى قرارهم الا ان خوجوا على أن يرجعوا او
نقصوا عن ثلاثة ه فلو خرجوا على أن لا يرجعوا او خرجوا الى أجل معين
او مجهول قصروا خارجا واتموا في بلدهم واميالها ه فلو اشتروا على أن
لا يرجعوا ونقصوا عن ثلاثة فان عزموا بعد النقص عن ثلاثة على الرجوع
اتموا في بلدهم وقصروا خارجه والا اتموا خارجه وقصروا فيه ه ولا
يخرجون الا اربعين أو اكثر وتكمل العدة بالمراة واجير الخروج باقل ه
وتقدم بحث هلال لقوارية تزوجت بادي ا ه قال المص في المعارج
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج المهاجرة الاعرابي
واذا زوجها وليها ورضيت بذلك هلكت لان امر التزويج بيدها
فلو لم تزوض لم يتم وكذلك الطفلة ان بلغت واجازت النكاح وهي تحت
البدوي ه وكذلك الامة اذا عتقت على هذا الحال لانه قد صار
أمر التزويج اليها ه وان تزوجت المراة ببدوي او كانت صبية فلم
تعتق او امة فلم تختر نفسها فان عليها التوبة في هذا كله وتطلب ان
يتخذ لها وطنا في القرار فان ابى فلتصل الاقامة والتقصير جميعا
لانها لا يجوز لها ان تخالف زوجها ولا يجوز لها ان ترجع من القرار
الى البادية كذا في الايضاح ه قال وفيه انه يلزمها حينئذ
صلاتان احداهما بالقصر والاخرى بالتمام ولا دليل على ذلك
قال ويجاب بانه احتياط لا الزام لكن لما لم يتعين الاجزاء باي
الحالين أمرت بذلك لتخرج عن العهدة بيقين فهو نظير من كان
معه آنية ماء تنجست احداهن ولم يعرفها ونظير من عميت عليه
القبلة فانه قد قيل يتوضا بواحد من المياه ثم يصلي ثم يفعل
بالآخر كذلك ه وان من عميت عليه القبلة يصلي اربع صلوات
الى اربع جهات وهذه المسئلة من هذا المعنى ه قال والحق انه
يتحرى في الكل وليس عليه الا صلاة واحدة والمتعين في حق المراة
اتباع زوجها فهي تتم بتمامه ولا تقطع الوطن الاول الذي كانت

عليه

عليه فان قيل انه يلزمها ان تصلى فيه الاقامة ولو لم يأذن الزوج قلت نعم
فان قيل إذن ادر نفع الاتباع قلت لا فان قيل ولم قلت انها تتبعه فى موضع
يجوز لها ذلك واما هنا فقد نهاها الشرع عن تبديل سُنَّتها ولا طاعة
لمخلوقٍ فى معصية الخالق فان قيل هذا ينافى ما قالوه انه لا نية للمرأة مع
زوجها قلت لا ينافيه لان هذه نية لم تحدث وانما هو ابقاء للوطن على
حُكمِه الاول حيث حَرُم عليها نزعه ٥ وهذا المعنى لم اظفر به عن احدٍ فلا
يؤخذ به الا بعد النظر فيه وحقه بحمد الله ظاهر والله اعلم اه ٥ اقول
العبارة التى نقلها المص رحمه الله عن الايضاح مشعرة بان حكم الطفلة اذا
بلغت مع زوجها البدوى ولم تبطل النكاح ٥ والامة إن عتقت ولم تختر
نفسها مثل حكم الحرة البالغة فى لزوم التوبة وليس كذلك لما عرفت من
الخلاف ما ذكرناه أخذًا من كلام سيدنا القطب رحمه الله على المنهل راجعه
ولم يتعقب المص رحمه الله عبارة الايضاح بذكر الخلاف ٥ وفى حاشية الايضاح
ما نصه قوله وهو ان ينزع الرجل الخ ظاهر هذه العبارة ان لم تكن
صريحة ان الممنوع انما هو نزع الوطن من القرار ورة الى البادية وأما
اذا بقى وطنه وخرج الى البادية فانه يكون مسافرًا وعليه فالممتنع بالنسبة
الى المرأة المذكورة بعد انما هو اذا لم تشترط عليه اتخاذ الوطن وأما
اذا اشترطت عليه فليس بممتنع ٥ لكن بقى النظر هل تصلى فى البادية
تمامًا تبعًا لزوجها او قصرًا وتستثنى هذه الصورة ٥ وكلام
الديوان فى مسئلة المرأة التى خرجت من منزلها الى منزل زوجها
على ان لا ترجع الى منزلها انها تصلى صلاة زوجها ٥ واما إن خرجت
على أن ترجع الى منزلها فلتُصلِ صلاتها الأولى يدل على الثانى حرره اه
٥ قال فى الايضاح وان خُطِبَت المرأة وتزوجت رجلًا من اهل البادية
فانها تطلب ان يتخذ لها وطنًا فى القرار فان ابى فلتصل الاقامة والتقصير
جميعًا لانها لا يجوز لها أن تخالف زوجها ولا يجوز لها أن ترجع من القرار الى
البادية ولذلك تصلى الاقامة والتقصير جميعًا اه ٥ قال المحشى
قوله لانها لا يجوز لها الخ لف ونشر مرتب فاذا جلبها الى البادية تصلى
الاقامة مراعاةً لزوجها وتصلى التقصير لانها لا يجوز لها أن ترجع من
القرار الى البادية وانظر ما اذا اتخذ وطنًا فى القرار هل ينفسخ وطنه
فى البادية والظاهر نعم حرره بنقل صحيح اه ٥ المبحث الثانى العبد تبع لسيده
فى الصلاة أتم أو أقصر فلو كان سيده ذميًا اتم العبد حيث توطن سيده والا فصلاة
صلاة نفسه وانما يتم فى وطن سيده الذمى لانه مخاطب أن لا يبرح منه الا برأيه فلو

باعه تبع مشتريه حالًا ولو لم يخرج الى محل قصر ولو كان مشتريه باديًا اذ لا استقلال للعبد بأمر بيعه بخلاف المرأة في امر نكاحها ه ولو كان العبد على مذهبنا ومشتريه مخالفًا تبعه حيث حكم الوفاق لا حيث حكم الخلاف ه ولو بيع وهو يصلي رباعية تمامًا وقد مضت ركعتان فهل يكملها أربعًا لان الوقت دخل فوجبت اربعًا ه أو ركعتين لانحلال التمام بحكم عارض التبعية فارتفع التكليف الأول بالتكليف الثاني قولان ه قال المصنف رحمه الله لم يرتفع لان سبب الوجوب دخول الوقت فاذا دخل الوقت عليه وهو مقيم وجب عليه صلاة المقيم ووجوب الطاعة للسيد لا تحط الواجب من طاعة الله وهذا يقتضي أن تلزمه الأربع بعد دخول الوقت دخل فيها او لم يدخل ثم وجدته مصرحًا عن بعض المتأخرين فانه قال في أمة اشتراها مسافر من مقيم انها تصلي بصلاته الا ان يكون اشتراها بعد حضور وقت الصلاة فانه يجب أن تصلي تمامًا تلك الصلاة كذا قال وهو ظاهر الصواب ه وقد تقدم أن من وجبت عليه صلاة في الحضر ثم حرج مسافرًا انه يصليها تمامًا ولو انتهى الى حد السفر وهو اكثر قولهم وهذه المسئلة نظير ما نحن فيه بلا فرق اهـ ه قال القطب رحمه الله ان دخل العبد في التمام وصلى ركعتين فملكه مقصر أتمها ه وقيل يسلم وكفتاه ه وقيل يتم اذا دخل على التمام ولو ملكه المقصر عقب الاحرام ه وقيل يقصر ه وقيل يعيد ه وان كان في تقصير واشتراه متم أتم بناء ه وقيل يعيد ه والأمة المتزوجة تتبع زوجها ان جعل له سيدها عليها سبيلًا ه وان زوجها في الصلاة فعلى الخلاف المذكور آنفًا اهـ ه وعلى القول بانه لو دخل في سفرية فاشتراه في حالة الصلاة متم صلاها اربعًا يخرج وجه استئنافها اربعًا ه ولو صلى متمًا فاشتراه مقصر في حالة الصلاة ثم علم بفساد تلك الصلاة اعادها قصرًا لانها بطلت فيؤديها كما يجب عليه من تبع سيده والوقت قايم ه وقيل يعيدها تمامًا لانها قضاء عن تامة وجبت عليه ففسدت ه ولو علم بعد الوقت أعادها أربعًا لانها بدل ه وعند بعض بعد صيرورته الى وجوب القصر يصليها ركعتين وتلك الرباعية قد بطلت والأكثر الأصح الأول ه ولو صار العبد الى شخص ببيع او هبة أو إصداق او ميراث او ما اشبه هذا فصلى بصلاة من صار اليه زمانًا ثم صح انه مستحق لغير بايعه او مغصوب او مسروق او غلط فيه فبيع او وهب او جعل صداقا او ورث او قضي عن حق او نحو ذلك ه أو انفسخ بان ظهر انه ربا أو ملك بحرام مقصود اليه حال البيع او سائر الملك بعوض حرام عينه لمن يدخل ملكه ذلك العوض ه او خرج حرًا اعاد ما صلى عند من صار اليه مما خالف صلاة الأول لان التبعية سببها الملك الشرعي وهو هنا غير واقع لكن الخارج حرًا لا يعيد إن قصد وطن متملكه الثاني وطنًا له ولا يجوز له اتباعه في صلاته ان تيقن

حرر تم تقييده

[illegible] ٥ وصلى صلاة الأول فى موضعه مخالفاً صلاة الثانى ثم علم انفساخ بيعه
وما بعده لانه لم يفعل عن علم وانما وافق موافقةً او لا يعيد كالمرأة تثبت على صلاتها
وصلاة فيها اوزوجها الأول بلا علم منها بفسخ نكاح زوج آخر قولان ٥ ويطرد
هذا فى الهبة والوصية والميراث والأصداق والاجارة ونظايرها هذا ان صح خلاف
ذلك ٥ ومع العلم بصورة البيع او النكاح أو ما ذكر وجهلوا الفسخ فلا عذر لهم
باتباع الثانى فى صلاتهم ولزمهم الكفر والكفارة المغلظة ٥ ورخص بمرسلة وقيل
صدقة مما ٥ ورخص ان لا يكفروا ٥ وان لم يعلموا اعادوا فقط ٥ ولو بيع عتيقاً
فصلى التمام فى تلك البلدة فلا اعادة لان وطنه وطن معتقه حتى يتخذ لنفسه
وطناً ٥ ولو رد بعيب بعد دخوله وطن المشترى وصلى صلاته ورده فوطنه
وطن سيده الأول فيتم لحد خروجه من اميال المشترى الثانى ٥ فلو كان
صبياً فبلغ بعد انكار المشترى قصر حتى يدخل وطن الأول ٥ فلو بيع بيعاً
موقوفاً دام على صلاته الأولى حتى يتحقق بيعه كأمة عقد عليها الشرى وبيعها
موقوف لا تحل الا بعد تحقق بيعها ٥ وقيل يتبع من له الخيار ٥ وقيل
الاحتياط ان كان شرط الخيار للمشترى ان يصلى تماماً لضمان المشترى اياه
فى تلك المدة ٥ ويخرج على قولٍ اتباعه لصلاة المشترى كما ان العلة له إذ لم
يبق الا الخيار ٥ ولو اخرجه سيده لتجارة واذن له فى توطين تبع صلاة سيده
وقيل يوطن اذا أمر ٥ ومن استأجر مملوكاً غير موقت تبعه فلو وقت تبع سيده
ولو فر عن سيده المرتد او الذمى الى المسلمين صلى صلاة الأحرار اعنى يرجع
امر صلاته الى نفسه ٥ ولو ملكه مقصر وتم فى قرية صلى تماماً ٥ ولو تناوبا
خدمته فهل يتبع كلاً فى نوبته كما يصلى أم يتم على كل حال ولو كثر الشركاء وكان
فيهم واحد متم قولان ٥ والمشترك بين نساء ورجال او بين حضرى وبادٍ
او طفل او مجنون مع بالغ او عاقل يصلى كسادته فلو خرج من اميالهم
قصر اعنى كونه ليس فى واحد من اوطان سادته سواء اتفقوا على وطن
واحدٍ او افترقت اوطانهم ٥ فلو كان فى اميال احدهم أتم ٥ وقيل يصلى
القصر والتمام فى كل صلاةٍ ٥ ولو أدركه العتق فى قريةٍ فان نوى الاقامة
بنى عليها واتم اربعاً ويتجه ان لا يشترط فلو أدركه وقد صلاها قصراً فلا
اعادة ولو لم يخرج الوقت لاداها على السنة كمسافر صلى فدخل الوطن فى الوقت
ومتى تحرر العبد اختار ان يتوطن حيث شاء ٥ وقيل يتم فى تلك البلد
ومتى خرج اختار قياساً على من بلغ فى بلد فانه يتم فيها حتى يخرج منها حيث
تلزمه السفرية ٥ على أن فى الصبى اذا بلغ فى بلد قولاً بان يكون كغيره فى
حكم الصلاة ومثله العبد اذا أعتق ٥ ولو أبق من سيده المسلم أتم ما

لم يجاوز الفرسخين ثم يقصر ه فلو هرب بسبب جور سيده عليه قصر ولو في أميال سيده ه وجهه أن حكم التبعية زال وانحط عنه حيث تجاوزت مملكة سيده فيه حدود الشريعة كما تنحط عن الزوجة طاعة الزوج اذا اساء العشرة ومنع الواجب لها هكذا ظهر لي وجهه والله أعلم ه وقيل الآبق بلا جور عليه كالناشز من زوجها عليهما الاتمام حيث كانا كما انهما لا يفطران في رمضان والأصح الأول وهو ان عليهما ما على المسافرين ه والله اعلم المبحث الثالث الصبي قبل بلوغ تبع لابيه فان كان يتيما اتم في بلده وأقصر في غيرها فاذا بلغ ملك أمره فان كان في قريته وقصد توطن غيرها أتم في قريته حتى يخرج منها وفي رأي أبي القاسم اذا بلغ في سفر اقصر وحكمه حكم غيره ه ولو بلغ في بلد يقصر فيه أبوه أو اسلم في بلد وأبوه مشرك نوى الاقامة وأتم خروجا من الشبهة والا فلا يثبت القصر عليه الا بثبوت سفر بعد بلوغ ه وان قطع الأوطان عن نفسه فوجهان التمام والقصر ه وان كان متنقلا في القرى بلا قرار ولا أب له فحكمه حكم الأول حيث بلغ الحلم في بعض القرى يقصدها وطنا ويتم خروجا من الشبهة فلو قصر ظنا منه بانه مسافر وجهلا فان كان قصد بالتوطن غير ذلك الموضع اقصر هناك والا فقولا البدل قولان اختار المصنف رحمه الله ان يبدل لانه مخاطب بالتمام ولا يثبت القصر الا لمعنى السفر وما هنا سفر ه قال القطب رحمه الله قبل بلوغه غير مكلف به يعني التوطين وبعد البلوغ لا يلزمه وطن ابيه او كان ابوه غير موطن وكذا سيده او زوجها او لا اب له اولم يدر ابوه من هو ولكن اسلم من شرك فانه لا يصح توطين المشرك ولكن أفاق من جنون سابق على بلوغه وهذا ما عندي وهو خلاف قوله بعد ذلك وكذا طفلة تحت بادٍ الخ وقوله وأمة لم تحتق الخ يعني رحمه الله ما تن النيل فانه يدل ان ترك الطفل والطفلة عند بلوغهما وطن ابيهما رجوع من قرار لبدو وليس كذلك عندي لان وطن ابيهما ليس وطنا لهما قبل البلوغ اذ لم يكلفا فلم يدخلا في تبديلك سنتك فلم يشملهما الحديث ه وكذا كل من لم يتقرر له الوطن في القرار بحيث لا يصدق عليه انه نزعه من القرار ه وما ذكره بعد في الطفل يعني ما تن النيل مبني على مجرد ان وطن ابيه وطنه اذا بلغ وليس ولجبا بل لا يلزم حجة اذ محصله مجرد الاتفاق بينه وبين أبيه وهو حق الا انه لا يحرم ما ذكرت اهـ ه ولفظ البسيوي والصبي تبع لوالديه في الصلاة حتى يبلغ فاذا بلغ لم يكن تبعا لهما اهـ وأنت خبير ان الصبي لا تكليف عليه فصلاته قبل بلوغه غير واجبة عليه فكيف تجب التبعية منه فيها لوالديه ولكن الصلاة التي يؤمرها ويضرب عليها تمرينا على الطاعة قبل بلوغه هي التي

يتبع فيها والديه

يتبع فيها والديه ولا تكليف عليهما ولا بغيرها قبل البلوغ فحيث قالوا يتبع أباه
فالمراد موافقة أبيه فى تلك الصلاة المطلوبة منه للتمرين لا للتكليف وهو المختار
الذى عناه القطب رحمه الله ه قال فى الايضاح وأما الأطفال من العبيد
والنساء اذا بلغوا فى ملك من انتقل اليه ملكهم فانهم يُصلّون المتقصير ولو
كانوا فى أميال صاحبهم الأول لانهم لا وطن لهم قبل أن يبلغوا اذ الوطن
على من وجبت عليه الصلاة فلما بلغوا وجب عليهم ان يتبعوا من رجع أمرهم
اليه والله اعلم اهـ ه قال المحشى أى وكان المشترى مسافرًا وكذا الزوج
كما يظهر بالتأمل ه قلت لا حاجة الى هذا القيد بل ولو لم يكن مسافرًا لكن
البلدة التى فيها الأطفال ليست وطنًا له وبينه وبين وطنه ستة
اميال فصاعدًا وهو قاطن فى بلدته فانهم يُقصِرون لانهم لما بلغوا صاروا
تابعين لساداتهم فى الوطن وليس لهم قبل ذلك وطن لا بالأستقلال ولا
بالتبعية فلم يُشبهوا من نزع وطنه ولم يدخل كما أشار الى ذلك المؤلف رحمه الله
وكذا البنات اذا بلغن وأجزن النكاح والله أعلم اهـ وانما سقناها تين
العبارتين ليُعلَم ان غير البالغين لا وطن لهم فضلاً من ان يجب عليهم الأتباع
وانما اتباعهم فى صبا هم هو ما بيّنا ه ه ولو بلغ وهو يُصلّى فعن ابن بركة يخرج
من الصلاة ويتطهر ثم يؤدّيها على ما هى ه يعنى ان كانت فى محل القصر
صلاها قصرًا او فى محل التمام أتم ه قال المصنف رحمه الله لعل علّته ان الصبى
متنفّل بصلاته وان الفرض لا يقوم بالنفل اهـ قال ابن بركة ومن أدرك
ركعة والوقت قايم فهو مدرك للوقت لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك
من العصر ركعة فقد ادرك الصلاة فان قال قايل لِمَ وجب عليه الخروج
مما دخل فيه وقد كان مأمورًا بها وفعل الطهارة التى أتى بها قيل له
لما بلغ لزمه الفرض فوجب ان لا يأتيه الا بطهارة يقصدها وصلاة
ينويها لانه صار فى جملة المخاطبين بالآية وهى قوله الله وما أُمِروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ه وقد كان قبل ذلك زايلاً
عنه الخطاب فان قال وكيف يعلم بلوغه وهو فى الصلاة قيل له البلوغ
يقع من وجوه احدها حدوث المنى ومنها استكمال السنين التى هى حدّ
البلوغ وان اختلف الناس فى ذلك الوقت ه واذا بلغ فى النهار لم يلزمه
صوم ذلك اليوم من رمضان ولا يجب عليه القضاء وان كان قد قال
بوجوب القضاء كثير من أصحابنا لأن اليوم الذى بلغ فيه غير مخاطب فى
بعض النهار فلا يلزمه صوم ذلك اليوم ولا يجب عليه قضاؤه ولا قضاء
ما مضى من الشهر لان اليوم الذى بلغ فيه غير مخاطب بصومه لان صوم

بعض اليوم لايجوز ه ولايصح الصوم الا بنية من الليل فان قال فما الفرق
بين الصوم والصلاة قيل له اختلاف حاليهما في الأوقات لان في الصوم
مما يشتغل به من أوله الى آخره ولايجوز ايقاع الصوم في بعض وقته والصلاة
لها وقت لا يوجب الاشتغال به من أوله الى آخره وجايز أن يأتي بها في بعض وقتها
فالمدرك للركعة مع ثبوت الطهارة والوقت قايم مدرك للوقت ه فمن لزمه الخطاب
بعد انقضاء بعض وقت الصوم لايمكنه أن يأتي به لما ذكرناه آنفا أن وقته مخالف
وقت الصلاة والقضاء انما يجب اذا الخطاب قد لزم ولم يأته أو عذر يتركه فاما
من لم يخاطب بالشئ فالقضاء عليه غير واجب والله أعلم ه اهـ قال القطب
وان غاب السيد او الأب او الزوج وحان الوقت سأل العبد او الزوجة
او الولد عن وطنها ولاءه أمناء او أمينا او أهل الجملة أو من يصدقونه
وعملوا بما يقال ه وان لم يصلوا الى معرفته صلوا تماما وقصرا أو وطنوا
لانفسهم أو وطن الولد أو الزوجة وصلى العبد تماما وتقصير الأفوال
وان علموا انه يصلي اربعا في موضع هم فيه صلوها ولو لم يعرفوا حد وطنه
بعينه ولا اميال له ولابد بعد ذلك أن يسئلوا عن وطنه بعينه واميال
وقيل يجوز للابن البالغ أن يأخذ لنفسه وطنا غير وطن ابيه ويترك
وطن أبيه وهو عالم به ولو كان تحته ه وان أراد الصبي او الصبية الصلاة
فصلاة ابيهما ه وقيل اذا بلغا اختارا ه وقيل تصلي كأمها ما لم
تبلغ أو تتزوج ه وتتبع المرأة زوجها ولو طفلا ه واذا بلغ الطفل
قصر حيث بلغ وان لم يكن له والد أو لا يعرف أتم في البلد الذي بلغ
فيه ونواه وطنا ان صح توطين ذلك البلد ه وان لم ينو وقصر
ه فلا بدل عليه على المختار ه ويجوز له أن ينوي بلدا آخره وان بلغ في بلد فيه
ابوه مشركا او مسافرا أو نوى المقام وأتم ان صح توطين البلد ه وان اعتقد أن
لا يوطن صح له وقصر كذا قيل ه وقيل الصبي يتم حيث بلغ مطلقا حتى
يخرج من اميال الموضع ه والتحقيق عندي ما يفيده اطلاق المصنف والشيخ
من انه تابع لابيه فاذا بلغ في بلد فان لم يكن وطنا لأبيه قصر الا ان نواه
وطنا وكان من البلاد الجايزة التوطين ه وقد اختار بعضهم ما ذكرت
ولو كان يتيما فكيف بغيره ه فمن بلغ في الجزاير أو في البليدة أو نحوها مما
كان الغالب فيه أحكام الشرك الآن صلى فيها القصر حتى يصل وطن
أبيه أو وطنا يأخذه ولا يتخذها وطنا فيتم الا على قول من قال بجواز اتخاذ
الوطن بلد شرك ان كان يصل الى دينه جهرا أو سرا اهـ ه المختار
لو اسلم في بلده أتم وحكمه حكم غيره ه وان مسافرا فحكمه كالصبي اذا بلغ في سفر

فقوله يتم

فقولُ يتمّ وقولُ يقصر وقولُ ليس هو كالصبي لان له وطنًا معينًا فعليه القصرُ ه
أقولُ المشركُ مخاطب بأن يتخذ لنفسه وطنًا غير مرتفع عنه التكليف بذلك
بعلّة الشركِ واتخاذه بلدًا وطنًا في حال شركه كافٍ لأن يكون وطنًا له بعد إسلامه
لا يفتقر بعد اعتناق الأسلام الى تجديد النيّة باللفظ ولا بالقصد اذا بقي على
نيته الاولى قبل إسلامه فاذا وجبت عليه الصلاة صلاها صلاةَ حضرية
كما كانت تصلّي مسلمةُ مكة في عصره صلى الله عليه وسلم ومسلمةُ المدينة في وطنيهم
تمامًا باستيطانهم الاول ه أما من دخل في الأسلام وهو في حال سفر خارجًا من
امياله وطنه فحكمه حكم مسلمةِ الوفودِ والخارجين عن امياله مكة حيث كان
عليه الصلاة والسلام بمكة والخارجين عن أمياله المدينة إذ أسلموا بالمدينة
ولم يأت انهم صلّوا حين أسلموا تمامًا الا من نوى الأقامة مهاجرًا والّا فهم مخاطبون
بصلاة السفر حتى يصلوا الى أوطانهم ه ولم يظهر لي وجه القول بإتمامه في غير
وطنه والله أعلم ه فلو أسلم في بلده وهي دار شركٍ لم يمنعه ذلك من بقائه على
استيطانها وانما الخلاف فيما اذا كان في دار الأسلام فنزع وطنه منها واتخذ
دار الشرك وطنًا فقيل يجوز توطين بلد ظهر فيه أحكام الشرك وكان الغالب
فيه احكام المشركين ما دامت احكام الأسلام كلها أو بعضها تُفعَل ظاهرة
كالأذان والصلاة والصوم ه وقيل يجوز اتخاذه اذا كان يصل فيه الى دينه
يسرًا وهذا حكم من لم يكن ذلك البلد قراره والّا بقي على حكم وطنيته غير مخاطب
بنزعه ما لم تضق عليه فيه مسالكُ دينه فاذا ضاقت عليه ولم يتمكن من أداء
فرايض الله عليه فلا قول الّا الفرار بدينه الى حيث الأمنِ على النفس والدين
والمال ما استطاع الى ذلك سبيلًا والا صبر حتى يأتيه الله بالفرج فيجعل
له سبيلًا ه وحكم من أسلم معه ممّن يرجع أمره إليه حكمه في ذلك من ولد
وزوج ومملوكٍ ولقيطٍ ه ثم تذكرتُ قولَ القُطب رضي الله عنه انه لا يصح
توطين المشرك ومعناه انّ استيطانه بلدًا قبل إسلامه غير مُستمرّ الى
ما بعد الأسلام لكنه يفتقر الى اتخاذه وطنًا حين أسلم بقصدٍ جديدٍ لانه
لم يوطنه في حالة الشرك لقصدِ الأتمام للصلاة وعدم جواز الأفطار في نهار
شهر رمضان ولا لأجل شيءٍ من أحكام فروع الأسلام وانما جعله وطنًا
لأجلِ استقرارِه مجردًا فعليه عقد النيّة بعد إسلامه الى اتخاذه وطنًا كما انه
لا يصح توطين صبيٍّ قبل بلوغه وعبدٍ قبل تحرّره وامرأة مع زوج قبل خروجها
من عصمته ه هذا مقتضى ما قاله رضي الله عنه واقول استمرارُ عقده
على ما هو عليه الى حين إسلامه وبعده هو عقدٌ للتوطين ومع حصول
هذا العقد منه وهو مُسلِم لم يفتقر بعده الى تحصيل الحاصل لأنّ المقصود

عقدُ نيّةِ المُسلمِ على استيطانِ موضعٍ وقد حصل هذا العقد بعد وجود الأسلام
ولا يضرّ تقدّمه في حالة الشرك مع ثبوته في حالة الأسلام والله أعلم ٥ المبحث الخامس
الشارى هو المشترى للجنة بنفسه او المعنى بايع نفسه بالجنة والأصل فيه قوله
تعالى انّ الله اشترى من المؤمنين انفسهم بانّ لهم الجنّة الآية ومعنى بيع النفس
لله إيقافها على إعلاء كلمة الله والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبالجملة هو
ايقافها على سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احياء ما أحياه واماتة ما
أماته فان تلفت روحه فالعوض الجنّة فالمبيع النفس والثمن الجنة والبايع
العبدُ نفسه والمشترى هو الله ٥ فحكم صلاةٍ من هذه درجته أن يكون وطنه
محلّ استعمال سيفه فى أعداء الله ٥ فقول الفقهاء محله سيفه هو مجاز بالحذف
او المراد بالسيف المسافة التى يُستعمل فيها لأنها محلّ والسيف مجاورٌ لها
او الشارى مجاورٌ لها فالمجاز مُرسَل ٥ فيقصر فى بلده وأمياله ويتمّ خارجها
وليس المراد انه لا يتمّ الا حيث يُقاتِل فانّ أصل ذلك ان يرى فى بلده جورًا فيخرج
منه آمرًا ناهيًا مجاهدًا مَن خارجه ٥ أو يرى الجور فى غير بلده فيخرج لذلك
فانما يقصر فى بلده فقط ٥ فلو ترك الشارى شراءه نقضًا للوعد وإبطالًا
للعمل عصى ربّه ولزمه الأتمام فى بلده والقصر فى غيره كذا ظهر للقطب رحمه الله
واصل الشراء الذى يعمل به أصحابنا رحمهم الله من قصة اجتماع النبى صلى الله
عليه وسلم فى بيتٍ عند الصفا مع الصحابة وكمالهم اربعين رجلًا به ويعمر
مع قول عمر لا نعبد الله سرًّا بعد اليوم ونزول قوله تعالى حسبك الله
ومَن اتّبعك من المؤمنين ٥ فذلك بيع للنفس لأن تكون كلمة الله ظاهرة
من دون مخافة الأعداد العظيمة والقوة الهائلة من المشركين مع شدة
شكيمتهم على كفرهم بالله وتكذيبهم لرسوله على انه صلى الله عليه
وسلم وان أمر باظهار الدعوة ومعارضة المشركين برسالته لم يؤمر
يومئذ بالجهاد بالسيف ولكن اظهار الدعوة مخاطرة بالنفس بين ظهرانى
اعدائها فقد اشتدّ بلاؤه واصحابه عليه الصلاة والسلام وراموا قتله
لولا عصمة الله قبل عزيمة الجهاد ٥ قال فى النيل وفى عبد الشارى
تردّد ويمكن اجازة اتخاذهم اهم قال القطب ويمكن ان يقال ان تركهم
فى البلد قصروا او كانوا معه فمثله تأمّل وهكذا اقول بل محلّ التردّد
ما بعد خروج عبيده من أمياله وطنه ٥ وامّا ما داموا فى الأمياله فهم كمن
نزع وطنه وهو فيه يتمّ ما دام فى أمياله ٥ وقيل يقصر فاذا خرجوا كانوا
كمن أبى سيّده من أخذ الوطن فيوطنون ٥ او يصلون تمامًا وقصرًا لكن
الممنوع أن تتخذ الدنيا كلها وطنًا ٥ والشارى لم يتخذها كلها بل الا أمياله

وطنه الأول

وطنه الأول فليكن العبد مثله ه وكذا من تعلق إليه وما تعلق إلى من تعلق به
ولزوجته وولده حكم انفسهما ان بلغاه ووقف بعضهم في الزوجة اهه ويجوز للشاب
نوع الوطن من القرار الى بادية ه وقد سبق انه لا يباح لهم الرجوع من محل استعمال
سيوفهم الى قرارهم الا ان خرجوا على ذلك او نقصوا عن ثلاثة ه وفي الديوان وأما
عبيد الشراة فالله أعلم ويمكن ان يقال يوطنون لانفسهم موضعا يتمون فيه
قياسا على ما اذا لم يتخذ لنفسه وطنا اهه وفي المعارج واما الشراة الذين
عقدوا على أنفسهم الشراء وبايعوا على ان يكونوا مع الامام حيث ما كان
فان صلاة ها ولاء صلاة إمامهم فهم يتمون حيث يتم ه وإن ولى أحدا منهم
على ناحية أتم في موضع إقامته من ولايته وان جاء الى مقام الامام أتم ايضا
تبعا للامام فهو كالمرأة تبع لزوجها إذ لا يجوز له الخلاف كما لا يجوز لها ذلك
وامرأته تبع له وكذلك أولاده الصغار ه وأما اولاده الكبار فأمرهم الى
أنفسهم ه وقيل في الشراة والمدافعين لا يلزمهم التمام مع الامام وإن
جرت فقتر عليهم الا أن يتخذوا بلده وطنا ولعل هاؤلاء شراة لم يبايعوا
على الوصف الأول ه وقيل من لم يستعمله الامام يحبس او غيره من الاعمال
فانه يقصر ومن استعمله بشيء من ذلك أتم لان الامام شاء إقامته ولو
لا ذلك ما استعمله ه وحكم الشراة مع الولاة كحكمهم مع الامام ه واما الشراة
الذين خرجوا على أن لا يرجعوا الى أوطانهم ووطنوا انفسهم لذلك فقيل من
أميال منازلهم ه وان خرجوا على ان يرجعوا فهم مسافرون حتى يرجعوا الى
منازلهم والله أعلم اهه وقوله المص وامرأته تبع له لعل المراد الشاري
الخارج في خدمة الامام على عمل من أعماله والا فقد علمت مما أسلفناه انها
لا تتبعه وان كان المراد الخارج على أن لا يرجع فلعل ما ذكره المص قول في
الاثر أو رأى منه والله اعلم ه المبحث السابع يتم الامام ان عقد عليه
في بيضة الاسلام في تلك البيضة ولو لم تكن بلده فيقصد الاقامة فيها
ويكون مخرجه منها مخرج ذوي الاوطان في أسفاره فيقصر ولو في محل ولايته
وهي سنته صلى الله عليه وسلم ه واما الوالي والقاضي فان استعملهما
الامام بلا توقيت أتما في موضع ولايتهما وبذلك جرت سنته صلى الله عليه
وسلم وخلفائه من بعده فكان الولاة يتمون ويصلون بالناس في سلطانهم
فان ولاهم موقتا قصروا حتى يتم وقت ولايتهم ه وكذا ولاة وال اطلق له
الامام التولية يتمون في سلطانهم لانهم في الحقيقة ولاة للامام ه فان
تعدوا الفرسخين قصروا ولو لم يخرجوا من حد ولايتهم فحكمهم حكم الوالي الذي
ولاهم ه قال الشيخ الصبحي رحمه الله ولا أقول هذا باجماع لا يجوز

خلافه دينًا لانّه يكون الأتمام بنفس الولاية والقصر بأهمال الوطن وقد رفع
الله الأتمام عن المسافر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مسافر
اذا لم يتخذه وطنًا قال ـــــ وكثرت المطالعة فى هذه المسئلة بين المشايخ
بنزوى فلم يدرك فيها الأختلاف قال ـــــ ويعجبنى التسليم للأثر وهو اولى ولفظه
واقره ابو نبهان وسوغه ان يكون رأيًا ه واعترضه المصر رحمه الله فى معارجه بما نصه
ان ما ذكره من اللزوم غير مسلم اذ لا يجب القصر عند اهمال الوطن ولا التمام
بنفس الولاية وانما يجب الوطن بنفس الأقامة فى محل الولاية وتلك الأقامة
هى نفس الوطن الا تراهم لم يجعلوا التمام على من كانت ولايته محدودة بمدة معلومة
ولا على من خرج من مقامه مسافرًا ولو كان سفره فى ناحية ولايته فبهذا تعرف
انهم لم يعللوا التمام بنفس الولاية ولكن علته عندهم الأقامة فيها والسنة ناطقة
بأن على المقيم التمام والأمة على ذلك مجتمعة وامر هذا الوالى الى الامام ان
شاء اقره وان شاء عزله فاقامته فى ولايته كاقامة أحدنا فى وطنه فكما انه
ينتظر العزلة كذلك ننتظر الموت وكل واحد من الأمرين غيب فلا يقدح
شيئًا فى الأقامة فلا ينبغى ان يخالف الأثر فانه موافق للسنة بل هو
عينها والله اعلم اه ه اقول تحقيق المصر رحمه الله مطابق للأثر ولا شك
ونورد هنا ما وجدناه عن علماء الدين من المتأخرين فمن ذلك الأثر الذى
ذكره المصر الى الشيخ الصبحى ولفظه عن الشيخ الصبحى وفيمن جعله الأمام قاضيًا
او واليًا على بلد يقصر فيها الصلاة اذا قبل القضاء او الولاية من الأمام
فليس له الأتمام الصلاة على ما فى الأثر وقد كثرت المطالعة فى هذه المسئلة
بين المشايخ ببلدك نزوى فلم أجد لأحد ا ينص الأختلاف فى هذه المسئلة
بل سمعت الشيخ المرحوم ناصر بن خميس يذكر انه يرجو فى هذه المسئلة
اختلافًا وراجعه من راجعه بالبيان فقال ألتمسها من الكتب ولم
أعلم انه قال وجدها بعد اه وفى لفظ آخر عنه اعنى الصبحى ومن
ولاه الامام على بلد يقصر فيها هل يلزمه أن يتم الصلاة فيها بلا
اختلاف ه الجواب ان عليه ان يتم بلا اختلاف اذا كانت الولاية
وسئل الشيخ ناصر بن خميس فقال أرجو أن فى ذلك اختلافًا ه قيل
له فى اى موضع فقال لا ادرى ه وقال الشيخ خلف بن سنان يصلى
تمامًا ولا وطئنا فى جواز القصر اثرًا ه قال غيره ولعله ابو نبهان
الخروصى وقد يوجد فى موضع آخر ان الشيخ على بن سعيد الرمحى
اعجبه تمامها والشيخ خلف بن سنان الغافرى قاله بالقطع وان
الشيخ ناصر بن خميس بن علىٍ قد كان من حبه هذا القول مع ما أجازه

من قصرها

من قصرها وانه لهو الذى رآه الشيخ الصبحى فلم يعلم غيره ولعله حال
جوابه اذ قد يوجد عنه فى موضع آخر ما يدل على جواز القصر وانه فى عمان
لأعلم من فى العصر ه لان من فى زمانه ه كانهم فيما دون مكانه ه وربما
فاق على الاكثرين ه ممن تقدمه فى الآخرين ه بدليل ما أظهره من
الاقوال ه فى غير موضع على ما كان من السؤال ه ومع هذا من قوله فى
المسئلة فقد أمر بالمطالعة لبيان الشرع والمصنف فينبغى ان يتمثل
أمره ه جل فى الناس ذكره ه الا انه ربما لا يوجد بها فى هذا المقام
الا القول بالتمام ه وما لم يتخذه وطنا فعسى فى النظر ان لا يبعد من
ان يجوز عليه الرأى فى قصره وتمامه وان لم يصرح به فى الاثر لانه فى جملة
من قد وقع عليه اسم السفر والله أعلم ه وعنه ايضا
قد قيل ان على الوالى فى ولايته والحاكم فى موضع حكمه ان يتم الصلاة
كل منهما فى موضع إقامته وعلى اصحابه الذين الزموا انفسهم طاعتهما
مثل ما عليهما ه وعلى هذا من التمام ه يكونون فى موضع الامام ه الا
من دخل امره لحد والا فهو كذلك ه وعلى قول آخر فيجوز فى كل من
هاولاء ان يكون له وعليه فى الموضع حكم نفسه من تمامه وقصره
فى يومه وعامه وشهره ه وعلى قول آخر ان على من اخرجه الامام
من الشراة الى شئ من المواضع فاستعمله على شئ من الضياع ان يتم
فيها الصلاة وان لم يستعمله على شئ فهو على ما به من قبله فيها الا انه
لا بد وان يختلفوا فى هذا كله ما لم يتخذه وطنا وما جاز عليه الرأى
لم يجز ان يدان به والله أعلم ه وعنه ايضا رحمه الله والذى عندى
فى ولاة الوالى ان لهم وعليهم فى موضع الاجازة لما هم به مثل ما له وعليه
مع الامام فى قصر الصلاة وتمامها فى موضع الاقامة ومتى ما
وصلا اليه وكله فى الرأى لا مخرج له عن الاختلاف بالرأى الا ان
القول بالتمام اكثر ما فى هذا يذكر والله أعلم اهـ ه قال البسيوى
فى جامعه والامام اذا عقد له فى موضع الامامة ونوى المقام اتم الصلاة
ولو لم يكن بلده ذلك فان سافر فعليه صلاة السفر ه ومن وصل
اليه من الشراة والمدافعة ممن تلزمهم طاعته فلا يخرجون الا رأيه
فانهم يتمون الصلاة ه وان لم يعزموا على المقام قصروا الصلاة والوالى
يتم الصلاة فى موضع ولايته واذا سافر صلى صلاة السفر واصحابه
تبع له فى الصلاة اهـ ه المبحث الثامن البادى اذا كان له وطن
ثم خرج من حدوده مريدا مجاوزة الفرسخين قصر الصلاة ه واذا

اعتقد بقلبه وطنًا له مُعَيَّنًا فليس له اتمام الصلاة في غيره ولو لبث السنين
فلو كان ممن يتبع الغيث ولم يعتقد مَحَلًّا معينًا أتمّ حيث ضرب عمودَه فان لم
يكن ذا عمودٍ فحيث نزل وحلّ عقد السير ولو مكث هنالك شهرًا أو أقلّ ولا
عبرة بنصب العمود لبيتٍ او مقيلٍ أو اكثر اذا كان ذلك سيرًا حتى يعتقد
المَحَلّ ٥ واذا كان له وَطَن ينتقل فيه من ناحية الى أخرى لم يجز له القصر
فيه حَلًّا ومُرتَحَلًا حتى يجاوز فرسخين من حدودِه فيقصر ولو ضرب بيته
وقيل اذا ضرب بيته أتمّ وان سار أقصر سواء كان وطنه أو غير وَطَنِه
وهو اكثر القول ٥ وفي الاثر وزعم موسى ان البادي اذا كان له وطن
معروف ينتقل فيه ولا يعدوه الّا ان ينتجع فحيث ما تحوّل في الوطن وان
كان مسيرة يومٍ أو يومين فانه يتم حيث ما كان سايرا مقيمًا واذا انتجع من
وطنه قصر حتى يرجع الى وطنه ٥ قال هاشم فاخبرت بذلك بشيرًا فقال
فيه قولان هذا احدهما والآخر حيث ما نضب عمودَه أتمّ فهو وطنه واذا
سافر قَصَرَ اهـ ٥ ولو كان له نخل بقرية يحضرها وقت القيظ فهل يتم حتى
يخرج الى البدو فيقصر حيث السير ويتم حيث ضرب عموده لغير مقيلٍ أو
مبيتٍ ٥ ام حيث ضرب عموده أتمّ وحيث سار أقصر ٥ ام يقصر إن
لم ينوِ المقام في حضوره اقوال ٥ وقال الربيع الراعي وطنه غنمه
ويصلي اربعًا اهـ فلو دعي من منزله اكثر من فرسخين اقصر ٥ قال
المصنف هذه اقوالهم وهي راجعة الى اعتبار احوال الاعراب في زمنه صلى الله
عليه وسلم فانه بعث وفي العرب اهل بادية بل اكثر عرب الحجاز كانوا
بدوًا فجرت أحكامهم في امر الوطن والسفر على ما تقررت عليه عادتهم
وجرى به عُرفهم فعوملوا في ذلك معاملة اهل القرار في قرارهم ٥ وهذا
الوجه ظاهر في القول بان وطن البادي عموده وفي القول الثاني الذي
ذكره موسى ٥ واما القول بانه ان نوى وطنًا معلومًا أتمّ فيه وقصر في
غيره فقد تقدم ان وجهه القياس على الحاضر ٥ واما اختلافهم في
صلاته في القيظ فان من رأى عليه التمام اعتبر العمود ومن رأى
عليه القصر اعتبر انه غريب في القرى لان غالب مستقره البادية ولا
يخوج عنها الّا لحاجةٍ فان دخل البلد لغرضٍ كان قلبه متعلقًا بالبادية
فكانه في القرية على جمرٍ ومن كان هذا حاله فليس بمقيم ومن كان غير مقيم
فهو مسافر والله اعلم اهـ ٥ وعن الشيخ أحمد بن مُفرّج رحمه الله سألت
عمن اتخذ الباطنة سكنًا في الشتاء وفي القيظ الجبل والجبل قرى
متفرقة مرة في قرية غير الاخرى فالذي سألت عنه مثل طالب المعاش

فيه

فيه الاختلاف مثل الجيق ومن قد قطع عن نفسه الاوطان وسار
في الارض يطلب المعائش وقطع نفسه عن الاوطان الا حيث أصاب
معاشه فقيل يصلون قصرا حيث ما تولوا سبيله سبيل السايح
الذى لا يتخذ وطنا ه وقيل صلاة هاؤلاء بمنزلة البادى اذا قعد
لمعاشه أتم واذا سار قصره وتركت كثرة الاختلاف لظني أنك
عارف باختلافهم والله أعلم اهـ ه وعن الشيخ محمد بن عبد الله
بن مناد رحمه الله عن من يسيح في الديار ولا مال له فيسكن في الدار سنة
او سنتين او أقل أو أكثر ان له قصر الصلاة ه وعنه واما اهل
الفلوات اذا كان لهم في البلد أموال وبيوت ويحضرون في الديار ثلاثة
أشهر واموالهم أكثر من أموال الحضر واذا تربعوا سكنوا الفلوات
بعد الفرسخين يحلون ويظعنون ألهم القصر اذا جاؤا للبلد لاصلاح
اموالهم ه فاذا أبعدوا عن اهلهم أكثر من فرسخين قصروا ه وعنه في
رجل يسكن الفلاة يحل ويظعن وله بيت واموال في البلد وتمر
وحب وجميع ذخيرته في تلك البلد أله ان يقصر الصلاة في تلك
البلد أم يتم الصلاة ه انه يقصر الصلاة الا ان يتخذها سكنا
أو يكون عند كل قيظ يحضر في البلد فله أن يتم الصلاة والله أعلم
اهـ ه وأجاب الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله في البادى اذا خرج عن
منزله يريد أقل من فرسخين فأتم الصلاة ثم علم رحيل اهله من منزلهم
الى أبعد من فرسخين ه انه ان كان ابتعادهم بأمره ورأيه او امرهم مقدم
غيره عليه القصر ه وان كان برأيهم أتم ه وعنه واما اهل الباطنة
اذا كانوا سنة يعمرون دارا ويخربون غيرها وفي القيظ يقيظون
القرى فهاؤلاء مثلهم مثل البدو اذا عمروا دارا فهم يتمون الصلاة
وان ساروا قصروا ه وفي البلد حال القيظ يقصرون مثلهم
مثل البداة لا فرق ه وعنه واما الجيق فقد وجدت في الاثر
ان حالهم في الصلاة حكم البدو اذا ساروا قصروا الصلاة وان
نزلوا أتموها اهـ ه وأجاب الشيخ شايق بن عمر رحمه الله فيمن تزوج
بدوية وأراد اتخاذ باديتها وطنا مع ابقاء وطنه في بلده ه ان
الرجل له اربعة أوطان والمرأة لها وطنان فاذا نوى وطنا عند
زوجته في البدو فهو وطن ويكون في ذلك الوطن كالبدو في أوطانهم
هذا ان نواه وطنا دائما ويكون في نيته انه على ذلك الى الممات
لان هذه هي نية الاوطان والله اعلم اهـ ه وأجاب الشيخ محمد بن سليمان

بن احمد بن مفوّج فى الرجل من اهل الحضر له زوجة فى البدو وقال لم أحفظ
من الاثر شيئًا فى اتخاذه البادية وطنًا وإنه ليعجبنى أن يكون وطنًا إذ
الخلاف واقع ان يكون له أربعة أوطان وقيل بالوطن الواحد وقيل
بالاثنين فعلى هذا يعجبنى اتخاذ البادية وطنًا اذ زوجته معهم
فالزوجة وطن خصوصًا ان كان لها شرط سكن بالبادية والله أعلم
اهـ أقول ان كان اتخاذه البادية سكنًا يتوطنه نازعًا وطنه
الاول فقد علمتَ النهى عنه وان كان مراد الشيخ اتخاذها وطنًا
مع بقاء الوطن الأول فهو صواب وهو المظنون من مراد الشيخ
رحمه الله وليس حصول الزوجة البدوية مبيحًا للمجور شرط
سكنًا أولا والله أعلم وسئل الامام أفلح بن عبد الوهاب رحمه الله
وذكرت رجلاً له دورٌ وحوانيت الا أن له فيها غنمًا وإبلاً وله من
يرعاها من خدمه ثم انه اراد شرب اللبن إن كان اذا جاء غنمه وابله
يتم الصلاة او يقصر اجاب رضى الله عنه انه يقصر فى موضع
غنمه لانه انما جاء الى اللبن وليس ذلك بوطن وسئل رحمه الله
عمن حضر لغنمه مسيرة يوم أو يومين وهو مع أهله هل له أن يصلى
صلاة المسافر أو صلاة المقيم اجاب انه اذا كان له وطن يرجع
إليه وموضع يستقر فيه فهو يقصر حتى يرجع الى وطنه وإن كان
ليس له وطن يرجع إليه انما هو طالب الخصب ايما كان فهو مقيم
يتم الصلاة وسئل رحمه الله بما لفظه وعن قوم خرجوا من أمصارهم
يطلبون لرفق مواشيهم ثم يدورون بها فى طلب المعاش والرفق
فمتى يقصرون حين يبدون من منازلهم وقد مشوا وزادوا الكثير
من ستة أميال أو ستة على الراس وآخرون انتجعوا بخصوصهم
اتخذوها مزارع وحفروا فيها مطامير وخططًا أو أصولاً ولم يخلفوا
خلفهم إلا حوّات مطاميرهم وهم احرارٌ او رقيقهم او رقيق نسائهم
فهل يقصرون على ما ذكرنا فى أول المسئلة ويتمون اذا رجعوا اجاب
رحمه الله انهم يقصرون حتى يبلغوا موضع وطنهم اهـ وفى الاثر وصلاة
الحيق والسايح كصلاة البداة اذا سار واقصروا واذا نزلوا لطلب المعيشة
أتموا الصلاة والله أعلم اهـ قال ابو سعيد اما من قطع الأوطان
عن نفسه فى التماس المعاش ولم يتخذ وطنًا يتم فيه ويقصر فيما سوى
ذلك الا انه يكون حيث ما نزل فى طلب معاشه لغير غاية معروفة
ولا نهاية الا ما صلح له من طلب معاشه فانه يتم على هذا السبيل

ما لم يكن

ما لم يكن قعودًا محدودًا ٥ وما كان قعوده محدودًا في طلب معاشه فانه يقصر
فيه ٥ ويعجبني هذا في صلاة الضارب في الأرض في طلب المعاش من أمر
الدنيا ٥ واما الضارب في الأرض في عبادة الله وطاعته لا لأمر الدنيا
ولا لأسبابها ففي صلاته وجهان ٥ احدهما انه يتم حيث ما توجه
حتى يتخذ وطنًا يتم فيه ويقصر فيما سوى ذلك ٥ والآخر انه يقصر
حيث ما توجه حتى يتخذ وطنًا يتم فيه ويقصر فيما سواه لثبوت القصر
والتمام في التعدد في الصلاة والله أعلم اهـ ٥ قال ابو الحسن
من كان من السياح ليس له وطن معروف فالله أعلم به ليس في هذه
الأمة سياحة بل فيها الغزو في سبيل الله ٥ فان كان هذا الرجل
سايرًا في الأرض ولا مال ولا ولد ولا مستقر له ولا وطن ولا هو مسافر
ولا مقيم صلى الصلاتين جميعًا ٥ وان كان مسافرًا كالبداة والجيق
فاذا سار جمع واذا لبث صلى صلاة المقيم والله أعلم اهـ ٥ وفي الاثر
والسايح اذا لم يكن ينوي الرجعة في بلده وهو يسيح في الأرض فليتم
الصلاة ٥ فان نوى الرجعة الى بلده فليقصر حتى يرجع اهـ قال
القطب رحمه الله اذا وضع السايح عصاه لاكل او شرب او استراحة
او غير ذلك اتم ٥ ويتصور اتخاذ البدو والسياحة لمن لم
يكن له التوطين اهـ ٥ المبحث التاسع يجوز لاهل السفن اتخاذهن اوطانًا
يتمون فيهن الصلاة ما رسين فاذا اقلعن وجرين بهم فرسخين قصروا
ويجوز اتخاذ وطن في الأرض مع السفينة فيكونان وطنين ٥ ويجوز
اتخاذ أربع سفاين اوطانًا او يجعل بعض اوطانه سفاين وبعضها
في الأرض فيتم اربعة اوطان ٥ قال العلامة السد وبكشي كنت
تردد ت في المراد باهل السفينة ثم رأيت في كتاب نسب الى ابي
داود سليمان رحمه الله بخط ابن ثابت ما نصه قلت فهل يوطن
الرجل السفينة ٥ قال ان كان هو دايم على سفر البحر فلا نرى العادة
كذلك فلا بأس أن يوطنها او كانت عادة آبائه على ذلك فان
أرسى مركبه صلى الاقامة حتى يرفعها من ذلك الموضع وسار
عنه فرسخين فيقصر صلاته اهـ ٥ واما حكم سايري مراكب السفاين
الذين لم يتوطنوهن فانهم يقصرون اذا أقلعن ان لم يكن لهم قصد موضع
يبيتون فيه او يقيلون مثلًا او ينزلونه لحاجة اذا كان دون الفرسخين
من البندر الذي هو وطنهم فانهم يتمون لكمكم مسافرا البر لكن مع تقديم
النية بمرور ذلك الموضع والا فلا يتمون بمجرد مرورهم الموضع اختيارًا

او لضرورة ماسة الا ان يتقدم القصد ولو طالت الاقامة هنالك أو قصرت
ولو بدا له الرجوع عن قصد السفر من ذلك الموضع لم يلزمه القصر ولزمه
الاتمام لانه في امياله وطنه ٭ ولو بدا له الرجوع من لجة البحر او من بندر
الا انه لم ينزل من سفينته لزمه القصر ولو لم يجاوز الاميال حتى يرسى
في بندر وطنه ويفترق حكم البحر والبر في مثل هذا المسئلة الثامنة
لا صلاة لمن لا وطن له فيجب اتخاذه فرضا لمنع اتمام المسافر في غير وطن
ولولا الوطن لانهدمت قواعد شرعية كادامة القصر وجواز الافطار والنفل
لغير القبلة وترك الجمعة والجمع تاخيرا ابدا وترك الجماعة ونظايرها التي
سقطت عن المسافر فيطرد وجوب الوطن الا على من اخرجه دليل شرعي مثل
المماليك وذوات البعولة والايامات اللواتي تحت آبائهن وقد سبق احكام
كل بما فيه الكفاية لان شرط اتخاذ الوطن جواز الاقامة فيه وهاؤلاء يتبع
لا يحل لهم اتخاذ اقامة الا حيث يقيم من يتبعونه فلذلك منعوا من استقلال
الاتخاذ وخوطبوا بالتبعية الا من قام الدليل بجواز استقلاله او لزمه
الاتمام والقصر في موضع لزومه مما قد ذكرناه على ان هذا ليس باجماع فقد
نصوا في الديوان بلفظه وقيل ان الازواج والبنات يتخذن لانفسهن
اوطانا ٭ واما العبد فلا يجوز له ذلك ولا يخالف سيده على كل حال
وان كان حضريا ولم يوطن لنفسه صلى ازواجه وعبيده وازواجهم واولادهم
ولقطاؤه ولقطاؤهم ومن تعلق بالقطاء التمام والقصر فيبتدؤن
بالتمام لانه الاصل وبعده التقصير في المكتوبات التي تقصر بدون جمع
وانما اخر التقصير لانه طارئ على الاصل ويؤتى به للخروج عن اميال
الوطن الموجبة للتمام ٭ وفي قول ان ابى توطينا لنفسه وطنوا لانفسهم
وطنا يتمون فيه ٭ واستثنى بعضهم العبد فمنعه من جواز التوطين لنفسه
وما ادري ما وجه هذا القول ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٭ وقد
مر بك في مباحث المسئلة السابعة ما فتح الله من بيان احكام من اخرجهم
الدليل من جملة المخاطبين باتخاذ الوطن وصفة وطن البادي والملاح
والحيق والسياح ٭ والشاري والامام ٭ ومن تولى الاحكام ٭ ونعيد
في هذه المسئلة بعض فروع تناسب احكام اولئك تكون على ما لم نذكره
هنالك زيادة ٭ رغبة منا لتوفير الافادة ٭ قال ابو سعيد رحمه الله
معنى انه قد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصبي ان يؤمر
بالصلاة ابن سبع سنين او ثمان سنين ويضرب عليها ابن عشر سنين
ويخرج معنا في الامر في التعليم للصبي بالصلاة والصلاة على معنى

الوسيلة اذا كان لا عوض عليه لازم ويخرج معنى الاتفاق ه وان كان قد
قيل الصلاة على من عقل من الصبيان والصوم على من أطاق فقد قيل عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القلم مرفوع عن ثلاثة الصبي حتى
يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يصح عقله او يرجع عليه
وفي نسخة حتى يفيق ه وهذه الرواية لا نعلم ان احدا يختلف فيها وان
كان في معانيها لتاويل التعبد بمعناها عند اكثر اهل العلم عن
الصبي حتى ينبت وعن لزوم التعبد بالصلاة والصوم على من
عقل واطاق ه والحر والعبد عندي في ذلك سواء ه والمملوك
يشبه الولد في معنى لزوم الحق اذا كان تبعا لسيده اذا ملكه وهو
صبي اذا كان ابوه مشركا ولو كان تبعا له في الاسلام طاهرا بطهارته
واذا كان مخاطبا به في جملة المخاطبة مثل ولد المؤنة والعوك
ولذا كان مأمورا به في جملة من أمر به قوله وما ملكت أيمانكم
ولا يستقيم عندي ان يكون العمل من العامل فضيلة والأمر به للتعلم
من المعلم فريضة وانما يخرج هذا الامر وهذا الادب من التعليم للصبيان
عندي من الفضايل والسنن ه وكذلك باتقاء النجاسات هو داخل
في معنى الصلاة والتعليم لها لأنه لا صلاة الا بطهارة والا بعد
اتقاء النجاسات ه وقد يلزم العبد عندي من الامر باتقاء النجاسات
والتطهر منها لمشاركته في معنى الطهارة لاهل البيت التي تدخل عليهم
معنى النجاسة والريب فيكون ذلك خاصا لهم في انفسهم ودينهم فقد
يخرج عندي تعليم النجاسات والامر باتقائها اكثر من امر الصلاة لهذا
الامر وهذه العلة لان ذلك يخرج على معنى المشاهدة في اللزوم فاذا
صار الصبي من جميع الناس إلى حد البلوغ كان متعبدا بنفسه وكان
عليه التماس دينه والسؤال عنه وزال عنه عندي حال الكلفة عند
أهله فيه الا ما علموا منه ما يأتي مما لا يجوز له او يترك مما لا يجوز له
تركه وجهلا بما لا يجوز له جهله فيكون القيام بذلك ممن قدر عليه
منهم في مخصوص ما قامت به الحجة عليه من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر في ذلك بحال طاقته وقدرته ه وكل من وجب حقه
من الاقرب فالاقرب كان اوجب مناصحته والقيام بحقه لقول الله
وانذر عشيرتك الأقربين مع امره له أن ينذر الجميع فقال قل
يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ه وقال انا أرسلناك
للناس بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ه فخصه

فى الخواصِ من الأنذار من أقاربه لعنى العامةِ قال وأنذِرْ عشيرتك الأقربين
وكانوا فى الخاصّة والعامّة وهذا ما لاينكر فضله ولايجهل عدله ه ان المشاهد
والمحاضر يلزم فيه ما لم يلزم فى الغايب ويتفقّد منه ما لم يتفقّد من الغايب
فهذه الأمور كلها انما تخرج على الخاص والعامّ فى جميع الأسلام فينبغى أن لايجعل
منها شيء فى غير موضع و لايعزل منها شئ الى غير موضع اهـ ه ومن كلام آخر له
رضى الله عنه ه وجاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال الصلاة على
مَن عقل والصوم على من أطاق فاذا ثبت معنى هذا فمتى يستدلّ به على
عقل الصبىّ اذا عرف يمينه من شماله والسماء من الأرض واشباه هذا من معنى
ما يراد به من استفهامه فى عقده التزويج الذى أجازه منه وأجازه منهم
ولا يستقيم ان يؤمر بشئ لايفعله فيكلّف بما لايطيق ه فانما يُراعَى به فى التعليم
فى الصلاةِ والامر بها احوال ما يرجا به عقله لذلك وطاقته له ويؤمر بفعله
عند طاقته ه اهـ قال موسى بن على ان الصبىّ تكتب حسناته ولاتكتب
سيّئاته ه اهـ فترى من هذا الأثر ما ينتج ان الصبىّ تبعيّته لابيه حيث تكتب
حسناته لاسيّاته وحيث يكون التعليم له من ابيه وسيلة للأب وفضلاً
فاذا بلغ مبلغ التكليف والأختيار سقطت عنه هذه التبعيّة وتقدم تقرير
هذا ه وفى الأثر ان الصبيّة تُصلّى صلاةَ زوجها اذا عاشرته واتّبعته وجاز
بها أو اغلق عليها بابًا أو ارخى عليها سترًا وكانت بمنزلة الجايز بها ه وقيل
صلاتها صلاة والدها حتى تبلغ فترضَى بالتزويج فتكون تبعًا لزوجها
او تغيّر ذلك فتكون صلاتها صلاة نفسها اهـ ه وفى الأثر والصبىّ تبع لوالده
فى الصلاة حتى يبلغ فاذا بلغ لم يكن تبعًا له ه واذا بلغ فى قرية غير قريته
ولم تكن له نية وَطَنٍ ولا سفر كان عليه الصلاة بالتمام اهـ ه قال ابن عبيدان
ان الصبىّ المسافر يصلى تمامًا حيث بلغ ما لم يتعدّ الفرسخين ه وإن صلى
قصرًا فلا يخرج ذلك من قول المسلمين اهـ ه وعنه رحمه الله من تزوّج امرأة
من بلدٍ وهو من بلد انها تتم حتى يخرج بها من بلادها فاذا خرجت معه قصرت
واذا وصلت الى بلده الذى يتم فيه أتمّت فإن رجع بها زايرة الى بلادها قصرت
إلّا أن ينوى هولها ما لتمام ه وان خالعها فان نوت المقام فى بلدها أتمّت الصلاة
لانه ليس عليها سبيل ه فإن أشهد على رجعتها برأيها ثبتت على تمام الصلاة
حتى يحملها من بلدِها ه وان طلّقها واحدة أو اثنتين يملك فيها الرجعة فانها
تقصر الصلاة حتى تنقضى عِدّتها ثم الأمر راجعٌ اليها ان اتخذت بلدها وطنًا
أتمّت الصلاة وان لم تتخذه وطنا فهى مسافرة وتقصر الصلاة والله أعلم اهـ ه
وعنه رحمه الله واذا تزوّج الرجل امرأة من قرية يتمّ فيها الصلاة والمرأة فيها

تجمع فما لم تجزه على نفسها أو يوفيها عاجلها فهي تجمع الصلاة فاذا دخل بها
عن رضى منها أو أوفاها عاجلها رجعت الى التمام ٥ فان طلقها تطليقة
أو تطليقتين في هذه القرية فهي تتم الصلاة حتى تنقضي عدتها فاذا
انقضت عدتها رجعت الى الجمع ٥ وان طلقها ثلاثا او خالعها في هذه القرية
التي كانت تجمع فيها قبل أن يتزوجها رجعت الى الجمع الا أن تنوي المقام فيها
فاذا نوت المقام اتمت الصلاة والله اعلم اهـ ٥ وعنه رحمه الله واذا شرط
للمرأة سكناها مع أهلها وهم بداة ليس لهم وطن معروف فهذا شرط غير معروف
وهو منتقض فما دامت عندهم اول مرة فهي تتم فاذا خرجت فهي تبع لزوجها
وكذلك ان رجعت اليهم ٥ وقال الشيخ محمد بن المسبح اذا كان زوجها
بادية فالشرط ثابت وان كان حاضرا فالشرط منتقض ٥ وقيل ان شروط
التزويج مجهولة كلها وهو ثابت كانوا بداة أو حضرا وهو قول أبي الحواري
والله اعلم اهـ ٥ وكل عدة لا يملك فيها الرجعة فصلاة المرأة فيها صلاة نفسها
كبائنة بخلع او ثلاث أو حرمة ٥ وما ملك فيه الرجعة فعليها في العدة التبعية
ولو اتم في بلد غير بلده متوطنا له واتمت هي بتمامه ثم حولت نيته الى نزع
الوطن منها ورجع الى بلده ثم عاد الى البلد الثاني فقصر فيه الصلاة فهل
تتم هي حتى تجاوز الفرسخين وما لم تجاوزهما ورجعت ثبتت على التمام او
تتحول الى القصر بتحوله اذا كانت انما لزمها التمام بسببه ونيته كالعبد
قولان ٥ وقد سبقا ٥ ولو كانت هي تتم في بلدها وهو يقصر أتمت باقية على
ما كانت عليه لان التمام كان فرضها من قبل نفسها حتى تخرج من أميال
وطنها فان رجعت اليه لزمتها تبعية الزوج فيه ٥ فلو مات عنها وهي تقصر
لقصره فان نوت المقام في عدتها اتمت لانها قد ملكت أمرها ٥ وكل حال
تكون فيها أملك بنفسها بعد فراق زوجها كانت صلاتها صلاة نفسها
وكل حال يملك فيها الزوج زوجيتها فهي تبع له والله أعلم ٥ ولو دخل
ببالغة في صباه والزمت نفسها اتباعه كان حكمها حكم الصبية في صلاتها
مع زوجها البالغ ٥ ونؤمر الرجل زوجته بالاقامة والتمام في بلد يقصر
هو فيه منعها الأتمام بعض المتأخرين وقال أبو نبهان رحمه الله ان
كانت لها عليه شرط سكنى في موضع فتتم فيه والا فهي تبع له في الصلاة
الا لعلة تمنعها في حال ترجع فيه الى ما يخصها ٥ وقيل باجازة
التمام لهذه المرأة التي امرها الزوج فيها بالتمام ٥ وقول في المرأة
ان ليس لها الا وطن واحد صحيح الا ان بعضا يقول لها وطنان
فهو موضع رأي واختلاف بالرأي ٥ قال أبو نبهان واذا كانت المرأة

مسافرةً فلما تزوجت واُخذت صداقها ورضيت بالتزويج صلت صلاة
زوجها تماما ثم طلقها زوجها قبل الدخول انكون هذه املك بنفسها وصلاتها
صلاة نفسها مسافرةً ام صلاة زوجها ه قال قد قيل في صلاتها انها صلاة
نفسها لانها أملك بامرها الا ان رجوعها الى صلاة السفر قبل الخروج
مما يختلف فيه ويعجبني ان تكون على ما هي عليه حتى تخرج اهـ ه ولا يجوز
للمكلف توكيل وكيل ياخذ له الوطن ه وهل يجوز جهل اتخاذه الى ضيق
الوقت لجواز جهل القصر كذلك ه او لا يجوز قولان ه وعلى الاول فمن
حاضت اول بلوغها قبل اتخاذ الوطن او كانت متخذة فحاضت او نفست
فنوعت وطنها او اسلمت فحاضت او نفست جاز لها أن تبقى بلا وطن
حتى تطهر وتدخل وقت الصلاة ه وعلى الثاني لا تبقى بلا وطن طرفة عين
ومثله لو اعتقت وحاضت او نفست او بلغت قبل الوقت او افاقت
من جنون او اغماء قبله ه او اتصل بافاقتها حيض او نفاس ولم تتوطن
قبل ه واذا كان الانسان بعد التكليف بالتوطين فهل لا تصح صلاته
ان لم يتوطن ه او إن قصد التوطين فأخره لا فرارا من عباده صحت
قولان اقصر النيل على الاول ه فلو اخر التوطين فرارا من العباده
عصى بالافطار واعاد تماما كل صلاة قصرها ه وكذا لو تركه اصلا
لتاديه تركه الى استباحة صلاة القصر ابدا والافطار ابدا الا ان
اختار هو الصوم ه وهذا مقطوع العذر اذ حكمه كمفطر في حضر بلا عذر
لان الافطار ابيح لاجل السفر والسفر انما يتبين بمفارقة موضع الاقامة
وحيث لا تحقق لموضع اقامة فهو سفر ه ويلزم من هذا سقوط الجمعة
عنه ابدا لانه مسافر ه وقول الفقهاء وطن البادي عموده اي ارض
بيته والعمود بعض البيت فالمجاز مرسل ويجوز كونه حذفيا
اي بيت عموده ه وقولهم والسايح عصاه اي ارض عصاه وجانبها
من الارض فالمجاز حذفي او مرسل للحلولية او المجاورة فاذا وضع
السايح عصاه لاكل او شرب او استراحة او غير ذلك اتم ه ومرادهم
بالسفين الملاح المعتاد هو او هو وآباؤه على الملاحة المعبر بها عن سفر
البحر وقد اسلفنا انه اذا ارسى مركبه اتم حتى يقلع من المرسى ويجاوز
فرسخين بحرا او برا من مرسى سفينته لتشبيهها بالبيت من
نحو الشعر ه ومن راى القطب انه يتم في سفينته ابدا حتى ينزل
منها ويتباعد عنها فرسخين ه والاول ذكره الديوان وذكره الايضاح
وتابعه عليه النيل ه ويصح رجوع بادٍ وسايح وملاح الى القرار لا

عكسهم

عكسهم ● واستثنى الشارح لقرينة ان الشراء أمر مندوب اليه يخرج اليه
من القرار بخلاف البداوة والسياحة والملاحة ● وان بنى بدوى بيتا
كان مقيما كيف ما كان من بيوت أهل البدو ● وبناء ما كان على عمد والهناب
ضرب او تادة كان من شعر او وبر او جلد او غزل قطن فبناؤه ضرب
الأوتاد وركز العروض ● وقال بعض اذا كان لا يسمع اصوات الحى
قصر ● ولو بناه لاجل الظل والراحة بدون قصد اقامة قصر كذلك
لان المراعاة للاقامة ولو قصرت لمجرد اللبث مع قصد السير
الى موضع آخر ● ولو استودع بيته أو ذهب كله بناء أو سيل أو سرق
أو غصب أو خرج من ملكه بوجه إزالة صار حكمه مثل حكم من نزع وطنه
من موضع يتم حتى يخرج من أميال مضربه ● وفيه رأى بالقصر وكأن وجهه
ان علة اتمامه عمود وقد زال فيلزم القصر ● ولو جاوز أميال ذلك المحل
فقصر ثم رجع اليه لم يجز له الاتمام حتى ولو وجد بيته قائما لمن أودعه معه
فاورده المستودع بفتح الدال إليه لزمه الاتمام لانه صار ذا عمود كما لو ضرب
هناك مضربا آخر ● ولو تنقل فى أميال ذلك المحل بدون تجاوزها
وهو متم فى تنقلاته ثم رجع الى المحل الذى زال منه مضربه فلا يقصر على
القول الاول ● وقيل اذا خرج عنها قصر فيها ولو لم يقصر خارجها
وقد علمت القول بانه يقصر ولو لم يخرج عنها ● ولو جدد بناءه او تملك
آخر اتم لانه ذو وطن ● وهل بناء بيت البادى رفع العرش وهو العمد
المركوز المدار عليه بالحصير المسقف بالحصير الآخر ● أو بناؤه رفع
الحصير الفوقانى على العمود ● أو بناؤه اذارة الحصير من جهاته أقوال
وقيل يتم اذا دخله واذا قصر خارجا فلا يتم حتى يدخله ● وقيل يتم
اذا دخل أميال له ● وقيل اذا تبينت حباله ● وقيل اذا بلغ حد
ما يحمى الكلب ● وكذا الخلاف والأقوال فى بيت ليس له حصير ولا عرش
وكذا لو نشر قطيفة على شجرة وقت الضحى والمطر سواء كانت لها الهناب
وأوتاد أولا ● وليظر ما لو اتخذ مغارة فى جبل بيتا يأويه أو
حظيرة من الشجر وما أشبه فهل حكمه حكم العمود او حتى يقيم عمودا
المترجح عندى انه وطن والمراد حقيقة بيت يتخذه وطنا وما كل
البداة يقتدرون على نصب المضارب والقباب بل اذا نزلوا منزلا
عملوا لانفسهم ما يرفق بهم ونووا ذلك المحل منزل اقامة فعبرة عن
إقامتهم بضرب العمود حملا على ما هو الاغلب من أحوال أهل البدو ● وهل
يجدد النية لتوطين البيت لو رجع اليه عين بيته الذاهب او جدد غيره

او لا يحتاج لتجديد النوى بل يكفيه نية توطين البيوت فتوطينه البيت
توطين لحقيقة البيوت كما لا يبعد دلو رجع بيته الذاهب بوجه مما قولان ه وكذا
فيمن أعاره غيره بيتا او اكراه ه وهل يزول وطنه بمثل ما لو أعار بيته أو سرق
منه او غصب أو اكراه أو رهنه او تبدل به غيره بلا عمد ه او لا يزول الوطن
حتى ينزعه وعليه فان لم ينزعه وضربه المستعير ومن ذكر بعده وحضر مالكه
أو كان في اميال له أتم ه وكذا ان رجع اليه من باب آخره قولان ه ولا يصح لمن
غصبه أو سرقه توطينه ه وان ذهب بعض بيت بحريق أو غيره فالباقي هو
الوطن ما بقي له اسم بيت أو كان صالحا للبناء ه وان لم يصلح للبناء او تركه لضيقه
فذلك نزع له وليس وطنا ه ومن فرق خصه وهو البيت من القصب او الذي
سقف بالخشب او فرق خيمته من الشعر أو غيره الى اربعة بيوت فهي اربعة
أوطان ه وان فرقه على ما زاد من الخمسة وجعل أوطانه ما دون الخمسة جاز
ومن أجاز اتخاذ ما يزيد على اربعة اوطان اجاز تفريقه على خمسة وتكون
كلها أوطانا ولو كانت متقاربة لجواز اتخاذ اوطان في حوزة واحدة كل واحد
في اميال الآخره ومنعه في الايضاح وصاحب النيل الا أن يكون كل خارجا
عن اميال الآخر وعليه فلو فرق خصه أو بيته الذي اتخذه وطنا لم يستعمل
عن كونه وطنا بالتفريق فاذا ضرب جزء منه كان وطنا ولو اهمل بقيته في ضربه
ما لم ينزعه ه فيتم اذا بنى واحدا منها ايا كان او اثنين أو أكثر وحسب أميال
السفر من المنطرف من البيوت الى الجهة التي اليها السفر اذا كان كل واحد
غير خارج عن اميال الآخره كما لو تعددت اوطانه وكانت مواضع في الارض
او دورا أو غيرانا او بعضها نوعا وبعض نوع آخره وجاز اتخاذ متعدد
من الاشخاص خصا واحدا وطنا كما يشترك اهل العمود بيتا وكاشتراك
اهل الحضر دارا أو موضعا اتخذوه وطنا ه ولو وطن تحت جبل فصعد
فيه ستة أميال قصر ه ولو كان بين بلده وبلد آخر اقل من ستة أميال
الا ان بين البلدين جبل وعر لا يسلك ولا يصل الى البلد الآخر
الا من طريق غير الجبل وهي مسافة القصر افتى بعض المتأخرين بالقصر
ولم يعتبر تقارب ما بين البلدين اذا كان السير الى البلد الثاني يتعدا الفز
وأفاد القطب بأن من نزل في بئر مثلا ستة أميال أو طلع في بناء مثلا
ستة اميال لم يقصر ه ولعل وجهه ان الوطن له عمق وهواء ه وفي
التاج والمسجون هل يقصر أو يتم مطلقا إن طال سجنه أو قصر أو يتم ان
طال سجنه اقوال ه قال القطب والحق التمام الا إن أريد انه سجن
خارج اميال له بل ما أراد الا هذا ه وفي الاثر لمسافر وطن واحد

يتخذه وقيل وطنان وعليه اكثر المشارقة ه وقيل ثلاثة ه وقيل أربعة
ه وقيل ما شاء والمراد توطين الأرض ه وقال ابو عبد الله إن
اتخذ بادٍ موضعًا وطنًا له قصر اذا جاوز فرسخين حيث لا يسمع صوتًا ه وإن
نوى المقام ما حييت زوجته واذا مات رجع لبلده قصر ه قال
جابر ان خرج قوم بتجارة فيقيمون الخمس والعشر من السنين و نووا
متى تخلصوا رجعوا قصروا اه ه ومن جهل فقصر في حد التمام
او عكس أعاد ه وقيل اعاد ولزمته الكفارة ه وقيل تلزمه إن قصر في
موضع التمام ه ومن شاك في الفرسخين أتم حتى يوقن ه ومن قصر
جهلًا في التمام كفر لا إن أتم في القصر لقول من قال القصر رخصة والبدل
لازم ه وتقدم كلام على السايح وهو من لا بيت له ولا قرار فيتم اذا نزل
برحله لنوم او صلاة او انتفاع بشئ كانتظار رفقة او لأكل أو شرب
او راحة ويتم في امياله الموضع النازل فيه كتمامه في موضع مبيته أو
مقيله ولو بلا رحل ه وهذا في سياحة العبادة ه وقيل مطلقًا ه
وصحت صلاته وعصى بسياحته للنهي عنها الا ان يفسد الناس
فان نزل ومضى عبده او غيره برحله او نزل رحله ومضى هو وخلف
من يحمله اليه او تركه ه أو وضعه عن ظهره ليقضي حاجة الانسان
أو لصيدٍ او نحو ذلك لم يتم ه وان نزل كما يتم وترك دابته مربوطة قائمة
ولم يحط عنها رحله أتم ه قال القطب والمشهور انه لا يصح نزع
الوطن للسياحة ه وفي التاج ان السايح او نحوه يتم اذا نزل للطلب عيشًا
وقيل من قطع عن نفسه الأوطان قصر حتى يتخذ وطنا ه وقيل إن
نزع للطلب لمدة قصر ه وقيل يتم السايح ان نوى الرجوع ببلده ه وقيل
يقصر ويتم ه وافاد القطب بان من نوى الاقامة ما وجد رفقًا أتم
والراعي الذي لا وطن له الا عصاه يتم اذا نزل بمتاعه لمقيل او مبيت
ويتم في امياله ذلك المنزل ه واما الراعي الذي منزله في الحضر او في
البدو فيتم في أمياله ويقصر ان تجاوزها في الرعي المسئلة التاسعة
يوطن باللفظ دون النية بناء على القول باجزاء العمل عن النية دون ثواب
لعامله بأن تلفظ بانه اتخذ المحل الفلاني وطنا ولم يحضر المعنى في نفسه
او تلفظ ولم يرد بمعنى اللفظ اصلًا ه أو علمه هكذا ولم يرد انه يراد
به الاتمام وهذا قول ضعيف يضطر اليه للرخصة بعد الوقوع ه ويتخذ
بالنية مجردة عن اللفظ وهذا حسن ويتخذ باللفظ والنية وهذا احسن
ولا ينزع إلا بهما وقيل نزعه كاتخاذه في الاقوال فيجوز نزعه بالنية دون

اللفظ وصححه القطب اذ لم يُرْوَ فى شئ من العبادات التلفظ بالنية
عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين إلا الاحرام
بحج وعمرة فقد روى التلفظ بهما فالتلفظ بنيات العبادات بدعة
مستحسنة تُقَوِّى النية غير واجبة ۞ واتخاذ البدوى وطنًا نزع للبدو
ولو بلا نية نزع إلا إن نوى ابقاء بيت الرحيل وطنًا مع بيت القرار فهل
يثبت له بيت الرحيل قولان ۞ وكذا العبد ببيع اوهبة ونحوهما
والمرأة بتزوج لا يحتاجون الى نية نزع ۞ ولو اتخذ بلدًا وطنا لم تكن
وطنًا له مثل مسافو تجاوز أميال وطنه الأول وكمن لا وطن له فوطن
فى بلدة استقبلها وبينه وبين ما اتخذه اقل من فرسخين قصر لانه
مسافو قصر اميال وطنه بناء على القول بان من اقبل من سفر يقصر
فى اميال وطنه ويقصر ولو لم يقصر خارج أميال له ۞ قال القطب
وهو غير معمول به فلعله اراد انه مسافر قصر خارج أميال له بدليل
قوله يعنى ماتين النيل فى الطفل قريبًا انه يتم لانه لم يُقصر خارج
الأميال اهـ ۞ واما الوطن فيتم اذا دخله ۞ وقيل يتم اذا بلغ الأميال ۞
وكمسافر وطن آخر قبل مجاوزة أميال الأول ۞ وكمقيم وطن آخر
فاذا جاوز اميال الأول قصر احتى يدخل الثانى أو اميال له
ولو بلغ الطفل ووطن ما دون الفرسخين من بلده أتم وان لم يدخل الثانى
لعدم قصره خارج الاميال ۞ ولو قصر باعية قبل الاميال وقبل
البلوغ لانه حين قصر غير مكلف فلا يُعتَدّ به ۞ وكذا حايض طَهُرَت
فى أميال وطنها الثانى ۞ وكذا بالغ خرج من اميال وطنه ودخل اميال
وطنه الثانى فحضرت الصلاة ولم يقصر بينهما يتم ومثله عبد خرج
من مُلك رجل أو امرأة وخرج من أميال وطنه ودخل ملك آخر واميال
وطنه ولم يقصر بين الوطنين ۞ وامرأة خرجت من أميال ابيها
ودخلت اميال زوجها ولم تقصر ۞ وكامرأة خرجت من أميال زوجها
حاملاً وطلقها فولدت فتزوجت آخر ورأت الطهر على الحفرة او بعد
الحفرة بقليل او كثير بحيث لم تخاطب بالصلاة حتى دخلت اميال
الثانى ۞ أو خرجت من اميال المظاهر منها او المولى عنها على آخر الاربعة
الأشهر وتزوجها الآخر بعد تمامها ودخلت أميال له قبل أن تصلى بين
اميالهما ۞ أو طلقها الأول وخرجت أميال له على آخر المدة وتزوجت
آخر ودخلت أميال له قبل ان تصلى قصرًا ۞ وسواء فى عدم التقصير فى
ذلك انها لم يدخل عليها وقت الصلاة أو دخل ولم تُصَلِّ لوسعه

أو لم تخاطب

أو لم تخاطب كنافسة بعد طلاق لم تطهر مكثت كثيراً بين الأميال أو في أميال الثاني ولو قصرها ولاء بين الوطنين لزاموا على القصر لحد دخولهم الثاني ه وقيل أميالهِ وإن صلوا الإقامة في الأخير ولم يقصروا قبله ورجعوا الى الأول فلم يقصروا ايضاً بينهما قصروا ه وقيل أتموا ه وكذا من له وطنان نوى أحدهما وهو في الآخر ثم دخل أميال المنوي وحضرت الصلاة ه ولا يبطل وطن قبل اتخاذ آخر إن لم يكن معه غيره ه ووسع له حتى يضيق الوقت أو حتى يخرج القولان ه فلو نزع وطناً ولم يقصر خارج أميالهِ بقي على الإتمام حتى يجاوز الفرسخين لأن نية النزع توجب التقصير بمجاوزة الفرسخين مع قصر الصلاة بالفعل بفتح الفاء لا بالإمكان والقوة كما أن نية الأخذ توجب الإتمام بالإقامة من حيث أنه لم تكن نية أخذه فكما أنه لا يتم بمجرد الأخذ بل لا بد من الإقامة كذلك لا يقصر بمجرد النزع بل لا بد من خروج الفرسخين والقصر ه قال القطب ويُنظر فيه بأن التقصير لم يوجب شرط نظيره في المشبه به فإن النزع مقابل للأخذ ومجاوزة الفرسخين مقابلة للإقامة والنية مقابلة للنية ه والجواب ان خروج الأميال يتحقق بالتقصير خارجها فما لم يقصر كأنه لم يخرجها ه قال ويظر فيه بان العلة نفس الدعوى هنا فلا تفيد فان قوله توجب التقصير الخ هو مضمون قوله ما لم يقصر خارج أميالهِ ه والجواب ان محط التعليل هو قوله كما أن نية الأخذ الخ أو لو خرج عن أميال المنوي ثم دخلها ولم يقصر أتم فيها ه وقيل يتم ما لم يخرج منها ه وعليه فلو خرج من الأميال ورجع اليها قصر ه فكان الموجب هنا للقصر مجرد الخروج تعتبر بين الخروج والرجوع أم لا وقيل يقصر ولو لم يجاوزها ه ووجه الثاني ان نية أخذ الوطن والمقام بغير صلاة يوجبان التمام فلتكن مجاوزة الأميال والنية بغير الصلاة موجبتين للقصر ه ووجه الثالث انه انما يكون التمام بثبوت نية الوطنين فاذا انتفى الثبوت فالموضع كغيره من المواضع ويطرد الخلاف في مملوك خرج من ملك سيده وفي ذاهبة الى وطن زوجها هل يتمان في وطن السيد الأول والأب ما لم يخرجا الأميال ويقصران أو ما لم يخرجاها ه أو يقصران ولو لم يخرجا الأقوال ه المسئلة العاشرة ندب اتخاذه ببلد لا يخرجه منه الا مضرة ويعتقد عزم أن لا مخرج له منه غير هلخروج نزع له لا خروج ضرب في الأرض مع ابقائه وطناً ه ولا يجوز مؤقتاً بادراك غرض فلو وقته امتنع التمام فيه ه وكذا لو حدده بزمن ه فيقصد متخذه محلاً طاهراً تمكن الصلاة فيه على وجه الأرض لا سقفاً أو سريراً ونظيرها

ويكون قدر امكان الصلاة فيه طولا وعرضا وعلوا ٥ وجاز اقل منه ووجهه
ان الامام ليس مخصوصا به بل يتم في امياله أيضا ويتم في ذلك الاقل وما يتصل
به ٥ ويحسب الاميال من طرف ذلك الاقل ٥ وقيل من وطن اقل مما يصلى فيه
كمن لم يوطن ٥ ومن وطن ما لا تجوز الصلاة فيه كمعدن في القول المشهور ومغصوب
كذلك وموضع نجس كمن لم يوطن ٥ وقيل كمن وطن ٥ ويتصور حصول الوطن
بلا قصده بتزوج في بلد ودار يشتريها ٥ ويجوز توطين حوزة فاكثر وطنا واحدا
كحوزة ونصف مثلا وكاربع حوزات منفصلات كل على حدة ٥ وقيل لا
تجوز منفصلات ويتخذ وطنا في كل واحدة إن شاء ٥ ومنع اتخاذ الدنيا كلها
وطنا فلو وطنها واستثنى بعضها جاز ان تردد في تلك الاقاليم فلو وطن
مثلا عمانى الى الزنجبار أو فارس أو الهند أو العراق جاز ان كثر تردده اليها
وكان تردد الا بد منه في نيته ٥ ولا يضره فصل دار شرك في ذلك فانها مثل
كنيف في بلد وطنها فلا تدخل في وطنه دار الشرك ولا يتم فيها ٥ واذا زالت
احكام الشرك أتم فيها مثل كنيف طهر فانه يصلى فيه ٥ والاولى ان يوطن
موضعا ينزله كل وقت شاء نزوله فيه لا يستغنى عنه كداره أو بستانه
أو مصلاه أو لا يستغنى عن بعضه كحوزة أو اكثره ويصح بكراهة اتخاذ مسجد
ومبدأ الاميال مما اتخذه من محل ٥ وقيل من باب البلد ٥ وان تكن حوزة
أو اكثر أو اقل فمن طرفها أو من طرف ما اتخذه ٥ وتجوز بئر لا ماء فيها واجيز
ذات ماء بكراهة ٥ وكره الوادي الذي لا ماء فيه الجالب من بعيد ٥ ومنع جذع
وخشبة وشجرة ونخلة ومقبرة ومزبلة ومجزرة وطريق وسوق ومعدن
ومطلق ما لا يصلى فيه ان قصد لا ان كان في محل اشتمل عليه ٥ ومنع وادي جار
ودابة وجدار ودار آذنت باهدام ودار في حارة المشركين ان لم يتمكن من
اقامة وظايف دينه سرا وجهرا ولا خير ولا بركة في جوار ملعون ٥ ودار تحت
خطر بحر او سيل او بيت مايل اليها او نخل كذلك أو تحت جبل تنصب اليها
شراجه ٥ ومن وطن ما لا يجوز فكمن لم يوطن ٥ واجيز خشبة لاصقة بالارض
وطريق امكنت الصلاة بجانبها وما طهر من نحو مجزرة ومزبلة ٥ واختلف
في مقبرة زالت من اصلها ٥ ولو اتخذ مقبرة او مجزرة او نحوها لزمه اتخاذ
وطن آخر لانه لا وطن له ولا بأس بتوطين أربعة في حوزة واحدة كل وطن
منهن خارج عن اميال الوطن الآخر ٥ واجيز وطن في اميال الوطن الآخر
وعلى القول بالاربعة فلو زاد عليها متتابعة أو لا صحت الاربعة الاولى فقط
وان اتخذ ثلاثة دفعة واثنين دفعة أو اكثر فسد ما بعد الثلاثة ولو اثنان
دفعة وثلاثة دفعة فسد ما بعد الاثنين ٥ ولو نوى واحدا ثم عقد بعده

على أربعة بطلت وبه أخذ الواحد ه وقيل للرجل أن يتخذ أكثر من أربعة أوطان
فيجوز اتخاذها بمرة ه وقيل لا يتخذ الا واحدا ه وقيل الا اثنين ه وقيل
الا ثلاثة ه وتوطن المرأة وطنا واحدا كما ان زوجها واحد ه وهذا بالاصالة
والا فأوطان أبيها أو سيدها أو زوجها أو وطاها تبعا فلو مات بقيت عليها
ما لم توطن ه وقيل تبقى على واحد ه وكذا إن طلقت على الخلاف المذكور
وقيل للمرأة اربعة أوطان أو أكثر وهو رأي من أجاز للرجل اكثر من أربعة
وتتم في مشروطها وبقصر زوجها فلو أبطلت قصرت ه وقيل تصلي بصلاته
حضرا وسفرا الا في محل سكناها فتتم فيه زايرة وحاضرة ه وسبق حكم مسافرة
نوت مقيما انها تتم اذا رضيت زوجا ه أو وفاها عاجلها ه أو أجانت
على نفسها الاقوال ه ولو أكرهها قبل ايفاء العاجل فلا سبيل له عليها
كذا قيل ه وقيل إن شرطت مسكنا غير بلده قصرت في وطنه الا إن
وطنته اختيارا ه وان شرطته بلدين وطنتهما فقط ه وان خالف
زوجها الحق في القصر والتوطين فعلت ما هو الحق عليه ه ولو ارتد
رجعت الى وطنها أو وطنت لنفسها وان تاب تبعته في الوطن ان لم تتزوج
بغيره حال ردته ه وان شرطت بلدها وأتمت في بلده ولم تهدم شرطها
ولم توطن أعادت قيل قصرا ه وان أتمت في بلد وطنته بلا رأيه ولا
شرطه أبدلت قصرا ه والأكثر أنه لا كفارة عليها ه وان تزوجها في
بلدة أتمت في بلدها ه وان كانت بدوية وشرطت البدو وسكنا أتمت
فيه واذا تبعته أبطلت شرطها ه ويجوز أن يتخذ الرجل ملك الغير
وطنا كما جاز توطينه ويدخله لو اضطر اليه باذن مالكه أو ساكنه
مباحا لكن شرط جواز اتخاذه عدم الاضرار بمالك أو منتفع ه فلو كان
غير مسكون ولمسجد لا يفتقر الى إذن دخل بدون ان احتاج الى دخوله
مثلا لحساب الأميال أو لصلاة التمام مثلا لو قدم من سفره واتخاذ
الوطن قصد موضع يصلي فيه تماما فاتخاذه ليس نية الاقامة فيه
بل نية الاتمام فيه وقصده فلو أقام المسافر في بلد عشرين عاما أو
أكثر فلا شئ الا القصر ما دام على نية السفر ويتم حيث نوى المقام
والاتمام ه فتفطن هنا لكون نية الاقامة المجردة عن قصد الاتمام
ليست هي الموجبة لاتخاذ الوطن ولكن الموجب ان تشترك معها نية
الاتمام لتخلص من باطل ما قالته الشافعية والمالكية انه ان نوى
لبث اربعة ايام أتم ه وتسلم من باطل ما قاله أبو حنيفة والثوري
بخمسة عشر يوما ه نعم جاء عن أبي عبيدة انه اذا اشترى فيرد ارا

أتمّ ٥ وجمهور الأصحاب على ما ذكرته واشتهر عن الشافعي أنه يتمّ اذا نوى لبثَ تسعة عشر يومًا ٥ ورُوِيَ عنه ما لم يقطع السفر بلا مدّة فانه يقصر كمذهبنا ٥ فافطن لشريطة علمائنا رحمة الله عليهم ٥ ولو نوى الإقامة مُعلّقةً بحدوث أمرٍ او انقضائه او حدّد زمنًا لزم القصر ٥ وقيل من له دار أو منزل فهي وطنه ولو لم يَعْلَم بها ٥ قال القطب وهو ضعيف اهـ ٥ ولا يجوز التوطين لمدّة معلومة كسنةٍ او مجهولة كزمن الحصاد بل أطبق جمهورنا على انه يُرسِل التوطين ٥ وأجاز بعضنا التقييد بمدّة وكأنه من شواذ الأقوال

المسئلة الحادية عشر الكلام على القصر دون الفرسخين في مباحث

المبحث الأول أجمع قومنا على قصر المسافر من حين خروجه من بيوت القرية المسافر منها ه واختلفوا فيما اذا لم يخرج منها ه واختلف اصحابنا في الطرفين وجمهورهم على القصر ابتداء من مبارحة العمران ان لم يقصد لبثا فيما دون الفرسخين ه وذهب فريق الى القصر اذا خرج من المنزل ه وروى أبو عبد الله عن المهلب بن سليمان عن بعض الفقهاء لا يقصر وان خرج من العمران حتى يصير حيث لا يسمع الأصوات ه واختار أبو محمد ما عليه الجمهور طبقا للمعنى اللغوي أي لان السفر من مادة سفر بمعنى ظهر وانكشف وعليه فلا يصدق اسم مسافر على من لم يظهر وينكشف من عمران بلده ه وذهب بعض الى أنه لا قصر الا عند وصول الفرسخين ه واختلف هاؤلاء فعن الفضل بن الحوارى يصلى تماما على رأس الفرسخين ه وقال غيره اذا وصل الى رأس الفرسخين امتنع التمام ه ومبنى الخلاف على الخلاف في كون الحد هل هو من المحدود أم لا فمن رأى انه من المحدود أوجب التمام على رأس الفرسخين ه ومن رآه من الطرف الثاني أوجب القصر ه وقصره عليه الصلاة والسلام حين خروجه من المدينة وقصر علي بن ابي طالب حين خروجه من الكوفة وهو يرى بيوتها حجة الجمهور وكفى بفعله عليه السلام حجة ه ولعل حجة الآخرين حديث ذي الحليفة وجه الحجة لو جاز القصر قبل الفرسخين لصلى بهم دونها وهو انما خرج ليعلمهم حد السفر ه واجاب المعترض رحمه الله بانه اذا كان خروجه لنفس ذلك فلا يصح أن يصلي دون الحد لانه قد خرج ليعلمهم حد السفر فلو صلى دونها لكان ذلك دون الحد والأمر على خلاف ذلك ه قال ويحتمل انه لم تحضره صلاة قبل وصوله وهو ظاهر رواية أنس فانه صلى الظهر بالمدينة أربعا فيكون قد صلى العصر في ذي الحليفة ركعتين والله أعلم اهـ ه قال أبو سعيد اختلفوا في حكم القصر والتمام على الفرسخين قال من قال يصلي قصرا

على رأس

على رأس الفرسخين لتقارب المعنى في ذلك فيما يقع من الشبه ولا أعرف في ذلك علة أبينها ه وقال من قال يصلي تماما حتى يخرج من الفرسخين وأن رأس الشئ منه ولن يحصل الخروج منه الا بعد مزايلة ذلك كله المبحث الثاني لو قصد مجاوزتها فبارح العمران فقصر ثم عرض له الرجوع فهل تمت أم يعيد قولان ه فلو فات الوقت وقد بارح العمران ولم يصل أتم لانها ام النية ه فلو سار حول القرية حتى تجاوزها بلا قصد قصر ه فلو نوى المجاوزة قصر حين بارح العمران ه المبحث الثالث لو اراد سفرا وحضره الوقت في بلده او في عمرانها فاراد جمع الآخرة الى الحاضرة جمعها في منقطع العمران بإتمام الحاضرة وقصر الآخرة ه قال بعض العلماء فعل ذلك محمد بن المسبح وقد خرجنا نحن وهو من سمائل نريد نزوى حاشدين مع الامام عزان بن تميم رحمه الله فحضر وقت الظهر ونحن في القرية فلما صرنا بالحيلي من سمائل وهو أعلاها تقدم بنا عن النخل من أعلا بعد انقطاع النخل من الحيلي وذلك في أول صلاة الظهر فصلى بنا الظهر تماما والعصر قصرا جمعنا هما ثم سرنا اهـ ه وفي الاثر واذا خرج الرجل يريد سفرا فدخل وقت الصلاة وخرج من منزله أو دنى وقتها وهو بعد في عمران بلده فلم يصلها حتى صار في حد السفر فقد قيل يصليها تماما ه وقال آخرون يصليها قصرا ه قلت له ما تقول انت ه قال يعجبني القصر ه وان اراد أن يجمع الصلاتين ان ذلك له جايز وقد جاء بذلك الاثر ولكنه يصلي الأولى التي دخل وقتها عليه وهو في حد التمام تماما ثم يجمع اليها الثانية قصرا وكذلك ان فات وقتها بعد ما دخل موضع القصر صلاها تماما وعليه الكفارة لان الوقت الأول فاته قبل أن يدخل موضع القصر ه قلت له أله أن يجمع ه قال نعم ه واذا حضر وقت الصلاة وهو في حد السفر فلم يصلها حتى دخل بلده وهو بعد في وقتها فانه يصليها تماما ه وهذا في الدخول لا يختلف فيه وبه نقول انه يصليها تماما اذا دخل بلده من سفره في وقتها وذلك الواجب عليه لا نعلم في هذا اختلافا ه وان فات وقتها وهو في حد القصر من قبل أن يدخل بلده وهو يريد أن يجمعها الى الثانية فلم يجمع حتى دخل موضع تمامه فعليه ان يصلي الأولى قصرا كما لزمته اذا فاتته وهو في حد القصر والثانية تماما ه قلت له فهل عليه كفارة في الأولى التي فات وقتها وهو في حد القصر فلم يصلها حتى دخل بلده وهو في وقت الآخرة ه فقد قيل عن عزان بن الصقر رحمه الله انه لم ير عليه الكفارة اذا فات وقت الأولى وهو في حد القصر فلم يصلها حتى دخل بلده صلاها قصرا وجمع اليها الثانية تماما ولا كفارة عليه

وقال بعضهم اذا دخل بلده في وقت الأولى صلاها تماما وأفرد وذلك عليه واجب ولا نعلم في هذا اختلافا ه قلت له فان دخل بلده في وقت الأولى فلم يصلها حتى فات وقتها ما يلزمه وهل عليه كفارة ه قال معي نعم ه وان دخل بلده وقد فاتت صلاة المغرب قبل أن يدخل عمران بلده فانه يصلي المغرب التي قد فاتته في حد القصر ويجمع اليها العشاء الآخرة تماما ولا كفارة عليه وكذلك اذا فاتته صلاة الظهر وهو في حد القصر فلم يصلها حتى دخل بلده صلاها قصرا وجمع اليها العصر تماما ولا كفارة ه وفي الأثر وحفظ أبو المؤثر عن أبي زياد وعن هاشم ان من دخل عليه وقت الصلاة في بلده ثم خرج يريد سفرا فصار في حد القصر قبل ان ينقضي وقت الصلاة انه يجب عليه القصر ه وقال ابو زياد ان اباعلي موسى بن علي رحمه الله كان يرى التمام في مثل هذا ه وقال ابو زياد انه قد صلى خلف هاشم وخلف أبي علي تماما في هذه المسئلة جايزا ان جميعا ه وقال أبو زياد من نوى القصر وقد خوج من القرية من بعد أن دخل عليه وقت الصلاة فصار في حد السفر قبل انقضاء وقتها ان عليه القصر ه قال هاشم وان هو سار حتى ذهب الوقت كان عليه التمام لانه خرج وقد حضر وقتها وهو في بلده ه وله الجمع في ذلك ان يجمع الصلاتين وقد جاء بذلك الأثر فيصلي الأولى التي دخل وقتها وهو في حد التمام تماما ثم يجمع اليها الثانية قصرا ه قلت فهل عليه كفارة قال لا ه قال أبو زياد وان كان قد أقبل من سفره فدخل عليه وقت الصلاة وهو في حد القصر فلم يصل حتى دخل بلده وهو في الوقت فقد وجب عليه التمام مثل ما له من القصر ه وقال غير أبي زياد فان دخل بلده وقد فات وقتها وهو بعد في حد القصر صلاها قصرا لانها قد لزمته قصرا ه وان جمع فله ان يصلي الثانية تماما ولا كفارة عليه في الاولى ه وسئل هاشم عن المسافر اذا خرج من بلده وقد حضر وقت الصلاة وهو في القرية ثم سار حتى أتى موضع القصر ه فقال بعض أصحابنا انه يقصر الصلاة ما دام في وقت الصلاة ه وان هو سار بعد ما دخل موضع القصر حتى يذهب الوقت لزمه التمام والبدل لانه خرج وقد حضر الوقت ه وقال غيره وله الجمع ان أراد الجمع وقد جاء الأثر بذلك ه ولكنه يصلي الأولى التي دخل وقتها وهو في حد التمام تماما ويجمع اليها الثانية قصرا وليس عليه كفارة آهـ ه البحث الرابع العمران ضد الخراب ويراد به هنا الارض المعمورة بالمنازل والغروس او باحدهما وليس آثار

العمارة المهجورة منها ٥ وعبّر المصر رحمه الله عن العُمران بالنخيل والبيوت المجتمعة وهو تعبير عما اذا كانت القُرى ذوات نخل والا فقد تكون قرىً لا توجد فيها النخل وتوجد فيها غروس أخرىٰ كالكروم والرمان في قرى الجبل الأخضر وكالكروم والزيتون وغيرهما من انواع الأشجار في الشام وبالجملة كل صقع من الأرض يختص بنوع من الغرس ٥ واما البيوت فلا يشترط فيها الاجتماع فقد تكون مجتمعة في حارة او حاراتٍ وقد تكون متفرقةً في انحاء البلد يبنى الرجل منزله في ضيعتِه كالواقع في كثير من القرى ٥ ثم انه لا يلزم من البَلَدِ أنْ توجد فيه غروس ولا انهار كاغلب البنادِر الواقعة على شواطئ البحر ٥ فعبارته رضي الله عنه على الغالب من قُرى الحوزة العمانية فعبّر بالخاصِّ واراد به العامَّ ٥ وقد تكون بيوت شاذّة من بيوت القرية حالَ الخرابُ بينها وبين القرية فهذه لا يُعتَدّ بها عُمرانًا الا اذا قطعها الخرابُ من جهةٍ واتصلت بالقرية من جهة أخرىٰ او قطعها وادٍ وكانت في العُرف من حيّزِ تلك القرية فلا شكّ انها معدودة من جملة عمران تلك كما هو المُشاهَدُ في كثير من القُرى من تخلّلِ الخرابِ والاودية والجبال بينها وسواءٌ كان التخلل بين المنازل او بين الضياع او بين المنازل والضياع نقل ما تخلو قرية من ذلك ٥ وهل مواضع الحرث عمران أم خراب قولان ٥ ويشبه انها عمران ولا عبرة بزراعتها حينًا وتركها حينا فليس تركها في غير مواسِم الزراعة محيلاً لها الى الخراب ولانها مُحياةٌ غير مَوَاتٍ مستعدّة للحراثة في اوقاتها صالحة لكل ما يصلح له العُمران وايضا اذا رجعنا الى العرف والتسمية فلا يطلق عليها الا انها معمورة والخراب هو الموات المهمل المحتاج الى اعمالِ الأحياء حتى يدخل في حيز العُمران ويلحق به القرى التي دمّرها الحروب ففرّ منها اهلها وبقيت يَبابًا كانها لم تسكن والقرى التي اجتاحتها السيول والتي قتلتها سِنِي الجدب فبقيت آثارُ العمارةِ ورسوم العمار

تتخلّف الآثارُ عن أصحابها ... يومًا ويُدرِكُها الفَنَاءُ فتتبعُ

فهذه من عِداد الخراب ولو قامت عليها اعلام العمارة ولو اتصلت بقرية وكان في عرفهم انها ليست من حيّزِها المعدود للزراعة فليس لها الا حكم الخراب بخلاف ضواحي الزراعة فتركها حيث لا موسم للزراعة لا يخرجها الى حيز الخراب والله أعلم ٥ ولو احاط بالبلد سُور وخلف السُورِ ضَوَاحٍ تزرع البرّ والشعير وسائر الحبوب والقطانِي كالعدس والحِمّص والباقلاء فهل لا تُحسَبُ من العُمران لانها يفصِلها

الجدار ه وقال العلامة الصبحي رحمه الله ولعل بعض المسلمين ألحقها
بالبلد وذلك على قول من لم ير الجدر قواطع قال وهو قول حسن ه وعلى
رأى بعض إن أخرجوه من التسمية ثبت عليه اسم الخوارج وإن أدخلوه
في البلد لحقه اسم البلد ه وعن الأمام الكدمي رضى الله عنه في قوم
جاؤا من سفر من ناحية أزكى وهم من أهل سمد نزوى فصلى بعضهم عند
قبر محمد بن الحسن رحمه الله قصراً وصلى بعضهم بحذاء رحى الماء التي
في أسفل الوادي بسعال تماماً ه قال معنى المسافر اذا قدم من سفره
وصلى في بقعة خراب والعمار عن يمينه وشماله أو عن يمينه او عن شماله
فمعنى انه قيل ان هذا موضع قصر اذا كان مسافراً أو قادماً من سفر
ما لم يدخل في وسط العمار ويكون العمار خلفه ه ومعنى بعضاً يقول
اذا صار في موضع يكون العمار عن يمينه وعن شماله فهو بمنزلة العمار
في امر الصلاة في القصر والتمام ه وعنه رضى الله عنه ان نزوى وسمد
وسعال في معنى الصلاة للمسافر في القصر والتمام انها قرية واحدة
واذا وصل المسافر الى موضع خراب فصلى فيه والعمار عن يمينه أو عن
شماله ولم يعد خلفه ولا تلقاء وجهه فهو في موضع خراب فمعنى انه
يختلف في ذلك قال من قال هو في خراب له ان يصلي قصراً وله ان يصلي
تماماً ه واما اذا لم يكن العمار عن يمينه ولا عن شماله وانما العمار أمامه
وجهه فمعنى انه قيل يصلي قصراً فهو في خراب ولا أعلم في ذلك اختلافاً
اهـ ه وفي الاثر ومن خرج يريد سفراً أبعد من الفرسخين بقليل او كثير
فانه اذا خرج من عمران بلده لزمه قصر الصلاة وكذلك اذا رجع
يقصر ويجمع حتى يصل الى عمران بلده ه والعمران اتصال النخل
والبيوت واما اتصال الزراعة فلا يلتفت اليه ه وقال الفضل بن
الحواري النخل والبيوت والزراعة ه وان كان أطوي متصلة بالقرية
فهي من العمران اهـ ه وان وصل بين القريتين عاضد فهو عمران
ولو اتصل الخراسان ه ولو بارح القرية محاذياً للعاضد عن يمين
أو شمال في سيره فالخلاف المذكور ان لم يواجهه عمران وحاصل
الخلاف ان الخراب المتخلل للقرية هل هو بمثابة الصحراء او هو من
حيز العمران ه ولو اتصل بالقرية بقاع خربة الا ان بها وديا فان
كان قد اخذ مفاسيله فالبقاع عمران اتفاقاً والا فحكم الزرع ه وقال
العلامة الصبحي ما ثبت عمرانا فلا يزيل حكمه تباعده ولا اعلم في
التباعد حداً الا النظر فما كان في النظر من العمارة فهو منها وما خرج

واتسع خرج الى معنى الانقطاع ء ولو خرب عمران بلد من جهة حده لم يبطل الحد
وبه افتى العلامة الزاملى رحمه الله قال فى بلدنا نزوى يقصرون من
مكان بعيد عن عمرانها فى وقتنا هذا ويحتجون انه كان فى الزمن الماضى الى
هناك فعلى هذا لا يبطل حده اهـ وان اتصل العمران بين قرى حوزة كان
حكم الحوزة حكم قرية واحدة والا فهى قرى على حدة ٥ وأفتى الشيخ صالح
بن وضاح رحمه الله فى رجل زرع مزرعة بين نزوى ومنح وهو من مزرعه
الى نزوى أقل من فرسخين وقلت وصل الى منح من مزرعه اله قصر الصلاة
انه اذا اطلع من مزرعه قصر الصلاة لأنه اذا خرج من عمران نزوى
قصر الصلاة اذا خلف وادى قطى عند غاف الشيخ ويجب عليه اذا
عاد من منح الى مزرعه أن يتم الصلاة اهـ ٥ فلعل الحد الخرب الذى
أفتى العلامة الزاملى انه لا يبطل فى عرف أهل نزوى هو غاف الشيخ الذى
ذكره الشيخ صالح بن وضاح واذا صح مثل هذا فى نزوى صح فى مطلق
البلاد والله أعلم د وأفتى الشيخ مداد بن عبد الله رحمه الله فى رجل
من كدم له مال فى البلد المعروف بقرية بنى صبح ومال فى العارض
واتخذ القرية وطنا له دون العارض وهبط من القرية وسكن العارض
وصار كلما سافر الى بهلا او نزوى ورجع من سفره الى بيته فى العارض
يقصر الصلاة حتى يدخل القرية ثم يتم الصلاة انه اذا لم تكن النخل
متصلة كعدى من أزكى فجايز له قصر الصلاة اذا لم تكن حبلة على
الصلاة والصوم اهـ ٥ فترى من هذا الأثر عن هذا العالم الجليل نصا
على جواز القصر اذا لم تتصل النخل بين البلدين والا فلا قصر ٥
وترى منه أيضا ان اتخاذ الدار والمال فى بلد لا يؤثر توطينا الا ان
نواه واعتقده وطنا والله أعلم المبحث الخامس يجب القصر ويمتنع التمام
اذا انقطعت العمارة فانقطاعها موجب القصر كما ان مبداها موجب التمام
وحقيقة العمران وحقيقة ضده أمر معلوم لا يفتقر الى تعريف ثم انه ليس كل
قاطع من الخرابات فى نفس القرية معدودا من موجبات القصر فقد يشق
القرية الواحدة واد وقد علمت انه غير موجب للقصر اذا كانت فى العرف
والتسمية قرية واحدة وبذلك ورد الأثر عن الفضل بن الحوارى وغيره وقد
تتخللها جنانة طويلة عريضة لا أثر فيها لعمارة وقد تعترض فى القرية جبال
وكلها لا تخرج القرية عن حكمها واحدة ولو كانت قطعا متمايزة كما تراه فى أغلب
البلاد الكبيرة العمانية ء وعليه فلو خرج من نزوى مسافرا فدخل سمد لم
يقصر الا من حيث يقصر أهل سمد وكذا سعال وسمد وحسبك من

تروى كيف تتخللها الأودية كوادى الأبيض ووادى العين المعروف الآن
بوادى كلبوة وقد كان هذا الوادى يمر غربى تروى فأحاله عن مجراه بعض
ملوك النباهنة لكونه أحدث فلجا غربى تروى فخشى إضرارة به وصار
مضرا بالحوايا التى هى شمالى القلعة ولو أريد الآن رده الى مجراه الأول
لم يكن ممكنا لان أغلب قبور الأئمة صارت فيه أو بقربه فلو أجيل الى مجراه
الطبيعى ذهب بتلك المشاهد المقدسة المشهورة بالبركة وإجابة الدعاء
عندها ه واذا اعتبرت أغلب لبلاد وجدتها تغشاها الأودية اما بجوانبها
أو أوساطها ولا يخرجها عن حكم كونها بلدا واحدا ه نعم ذكر العلامة سلمة بن مسلم
العوتبى فى الضياء أن الأودية والأشجار الملتفة قاطع للعمران ه لكن
تعقبه السيد الصبحى بما لفظه ليست الأودية التى فى هذه القرى قاطعة
للاتصال وذلك مثل وادى الأبيض ووادى كلبوة ويقطع إن كان معه
شئ من خراب اهـ وعلى هذا فمجرد الأودية ومجرد الغياض الملتفة لا تجعل
القرية فى الحكم قريتين إلا اذا كانتا من أصلهما قريتين فى العرف والتسمية
ولو تقاربتا ان لم يوصل بينهما شئ من عمارة كعواضد النخل او المنازل
المأهولة او ما يصدق عليه معنى العمران والا فهى قرية واحدة ه ولعل
قول العوتبى فى الضياء محمول على قرى الباطنة لان أغلبها الاتصال
والتقارب وان كانت قرى متمايزة عرفا وتسمية فتجعل الأودية التى
تنضب اليها والغياض الملتفة هى القواطع المميزة قرية عن قرية فهذا
قول فى الأثر الا اذا كانت الأودية معمورة بالنخل وانواع المغروسات
والزراعة فما هنالك قاطع والعمران لا يقطع العمران ه لكن خرج الشيخ
الامام الكدمى رحمه الله قولا بجواز القصر بعد الفرسخين وان كانت
العمارة متصلة وقاس ذلك على القصر فى الخراب لاتحاد المعنى
والقولان ذكرهما السيد الصبحى جزاه الله رضوانه ه قال أبو عبد الله
من كان بلده الباطنة قصر اذا خلف المنازل أو النخل مسافرا فان
لم يكن نخل فاذا خلف منازل الحى الجامع قصر ه ولا عبرة بالبيوت الشاذة
التى فى الطويان ولا عبرة بالزراعة ه قال أبو عبد الله حد صحار
وادى صلان من المغرب ووادى بحز من المشرق اهـ ولو امتد العمران
حتى زاد على الفرسخين صلى تماما ولو امتد الى خراسان ذكره فى الضياء
وهذا مقابل لتخريج الامام الكدمى رحمه الله فهما قولان ولكل أصل يرجع
إليه ه وموضوع المسئلة حقيقة العمران الموجبة لتمام متوطنه وحقيقة
الخراب الموجبة لقصره واذا عرفت ما قيل فى حكم الخراب الداخل فى

سور البلد فاعلم أن ما يحدها من جميع جهاتها الأربع من خراب فهو خارج
من حقيقة عمرانها فلا محيص عن القصر فيه للخارج مسافرا منها ۞ قال
موسى بن محلد خرج أبو سعيد الى سلوت حتى اذا صرنا في الشرجة التي
عند ثقاب عين شجب وكان ذلك وقت صلاة العصر فصلى بنا العصر
وقصر هو ومن كان معه يريد الخروج الى سلوت وأتممنا نحن ركعتين
بقية الصلاة ۞ فقلت له انا الى ها هنا يكون حد القصر قال نعم اه
وهذه الشرجة التي قصر فيها الشيخ يلزم ان لا يكون تلقاءها عمارة في
ذلك الزمن فتكون منقطع العمران واما اليوم فان كانت بعدها عمارة
متصلة بالبلد او منقطعة عنها اكنها من حيز البلد فلا شئ الا التمام
حتى يجاوزها الى ما يحدها من خراب بعدها ۞ وأفاد هذا الاثر أيضا
جواز صلاة المقيم مع من يقصر الرباعية ۞ وأفاد ان تلك الشرجة
حد من حدود عمران نوى من تلك الجهة ۞ وأفاد معاصرة موسى
بن محلد للامام الكدمي رحمهما الله ۞ وأفاد ان الامام مذهبه القصر
بمبارحة العمران ولو لم يجاوز الفرسخين ۞ والمذهب الثاني مجاوزتهما ولو
لم ينووا السفر أو نوى أقل من ثلاثة أيام وعليه جمهور الاصحاب ۞ والثالث
ان خرج على نية السفر الناءي وهو ثلاثة ايام وجاوز المنزل وهو مذهب
أبان ۞ والرابع ان برز من مسكنه على نية السفر مطلقا وان لم
يجاوز الفرسخين ۞ ولو وقف على آخر الفرسخين ولم يجاوزهما أتم وقيل
يقصر واختاره بعض الاصحاب ۞ وان كانت رحلاه في طرف الاميال
ونوى سجد لسجد خارج الاميال أتم ۞ وان كانتا خارجا فانه يقصر
ولو سجد في الاميال ۞ وان أبرز رحله خارجا من وطنه لسفر
ناءٍ وكان يختلف الى وطنه ثم يرجع الى حيث رحله فانه يتم حتى يجاوز
الاميال ۞ وقيل غير هذا ۞ وهل السفر الناءي الخروج من العمران
او من الاميال او بثلاثة ايام أو ما زاد عليها أقوال ۞ فلو خرج في
طلب حاجة فوق الفرسخين أتم حتى يجاوزهما ۞ ويجب القصر في
الرجوع الى غاية دخوله وطنه ولو أقام داخل أميال وطنه اياما كثيرة
ولم يدخله أو جاوزه ولم يدخله ۞ وفي راءٍ اذا دخل عمران وطنه
أتم ۞ وفي ثالث اذا دخل الاميال أتم ۞ وفي رابع حده سور المنزل
ان لم يتقدمه قصر في الوصول اليه ۞ واذا كان وطنه في قصر مشتمل
على بيوت قصر الى باب السور ان انفرد عن القصر بأن كان محيطا
به او كان من جانبه لكن لا يوصل الى القصر الا منه كما هو المشاهد

في الحصون الغمانية ه واذا كان منزله خصاصا فالى أوتاده لا الى باب بيته ه وان
سكن في جوانب بئر له يحرث فالى حرثه ولو كان له فيه بيت أو غار ه وقيل
ان كانا له فحتى يدخلهما ه وقيل حتى يدخل موضع استيطانه ه وان
كان القصر قبله بيوت او سور فالى السور والبيوت ه وقيل يتم اذا
لم يبق بينه وبين وطنه الا البسير مثل الحايط ه وقيل اذا افرز ميزاب
بيته والله اعلم ه المبحث السادس قد يعرض للمسافر عزم الرجوع عن السفر
فان كان قد تجاوز الفرسخين وعرضت له صلاة بين المحل الذي هو فيه
وبين وطنه صلاها قصرا الى حد التمام على أحد الأقوال السابقة ه وان
كان لم يتعد الفرسخين وكان قد قصر صلاة بناء على انه مسافر ففي اعادة
تلك الصلاة وفي صحتها وهو الأكثر قولان سبق ذكرهما في المبحث الثاني وجه
الصحة انه صلاها على الوجه الواجب عليه ولا موجب للاعادة لفرض اداه
كما أمر به ه وجه الأعادة ان علة القصر نية هدمها فلم تتم له وهي نية
السفر واذا بطلت العلة بطل المعلول فوجب ابدال الباطل بما هو
صحيح ه اعترض المصر رحمه الله بانه لم يشترط في القصر تمام السفر
وانما المشترط حصول القصد على قول من جعل القصد موجبا
للقصر ولو لم يجاوز الفرسخين وهو القول الذي بنيت عليه هذه الفروع
اهـ ه ولو أزمع الرجعة بعد ركعة من رباعية او في أثنائها وكان عقدها
قصرا فهل يستأنفها تماما وهو الأكثر أو يجوز اضافة تمام أربع
الى ما صلاه قولان ه ولو جمعهما في وقت الأولى ثم أزمع الرجعة فعلى
القول بانه لا يعيد ما قصره اذ عزم الرجعة فلا يعيد ما جمعه كذلك
وعلى الثاني يعيدهما ه وعلى قول ثالث ان دخل بلده قبل فوات
الوقت أبدل التي أدرك وقتها لحضورها اياه في وطنه ه واعترض
المصر رحمه الله بانها لم تحضره لانه قد أداها على الوجه المشروع في
حقه وانما حضره في وطنه بقية الوقت لا الصلاة اهـ ه ولو اخر الاولى
الى الأخرى ثم عزم الرجعة قبل ادائهما وقد فات وقت الأولى
فهل يصلي الأولى قصرا والأخرى تماما أو اتمهما بلا اثم بالتاخير لجواز قولان
وان أدرك وقت الأولى أتمها في وقتها اتفاقا والله أعلم ه المبحث السابع
لو قصد لبثا فيما دون الفرسخين ولو أكثر من يوم أتم حتى يأخذ في سفره
فلو كان ما لبث فيه قرية فهل يتم حتى يخرج من عمرانها أو يقصر حين ما
يأخذ في السير قولان ه فلو كان اللبث لمجرد قصد الصلاة اتم كما لو قصد

عملا

محلاً آخر للصلاة الثانية يتم أيضاً ولو قصر على رأى من يقصر بالخروج من العمران فلا خير ه ولو تواعد رفقة ينتظر بعضهم بعضاً في محل دون الفرسخين أتم هنالك السابق والمسبوق ه وان وصلوا معاً قصروا والله اعلم ه المبحث الثامن لو توسط رأس الفرسخين قرية فهل يتم حتى يبارح عمران تلك القرية لعلة كون جزء من عمرانها وقع في أميال له ، أو يقصر لعلة مجاوزته الفرسخين ولو بقي أي جزء من القرية اذ عمارتها منفصلة عن عمارة بلده قولان ه وقاس زياد بن الوشاح ما بين نزوى وعملا فدخل شئ من نخل عملا في الفرسخين ه قال فخرجنا مع محبر بن محبوب لما اراد الخروج الى مكة وكان ثم سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب وكنا اذا أردنا ان نصلي خرجنا من النخل الى وادٍ غربي المدينة ثم قصرنا ه قال المصنف رحمه الله وكانهم فعلوا ذلك ليخرجوا من الخلاف المتقدم وليس هو بمذهب ثالث وانما هو الاحتياط والحزم فانه محبر ومن عنده ليسوا بدونه بل هم في العلم فوقه وان اشتهر بالورع فقد اشتهروا بالعلم رحم الله الجميع اه ه المبحث التاسع تقدم ذكرنا ان المسافر اذا طال مكثه في سفره يقصر مهما كان لبثه ولا غاية الا ان يقصد الموضع وطنا يقيم ويتم فيه خلافاً للمالكية والشافعية وابي حنيفة وقد اسلفنا الكلام بما فيه مقنع على مذاهبهم كما اسلفنا ان حجة مذهبنا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة وهو لا ينوي الاقامة بها والظاهر انه لو اقام صلى الله عليه وسلم اكثر لقصر حتى ينوي الاقامة ه وتعتمد الحنفية على انز بزعمهم عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر بها ه قالوا والاثر في مثله كالخبر فلا مدخل للرأى في المقدرات الشرعية ه ويرد على زعمهم هذا ما جاء من الآثار عن ابن عمر وغيره منافيا لقولهم ولفي بظاهر السنة دليلاً على جواز القصر ما لم يقطعه توطن وظاهر السنة لا يقيده أثر موقوف على صاحبه مع ورود ما ينفيه عن فاعله فليس بدليل قيد قطعاً وحسبك ما قدمناه في هذا الموضوع والله اعلم ه المبحث العاشر لو رجع من سفر وقد قصر خارج الاميال قصر فيما دونها حتى يدخل عمران بلده او سور المنزل او باب القصر او اوتاد الخص او حوش البئر الاقوال ه واما اذا لم يقصر كما لو تجاوز الفرسخين ثم دخلهما قبل وجوب الصلاة او صلى وراء الفرسخين غير مقصورة كمغرب وصبح او صلى رباعية خلف مقيم او بثوب نجس

ز على مفسدٍ أيّا كان من المفسدات ثم دخل أميال فقال المشارقة يقصر
ولو لم يقصر خارج الفرسخين ، وقال المغاربة يتم إن لم يقصر خارج
الأميال محتجين بصلاته صلى الله عليه وسلم بذي الحُليفة ليُعلّم أصحابه
حدّ السفر فانه إنما صلى بهم خارج الأميال ، لنا انها واقعة حال لا
دليل على منع القصر داخل الأميال بعد مجاوزة الحدّ ذلك لو عيّن عليه السلام
انها لا تقصر داخل الأميال إلا اذا قصرت آخرها أو فعل هو ذلك بأن قصر
في الأميال بعد قصره خارجها وترك القصر حيث لم يقصر وهذا لا مأخذ له
من نفس الواقعة وما موضوعها إلا تعيين حدّ القصر لا غير والله أعلم ،
ومما أورده المصر رحمه الله مورد الاحتجاج لمذهب المشارقة ما رواه انس
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي
ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة اهـ وبحث القطب رحمه الله في
هذا الدليل قائلاً انه ليس بمتعيّن لجواز أن يريد الصحابي برجوعه صلى
الله عليه وسلم دخولَ الأميال كما انه قصر إذ جاوزها ، وبعد أن يريد
رجوعه الى الوطن فيحتمل أن يريد بالوطن البلد وأن يريد موضعاً استوطنه
كداره او موضع منها او مسجده او موضع منه اهـ ، وذكر المصر ايضاً رواية
أبي سفرة عن جابر بن زيد بانه كان رحمه الله في سفر فلما قدم يريد البصرة
وصار بالحبس بلغه ان بالبصرة بيعة فكره أن يدخلها وأقام بالحبس أيّاماً
يقصر الصلاة حيث يسمع الأصوات ، ولا احسب المصر رحمه الله أوردها
محتجاً بها على المغاربة لان غاية ما فيها انه أقام يقصر في أميال البصرة بعد رجوعه
من سفر وليس فيها انه قصر خارج الأميال أو لم يقصر فلا تصلح دليلاً للمدعى ولا
لعكسه لاحتمال قصره وعدمه والله أعلم ، البحث الحادي عشر لو تجاوز
الفرسخين احتياطاً ليقصر فبادو نهما امتنع القصر وألزمه بعض الكفارة
وفي الأثر ومن كانت له مزرعة في موضع قريب من بلده اقل من فرسخين فيحتال
ليكون مسافراً فيخرج عمداً حتى خلّف الفرسخين ثم رجع الى المزرعة فلا يجوز له
القصر فان فعل فاخاف عليه الكفارة ، وكذلك في صيام رمضان اذا خرج
حتى جاوز الفرسخين ثم رجع الى هذا المزرع فأفطر فيه وانما أراد الحيلة
لترك الصلاة فلا يجوز له ذلك وعليه الكفارة ، وكذلك اذا احتالت
المرأة فعملت لنفسها دواءً في حجّها حتى ذهب عنها الحيض أيام حيضها
فلم يجئها لوقته أيام حجّها لم يجز لها ذلك ويفسد والله أعلم ، قال المصر
رحمه الله ليس المسئلتان من باب واحدٍ فان الأول هارب عن الحق وهذا هارب

إليه

اليه طلب أن يسقط ركعتين وطلبت أن يتم حجها ٥ ثم الاحتيال فى قطع
الحيض ليس كالاحتيال فى قصر الصلاة فان الحيض فضلة من فضلات
جسد المرأة كالبول والغايط فكما ان لها أن تحتال فى تقليل بولها
واحتباس بطنها كذلك لها أن تحتال فى قطع حيضها ولا يمنعها من ذلك
شئ مالم يفض الى ضر بجسدها فان الضرر بالنفس وغيرها حرام
والله أعلم اهـ ٥ أقول تحقيق المصر رحمه الله فى غاية الجودة لكن الظاهر
ان الوجه لمانع احتيال المرأة للحيض فى الحج هو ان المرأة قد حظر الشرع
عليها كثيرا من أعمال الحج ان كانت حايضا فلما احتالت لمنعه صارت كانها محتالة
لفعل المحظور فى وقت الحيض فشبه لها من احتال لترك التمام فى غير
القصر فاحتيالها لفعل محظور يشبه احتياله لترك مفروض وكلاهما
فى جانب الطاعة معصية فالنتيجة ان احتيالها واحتياله معصية ٥ وان
كان فى الاصل منع الحيض بقواطعه مباحا مالم يولد ضررا بالجسم لكنه
لما قصد به استباحة محظور صار محظورا فان كان هذا الوجه هو الذى
تمسك به صاحب الاثر فهو غير مسلم لان تلك المحظورات من أعمال الحج
على الحايض ليست محظورة لذاتها ولكنها محظورة لعارض الحيض
وحيث لا حيض فتلك الاعمال فى درجتها مامورها لا يقلبها الى حالة
المحظور الا العارض واذا زال العارض زال الحكم المترتب بسببه
وثبت الحكم المترتب دونه فكلام المصر هنا على جادة نيرة رحمة الله عليه
لكنه مثل الفضلات مطلقا على حد سواء وهو قياس مع الفارق
ان أراد به الفضلات يجوز منعها مادامت على مجراها الطبيعى وان
أراد به الحد الزايد عما تقذفه الطبيعة فذلك مرض ولا قايل بمنع
علاجه اما أن يجوز منع المرأة طمثها لتسلم لها أعمال حجها قياسا
على جواز منع البطن المسترسل والبول الزايد على الطبع فلا لانهما
مرضان والطمث ان لم يخرج الى حد الزيادة طبيعى فلا يقاس منه
ما كان اندفاعه طبيعة بمنع ما كان مندفعا عن مرض ٥ ثم انه ولا
شك ان الطمث اذا امتنع ولد فى جسم المرأة امراضا عسرة البرء لا
يشك فى هذا من له أدنى إلمام بعلم الابدان ولذلك اعترف المصر
رحمه الله بحظر منعه اذا كان مضرا ٥ وكذا منع سائر الفضلات
الطبيعية مخطر على الحياة فضلا عن الصحة فلا يكون منع الحيض
مقيسا بمنع البول والغايط مطلقا الا متى زاد عن المقدار الطبيعى

فهناك يكون منعه واجبًا مع القدرة وتركه إلقاءً باليد إلى التهلكة ٥ ثم إن صاحب القول لم يجعل العلة المانعة من المنع للحيض المضرة المتأثرة بمنعه ولم يتعرض لهذا المعنى ولكن الظاهر من كلامه ان علته التي يتوكأ عليها هي السبب المبيح للمرأة أعما لأحظرها الشرع عليها حال كون السبب موجودًا فيها متلبسة به فهي تحتال لإزالة السبب المانع لتلك الأعمال بإيجاد السبب المبيح للأعمال خلاصة المعنى تحيلت لإباحة محظور عليها هذا محط نظر ذلك القايل فقط والصحة في جانب المصر جزاه الله خيرًا ٥ المبحث الثاني عشر لو حل بلده والوقت حاضر ولم يكن صلى وجب عليه التمام ٥ وان كان قد صلى فلا بدل عليه كما لو صلى متيممًا لعدم الماء لان ذلك فرضه وقد أداه على السنة ٥ ولو جمعهما بالتيمم في وقت الأولى ثم حل بلده في الوقت نفسه فهل يعيدها أو الأخرة قولان تالتهما استحباب اعادة الأخرة إن بتيمم وإن صلاها بوضوء فلا إعادة ٥ قال أبو المؤثر حدثنا عمر بن محمد بن موسى قال قدمنا مع موسى بن علي رحمه الله من سفر له فنزلنا قريبًا من أزكى قبل أن يدخل حدود العمران فجمعنا صلاة الظهر والعصر في اول وقت الظهر ثم دخلنا أزكى فلما أذن المؤذن لصلاة العصر اردت أن أصلي قال موسى بن علي قد صليناه ٥ ولو أخر الأولى بقصد جمعها الى الثانية حتى فات وقتها وقرب من البلد فعزه الماء الا داخل بلده استعان بمن يحمل الماء اليه خارج العمران فان لم يجد ولم يجد الى الماء سبيلا تيمم وصلى ٥ وأفتى شيخنا قطب الدين وأمير المسلمين العلامة صالح بن علي رضوان الله ورحمته عليه بأنه يدخل البلد ويتوضأ استنادًا الى قوله تعالى فان لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا ٥ وانما أمر بالتيمم مع عدم الماء والماء هنا موجود حاصل يوصل اليه بدون كلفة ٥ ويعارض هذا الرأي أنه بالمضي الى الماء يفوت وقت الأولى الجايز تأخيره لأجل السفر ويفوت الجايز من امر الصلاة وهو القصر والجمع فلو دخل البلد لأجل الوضوء ارتفع ما نواه وصار في حكم من فوتها لغير معنى ٥ ويجاب هذا بان تفويت وقت الأولى بشرع فلما عرض له عارض وجوب الوضوء كان الوجوب ألزم فعلا من الجايز وهو الجمع اذ يمتنع حينئذ ترك الوضوء الى التيمم لوجود الماء فان عورض بأنه غير واجد للماء ما دام على حكم السفر ٥ أجيب بأنه واجد له حيث أمكنه الوصول اليه في الوقت ٥ فان عورض بأن تفويت الجايز من الأمر في حكم تفويت الوقت اذ المعنى واحد ٥ أجيب غير مسلم

لافتراق

لافتراق المعنى ه على انه قد قيل بالقصر الى سور البلد كما قيل الى باب القصر
فلا يحجر عليه التخلص ليأتي بالعزيمة ه والخلاصة ان طلب الماء متيقن
الوجوب فلا يصح ترك الواجب الا بمتيقن مثله ه ولو فاته وقت الأولى
ولم يصل فدخل بلده ولا عذر اساء واتمهما ه او قصر الاولى واتم الأخرى
قولان ثالثهما قول الشيخ محمد بن المسبح رحمه الله يجمعهما تماما ه وتطرد الاقوال
فيمن ترك الأولى نسيانا أو جهلا ودخل بلده بعد خروج وقتها ه فلو تعمد فقد سبق
القولان بالبدل والكفارة وبالبدل وحده ه وسبق قول ابي معاوية فيمن
أدركه الوقت في حد القصر فلم يصل حتى دخل بلده وحتى فات الوقت انه يصليها
ولا كفارة وهذا من الشذة بمكان ولعل وجه سقوط الكفارة قول من اسقط
الكفارة عمن تعمد ترك الصلاة لحكم التواني والتقاعد عنها الى حد خروج الوقت
لحكم الترك بل هو ترك ولا ريب كذا علله المصرح رحمه الله وهو كذلك اذ لا وجه غيره
لكن اسقاط الكفارة عمن ترك الصلاة عمدا مرجوح وما بين العبد والكفر الا ترك
الصلاة ه المبحث الثالث عشر لو دان بالقصر في موضع التمام او العكس ثم تاب
فلا بدل ولا كفارة ه وان فعله جهلا ففي الكفارة قولان ه ولو اتم في موضع
القصر فهل يبدل بلا كفارة أو لزماه أو لا شيء منهما لان الزيادة جاءت بعد تمام
الفرض أقوال ه وفي الجهل اثر عن محمد بن محبوب اخبرنا الهروي انه يحفظ ان رجلا
دخل الاسلام ثم حج عند ذلك فصلى في سفره أربعا ولم يكن علم ان عليه القصر فلم
يروا عليه بدلا والله اعلم ه ولو انتهك فقصر في موضع التمام أبدل وكفر
ه وفي الاثر واذا حضر المسافر صلاة الجمع الظهر والعصر فتركها عامدا فعليه
كفارة واحدة مع البدل والتوبة ه وقيل تلزمه كفارتان لكل صلاة كفارة
اهـ ه ومن كلام للسيد الفقيه المهنا بن خلفان قال وما صليت من
الصلوات تماما في حال لزومها عليك قصرا فمختلف في تمامها والاجتزاء بها
لأن بعض الفقهاء رأى تمامها ولم ير الركعتين الزايدتين قادحة فيها ه
ويوجد عن بعضهم انه ألزم المصلي على ذلك بدلها ولعل من حجته لانه أتاها
على خلاف ما أمر به فيها وقد عذره من الكفارة اذ ليس هو كالمصلي قصرا
في موضع التمام وهذا عندهم اشد ومن الاختلاف أبعد اهـ ه ويترتب
على القول بعدم اجارة القصر في السفر المحظور كالعبد يأبق من سيده
والمرأة تنشز عن زوجها والرجل يهرب عن غريمه وهو يطيق لاداء حقه واللص
يخرج قاطعا لطريق المسلمين أن يكون عليه البدل والكفارة لما صلاه قصرا
لان الواجب عليه التمام على هذا الرأي ه والراجح لزوم القصر على المسافر

مطيعًا كان أو عاصيًا ألا ترى ان البغاة الخارجين على المسلمين انتهاكًا لم
يلزمهم المسلمون الابدال والتكفير لما صلّوه قصرًا حال خروجهم باغين
كما ألزموهم ضمان ما أتلفوه من الانفس والاموال والله أعلم ولعل دليل
منع القصر في السفر المحظور هو ان القصر في الاصل رخصة من الله لعباده
في اسقاطهم دفعًا للمشقة عنهم وصدقة تصدق بها عليهم وهذه الرخصة
والصدقة نوع من أنواع رحمته ولا يستحقها الا مطيع ولما كان المسافر السفر
المحظور عاصيًا لله منتهكًا لحرماته ناسب حاله حرمانه من هذه الرحمة
وابقاءه على تكليف التمام الذي هو نوع شدة ومشقة في السفر كما ناسب
ان لا يؤيده احد ولا يطعمه ولا يسقيه لانه محدث باغ وهذا الدليل لا
يقوم لدليل عموم خطاب القصر لعموم المسافرين ولو صح هذا لكان يجب على
المنافقين المصاحبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره وغزواته
وهم لا يزيدون المسلمين الا خبالًا لو كانوا فيهم كما أخبر الله عنهم وكم من شنايع
وفضايح كشفها عليهم الوحي جاؤا بها في أسفارهم لو لم يكن الا مؤامرتهم على
قتله عليه الصلاة والسلام والا قوله ابن أبي سلول لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل وما صرح به القرآن العزيز من كون خروجهم مع
رسوله لم يكن الا تثبيطًا للمسلمين وفتنة وارجافًا وعيونًا للمشركين
فهل مثل هذه الاسفار منهم اسفار طاعة والله يخبر عنهم بالكفر وهل
إباق العبد ونشوز الزوج والهروب عن الحق أعظم من إرادة قتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاربة الله ورسوله والطعن في
رسالته ودينه ومع هذا فهم يصلون المكتوبات قصرًا وجمعًا معه
عليه السلام فما باله لم يدلهم على الواجب من تمامها وهو على يقين وبصيرة
ان أسفارهم تلك بالنسبة الى كفرانهم فيها أسفار محظورة عليهم لان نيتهم
تلك المغازي التي أظهرها الله عليهم لا قصدًا لمناصرة الله وجهادًا في
سبيله ولم يرد انه عليه السلام خاطبهم بتمام صلواتهم ولا بد لها
والتكفير عنها بعد رجوعهم فصح ان عموم المسافرين مخاطبون بالقصر وعموم
الاسفار موجبة للقصر الا ما قام الدليل بسقوط القصر فيه والا من قام
الدليل بسقوط القصر عنه والله اعلم ♦ المبحث الرابع عشر لو أشكل
على المسافر المدة الواجب فيها التحول من فرض الاتمام الى فرض القصر ثبت
على فرض الاتمام لانه يقين وحكم اليقين لا يزول بالشك ♦ فلو أتم ثم أيقن
بأن الموضع يلزم فيه القصر أو أخبره الثقة بر أعاد الصلاة قصرًا ♦ وفيه

أو عن

أثر عن أبي محمد بأنه اذا أخبره جماعة أو أحد منهم ثقات او غير ثقات
فانه قد صار في حد يجب عليه القصر لأن قولهم حجة عليه ه قال المص
عليه الرحمة ووجهه ان القصر لا يسع جهله لانه فريضة وان الواحد
حجة في ما لا يسع جهله كالقبلة للمصلي والميقات للحاج والوقت للصلاة
ومقدار النصاب في الزكاة على من وجب عليه ذلك هذا وجهه ولم أجد
فيه قولا يخالفه ولا بد من ثبوت الخلاف المتقدم في دليل القبلة
وذلك انهم اختلفوا في وجهين احدهما هل تشترط العدالة في جعل المخبر
حجة في قبول قوله وهذا الخلاف موجود في ثبوت الحجة بجميع ما لا يسع جهله من
العمليات والقصر بعض منها ه وثانيهما هل يشترط العدد فلا يقبل الا خبر
الاثنين كالشهادة ه والمذهب عندنا قبول خبر الواحد في حقوق الله تعالى
اهـ ه قال في منيل وتتبين الاميال بالامناء والمشاهدة وفي الشهرة قولان
اهـ ه قال القطب اثنين أو اكثر وبثلاثة جمليين ه وأجيز باثنين ه وأجيز
بأمين ه وأجيز بغير أمين اذا صدق ه واما المشاهدة فقال القطب بأن يعرفها
هو أو يحضر لعزلها ه واما الشهرة فقال الراجح أنها تتبين بها كالصوم
والافطار والولاية والبراءة ه قال وقيل الفرسخان ستة آلاف خطوة
والخطوة من بنان الرجل التي يحسب بها الى بنانها في الموضع الثاني ه او من موضع
عقبها لموضعه الثاني ه وسواء رجله ورجل غيره ولو غير امين ه ورجل دابته
أو دابة غيره او بعض الخطوات برجله وبعضها برجل غيره او رجل الدابة
قال وان سافر وشك هل هذا داخل الاميال او خارجها رجع الى جهة
الاميال حتى يطمئن فيتم ه او زاد ذهابا حتى يتبين له خارجها فيقصر
أو يأخذ بقول من قال بانه يقصر ولو لم يخرجها فيقصر اهـ ه ص

باب صلاة الجمعة

أخر لما يغني هذا الباب والصواب وضعه هنا لمناسبة قصر الظهر
الى ركعتين للباب قبله ه ولها شروط وأحكام ه فمن شروطها الامام
ولزم اتيانها من النواحي النائية عن البلدة لادائها في المحل الجامع حتى من
فرسخين ومن ثلاثة ه وكذا يأتيها من آواه الليل في أهله ه وقيل لا يلزم
من جاوز الفرسخين لعدم لزومها على مسافر ه والساعي اليها من البعد
أجره منزلة عند الله ه وتلزم القادر على حضورها فيسعى اليها مبكرا ه ولا
تلزم مملوكا ولا امرأة ولا مجنونا ولا خنثى ولا صبيا ولا مريضا ومصليها
منهم حاز الفضل ه ولا تصلى الا في مصر ممصر ه وقد اقامها صلى الله

عليه وسلم بالمدينة وأتاها الناس من العوالي وربما زاد بعضها عن
الفرسخين ولو كانت كسائر الصلوات لصلوها في قراهم ٥ وقد مصر عمر رضي الله
عنه مكة والمدينة والكوفة والبصرة ومصر والشام وعمان واليمن ٥ ولا
تقام في عدن ومسكد ونزوى ان خرج عنها الامام وتجب في صحار لانها
جامعة المصر تقام فيها منذ أسلمت كان بها الامام أو واليه او لم يوجد امام
هذا هو المعروف من اقوال علمائنا غير ما فهم من أحوالهم ٥ والبلد قد يعمر فيكون
بمنزلة المصر الجامع وقد يحتط المصر الجامع فيصير كأدنى بلد فلا تعتبر في
هذا الاحوال العارضة كالمشاهد من ارتقاء عمارة مسكد حتى صارت
العاصمة والتخت للمملكة العمانية ومن انحطاط صحار حتى صارت بعد
ما كانت مركز العزة والدولة منذ زمن الجاهلية الى بعد الاسلام تابعة
لمسكد ٥ والبصرة كانت قفرا فاختطها عمر ثم مصرها ٥ ومكة وان كانت
أم القرى لكنها قبل عمر كانت قرية ولذلك لم يكن صلى الله عليه وسلم
يقيم فيها الجمعة وانما كان يقصر الصلاة أيام اقامته في فتح مكة ويقول
يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ٥ فيجب اعتبار هذا المعنى وترك
لا يستقيم ٥ وانما اختطها عمر بالتمصير لانها في دولته أليق من غيرها
للتمصير لكونها العواصم الجامعة ٥ ولو كان هذا التعيين من عمر موقوفا
على تلك الامصار فقط لعينها النبي صلى الله عليه وسلم وانما المراد
مصر جامع يسعى اليه الحاضر والغايب يقيمها فيه الامام او عامله
فيخطب بعد الاذان فيقيم المؤذن فيصلي بهم الامام او عامله ركعتين
يجهر فيهما بالفاتحة وسورة ٥ وقامت الخطبة مقام الركعتين المحذوفتين
فالخطبة على هذا القول شطر من الصلاة ٥ وقيل هي شرط لازم وعلى
القولين فيجب الانصات لها ويمتنع ما يشغل عنها من كلام وغيره ٥ ومن
لغا خرج ثم دخل وفاته فضل السبق ٥ ولو خرج الجماعة عن الامام بعد الاحرام
وقبل التسليم أتمها ركعتين ٥ وقيل يصلي الظهر اربعا ووقتها بعد الزوال
وحينئذ يمتنع البيع وكل مشغل عن الحضور اليها ٥ ولو أذن لها قبل
الزوال لم يظهر امتناع البيع لان مشروعية الاذان للوقت المعين
للعمل فكيف يدعى الى وقت لم يدخل بعد ٥ ورخص في تقديم ندائها
لاحضار الغايب وايقاظ النايم ٥ وكره تخطي رقاب الناس في المسجد
لانه يؤذيهم وانما يجلس حيث وجد مجلسا ولو بعد ويؤمر بالتكبير
اليها بعد الغسل ٥ وبقيت للجمعة احكام تقاصر عن ذكرها صاحب الاصل

أقول

اقول ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب أهم مسائله وأمهاتها فلنذكر
هنا ما فتح الله من الكلام على صلاة الجمعة مفصلا في مسائل وفاء بما
جريا عليه من سنن هذا الكتاب ونسأل الله التوفيق والثبات على جادة
الصواب ه المسئلة الاولى الجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش
وحكى الواحدي عن الفراء فتحها ه وحكى الزجاج الكسر ايضا ه وبعد ما كانت
تسمية هذا اليوم في الجاهلية العروبة بفتح العين المهملة وبضم الراء
وبالموحدة ه فقيل سمي بذلك لأن كمال الخلايق جمع فيه وذكر هذا عن ابن
عباس باسناد ضعيف ه وقيل لان خلق آدم جمع فيه وفيه حديثان عن سلمان
وعن ابي هريرة ه وقيل اجتمع الانصار مع اسعد بن زرارة فصلى بهم وذكرهم
فسموه الجمعة ذكره ابن ابي حاتم موقوفا ه وقيل لأن كعب بن لؤي كان
يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث
منه نبي رواه ابن بكار في كتاب النسب عن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
مقطوعا به وبه جزم الفراء وغيره ه وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم
ذكره ثعلب في أماليه ه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه
وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية ه وبهذا
صرح الراغب في مفردات القرآن فقال وقولهم يوم الجمعة لاجتماع الناس
للصلاة قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اه قال ابن حزم
وانما كان يسمى العروبة اه قال بعضهم وفيه نظر فقد قال أهل اللغة
ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة
فالظاهر انهم غيروا اسماء الايام بعد ان كانت تسمى أول أهون جبار
دبار مؤنس عروبة شيار ه وقال الجوهري كانت العرب تسمي
يوم الاثنين أهون في اسمائهم القديمة ه قال وهذا يشعر
بانهم احدثوا لها اسماء وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والاحد الى
آخرها ه وقيل ان أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم
الفراء وغيره فيحتاج من قال انهم غيروها الى الجمعة فأبقوه على تسميته
العروبة الى نقل خاص اه وقرأ العامة الجُمُعة بضمتين ه وقرأ
ابن الزبير وزيد ابن علي وابو حيوة وابو عمرو في رواية بسكون
الميم فقيل هي لغة في الاولى وسكنت تخفيفا او هي لغة تميم ه وقيل هو
مصدر بمعنى الاجتماع ه وقيل لما كان بمعنى الفعل صار كرجل
هُزَأَة اي يهزأ به فلما كان في الجمعة معنى التجمع سكن لانه مفعول به

فى المعنى أو يشبهه فصار كهزأة للذى يهزأ به قاله مكى وكذا قال
أبو البقاء هو بمعنى المجتمع فيه مثل رجل ضحكة أى يضحك منه
وقال مكى ويجوز اسكان الميم تخفيفا ه وقيل هى لغة ردوهى كما
تقدم قراءة وانها لغة تميم ه وقيل لغة فتحها لم يقرأ بها ه وقيل نقلها
قراءة ابو البقاء فقال ويقرأ بفتح الميم بمعنى الفاعل أى يوم المكان الجامع
مثل رجل ضحكة أى كثير الضحك ه قال مكى وفيه لغة ثالثة بفتح
الميم على نسبة الفعل اليها كانها تجمع الناس كما يقال رجل لحنة اذا
كان يلحن الناس وقرأة اذا كان يقرئ الناس ه ونقلها قراءة ايضا
الزمخشرى الا انه جعل الجمعة بالسكون هو الأصل وبالمضموم مخففا
منه اهـ وعبارة الشرقاوى على التجريد بضم الميم اتباعا لضمة الجيم لعسر
بالضم فى عسر بالاسكان وهو اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة
ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة ه وجوز اسكانها على الأصل للمفعول
كهزأة وهى لغة تميم وقرئ بها عن الأعمش ه وفتحها بمعنى فاعل أى اليوم
الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها ه واستشكل كونه أنث وهو صفة اليوم
واجيب ان التاء ليست للتانيث بل للمبالغة كما فى رجل علامة أو هو صفة
للساعة ه وحكى الكسر ايضا ه اهـ ه وقال شارح مشكاة المصابيح بضم
الجيم والميم هى اللغة الفصحى وتخفف الميم بالاسكان اى اليوم المجموع فيه
لان فعلة بالسكون للمفعول كهزأة وبفتحها بمعنى فاعل اى اليوم الجامع
فتاءها للمبالغة كضحكة للمكثر من ذلك لا للتانيث والا لما وصف بها
اليوم ه قيل سميت بذلك لان خلق آدم جمع فيها ه وقيل لاجتماع حواء
فى الارض فى يومها ه وقيل لما جمع فيه من الخير ه قال ابن حجر وحكى
كسر الميم ه أقول الظاهر ان هذا وهم منه وانما هو الفتح ففى القاموس
الجمعة بضمة وضمتين وكهمزة اهـ والضم والفتح قراءتان شاذتان
أيضا فى يوم الجمعة وحيث انه لم يذكر الفتح وحكى الكسر وهو فى صدد
الاستيعاب دل على أنه وهم ه نعم لو حكى الثلاثة ثم قال وحكى الكسر
لاحتمل وقوعه مع ان المفهوم من الكتب الصرفية ان هذا الوزن
ليس من الاوزان العربية ه وقال النووى بفتح الميم وضمها واسكانها
حكاه القراء ه وجد الفتح انها مجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة
لمزة وكانت تسمى فى الجاهلية بالعروبة اهـ ه المسئلة الثانية
ليوم الجمعة فضل وخصوصيات نذكرها فى مبحثين المبحث الأول

فى الخصوصيات

فى الخصوصيات ٥ ذكر ابن القيم للجمعة خصوصيات ونذكر منها أكثرها لما تضمنته
من الفوايد الجليلة فى علم صلاة الجمعة فما وافق الحق وكان له مساغ فى الشرع
اثبتناه وما خالف فيه الحق تكلمنا عليه بما هدانا الله اليه وما التوفيق
الا بالله ٥ قال ـــ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا
اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره ٥ وقد اختلف العلماء
هل هو افضل أم يوم عرفة على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعى ٥ وكان
صلى الله عليه وسلم يقرأ فى فجره سورتى الم تنزيل وهل أتى على الانسان
ويظن كثير ممن لا علم عنده ان المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زايدة
ويسمونها سجدة الجمعة واذا لم يقرأ احدهم استحب قراءة هذه السورة سورة أخرى
فيها سجدة ولهذا كرهه من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فى
فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلين وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول
انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأهاتين السورتين فى فجر الجمعة
لانهما تضمنتا ما كان ويكون فى يومها فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى
ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان فى قراءتهما
فى هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعا
ليست مقصودة حتى يقصد المصلى قراءتها حيث اتفقت فهذه خاصة
من خواص يوم الجمعة اهـ أقول اذا كان من هديه صلى الله عليه وسلم
قراءة هاتين السورتين فى فجر الجمعة لما تضمنتاه مما يناسب الجمعة فلا
ينبغى ترك هديه ولا الرغبة عن طريقته لاجل دفع توهم الجاهلين ولو
صح هذا لتعطل العمل بكثير من سننه صلى الله عليه وسلم وترك معظم
الوظايف من الرغايب التى فعلها وحض عليها فالصواب فيما ذكره عن
شيخه ابن تيمية والله أعلم ٥ قال ـــ الخاصة الثانية استحباب
كثرة الصلاة فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وفى ليلته لقوله صلى
الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنام ويوم الجمعة سيد
الأيام فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى
وهى ان كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة فانما نالته على يده فجمع
الله لأمته به بين خيرى الدنيا والآخرة فاعظم كرامة تحصل لهم
فانما تحصل يوم الجمعة فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم فى الجنة
وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم فى الدنيا ويوم فيه

يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم وهذا كله انما عوفوه
وحصل لهم بسببه وعلى يده من شكره وحمده وأداء القليل من حقه صلى
الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته اهـ أقول
وفي صحيح القطب رحمه الله ما لفظه قال ابن ماجة عن أبي الدرداء
قال صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم
مشهود تشهده الملائكة وما يصلي علي أحد الا عرضت علي صلاته
حين يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم
على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء قال ابو امامة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة علي في كل يوم جمعة
فمن كان اكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة قال ابن حجر
ولا بأس بسنده قال أوس بن أوس الثقفي قال صلى الله عليه
وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض
وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا من الصلاة علي فيه فان صلاتكم
معروضة قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد
أرمت أي صرت رميما قال ان الله تبارك وتعالى حرم على الأرض
أن تأكل أجساد الأنبياء وأسانيده صحيحة عندهم وهو على شرط البخاري
وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه أنه منكر وأخرج البيهقي عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة
وليلتها فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة قال
ابو طالب المكي اقل ذلك ثلاث مائة مرة وقال غيره ثلاث مائة
وخمسون كل ليلة ومثله كل يوم وقيل سبع مائة كل يوم
ومثلها كل ليلة وخص يوم الجمعة لانه تشهده الملائكة ولسائر
فضايله وقال ابن القيم لانه صلى الله عليه وسلم سيد الانام
ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره
ولان كل خير نالته امته في الدنيا والآخرة فانما نالته على يديه صلى
الله عليه وسلم وهو عيد لهم في الدنيا واعظم كرامة لهم في الآخرة
فانما يحصل لهم في يوم الجمعة كذا قيل ولانه صادف في بطن آمنة
آمنة ليلة الجمعة فهي ويومها عيد يكثر فيهما من الصلاة عليه
شكرا وفرحا وفيه أيضا قال انس عنه صلى الله عليه وسلم
من صلى على يوم الجمعة مائة مرة غفرت له خطيئة ثمانين سنة

وجبا

وجاء الحديث أيضاً من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة من طريق النعمان
وأبي هريرة وعلي ه وذلك اطلاق ه وجاء من حديث ابي هريرة بتقييد
هكذا من صلى صلاة العصر يوم الجمعة فقال قبل ان يقوم من مجلسه
اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى اله وسلم تسليماً ثمانين مرة غفرت
له ذنوب ثمانين سنة ه ولا ينافي الثمانون ما مر من ثلاث مائة في
كلام بعض العلماء لان ثلاث المائة في الأكثار اذا قال صلى الله عليه
وسلم اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة ه وفيه ايضا قال علي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة
جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق اي
الثقلين كلهم لوسعهم اهـ ه قال ابن القيم الخاصة الثالثة ه صلاة
الجمعة التي هي من آكد فروض الاسلام ومن اعظم مجامع المسلمين وهي اعظم
من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ومن تركها تهاونا بها
طبع الله على قلبه ه وقرب اهل الجنة يوم القيامة وسيقهم الى الزيارة
يوم المزيد بحسب قربهم من الامام يوم الجمعة وتبكيرهم اهـ أقول قوله
وقرب اهل الجنة الخ يبحث فيه بانه يحتاج الى توقيف من الشارع بنقل
صحيح ه ولقد ضل وخاب وكذب ان قصد بالزيارة هو خروج
اهل الجنة الى كثيب من كثبانها وهنالك يتجلى لهم رب العزة
فيرونه حسب معتقدهم وذلك هو المزيد الذي يعنونه بتأويلهم
الفاسد وهذا باطل وضلال وكذب على الله وجل الله عما يقولون وتعالى
علواً كبيراً ه ولئن صح الحديث الذي يروونه فيؤول على ما يليق بجلال الله
سبحانه فيقال يوم الزيارة ويوم المزيد مثلاً هو يوم يتجلى فيه الحق
جل ثناؤه لاوليائه بعظيم من كراماته ومزيد من فضله فوق
ما هم فيه من النعيم المقيم واذا صح الحديث وصح واحتمل تأويله على
غير ما ذهبوا اليه فما الداعي الى حمله على غير اللائق بجلال الله تعالى
وغير المناسب لنعوت كماله ولكن من يضلل الله فما له من هاد ه قال
ابن القيم الخاصة الرابعة الامر بالاغتسال في يومها وهو امر مؤكد جداً
ووجوبه اقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة ووجوب
الوضوء من مس النساء ووجوب الوضوء من مس الذكر ووجوب
الوضوء من القهقهة في الصلاة ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة
والقيء ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

ووجوب القراءة على المأموم ٥ وللناس فى وجوبه ثلاثة اقوال النفى والاثبات
والتفصيل بين من به رائحة يحتاج الى ازالتها فيجب عليه وبين من هو مستغن
عنه فيستحب له والثالثة لاصحاب احمد اه ٥ اقول ليس غسل الجمعة
أوجب من شئ مما ذكر قطعا وقد ذكرنا كل شئ فى بابه فلا نطول بذكره
وأما غسلها ففيه اختلاف أعنى فى حكمه فذهب اصحابنا وجمهور مخالفينا
الى انه سنة ٥ وذهب اهل الظاهر الى انه فرض ٥ ولا خلاف فيما أعلم
أنه ليس شرطا فى صحة الصلاة ٥ والسبب فى اختلافهم تعارض الآثار
وذلك ان فى هذا الباب حديث ابى سعيد الخدرى وهو قوله عليه
الصلاة والسلام طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة
وفيه حديث عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فيروحون الى
الجمعة بهيئتهم فقيل لو اغتسلتم ٥ والحديث الأول صحيح باتفاق
والثانى خرجه ابو داود ومسلم وظاهر حديث ابى سعيد يقتضى وجوب
الغسل وظاهر حديث عائشة ان ذلك كان لموضع النظافة وانه ليس
عبادة ٥ وقد روى من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل أفضل ٥ وهذا كما تراه نص فى سقوط فرضيته ٥ قال بعض
قومنا الا انه حديث ضعيف ٥ وسنذكر ان شاء الله غسل
الجمعة فى مبحث مستقل ٥ قال ابن القيم الخاصة الخامسة التطيب
فيه وهو افضل من التطيب فى غيره من أيام الاسبوع ٥ الخاصة السادسة
السواك وله مزية على السواك فى غيره ٥ الخاصة السابعة التكبير للصلاة
الخاصة الثامنة ان يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الامام
الخاصة التاسعة الانصات للخطبة اذ اسمعها وجوبا فى اصح القولين
فان تركه كان لاغيا ومن لغى فلا جمعة له ٥ وفى السنن مرفوعا والذى
يقول لصاحبه انصت فلا جمعة له اه اقول اختلفوا فى الانصات
يوم الجمعة والامام يخطب على ثلاثة اقوال فمنهم من رأى ان الانصات
واجب على كل حال وانه حكم لازم من أحكام الخطبة وهم جمهور اصحابنا
ومالك وابو حنيفة واحمد وفقهاء الامصار وقول عن الشافعى ٥ واختلف
هؤلاء الى ثلاثة مذاهب فبعضهم اجاز التشميت ورد السلام فى وقت
الخطبة وبه قال الثورى والاوزاعى وغيرهما قال القطب رحمه الله
واختير رد السلام والتشميت بالايماء اه وبعضهم لم يجز رد السلام
ولا التشميت ٥ وبعض فرق بين السلام والتشميت فقالوا يرد السلام

ولا يشمت

ولا يشمت والقول الثاني مقابل القول الأول وهو ان الكلام في حال الخطبة
جايز الا في حين قراءة القرآن فيها وهو مروي عن الشعبي وسعيد بن جبير
وابراهيم النخعي ، والقول الثالث الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها
فان سمعها أنصت وان لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسئلة من
العلم وبه قال أحمد وعطاء وجماعة ، والجمهور على انه ان تكلم لم تفسد
وروي عن ابن وهب انه قال من لغا فصلاته ظهر اربع وقال بعض
اصحابنا والشافعي في رواية ان الانصات مستحب ومن دخل المسجد
قبل الخطبة صلى ما شاء وذكر الله واستغفره ، وان دخل وقد تهيأ
الامام للخطبة بقدر ما لا يتم ركعتين جلس ، وان أحرم وشرع الامام
يخطب أتم صلاته فاذا سلم جلس ، فلو دخل والخطيب يخطب لم يركع
ركعتي المسجد ولا غيرهما ، وفي التاج وقيل يركعهما ، وحجة لزوم
الانصات قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اذ لا يامرنا سبحانه جل
شانه بالسعي الى ذكره بلا استماع اليه فهو عام لسامع الخطبة وغير
سامعها بمثل بعده عن المنبر او آفة في سمعه او ريح ، وقيل
لا يلزمه ان كان لا يسمع ، وعلى وجوبه فينهى عن كل عمل سواه
اعني الانصات ، واجاز ابو الموثر ان كان لا يسمع ان يقرأ في نفسه
ويحرك لسانه أو يذكر او يسبح ولا ضير ان اسمع جليسه ، واجاز محمد
بن محبوب ان يسلم على الناس وان يرد عليه ، وقيل يسلم على باب المسجد
والمشهور انه لا يسلم وان سلم فلا يرد عليه ، وهل له ان يسأل الخبر
ويستجير من الشر اذا سمع من الخطيب ذلك او لا حتى يقوم المؤذن
او له ان يذكر الله مع الخطيب ويحمده ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ، وقيل له ان يتكلم الا عند قراءة القرآن والخلف في تشميت
العاطس والرد ، ولو قال لآخر أنصت او صه او أشار بيده او لعب
بالحصى او ضحك او تبسم او تكلم بامر دنيوي ، قيل او سلم او فعل
فعلا أخر وتاغيو واجب فقد لغا ، وفي الديوان ومن اللغو في الجمعة
تقليب الحصى بيده والكلام الذي لا يعنيه والضحك اذا قهقه
فيه ، وظاهره ان الضحك بلا قهقهة ليس لغوا والصحيح انه لغو
ومن لغا فلا جمعة له ومعناه لا ثواب له على حضور الخطبة والمكث
في المسجد لها وانتظار الصلاة ، ومع ذلك فقد عصى الله لمخالفة
المامور وفسدت صلاته فيصلي أربعا ان استمر على مكثه ولم يخرج

منه لخارج و يعيدُ الدخولَ من بابٍ آخرَ ان كان فلو لم يكن غير بابٍ واحد
دخلَ منه ٥ وقيل لمحمد بن المسيح كيف يؤمر مَن تكلم والخطيب يخطب يوم
الجمعة ان يخرج من المسجد ثم يرجع يدخل ٥ قال لانه اذا تكلم في
المسجد والخطيب يخطب انتقضت صلاته فيخرج من باب المسجد
حتى يصيرا الى موضعٍ لا يجوز لمن كان فيه ان يصلي بصلاةِ الامام في
المسجد ثم يدخل فيستمع ما سمع من الخُطبة مقام ركعتين وتمت
صلاته بما أدرك من الخطبة ٥ واذا لم يخرج من باب المسجد وصلى
كانت صلاته منتقِضةً بفسادها من اولها والله أعلم ٥ اه على أنه
قد فاته ثواب السبق لإفسادِه بالنفوِ وله الثواب من حين دخوله من
الباب الآخر ٥ وقيل اذا تاب وخرج من بابٍ ودخل من آخر رجع ثوابه
ويُخصّ ان يُبدِل مكانه بلا خروج وقد وردَ في ترتيب ثوابِ الجمعة
للاسبق فالاسبق من بُدْنةٍ وهي الناقة او الجمل الى بيضةٍ يعني
من مشى في الساعة الاولى فله ثواب من تصدق ببدنةٍ وهي من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مشى في الثانية وهي من طلوعها
لارتفاعها فبقرة ٥ ومن مشى في الثالثة وهي من الارتفاع الى ان
ترمِضَ الفِصال فكبش أقرن ومن مشى في الرابعة فدجاجة او في
الخامسة فالبيضة وهي من الضحى الاعلى للزوال ٥ ومن جاء في الزوال
فله فضل الاستماع والصلاةِ فقط ٥ وقال غير الربيع الساعات كلها
بعد الزوال وهن لحظات لطيفات ويدل له قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة ٥ والنهي في الوقت عن كل شيء سوى استماع
الخطبة حتى عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو كبيرة الا
ان كان منكراً فيه هلاك نفسٍ او تنجيةَ من ضرر فانه يشتغل بالنهي
عنه وكذا إن رأى قاهراً على الفاحشة فانه ينهاه وينجي المقهور
واذا اجازت التنجية في الصلاة فاولى ان تجوز في سماع الخطبة وكذا
يشتغل بتنجية المال ولو لنفسه وغنيَ عنه ٥ وقيل ان لم يغن عنه
او كان في ضمانه نجّاه والّا فلا ٥ ولم يذكر الشيخ في الايضاح النهي عن
المنكر وظاهره انه ينهى عنه ٥ ولو عناه في ثوبه او بدنه ما خاف
ان يفسد عليه فسأل حاضراً لم يغيّرهما ويُفتيه بالنطق او الايماء
ولا يفتيه الا بايماءٍ إن كان من غير امر الصلاة وإن افتاه بكلام
خرجا ودخلا ٥ وان قرأ كتاباً مبدوءاً بغير الذكر افسد عليه اذا

قال الربيع ليس يريد عدد الساعات وانما يريد الفضل ما بين اول الوقت وآخره ٥

جهر لا ان اسر بنفسه كذا قيل ه قال محمد بن محبوب ويقول افسح يافلان
أو تأخروا وقدموا الصف وقد اقيمت ه قيل ولا يفسدها عقد النكاح
عندها ولا عبثه بثيابه ه ولا يفسد وضوء متكلم او راوي رواية أو قايل
تقدم ه وقيل من تكلم اوضحك أعاد الوضوء ه وقيل المفسد هو القول
المكروه ولو كانت كراهته لانه دنيوي لا معصية فيه في سائر الأوقات
والمواضع والقول المحرم ه لا قول الخير كالذكر والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر كقولك أنصت والرد والتشميت ه وتحرر ان القول الدنيوي
لا لتنجية والقول المحرم والقول المكروه يفسدن الاستماع للخطبة فلا
جمعة له ان لم يخرج ويدخل ه وقيل لا يفسد الفرض الخطبة فله الثواب
وان لم يخرج ويدخل وان لم يبدل مكانا والنهي انما هو لكمال الثواب
ه ولا يضره احتباء ولا انتظر لسقف او لقدامه او التفات ه وقيل
يضره ذلك لانه عمل احدثه لم يدخل في الانصات به ه وقيل
نهي عن الاحتباء بنحو ثوب وجاز بيد ه وان اكل او شرب فخلف
ان لم يضره ه وجاز الترويح بمروحة للحر ه واجيزت الاشارة بالسكوت
قال ابن القيم الخامسة العاشرة ه قراءة سورة الكهف في يومها
فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف
يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضئ به
يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين وذكره سعيد بن منصور من قول
ابي سعيد الخدري وهو اشبه ه الحادي عشر انه لا يكره فعل الصلاة
فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخنا
ابي العباس ابن تيمية ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد
عن ابي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر
الا يوم الجمعة ه وانما كان اعتماده ان من جاء الى الجمعة يستحب
له أن يصلي حتى يخرج الامام ه وفي الحديث الصحيح لا يغتسل
رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه
او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما
كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى رواه البخاري ه فندب الى الصلاة ما كتب له ولم يمنعه
عنها الا وقت خروج الامام ولهذا قال غير واحد من السلف

منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتبعه عليه الامام أحمد بن حنبل
خروج الامام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام فجعلوا المانع من الصلاة
خروج الأمام لا انتصاف النهار ه وأيضاً فان الناس يكونون فى المسجد
تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال والرجل يكون متشاغلاً
بالصلاة لا يدرى بوقت الزوال ولا يمكنه ان يخرج ويتخطى رقاب الناس
وينظر الى الشمس ويرجع ولا يشرع له ذلك ه وحديث أبى قتادة هذا
قال أبو داود هو مرسل لان ابا الخليل لم يسمع من أبى قتادة والمرسل
اذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابى او كان مرسله معروفاً
باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو
ذلك مما يقتضى قوته عمل به ه وأيضاً فقد يعضده شواهد أخر منها
ما ذكره الشافعى فى كتابه فقال روى عن اسحاق بن عبد الله عن سعيد
بن أبى سعيد عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا رواه فى كتاب
اختلاف الحديث ورواه فى كتاب الجمعة حدثنا ابراهيم بن محمد عن اسحق
ورواه أبو خالد الأحمر عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبد الله بن
سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ه وقد رواه
البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى
سعيد وابى هريرة قالا كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن
الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ه ولكن اسناده فيه من لا يحتج
به قال البيهقى ولكن اذا انضمت هذه الأحاديث الى حديث
أبى قتادة احدثت بعض القوة ه قال الشافعى من شان الناس
التهجير الى الجمعة والصلاة الى خروج الأمام ه قال البيهقى
والذى أشار اليه الشافعى موجود فى الأحاديث الصحيحة وهو ان
النبى صلى الله عليه وسلم رغب فى التبكير الى الجمعة وفى الصلاة
الى خروج الأمام من غير استثناء وذلك موافق هذه الأحاديث التى
ابيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة فى ذلك
عن عطاء والحسن ومكحول ه قلت اختلف الناس فى كراهة الصلاة نصف
النهار على ثلاثة اقوال أحدها انه ليس وقت كراهة بحال وهو مذهب
مالك الثانى وقت كراهة فى يوم الجمعة وغيرها وهو مذهب ابى حنيفة
والمشهور من مذهب أحمد ه والثالث انه وقت كراهة الا يوم

الجمعة فليس وقت كراهة وهذا مذهب الشافعي اهـ ه أقول وقت
الجمعة وقت الظهر بعينه ووقت الظهر بعد الزوال إجماعًا وصلاة الجمعة
هي صلاة الظهر بعينها في يوم الجمعة وانما نقص منها ركعتان كما نقصت
في السفر وكما نقصت ثلاث في الخوف وكما نقصت سائر الصلوات في
احوال مخصوصة بالايماء والتكبير وكل تنقيص وتغيير يعتري الصلاة
بحسب الامكنة والأزمنة والأحوال لا يحيل الظهر عن كونها ظهرًا ولا العصر
عن كونها عصرًا وهكذا هما نقصت وبأي صورة وقعت ه فالجمعة حقيقتها
هي ظهر يوم الجمعة بشروطها لا ان عدمت الشروط فالجمعة وغيرها سواء
في تأديتها اربعًا ه وكون الجمعة تصلى في وقت الظهر هو حكم الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ه اما الكتاب فقوله تعالى أقم الصلاة
لدلوك الشمس ه ودلوك الشمس ميلها للغروب ه وفي الصحاح دلكت
الشمس دلوكًا زالت وقال تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ه ويقال دلوكها غروبها وينشد

هذا مقام قدمي رباح ذبب حتى دلكت براح

قال قطرب براح مثل قطام اسم للشمس ه وقال الفراء هي براح
جمع راحة وهي الكف يقول وضع كفه على عينيه ينظر هل غربت بعد
اهـ قال مرتضى في التاج ومن المجاز دلكت الشمس دلوكًا غربت لأن
الناظر اليها يدلك عينيه فكأنما هي الدالكة قاله الزمخشري وأنشد
الجوهري هذا مقام البيت الخ ه وذكر ما نقلناه من عبارة الصحاح
ثم قال وهذا القول نقله الفراء عن العرب ه قال الازهري وروى
ذلك عن ابن مسعود ه قال ابن بري ويقوي ان دلوك الشمس
غروبها قول ذي الرمة

مصابيح ليست بالتي يقودها نجوم ولا بالآفلات الدوالك

وروى عن ابن الأعرابي في قوله دلكت براح اي استراح منها
أو دلكت دلوكًا اذا اصفرت ومالت للغروب ه أو مالت للزوال
حتى كاد الناظر يحتاج اذا تبصرها أن يكسر الشعاع عن بصره
براحته ه وروى عن نافع عن ابن عمر قال دلوكها ميلها
بعد نصف النهار ه أو زالت عن كبد السماء وقت الظهر رواه
جابر عن ابن عباس رضي الله عنهم نقله الفراء وهو أيضًا قول الزجاج
وقال الشاعر

ما تدلك الشمس الا حذ ومنكبه لى حومةٍ دونها الهامات والقصرُ

قال الأزهرى والقولُ عندى ان دلوك الشمس زوالها نصف النهار لتكون الآية جامعةً للصلوات الخمس وهو قوله تعالى أقم الصلاةَ لدلوك الشمس الآية ٥ والمعنى والله أعلم اقم الصلاة يا محمد أى أدِمْها من وقت زوال الشمس الى غسق الليل فيدخل فيها الأولى والعصرُ وصلاةُ غسق الليل وهما العشاءان فهذه اربع صلواتٍ والخامسة قوله وقرآن الفجر فهذه خمس صلواتٍ فرضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى امته ٥ واذا جعلتَ الدلوكَ الغروب كان الامر فى هذه الآية مقصورًا على ثلاث صلوات ٥ فان قيل ما معنى الدلوكِ فى كلام العرب ٥ قيل الدلوك الزوال ولذلك قيل للشمس اذا زالت نصف النهار دالكة وقيل لها اذا أفلتْ دالكة لانها فى الحالتين زايلة ٥ وفى نوادر الأعراب دَمَكَتْ الشمس ودلكت وعلتْ واعتلتْ ٥ فتامّل اهـ وبالجملة فقد ذهب كثير من المفسرين كابن قتيبة وسعيد بن جبير منقولاً عن ابن عباس الى ان دلوك الشمس هو غروبها وعليه فالعصر ان خارجان عن شمول الآية ٥ واكثر الصحابة والتابعين على أن دلوك الشمس زوالها عن كبد السماء ويؤيده ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبريل لدلوك الشمس حين زالت الشمس فصلى بى الظهر ٥ قالوا واشتقاقه من الدلك لان الانسان يدلك عينيه اذ ينظر اليها وهى فى كبد السماء وعلى هذا التفسير تشمل الآية جميع الصلواتِ الخمس وحمل كلام الله على ما هو اكثر فايدة اولى ٥ واللام فى لدلوكِ بمعنى الوقت أو أى أدِم الصلاةَ فى هذا الوقت أو لأجل دخول هذا الوقتِ ٥ واذا كانت صلاة الظهر الرباعية تستحيل صلاةَ جمعة مع وجود شروطها فى يوم الجمعة فالوقت نفسه لم يستحل عما شُرِع ومُشِر وعيته عامة للظهر وصلاة الجمعة والتخصيص الذى ذكروه ليس فى قوته مصادمة العموم من الكتاب والسنة والاجماع ٥ واذا عيّن الله أن لا فرض منذ طلوع الشمس الا اذا دلكتْ فكيف يقام فرض الجمعة فى وقت غير الوقت المعيّن ثم هو فى وقتٍ عُيّنَ بالنهى عن الصلاة فيه وهو التوسط فهل هذا الا تحكم على مشروعات الله جل جلاله وأما السنة فلو لم يكن الا حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى

الجمعة

الجمعة حين تميل الشمس وقوله صلى الله عليه وسلم إذا مالت الشمس
فصل بالناس الجمعة ٥ هذا مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على هذا الوقت
قبل فرض صلاة الجمعة وبعد فرضها واستمراره على الوقت نفسه منذ أول
جمعة جمعها الى ان أتاه اليقين ٥ ومع هذا فمن شأنه صلى الله عليه وسلم
الرأفة والرحمة بالمؤمنين ولو جازت الجمعة قبل الزوال لصلاها بهم
قبل احتدام الظهيرة وارماض الفصال كما انه عليه الصلاة والسلام
أمر بابراد الظهر في الصيف رفقا بالأمة ولم يكلفهم السعي اليها
حتى من عوالي المدينة ومن كان شأنه يأوي الليل في أهله فهم يهرعون
اليها في هواجر الصيف وصقع الحجاز أحر الأصقاع ولا شك ان
الوقت قبل الضحى الأعلى أبرد وأيسر خصوصا على النائين عن بيضة
الاسلام المدينة من تلك الهواجر اللافحة ولو كان هنالك تخيير
فيما قبل الزوال وبعده لاختار عليه السلام الأرفق بأمته ولم يجمعهم
ويجمع بهم اذا استوت الشمس في بطن السماء وحيث لا تخيير فالوقت
الذي جرت عليه سنته ببيان الله وبصلاة جبريل به هو الوقت
للجمعة التي هي عين الظهر وما عداه من الوقت بدعة في الاسلام وخلاف
للشريعة ٥ وان تعجب فعجب من قوم يروون أحاديث التبكير ويبيحون
الجمعة قبل الظهر وهل فضيلة التبكير الا بالنسبة الى وقت معين
ينتظره المبكر وعلى دعواهم فالوقت غير معين فأين فضيلة التبكير
اذ يمكن أن تكون حقيقة الوقت عند طلوع الشمس فاين ساعة البدنة
وساعة البقرة وساعة الكبش الأقرن وساعة الدجاجة وساعة
البيضة ان قلنا ان الساعات هي هذه الأجزاء الزمنية ٥ وان قلنا
كما قال امام الحرمين والقاضي حسين ومالك وجمهور أصحابه
بأن الساعات لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود
الامام على المنبر لأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود
تقول جئت ساعة كذا قالوا وقوله في الحديث ثم راح يدل على
ذلك لأن حقيقة الرواح من الزوال الى آخر النهار ٥ والغدو من
أوله الى الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر ٥ فهذا
نص ظاهر على ان وقتها بعد الزوال ٥ وكذا على تأويل الربيع رحمه الله
واما الاجماع فقد ثبت بالتواتر المقطوع به اقامة الجمعة بعد
الزوال من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ولم يخالف مخالف في قرن

الصحابة فهو إجماع • وأما القياس فقال المصنف رحمه الله في معارجه
إنه يقتضي ذلك لأنها بدل من الظهر وحكم البدل حكم المبدل منه
اهـ وأقول إن الله لم يفترض صلاة الا وفرض لها وقتا تؤدى فيه والجمعة
مع وجود شروطها من المكتوبات الخمس فهي ظهر يوم الجمعة وإن تغيرت
بشكلها لكن مع وجود الشروط الموجبة لها وبالجملة إن وجدت الشروط
اقيمت على الحد والصورة الذين بينهما الشارع وإلا اقيمت أربعا فهي
هي الظهر بعينها لا غيرها • ووجود الشروط لا يؤخر وقت الظهر ولا
يقدمه لانها عينها لا غيرها • وتقديم اوقات الصلوات وتأخيرها
عما حدده الشارع لا يتصرف فيه الا ببيانه كما هو في السفر وفي انواع
من الضرورة ولا بيان هنا منه لجواز تقديم صلاة الجمعة عن وقت
الظهر بل الواقع إقامتها في وقت الظهر منه عليه السلام ومن خلفائه
وسنأتي بمبحث مستقل في الكلام على وقت الجمعة وانما قدمنا هذا
لمقابلة ما ذكره ابن القيم بالنسبة الى صلاتها قبل الزوال • وأما
ما ذكره من اختيار شيخه ابن تيمية لفعل الصلاة قبل الزوال لا لحجة
الشافعي ولا لعلته ولكن لحجة ان من جاء يوم الجمعة يستحب له أن
يصلي حتى يخرج الأمام الى آخر ما تحمل به لاستباحة التنفل في الوقت
المنهي عن الصلاة فيه وكله ليس بشيء • اعلم اننا لا ننازع في كون الصلاة
النافلة أفضل ما اشتغل به الداخل المسجد في ذلك الوقت ولكنا لا دليل
لنا على استغراقها الوقت كله بلا غاية الا خروج الأمام • وحديث البخاري
الذي ساقه ليس في مفهومه تخصيص هذا الوقت من غيره بالاباحة
وما فيه من الأطلاق فتخصص بورود النهي فالمعنى صلى ما كتب له في
الوقت المباح لا في الوقت المنهي عن الصلاة فيه فذلك قد علم فيه المنع
كما ان الأطلاق في حديث الصلاة خير موضوع وما اشبهه من
الاحاديث مقيد أيضا بالأوقات المباحة فلا حجة لهم في حديث البخاري
وما حكاه عن سيدنا الفاروق ان خروج الامام يمنع الصلاة فانه
يمنع الكلام فليس فيه حكم إباحة الصلاة في الوقت المنهي عنها فيه
وامتناعها اذا خرج الأمام فيكون امتناعها منوطا بخروج الأمام
لا من حيث النهي الوارد وغاية ما فيه امتناع صلاة ما في الوقت
المأذون بالصلاة فيه إذا خرج الأمام • وأما قوله فان الناس يكونون
في المسجد تحت السقوف الخ فهذا ليس باصل من الأصول المختصة

لحكم عام من الأحكام والمكلف مأمور أن لا يتجاوز أحكام الشرع في أوامر الشارع ونواهيه
وقد نهاه عن الصلاة في ذلك الوقت وهو وقت التوسط فعليه ان يحترز في
أمر دينه ليلا يهجم عليه وقت التوسط وهو في الصلاة فتنقلب القربة
في ذلك الوقت النفيس معصية ولكنه يصلي ما كتب له حتى اذا توخى دخول
التوسط او أحس بخروج الامام ترك الصلاة ولزم نوعا آخر من العبادات
كتلاوة القرآن او التسبيح أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما
شاء الله ووفقه له من الذكر ٥ ولم يشغله الشرع حينئذ بالصلاة
حتى يوقع نفسه مثلا في الحرج بتخطي رقاب الناس ليعلم هل توسطت
ولكن ليشكر الله على العافية حيث منعه من الصلاة في مثل ذلك الوقت
ليسلم من الحرج وسائر ما ذكره في هذا الفصل مردود بما ذكرناه فتامل
قال ابن القيم الثالثة عشر قراءة سورة الجمعة والمنافقين
وسبح والغاشية في صلاة الجمعة فقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ بهن في الجمعة ذكره مسلم في صحيحه ٥ وفيه أيضا
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالجمعة وهل أتاك حديث
الغاشية ٥ وثبت عنه ذلك كله ٥ ولا يستحب ان يقرأ من كل سورة
بعضها او يقرأ احداهما في الركعتين فانه خلاف السنة وجهال
الأئمة يداومون على ذلك ٥ الثالثة عشر انه يوم عيد متكرر
في الأسبوع وقد روى أبو عبد الله بن ماجة في سننه من حديث
ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يوم الجمعة سيد الأيام واعظمها عند الله وهو
اعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر ٥ فيه خمس
خلال خلق الله فيه آدم وأهبط فيه آدم الى الأرض وفيه
توفى آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا
أعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك
مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهن
يشفقن من يوم الجمعة اقول ونظير هذا الحديث حديث
جابر بن زيد ولفظه في المسند ابو عبيدة عن جابر بن زيد
عن ابي هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست
معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان فيما حدثته ان قلت له عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم
عليه السلام وفيه تاب الله عليه وفيه أهبط من السماء الى الأرض
وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مسيخة ليلة
الجمعة حتى تطلع الشمس إشفاقا الا الجن والانس وفيه ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه
اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة يوم فقرأ
كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال جابر
هي آخر ساعة يوم الجمعة وكذلك بلغني عن عبد الله بن سلام
اه قال ابن القيم الرابعة عشر انه يستحب ان يلبس فيه أحسن
الثياب التي يقدر عليها فقد روى الامام احمد في مسنده من
حديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان له ولبس من احسن
ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ثم يركع ان بدا له ولم
يؤذ أحدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما
بينهما ٥ وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على احدكم
لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته ٥ وفي سنن ابن ماجة
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال ما على احدكم ان وجد سعة
ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته ٥ الخامسة عشر انه يستحب
فيه تجمير المسجد فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المجمر
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر ان يجمر مسجد المدينة كل جمعة
حين ينتصف النهار ٥ قلت ولذلك سمي نعيم المجمر السادسة
عشر انه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد
دخول وقتها ٥ واما قبله فللعلماء ثلاثة اقوال وهي روايات
منصوصات عن احمد احدها لا يجوز والثاني يجوز والثالث يجوز
للجهاد خاصة ٥ واما مذهب الشافعي فيحرم عنده انشاء السفر
يوم الجمعة بعد الزوال ٥ ولهم في سفر الطاعة وجهان احدهما تحريمه
وهو اختيار النووي ٥ والثاني جوازه وهو اختيار الرافعي ٥ واما
السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان القديم جوازه والجديد

انه كالسفر بعد الزوال ٥ وأما مذهب مالك فقال صاحب التفريع ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تصلى الجمعة ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ٥ والاختيار ان لا يسافر اذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلى الجمعة ٥ وذهب أبو حنيفة الى جواز السفر مطلقا ٥ وقد روى الدارقطنى فى الأفراد من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب فى سفره وهو من حديث ابن لهيعة ٥ وفى مسند الامام أحمد من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فغدا اصحابه وقال اتخلف وأصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت أن اصلى معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم ٥ واعل هذا الحديث بأن الحكم لم يسمع من مقسم ٥ هذا اذا لم يخف المسافر فوت رفقته فان خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقا لان هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة ٥ ولعل ما روى عن الاوزاعى انه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد اسرج دابته فقال ليمض على سفره محمول على هذا وكذلك قول ابن عمر الجمعة لا تحبس عن السفر ٥ وان كان مرادهم جواز السفر مطلقا فهى مسئلة نزاع والدليل هو الفاصل على ان عبد الرزاق قد روى فى مصنفه عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أو غيره ان عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه ثياب السفر بعد ما قضى الجمعة فقال ما شأنك قال اردت سفرا فكرهت أن أخرج حتى أصلى فقال عمر ان الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ولا يمنع من قبله ٥ وذكر عبد الرزاق ايضا عن الثورى عن الأسود بن قيس عن أبيه قال ابصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيأة السفر وقال الرجل ان اليوم يوم جمعة فلو لا ذلك لخرجت فقال عمر ان الجمعة لا تحبس مسافرا فاخرج ما لم يجئ الرواح ٥ وذكر أيضا عن الثورى عن ابن ذؤيب عن صالح بن دينار عن الزهرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة ٥ وذكر عن عمر

قال سألت يحيى ابن ابى كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة فكرهه فجعلت أحدثه
بالرخصة فيه فقال لى قل ما يخرج رجل فى يوم الجمعة الا رأى ما يكرهه
لو نظرت فى ذلك وجدته كذلك ٥ وذكر ابن المبارك عن الأوزاعى
عن حسان ابن أبى عطية قال اذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه
النهار ان لا يعان على حاجته ولا يصاحب فى سفره ٥ وذكر الأوزاعى
عن ابن المسيب انه قال السفر يوم الجمعة بعد الصلاة ٥ قال ابن جريج
قلت لعطاء أبلغك انه كان يقال اذا أمسى فى قرية جامعة من
ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع قال ان ذلك ليكره قلت فمن
يوم الخميس قال لا ذلك النهار فلا يضره اهـ أقول
قال الامام الكدمى رضى الله عنه ان الذى يريد السفر
يوم الجمعة فان كان يرجو ان يجاوز الفرسخين قبل الزوال فلا بأس
عليه وان كان لا يرجو أن يجاوز الفرسخين الا بعد الزوال فعليه
الجمعة الا أن يكون لعذر فى خروجه ولم يمكنه انتظار الصلاة والله
أعلم اهـ ٥ هذا على القول بانها تجب على من دون الفرسخين من المحل
الذى تقام فيه ٥ وعلى القول بوجوبها على من يأوى الى اهله اذا
صلاها ولا شك ان هذا أبعد من الأول فان رجا اذا زالت الشمس
عليه وهو متجاوز لأحد المقياسين فلا يحظر عليه السفر ٥ على
انه ولو كان يرجو المجاوزة قبل الزوال فخروجه عن الجمعة وتركه
اياها خلف ظهره مكروه لا خير فيه ٥ وكذا وجدته لابى الحسن
البسيوى ٥ وهذا كله فى السعة واما اذا تعينت الضرورة فعلى
ما ذكر الامام والله أعلم ٥ قال ابن القيم السابع عشر ان للماشى
الى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها ٥ قال عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى
عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الامام فأنصت كان له بكل
خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير ٥ ورواه
الامام احمد فى مسنده ٥ قال الامام أحمد غسل بالتشديد جامع أهله
وكذلك فسره وكيع اهـ ٥ أقول يحتمل ما ذكر عن أحمد ووكيع ويحتمل انه
أراد تغسيل الثياب ان لم تكن له جدد يجمع فيها ٥ وأما بكر وابتكر فهما
متوادف فان فعل المراد بقوله بكر أى حمل غيره على التبكير للجمعة

بأن حضه

بان حضه عليه أو نبهه من غفلة أو أيقضه من نوم أو اعانه عليه
بوجه يُيَسِّرُهُ له فيكون الفعل متعدّيا ويحتمل غير ذلك والله أعلم
قال ابن القيم الثامنة عشر انه يوم تكفير السيئات فقد روى الامام
احمد في مسنده عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتدري ما يوم الجمعة قلت هو اليوم الذي جمع الله فيه
ابا كم آدم قال ولكني أدري ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن
طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كانت
كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنب المقتلة ٥ وفي
المسند ايضا من حديث عطاء الخراساني عن بديشة الهذلي
انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم
اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لا يؤذي احدا فان لم يجد
الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام خرج جلس واستمع
وانصت حتى يقضي الامام جمعته غفر له وان لم يغفر له في جمعته
تلك ذنوبه كلها تكون كفارة للجمعة التي تليها ٥ وفي صحيح البخاري
عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل
يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس
من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم
ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ٥
وفي مسند احمد من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه ومس طيبا ان
كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احدا ولم
يؤذه وركع ما قضي له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما
بين الجمعتين ٥ اه اقول ان مغفورها في الصغاير ما اجتنب الكباير
او الكباير والصغاير مع عدم الاصرار والله اعلم ٥ قال ابن القيم
التاسعة عشر ان جهنم تسجر كل يوم الا يوم الجمعة وقد تقدم حديث
ابي قتادة في ذلك ٥ وسر ذلك والله أعلم انه أفضل الايام عند الله
ويقع فيه من الطاعات والعبادات والدعوات والابتهال الى الله سبحانه
وتعالى ما يمنع من تسجر جهنم فيه ولذلك تكون معاصي اهل الايمان
فيه اقل من معاصيهم في غيره حتى ان اهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا
يمتنعون منه في يوم السبت وغيره ٥ وهذا الحديث الظاهر منه ان

ان المراد سجر جهنم فى الدنيا وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة ه وأما
يوم القيامة فانه لا يفتر عذابها ولا يخفف عن أهلها الذين هم
أهلها يوما من الأيام ولذلك يدعون الخزنة ان يدعوا ربهم فيخفف
عنهم يوما من العذاب فلا يجيبونهم الى ذلك اهـ ه اقول المراد بسجر
جهنم هو ايقادها وتهييجها وتقوية حماها أعاذنا الله منها
برحمته وغفرانه وذلك بتكوين الله تعالى ذلك فيها فلا تزال تزداد
قوة فى كل يوم بفعله سبحانه إلا يوم الجمعة فيترك تعالى جنده بواسع
رحمته تلك التقوية الجارية فى الستة الأيام وهكذا منا منه وفضلا
وتعريفا منه لعباده ان هذا اليوم العظيم منه سبحانه وتعالى بمكان
ولذلك أذن فيه بالاجتماع وبجعله عيدا متكررا وسن فيه الغسل
والنظافة والطيب واللباس الحسن وزيارة الرحم والصاحب
والولى والعالم وجعل فيه الساعة المعلومة بالاجابة الى غير
هذا من فضايلها فغير بدع من الرحمن الرحيم الرؤف الكريم واسع
الرحمة عظيم الفضل أن يترك تسجير جهنم فى هذا اليوم المبارك
وهو سبحانه وتعالى أعلم بوجه الحكمة فى ترك تسجيرها يوم الجمعة
إلا ان الفايض الى الاذهان والمقدور على العبارة عنه هو
تنبيه العباد على عظمة الفضل والرحمة حيث ترك سبحانه
فى هذا اليوم تقوية دار النكال والعقوبة والعدل وليدلهم
ان اجتماعهم فى جمعتهم واهراعهم اليه فيها مما لا جزاء له الا ابعادهم
من دار النكال وتقريبهم فى دار النعيم الخالد وان عملا خالصا
فى هذا اليوم أو فرمثوبة وأعلى مكانة عنده من عمل فى سائر
الأيام والله أعلم ه قال ابن القيم العشرون ان فيه ساعة
الاجابة وهى الساعة التى لا يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه
فى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو قايم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه
وقال بيده يقللها ه وفى المسند من حديث ابى لبابة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة
واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم
الأضحى وفيه خمس خصال خلق الله فيه آدم واهبط فيه آدم

الى الارض

الى الأرض وفيه توفى الله عز وجل آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئاً الا اعطاه الله اياه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا أرض ولا رياح ولا بحر ولا جبال ولا شجر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة اهـ ه اقول اختلف الناس في ساعة الاجابة التي أخبرها صلى الله عليه وسلم هل هي باقية مستمرة أم كانت فرفعت ه قولان ه ثم ان القايلين ببقائها اختلفوا هل هي في وقت من اليوم بعينه ام هي غير معينة على قولين ثم اختلف المعينون هل لها دوران على ساعات اليوم أم هي ساعة متعينة لا تنتقل ه ثم القايلون بتعيينها غير دايرة اختلفوا في تخصيصها اى ساعة الى أحد عشر قولا الأول رواية ابن المنذر الى أبي هريرة موقوفا هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس ه الثاني رواية ابن المنذر عن الحسن وابي العالية انها عند الزوال الثالث روايته الى عايشة رضي الله عنها إنها اذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة الرابع رواية عن الحسن البصري ايضا إذا جلس الامام على المنبر يخطب حتى يفرغ الخامس قول ابي بردة هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة السادس قول ابي السوار العدوي قال كانوا يرون ان الدعاء يستجاب ما بين زوال الشمس الى أن تدخل الصلاة السابع قول ابي ذر ما بين ان تنفح الشمس شبرا الى ذراع الثامن قول عبد الله بن سلام وطاوس وعطاء ورواية عن ابي هريرة ما بين العصر الى غروب الشمس التاسع قول جابر بن زيد واحمد بن حنبل وجمهور الصحابة والتابعين آخر ساعة العاشر حكاه النووي وغيره من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة الحادي عشر الساعة الثالثة من النهار ه حكاه صاحب المغني من قومنا ه وقال كعب لو قسم الانسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة ه ومقتضاه والله اعلم ان الانسان لو قصد الساعة مثلا في الساعة الأولى من اى جمعة ثم قصدها في الثانية مثلا من الجمعة التي تليها وهكذا فلا بد من الاتيان عليها في جمعة من اثنى عشر جمعة أى كما لو قصد ليلة القدر في كل ليالي شهر رمضان فلا بد من الاتيان على ليلة القدر ه وهذه شبكة لا بد ان

يقع فيها قسط من الخير ٥ وقال ابن عمر إن طلب حاجة في يوم ليسير
وارجح ما قيل قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة ٥ واحدهما
ارجح من الآخر ٥ الأول إنها من جلوس الامام الى انقضاء الصلاة
وحجته رواية مسلم الى أبي بردة بن ابي موسى ان عبد الله بن عمر
قال له أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شأن الجمعة شيئا قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضى الصلاة
وروى ابن ماجة والترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد
فيها شيأ الا أتاه اياه ٥ قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين
تقام الصلاة الى الانصراف منها ٥ والقول الثاني انها بعد العصر
وهذا ارجح القولين وقال به خلق من السلف ٥ وحجته حديث
ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة
ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه إياه ٥
وهي بعد العصر ٥ وروى ابو داود والنسائي عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم
يسأل الله فيها شيأ الا أعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ٥
وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه اجتمعوا فتذاكروا الساعة
التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم
الجمعة ٥ وفي سنن ابن ماجة عن عبد الله بن سلام قال قلت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله
يعني التوراة في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل
الله عز وجل شيأ الا قضى الله له حاجته ٥ قال عبد الله فأشار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت
يا رسول الله او بعض ساعة ٥ قلت أي ساعة هي قال هي آخر ساعة
من ساعات النهار ٥ قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المؤمن
إذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو في صلاة ٥ وفي مسند
احمد من حديث ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لأي
شيء سمي يوم الجمعة قال لان فيه طبعت طينة ابيك آدم

وفيها الصَعْقة والبَعْثة وفيها البطشة وفي آخر ثلاث ساعات
منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له ٥ وفي سُنَن أبي داود والترمذي
والنَسائي من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خُلق
آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة
وما من دابّة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع الشمس
شفقاً من الساعة الا الجنّ والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد
مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة إلا أعطاه إياها
قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة
فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت
عبد الله بن سلام فحدثته مجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام
وقد علمت أي ساعة هي قال ابو هريرة فقلت أخبرني بها فقال عبد الله
بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا
يُصلّي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي
قال فقلت بلى فقال هو ذاك ٥ قال الترمذي حديث حسن صحيح
وفي الصحيحين بعضه ٥ واحتج من قال انها من حين يفتتح الامام
الخطبة إلى قراءته من الصلاة بما قدمناه من حديث ابي بردة لما
سأله ابن عمر ٥ واحتج من قال هي ساعة الصلاة بما قدمناه من حديث
عمرو بن عوف المزني إلا ان هذا الحديث ضعيف لم يروه الا كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وليس هو ممن يحتج بحديثه ٥ وقد
روى روح بن عبادة عن عوف عن معاوية بن ابي قرة عن ابي بردة عن
أبي موسى انه قال لعبد الله بن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الامام
الى ان يقضي الصلاة فقال ابن عمر اصاب الله بك ٥ وروى عبد الرحمن
بن جبيرة عن ابي ذر ان امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها
يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال لها هي مع رفع الشمس بيسير فإن
سألتني بعدها فانت طالق ٥ واحتجّ هؤلاء ايضا بقوله في
حديث أبي هريرة وهو قايم يُصلّي وبعد العصر لا صلاة في ذلك
الوقت والاخذ بظاهر الحديث أولى ٥ واحتجّ هؤلاء بحديث علي

فقلت كم هي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زالت الشمس
وفاءت الأفياء وراحت الأرواح فاطلبوا الى الله حوايجكم فانها
ساعة الأوابين ٥ ثم تلا انه كان للأوابين غفورا ٥ وعن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الساعة التى تذكر
يوم الجمعة ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وكان سعيد
بن جبير اذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس ٥ وهذا
هو قول اكثر السلف وعليه أكثر الاحاديث ٥ ويليه القول
بانها ساعة الصلاة ٥ وبقية الأقوال لا دليل عليها أو أدلتها
ضعيفة ٥ وقد يقال ان ساعة الصلاة مرجوة فيها الأجابة
فكلا الساعتين ساعة إجابة وإن خصت الأخيرة فهى معينة
لا تتقدم ولا تتأخر بخلاف ساعة الصلاة فهى تبع للصلاة قد
تتقدم وقد تتأخر بحسب المطالع والفصول ٥ وشرف ساعة
الصلاة جسيم وفضلها عظيم اذ فيها اجتماع المسلمين على صلاتهم
وخطبتهم وتضرعهم وابتهالهم الى الله تعالى ولهذا تأثير بكرم الله
وفضله فى اجابة الدعاء فساعة الاجتماع يرجى فيها القبول والإجابة
فيمكن جمع الاحاديث على هذا وتكون تخصيصا على الابتهال فى الساعتين
ولهذا نظاير كقوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن المسجد
المؤسس على التقوى فقال هو مسجدكم واشار الى مسجد المدينة فهذا
لا ينفى أن يكون مسجد قباء النازلة فيه الآية مؤسسا على التقوى
بل كلاهما مؤسس على التقوى ٥ فكذلك قوله فى ساعة الجمعة هى
ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضى الصلاة لا ينافى قوله فى الحديث
الآخر فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ٥ ولهذا نظاير من أقواله
صلى الله عليه وسلم ٥ وحسبك ان الساعة الأخيرة يعظمها أهل
الملل واهل الكتاب يعترفون انها ساعة الاجابة وهذا مما لا غرض
لهم فى تبديله وتحريفه وقد اعترف به مؤمنهم ٥ واما القول بالتنقل
والدوران فهو يحتمل لجمع الدلايل المتعارضة كما قيل ذلك فى ليلة
القدر وليس هذا بالقوى فان ليلة القدر قد جاء فيها
حديث فالتمسوها فى خامسة تبقى فى سادسة تبقى فى سابعة تبقى فى تاسعة
تبقى ولم يرد مثل ذلك فى ساعة الجمعة ٥ وايضا فاحاديث ليلة
القدر لم تصرح بانها ليلة كذا بخلاف احاديث ساعة الجمعة

وهذا

وبهذا يظهر الفرق ٥ وأما القول بانها رفعت فهو نظير القول برفع
ليلة القدر ٥ فان اراد القايل رفع العلم بها فيقال له لم يرتفع علم
الخواص بها كالابدال والمكاشفين نفعنا الله بهم ٥ وان اراد رفع
الحقيقة فهو باطل لما قضته للاحاديث الثابتة فلا يلتفت اليه
المبحث الثاني للجمعة فضل على سائر الايام وقد تواترت الاحاديث
بفضايلها منها ما ذكرناه في مبحث الخصايص ومنها ما سنورد بعضه
في هذا المبحث ان شاء الله ٥ قال القطب ليست فضايل الجمعة
مختصة بزمان امام العدل ولا بصلاتها ركعتين اه يعني ان
فضلها مستمر ذاتي ليس لعارض ووجه الحكمة في تفضيل هذا
اليوم وتوفير نزول الرحمة فيه وتعظيم الاجور وتكبير الحسنات
وتكفير السيئات انما هو مجرد فضل منه ورحمة لعباده ٥ فهو كمن
يدفع رأس المال للتاجر ويهيئ له اسباب الربح ويسهل له طرق
المعاملة ولا غرض له يتعلق بذاته ولا مصلحة ترجع الى ماله وانما
موضوع صنعه فضل ومنة وصنيعة وخير يسديه الى ذلك
التاجر ليكون مثريا من المال مترفعا عن ذلة الفقر والافلاس
فالكريم الوهاب فضل شهرا وفضل ليلة وفضل يوما وفضل ساعة
وفضل عملا دون عمل كل هذا تهيئة منه لنيل الخير منه مجرد فضل
رباني وجود الهي ٥ واضافة الفضايل الى الازمنة والامكنة والاعمال
انما هو بالنسبة الى ايقاع الخير منه فيها وبها ليتنافس العباد في تحصيله
فهي كالمواسم والمزارع والاسواق كانت اسبابا للمنافع والارباح
يحصل فيها ما لا يحصل في غيرها فليس من يزرع في سبخة كمن يزرع
في ارض خصبة طيبة التربة وليس من يبيع ويشتري في سوق رابحة
نشيطة كمن يبيع ويشتري في غير سوق ٥ لاجرم جعل الله هذه الاوقات
النفيسة ابوابا لنفحاته ليتعرض لها المتاجرون في الاخرة المستفرغون
حركاتهم وسكناتهم في حبه وطلب رضوانه وخالد مثوبته في قرار رحمته
فخص الجمعة من بين سائر الايام بصلاة الجمعة المخصوصة من بين
سائر المكتوبات بخصايص لا توجد في غيرها من الاجتماع والمصر
والامامة والجماعة والاقامة والاستيطان والجهر بالقراءة وكونها
مشددا فيها بما لم يات نظيره الا في صلاة العصر ففي السنن الاربعة
من حديث ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه
قال الترمذي حديث حسن وسألت محمدا عن اسم ابي الجعد الضمري
فقال لم يعرف اسمه وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا هذا الحديث ٥ وجاء في السنن ايضا الامر لمن تركها ان يتصدق
بدينار فان لم يجد فبنصف دينار ٥ وهذا ان صح ففي حق من لزمته الجمعة
فتركها لا لعذر فكأن هذه الصدقة كفارة لذنب مع التوبة ٥ وهذا
الحديث رواه ابو داود والنسائي من رواية قدامة ابن وبرة عن سمرة
بن جندب ٥ واعله احمد بان قدامة لا يعرف ٥ ووثقه يحيى بن
معين ٥ وعن البخاري انه لا يصح سماعه من سمرة ٥ وعن ابن مسعود
ح لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم ٥ ومن حديث ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليسع الى الجمعة ومن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى
الله عنه والله غني حميد ٥ ح لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ٥ وقوله ودعهم
الجمعات هو بفتح الواو وسكون الدال اي تركهم الجمعات ٥ ورواه
ابن خزيمة بلفظ تركهم من حديث ابي هريرة وابي سعيد الخدري
٥ وفي رواية من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق ٥ وفي
رواية فقد بري من الله ح من ترك الجمعة ثلاث من غير ضرورة
طبع الله على قلبه ح من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من
المنافقين ح لينتهين اقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها
او ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ح الا هل عسى
أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فتعذر
عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة
فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه ٥ الصبة بضم الصاد المهملة
وتشديد الباء الموحدة هي السربة من الخيل او الابل او الغنم
ما بين العشرين الى الثلاثين تضاف الى ما كانت منه ٥ وقيل هي
ما بين العشرة الى الاربعين ٥ ح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا يوم الجمعة فقال عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل
من المدينة فلا يحضر الجمعة ٥ ثم قال في الثانية عسى رجل تحضره
الجمعة وهو على قدر ميلين من المدينة فلا يحضرها وقال في الثالثة

عسى

عسى يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة فلا يحضر الجمعة ويطبع الله على
قلبه ح خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس
توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل أن
تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة
فى السر والعلانية تُرزقوا وتُنصروا وتُجبروا ٥ واعلموا ان الله افترض
عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا الى يوم
القيامة فمن تركها فى حياتى او بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافا
بها وجحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة
له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا بر له حتى يتوب
فمن تاب تاب الله عليه ح عن ابن عباس موقوفا من ترك الجمعة ثلاث
جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ح يتخذ احدكم السائمة
فيشهد الصلاة فى جماعة فتتعذر عليه سائمته فيقول لو طلبت
لسائمتى مكانا هو اكلأ من هذا فيتحول ولا يشهد إلا الجمعة فتتعذر
عليه سائمته فيقول لو طلبت لسائمتى مكانا هو اكلأ من هذا
فيتحول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيطبع الله على قلبه
ح من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها ثم سمعه فلم يأتها ثم سمعه
فلم يأتها طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق ٥ وسئل
ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة
ولا الجمعة ٥ قال هو فى النار ٥ قال ابو الحسن البسيوى
من ترك الجمعة ثلاثا فهو هالك اذا كان حيث تلزم الجمعة وقد
رُوِىَ عن رجل سأل ابن عباس عن رجل لا يصلى جمعة ولا جماعة
شهرا قال صاحبكم فى النار اهـ ٥ هذا من حيث التشديد فى
تركها بلا عذر ٥ وأما من حيث التنويه بفضيلتها فالاحاديث
فيها كثيرة قدمنا منها طرفا وافيا ونذكر هنا منها ما لم نذكره مما
فيه زيادة على الأولى والله ولى الهداية ٥ ح من توضأ فأحسن
الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة
الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا ٥ ومعنى لغا
أى خاب من الاجر ٥ وقيل اخطأ ٥ وقيل صارت جمعته ظهرا
وقيل غير ذلك ٥ ح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر ح الجمعة كفارة

لما بينها وبين الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله عز وجل
قال من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ح خمس من عملهن فى يوم كتبه الله
من أهل الجنة من عاد مريضا وشهد جنازة وصام يوما وراح إلى
الجمعة واعتق رقبة ه ح عن يزيد بن أبى مريم قال لحقنى عباية بن
رفاعة بن رافع وأنا أمشى الى الجمعة فقال أبشر فإن خطاك هذه
فى سبيل الله سمعت أبا عبس يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اغبر قدماه فى سبيل الله فهما حرام على النار ح من
اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا أخذ فى المشى
كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلاة
أجيز بعمل مايتى سنة ه وفى رواية بكل خطوة عمل عشرين سنة
ح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها
وقيامها ه قال الخطابى قوله عليه السلام غسل واغتسل وبكر
وابتكر اختلف الناس فى معناه فمنهم من ذهب الى انه من الكلام
المتظاهر الذى يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين
لاختلاف اللفظين ه وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يقول فى هذا الحديث ومشى
ولم يركب ومعناهما واحد والى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد
وقال بعضهم قوله غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك
لان العرب لهم لمم وشعور وفى غسلها مؤنة فأراد غسل الرأس
من أجل ذلك والى هذا ذهب مكحول ه وقوله واغتسل معناه
غسل سائر الجسد ه وزعم بعضهم ان قوله غسل أصاب
أهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون أملك لنفسه ولحفظ فى
طريقه لبصره ه وقوله من بكر وابتكر زعم بعضهم ان معنى
بكر أدرك باكورة الخطبة وهى أولها ومعنى ابتكر قدم فى
الوقت ه وقال ابن الأنبارى معنى بكر تصدق قبل خروجه
وتأول فى ذلك ما روى فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم
باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ه وقال ابن خزيمة
من قال فى الخبر غسل واغتسل يعنى بالتشديد معناه جامع
فأوجب الغسل على زوجته أو أمته واغتسل ه ومن قال غسل
واغتسل يعنى بالتخفيف أراد غسل رأسه واغتسل فضل

سائر الجسد لخبر طاوس عن ابن عباس ثم روى باسناده الصحيح
الى طاوس قال قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا
ومسوا من الطيب ه قال ابن عباس اما الطيب فلا ادري واما
الغسل فنعم ه ح عرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءه بها جبرائيل عليه السلام في كفه كالمرآة البيضاء في وسطها
كالنكتة السوداء فقال ما هذا يا جبرائيل قال هذه الجمعة يعرضها
عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك ولكم فيها خير
تكون انت الاول وتكون اليهود والنصارى من بعدك وفيها ساعة
لا يدعو احد ربه فيها بخير هو له قسم الا اعطاه او يتعوذ من
شر الا دفع عنه ما هو اعظم منه ونحن ندعوه في الآخرة يوم
المزيد ه ح ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم
الجمعة هدانا الله له وضل الناس عنه فالناس لنا فيه
تبع فهودا لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد ه ان فيه
لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه ه
المسئلة الثالثة في وجوب الجمعة وعلى من تجب ومدار المسئلة
على مبحثين المبحث الاول صلاة الجمعة واجب عيني وعليه
جمهور الامة لانها بدل من الظهر وهي واجب عيني ولظاهر قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع ه والامر على الوجوب ه ولقوله عليه
الصلاة والسلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن
الله على قلوبهم ه وقالت فرقة هي فرض كفائي ه وعن مالك رواية
شاذة انها سنة ه وسبب الخلاف تشبيه الجمعة بصلاة العيد
لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا والحق
انها فرض على من اقامها من ائمة العدل وائمة الجور للآية الكريمة
ولقوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس
الحديث ه وعن ابن عباس رضي الله عنه من ترك الجمعة اربعا متواليات
لا يكون لمن تركها عذر الا نبذ الاسلام من وراء ظهره ه وعنه
صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة
طبع على قلبه ه وبالجملة فهي من فروض الاعيان تجب على كل

مُسْلِمٍ حُرٍّ بالِغٍ عاقلٍ ذَكَرٍ مُقيمٍ لايسقطها عنه عُذْرٌ فلو تركها بلا عذرٍ
استحق الوعيد ٥ والعذرُ المُسقِطُ لخوفِ عدوٍّ او مرضٍ أو حَرٍّ أو
بردٍ او مَطرٍ يخاف منه الضرر او سيلٍ قاطعٍ او حربٍ باغٍ او جنازة
يتولّى الصلاةَ عليها او اشتغالٍ بكسب المعاش له ولمن تلزمه معيشته
وفى الحديث عن ابن عباس انه امر منادية فى اليوم المطير بالصلاة
فى الرحال والدليل ما رُوِى من طريق ابى سعيد الخدرىّ ان النبى
صلى الله عليه وسلم يقول للمؤذنِ اذا كانت ليلة باردةً ذات مطر
وريح يقول ألا صلّوا فى الرحال ٥ ولما رُوِىَ انه قال صلى الله
عليه وسلم اذا ابتلّت النعال فالصلاةُ فى الرحال ٥ وبالجملة
فوجوبها على المكلفين كافة الا من اسقطها عنه الدليل كالمعذور
والمسافر والمرأة والصبىّ والمجنون والمريض والعبد ٥ والدليل
قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على امرأةٍ او مريض
او مسافر او صبىٍّ ٥ وقد صحّ انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
والعصرَ بعَرَفَةَ صلاةَ السفر ٥ وهو يوم الجمعة ٥ وقيل ان
عليًّا صلّى بأهل مكة يوم الجمعة ركعتين فقال أتموا صلاتكم ٥
فلهذا اذا وافق الامامُ صلاةَ الجمعة وهو مسافر صلّى صلاة
السفر لانه لاجمعة عليه ٥ **المبحث الثانى** اعلم ان الجمعة تجب
على من تجب عليه بوجود شروط الصلاة وبوجود اربعة شروط معها
اتفق الناس منها على شرطين وهما الذكورة والصحة فلا تجب على امرأة
ولا مريضٍ فلو حضرا كانا من اهلها ٥ واختلفوا فى اثنين الاقامة والحرية
فالجمهور على انه لاجمعة على مُسافرٍ ولا مملوكٍ ٥ واوجبها داود واهل
الظاهر عليهما ٥ واما الصبىّ والمجنون فلا جمعة عليهما لرفع التكليف
عنهما ٥ ولا جمعة على النساء باتفاقٍ ويدل له حديث طارق بن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم
فى جماعةٍ الا على اربعة عبدٍ مملوكٍ او امرأةٍ او صبىٍّ او مريض اخرجه
ابو داود وقال طارق رأى النبىَّ صلى الله عليه وسلم وبعضًا من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئًا ٥ وفى رواية
أخرى الا خمسة وفيه او مسافر والحديث لم يصح عند اكثر العلماء
والعجز بأىّ عارضٍ كالعجز بالمرض فلا تجب معه ٥ واستثناء المسافر
فى الرواية الاخرى يشهد له حديث الجمعة على من آواه الليل الى اهله

ويشهد له صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة الظهر والعصر
صلاة المسافر يوم الجمعة ٥ وصلاة علي باهل مكة يوم الجمعة ركعتين
وقال لهم اتموا صلاتكم ٥ وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
عنه صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء اخرجه ابو داود
وقال رواه جماعة ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى
اهله اخرجه الترمذي ٥ ولا تجب الجمعة على العبيد ٥ وقال
الحسن وقتادة والاوزاعي تجب على العبد المكاتب ٥ وعن احمد
في العبيد روايتان ٥ وتجب على اهل القرى والبوادي سمعوا النداء
من موضع تقام فيه الجمعة اولم يسمعوه اذا لم تجاوز قراهم ومنازلهم
الفرسخين ٥ وقال الشافعي واحمد واسحاق ان سمعوا نداء مؤذن
جهوري الصوت يؤذن في وقت تكون الاصوات هادية والرياح
ساكنة فكل قرية تكون من موضع الجمعة في القرب على هذا القدر
يجب على اهلها حضور الجمعة ٥ وقال سعيد بن المسيب تجب على
من آواه المبيت ٥ وقال الزهري تجب على من كان على ستة
اميال ٥ وقال ربيعة على اربعة اميال ٥ وقال مالك
والليث على ثلاثة اميال ٥ وقال ابو حنيفة لا جمعة على اهل
السواد سواء كانت القرية قريبة او بعيدة ٥ قال ابو سعيد
رحمه الله اختلف فيمن يجب عليه اتيان الجمعة فقول تجب على من
يأوي الى اهله اذا صلاها ٥ وقول تجب على من لم يخرج من
الفرسخين وهو ستة اميال ٥ وفي معنى قولهم انه ولو كان في المصر
وكان خارجا من الفرسخين لم يكن عليه الجمعة وعندي اكثر قولهم ان
الجمعة على من كان داخلا في الفرسخين ٥ واحسب انهم ذهبوا في
ذلك الى معنى سقوطها عن المسافر في معنى الاتفاق ٥ والمسافر
معهم من جاوز الفرسخين من وطنه ٥ فاذا ثبت انه لا جمعة
على المسافر لموضع بعد السفر عليه فمثله ولو كان في المصر وكان
بينه وبين موضع صلاة الجمعة فرسخان في البعد من موضع
الجمعة لم تلزمه الجمعة ٥ قال ابو نبهان هي على من لم يخرج من الفرسخين
في يومها ٥ وقيل على من قدر ان يأوي الى منزله من بعدها ٥ الا ان من
شرط لزومها البلوغ والذكورية والعقل والقدرة والحرية

والمقام حيث يلزمه فى موضعها التمام ه والأمن فى الحال ه على النفس
والدين والمال ه فلا تجب على صبى ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد
الا باذن مولاه ولا على مريض ولا مسافر ولا خايف من عدوه
على أحد ما ذكرناه ه والأعمى حتى يجد قايدا يقدر به عليها فى
خروجه ورجوعه عابدا ولا على من يكون لفقره مكابدا اما فى حرفة
معاش او تحصيل رياش أو ما به يقضى ما عليه فى حينه أو ما
يستحضره فى المستقبل من دينه وعليه ضرر فى تركه ما ينال لابد وان
ينزل به على حال اه قال ابو المؤثر ومن حضر الجمعة من امرأة
أو مسافر او عبد أو صبى او مريض يطيق الصلاة فانهم يصلون
بصلاة الامام ركعتين ه والاجماع على هذا من اصحابنا رحمهم
الله اذا حضروها صلوا مع الامام وسقط الفرض عنهم اه قال
الشيخ فى الايضاح والنظر يوجب غير هذا لانهم اتوا بما لم
يؤمروا به وتركوا الفرض الذى أمروا به فارى الفرض باقيا
عليهم ولكن لاحظ للنظر مع الاتفاق اه قال المحشى الايضاح
نظيره المسافر فان الفرض الواجب عليه ركعتان مع انه اذا صلى
مع الامام صحت صلاته وادى الفرض الواجب عليه وحاصله
ان الحكم هنا تغير بعذر وهو تحصيل لفضيلة الجماعة مع
قيام السبب للحكم الاصلى فهو رخصة والرخص خارجة عن القياس
فلا يعترض عليها فكان المسافر مامورا بركعتين الا خلف الامام
وكذا العبد والمرأة والمريض مامورون باربع الا خلف الامام
فحينئذ لا يرد نظر المؤلف رحمه الله ه حرره وقد قال فيما ياتى
فى باب القضا إن صلى مسافر مع مقيم ثم تبين له فساد صلاته
بعد خروج الوقت فانه يقضيها صلاة الامام كما وجبت عليه
الخ حرره اه وما ذكره المحشى رحمه الله يرد ايضا على ابى محمد
فى قوله فان صلى المسافر والعبد اجزاهم عن فرضهم وهو اجماع فيما
علمت ه وسنة الجمعة اربع خصال الغسل ومس الطيب والبكور
والابضات للخطبة ه وقال اصحابنا ليس على المسافر والعبد
والمرأة جمعة والاجماع على ذلك واذا حضروها صلوها مع الامام
وسقط الفرض عنهم وفى نفسى من ذلك شئ لانهم اتوا بما لم يؤمروا
به وتركوا الفرض الذى امروا به فارى الفرض باقيا عليهم ولاحظ

للنظر

للنظر مع الاتفاق والنص اهـ • فترى عبارة الشيخ هي نفس عبارة أبي محمد والظاهر انهما تواردا على اقتضاء نظرهما واعتمداه بان لاحظ للنظر مع الاجماع فلا مؤاخذة عليهما لانهما لم يصيبا بنظرهما خرقا للاجماع • قال القطب رحمه الله في شرح النيل وان حضرها عبد او طفل او امراة او مسافر او مريض اطاقها ونحوهم ممن لا تلزمه صلى بصلاة الامام وكفته وسقط عنه اي عن المكلف من هاؤلاء فخرج الطفل الفرض اتفاقا وان حضرها ولم يصلها بل صلى اربعا وحده مثلا لم يجز • وقيل جاز والظاهر انه لا يجوز ان كان مانعه عدم القدرة وقد تكلف حضورها وقدر فوجبت عليه • وذلك ان البالغ العاقل الحر الذكر المقيم خوطب بالوجوب وغيرهم مندوبة له لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على امراة او مريض او مسافر او صبي فانما نفى عنهم الوجوب وبقي انها جايزة مندوبة وانما لا تصح منهم لو لم تكن في حقهم مندوبة فهم مخاطبون بها ندبا لا وجوبا • وايضا فقد صلاها وراءه صلى الله عليه وسلم النساء والمسافرون والعبيد مع الاحرار المقيمين وانما دليل عدم الوجوب على العبد الحديث المذكور لا قوله عز وعلا وذروا البيع لان الآية بلفظها تشمل كل من ولي البيع ولو عبدا ماموراً ببيع مخصوص او مسترحا للبيع على الاطلاق او ماذونا له او غير محجور عليه • فلو صلاها المسافر اماما او ماموما جاز فهم مخاطبون باربع الا ان صلوها خلف امام او صلاها المسافر اماما وذلك كالمسافر خوطب باثنتين وان صلى خلف المقيم فاربعا • وقيل لا يصليها الامام في سفره • وقيل يصليها في سفره في مصر ان دخله ولو لم يوطنه اهـ • واذا امر الامام مسافرا يصلي بالناس يوم الجمعة ركعتين فجايز وقد فعل ذلك ابو علي رحمه الله وعن ابي سعيد رحمه الله انه لا جمعة على مسافر في اللزوم فاذا صلى بامر الامام تمت الصلاة وكذلك العبد ولو لم تلزمه صلاة الجمعة وصلى بامر من يثبت امره من امام او جماعة كان اماما وفي هذا اختلاف اهـ ولو لم يبق مع الامام الا من لا تجب عليه صلى اربعا ان لم يحرم على ركعتين وان ذهبوا ولم يبق الا من لا تجب عليه بعد احرامه على ركعتين اتمها فقط • وقيل ان احرم على ركعتين ممن لا تلزمه جاز والله اعلم

المسئلة الرابعة في شروط الجمعة ونفصلها في مباحث المبحث الاول

اجمع الناس على ان شرطها شروط الصلاة المفروضة ٥ واختلفوا في
وقتها واذانها كما اختلفوا في شروطها الخاصة بها ٥ أما الوقت فالجمهور
على ان وقتها وقت الظهر بعينه وهو وقت الزوال فلا تجوز قبله ٥ وذهب
احمد بن حنبل وفريق معه الى أن صلاتها قبل الزوال جايزة ٥ وسبب
الخلاف هو اختلافهم في مفهوم الآثار الواردة في تعجيلها كحديث
سهل بن سعد ما كنا نتغدى بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نقيل الا بعد الجمعة ٥ وكحديث انهم كانوا يصلون
وينصرفون وما للجدران إظلال ٥ فمن فهم من هذه الآثار الصلاة
قبل الزوال اجاز ذلك ٥ ومن لم يفهم منها الا التبكير فقط
لم يجز ذلك لئلا تتعارض الاصول في هذا الباب ٥ وذلك انه
قد ثبت من حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ٥ وايضا فانها لما كانت
بدلا من الظهر وجب ان يكون وقتها وقت الظهر فوجب من
طريق الجمع بين هذه الآثار ان تحمل تلك على التبكير اذ ليست
نصا في الصلاة قبل الزوال وهو مذهبنا وعليه الجمهور ٥
المبحث الثاني اتفق الجمهور على ان وقت الاذان اذا جلس الامام
على المنبر ٥ واختلفوا هل يؤذن بين يدي الامام مؤذن واحد
فقط او اكثر من واحد فذهب بعضهم الى انه انما يؤذن بين يدي
الامام مؤذن واحد فقط وهو الذي يحرم به البيع والشراء ٥ وقال
آخرون يؤذن اثنان فقط ٥ وقال قوم بل انما يؤذن ثلاثة ٥ وسبب
الخلاف الخلاف في الآثار الواردة في ذلك وذلك انه روى البخاري
عن السايب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام
على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلما كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء
وروى ايضا عن السايب بن يزيد انه قال لم يكن يوم الجمعة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد ٥ وروى ايضا عن سعيد
ابن المسيب انه قال كان الاذان يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذنا واحدا حين يخرج الامام فلما كان
زمان عثمان وكثر الناس فزاد الاذان الاول ليتهيأ الناس للجمعة
وروى عبد الملك ابن حبيب ان المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ٥ فذهب قوم الى ظاهره ما
رواه البخارى وقالوا يؤذن يوم الجمعة مؤذنان ٥ وذهب آخرون الى
ان المؤذن واحد فقالوا ان معنى قوله فلما كان زمان عثمان
وكثر الناس زاد النداء الثالث ان النداء الثانى هو الاقامة ٥ واخذ
آخرون بما رواه ابن حبيب ٥ واحاديث ابن حبيب عند اهل الحديث
ضعيفة ولاسيما فيما انفرد به ٥ وفى حديث السائب بن يزيد روايات
ففى رواية عن الزهرى ما ذكرناه ٥ وفى رواية عنه سمعت السائب
وفى رواية عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذى ذكره الله فى
القرآن يوم الجمعة ٥ وفى رواية كان الاذان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابى بكر وعمر أذانين يوم الجمعة ٥ قال ابن خزيمة قوله
أذانين يريد الاذان والاقامة ٥ يعنى تغليبا او لاشتراكهما فى الاعلام
وقوله اذا جلس الامام على المنبر فى رواية اذا خرج الامام واذا اقيمت
الصلاة ٥ وكذا للبيهقى ٥ وفى لفظ عن الزهرى وكان التاذين يوم الجمعة
حين يجلس الامام يعنى على المنبر ٥ وفى رواية سليمان التيمى عن الزهرى
كان بلال يؤذن اذا جلس النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل
أقام ٥ قيل والحكمة فى جعل الاذان فى هذا المحل ليعرف الناس بجلوس
الامام على المنبر فينصتون له ٥ قيل وفيه نظر ففى رواية عن الزهرى
ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام
لا لخصوص الانصات ٥ نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان
الذى بين يدى الخطيب للانصات ٥ وكون عثمان لما كثر الناس زاد النداء
الثالث ظاهره ان امره به فى ابتداء خلافته لكن جاء فى رواية ان ذلك كان
بعد مدة من خلافته ٥ وقوله زاد النداء الثالث فى رواية فامر عثمان
بالاذان الاول ونحوه للشافعى ٥ ولا منافاة فانه ان اعتبر مزيدا سمى
ثالثا وان اعتبر مقدما على الاذان والاقامة سمى اولا ٥ وجاء فى لفظ
ان التاذين بالثانى امر به عثمان ٥ وتسميته ثانيا يتجه بالنسبة الى الاذان
الحقيقى ٥ والزوراء بفتح الزاى وسكون الواو وبعدها راء ممدودة
المعتمد انه موضع بالسوق بالمدينة ٥ وقيل حجر كبير عند باب المسجد
قيل وفيه نظر لما روى بلفظ زاد النداء الثالث على دار فى السوق
يقال لها الزوراء ٥ وفى رواية فامر بالنداء الاول على دار له يقال
لها الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه

الأوّل فاذا نزل أقام ه وفى رواية فأذّن بالزوراء قبل خروجه ليعلم
الناس أنّ الجمعة قد حضرت ه ونحوه فى مرسل لمكحول ه ولمسلم من حديث
أنس أنّ نبىّ الله وأصحابه كانوا بالزوراء والزوراء بالمدينة عند
السوق الحديث ه وزاد ابو عاصم عن ابن ابى ذيب فثبت ذلك حتى
الساعة ه وفى لفظ فثبت الامر كذلك ه والظاهر انّ الناس أخذوا
بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لانه الامام المطاع ه لكن ذكر الفاكهى
انّ أوّل من أحدث الأذان الاوّل بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ه وعن
ابن عمر الاذان الاوّل يوم الجمعة بدعة ه فاحتمل قوله الانكار على فاعله
واحتمل انه لم يكن فى عصره صلى الله عليه وسلم والحادث بعده بدعة
لكن منها حسن ومنها قبيح ه وبما حرّرناه يظهر أنّ عثمان أحدث لإعلام
الناس بدخول وقت الصلاة قياسًا على سائر المكتوبات فألحق بهنّ
الجمعة وابقى تخصيصها بالأذان بين يدى الخطيب وفيه استنباط
معنىً من الاصل لا يبطله ه واذا ترتّبت زيادة عثمان لاذان لم يكن
فى عصر النبوّة ولا الخليفتين من بعده نظرًا الى كثرة الناس كان هذا
نظرًا حسنا لم ينكره عليه اصحاب محمّد صلى الله عليه وسلم فأجروه
من بعده فى سائر الامصار ه وفيه دليل فى مستقبل العصور أنّ للائمة
حذفه والبقاء على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخليفتان من بعده إذا قلّ الناس ورجوا الاكتفاء بدون البدعة
ه وما أحدثه مخالفونا فى بعض البلاد قبل وقت الجمعة من الدعاء
اليها بالذكر والصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يكن من
سنن النبىّ صلى الله عليه وسلم ولا اختيار السلف الصالح فاتباع
السنّة والسلف أولى ه وفى رواية مكحول عن معاذ انّ عمر أمر مؤذنين
أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن
يؤذّن بين يديه كما كان فى عهد النبىّ صلى الله عليه وسلم وابى بكر
ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين وقال بعض هذا منقطع
بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لانّ معاذا كان خرج من المدينة الى الشام
فى أوّل ما غزوا الشام واستمرّ الى أن مات بالشام فى طاعون عمواس
وقد تواردت الروايات انّ عثمان هو الذى زاده فهو المعتمد ه ويقوّيه
رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى قال اوّل من زاد الاذان بالمدينة
عثمان فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذّن غير أذان

واحد

واحدٍ ه قال بعض عطآء لم يدرك عثمان مع ان روايته نافية والمثبت أولى
من النافى ه ويجمع بأن ماذكره عطآء هو الذى كان فى زمن عمر واستمر على
عهد عثمان ثم رأى ان يجعله أذانا وان يكون على مكان عالٍ ففعل ذلك
فنسب اليه لكونه بالفاظ الأذان وترك ما كان فعله عمر لكونه إعلاما
مجردا ه ثم انه تواردَ الشراحُ على أن معنى الأذان الثالث باعتبار كون
الأولين الأذان والإقامة لكن نقل الداودى أن الأذان أولا كان
فى سُفل المسجد فلما كان عثمان جعل مَن يؤذن على الزوراء فلما
كان هشام بن عبد الملك جعل مَن يؤذن بين يديه فصار واثلاثة
فسُمِّى فعل عثمان ثالثا لذلك ه وردّه بعضٌ بأن ماذكره يُغنى
ذكرُه عن تكلف رَدِّهِ فليس له فيما قاله سلف ه ثم هو خلاف الظاهر
فتسمية ما أمر به عثمان ثالثا يستدعى سَبْقَ اثنين قبله وهشام
انما كان بعد عثمان بثمانين سَنَةً ه وفى حديث السايب بن يزيد هذا
دلالة على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافاً لبعض الحنفيّة ه
واختلف فيمن أثبته هل هو للأذان أو لِراحة الخطيب ه فعلى الأول
لا يُسَنّ فى العيد إذْ لا أذانَ هُناك ه وفيه ايضا دلالة على ان الأذان
قبل الخطبة ه وعلى انه لا يؤذِّن اثنان معا وعلى سبق خطبة الجمعة
قبل صلاتها ه ووجهه ان الأذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان
يقع حين يجلس الامام على المنبر دَلّ على سبق الخطبة على الصلاة ه
قال الخطيب الشربينى فى تفسيره ما نصّه والمراد بهذا النداء الأذان
عند قعود الامام على المنبر للخطبة لأنه لم يكن فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نداء سواه كان اذا جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر أذّن بلال ه وعن السائب بن يزيد قال كان
النداء يوم الجمعة أوّله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثُر الناس
زاد النداءَ الثانى على الدُّور ه زاد فى رواية فثبت الأمر على ذلك
وعن ابى داود قال كان يؤذّن بين يدَى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس يوم الجمعة على المنبر على باب المسجد رُوِىَ انه كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد فكان اذا جلس
على المنبر أذّن على باب المسجد فاذا نزل أقام الصلاة ثم كان ابو بكر وعمر
وعلىّ بالكوفة على ذلك حتى اذا كان عثمان وكثُر الناس وتَباعدَت

المنازل زاد أذاناً آخر فأمر بالتأذين الأول على داره التي تسمى زوراء
فاذا سمعوا أقبلوا حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن الأذان الثاني
الذي كان على زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا نزل أقام الصلاة
فلم يعب ذلك عليه لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي ه قال الماوردي أما الأذان الأول
فحدث فعله عثمان بن عفان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند
اتساع المدينة وكثرة أهلها ه وكان عمر أمر أن يؤذن في السوق قبل
المسجد ليقوم الناس عن سوقهم فإذا اجتمعوا أذن في المسجد فجعله
عثمان أذانين في المسجد ه قال ابن العربي وفي الحديث الصحيح
أن الأذان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً فلما
كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء وسماه في الحديث
ثالثاً لانه أضافه الى الاقامة كقوله صلى الله عليه وسلم بين كل
أذانين صلاة لمن شاء ه يعني الأذان والاقامة ونوهم بعض الناس
أنه أذان أصلي فجعلوا المؤذنين ثلاثة ه قال ابن عادل فكان
وهماً ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهماً على وهم اهـ ه قال القطب
رحمه الله إن تعدد وهم ثلاثة يؤذنون بعد الزوال واحداً بعد واحد
وأجازوا للاثنين قبل الزوال لتنبيه الناس والثالث بعده ويجوز
اثنان بعده وواحد قبله واثنان بعده فقط او واحد قبله والآخر
بعده ه وقيل يؤذن الأول الى اشهد ان محمداً رسول الله والثاني
من حي على الصلاة الى آخره والثالث من أوله لآخره ه وان أذن
واحد ثلاثاً أو مرتين على حد ما مر جاز ه وقيل يؤذن واحد فقط
بعد الزوال لا قبله اهـ ه المبحث الثالث من شروطها الخاصة بها
التي لا توجبها ولا تصح الا بها الجماعة فلا تصح الا بها اتفاقاً ه واختلفوا في
مقدار الجماعة فمنهم من قال واحد مع الامام وهو الطبري ه ومنهم
من قال اثنان سوى الامام ه ومنهم من قال ثلاثة دون الامام
وهو قول أبي حنيفة ه ومنهم من اشترط أربعين وهو قول الشافعي
وأحمد ه وقال قوم ثلاثون ه ومنهم من لم يشترط عدداً ولكن رأى انه
يجوز بما دون الاربعين ولا يجوز بالثلاثة والاربعة وهو قول مالك
وحدهم بانهم الذين يجوز بأن تتقرى بهم قرية وسبب اختلافهم في هذا
اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل هو ثلاثة أو أربعة أو

إ ثنان

إثنان وهل الامام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم ٥ وهل الجمع المشترط
في هذه الصلاة هو اقل ما ينطلق عليه اسم الجمع أو ما ينطلق عليه اسم
الجمع في غالب الاحوال وذلك هو اكثر من الثلاثة والاربعة فمن
ذهب الى ان الشرط في ذلك هو اقل ما ينطلق عليه اسم الجمع وكان
عنده ان اقل ما ينطلق عليه إسم الجمع إثنان فان كان ممن يعد الامام
في الجمع المشترطِ في ذلك قال تقوم الجمعة باثنين الامام وواحدٍ ثانٍ
وإن كان ممن لا يرى أن يُعد الامام في الجمع قال تقوم باثنين سوى
الامام ٥ ومن كان ايضا عنده ان اقل الجمع ثلاثة فان كان لا يعد الامام
في جملتهم قال بثلاثةٍ سوى الامام ٥ وان كان ممن يعد الامام في جملتهم
وافق قول من قال اقل الجمع اثنان ولم يعد الامام في جملتهم ٥ واما
من راعى ما ينطلق عليه في الاكثر والعرف المستعمل اسم الجمع قال
لا تنعقد بالاثنين ولا بالاربعة ولم يحد في ذلك حدا ولما كان من
شرط الجمعة الاستيطان عنده حدّ هذا الجمع بالقدر من الناس
الذين يمكنهم ان يسكنوا على حدٍ من الناس وهو مالك ٥ واما من
اشترط الاربعين فمصيراً الى ما روى في هذا العدد كان في اول
جمعةٍ صُلّيتْ بالناس ٥ فهذا هو احد شروط الجمعة الخاصة بها
عندنا صحةً فإن من الشروط ما هي شروط وجوب فقط ومنها
ما يجمع الامرين جميعا اعني انها شروط وجوب وشروط صحةٍ ومنها
ما هو شرط صحةٍ لا وجوب مثل هذا فاقل ما تنعقد به اثنان لقوله
عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ٥ وروي انه راى رجلين يصليان
فقال هذان جماعة ٥ وقد مرّت بك الاقوال ولا نذهب الى ايجابها
لمجرد وجود جماعةٍ على حدٍ من حدود تلك الاقوال ولكنا نذهب الى انها
تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة على خلاف في المذهب في
العدد فقيل باثنين كما عرفت وقيل بثلاثة الامام واثنين غيره لقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله فقوله جل ذكره فاسعوا خطاب يصدق على الاثنين
فصاعدا وقوله الى ذكر الله دليل على ذاكرٍ يذكر الله ويصدق ولو على
واحدٍ غيرهما وهو المنادي ٥ وقال بعض اقل ما تصح به الجمعة اربعة
مؤذن وإمام واثنان غيرهما ٥ واثنان بالامام هو مختار صاحب
الايضاح ٥ وثلاثة بالامام مختار الديوان ٥ وقيل اقل ما تصح
به ثلاثون ٥ وقيل اربعون وقد رأيت ما قاله مالك وذكر القطب

ان مالكا اشترط أربعين أول إقامتها في البلد وأما لكل جمعة فيشترط
اثني عشر ه وقال ابو اسحاق رحمه الله تجب في قرية فيها اربعون رجلا
مسلمون عقلاء أحرار ه او في مصر ه ويكفي ان يصليها منهم اربعة
رجال وتتم بهم ه المبحث الرابع الاستيطان فلا تجب على مسافر وقد تقدم
الكلام عليه المبحث الخامس نشترط المصر شرطا موجبا لها لا تصح
إلا فيه فلا تجب في غيره إلا ان وجد الامام في غير مصر من الامصار
التي مصرها امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ه واشترط
ابو حنيفة مع الاستيطان المصر والسلطان ولم يشترط العدد
وسبب الاختلاف في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق الى الاحوال
الراتبة المقترنة بصلاته الجمعة صلى الله عليه وسلم هل هي
شرط صحة او وجوب لها ام ليست بشرط ه وذلك انه صلى الله عليه
وسلم لم يصلها الا في جماعة ومصر ومسجد جامع ه فمن رأى ان اقتران
هذه الاشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطا لصلاة الجمعة جعلها
شرطا ه ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون
غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان
ومن هذا الموضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب كاختلافهم
في اقامة جمعتين في مصر واحد ه والسبب في اختلافهم في اشتراط
الاحوال والافعال المقترنة بها هو كون بعض تلك الاحوال اشد
مناسبة لافعال الصلاة من بعض ولذلك اتفقوا على اشتراط
الجماعة اذ كان معلوما من الشرع انها حال من الاحوال الموجودة في
الصلاة ه ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطا في ذلك لكونه
غير مناسب لاحوال الصلاة ورأى المسجد شرطا لكونه اقرب
مناسبة حتى لقد اختلف المتاخرون من اصحابه هل من شرط
المسجد السقف ام لا وهل من شرطه ان تكون الجمعة راتبة فيه
ام لا ه وهذا كله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر ولو كانت
هذه شروطا في صحة الصلاة لما جاز ان يسكت عنها صلى الله عليه
وسلم ولا ان يترك بيانها لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم
ولقوله تعالى ولتبين لهم الذي اختلفوا فيه ه وعندنا في مشهور
المذهب ان المصر شرط خلافا لمالك والشافعي وحجتنا ما ثبت
من حديث علي لا جمعة إلا في مصر جامع وانه صلى الله عليه وسلم

لم يأمر

لم يأمر أهلَ القُرَى القريبة من طيبة أن يقيموها وقول عبدِ الرحمن بن كعب
عن ابيه كعب بن مالك انّ أوّل من جمع بنا فى حرّة بنى بياضة أسعدُ
بن زرارة وانا أربعون رجلاً فالمراد مجرّد الاجتماع فى يوم الجمعة للذكر
ومُطلَق الصلاة او للذكر وصلاة أربع لانّ ذلك قبل الهجرة فليست
الجمعة إذْ ذاك مفروضة و لايحتمل أن يقال انّ الأنصار رحمهم الله يومئذ
ابتدعوا من عند انفسهم ما لم يأذَنْ به اللهُ ولا رسوله صلّى الله
عليه وسلم فقصروا اظهرَهم الى ركعتين وصلّوها على الصورة التى أمرَ
بها وفعلها صلى الله عليه وسلم قبل الأمر والبيانِ منه عليه السلام
وعند الكتابة هنا وجدتُ للسُهيلى فى الروض الأنف ما لفظه
وتجميع اصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الجمعةَ وتسميتهم
اياها بهذا الاسم وكانت تُسمّى العروبة كان عن هداية من الله
تعالى لهم قبل أن يُؤمَروا بها ثم نزلت سورة الجمعة بعد ان هاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاستقرّ فرضُها
واستمرّ حكمُها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة أضلّت
اليهود والنصارى وهداكم الله اليه ٥ ذكر الكشبى وهو
عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن أيوب عن ابن سيرين
قال جَمَعَ اهلُ المدينة قبل ان يقدم النبى صلى الله عليه وسلم
المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سمّوا الجمعة ٥ قال
الانصار لليهود يومٌ يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل
ذلك فهلمّ فلنجعل يومًا نجتمع فيه و نذكر الله ونصلى ونشكر أوْ
كما قالوا ٥ فقالوا يوم السبتِ لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوا
يوم العروبة كانوا يسمّون يومَ الجُمعة يومَ العروبة فاجتمعوا الى
أسعدَ بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين فذكّرهم فسمّوا الجمعة
حين اجتمعوا إليه فذبح لهم شاةً فتغدّوا و تعشّوا من شاةٍ وذلك
لِقلّتهم فانزل الله عز وجل فى ذلك اذا نودِى للصلاة من يوم
الجُمُعة فاسعوا إلى ذكر الله ٥ قال السُهيلى ومع توفيق الله
لهم اليه فيبعُدُ ان يكون فعلهم ذلك عن غير إذنٍ من النبى صلى
الله عليه وسلم لهم فقد روى الدارقطنى عن عثمان بن احمد بن السمّاك
قال نا احمد بن محمد بن غالب الباهلى قال نا محمد بن عبد الله ابو زيد
المدنى قال نا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدّثنى مالك عن الزهرى

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أذن النبي صلى الله عليه
وسلم بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يجمع بمكة ولا يُبدي لهم فكتب الى مصعب بن عمير أما بعد
فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم فاجمعوا نساءكم
وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا
الى الله بركعتين قال فاول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر واظهر
ذلك ٥ واطال السهيلي هنا ٥ فهذا الحديث يقتضي ان الانصار جمعوا
باذن منه عليه الصلاة والسلام قبل ان يقرر الله الجمعة فرضا
ثم صلاها صلى الله عليه وسلم غب وصوله المدينة بعد أن كتب الى
مصعب بن عمير رضي الله عنه فيحتمل ان يكون تجميع أبي أمامة أسعد بن زرارة
متقدما على تجميع مصعب ولكن تجميع اسعد لم يكن على قصر الظهر على ركعتين
وانما كان تجميعا على الذكر ومطلق الصلوات وصلاة الظهر اربعا فنسبت
اولية التجميع اليه ثم اعقبه تجميع مصعب بقصر الصلاة الى ركعتين باذنه
عليه السلام ويمكن أن تكون صلاة مصعب بهم ركعتين قبل الظهر قربة بدل
له قوله عليه السلام فتقربوا الى الله بركعتين وبهذا يصح الجمع بين حديث
ابن عباس وعبد الرحمن بن كعب ٥ وبالجملة فلا يحتمل ان يقصر الانصار
فرضا رباعيا الى ركعتين من عند انفسهم الا باذن من الشارع فهما
كان من نسبة اولية التجميع اليهم قبل اذنه فهو تجميع على غير صلاة الجمعة
المفروضة ولا يصح حمل غير هذا عليهم رضي الله عنهم ٥ واما قول ابن
عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجده صلى الله عليه وسلم
في مسجد عبد القيس بجواثى قرية من قرى البحرين فلا دليل فيه على
وجوبها في محل قل اهله لاحتمال أن يكون فيها اربعون رجلا واكثر
ولان المدينة قد تسمى قرية والله اعلم ٥ ولا حجة للخصم بها من
حيث التجميع فيها قال الجوهري والمجد انها اسم حصن ٥ وفي اللسان موضع
وقيل قرية بالبحرين معروفة ٥ وفي معجم البكري هي مدينة بالبحرين
لعبد القيس ٥ وفي المراصد جواثى بالضم ومد ويقصر حصن لعبد
القيس بالبحرين ٥ وقال ابن الاثير في النهاية اسم حصن ٥ وقال
صاحب المبسوط هي مدينة ٥ ومهما كان فلعل هذا المحل كان
بيضة المسلمين من عبد القيس فاقاموها في بيضتهم بدون

اعتبار

اعتبار كثرتهم وقلتهم اذا بلغوا مبلغ الجماعة الذين هم شرط من شروط صحتها
ولا يضرنا تسليم اقامة المسلمين جمعتهم في جواثى سواء كانت قرية أو مدينة
أو حصنا أو موضعا على الروايات عن أهل اللغة فانها ولا شك يومئذ
عاصمة من في البحرين من المسلمين بالنسبة الى قلتهم وقتئذ كما أقامها
عمرو بن العاص بالمسلمين في عاصمتهم صحار بعمان وكما أقامها المسلمون
في ممالكه صلى الله عليه وسلم في حياته في القرى الجامعة فجواثى يومئذ
مدينة أو قرية جامعة أو حصن في قرية جامعة يدل له انه لم يرد أنها
أقيمت في قرية من سائر القرى التي هي غير جامعة مما خوج عن قراسخ طيبة
وأقمت بمكة وسماها الله قرية ذلك لانها قرية جامعة واذا أقيمت في
أيامه صلى الله عليه وسلم في مكة وفي صحار وهما قريتان جامعتان
استدللنا على أن جواثى في البحرين بمنزلة صحار في عمان فلذلك اقيمت فيها
ويؤكده انه لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه اقامها في قرية غير جامعة
وانه ألزم اهل العوالي وهي قرى في قراسخ المدينة المنورة بأن يحضروها
ولم يعذر الا من صح عذره فلو كان في شرعه اقامتها في القرى الغير الجامعة
لأطلق لهم اقامتها في قراهم كسائر الصلوات ولكن اقتضى الشرع الاجتماع لهذه
الصلاة ولا ريب في أنه يكون في الامصار أو فرمن غيرها ووجه الحكمة في
اقتضاء الاجتماع هو ان الله عز وجل خلق الخلق فأخرجهم من العدم الى
الوجود وجعل منهم جمادا ونامیا وحيوانا فكان ما عدا الجماد اصنافا
منها بهايم وملائكة وجن وانس ثم هي مختلفة المساكن من العلو والسفل
فكان اشرف العالم السفلي هم الناس لعجيب تركيبهم ولما كرمهم الله
تعالى به من النطق وركب فيهم من العقول والطباع التي بها غاية التعبد
بالشرايع ولم يخف موضع عظم المنة وجلالة قدر الموهبة لهم
فامروا بالشكر على هذه الكرامة في يوم من الايام السبعة التي فيها
أنشئت الخلايق وتم وجودها ليكون في اجتماعهم في ذلك اليوم
تنبيه على عظم ما انعم الله تعالى به عليهم واذا كان شأنهم
لم يخل من حين ابتدئ يوما من نعمة تتخللهم وان منة الله مثبتة
عليهم قبل استحقاقهم لها ولكل أهل ملة من الملل المعروفة يوم منها
معظم فلليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد وللمسلمين
يوم الجمعة وهو اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله اليه واذ
جعله الله يوم شكر واظهار سرور وتعظيم نعمة احتيج فيه الى

الأجتماع الذى به تقع شهرة فجمعت الجماعات له كالسنة فى الأعياد
واحتيج فيه الى الخطبة تذكيرًا بالنعمة وحثًا على استدامتها بإقامة
ما يعود بآلاء الشكر ولما كان مدار التعظيم انما هو على الصلاة جعلت
الصلاة لهذا اليوم وسط النهار ليتم الأجتماع ولم تجز هذه الصلاة
إلا فى مسجد واحد ليكون أدعى الى الأجتماع واذا اعتبرنا الأحوال
المقترنة بهذه الصلاة فى زمنه صلى الله عليه وسلم وجدناها كلها
مرتبطة بهذه الحكمة فوجب ان تكون مشروطة بوجودها لقوله تعالى
لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ومعظم تلك الأحوال
هو انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا فى مصر وجماعة ومسجد
وان لا تقام فى غير المصر إلا حيث يوجد الامام العدل أو الامام الجاير
ان اقامها على وجهها ولم يؤخرها عن وقتها فالامام شرط وجوب وصحة
لكن يختلف الحكم فى هذا الشرط باختلاف أحوال الأيمة فمع ايمة العدل
تجب وتصح فى الأمصار وغيرها ومع ايمة الجور تجب وتصح فى الأمصار
ولا تجب ولا تصح فى غير الأمصار حتى ولو أقاموها على وجهها إذ أصل
وجوبها معهم فى الأمصار ليس معللا بوجودهم ولكنه معلل بوجود
المصر واما صحتها معهم وخلفهم فى الأمصار فلان المسلمين صلوها
خلفهم إذ كانوا يأتون بها على وجهها وفى وقتها ولا يسقط عنا فرض
الظهر اربعًا إن تبعناهم فى صلاتهم الجمعة فى غير الأمصار لأنهم فى الحق
ليسوا بأولى الأمر الذين ألزمنا الله علينا واوجب علينا طاعتهم فلا
يقوم بهم حد ولا تقام بهم جمعة وقد عرفت ان اتباعنا اياهم فيها بالمصر
ليس من قبيل وجوب طاعتهم علينا ولكنه من حيث وجوبها بمجرد المصر
ونوافق ابا حنيفة فى اشتراطه السلطان لكن على التفصيل والشريطة
اللذين بيناهما واذا عرفت هذا فاعلم ان الموافق والمخالف معترف
بان امير المؤمنين عمر بن الخطاب الخليفة الثانى رضى الله عنه قد
مصر سبعة أمصار وثمانية على شهادة من اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم والملأ من المهاجرين والأنصار وجرى العمل بذلك إجماعًا
من الأمة فى عصره وبعد عصره ولم ينا قضه فى ذلك جهابذة العلماء
من الصحابة رضى الله عنهم ولا من دونهم ولو كان فى الأنفس حرج من
تمصيره لغيره من بعده عثمان أو علي أو عالم من علماء الصحابة أو التابعين
فمن بعدهم واذ لم يقع إنكار علمنا انه اجماع من سلف أمة محمد صلى الله عليه وسلم

على تمصير

على تمصير الأمصار ومَسَاقُ اجماعِهم على التمصير الى مراعاة الأحوال
المقترنة بصلاة الجُمُعَةِ فى عصر نبيّ الله صلواتُ الله عليه وسلامه
فانّ انحصارَ صلاتِه اياها عليه السلامُ والسلام فى الأمصار التى
هى القُرى الجوامع هو الأصل الأصيل لتمصير الأمصار فى دولة الفاروق
فهو صلّى اللهُ عليه وسلم المُمَصِّرُ بالفعل وعُمَرُ بالتسمية والتعيين
يدلّ له قولُ علىٍّ لا جمعةَ ولا تشريقَ ولا صلاةَ فطرٍ ولا أضحى الّا فى
مصرٍ جامعٍ ومثلُ ذلك لا يقوله على من قبيل الرأى ونظيره قولُ
حذيفة ليس على أهلِ القُرى جمعة وانما الجمعة على أهل الأمصار ٥
ومثل ذلك المدينة المنوّرة فانها مصر لاشتمالها على قُرى كثيرة
تضاف إليها ٥ وانما قيل عُمَرُ أوّلُ مَنْ مَصَّرَ الأمصارَ فالمرادُ التسمية
والتعيين فاضيف اليه التمصير بهذه النسبة ٥ وقولى فانّ انحصارَ
صلاته اياها عليه الصلاة والسلام فى الأمصار اعنى انه لم يصلّها
الّا فى جنس الأمصار وهى المدينة المنوّرة فانّه عليه السلام لم يتوطّن بعد الهجرة
غيرها وما دخله من الأمصار غيرِها كمكّةَ فانما دخله مسافرًا
فلذلك لم يُصَلِّها لما حضرت وهو فيها ٥ ومن جنس المصرِ الذى
صلاها فيه عليه السلام صُحارُ فى المصر العمانى وجُوَاثَى فى مصر
البحرين ومكّة بعد الفتح فهذه أمصار ثلاثة مُصِّرت فى حياتِه صلّى الله
عليه ورابعها اليمن ولم اقِفْ على تعيين القَصَبَةِ التى كانت تقام
فيها فى اليمن على انه ولا شكّ انها كانت تقام فيها بعد فرضها وإسلام
مَنْ أسلم من أهلها فتلك اربعة امصار تعيّنت فى عصره عليه السلام
ولو اتسعت دايرة مملكته عليه السلام اكثر من ذلك لأقامها ولانّه
فى الأمصار التى تكون تحت سيطرته عليه السلام ولمّا توسّعت
دايرةُ مملكةِ الإسلام فى خلافة عمر زاد الاجماعُ ثلاثةَ أمصار أو
أربعة على ما سنذكره ٥ فمصّر عُمَرُ العراقين البصرة والكوفة لانهما
اختُطّتا فى زمنه عند الفتوحاتِ الفارسيّة ومَصَّرَ الشامَ
ومِصْرَ لفتحهما فى خلافتِه ومَصَّرَ مكّةَ والمدينةَ وعمان واليمن
واليمن فتلك ثمانية بجعل مصر والشام مصرًا واحدًا وسبعة
بجعل عمان والبحرين مصرًا واحدًا ففى سماعِ أبى عبد الله رحمه الله
انّ الامصار العُمَرِيّة مكّة والمدينة والبصرة والكوفة والشام واليمن
والبحرين وعمان مصر واحد ٥ وفى قولِ غيره ان كلًّا من عمان والبحرين

مصر برأسه ٥ وفي رواية أبي معاوية اسقاط عمان والبحرين وابدال
مكان الشام مِصْرَ ٥ وقيل ان الجمعة بالشام إنما هي بدمشق وفي
اليمن بصنعا وفي عمان بصحار ٥ قال محمد بن رُوح والصحيح في الأثر
أن عمان والبحرين مصرٌ واحد ولهما منبر واحد ويصلوا الجمعة في مسجد
واحد لا في غيره ٥ قال والذي نراه نحن ونقول به ان منبر البحرين
وعمان بصحار من عمان ولا نخطئ من قال ان منبرهما بهجر إلا ان نعلم
منه انه يُخَطِّئُ المسلمين الذين قالوا منبرهما بصحار ٥ وقال غيره
ان الجمعة الواجبة المفروضة انما هي بعمان مع الامام بصحار وأما في
سائر القرى فهي اربع ركعات وهي سُنّة للمسلمين ولا احب التقصير
فيها الا من عُذرٍ ٥ قال محمد بن روح وقد بلغنا ان وارث بن كعب
رحمه الله لم يكن صلى صلاة الجمعة قصراً بنزوى لان نزوى وجبال
عُمانَ ونواحيها من الرساتيق ليست من الامصار ٥ قال ونحن نأخذ
بهذا القول ونرى ان الجمعة بصحار واجبة كان فيها امام عدل او امام
جائر ٥ قال وليس قول من رأى الجمعة قصراً في الرساتيق وأرض
الاعاجم من حيث لا يكون بها إمام به تقام حدود الله بصواب
عندنا ولا نرضى ذلك في رأينا غير انا لا نحكم عليه بالفسق ولا نخلعه
عن الاسلام من أجل ذلك إلا أن يُخَطِّئَ مَنْ لم يَرَ رأيَهُ ذلك في صلاة
الجمعة قصراً في الأطراف فهو عندنا مخلوع عدو لنا في الدين اذا ضلل
بما استحسن من رأيه ائمة المسلمين ٥ اهـ والذي يشير اليه هو الرأي
الذي حكاه العلامة ابن النضر في الدعايم فقد ذكر قولاً بوجوب
المحافظة عليها في جميع القرى العمانية والصواب ما صوبه الشيخ محمد بن روح
لعدم جواز تعدد الجمعة إذ الأصل وجوب الاجتماع المأمور به بقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولو تقاعدوا عنها لفوا الامر بالسعي ولو
اشتغلت كل قرية بجمعة بطلت حكمة الاجتماع المطلوبة شرعاً وقد توانى
سعي الصحابة اليها من عوالي طيبة في عصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يَعِدْ وحتى العيان ما اهتدوا اليها السبيل أو وجدوا
اليها القايد ومن العوالي ما يبعد عن المدينة مسافة ثمانية أميال
وقد مَرَّ بك ذكر الحدّ الذي يجب منه السعي اليها واقوال الناس فيه ومذهب
اصحابنا رحمة الله عليهم وجوب اتيانها تماما دون القصر وهو المعتمد
او تجب على من يأوي الليل بعدها في أهله على قولٍ آخر ويحمل قول

جابر بن زيد

جابر بن زيد انها تؤتى من فرسخين ومن ثلاثة فراسخ واكثر من ذلك واقل
على الحث والترغيب لا على الايجاب كذا قال المصر رحمه الله فى معارجه
وهو كذا حملاً على القول بانها لا تجب على من تعدا الفرسخين لانه حينئذ
مسافر وهى لا تجب على مسافر ويحتمل ان يحمل قول جابر على الوجوب بالنظر
الى القول الثانى وهو ان من رجا بعدها ان يؤويه الليل فى اهله وجبت
عليه فيها هنا لاعتبار بالفرسخين لان من عوالى المدينة ما يبعد عنها
بثمانية اميال واهلها يحضرون جمعة المدينة فى حياته صلى الله عليه
وسلم فمن المحتمل ان يحمل قول جابر رحمة الله عليه على هذا والله اعلم
وفى قول تجب من ثلاثة فراسخ ٥ وفى اخر على من يبلغه نداء عالى الصوت
عند سكون الرياح وهدو الاصوات ٥ وقيل على اربعة اميال وقيل
ثلاثة وقيل ميلين وقيل ميل واحد ٥ واصل اختلاف هذه الاقوال
اختلاف الافهام فى قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فارغا صحيحا
فلم يجب فلا صلاة له ٥ فان سماع النداء يختلف باختلاف القرب والبعد
وباختلاف قوة السمع وضعفه وباختلاف الطوارئ كالرياح وسكونها
والاصوات وهدوءها فمن فهم ان اعلى الاصوات مع عدم الطوارئ
المانعة لا يتعدا ميلاً قدر الوجوب الى ميل وهكذا ٥ ويظهر لى ان
الحديث خطاب يتوجه الى من يسمع النداء اعتيادا فى نفس البلد
الذى يقام فيه الجمعة ولو لم يسمع نفس النداء مع علمه بحضور الوقت
ولو كان الوجوب على من طرق سمعه النداء فقط لقل اجتماع الناس
على جمعاتهم ٥ او يحمل على من سمعه حقيقة فلم يجبه ٥ واما وجوبها على
القرى الداخلة فى حيز المصر فمن دليل آخر ليس من دليل سمع النداء
فمن اين للشاسع خلف ثمانية اميال ان يسمع المؤذن وبالخصوص
فى هاجرة النهار عند انطلاق الرياح والاحوال تختلف فى هذا فقد
تندفع زمازم المدافع فلا تعيها المسامع من مسافة ميل او اقل
وقد تسمع من ثلاثين ميلاً واكثر ٥ فالمتجه ان خطاب الحديث وارد
على من من شانه ان يسمع انداء الاصوات عند عدم الطوارئ المانعة
من نفوذ الصوت سمعه او لم يسمعه والله اعلم ٥ ويحتمل ان يكون
وجه القول بالميل هو نهيه صلى الله عليه وسلم رعاة الابل والغنم
يوم الجمعة ان يبعدوا بها عن رأس ميلين لئلا يفوتهم سماع النداء
فلا يقبلون الى الجمعة ٥ اعلم ان مخالفينا رووا اختلاف الصحابة

فى وجوب الجمعة فى القرى غير الامصار فروى ابن ابى شيبة مسندا تخصيصها
بالمدائن عن على وحذيفة وغيرهما ه وعن عمر انه كتب الى اهل البحرين أن جمعوا
حيثما كنتم قالوا وهذا يشمل المدن والقرى اخرجه ابن ابى شيبة ايضا من طريق
ابى رافع عن ابى هريرة عن عمر وصححه ابن خزيمة ه وروى البيهقى من طريق
الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة
أمروا بالجمعة فان أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر
وعثمان بامرهما وفيهما رجال من الصحابة ه قالوا وعند عبد الرزاق باسناد
صحيح عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون
فلا يعيب عليهم قالوا فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع ه وروى
البخارى الى ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجؤاثى من البحرين ه قالوا ووجه
الدلالة منه ان الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبى صلى
الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور
الشرعية فى زمن نزول الوحى ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن
كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل فانهم فعلوه والقرآن ينزل
فلم ينهوا عنه ه قالوا وحكى الجوهرى والزمخشرى وابن الاثير ان جؤاثى اسم حصن
بالبحرين وهذا لا ينافى كونها قرية ه وحكى ابن التين عن ابى الحسن اللخمى
انها مدينة وما ثبت فى نفس الحديث من كونها قرية اصح مع احتمال ان تكون
فى الاول قرية ثم صارت مدينة ه قال الشافعى اخبرنا الثقة عن سليمان
ابن موسى ان عمر بن عبد العزيز كتب الى اهل المياه فيما بين الشام الى
مكة جمعوا اذا بلغتم اربعين رجلا ه ونقول اذا رجعوا الى المرفوع
حيث اختلف الصحابة فقد أنصفونا وحسبنا بسند ابن ابى شيبة
عن على وعن حذيفة وغيرهما من اصحاب محمد ورفع الحديث حكم يرتفع
به الخلاف وما يرفعه على وحذيفة نص صريح لا يقبل التاويل والمروى
عن عمر ان صح عنه ولم يقبل تاويلا فهو راى صحابى ولاحظ للنظر مع
ورود الاثر ولعله لم يبلغه خبر على وخبر حذيفة هذا ان قلنا ان كتابه
الى أهل البحرين بان يجمعوا حيث كانوا لا يحتمل بأن يؤول انه امرهم بأن
يجمعوا حيث كانوا من مدينتهم التى كانوا يجمعون عليها فى زمنه صلى الله عليه
وسلم وزمن الصديق رضى الله عنه ولعلهم شاوروه فى اى موضع
يجمعون فكتب اليهم ان يجمعوا حيث كانوا من نفس مصرهم لا حيث كانوا من

القرى

القرى المتفرقة ولو صح هذا فما باله لا يعذر أهل العوالي عن تجميعهم في المدينة
ثم يعد الى عبد القيس فيفرق جمعتهم حيث كانوا من القرى وقد مضت السنة
من زمنه صلى الله عليه وسلم على التجميع في صحار قصبة عمان وبعمان اكثر
من ستة آلاف قرية ما بين مدائن وقرى وكلها غاصة بالناس بما يزيد
اصغرهن عن اربعين رجلا فلم يبح لهم صلى الله عليه وسلم منذ أسلموا على
يد سفير دعايته عمرو بن العاص ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي
ولا الأئمة من بعدهم بره وفاجرهم أن يفرقوا جمعتهم حتى نجمت كتايب
البدع ففعلت في السنة افعالها وعاثت عيثها ٥ ومن المعلوم ان الجمعة
كانت تقام بصنعاء اليمن في مسجد الجند باليمن وما ادراك ما اليمن
كما اشتملت عليه من القرى والمخاليف وهلم جرا في جميع امصار الاسلام
ثم لو صح هذا عن عمر فقد صح اتفاق الامة على انه هو الذي مصر الامصار
فالمرجع الى الحكم الذي اجمع عليه معه الصحابة يوم الاهتداء رضي الله
عنهم ومات عمر والحكم جار ولو كان التجميع مباحا في غير الامصار
لم يكن للتمصير فايدة ولا معنى وكيف يصح عنه رضي الله عنه أن
يبيح الجمعة في القرى لعبد القيس وقد مصر الامصار السبعة او الثمانية
لتنضم اليها ما حولها من الرساتيق في اقامة الولاة وجباية الخراج
والسعي الى الجمعات وهذا نظام تفتقر اليه سياسة الدين ومحط
نظر الشرع الاجتماع الى الجمعة من كل وجه لا يتعذر ٥ ومن ذا الذي
تشدد وتصلب في ذات الدين واقامة شعاير السنة ومراعاتها
مثل عمر جزاه الله عن الاسلام خيرا حتى انه جبه عثمان بن عفان
وقرعه يوم الجمعة والمسجد غاص بالجم الغفير ولم يراع فيه جلالة
القدر وشان السابقة لما تاخر عن التبكير فقال له يوما ي ساعة
هذه وقد تقدم ذكر الواقعة فاذا كان لم يقبل من عثمان ومقامه مقامه
تاخره في نفس التبكير فكيف يبيح تفريق المسلمين عن الجمعة وروحها
وحياتها وشعارها انما هو بالاجتماع ٥ أو ليست قرية تتخلف عن حضور
الجمعة وهي فيما دون الفرسخين حكمها حكم البيوت التي هم رسول الله
صلى عليه وسلم بتحريقها لتخلف اهلها عن الجمعة نعم حكمهن واحد
الا من عذره الله بما يسقطها ٥ والشرع الذي مضى عليه رسول الله
واصحابه وخلفاؤه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم هو ان لا تجوز
صلاة الجمعة الا في مصر جامع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا جمعة الا في مصر جامع وامام ٥ وفي خبر لا جمعة حتى يجتمع لها ثلاث
مصر جامع وامام ومنبر وهو الخطبة ٥ فان قيل ان عمر كتب لاهل البحرين
أن يجمعوا حيث كانوا وذلك شامل للمدائن والقرى ومرادنا القرى الخارجة
عن اميال المصر فلا حجة لكم بحضور اهل العوالي في جمعة المدينة اذ الكثرة
لا يجاوز الفرسخين ٥ قلنا مدعانا سقوطها عن أهل القرى في نفس القرى
ولكن وجوبها على القرى الداخلة في اميال المصر لا يتناول القرى
الخارجة ولو وجبت على مطلق القرى لصلاها اهل قرى المصر في قراهم
ولم يلزمهم السعي الى موضعها من المصر فوجوبها على هؤلاء بالنظر
الى كونهم من اهل المصر وفي عداده لا من حيث كونهم ملزومين بها
ولو في قريتهم اعني ليس تقريبهم لتلك القرية هو السبب الموجب لها عليهم ولكن
السبب هو وجودهم في مصر تجب فيه الجمعة ومن حيث انه لا يقام جمعتان
في مصر واحد وجب ان ينضم سواد المصر الى جامعة واحدة كلهم ولم
تجب على اهل القرى الخارجة عن الاميال لا في قراهم ولا السعي اليها في مركزها
نعم قال بعض اصحابنا انه اذا كان امام عدل واقام في بلد ونوى
بها التمام كانت معه الجمعة ولو كانت في نفسها قرية صغيرة فان وجود
حجة الله فيها وخليفته على خلقه يحيلها الى كونها مصرا لان المصر
حيث تقام الحدود ٥ واقتصرت فرقة منا على انه لا مصر الا امصار
العرب وما عداها لا يقع عليه اسم مصر في معنى الجمعة ٥ وامصار
العرب سبعة وهي التي مصرها عمر وهي مكة والمدينة ومسجد الجند
من اليمن والشام والكوفة والبصرة ٥ واما البحرين وعمان فقولك
انهما مصر واحد وقولك انهما مصران فاذا اجتمعا فالجمعة في صحار
وكذلك في عمان الجمعة بصحار لمعنى ثبوتها المصر ٥ وذهب فريق
منا الى ان الجمعة بالامام العدل حيث كان ان كان مقيما فله وعليه
الجمعة في موضع مقامه ٥ وذهب بعضنا انها لثبوتها في المصر تلزم
مع الامام العدل وغيره من ائمة الجور اذا اقام بها على وجهها
وان كان مصر لا سلطان فيه لم تكن فيه ٥ وذهب بعضنا الى انه
تقام فيه على كل حال ومن قام بها من الرعية فيه قامت به ولزمت
وذهب بعضنا الى انها لا تقام الا اذا اجتمع الامام والمصر
اعني الامام العدل وهذا موضع الاجماع وما عداه ففيه الخلاف
وذهب فريق منا الى انها لا تقام ولا تجوز الا بامام عدل

او ما يشبهه

أو ما يشبهه من ظهور العدل على الموضع الذى تكون يدهم هى الغالبة فيه والعدل ظاهر فيه فأولئك بمنزلة الامام لأن يدهم بالحق هى العليا فهم حجة الله فى ارضه يقيمون الحدود وينفذون الأحكام ويصلى بهم الجمعة واحد من مسانيدهم ولعل قول ابى اسحاق رحمه الله يستند الى هذا الأصل ٥ وذهب بعضنا الى انه لا تكون الجمعة إلا بإمام ولو كان العدل ظاهرا إلا فى مصر مصر فالجمعة واجبة فيه ٥ وعلى هذا بنوا وجوبها فى عمان بصحار ولو بدون امام أو جماعة من المسلمين لهم الغلبة فى اظهار العدل ٥ وذهب جابر بن زيد وابو عبيدة رحمهما الله الى أن كل مصر اقيمت فيه الحدود مع إمام عدل ففيه الجمعة فأخذ الناس بقولهما ٥ قال الامام الكدمى قد قيل لا تقوم الجمعة إلا بإمام عدل فى مصر مصر وما سواه يختلف فيه ٥ وقيل لا جمعة فى الأمصار إلا بإمام عدل لان الامصار انما مصرت فى ايام العدل ٥ والاجماع أن لزوم صلاة الجمعة فى المصر مع الامام والله اعلم ٥ ومما يحتج به على انها لا تجب فى غير الامصار قوله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع لان البيع انما يكون فى الامصار ٥ وحديث علىٍ لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع قال ابو عبيدة يعنى انها لا صلاة يوم الجمعة والعيد الا فى الامصار فكان ابو عبيدة لا يرى فى شئ من ارض الاعاجم جمعة واعتبر الامصار انما هى الامصار العربية ٥ وكان ضمام يعتبر الامصار فى حديث علىٍ غير مقيدة بالسبعة الاولى الثانية ويقول كل ارض من ارض أهل الذمة والعرب أقيمت فيها الحدود وجمع فيها ٥ وقول ضمام أقرب لاطلاق الحديث ٥ وقد يقال ان قول ابى عبيدة أولى لان الاجماع على التمصير وقع بعد الحديث فهو مقيد لاطلاق الحديث وايضا فعلى من جملة المجمعين على التمصير فيحمل اطلاق حديثه على تقييد الاجماع وايضا ففى خلافه لم ينقل عنه انه أطلق الجمعة فى غير الامصار الممصرة ولا يحتمل ان يخالف فعله منقوله فتأمل وحقق فانما قلته نظرا ٥ ومهما أنكر الخصم من حجتنا فلا سبيل له الى انكار حديث علىٍ ولفظ الحديث عن الزمخشرى لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى إلا فى مصر جامع ٥ وعبارة الحديث فى مراقى الفلاح عن بعض الحنفية لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة ٥ وحديث لا جمعة ولا تشريق رواه القسطلانى الى عبد الرزاق

ورواه البيهقي في المعرفة وعبد الرزاق وابن أبي شيبة كلهم عن علي
ذكره مرتضى في شرح الإحياء ٥ وقد بسط المصر رحمه الله لسان الحجة
في اشتراط المصر لصلاة الجمعة في معارجه وفي الحجج المقنعة بما يشفي
ويكفي والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ٥ المبحث السادس المصر
إسم لكل بلد ممصور أي محدود يقال مصرت مصراً أي بنيتم ٥ والمصر
الحد ٥ وكان من شروط هجر اشترى فلان الدار بمصورها أي حدودها
قال أمية بن الصلت يذكر حكمة الخالق تبارك وتعالى وقيل هو لعدي
بن زيد العبادي

والأرض سوى بساطاً ثم قدرها ... تحت السماء سواءً مثل ما ثقلا
وجعل الشمس مصراً لاخفاء به ... بين النهار وبين الليل قد فصلا

وقال الليث المصر في كلام العرب الكورة تقام فيها الحدود ويقسم
فيها الفيء والصدقات من غير مؤامرة الخليفة ٥ ويقال مصروا
المكان تمصيراً فصار مصراً ومنه مصر عمرو الامصار ٥ قال الجوهري
فلان مصر الامصار كما يقال مدن المدن ٥ وقوله تعالى ادخلوا مصراً
فهو البلد المعروف وصرفه لخفته ٥ وقيل بل عنى بلداً من البلدان
قال الخطيب والمصر البلد العظيم ٥ قال البيضاوي المصر
البلد العظيم وأصله الحد بين الشيئين ٥ قال الراغب وقيل
لكل مصر كورة وهي البقعة التي يجتمع فيها قرى ومحال ٥ والكورة بالضم
المدينة والصقع وجمعها كور قاله الجوهري ٥ وفي المحكم الكورة من
البلاد المخلاف وهي القرية من قرى اليمن ٥ قال ابن دريد لا أحسبه
عربياً ٥ وقيل الابنية المجتمعة اذا كانت قليلة سميت قرية وان
كانت كثيرة جداً سميت مصراً وان كانت متوسطة عرفاً سميت مدينة
وقد حصر الشارع عليه السلام الجمعة والتشريق والأضحى والفطر على
المصر الجامع وقد عرفت صفته وجعله جمهور اصحابنا عرفاً شرعياً على
على الأمصار العمرية وقد علمت مما سبق اطلاق ضمام رحمه الله تعالى
عرف الأمصار على اي مصر اقيمت فيه الحدود فقوله المصر رحمه الله
في المعارج واما في العرف الشرعي فقد اختلف فيه فذهب اصحابنا
الى انه مخصوص بالأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب يحمل على
ارادة مذهب الأغلب منهم او اراد به القول المقابل لمذهب
ابي حنيفة وهو ان المصر كل بلدة فيها ملك واسواق ولها رساتيق

وعاملٍ لدفع الظلم وعالم يُرجَعُ اليه فى الحوادث ٥ وعند ابى يوسف
كل موضع له امير وقاضٍ ينفذ الاحكامَ ٥ قيل وهو مختار الكرخى
وعنه ايضاً ان يبلغ سكانه عشرة آلاف ٥ ولا ادرى ما هو الاصل
المبنى عليه تخصيص هذا العدد وهذه الصفات والاحوال
ومفهوم الحديث ومنطوقه لم يزد عن كونه مِصراً جامعاً لقرىً
كثيرة كعمان والشام واليمن او مشتملاً على ابنيةٍ كثيرةٍ متصلة
كمكة شرفها الله ٥ فالمتحرر من ضابط المصر الشرعى مدينة عظيمة
لا تفتقر فى اغلب ضرورياتِ اهلها الى غيرها ولو بالجلب اليها
ويُضاف اليها ما حولها من القرى وليس فى السنّة تخصيص بعددٍ
مُعَيّن سواءٌ اتصلت عمارته ام انفصلت ٥ ويضبطه من جهةٍ
اخرى الاجماعُ على انّ كل ما مَصَّرَه عُمَرُ بن الخطاب فهو مصر وما
عداه ولو اتصف بصفته فمختلفٌ فى كونه مِصراً ٥ وبناءً على حديث
لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا فى مصرٍ جامع
او مدينةٍ عظيمة فالمدينة غير المصر الا انّ الشارع اوجب
فيها ما اوجبه فى المِصر من تلك الاحكام ٥ والمدينة فعيلة
من مَدَنَ بالمكان اى اقام به وتجمع على مدائن بالهمز وتجمع ايضاً
على مُدُنٍ ومُدُنٍ بالتخفيف والتثقيل ٥ وفيه قولٌ آخر انها
مفعلةٌ من دِنتُ اى مَلكت ٥ فحكم المدينة فى اقامة الجمعات
والحدود وانفاذ الاحكام حكم المصر على رأى اطلاق الجمعة
فيما عدا السبعة من الامصار ٥ وكل مِصرٍ مدينةٌ وليس كل مدينة
مِصراً فبينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلق ٥ قال المصنف ولك ان تقسم
المدينة الى نوعين احدهما مدينة عظيمة وهى التى تكون نوعاً
من المصر ويُعطَى لها حكمه ٥ ومدينة صغيرة وهى ما ليس
كذلك وعلى هذا فيكون بين المدينة والمِصر عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ
وفى وصف المدينة بالعظم فى الحديث اشارة الى هذا المعنى اهـ ٥
وتما ينبغى التحفظ فيه ومراعاته هو ان الاحوال تحول فينقلب المِصرُ
مدينةً والمدينة قريةً وقد يصير قفراً يَبَاباً وبالعكس وهذا مشاهد
ومن ذلك ان صُحار قد خربت مدينتها العظيمة القديمة وهى ترتفع
عن شاطئ البحر مسافة اربعة اميال تقريباً او تزيد والتى يطلق عليها
الآن اسم صحار كانت تُسَمَّى تُوامًا فما زالت المدينة تخرب وتُوامُ تُعمَرُ

حتى صارت هي تحت الحكومة ومحل صلاة الجمعة وهكذا لو خربت هذه الأخيرة بحيث
صارت لا يؤوبه لها وصار اى مدينة من مدائن المصر اعظم عمارة واكثر
ساكنا بحيث صارت قرى المصر محتاجة اليها وصارت هي مركز الحل والعقد
جاز للمسلمين نقل الجمعة اليها لان نظر الشارع من حيث جامعية المصر
وعظمة المدينة من حيث كثرة المادين بها ومن حيث قوة عمارتها بناء
وبيعا وشراء ومن حيث انحياز الناس اليها وكثرة علاقاتهم بها كالمشاهد
في النسبة بين مدينة مسكد وما عداها من القرى العمانية فما زالت منذ
استولى عليها ملوك العرب وسلبوها من ايدي النصارى البرتغاليين
هي العاصمة للصقع والتخت للمملكة والقصبة للمصر وصارت صحار
متعلقة بها ولم ينظر الشارع الى نفس بقعة مخصوصة من المصر حتى
لو صارت قفرا لا ساكن به الا اليرابيع والضباب وماخذ هذا من
منطوق الحديث في لفظ مصر جامع ومدينة عظيمة فان الفدافد القفرة
لا تسمى امصارا جامعة ولا مدائن عظاما وانما التسمية ملازمة للحالة
المقصودة شرعا وعليه فلو ان محلا كان مصرا تقام فيه الجمعة وتنفذ
فيه الحدود وكان تختا لسلطان الله انعدم اصلا وصار في حين الخراب
لم يجب على الناس ان يقيموا فيه جمعتهم بخصوصه ويتركوا مدينة عظيمة
قصدها الشارع بمشروعية الصلاة فيها ذلك لان الصفة والحال
الموجبتين للجمعة في الاول قد انتقلتا الى الثاني وكذا لو زالت الصفة
والحال عن مصر باسره كما لو استولى عليه المشركون ولم يبق فيه للمسلمين
وجود لم يجب على الناس المهاجرة اليه لاجل اقامة الجمعة فيه وكذا لو
خربت مدائنه ولم يبق فيه الا قرى لا تتصف بما يوجب التجميع فيها
لم تجب الجمعة فيها اذ لا واحدة منهن مصر جامع ولا مدينة عظيمة
ولو قصد الشارع خصوص بقعة عمرت او خربت لبينه وحيث بين
ما اتصف بالصفة والحال علمنا بيانه ان المقصود محلا متصفا بهما
لا بعينه ولو عرى منهما فيترتب على هذا الاصل ان للمسلمين نقل جمعتهم الى
حيث اتى مدينة من مدائن مصرهم اذا صارت تلك المدينة بالصفة
والحال المطلوبتين شرعا وعريت منهما المدينة الاولى التي كانت
تقام فيها ولو منذ نشوء الاسلام قرنا بعد قرن وقد صرح خاتمة المحققين
شيخنا المصر رحمه الله بوجوب نقلها من صحار الى مسكد ما دامت في يد
سلطان المسلمين وان المخاطب بذلك هو السلطان دلك لان مسكد

قرر

تد جمعت الأوصاف التى كانت لصحار فى الزمان الأول وانما اليوم صحار
كغيرها من البلدان بل واقل من بعضها ه قال والواجب على كل مسلم التيقظ
لهذا المعنى مخافة ان تهمل الجمعة من مصرنا او تصلى فى غير موضعها ه فان قيل
ان الاثر قد جاء باقامتها فى صحار ومضى على ذلك قرون كثيرة وفيها الائمة
والعلماء فلم ينقلوها عن محلها ه قلنا انما لم ينقلوها لكونها فى الزمان الأول
على الوصف المخصوص فى المصر فلا معنى للتحول عنها اه ه والقايلون منا
بايجاب مجرد المصر لها لم يشترطوا اقامة الحدود فيه وتنفيذ الاحكام بل مجرد
صفته مصرا كاف لان تكون فيه واجبة ه واما على قول من يشترط لوجوبها
فى المصر اماما فالامام حد من حدود المصر والا فالمصر ناقص الحد على هذا
القول ه وعلى قول ضمام رحمه الله فلا يصدق على المصر كونه مصرا تجب
فيه الجمعة حتى تقام فيه الحدود فهو كالقول الذى قبله فى اشتراط اقامة
الحدود الا ان الأول مقيد بالامصار السبعة وقول ضمام مطلق فى
سائر الاصقاع ه ولا نشترط للمصر ضرب سكك النقود لوجوبها فى
امصار لا سكة لسلطانها وقد اقام الجمعة صلى الله عليه وسلم
والنقود الجارية ضرب النصارى والمجوس ه ولا يشترط على القول
بوجوبها بمجرد المصر ان يوجد فيه والٍ او قاض او عالم لانها فى محلها
من فروض الاعيان والولاية والقضاء والعلم امور عارضة لو قد
زالت لم تسقط الجمعة عن اهل المصر بزوالها ه ولا نسقطها عن
المصر بثايرة فتنة فيه فقد صلى على بن ابى طالب الجمعة بالناس
فى فتنة الدار والله اعلم ه وفى الاثر وصلاة الجمعة حق مع الائمة
وحيث تقام الحدود واذا كان بعمان امام عدل اخذ الامامة من
مشورة العلماء واعلام الدعوة ولم يحدث حدثا يزيل عنه الامامة
فالجمعة معه لازمة والمعطل لها معطل الفريضة ه وقيل اذا كانت
فى ايدى الجبابرة فلا بأس على من تركها ه قال محمد بن المسبح
الا بصحار فان الجمعة لازمة مع السلطان كان جايرا او عدلا
او غير سلطان رجل من البلد وفيه اثر والله اعلم ه المبحث السابع
قال ابو سعيد ليس فى المصر الممصر الا جمعة واحدة فى المسجد الأكبر
الا ان يكون المسجد الأكبر فى موضع بعيد من المصر عن مقام الامام فقول ان
الجمعة تكون مع الامام حيث مقامه وفى المسجد الأكبر ايضا اه ه وهذا
نص على منع تعددها فى المصر الواحد وعليه معول جمهور نا محافظة

على السنة وروح الحكمة الشرعية فى الاجتماع فى يوم الجمعة ٥ وذكر المصرحمه
الله ان حجة الجمهور ان قصبة صحار منذ اسلمت عمان ونفذت فيها احكامه
صلى الله عليه وسلم فى حياته هى المحل المتعين لاقامة الجمعة مع تعدد
رساتيقها منذ ذلك العصر فلو اقيمت فى غير صحار لنقل كما نقل الجميع فيها
والسنة اذا عينت محلا لحكم لم يجز تبديل التعيين ٥ وحكمة الجمعة لاظهار
شعاير الاسلام واحق ما بها ان تظهر فى المجامع العظيمة وحيث ترسخ
قوة المسلمين ويكون مطمح نظر الخصم فناسب ان تكون بصحار لانصافها
بما ذكره واضف الى هذا امتناع تعدد الائمة فى المصر الواحد اجماعا وكمثله
تعدد الجمعات اذ لا يقيمها غير الائمة ٥ هذا معنى كلام المصر ثم بحث فيه
بان القياس فاسد لصحة تعددها باذن الامام الواحد ولا يصح تعدد
الائمة باذن الامام ٥ ثم ان الولاة تقيمها باذن الامام كما تقدم فى
الحديث والولاة هم من تحت الامام وتعددهم جايز فكذا الجمعات يبقى
الاستدلال الاول سالما من الاعتراض ويشهد له ما تقدم ان اهل
العوالى كانوا ينتابون الجمعة الى المدينة وحديث الجمعة على من اواه الليل
الى اهله وغير ذلك مما تقدم اهـ يعنى ان كل ما يستدل به على انها لا
تجب الا فى مصر يكون دليلا على منع تعددها ٥ واجاز غير الجمهور تعددها
بحجة ان المصر معين لاقامتها فيه فتخصيص محل منه دون آخر مشكل
وعليه فتجب اقامتها فى جميع المصر ٥ واعترضه المصر بانه لو وجب هذا لنقل
فعلا عن الصحابة وعن سلفنا بعدهم وحيث نقل التخصيص بمحل عنهم وجب
اقتفاء سنتهم ٥ وهذا المعنى من كلامه وهو تحقيق مشرب بحقيقة الحق
يرد عن المذهب اعتراض المخالفين الآتين بما لم تات به السنة الطاهرة
من تفريق الجمعة فى القرى بل عددوها فى القرية الواحدة ومن انصف واتقى
الله علم وايقن انا على روح السنة ومصالحها لاننا لم ننف الجمعة الا حيث
نفتها السنة ولم نثبتها الا حيث اثبتتها ٥ فلا يغرنكم هذا الفريق المبتدع
بجهله ٥ فقد يتنزيا بالهوى غير اهله ٥ ثم ان القايلين بجواز تعددها
من اصحابنا لم يتجاوزوا بها عن قرى المصر فهم على اصل المذهب من
وجوبها فى المصر لكن فهموا الا فى موضع منه بعينه اى اذا كان الخطاب
بها فى المصر عاما اقيمت فيه ولو متعددة اذ الخطاب لم يخصص محلا
معينا ٥ ولم يطلقوا التعدد فى سائر القرى من غير الامصار بخلاف
قومنا ٥ ثم رايت للقطب على النيل ما لفظه وهل تجب فى غير الامصار

كالقرى

كالقرى الصغار وبيوت الشعر مثلاً أولا ٥ وهل تجب في غير المسجد الجامع
أم لا اوتجب أيضًا في غير المسجد اقوال ٥ وذلك حين لا يظعنون شتاء
ولا صيفًا اهـ ٥ وهذا انما ذكره القطب إكثارًا من العلم وبيانًا لما قيل
في الباب وإلا فالمذهب انما تصح الجمعة في الامصار السبعة وان لا تتعدد
في المصر الا على حد ما ذكرناه عن الامام الكدني رحمه الله تعالى ٥ والقول
بوجوبها في الامصار ولو بدون إمام هو المعمول به والجاري في مصرنا عمان
المبحث الثامن اختلف في موضع إقامتها هل لا تصح إلا في المسجد الجامع
وهو المذهب ٥ او تصح في المصر وفي فنائه المعد لحاجات المصر كميادين
الخيل والمقابر والمتنزهات وهو مذهب الحنفية ٥ وشرط بعضهم
اتصال الفناء بالمصر فلو فصلته فرجة كمزرع ومرعى لم يكن فناء للمصر
قال بعضهم والمختار للفتوى تقديره بفرسخ اى الفناء ٥ وبعض محققيهم
أطلق الفناء من تقديره بمسافة وكذا محرر مذهبهم محمد بن الحسن ٥ وبعضهم
قدره بمسافة وجملة اقوالهم في تقديره ثمانية اقوال اونسعة غلوة
ميل ميلان ثلاثة فرسخ فرسخان ثلاثة سماع الصوت سماع
الاذان ٥ قال بعضهم والتعريف احسن من التحديد لانه لا يوجد
ذلك في كل مصر وانما هو بحسب كبر المصر وصغره بيانه ان التقدير
بغلوة أو ميل لا يصح في مثل مصر لان القرافة والتربة التي تلي
باب النصر يزيد كل منها على فراسخ من كل جانب ٥ نعم هو ممكن لمثل
بولاق فالقول بالتحديد بمسافة يخالف التعريف المتفق عليه على ما
صدق عليه بانه المعد لمصالح المصر فقد نص الائمة على ان الفناء
ما أعد لدفن الموتى وحوائج المصر كركض الخيل والدواب وجمع
العساكر والخروج للرمي وغير ذلك واى موضع يحد بمسافة يسع
عساكر مصر ويصلح ميدانًا للخيل والفرسان ورمي النبل والبندق
البارود واختبار المدافع وهذا يزيد على فراسخ فظهر ان التحديد
بحسب الامصار اهـ وعلى المذهب فهل الصلاة في الرحبة المتصلة
بالمسجد جايزة او لا جمعة لمن لم يصل في المسجد قولان ٥ قال القطب
واجيز أن يصليها الامام في متصل بمسجد ولو لم يكن من رحابه
لعذر والناس في المسجد او بالعكس بشرط صحة للامام ٥ وحجة
الاصحاب على اشتراط المسجد لها كونه صلى الله عليه وسلم
وخلفاؤه واصحابه لم ينقل عنهم اقامتها في الافنية دون المسجد

و قد نقل انه صلى سائر الصلوات في المساجد وغيرها ولم ينقل في الجمعة
مع أنه جُعلت له الارض مسجدًا لكن هذا الاطلاق مقيد بفعله صلى الله
عليه وسلم فانه لم يفعل عليه السلام صلاة الجمعة في غير مسجد ولا نقل أن
أحدًا من ولاته على الاقطار المسلمة في عصره أقامها في غير مسجد ولا ان احدًا
من خلفائه بعده فدل على أن اقامتها في المسجد شرط لها وليس لنا أن
نبتدع في الدين خلاف ما تواتر فعله وجرت سُنته عليه منذ افترضت
الجمعة الى ان لقي ربه صلى الله عليه وسلم ولنا فيه أسوة وبخلفائه
قدوة ٥ ولاجحة بتجميع أسعد بن زرارة في حرة بني بياضة وهي فناء
فليس ذلك التجميع يومئذ شرعًا مفترضًا انما هو مجرد اجتماع في ذلك
اليوم بذلك الوقت على ذكر الله والصلاة الرباعية والموعظة
واستشعار السرور بهذا اليوم العظيم الذي هداهم الله الى انتخابه
من بين سائر الايام قبل أن يوافقهم الله بافتراض الجمعة فلا يترتب
على ذلك التجميع حكم انما يترتب بعد فرض الجمعة واقامتها والله هو
المسئول ان يثبتنا على ما هدانا اليه البحث التاسع من شروط وجوبها
الأمام اونائبه ٥ فان لم يكونا جازت أو وجبت على قول موجبها في
المصر ولو بدون إمام ٥ ولا يشترط كون نائبه حاكمًا أو قاضيًا انما يشترط
أن يأمره باقامتها ٥ وعلى القول بجوازها أو وجوبها في المصر ولو بدون
إمام اونائبه جاز ان يقيمها متولي المصر من المذهب إن تولى أمر
المسلمين في مكان علت فيه كلمتهم عند بعض ٥ ويحتمل ان يراد انه
ان لم يكن الامام اونائبه لم تجب ولم تجز وهو مذهب بعض ٥ ومذهبنا
انه لا تصح الا بامام اونائبه أو مأمور احدهما ٥ وكذا عند ابي
حنيفة وقال مالك والشافعي بدون ذلك ٥ ودليلنا قوله
صلى الله عليه وسلم من تركها استخفافًا بها وله امام عادل أو جائر
فلا جمع الله شمله ٥ فدل على عدم وجوبها بدون الأئمة أو نوابهم
وبه يندفع قول الخصم ٥ يبقى هل تصح عندنا ان لم تجب اذا كانت بدعوة
الدعوة قاهرة وامر المؤمنين قائمًا وهو قول في المذهب ٥ أو لا تصح
الا بالامام قولان ٥ قال بعض قومنا تصح لكل أحد مطلقًا
مع اي إمام إمام صلاة أو غيره ولو لم يكن الامر قائمًا ٥ وليس بشيء
اذ هو خلاف السنة ٥ وقال الحسن البصري الجمعة الى السلطان
فدل على ما قلناه ٥ قيل ومثله لا يقال بالرأي ٥ قال القطب

يحتمل

بل يحتمل قوله بالرأى اهـ ه هذا من حيث المنقول وأما المعقول فيدل
ايضًا على شرط السلطان للجمعة وذلك لانها تؤدى بجمع عظيم فتقع
المنازعة فى التقديم والتقدم وفى ادائها فى أول الوقت وآخره فيلى
السلطان أمرها حسمًا للنزاع والفتنة ه ولاحجة بصلاة على
بالناس ايام حصار عثمان فلعله أمره بإقامتها فهو احتمال لاحجة
معه ه وشذ محمد بن على بن عبد الباقى من أصحابنا فقال لايشترط
الامام لاقامة الجمعة وقال لم يات فى الكتاب ولا السنة ذكر
مصر ولا غير مصر قال وان مولانا لايسألنا عن صلاتها بل
يسألنا عن تركها لامره العام لنا غير الخاص وامر رسوله صلى الله
عليه وسلم ه قال المصر رحمه الله بل قد جاءت السنة باشتراط
الامام والمصر وغيرها كما تقدم فى بعضها وكما سيأتى فى البواقى فلا
عبرة بمن لم يطلع على ذلك اهـ ه وما قاله الشيخ محمد بن على موافق لرأى
قومنا ه ولم يشترط الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله الامام فى الامصار المصرة
ورأى ان صلاة الجمعة بصحار على كل حال تكون ركعتين كان بها امام
أو وال اولم يكن فيها احد من السلطان ه وقد تقدم ان مذهب بعضنا
جوازها بغير سلطان ان ظهرت الدعوة باقامة الحدود وانفاذ الاحكام
كانت تلك القدرة حكمها حكم السلطان تقام بها الجمعة يصلى بهم بعض
من يستندون اليه تشبيهًا بصلاة الامام أو نائبه بهم ه ومن الحجة
لوجوبها بالسلطان قوله صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاة الفيء
والصدقات والحدود والجمعات ه وفى الحديث دلالة على اقامتها
بطلق الولاة ه وقد يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد خصوص
الولاة الواجبة طاعتهم شرعًا فلا يكون ظاهرا لعموم دليلاً على مطلق
الولاة ه ولكن الحديث ظاهر بجعل الاربع الى الولاة فدل بمفهومه
ان لاحق لغير الولاة فى الاربع سواء قلنا بمطلق الولاة او بخصوص
ولاة العدل ه نعم يتجه على القول بان القدرة على اظهار الدعوة
حدودها واحكامها ان تقوم مقام ولاة العدل لان المقصود من
الولاة انتظام امور الدين تحت سيطرتهم وتنفيذ القسط وقطع
شأفة الظلم فاذا اقامت للمسلمين سيطرة تفعل هذا الواجب صح
لها الحق فى الاربع التى جعلها الشارع الى الولاة ه وتمسك الموجبون
للجمعة بدون الائمة بزعمهم ان الصحابة صلوها بين موت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وبين بيعة أبي بكر وبين موته وخلافة الفاروق
وبين مقتله وبيعة الشورى لعثمان وبين مقتله وبيعة الناس
لعلي ٥ وتمسكوا بصلاة علي للجمعة بالناس وعثمان محصور وجه الاسناد
ان امامة عثمان قد زالت بخلع الناس اياه وبقي الناس لا امام لهم ولو كان
الامام شرطا لاتقوم الجمعة الا به لم يقدموا عليا يصلي بهم جمعتهم وحيث
جمعوا ولا امام صح انه ليس بشرط لها ٥ وناهيك باخراج اهل الكوفة
سعيد بن العاص والى عثمان عليهم وتقديم ابي موسى الاشعري يقيم
بهم جمعتهم ٥ وبتقديم اهل البصرة للحسن البصري يصلي بهم الجمعة لما
خلعوا الحجاج وزد على ذلك شمول الخطاب بالجمعة للمؤمنين سواء
كانوا تحت راية امام او لا ٥ ويرد ما تمسكوا به اولا انه لم تكن بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان بويع ابو بكر رضي الله عنه
جمعة فانه صلى الله عليه وسلم قبض يوم الاثنين لما اشتد الضحى
لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول من السنة الحادية عشر
من الهجرة في مثل الوقت الذي دخل به المدينة وبويع ابو بكر قبل ان
تاتي الجمعة ٥ واما ما بينه وبين عمر فان ابا بكر بعد ما كتب له عثمان
كتاب العهد بالخلافة لعمر واخرجت الصحيفة الى الناس فبايعوا
لمن فيها وقال علي بايعت لمن فيها وان كان عمر وقال عثمان علمي به
انه يخاف الله لاجرم مات ابو بكر مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين
من جمادى الآخرة من السنة الثالثة عشر من الهجرة واستقبل عمر
لخلافته يوم الثلاثاء صبيحة موت ابي بكره فاتى جمعة اقامها الناس
بدون امام بين وفاة الصديق وامامة الفاروق رضي الله عنهما
ورحمهما ٥ واما ما بين عمر وعثمان فان عمر ضربه فيروز ابو لؤلؤة
المجوسي لعنة الله عليه غلام المغيرة بن شعبة في صلاة صبح الاربعاء
لسبع وقيل لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ٥ وعن
سعد بن ابي وقاص طعن عمر يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة
ودفن يوم الاحد صبيحة هلال المحرم فتكون الجمعة التي بين طعنه
وموته قد اقيمت في حياته ٥ ولم تنعقد الشورى ثلاثة ايام بعد دفنه
حتى بويع عثمان ولم تكن في ايام الشورى جمعة الا على ما ذكره ابن عبد البر
في الاستيعاب ان بيعة عثمان كانت يوم السبت غرة المحرم سنة اربع
وعشرين بعد دفن عمر بثلاثة ايام وهذا كلام متناقض في نفسه لان

ان كان

إن كان موت عمر يوم الأحد فغير ممكن ان تكون بيعة عثمان يوم السبت
إذ لم تمض سبعة أيام على الشورى ولا يجوز عليهم ذلك ولو غربت الشمس
لثلاث من موت عمر ولم يتفق ستة الشورى على إمام لحل دمهم ولقطع
أبو طلحة رقابهم ولكن مات عمر يوم الأحد وعقد لعثمان يوم الاثنين
والقول بان بيعة عثمان يوم الجمعة كذلك لا يجوز اعتقاده في أهل
الشورى ان قلنا مات عمر يوم الأحد لانها تكون ستة أيام وأجل
الشورى ثلاث ٥ وأما ما بين عثمان وعلي فان عثمان لم يدفن
حتى اندكت جبال الناس على علي يبايعونه ٥ والجمعة التي أقامها
بالناس وعثمان في الحصار محتمل كونها باذن من عثمان بل قد قيل به
ومهما نقمه الناقمون على عثمان لم يكن بمسقط للجمعة فقد تقاعد
بالامام الجاير بنص الحديث ٥ فسقط استدلالهم بهذا ٥ وسبحان
الله كيف ذهب عن اصحاب هذا القول معرفة تاريخ الخلفاء الاربعة
وبالاقل معرفة يوم موت كل منهم ويوم العقد له وهو اشهر من
الشمس فان التمسك بما اتخذوه حجة منشأه الجهل بتاريخ تلك
الوقايع لا غير ٥ وثم أقوال في يوم البيعة لعلي بعد مقتل عثمان
فقيل ما قدمناه وقيل بعده بثلاثة أيام وقيل بخمسة ومهما كان
فانه لم ينقل أن الجمعة تخللت الثلاثة الأيام أو الخمسة بل نقل ان
قتله كان يوم الجمعة لثمان او سبع مضت من ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين من الهجرة ٥ وفي رواية يوم الجمعة لليلتين بقيتا من ذي
الحجة وعلى الروايتين فيحتمل قتله بعد اقامة الجمعة وان قلنا ان
قتله قبلها اعني قبل صلاة الجمعة فيحتمل ان عليا أقامها بعد البيعة
من ذوي الحل والعقد في ذلك اليوم ولا حجة مع الاحتمال ٥ وأما
صلاة أبي موسى الاشعري باهل الكوفة فلم يكن الا بتولية من عثمان
ولم يكن ذلك رأيا رأوه فعملوا به اجتهادا والقصة في ذلك هي ان
عثمان ولى سعيد بن العاص على الكوفة فلما قدمها دخل المسجد فاجتمع
اليه اشراف الكوفة فذكروا الكوفة وسوادها فقال عبد الرحمن
بن حنين صاحب شرطة سعيد ودت ان السواد كله للامير فقال
الاشتر النخعي لا يكون للامير ما أفاء الله علينا بأسيافنا فقال عبد الرحمن
اسكت يا أشتر فوالله لو اراد الامير لكان السواد كله له فقال الاشتر
كذبت يا عبد الرحمن لو رام ذلك لما قدر عليه وقامت العامة على

ابن حنين فضربوه حتى وقع لجنبه وكتب سعيد الى عثمان ليأمره
باخراج الأشتر من الكوفة الى الشام مع اتباعه الذين أعانوه فأجابه
الى ذلك فأشخصه مع عشرين نفرا من صلحاء الكوفة الى الشام فلم يزالوا
محبوسين بها الى ان كانت فتنة عثمان ثم ان سعيدا لحق بالمدينة
واضطربت الكوفة على عمال عثمان وكتب اشراف الكوفة الى الأشتر
أما بعد فقد اجتمع الملأ من اخوانك فتذاكروا احداث عثمان وما
أتاه عليك ورأوا ان لا طاعة عليهم في معصية الله وقد خرج سعيد
عنا وقد أعطينا عهودنا ان لا يدخل علينا سعيد بعد هذا واليا
فالحقنا ان كنت تريد أن تشهد معنا أمرناه فسار اليهم واجتمع
معهم واخرجوا ثابت بن قيس صاحب شرطة سعيد بن العاص * وعزم
عسكر الأشتر واهل الكوفة على منع عمال عثمان على الكوفة واتصل
الخبر بعثمان فارسل اليهم سعيد بن العاص فلما بلغ العذيب
استقبله جند الكوفة وقالوا ارجع يا عدو الله فانك لا تذوق
فيها بعد صنيعك ماء الفرات وقاتلوه وهزموه فرجع الى عثمان
خائبا * وكتب عثمان الى الأشتر كتابا توعده على مخالفة الامام
فكتب اليه الأشتر من مالك بن الحويرث الى الخليفة الخارج عن سنة
نبيه النابذ حكم القرآن وراء ظهره اما بعد فان الطعن على الخليفة
انما يكون وبالا اذا كان الخليفة عادلا وبالحق قاضيا واذا لم يكن
كذلك ففراقه قربة الى الله ووسيلة اليه واخذ الكتاب مع كميل
بن زياد فلما وصل الى عثمان سلم ولم يسمه بامير المؤمنين فقيل له
لم لا تسلم بالخلافة على امير المؤمنين فقال ان تاب عن أفعاله
واعطانا ما نريد فهو امير المؤمنين والا فلا * فقال عثمان فاني
أعطيكم الرضا فمن تريدون ان أولي عليكم فاقترحوا عليه ابا موسى
الأشعري فولاه عليهم * فهذه حادثة أهل الكوفة في اخراج سعيد
بن العاص * فان كان الكلام على ما قبل توليته لابي موسى وصح
انهم قدموه لصلاتهم وجمعاتهم فلا ضير عليهم فهم حجة من حجج الله
يومئذ على من بدل وغير فكما ان المسلمين لم يؤاخذوهم باقامة حد
القتل على عثمان وجاز لهم اقامة الحدود جاز لهم تقديم من اختاروه
لجمعتهم اذ الحجة في ايديهم ومعهم وبعد فالكوفة مصر فاوجبوا على
انفسهم ان لا يعطلوا جمعتهم في مصر وقع الاجماع على تمصيره فلا يكون

هذا

هذا حجة على إقامتها فى غير الأمصار بدون أمام ٥ ومثل هذا يقال
فى تجميع الحسن بن سعيد فى البصرة بالناس أيام خروج الفقهاء
وأكثر التابعين من اهل العراق مع ابن الأشعث على الحجاج والله
أعلم ٥ وأما شمول الخطاب فقد خصصته السنة بقيود كالجماعة
والمصر ومنها الامام ٥ المبحث العاشر اختلف اصحابنا فى وجوبها
خلف الجبابرة فذهب الجمهور الى ان الله خاطب بفرض الجمعة فقال يا أيها
الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية
والأمر العام لا يزول فرضه الا بمخصص مجمع عليه وليس فى خطاب الآية
بيان عادل من جائر ٥ قال ابو محمد هذا القول عندى اشبه القولين
وأقربهما فى الحجة ٥ قال ابو الحوارى رحمه الله تجوز صلاة الجمعة
خلف الجبابرة فى الأمصار التى مصرها ابو حفص عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ولا تجوز فى غيرها والذى عليه نحن ومضى عليه سلافنا
أنه لا بأس بالصلاة خلف ايمة قومنا اذا اقاموا الصلاة لوقتها
وقد كان جابر بن زيد رحمه الله يصلى الجمعة خلف الحجاج ٥ وقيل
ان جابرا صلى بالايماء يوم الجمعة والحجاج يخطب الى ان فات الناس
الوقت وقال جابر اليوم ينفع كل ذى علم علمه ٥ وقيل ان الحجاج
لما رأى جابرا يومئ قال اليوم عرفنا من يصلى معنا ومن لا يصلى
وعن صحار العبدى رحمه الله الحمد لله الذى رد علينا جمعتنا
وذلك لما رجع الجبابرة يقيمونها ٥ وكان ابو عبيدة رحمه الله
بعد ذهاب بصره يقاد اليها من مسافة ميلين ٥ قال القطب
تابعها خلف جابر عاصٍ ٥ وقيل هالك وهو الصحيح عند بعض
اصحابنا ٥ وقيل جائرة خلف الجائر لا واجبة ٥ قال وفاتت
جابر بن زيد يومًا فقال اللهم لك على أن لا اعود لمثلها وذلك
خلف إمام جائر ٥ قال ولما كانت الامراء تقيم الجمعة قال صحار
الحمد لله الذى رد علينا جمعتنا ٥ قال وزعم بعضهم انها لا تجوز
خلفه ٥ وقيل انما تجب خلفه فى مصر من الأمصار السبعة ولا
تجوز ان ادخل فيها مفسدًا ٥ وقيل لا تجوز الا خلف إمام متولى
اهـ ٥ قال ابو ستة القصبى اختلفوا فيها خلف الجبابرة
فذهب اكثر اصحابنا الى وجوبها خلفهم فى الأمصار السبعة
وان المعطل لها معطل للفريضة وهو الصحيح لما روى من صلاة

الصحابة والتابعين خلف الجابرة ه واما في غير الامصار السبعة
فيشترط العدل ه قال في شرح العقيدة وانما تجب خلف امام عادل
او في الامصار السبعة ه وعن ابي الحواري رحمه الله انه قال تجوز صلاة
الجمعة خلف الجابرة في الامصار السبعة ولا تجوز في غيرها والله اعلم
واقول لعل الجابرة في ذلك الزمان لا يدخلون في صلاتهم شيئا مما
لا تجوز به الصلاة عند المسلمين واما في هذا الزمان فكيف تجوز
الصلاة خلفهم ولا ء مع قول اصحابنا في باب الامامة وتجوز الصلاة
خلف المخالف ما لم يدخل فيها ما يفسدها والعبرة عندنا في ذلك
بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام ولا شك انا نعتقد ان تركه
البسملة عمدا وزيادة امين وتحريك الاصابع وغير ذلك مما
ليس فيه اصلاح الصلاة يفسدها على العمد والصحيح عندنا
ايضا ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام والله اعلم اه
قال القطب ولا يرد عليه رحمه الله انه لو كانت صلاة ذلك
المخالف فاسدة فتفسد صلاة المأموم لحكمه على ذلك المخالف
باحكام تارك الصلاة كالقتل لانا نقول معنى فسادها بذلك
على المخالف انه لا ثواب له عليها كما نقول في المصلي المتم عددا الركعات
المشتغل القلب من اولها الى آخرها بغيرها انه غير مصل ه اه
ولو ان قوما جابرين والحكم لهم عقدوا الامامة لامام عدل فهل
تقام به الجمعة ام لا قولان ه وافاد القطب ان رفع المخالف يديه لا
يمنع من الصلاة خلفه وهو كذلك في المنهاج ومثله ترك البسملة
ونص بعضهم انهما والتكتيف وامين والقنوت وتحريك الاصابع
ونحوها مما يفعلونه بعلم مانعة منها خلفه ه وقيل لا تمنع اه ه
فقد عرفت ان اكثر اصحابنا على وجوبها خلف الجابرة ولو مخالفين
في الامصار السبعة قال القطب وهو الصحيح اه ونفسي تميل الى
اختيار ما ذكرته عن ابي ستة رحمه الله فالسلف من الصحابة وكبار
التابعين الذين اخذنا عنهم معارف الدين كجابر واضرابه وان كانوا
يصلون مع الجابرة لكن لعلهم لا يأتون بهذه البدع التي اخترعتها
الفرق الضالة في الصلاة ولعلهم كانوا يقيمون الصلوات في اوقاتها
الا ترى ان جابرا صلى ايماء في خطبة الحجاج التي اطالها حتى خرج الوقت
ولو اقام الصلاة في وقتها لم يصل جابر منفردا ايماء ولكن كان يتبعه

وما اعظم

وما أعظم فجور الحجاج ومع فجوره لم يمتنعوا من الصلاة خلفه اذ كان يأتي
بها في وقتها وعلى وجهها وناهيك بأبي الشعثاء وابي عبيدة وصحار العبدي
والربيع بن حبيب ومن في طبقتهم في العلم والفضل ه وأولئك الظلمة وان كانت
عقيدتهم فاسدة بولايتهم معاوية وعثمان ومن بعدهم من جبابرة الامويين
وبرائتهم من المسلمين من خيار السلف وقتلهم اياهم فهم مع جورهم مخالفون
لنا في الدين لكن لعل صلاتهم كانت على وجه السنة غير موفاة هذه الافات
التي يأتي بها مخالفونا في الصلاة وجعلوها من السنة وحاشا للسنة مع انهم
قد اجمعوا معنا على وجوب الخشوع في الصلاة واذا عرضنا افاتهم على الخشوع
وجدناها عنه بمراحل ه وليست الصلاة بالشان المستهان به ولها القدح
المعلى في الشرف من بين سائر العبادات وبالخصوص مع السلف الصالح
وهم تجار الآخرة وحملة السنة وقادة الامة فلو علموا ان الصلاة التي تقام
مع جبابرة وقتهم فاسدة ولم تكن معهم مؤداة لم تهن عليهم صلاتهم أن يتركوها
تذهب أدراج الرياح ولكنهم اعتبروا إحسان الصلاة ولم يعتبروا الجور المصلي
ومع هذا فنقول ليست الصلاة خلف البر والفاجر في الفضل سواء فان جابر
بن زيد ومن في طبقته لو كانوا في محل الاختيار و وجدوا ابن عباس يصلي
بالناس والحجاج لعنه الله يصلي بالناس لم يختاروا الاقتداء بذلك الملعون
الذي بلغ من كفره والحاده وجراءته حتى صاح على المنبر هل خليفة أحدكم
على اهله وخاصته افضل ام رسوله يشير بذلك عدو الله الى تفضيل
عبد الملك بن مروان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم ان
يسووا الصلاة خلفه بالصلاة خلف حبر الامة رضي الله عنه وعن
أبيه ولكن القوم كانوا تحت سيطرة عاسفة حين كانت شموس العدل
كاسفة وكانوا يحسنون الصلاة ويأتون بها في حكم الظاهر كما هي فتابعوهم
فيها لصحتها في الظاهر وأوجه السرائر الى الله لانهم رحمة الله عليهم وجدوا
السنة تدعو الى الجماعة حيث تكون جماعة على السنة فلم يكن لهم مفارقة
السنة حيث الامن على ثلمة في الدين ولم تكن صلاتهم معهم اضاعة للصلاة
باعتبار صلاتهم صحيحة واضف الى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في حق صلاة الجمعة فمن تركها استخفافا بها وله امام الحديث
فلم يكن لهم ان يتركوها لغير عذر خلف العدل والجائر بعد ان سمعوا هذا
الخطاب من الشارع عليه ازكا الصلوات والتسليم لكن حيث يأتي بها
متوليها صحيحة لان اطلاق الخطاب مقيد بصحة صلاة الامام ولئن

ذهب صلاح المتولى وعدله فلا أقل من بقاء صحة صلاته بحسب الظاهر والله
أعلم المبحث الحادي عشر يجوز للإمام الجائر والعدل أن يأمر ولاة أعماله
على الأمصار أن يقيموا صلاة الجمعة والمراد بالأمصار هنا مطلق الأمصار
وإلا ففي الأمصار السبعة تجب ولو بدون إمام فيقيمها الوالي ولو بغير
أمر الإمام لفرضيتها في المصر إصالة وأما في غير الممصرة فلا يقيمها الولاة
إلا بأمر الإمام ثم للوالي أن يأمر من يقيمها من عماله في ناحية مصره لكن
بأذن الإمام ه ولا يأذن الإمام لاثنين بإقامتها في بلدة واحدة وكذا
عامله لإنها لا تقام في البلد الواحد في موضعين فأكثر إلا لضرورة
وإن لم يأمر الإمام الخليفة بإقامتها صلى بالناس أربعًا ه ولو خرج الإمام
واستخلف خليفة صلى إن أذن له بالناس الجمعة وأربعًا إن لم يأذن له ه وقيل
يصلي بهم ركعتين ولو لم يأذن له إن كان خليفة على المصر وإن كان خليفة
على القرية فأربعًا ه واختلف في صلاة من صلى الجمعة منهم بغير أمر الإمام
أعني في تمامها ونقصها فأجازها موسى بن علي ومنعها محمد بن محبوب رحمة
الله عليهما ولا اختلافهما واقعة شايعة في الأثر وذلك أن الإمام عبد الملك
بن حميد مرض بنزوى فصلى بالناس عمر بن الأخنس ركعتين وحضر ذلك
موسى فأجاز تلك الجمعة وخالفه محمد بن محبوب فرأى النقض على عمر بن الأخنس
ومن صلى معه ه قال المصنف في معارجه أن أبا عبد الله يرى الجمعة في
مصار على كل حال ومذهبه عدم اشتراط الإمام فقوله بفساد صلاتهم
مناقض لما تقدم من مذهبه إلا أن يقال أنه لم يشترط الإمام في
المصر المنصر دون غيره كما هو قول أبي المؤثر وأبي الحواري فيندفع الإشكال
اهـ ومن حجة القايلين باشتراط أمر الإمام صلاة علي بأهل مكة يوم
الجمعة ركعتين وقوله لهم أتموا صلاتكم يعني أنه صلى بهم ركعتي السفر
ثم أمرهم بإتمامها أربعًا لأن الوالي فيها لم يؤذن له بإقامة الجمعة فيها
ولو أذن له لتولاها الوالي ولكان على يصلي مسافرًا بمن معه ه ويبعد أن
أن يكون خروج علي هذا في أيام خلافته لأنه لم يحج في سني خلافته لاشتغاله
بالحروب وكذا يبعد أن يكون صلى بالناس في بعثه أن ينادي ببراءة في موسم
الحج لأن المبعوث واليًا وأميرًا يومئذ على الموسم أبو بكر رضي الله عنه ولا
يؤم المأمور أميرًا في السنة ولم تكن هذه الصلاة وقعت من علي مرجعه
من اليمن لمواقاته النبي عليه السلام بمكة فلعلها في مروره بمكة عند مسيره إليها
مسيرًا لا رجوعًا ه ويحتمل أنه حج واعتمر في أيام الخلفاء الثلاثة

وقد قال

وقد قال فى البحر العميق ما يُعلَم عدد حُجَج عَلِىّ قبلَ ولايته فهذا يدل على أنَ
صلاته بالناس الجمعة كان قبلَ ولايته والله اعلم ان صلاته هذه وقعت
فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده وايًّا كان ففيه الحجة
ان لا يقيم الموالى الجمعة بدون إذنِ الامام لا يقال إلا فى المصر المِصْر لأنا
نقول لعل مكة يوم صلى علىّ فيها بالناس لم تُمَصَّر بعدُ وعليه فيدل أن صلاته
وقعت قبل تمصير الامصار لبُعدِ اثرٍ يأمر على أهل مكة باتمام الظهر
اربعًا يوم الجمعة فى مِصرٍ مستقلٍ وقع الاجماع على تمصيره والله اعلم ٥ ومن
الحجة قوله صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاة الفئ والصدقات
والحدود والجمعات ففيه بيان حصرِ الاربع على الولاة والمراد الائمة
فكما ان عامل الإمامِ لا يقيم الحدود الا إن أمره الامام فكذا لا يجتمع
بالناس إلا بأمرِه ٥ فان قيل ليس الحد كالجمعة فان الحد يقيمه
الامام حضرًا وسفرًا والجمعة لم يتفق على انه يقيمها فى السفر بل الجمهور
على حصر اقامتها عليه فى محل وطنه فافترقا قلت كلاهما قد جعل
الشارع ولايتهما الى السلطان الحجة لكن لم يحصر الشارع اقامة الحدود
على الحضر وليس كذلك الجمعة فلم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه صلاها فى سفره الى أن مات بل المنقول تركه اياها فى سفره
فذلك حَصْرٌ من الشارع للجمعة على الحضر وحكم الامام فى معنى صلاة
السفر حكم غيره من الناس فالحد والجمعة وان افترقا من هذا الوجه لكنهما
متحدان من وجه رجوع ولايتهما الى السلطان الحجة كما هو منطوق الحديث
فلا يتولاهما غيره إلا بإذنه ٥ ويمكن أخذ الدليل أيضًا من قوله صلى الله
عليه وسلم فمن تركها وله إمام الحديث وجه الدلالة توجيه الوعيد الى
تاركها والحال ان له إمامًا فدل بمفهومه أن من لا إمام له لا وعيد عليه
فكان الامام شرط الوجوب وكان الترك للواجب شرط الوعيد واذا كان
الامام شرطًا لهما كانت ولايتهما اليه اذ ليس المراد وجود ذات شرط لهما بدون
أن يتولاهما فكان معنى الحديث من تركها مع إمامٍ من شرط اقامتها
فعليه من الوعيد كذا كذا والله أعلم المبحث الثانى عشر لا تجب الجمعة
على الامام إن سافر اذ لا جمعة على مسافرٍ وحكمه حكم غيره ٥ وهل يجوز له
أم لا يجوز قولان ٥ وفى الام لا يستحب للإمام أن يسافر يوم الجمعة
حَلَّ الوقت أم لم يحل ٥ ولا يجوز له السفر أصلًا بعد ما حَلَّ الوقت حتى
يصلى الجمعة ٥ وإن سافر قبل الوقت فلا بأس إلا انه فعل ما لا ينبغى

له وإن منعه مانع عن الخطبة حتى فاتَ وقتها صلى أربعًا اهـ ه وقيل يصلي
ركعتين ه ويطرد القولان فيمن لم يُدرِك من سماع الخطبة ما يجزي ه وقيل
اذا لحقه في الصلاة دخل عليه ما لم يُسلِّم واستدرك ما بقي من الركعتين
ه وقيل يدخل عليه ما لم يكن في التحيات ه وقيل ما لم يتشهد فاذا وجد
كذلك صلى أربعًا ه وتقدم الخلاف في صلاة خليفته على أمور الدين
والدنيا لو سافر الامام عن بلده او كان خليفته على صقع اخر هل يصليها
اربعًا ان لم يأمره إمامه ام ركعتين امره أم لم يأمره ه وقيل له أن
يأمر عمّاله في الامصار باقامة الجمعة وان يأذنوا لمن يقيمها ه والخلاف
عينه فيما إذا مرض الامام او تخلف لعذرٍ أو مات وحضرت صلاة الجمعة
قبل بيعة غيره ه وقد وقعت المسئلة في مرض الامام المهنا بن جيفر
وموته وشهد الواقعة أجلة العلماء والاكابر وفيهم موسى بن علي
ومحمد بن محبوب رحمة الله عليهم وحضرت الجمعة إذ ذاك فبينما الخطيب
على المنبر إذ فاجأهم نعي الامام فقطع الخطيب الخطبة وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا ونزل من المنبر وصلوا الظهر أربعًا
ومن جملة الحاضرين هلال بن منير رحمه الله ه ومن حيث أن جمهور
أهل الدعوة كانوا يومئذ مجتمعين للمشورة في من يولونه لم يختلف
رأيهم في صلاتها أربعًا فكان هذا قول الجمهور ه وقيل يصلي بهم أحدهم
ركعتين ما دام أمرهم قائمًا ه ولو أن إمامًا سافر ومعه خليفته وحضرت
الجمعة في قرية لا تجب على اهلها الجمعة لقلتهم لم تجب على الامام الجمعة ولو
كانت صحابته مائة الف أو يزيدون والله اعلم ه قال ابو محمد
قول من قال ان الامام حكمه في الحضر والسفر في صلاة الجمعة سواء وانه
حيث حضرت الجمعة صلاها صلاة المقيم بالمصر لانه صلى الله عليه وسلم
لم يجهر بالقراءة في صلاة الظهر بعرفة كما يفعل الامام في صلاة الجمعة
اهـ اقول إذا فعل صلى الله عليه وسلم فعلًا ولم يقل انه لا يجوز
تركه أو ترك فعلًا ولم يقل انه لا يجوز فعله فيحتمل ان يكون ذلك الفعل
أو ذلك الترك بيانًا للجواز في الفعل والترك فان كان صلى الله عليه وسلم
ترك الجمعة في سفره وصلى الظهر ركعتي القصر للسفر فيحتمل أن يكون بيانًا للجواز
لانه لم يرد في الحديث ان الجمعة في السفر غير جايزة وتركها دليل لسقوط
الوجوب ولا يتم دليلًا محضًا لعدم الجواز فلعل قول القايلين بان
الامام حكمه في الحضر والسفر في صلاة الجمعة سواء اي في حكم الجواز لا حكم

الوجوب

الوجوب واذا كان الاحتمال بهذا القدر لم يكن القول بالرأى فيما يحتمل الرأى
باطلا فصح ان جزم ابى محمد ببطلان رأى له محتمل فى الحق جار منه مجرى
التحامل على القائلين به وانما يكون الرأى باطلا حيث لا يحتمله الحق وقد
يعلم ضرورة ان لا حجة مع الاحتمال ٥ ولهذا الوجه قال ابو سعيد رحمه الله
اذا دخل الامام العدل المصر المصر ولو لم يكن مقيما فيه لزمه الجمعة بمعانى
الاتفاق لانه قد ثبت معنى المصر والامام وعليه الجمعة وهو اولى
بالامامة من غيره من رعيته ولا تبطل الجمعة لموضع سفره ٥ وانما يمنع
منها لموضع سفره فى غير الامصار المصرة اه هذا نص كلام الشيخ
ابى سعيد رحمه الله ٥ وبحث فيه المصر رحمه الله بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والخلفاء من بعده بمكة يوم الجمعة الظهر سفرية لا جمعة
واقول صلاته صلى الله عليه وسلم تلك بمكة فيها بيان سقوط الوجوب
لا بيان عدم الجواز فالاحتمال المعترض على ابى محمد هو نفسه معترض على هذا
البحث فى كلام الشيخ ابى سعيد وكلام الشيخ ابى سعيد جار على الاصل
من وجوب الجمعة حيث وجد الشرطان المتفق عليهما وهما المصر والامام
وهنا موجودان فتلزم الجمعة وحالة السفر لا تؤثر منع الجمعة وبطلانها
مع قيام الشرطين الموجبين لها اما حلول الامام مسافرا فى غير مصر فلان
سقط شرط وجود المصر وبقيت الامامة وحدها فلا توجب جمعة بمجردها
فى غير مصر ولا دار اقامة الامام نعم توجبها فى دار اقامته لانها صارت
بيضة للاسلام بوجود الامام مقيما بها فكلام الشيخ الكدى محقق لهذا
الاصل الا تراه يقول انما يمنع منها لموضع سفره فى غير الامصار الممصرة
اى انها فى المصر على اصل الوجوب المتفق عليه وفى غيرها يمنع منها
فيحتمل ان يكون مراد الشيخ يمنع منها فى حالة سفره بغير الممصر بناء على
القول بعدم الجواز لا على القول بالجواز فقد عرفت الخلاف فيقال انه
صلى الله عليه وسلم صلاها ظهرا فى مكة اذ مكة يومئذ لم تكن مصرا
ممصرا لان مشروعية التمصير وقعت فى خلافة الفاروق بالاجماع وبقى
احتمال الجواز وعدمه بعد سقوط الوجوب ٥ وما روى مرفوعا
من حديث تميم الدارى الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك او مسافر
فليس فيه الا استثناء هؤلاء من جملة المكلفين بها ولا يفهم منه عدم
الجواز ٥ وبالجملة فصلاة الامام فى سفره فى مصره للجمعة واجبة على قول الشيخ
ابى سعيد بناء على الاصل المتفق عليه وكذا ان خرج الى مصر غير مصره ٥

واما سفره في غير مصر مطلقًا فلا يجب ولا يجوز على قولٍ والله أعلم وبناءً
على قول الشيخ ابي سعيد جرى مشايخ الدعوة في الدولة العزانية رحم الله
امامها وقوامها فاطلقوا للامام عزان بن قيس رحمة الله عليه ان يقيمها
في حله ومرتحله ونواهيك بأولياك السادة القادة كالجهبذة القطب
الشيخ المحقق الخليلي والشيخ الغاربي والشيخ صالح بن علي الحارثي والشيخ
المصلحي ومن معهم ممن لهم القدم الراسخ في العلم بالكتاب والسنة واجماع
السلف الصالح ولهم النظر والترجيح وهم بحمد الله ارفع درجةً في العلم
بالسنة من ان يجهلوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة
وغيرها بعد هجرته الى المدينة واستيطانه اياها وارفع درجةً من أن
يجهلوا قول الجمهور بأن لا جمعة على مسافر ولكنهم رحمة الله عليهم اجتهدوا
للدين فرأوا من باب اظهار شعار العدل اقامة امامهم للجمعة في
قرى مصرٍ حلًا ومرتحلًا فان قيل اظهار الشعار اولى ان يكون بما مضت
عليه السنة فعلًا كان او تركًا فقد كان ينبغي لمشايخ الدعوة ان يحملوا امامهم
على فعل ما فعلته السنة وترك ما تركته واحياء السنة واقتفاؤها
هو الشعار الاعظم وهي العصمة التي تنصب لها الائمة فاي شعار في
فعل ما لم تفعله السنة وايجاب ما لم توجبه قلت لا مشاحة في
كون سلوك طريقة السنة هو الشعار الواجب اظهاره وفي أن واجب
الائمة وقوام العدل احياء ما أحيته السنة واماتة ما أماتته فعلًا
وتركًا ولكن تلك الدولة الوضية ظهرت بفضل الله على حين فترة
من الائمة واعلام العدل مبعثرة وواضحة السنة منطمسة لاحد
ينفذ ولا حق يعطى والقسط مخذول والظلم منصور والدعوة تحت
سيطرة الجهلة الجبابرة فكان من اجتهاد قوام القسط يومئذ
ونظرهم للاسلام وحرصهم على اظهار عزة الدعوة ونشر ما تقوى
به هيبتها ويشتهر به شعارها أن اقاموا صلاة الجمعة حيث
تحضر الامام من القرى وكان ذلك في نظرهم من الجائز الذي لم
تمنعه السنة على الاقل فضلًا عن كونهم في مصرٍ تحت راية امامٍ عدلٍ
فاقاموها نظرًا الى المصلحة الدينية معتمدين على رأي شيخ
مشايخ النخلة امام الاستقامة الشيخ ابي سعيد المحقق الاعظم
في علم الولاية والبراءة واصول العقيدة رضي الله عنه وعنهم
على ان للائمة والعلماء واولي الامر من ذوي العدل والعلم النظر

التام

التام فى مصلحة الاسلام حيث لم يضق عليهم نطاق الجواز وناهيك
بما يبهر العقول وتستوحش منه النفس بادئ بدء من صنيع عمر
امير المومنين رضى الله عنه والسنن التى احدثها فى ذوى القربى وفى
المؤلفة قلوبهم والفئ وعتق امهات الاولاد على مواليهم واسقاط الجزية
والذل والصغار عن نصارى تغلب ورد اراضى الفئ مشاعا لجميع
المسلمين وكانت هذه السنن فى ظاهرها مصادمة للنصوص فاجازها
الصحابة وامضوها ولم يشكو بعد تركهم النصوص فى عللها وصوابها
وتصويب عمر عليها لابتنائها على علل ومعانى طرت فرأى من المصلحة
والسياسة للدين احداث هذه السنن على انها ترتبت على اصول من الكتاب
والسنة علمها بنافذ بصيرته وكافيك بعمر الاحوذى المحدث والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا فتلك السنن نصبها عمر وحكم بها وجامعه عليها اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهداية من الله تبارك وتعالى لجزاء جهادهم
فى الله ٥ واذ اجاز لعمر وصدر الامة الاجتهاد والنظر فى سياسة
الدين الى هذا الحد جاز لغيرهم من ذوى البصر واهل درجة الاجتهاد
ان يجدوا حدوهم ويسلكوا سبيلهم فى اية الاسلام بما يرون
انه اعظم فى هيبة الدعوة واعز لسلطانها وارفع لشانها ٥ على ان
صنيع مشايخ الدعوة يومئذ بحمد الله لم يخالف سنة ولم يصادم نصا
بل كما رايت من كون راى الامام الكدمى رحمه الله مبناه على اصل متفق
عليه وعليه عولوا وبه اخذوا وله وفقوا جزاهم الله عن صالح سعيهم
جزاء الصالحين ٥ وحسب العاقل اللبيب ما خولهم الله اياه من مزيد
فضله وكرامته لهم وتشريفه اياهم فان اغلب قوام تلك الدولة قد اكرمهم
بالشهادة عرف ذلك العدو والولى فرضى الله عنهم ورحمهم وايد اهل
نحلتهم وسالكى طريقتهم الى اخر الدنيا امين ٥ وقد سبق فى المسئلة
الثالثة فى وجوب الجمعة بالمبحث الثانى كلام القطب فى ذكر الخلاف
فى صلاة المسافر للجمعة فراجع ان شئت والله اعلم ٥ المبحث الثالث عشر
وجود المخاطبين بها شرط فى جواز اقامتها ٥ بناء عليه لو لم يحضرها مع
الامام غير الصبيان والنساء والعبيد والمسافرين سقطت ٥ وحجة
ابن بركة ان من لا تصح امامته لا تنعقد به ٥ وهو اصل مختلف فيه
فقد اسلفنا فى باب الامامة ذكر الخلاف فى امامة العبد والصبى والمسافر
فيترتب على ذلك الخلاف ان يكون انعقاد الجمعة بهما ولاء مختلفا فيه

ما عدا النساء فلا تنعقد بهن مع انفرادهن لان احداهن لا تؤم الرجال فضلا
عن كونها اماما للجمعة ه لكن من وجه جواز صلاتهن الجمعة وسقوط الظهر
بها عنهن لو صلينها له بعد انعقاد الجمعة بهن لو انفردن بالامام بناء على
انعقاد الجماعة بهن كما اسلفنا لو انفردن بالامام ه وبهذا ينكسر على ابي محمد
دليله والله اعلم ه قال في النيل وان لم يبق مع الامام الا من لا تجب عليه
صلى اربعا ان لم يحرم على ركعتين اهـ فهذا وفاق مذهب ابي محمد الا ان
هنا لم يعلل بعدم صحة الامامة كما علل ابو محمد ه وعلل في الايضاح عدم
انعقادها بهم بعلة انهم لا تجب عليهم ه قال القطب في شرح النيل وان
ذهبوا ولم يبق الا من لا تجب عليه بعد احرامه على ركعتين اتمتهما فقط
هذا مراد المصنف ه وقيل ان احرم على ركعتين بمن لا تلزمه جاز ويحتمله
كلام المصنف اهـ ه المبحث الرابع عشر لو انفضوا عن الامام قبل احرام
صلاها ظهرا وان بعده فجمعة ه ولو بقي معه من لا تنعقد بهم صلاها ظهرا
كذلك ه وان نقصوا عن العدد الذي تنعقد به بعد احرامه صلاها
جمعة ولو وحده ه وان تركهم قبل اتمامها بهم اتموها ركعتين ه وان
تركهم قبل الاحرام صلوها ظهرا ه وفي التاج وقيل اذا انفرجوا عن الامام
ولم يبق من تتم به بعد الاحرام صلى اربعا ه ومن صلى اربعا للظهر في موضع
تصلى فيه الجمعة كرهت ه وقيل فسدت ه وعلى الاول يصلي الركعتين
مع الامام نفلا وعلى الثاني فرضا اذا صلى بعد الامام ه وقيل ان صلى
اربعا قبله فسدت او بعده تمت ه فاذا فاتته مع الامام فليصل اربعا
وان صلى الامام اربعا لم تفسد عليه ه والقول بانه يصليها جمعة
لو ذهب الجماعة كلهم بعد احرامه هو قول ابي محمد واليه مال ابو جابر ه وقيل ولو ذهبوا
بعد احرامه لا يصليها جمعة بل يصليها اربعا ه ولعل وجه الاخيران
الجمعة من شرطها الجماعة فلو ذهب الشرط بطل المشروط كما لو انتقضت
عليه الطهارة بوجه لا يبني على صلاته معه بطلت كذلك صلاته لفقد شرط
الطهارة وكما لو صلى في غير الوقت ثم ظهر له اعادها لوقتها لبطلان الاولى
بفقد شرط الوقت وكما لو صلى لغير القبلة ثم ظهر له في الوقت اعادها لفقد
شرط القبلة وقس على هذا ه فمجرد كون عقده اياها جمعة يستلزم استصحاب
شرطها ولو في اثنائها بعد الاحرام عرض لها اختلال شرط من شروطها
فلا بد من الحكم بفسادها هذا ما ظهر لي من توجيه القول بصلاته اربعا
وليس مثل هذا لو تركهم فانهم يلزمهم قطعا اتمامها ركعتين لان الشرط هنا

وهو وجود الامام والمصر والجماعة والوطن قايم ولا عبرة بخروجه عنهم اذا
عقدوها وهو المقيم لها بهم ولا يلزم ان لا تتم ان لم يصل بهم الامام فقد يأمر
غيره فيصلي بالناس فتتم وقد يأمر غيره باقامتها فيموت الامام بعد احرام
المأمور بالناس فتسقط الجمعة وتلزم الظهر ويترتب هذا على قول من يجعل
الخطبة شطراً من الصلاة لانهم اسقطوا الجمعة والخطيب يخطب فقطع
الخطبة ونزل من المنبر لما أتاهم موت الامام المهتابن جيفر لانه اذا كانت
الخطبة شطراً فلا فرق بين اشطارا لصلاة في اثناء الخطبة او في اثناء
متن الصلاة بعد الاحرام لها ان اختل شرط من الشروط الموجبة واذا
فقد الموجب سقط الواجب والله أعلم ٥ المسئلة الخامسة لصلاة
الجمعة أركان اجمعت الامة على انها خطبة وركعتان بعد الخطبة واختلفوا
من ذلك في خمسة مواضع ونفصل المسئلة الى مباحث المبحث الاول
هل الخطبة شرط في صحة الصلاة وركن من اركانها أو لا ٥ فذهب الجمهور
الى انها شرط وركن ٥ وقال آخرون انها ليست بفرض ٥ وجمهور اصحاب
مالك على انها فرض الا ابن الماجشون ٥ وسبب الخلاف هو هل الاصل
المتقدم من احتمال كل ما اقترن بهذه الصلاة ان يكون من شروطها
أو لا يكون ٥ فمن رأى ان الخطبة حال من الاحوال المختصة بهذه الصلاة
وبخاصة اذا توهم انها عوض من الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة
قال انها ركن من اركان هذه الصلاة وشرط في صحتها ٥ ومن رأى ان المقصود
منها هو الموعظة المقصودة من سايرالخطب رأى انها ليست شرطاً من شروط
الصلاة ٥ وانما وقع الخلاف هذه الخطبة هل هي فرض أم لا لكونها رابتة
من سايرالخطب ٥ وقد احتج قوم لوجوبها بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله قالوا هو الخطبة ٥ واحتج مالك ابن انس على انها فرض بقوله تعالى
وتركوك قايما يقول يخطب ٥ وقال غيره انها سنة واحتج بان ابن
عباس قال لمؤذنه انما الخطبة عزمة ٥ والجمهور على انها شرط في
الصلاة ٥ والمذهب على انها شرط من شروط الجمعة فاذا لم تكن
صلوا أربعا لانها واجبة ٥ وليست بدلا من الركعتين الآخرتين
على المذهب الصحيح ويدل له انه يستدبر القبلة بالخطبة ولا صلاة
لغير القبلة ويدل له ان ركعتي الجمعة يقرأ فيهما قرآن مع الفاتحة
وقال بعض المخالفين ومحمد بن المسيح منا ان الخطبة بدل من
الركعتين ٥ ومما يرد هذا القول ان الاصل المتفق عليه هو أن

بدل الشئ من جنسه وعليه فبدل الصلاة صلاة والخطبة لا قايل بانها من
جنس الصلاة لا في حكمها ولا في تسميتها اه الا يرى أن من فاتته الخطبة صلى
مع الامام اثنتين فقط ولم يبدل الركعتين المنقوصتين اللتين قالوا ان
الخطبة بدل منهما لانها ان كانت بدلا وفاتته فما باله لم يقض المبدل منه
ثم ما بال الخطيب ومن معه يجوز لهم الالتفات في حال الخطبة وهو ممنوع
في الصلاة ه وما بال من لغا في حال وجوب الانصات يخرج من المسجد ثم
يدخل فيستانف الانصات لسائر الخطبة فكل هذا دليل على ان الخطبة ليست
من متن الصلاة ه ويحتمل أن يحمل كلام الشيخ محمد بن المسبح على ما ذكره
اهل الديوان ففيه ليست الخطبة من نفس الصلاة لكنها تقوم مقام الركعتين
ه وذكر في النيل جواز الجمعة بدون الخطبة وهذا فرع على القول بعدم وجوبها
والصحيح وجوبها لكن من قال بدل من الركعتين قال هي ركن ومن قال غير
بدل قال شرط ه وفي الديوان إن صلى الامام اربعا فلا يجوز له ذلك
وصلاته تامة ولا يعيدها اه قال القطب والصحيح انه يعيدها
اثنتين ه قال وفي نسخة من الديوان وان صلى الامام اربعا فلا
يجوز ذلك ولكن يعيد صلاته ه قال وفيه ان نسي الامام الخطبة
أو تركها عمدا فصلى اثنتين فلا يعيد صلاته ولكن لا يجوز له ما فعل
قال وفي نسخة اسقاط لفظ اثنتين ولكنه مراد لا غير مراد ه والصحيح
وجوب الخطبة وعصى تاركها عمدا لكن صحت صلاته ركعتين ه وقيل
لا تصح وعليه فيخطب ويعيدهما وان خرج الوقت صلى اربعا اه ه
وعن بعض انه ان خطب الامام بعد الصلاة بطلت امامته ان لم
يخطب قبلها ه وفي الديوان اذا خطب الامام بعد الجمعة متعمدا
فقد خرج من الامامة ه فان خطب قبلها وبعدها فالله اعلم واحكم اه
قال القطب والظاهر انه يستتاب اذا خطب بعدها أو قبلها
وبعدها فان تاب بقي في امامته وان أصر خرج منها اه ه ووجه
استتابته ان خطب قبلها وبعدها خلافه السنة في اتيانه بخطبة
بعد الجمعة فان تاب والا كان اصراره فهي كبيرة تبطل بها امامته ويحل
بها عقد بيعته من أعناق اهل بيعته ه وممن قال بنيابة الخطبة عن
الركعتين ابن النضر رحمه الله في الدعايم ه وروى ذلك عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ه قال المص المنقول عن عمر لو صح لم يكن حجة
متفقا عليها لانه مذهب مجتهد ه نعم لو رفع ذلك الى رسول الله ﷺ

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم لانقطع النزاع والله اعلم اهـ ه قلت يحتمل ان يكون مراد
عمر رضى الله عنه وغيره من اصحابنا من كون الخطبة بدلاً من الركعتين
اى بدلاً من ثوابها اى ثواب الخطبة المشروعة للجمعة بدل من ثواب الركعتين
المحذوفتين لا أن الخطبة تقوم بدلاً من ذات الركعتين اذ يلزم منها أن
تكون صلاة حكماً فيمنع فيها الممتنع فى الصلاة ويباح فيها ما يباح فى
الصلاة ولو كانت فى حكم الصلاة لبينها الشارع عليه الصلاة والسلام
ولبين ما تختص به من احكام ممتنعة وجايزة كما بين خصايص صلاة
الجنازة وصلاة الخوف مواقفة ومسايفة وكراً وفراً ه ولكنه صلى
الله عليه وسلم واظب على الخطبة فى الجمعة وامر بها وحض عليها بما علم
منزلها واجبة من الشروط الواجبة فيؤتى بها كما فعلها وامر بها بجميع
صفاتها واحكامها اللازمة لها ولا يتجاوزها عن حد كونها خطبة
واجبة بين الأذان والاقامة من صلاة الجمعة ه فأحق ما يحمل عليه
كلام عمر ان صحت الرواية عنه وكلام ابن المسيب وابن النضر رحمهما الله
أن يكون مرادهم ثواب الخطبة نايب مناب ثواب الركعتين والا فلا
يتصور كلام اهل الديوان من كونها غير صلاة لكنها تقوم مقام الركعتين
ففى اى مقام تقوم مقامهما وهى غير صلاة الا فى الفضل والثواب
على ان نيابة خطبة فى الفضل والثواب مناب ركعتين من فريضة
اعنى من ثوابهما أمر لا يدرك بالقياس والنظر والاجتهاد انما هو
من الاحكام التوقيفية فلعل الفاروق علم ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعبر عنه اجمالاً ه وغير بدع من فضل الله
وكرمه ان يجعل ثواب هذه الخطبة نايباً مناب ثواب الركعتين المحذوفتين
ففى الحديث الصحيح من طريق اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم
يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
أجر صيامها وقيامها ه قال بعض أيمة قومنا لم نسمع فى الشريعة
حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب اهـ ه فبهذا الحديث وامثاله
يتأكد ما ذهبنا اليه من تاويل قول عمر وغيره والله أعلم ه ثم قد عرفت
ان فريقاً زعموا ان الخطبة غير واجبة بحجة ان المقصود منها مجرد
الموعظة كما يقصد بسائر الخطب فهى فى حكم سائر الخطب ه وهذا
لعمرى تحكم ناشئ عن اهمال الدليل والا فاى حجة لهم بمجرد القصد

وكل مُسْلِم يقصد بأعماله رضوان الله تعالى والقصد مُتَّحِدٌ والسعي مفترق
فان الأعمال التي نتقرب بها الى ربنا ونطلب بها رضوانه مفترقة الأحكام
بين فرضٍ وسُنَّةٍ ومندوب وكلها متحدة القَصْد والجمهور مطبقون
على فرضية الخطبة ولم يخالف الا داود الظاهري فقال باستحبابها
مُتَمَسِّكًا على ظاهر القصد سلمنا كون المراد القصد ولكن مَن اين للظاهرية
ان القصد هنا مستحب من جُملة ما يستحب من وظايف الجمعة مع الاجماع
على أنّ أوامر الشارع محلها الوجوب الا ما صرفه الدليل الى الندب
فاي دليل صرف الخطبة الى الندب بعد امر الشارع بها ومواظبته
عليها المبحث الثاني اختلف الموجبون في القَدْرِ الكافي منها فقال ابن
القاسم هو أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف
المُبتَدَإ بحمد الله ٥ وقال الشافعي اقل ما يجزئ من ذلك خطبتان
اثنتانِ يكون في كل واحدة منهما قائمًا يفصل احداهما من الأخرى بجلسة
خفيفةٍ يحمد الله في كل واحدة منهما في اوّلها ويصلّي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئًا من القرآن في الأولى ويدعو
في الأخرة ٥ وسبب الخلاف هو هل يجزئ من ذلك اقل ما ينطلق عليه
الأسم اللغوي او الأسم الشرعي فمن رأى أنّ المجزئ اقل ما ينطلق عليه
الأسم اللغوي لم يشترط فيها شيئًا من الأقوال المنقولة عنه صلى الله
عليه وسلم فيها ٥ ومن رأى انّ المجزئ من ذلك اقل ما ينطلق عليه
الأسم الشرعي اشترط فيها اصولَ الأقوالِ المنقولة من خُطَبِه صلى
الله عليه وسلم الراتبة الغير مُبَدَّلة ٥ والسبب في هذا الاختلاف
انّ الخطبة المنقولة عنه فيها اقوال راتبة وغير راتبة فمن اعتبر
الأقوال الغير راتبة وغلّب حكمها قال يكفي من ذلك أقل ما ينطلق
عليه الأسم اللغوي أعني اسم خطبة عند العرب ٥ ومن اعتبر الأقوال
الراتبة وغلّب حكمها قال لا يجزئ من ذلك الا أقل ما ينطلق اسم الخطبة
في عُرف الشرع واستعماله ٥ ولا يشترط مالك الجلوس كما شرطه الشافعي
وذلك انه من اعتبر المعنى المعقول من الجلسة كونها استراحة للخطيب
لم يجعله شرطًا ٥ ومن اعتبر الجلسة عبادةً جعلها شرطًا ٥ قال
اصحابنا واقل ما قيل في خطبة الجمعة والعيدين والنكاح الحمد لله رب
رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى
الله على سيدنا محمدٍ خاتم النبيين واغفر اللهم لنا ولجميع المسلمين ٥

قال الأصمعي

قال الاصمعى حدثنى شيخ من اهل العلم قال شهدت الجمعة بالضربة
واميرها رجل من الاعراب فخرج وخطب ولف ثيابه على راسه وبيده
قوس فقال الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم النبيين ه اما بعد فان الدنيا دار بلاء والاخرة
دار القرار فخذوا من ممركم لمقركم ولا تهتكوا استاركم عند من لا تخفى
عليه اسراركم واخرجوا من الدنيا الى ربكم قبل ان تخرج منها ابدانكم
ففيها جيئتم ولغيرها خلقتم اقول قولى هذا واستغفر الله لى ولكم
والمدعو له الخليفة والامير جعفر قوموا الى صلاتكم ه اه وفى التاج
الحمد لله الى الظالمين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين ه قال ابن بركة واقل خطبة تصح بها
الجمعة وتنعقد بها صلاة العيدين ويتم بها التزويج ما حفظناه عن
الشيخ ابى مالك رحمه الله وهى الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظالمين وصل اللهم على محمد خاتم النبيين واغفر لنا
ولجميع المسلمين ه قال ابو اسحاق اقل ما يجزئ من الخطبة ثلاث
كلمات احدها ان يبدأ بالحمد لله ثم يثنى بالصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم ثم يستغفر للذنب وللمؤمنين والمؤمنات او ما اشبههما
من كلام الموعظة ه قال ابو الحوارى حدثنا بهان بن عثمان
عن الامام الصلت بن مالك انه يحفظ ان قل هو الله احد تقوم مقام
خطبة الجمعة قال ابو الحوارى واحسب ان الصلت ابن مالك
يحفظ هذا عن سعيد بن المسيب اه واذا ثبت هذا فى سورة الاخلاص
ثبت فى غيرها من السور والآى الدالة على الثناء على الله والموعظة
والتحذير كسورة سبح اسم ربك الاعلى وغيرها ه وعليه فلا تلزم الاركان
التى ذكرناها عن ابى مالك وغيره كلها فيجزئ البعض منها ه وقد روى
انه صلى الله عليه وسلم خطب ببراءة ه وفى حديث عن ام هشام بنت
حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب
الناس ه ففيه دليل على الاكتفاء بمجرد القرآن ه واعترض بانه صلى الله عليه
وسلم كانت رواتب خطبه فى الجمعة وغيرها مشتملة على اركان حمد الله
والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والموعظة
والقراءة وبانه صلى الله عليه وسلم كان يقول كل خطبة ليس فيها حمد

ولا تشهد فهى كاليد الجذماء وعلى هذه الرواية فتلزم زيادة ركن التشهد
واستدل بعضٌ على وجوب ذكره صلى الله عليه وسلم فى الخطبة بقوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك وبقوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قومٌ مجلسًا لم يذكروا
الله فيه ولم يصلوا على نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم الا كانما تفرقوا عن جيفة
حمارٍ ٥ وبأنه لم يُحفظ انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ اولها فى كل جمعةٍ والا
لكانت واجبةً اوسُنّةً مؤكدةً بل الظاهر انه كان يقرأ فى كل جمعة بعضها
فحفظت الكل ٥ وبأن الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على نفس
القراءةِ وان اقتصر الراوى على ذكرها وبأن تلاوةَ قرآنٍ لا يطلق عليها لغةً
ولا عرفًا شرعيًا اسم خطبة والمشروع ما تعرفه العرب انه خطبة وجرى
عليه عرف الشرع سلفًا وخلفًا إسمًا واستعمالًا اقتفاءً له صلى الله عليه
وسلم فى رواتب خُطَبِهِ فان أغلبهن على شكل أولِ خطبةٍ جعلها بالمدينة
لما اجتمع باصحابه فى خروجه من قباء ومروره ببنى سالم بن عوفٍ فى بطن وادٍ
لهم قد اتخذ القوم فى ذلك الموضع مسجدًا فخطب صلى الله عليه وسلم
الحمد لله واستعينه واستغفره واستهديه واؤمن به ولا اكفره واشهد
ان محمدًا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
والنور والموعظة والحكمة على فترةٍ من الرسل وقلة من العلم وضلالةٍ
من الناس وانقطاعٍ من الزمان ودُنُوٍّ من الساعة وقربٍ من الأجل
من يُطِع الله ورسوله فقد رشَدَ ومن يعصِ الله ورسوله فقد
غوى وفرط وضل ضلالًا بعيدًا اوصيكم بتقوى الله فانه خيرُ ما
اوصى به المسلمُ المسلمَ أن يحضه على الآخرة وأن يأمره بتقوى الله
فمن يعمل به على وَجَلٍ ومخافةٍ من ربه كان عنوان صدقٍ على ما يبغيه
من الآخرة ومن يُصلح الذى بينه وبين الله من أمره كان ذخرًا
فيما بعد الموت حين يفتقر المرء الى ما قدم وما كان مما سوى ذلك
يَوَدُّ لو أن بينه وبينه أمدًا بعيدًا ويحذركم الله نفسه والله
رؤف بالعباد وهو الذى صدق قوله وأنجز وعده لا خلف لذلك
فانه يقول ما يُبدَّلُ القولُ لدىَّ وما أنا بظلامٍ للعبيد فاتقوا الله
فى عاجل امركم وآجله فى السر والعلانية فانه مَن يتق الله
يُكفِّر عنه سيئاته ويُعظِم له أجرًا ومن يتق الله فقد فاز
فوزًا عظيمًا وان تقوى الله توقى مقته وتوقى عقوبته وتوقى
سخطه وان تقوى الله تبيض الوجه وترضى الرب وترفع الدرجة

فخذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله فقد علمكم في كتابه ونهج لكم سبيله ليعلم
الذين صدقوا ويعلم الكاذبين فأحسنوا كما أحسن الله إليكم وعادوا أعداءه
وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وسماكم المسلمين ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة ولا حول ولا قوة إلا بالله فأكثروا ذكر الله
تعالى واعملوا لما بعد الموت فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله
ما بينه وبين الناس ذلك بأن الله تعالى يقضي على الناس ولا يقضون
عليه ويملك من الناس ولا يملكون منه الله اكبر الله اكبر ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ه هذه هي الخطبة الكريمة والموعظة
البليغة اللهم ارزقنا بركتها والانتفاع بها ه ذكر هذه الخطبة بعض
المحشين على البيضاوي وذكرها في تاريخ الخميس بزيادة عما هنا برواية
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي بلاغا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونقلها المصنف رحمه الله في معارجه ه ولما أطلقوا الذكر على مجرد الخطبة ذهب
ابو حنيفة الى ان الخطيب لو اقتصر على مقدار يسمى ذكرا لله، كقوله الحمد لله
سبحان الله جاز ه واكد ذلك ابو حنيفة بان عثمان صعد المنبر فقال الحمد لله
وأثنى عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى
امام فعال أحوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب ثم نزل ه ولعلها
خطبة في غير الجمعة وان كانت فلعله اجتهاد صحابي ولا يثبت حجة على غيره والله
أعلم ه ويدل للجمهور انه صلى الله عليه وسلم في اغلب الخطب بعد الثناء على الله
تعالى يأتي بلفظتي أما بعد ثم يذكر موضوع خطبته ه وهذا اللفظ وضع للفصل
بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها ه قال سيبويه أما بعد معناها
مهما يكن من شيء بعد ه قال ابو اسحاق الزجاج اذا كان الرجل في حديث
فاراد ان يأتي بغيره قال أما بعد وهو مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة
عن الاضافة ه وقيل التقدير اما الثناء على الله فهو كذا واما بعد فكذا
واختلف في أول من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا
من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف ه وروي عن الشعبي
موقوفا انها فصل الخطاب الذي أعطيه داود ه وقيل أول من قالها
يعقوب عليه السلام رواه الدارقطني بسند واه في غرايب مالك
وقيل أول من قالها يعرب بن قحطان ه وقيل كعب بن لؤي وسنده
ضعيف ه وقيل سحبان وايل ه وقيل قس بن ساعدة ه وايا كان
فهو لفظ نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبه ووقع في كتبه

فصلا بين ما يثنى على الله به وبين موضوع خطبته أو كتابه ٥ وتتبع بعضهم
طرق الأحاديث التى وقع فيها أما بعد فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا
وكلها ظاهرها المواظبة على ذلك فيقتضى انه صلى الله عليه وسلم لم يكتف
بمجرد الثناء على الله دون التحذير والأمر بالتقوى والتبشير والتشريع
وبيان الأحكام وربما وقع فى بعضها التعريض بكراهة أفعال تصدر
من احد فيقول ما بال اقوام أو ما بال أحدكم يفعل كذا وكله من باب الرد
الى الله والهداية اليه ٥ ولا يخص بهذ جمعة ولا غيرها واغلب خطبه
مبنية على الإنذار لان الناس الى الانذار والتخويف احوج منهم الى التبشير
لتماديهم فى الغفلة وانهماكهم فى الشهوة فكان حاله صلى الله عليه وسلم
فى خطبه وانذاره القوم بمجئ يوم القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس
فيما يرديهم اى يهلكهم بمثال من ينذر قومه عن غفلتهم بجيش قريب منهم
يقصد الاحاطة بهم بغتة من كل جانب فكما أن المنذر يرفع صوته ويحمر
عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم هكذا كانت حالته صلى الله عليه وسلم
ونظير هذا انه لما نزل وانذر عشيرتك الأقربين صعد عليه الصلاة
والسلام الصفا فجعل ينادى بطون قريش وأفخاذه وعماته واولاده
ويقول لا اغنى عنكم من الله شيئا انا النذير العريان ٥ ومن كانت
هذه حاله فى خطبه فلا ينبغى ان يقال عنه انه يكتفى فى خطبة الجمعة
وهى اعظم الاجتماعات الدينية بعد الحج بمجرد الثناء على الله وان
كان فى الأصل هو مقدم على كل شئ ذى بال فتقديمه سنة مؤكدة
يؤتى به فى الأمور ذوات البال لئلا تكون جذماء مقطوعة البركة
وقد عابت الأمة برمتها الخطبة البترآء على خاطبها لعنة الله
حيث قطع صاحبها عنها الثناء على الله وذكر رسوله صلى الله عليه
وسلم ٥ وحيث كانت سنته صلى الله عليه وسلم فى خطبة تقديم
الثناء على الله على ما سيخطب به صار الثناء ركنا لا بد منه يقصد لمعنى
وصار ما سيخطب به ركنا آخر مقصودا لذاته ليرد به القلوب التى
استولت عليها الغفلة وارهنتها الشهوات وشطنتها النفس
والشيطان باشطان الهوى ردا بالموعظة والتذكير والحكمة والدعوة
الى الله تعالى وهذا هو المقصود بذاته فى الخطبة فيصدق عليها انها
ذكر الله من هذه الحيثية ومن حيث انها جمعت انواعا من الذكر كالثناء
والشهادة بالوحدانية لله وبالرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم وما

أشبه

اشبه هذا مما يكون من عدد ذكر الله وما كان راتبا في خطبه صلى الله عليه وسلم
من تعظيم الله وتمجيده والدلالة على نعوته وصفاته ه لكن وان صدق على الخطبة
انها ذكر الله فلا حجة ولا دليل على تخصيص ارادة الخطبة بمجردها دون
الصلاة في الآية الشريفة وهو قول سعيد بن المسيب راستدل له بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد
ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا
يستمعون الذكر وليس في الحديث تخصيص استماعهم للخطبة فقط ولو كان
ذلك دل على عدم استماعهم الصلاة فدل على ارتفاع درجة الخطبة على
درجة الصلاة ه فالاولى اطلاق الذكر على الاعم وهو الخطبة والصلاة
كما قيل به ه قال القطب وقيل الصلاة وهو المشهور اه وهذا
لا ينافي كون الخطبة ذكرا ولكن عناية القرآن بالصلاة عظيمة فالمناسب
لعنايته حمل الذكر عليها فتدخل الخطبة في ضمن الحض على السعي الى الصلاة
لانها من شرط انعقادها واذا امر الشرع بشيء دخل شرطه فيه ضمنا
ه والانسب بما ذهب اليه اصحابنا رحمهم الله ما ذهب اليه الشافعي
وسائر ائمة قومنا سوى ابي حنيفة ان لا بد من خطبتين مشتملتين
على خمسة اركان لفظة احمد الله ثم الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمواظبة عليها ثم الوصية بتقوى الله ثم القراءة بشيء من القرآن
آية او بعضها في احداهما ثم الدعاء للمؤمنين في الثانية ه واما الزيادة
التي احدثوها فبدعة ه وما ذكرناه عن اصحابنا هنا انه اقل ما يجزئ
للخطبة في الاعتبار هو محتو ضمنا على الاركان الخمسة ه واما ذكر
الظلمة والثناء عليهم فغير جائز وليس هو من ذكر الله في شيء ه قال
بعض الحنفية ومن قبيح افعالهم في هذا الزمان ان الخطيب الشافعي
بمقتضى مذهبه يسلم بعد طلوعه المنبر وتوجهه الى الناس ولا احد
يرد عليه السلام فكل من يقربه ويسمع سلامه يكون عاصيا بترك
رده ولو اراد احد ان يرد عليه لا يتصور لان المؤذنين عقيب
سلامه من غير فصل يشرعون في الاذان فقلت لخطيب اما ان
يترك هذه السنة لئلا توقع الناس في ترك الفرض واما ان تامر المؤذن
بان يرد عليك ثم يؤذن فقال هذا عادة ولا يمكن تغييرها ه ومن اقبح
افعال المؤذنين حينئذ رفع اصواتهم في اثناء الخطبة ومن قبيح
فعل الخطيب انه احيانا يتتبعهم ويتنظر سكوتهم ثم يبالغون

فى رفع الصوت عند ذكر السلاطين وهذا كله بشآمة البدعة ومتاركة
السنة ومنشاؤها تذلل العلمآء للأمرآء وإدخال أسامیهم فى الخطبة
وتسنين الى غرضهم الفاسد بذكر الخلفآء الاربعة وغيرهم فى الخطبة
الى أن تعاند هيم ومخالفيهم من الرفضة وجدوا سبيلا الى الضلالة
الزايدة فيسبون الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين فوق منابرهم مكان
مدح أهل السنة لهم ـ وهذه كلها بدع فكن منكرا بقلبك وإن
افتاك المفتون ه وما أحسن فعل عمر بن عبد العزيز حيث جعل
مكان سب اهل البيت الصادر من بنى أمية فوق المنابر هذه الآية
الشريفة إن الله يأمر بالعدل والإحسان وايتآء ذى القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ه فهذه هى البدعة
الحسنة بل السنة المستحسنة كما قال ابن مسعود رضى الله عنه ما رأى
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ه والمراد بالمسلمين زبدتهم
وعمدتهم وهم العلمآء بالكتاب والسنة الاتقيآء عن الحرام والشبهة
جعلنا الله منهم فى الدنيا والآخرة اهـ ه وقد ذكرنا عن الشافعى انه
أوجب خطبتين بينهما جلسة خفيفة د ووقع فى الايضاح ما لفظه
وقد اختلف اصحابنا فى الجلوس بين الخطبتين قال بعضهم يجلس بين
الخطبتين جلسة خفيفة وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه خطب خطبتين وجلس جلستين ولعله ذكر الجلسة قبل ان يخطب
منتظرا لفراغ الاذان ولذلك ذكر الجلستين والله أعلم ه وفى جامع الشيخ
ابى محمد يقول لا يجوز الجلوس وقال لم يرفع الينا أن ابا بكر ولا عمر ولا
علميا كانوا يجلسون وانما فعل ذلك عثمان فى آخر سنه للكبر ه وقال
بعض معاوية هو الذى احدث الجلوس وربما هذا مشايخنا
بحضرموت يجلسون فنحن على فعلهم والله أعلم اهـ وتابعه فى
النيل بما لفظه وهل يجلس بين الخطبتين خفيفة أو لا اذ لم يرفع
عن أبى بكر وعمر وعلى جلوس قولان وانما احدث ذلك معاوية وقيل
عثمان حين كبر اهـ ه وقال القطب الخطبة واحدة ولكن جعلها
خطبتين لانه اذا بلغ نصفها استراح قايما ساكتا وقيل يجلس
بما ذكرها المصنف باشارة الى السكوت حيث عد خطبتين اهـ
وفى جامع ابى الحسن ما لفظه فاذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب خطبتين
بينهما جلسة لان الله قال اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

لذكر الله

الى ذكر الله ه فليس ذكر بعد الأذان يجب السعي اليه إلا الخطبة ه عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين وجلس جلستين
فاذا فرغ الامام من خطبته اقام المؤذن وصلى الامام بهم ركعتين هكذا
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع عليه اهـ فترى حديث
الخطبتين والجلستين في الايضاح موقوفا على ابن عباس وفي البيهقي
مرفوعا ه ويؤيد رفعه حديث مسلم الى جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن
ويذكر الناس فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا ه فمقتضاه ان
الجلسة بين قيامين والجلسة الثانية في حديث ابن عباس ينبغي ان تكون
قبل الخطبة حال الاذان او قبله ولا يتصور غير هذا ه والقيام معنا
على مختار المصر رحمه الله سنة مؤكدة ه قال ابو سعيد رحمه الله
لا تجوز الخطبة في الجمعة الا قياما ه واما في العيدين فقيل لا يجوز
له ان يخطب ايضا الا قاعدا ه وقيل القيام فيهما افضل فقط اهـ ه
فعدم الجواز ملازم لترك الواجب فالقيام واجب اما فرض وفاقا لما
واما شرط وفاقا للشافعي هذا مقتضى كلامه رضي الله عنه ومع
الحنفية انه سنة والله اعلم ه قال ابن حجر وجلوس معاوية انما
هو لعذر لما كثر شحم بطنه كما رواه ابن ابي شيبة ه هذا وعن
الائمة الثلاثة كثير العلماء ان الفصل غير واجب بل قال الطحاوي
وابن عبد البر لم يقل به غير الشافعي قال ابن المنذر ولم اجد
له دليلا والفعل وان اقتضى الوجوب عند الشافعي لا يدل على
بطلان الجمعة بتركه واي فرق بين الجلوس قبلهما وبينهما مع ان كلا
منهما ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قال جمع من الشافعية وهو كما قال
اهـ قال بعض الاحناف والعجب ايجاب هذا دون الاستقبال
اهـ ونقول القيام والاستقبال واجبان في الخطبة كما فعلهما صلى الله عليه
وسلم ه وذكر الاصحاب انه يعتمد الخطيب على شيء مثل سيف او عصى
او قوس ان امكنه لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يعتمد
في خطبته على قوس وتارة على عصا ه قال ابن عباس رضي الله
عنهما ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى شيئا من ذلك
ولكن كان يتوكأ في الحرب على السيف وفي الحضر العصا ه وفصل بعض
فقال كل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها

طوعًا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف ه ولا يجوز رفع اليدين لانه بدعة
وجعله ابو المؤثر رحمه الله مكروهًا ورخص في يوم عرفة ه قال ولا نحب
رفع اليدين لان الله قريب عالم بذات الصدور ه وفي الحديث عن
عمارة بن رويبة انه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال
قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة ه قال
الطيبي قوله يقول اي يشير عند التكلم في خطبة باصبعه يخاطب الناس
وينبههم على الاستماع ه ومما يدل على الاتيان بخطبتين حديث ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد
المنبر حتى يفرغ ه أراه المؤذن اي قال الراوي عن ابن عمر اظن
ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن ه وقال الطيبي اي قال الراوي اظن
ان ابن عمر اراد باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن والمعنى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدارما يفرغ المؤذن
وتمام الحديث ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب ه وهذه
الجلسة المتوسطة الخفيفة قال ابن حجر والاولى ان تكون قدر الاخلاص
وظاهر قوله ولا يتكلم اطلاق السكوت عن كل شيء لكن قيده بعض
قومنا بالسكوت عن غير الذكر او الدعاء او القراءة سرًا ه قال والاولى
القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في جلوسه كتاب الله قيل والاولى قراءة الاخلاص اهـ ولا يضيق
هذا اذ لا دليل على منعه واقتفاء اثره عليه الصلاة والسلام هو روح
السنة ه وندب في الخطبة الامر والنهي والوعظ بما في كلام الله تعالى
من المعاني وجاز بقراءة الفاظه ه ولا تنتقض الصلاة برواية لقصة
ونحوها او شعر حتى يخرج مخرج اللغو كما لو ذكر قصة فاحشة او فكاهة
او اضحاكا او شعر غزل ه وقيل يجب النقض بشعر مطلقا واجيز بيت
واحد بلا لغو وترك التوعيظ بالقصص والاشعار احسن ه واعلاه
بما في القرآن ثم الحديث ثم الاثر وانقصها درجة الاقاصيص والشعر
وفي الاثر قال الفضيل اذا روى الخطيب رواية فلا اعرف على
الناس اعادة الا ان سعيد بن ابي بكر كان يخطب بصحار فروى
قول ابي بكر رضي الله عنه اني قد وليتكم ولست بخيركم ان احسنت
فاعينوني وان اسأت فقوموني ه فاعاد محمد بن محبوب رحمه الله

الصلاة

الصلاة اهـ ، وقد ذكرت الواقعة في مواضع من الأثر ولم نعثر على أحد من العلماء ندد على الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله في هذه الإعادة إلا أن المصنف رحمه الله ذكر في معارجه ما نصه قال والظاهر أنه لا إعادة عليه ولا عليهم لوجوه ، أحدها أن الخطبة ليست بشطر من الصلاة حتى ينقضها ما ينقض الصلاة من كلام الآدميين ، وثانيها أن الخطبة امر غير مقصود على شيء بعينه وغير محدود بحد لا يحل لأحد أن يتجاوزه الى غيره حتى يكون النقض على من جاوزه ، وثالثها أن حكم الخطيب في خطبته مخالف لحكم الجماعة في استماعهم فيلزم الجماعة الانصات لاستماع الخطبة وحكم الخطيب الاجهار بالخطبة والموعظة الحسنة فلا ينقض على الخطيب جميع ما ينقض على الحاضرين ، ورابعها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الكلام والامام يخطب ويرخص في تكلمه وتكليمه لمصلحة وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قايم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل عليه رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه قال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت المنادي فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ، وقد نقل عن كل واحد من عثمان وعلي انه تكلم في الخطبة بما ليس منها ، ولعل القايلين بالنقض يجعلون الخطبة بمنزلة الصلاة وان الصلاة لا يصلح فيها ما ليس منها فان وقع فيها ذلك انتقضت ، والجواب لا نسلم هذا القياس لانه قياس مع الفارق وذلك ان المقصود من الخطبة التذكير والموعظة الحسنة والمقصود من الصلاة التواضع والتذلل واداء ما على العبد لربه من واجب الحقوق والصلة ما بين العبد وربه حيث كان السجود اقرب حالات العبد من الله تعالى وان الخطبة يستقبل بها الجماعة والصلاة لا يستقبل بها الا القبلة ، وان الخطبة غير متوقفة على لفظ وحدود مخصوصة بخلاف الصلاة والله أعلم ، اهـ كلام المصنف رحمه الله أقول يحتمل أن تكون إعادة الشيخ محمد بن محبوب لتلك الصلاة مبنية على الأصل المجمع عليه وهو انه لا يجوز ترك الخطبة في الجمعة وانه اذا لم يخطب الامام صلى أربعا وانهم إن صلوا ركعتين بغير خطبة أو بما يشبهها من معاني الذكر

انّ عليه الأعادة ولاجمعة له ٥ وشدّد بعضهم فقال أنّ الفرض في الظهر
يوم الجمعة اربع ركعات فقامت الخطبة مقام ركعتين وثبتت الجمعة
ركعتين ٥ وتوسّط آخرون فقالوا ليس هكذا ولكن الجمعة لاتكون إلّا
بالخطبة وهكذا جاءت السنّة لانقول انّ الخطبة تقوم مقام ركعتين
ولو ثبت ذلك لم يكن من لم يدرك الخطبة مدركاً للصلاة كلها كما وقع
في الاجماع أنّ من لم يدرك الركعتين الأوّلتين من الظهر لم يكن مدركا
لهما وكان عليه الأعادة ولكن الفرض والسنّة ثبتا على ما شاء الله
من احكامه ٥ فاعتبر الشيخ رحمه الله تعالى انّ قيام سعيد بن أبي بكر
على المنبر يقصّ على الناس خطبة ابي بكر رضي الله عنه يوم البيعة له
يهضم نفسه ويطلب الى رعيّته اعانته وتقويمه ليس من موضوع خطبة
الجمعة في شيء وخطبة الجمعة التي واظب عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلفاؤه والأمة بأسرها لها موضوع محدود وارکان معينة
وإن لم تحدّد لها الفاظ مخصوصة فسعيد بن ابي بكر حيث عدل عن
المواضيع المحدودة والأركان المخصوصة كانت روايته كلا خطبة
لانّ ما خطب به لا يقوم خطبةً للجمعة والأصل انه لاجمعة إلّا بخطبة
والأثر الوارد لم يذكر فيه انّ سعيدًا خطب بشيء من أركان الخطبة
ثم ادمج فيه تلك الرواية حتى يصحّ الاحتجاج على الشيخ رحمه الله بكلام
عمر وعثمان وعلي في خطبهم ومع هذا فينبغي النظر في كلام الثلاثة
هل هو من جنس الأركان المخصوصة للخطبة أم لا ٥ أمّا عمر فانه نصح
لعثمان ووعظه حيث تاخر الى آخر الوقت وحيث ترك الغسل واكتفى
بالوضوء فكانت نصيحة غير خارجة عن مواضيع الخطبة والدين النصيحة
وأمّا علي فانه انكر على الأشعث بن قيس الكندي حيث جاء الجمعة وقد
غصّ المسجد وضاق الوقت وعلي يخطب فجعل يتخطّى رقاب الناس
ليتقدّم حيث مجالس الأشراف لما فيه من النخوة والأبهة وقال غلبتنا
عليك هذه الحمراء يا امير المومنين يعني الموالي والعجم والعرب
تسمّي العجم الحمراء لبياض ألوانهم فاغضب ذلك عليًّا وقال كلامًا منه من
يعذرني من هاؤلاء الصياطرة يظلّ احدهم يتقلّب على فراش أهله الخ
ما قاله فكان هذا نصيحةً وزجرًا عن تخطّي رقاب الناس وعن تاخير
التهجير وعن الكلام والامام يخطب وعن التعالي والتكبر على الناس
وكل هذا من مواضيع الخطب التي يجب ان تكون ٥ واما كلام عثمان فليس

بحجة ان كان خارجا عن حد مواضيع ما تكلم به صاحباه عمرو وعلي وان كان
كلامه من جنس ما تكلما به فهو هو والمعتبر من توجيه اعادة الشيخ لصلاته
تلك هو وقوع تلك الجمعة بدون خطبة اذ لو كان الشيخ يعتبرها خطبة
لم يعد صلاته وكذا لو وقع فيها شئ من الاركان التي تكون اقل مما يجزئ
للخطبة فيعيد والشيخ افقه وانبغ في السنة من ان يعيد صلاته على
مرتبة به الصلاة في جمعة حشرت الجم الغفير من الناس وهو ركن
وقدوة يؤخذ عنه ومن الاعلام المجتهدين اللهم الا ان يقال ان وقوع
اعادة تلك الصلاة كانت على الحزم والاحتياط والاخذ بالوثيقة في
الدين ومن باب دع ما يريبك الى ما لا يريبك فهذه جادة السلف
الصالح رضي الله عنهم والا فاعادته على الوجه الذي وجهناه اولى واحرى
والله اعلم ه ولو تكلم خطيب بما لا ينبغي من امر الدنيا ومثل نسيب او غزل
فان كان هو المصلي بهم فسدت صلاته وصلاتهم وصلوا اربعا ه وقيل
يعيد الخطبة ويصلون اثنتين ه وقيل لا تفسد صلاته ولا صلاتهم
ولو ه يعيد الخطبة ه وان كان المصلي بهم غيره فسدت عليه فقط
لامكان كون الخطيب غير الامام كما لو مرض الخطيب وهو امام ويأمر غيره
بالصلاة ه او يمنعه مانع من الصلاة بعد الخطبة ه او عجز الامام عن
الخطبة لضعف د اولكونه لا يحسنها ه واجاز بعضهم ان يصلي الامام
ويخطب غيره ولو بلا عذر وبالعكس ه ولا يخطب الا واحد ولا نقض
باكثر ه ولا يخطب الاعرج العاجز عن القيام وان لم يوجد غيره صلوا اربعا
فرادى ولا يعذرون ه وقيل يخطب ويصلي غيره ه ومن فسدت
جمعته ابدلها اربعا ولو في الوقت ه وان خطب بلا طهارة او بثوب
نجس او في موضع نجس اعاد الخطبة ه وان صلى بلا اعادة للخطبة
اعادها والصلاة ه وقيل لا يعيد خطبة ولا صلاة وان لم يصل
اعاد الخطبة وصلى ه ولو احدث في خطبته بقئ او رعاف او خدش
بنى ولو لم يأت بعد الوضوء من ذلك الا بأقل مما يجزئ ه وكذا ان
اشتغل بتنجية نفس او مال ه ولا ضير عليه ان لم يزد الخطبة بعد
الوضوء من ذلك او التنجية ان كان قد خطب مقدار ما يجزئ وان
احدث بغير ذلك اعاد الخطبة او اتى بالقدر المجزئ ه وليرسل الخطيب
يديه ارسالا ولا يشير بهما في دعائه بخطبته الا ان يشير بكفيه في العيدين
ولا يرفعهما ه وليقدم يمناه عند صعود المنبر بان يضعها على العتبة

ويجوز له الامساك بعود المنبر والاتكاء على شئ منه وتقدم انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على قوس او عصى ه قال الشيخ ناصر
بن جاعد ليس المراد ذلك واجب ولكن يحسن أن يعمل عمله اهـ ه ولا يدعا
في الخطبة الا للولي فمن دعا لعدو غير مكره على ذلك فان كانت له ولاية
استتيب فان لم يتب تركت ولايته والله اعلم بالبراءة منه ه والاولى
ان لا يلي الخطبة الا الثقة فان خطب غيره اجزى ه قال ابو سعيد
قد قيل من علامة فقه الرجل قصر خطبته وطول صلاته ه قيل له
فما معنى قوله وطول صلاته ه قال معناه يخرج انه يطول في
ركوعه وسجوده ه قيل له فما أفضل تطويل الركوع او السجود او القيام
في صلاة النافلة ه قال اختلفوا في ذلك فقال من قال افضل
الصلاة اطولها قنوتا ه وقال من قال الركوع والسجود افضل من
اطالته وتخفيف القيام ه وقال من قال انه يصلي صلاة وسطا
ويوجز خوف الحوادث اهـ ه وما ذكره الشيخ ابو سعيد اصله من
السنة ففي الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان
لسحرا ه رواه مسلم ه وقوله مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد
النون واما قول ابن حجر وحكى فتح الهمزة فغير ثابت في الاصول
اى علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بنيت من ان المكسورة المشددة
وحقيقتها مظنة ومكان لقول القايل انه فقيه ه لان الصلاة
مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فتصرف العناية الى الاهم
كذا قيل ه وقيل لان حال الخطبة توجهه الى الخلق وحال الصلاة
مقصده الخالق ، فمن فقاهة قلبه اطالة معراج ربه ه قال الطيبي
قوله من فقهه صفة مئنة اى مئنة ناشئة من فقهه في النهاية اى
ذلك مما يعرف به فقه الرجل فكل شئ دل على شئ فهو مئنة له وحقيقتها
انها مفعلة من معنى ان التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان الحروف
لا يشتق منها وانما ضمن حروفها دلالة على ان معناها فيها ه ولو قيل انها
مشتقة منها بعد ما جعلت اسما لكان قولا ه ومن اغرب ما قيل فيها ان
الهمزة بدل من ظاء المظنة والميم في ذلك كله زايدة ه قال ابو عبيدة
معناه ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل ه قال الازهري قد جعل

أبو عبيد الميم فيه أصلية وهي ميم مفعلة ه وانما جعل عليه الصلا ة
والسلام ذلك علامة من فقهه لان الصلاة هي الأصل والخطبة هي الفرع
ومن القضايا الفقهية أن يؤثر الأصل على الفرع بزيادة ه وقوله عليه
السلام فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ه قيل المراد بهذا الطول
ما يكون على وفاق السنة لا اقصر منها ولا أطول ليكون توفيقا بينه وبين
حديث فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا ه وقيل لا تنافي بينهما
فان الأول دل على الاقتصاد فيهما والثاني على اختيار المرتبة في الثانية منهما
ثم لا ينافي هذا ما ورد في مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر وصعد
المنبر فخطب الى الظهر فنزل وصلى ثم صعد وخطب الى العصر ثم نزل
وصلى ثم صعد وخطب الى المغرب فاخبر بما كان وما هو كائن فهذا
الحديث ورد نادرا اقتضته وظيفة الرسالة والحال والوقت وكان
بيانا للجواز وكانه عليه الصلاة والسلام كان واعظا والكلام هنا
في الخطب المتعارفة ه وقوله عليه السلام وان من البيان لسحرا ه اي
بعض البيان يعمل عمل السحر فكما يكتسب الاثم بالسحر يكتسب ببعض
البيان ه أو منه ما يصرف قلوب المستمعين الى قبول ما يسمعون
وان كان غير حق ه ففيه اشارة الى بيان الحكمة في قصر الخطبة فانه
في معرض البلية فيجب عليه الاحتراز من هذه المحنة حتى لا يقع في
الرياء والسمعة وابتغاء الفتنة فهو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة
يتحير فيها السامع كالتحير في السحر نهي عنه كهو ه وقيل هو مدح
للفصاحة والبلاغة يريد ان البليغ اي الذي له ملكة يقتدر بها على
تاليف كلام بليغ اي مطابق لمقتضى حال يبعث الناس على حث
الآخرة ان يصدق الدنيا وعلى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ببلاغته
وفصاحته فبيانه هو السحر الحلال في اجتذاب القلوب والاشتمال على
الدقايق واللطايف فهو تشبيه بليغ ه قال بعض والظاهر انه من
عطف الجمل ذكره استطرادا ه ويمكن كون الجملة حالا من قصروا اي
اقصروا الخطبة وانتم تأتون بها معاني جمة في الفاظ يسيرة وهو من
اعلى طبقات البيان ولذا قال عليه الصلاة والسلام اوتيت جوامع
الكلم ه ويحتمل تاويلين احدهما انه ذم لامالة القلوب وصرفها
بمقاطع الكلام حيث يكتسب به من الاثم ما يكتسب بالسحر وادخله مالك
في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهذا مذهبه في تاويل الحديث

والثانى انه مدحٌ لانّ الله تعالى امتنّ على عباده بتعليم البيان وشبّه بالسحر لميل القلوب اليه ٥ واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها الى مايدعو اليه والثانى هو الصحيح المختار ٥ فينبغى للخطابة الايجاز وتحرّى جوامع الكلام وبالخصوص يوم النحر ولا بأس ان أطال اليوم الفطر لكن من دون ان يسئم الناس ٥ ولا ينبغى للمذكّر فى مواضع النكر حمل الناس على لسآمة بالاطالة الا ان يكون تعليما للشرايع وتفقيها فى الدين والعلم النافع ٥ وعن جابر بن زيد رحمه الله للّيل حديث وللنهار حديث فامّا حديث الليل فالدعآء والرغبة والموعظة والتخويف ٥ واما حديث النهار فالفقه فى الدين وذكر ما وقعت فيه الامّة من الاختلاف والضلالة والفتنة وشرح الاسلام وبيان الحقّ ٥ واغلب خطبه صلى الله عليه وسلم مبدأها الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلّ له ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِىَ له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ٥ ومن بعض خُطَبِه عليه السلام بعد الحمد والثناء يا أيّها الناس انّ لكم معالم فانتهوا الى معالمكم وانّ لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم ٥ انّ المؤمن بين اجلٍ قد مضى لا يدرى ما الله صانع فيه وبين اجلٍ قد بقى لا يدرى ما الله قاضٍ عليه فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته ومن الشبيبة قبل الكبر ومن الحياة قبل الموت ٥ والذى نفس محمدٍ بيده ما بعد الموت مُسْتَعْتَب ولا بعد الدنيا دار الا الجنة او النار ٥ وخُصَّتْ خطب العيدين ابتداء بالتكبير وسائر الخطب بالتحميد ٥ ويُسَنّ للامام التنفل فى بيته ثم يخرج الى المسجد قاصدًا الى المنبر مقدّمًا يمينه فى صعوده فاذا استوى عليه انتظر المؤذّنين فاذا فرغ المؤذّن الاخير قام واقفا على المنبر مبتدئًا للخطبة وقد اوعبنا فى ذكر احكامها والله اعلم ٥ المبحث الثالث للعلمآء فى الانصات للخطبة ثلاثة اقوال ٥ الاوّل واجب على كلّ حال وحكم لازم من احكام الخطبة وعليه اصحابنا وجمهور مخالفينا مالك والشافعى وابو حنيفة وابن حنبل وجميع فقهاء الامصار ٥ ولهولآء ثلاثة مذاهب فى التشميت وردّ السلام فاجازه الثورى والاوزاعى وغيرهما ٥ ومنعهما بعض وفرق آخرون بين السلام والتشميت فقالوا يردّ السلام ولا يشمّت

والقول

والقول الثانى مقابل القول الأول وهو ان الكلام فى حال الخطبة الا فى حين
قراءة القرآن فيها وهو مروى عن الشعبى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى والقول
الثالث الفرق بين ان يسمع الخطبة او لا يسمعها فان سمعها انصت وان
لم يسمع جاز له ان يسبح او يتكلم فى مسئلة من العلم وبه قال احمد وعطاء
وجماعة ه والجمهور على انه ان تكلم لم تفسد صلاته ه وروى عن ابن وهب
من قومنا انه قال من لغا فصلاته ظهر اربع ه وانما صار الجمهور الى وجوب
الانصات لحديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ه واما من لم
يوجبه فلعل شبهتهم أن هذا الأمر معارض بدليل الخطاب فى قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ه أى أن ما عدا
القرآن لا يجب الانصات له ه ولعلهم لم يبلغهم الحديث والا فدليلهم هذا
فى غاية من الضعف اذ فرض الانصات للقرآن لا يمنع وجوب الانصات لغيره
مع الدليل على الايجاب ه واما رد السلام وتشميت العاطس فسبب
الخلاف فيه تعارض عموم الأمر بهما لعموم الأمر بالانصات واحتمال
ان يكون كل واحد من الأمرين مستثنى من صاحبه فمن استثنى من عموم
الأمر بالانصات يوم الجمعة الأمر برد السلام والتشميت أجازهما ه ومن
استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت الأمر بالانصات فى حين الخطبة
لم يجز ذلك ه ومن فرق فانه استثنى رد السلام من النهى عن التكلم
فى الخطبة واستثنى من عموم الأمر التشميت وقت الخطبة ه وانما
ذهب واحد واحد من هاؤلاء الى واحد واحد من هذه المستثنيات
لما غلب على ظنه من قوة العموم فى أحدها وضعفه فى الاخر ه وذلك أن
الأمر بالصمت هو عام فى الكلام خاص فى الوقت ه والأمر برد السلام
والتشميت هو عام فى الوقت خاص فى الكلام فمن استثنى الزمان الخاص
من الكلام العام لم يجز رد السلام ولا التشميت فى وقت الخطبة
ومن استثنى الكلام الخاص من النهى عن الكلام العام أجاز الرد
والتشميت ه ولقوة التعادل والتعارض فالصواب أن لا يصار الى
استثناء أحد الخصوصين الا بدليل فان عسر ذلك فبالنظر فى
ترجيح العمومات والخصوصات وترجيح تأكيد الأوامر بها والقول فى
تفصيل ذلك يطول ولكن معرفة ذلك بالجملة انه ان كانت الأوامر قوتها
واحدة والعمومات والخصوصات قوتها واحدة ولم يكن هنالك دليل على

أيٍّ يُستثنىٰ من أيٍّ وقع التمانع ضرورة وهذا يقلّ وجودُه وان لم يكن
فوجه الترجيح فى العمومات والخصوصات الواقعة فى امثال هذا الموضع
هو النظر الى جميع اقسام النسب الواقعة بين الخصوصين والعمومين
وهى اربع عمومان فى مرتبةٍ واحدة من القوة وخصوصان فى مرتبة واحدة
من القوة فهذا لا يصار الى استثناء احدهما الا بدليل ٥ الثانى مقابل
هذا وهو خصوص فى نهاية القوة وعموم فى نهاية الضعف فهذا يجب ان
يصار اليه ولا بد اعنى أن يُستثنىٰ من العموم الخصوص ٥ الثالث
خصوصان فى مرتبة واحدة واحد العمومين اضعف من الثانى فهذا
ينبغى أن يُخصّص فيه العموم الضعيف ٥ الرابع عمومان فى مرتبةٍ واحدة
وأحد الخصوصين اقوىٰ من الثانى فهذا يجب ان يكون الحكم فيه للخصوص
القوىّ ٥ وهذا كله اذا تساوت الاوامر فيها فى مفهوم التأكيد فان
اختلفت حدثت من ذلك تراكيب مختلفة ٥ ووجبت المقايسة ايضا
بين قوة الالفاظ وقوة الاوامر ولعسر انضباط هذه الاشياء قيل
ان كل مجتهدٍ مصيبٌ او اقل ذلك غير مأثوم ٥ وذهب البعض منا
وهو رواية عن الشافعى الى ان الانصات مستحبٌّ غير واجب ومنشأ هذا
هو ما حققناه من التعارض الظاهر ٥ وقد علمت ما عليه الجمهور منا ومن
غيرنا فلنتكلم على فروع طريقة الجمهور ٥ ينبغى للداخل المسجد قبل أن
يتهيّأ الامام للخطبة ان يصلى ما شاء الله ويذكر الله ويستغفره
وان دخل وقد تهيّأ الامام بقدر ما لا يتم الداخل ركعتين جلس متهيّئا
للانصات ٥ فلو أحرم وشرع الامام فى الخطبة اتم ما أحرم عليه فاذا
سلّم من صلاته أنصت ٥ ولو دخل والامام يخطب فهل يصلى ركعتى تحية
المسجد ام لا قولان ٥ ولزمه الانصات للاحاديث الواردة ولقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله اذ لا يوجب عليه السعى الى الذكر ولا يوجب عليه استماعه
والوجوب شامل لسامع الخطبة وغيرها معها لخصوصٍ أو بُعدٍ او ريح
او مطرٍ او ما كان شاغلا للسمع ٥ وقد عرفت القول بأنه لا يشمل من لا
يسمع ٥ ونهى عن كل عمل سواه فى حالة الدخول والخطبة قايمة وفى حالة
الخطبة ٥ وأجاز ابو المؤثران كان لا يسمع ان يقرأ فى نفسه ويحرك لسانه
أو يذكر أو يسبّح ٥ ولا ضير ان اسمع جليسه ٥ وأجاز الشيخ محمد
بن محبوب ان يُسلّم على الناس وأن يُرد عليه ٥ وقيل يُسلّم على باب المسجد
والمشهور انه لا يُسلّم وان سلّم فلا يرد عليه ٥ وهل له ان يدعو فيسأل

الخير

الخير ويستعيذ من الشر اذا سمع من الخطيب ذلك ه أو لا يفعل حتى يقوم المؤذن ه أو له ان يذكر الله مع الخطيب ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ه أو له ان يتكلم الا عند قراءة القرآن اقوال ه وقد عرفت الخلاف في تشميت العاطس والرد للسلام وان قال لآخر انصت أو صه أو اشار بيده او لعب بالحصى او ضحك أو تبسم أو تكلم بامر دنيوي قيل أو سلم او فعل فعلا أخرويا غير واجب فقد لغا ولا جمعة له ه وفي الاثر ومن اللغو في الجمعة تقليب الحصا بيده والكلام الذي لا يعنيه والضحك اذا تقهقه فيه ه وظاهره ان الضحك بلا قهقهة ليس لغوا والصحيح انه لغو وليس التبسم لغوا ه ومعنى لا جمعة له اي لا ثواب له على حضور الخطبة والمكث في المسجد لها وانتظار الصلاة لانها معصية وفسدت صلاته وصلى اربعا ه وذلك ان استمر مكثه في المسجد بعد وقوع اللغو ولم يخرج من المسجد ويجدد دخولا من باب آخر ه فان لم يكن للمسجد الا باب واحد دخل منه وفاته ثواب السبق لابطاله باللغو فيثاب من حين دخوله من الباب الآخر ه وقيل اذا تاب وخرج من باب ودخل من آخر رجع ثوابه ورخص ان يبدل محله بمحل آخر ه وقد اسلفنا الكلام على ترتيب فضايل السبق ه وقد عرفت النهي في الخطبة عن كل شئ يغاير الانصات حتى عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ه لكن استثنى من هذا منكر فيه هلاك نفس ومعروف في تركه ضر فيشتغل بهما ولو في حالة وجوب الانصات كما لو رأى من يقهر احدا على الزنا مثلا فانه ينهاه وينجي المقهور واذا اجازت التنجية في الصلاة فاولى ان تجوز في سماع الخطبة وكذا يشتغل بتنجية المال ولو لنفسه وغني عنه وتقدم هذا ه وقيل ان لم يستغن عنه او كان في ضمانه نجاه والا فلا ه ولم يذكر الايضاح النهي عن المنكر وظاهره انه ينهى عنه ه وقد تقدم ما ذكرناه هنا في الخاصة التاسعة

المبحث الرابع

اختلفوا فيمن جاء الجمعة والخطيب على المنبر هل يركع تحية المسجد أم لا ه فذهب بعض الى انه لا يركع وعليه مالك ه وقال الباقون يركع ه وسبب الخلاف معارضة القياس لعموم الاثر وذلك ان عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فليركع

ركعتين يوجبُ أن يركع الداخل في المسجد يومَ الجمعة وان كان الامام يخطب ٥
والأمر بالانصات الى الخطيب يوجب دليله أن لا يشتغل بشئ مما يُشغِل عن الانصات
وان كان عبادةً ٥ ويؤيّد عمومَ هذا الأثر ما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام
اذا جاء احدكم المسجدَ والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين أخرجه
مسلم في بعض رواياته ٥ واكثر رواياته عنه عليه الصلاة والسلام انه أمر
الرجل الداخل ان يركع ولم يقل اذا جاء أحدُكم الحديث فيتطرق الخلاف
في قبول زيادة الراوي الواحد اذا خالفه اصحابه عن المحدّث الأول الذي
اجتمعوا في الرواية عنه أم لا ٥ فان صحّت الزيادة وَوَجَبَ العملُ بها فانها نصٌّ
في موضع الخلاف والنصّ لا يجب أن يُعارَض بالقياس ٥ لكن يشبه ان يكون
الذي راعاه مالك في هذا هو العملُ أعني عملَ أهلِ المدينة ٥ والمذهب
اذا دخل والخطيب يخطب فلا يركع بل يجلس للإنصات وبه قال عطاء
وابن سيرين وشريح والنخعي وقتادة والليث ابن سعد وسعيد بن
عبد العزيز وابو حنيفة ومالك ٥ وقال بعضنا انها بدعة ٥ وقال
بعض بالتخيير ٥ وذهب الشافعي وفرقة الى أنه يركع ٥ ولهم الحديث
اذا جاء احدكم يوم الجمعة والخطيب يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
وحديث سليك الغطفاني اذ جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال
اذا جاء أحدُكم الحديث الى آخره ٥ قال ابو سعيد ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم أمرَ الرجلَ بذلك وثبت فهو أولى ٥ قال
الطيبي من الشافعية وتبعه ابن الملك من الحنفية ان هذا يدل على
ان تحية المسجد مستحبة في اثناء الخطبة اهـ وللبخاري بمعناه ولم
يقل وليتجوز فيهما ٥ قال بعض الحنفية ولابي حنيفة اي ومن قال
بقوله ان يحتج بقوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام فلا
صلاة ولا كلام لكن قال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من
كلام الزهري رواه مالك في الموطأ قال خروج يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر كانوا
يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام ٥ واخرج عن عروة قال اذا
قعد الامام على المنبر فلا صلاة ٥ وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم
الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي ٥ قال والحاصل ان
قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء آخر من

السُّنَّةِ وما رواه مسلم من قولِهِ اذا جاءَ أحدُكم الخ لاينفي كون المراد أن
يركع مَعَ سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك ه أو كان قبل تحريم
الصلاة في حال الخطبة اهـ ه وقيل يحتمل أن يكون أمره بذلك ليتصدق
عليه والمانعون يصححون بعدم الجواز لعلة التصدق فيكون هذا من
بابِ التخصيص ه قال أبو محمد بن بركة من دخل المسجد والامام يخطب
جلس وأنصت ولم يركع لقولِ النبيّ صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل
لصاحبِهِ انصتْ والامام يخطب فقد لغا ه معنى هذا الخبر دليل
على غلط الشافعيّ في تجويز صلاة التطوّع والامام يخطب وإذا كان
ممنوعًا من الامر بالمعروف مع وجوبه كان من صلاة التطوّع اشد منعًا
والله أعلم ه قال فان تعلق بخبرٍ رواه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم
انّ سليكَ الغطفانيّ قال له النبيّ صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين
ولا تعُدْ لمثلِ هذا يقال له إن صحّ هذا الخبر فمنعه من العود الى مثلِهِ
وقد رُوِيَ من طريق جابر انه دخل المسجد والنبيّ صلى الله عليه
وسلم على المنبر ولم يذكر انه قال له وهو يخطب فهذا يوجب أن يكون
كان في غير الخطبة اهـ ه اقول ماذكره أبو محمد في حديث جابر بأنه ما قال
وهو يخطب مدفوع بما في نفس حديث جابر هذا بانه صلى الله عليه
وسلم قال اذا جاء أحدُكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
فظاهره نصّ على الأمر بالركعتين وان كان الامام يخطب لكنه مأمور
فيهما بالتجوّز ليتدارك واجب الانصات ه فليس اندفاع تعلّق الشافعيّ
من هذا الوجه الذي تشجّع به ابو محمد ه ولكن يقال على قوله عليه السلام
والامام يخطب اي يريد او يقرب ان يخطب والعرب تعبّر عن قرب وقوع
الشيء بعبارة وقوعِهِ اذا تحقق وقوعُهُ قال الله تعالى أتى أمر الله فلا
تستعجلوه وحقيقة الامر انه سيأتي ه وقد صح ان انتظار الصلاة
صلاة والخطبة شرط للجمعة فالتهيّؤ لها حكمه حكم الخطبة في الفضل
ويقال دخلتُ على الرجل وهو يسافر اي متهيّأ للسفر وهذا شايع معروف
فلا ضير علينا مما فرّ عنه ابو محمد من ذكر الخطبة في الحديث مع الاحتمال
الذي تزهق به شبهة الشافعيّ مع ما يؤيّد هذا الحمل على هذا المعنى
من أمره صلى الله عليه وسلم بالتجوّز فان مشروعيّة التجوز حكمتها
استدراك الانصات ولأن يكون الانصات مستوفيًا للخطبة تمامًا
انسبُ بمشروعيّة الانصاتِ واولى بالسنة من إفاتة بعض الخطبة بدون

إنصات وهذا انما يحصل اذا حملنا قوله وهو يخطب على مشارفة الأيتاء بالخطبة
وما ذكره أبو محمد من كونه ذكر في الرواية وهو على المنبر ولم يذكر انه يخطب
فانما هو رواية في هذا الحديث وفي رواية وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء أحدكم الخ فقول جابر وهو يخطب
جملة حالية أي قال حال كونه يخطب وهذا ايضا يحتمل ما ذكرناه من
معنى المشارفة لا حقيقة التلبس بالخطبة ٥ وفي قصة سليك بن هدبة
الغطفاني هذا مباحث شريفة بين العلماء قولا وردا اطال فيها ابن
حجر على البخاري وخلاصة الباب ان الانصات واجب وقصة سليك
على ما فيها لاحتمالات لا تقاوم دليل الانصات عن كل شاغل والله أعلم
وفي جامع ابن جعفر ويكره أن يصلي الرجل والامام يخطب في المسجد ولكن
يخرج من المسجد ان شاء فليصل وان صلى فلا بأس اهـ ٥ اقول
ان كان خروجه من المسجد لاجل صلاة تحية المسجد فالتحية تلزم في
المسجد على الداخل فيه لا الخارج ثم ان تحية المسجد ندب مسنون واستماع
الخطبة سنة واجبة ولا يترك الواجب للندب ٥ وقوله ان صلى فلا
بأس المراد به عدم فساد جمعته ترخيصا يدل له قوله في أول كلامه
ويكره الخ ٥ والأولى من هذا قول الشيخ محمد بن المسيح يستمع أفضل من
خروجه للركوع ٥ وفي الأثر ويؤمر المستمع اذا مر الخطيب على شيء
من التوحيد او الصلاة على النبي أن يذكر ذلك في نفسه ويلزمه
ذلك في اعتقاده ٥ قال الشيخ سعيد بن احمد اذا لزمه أن
يعتقد بقلبه عند قول غيره فأحرى ان يلزمه ذلك عند قوله
ذلك بلسانه ان ذكر ذلك ٥ وان نسي حين ذلك فيعفى له وتجزيه
النوبة المتقدمة ما لم يحول لها شكا أو انكارا والله أعلم اهـ قال
العلامة الصبحي مختلف في خطبة صلاة الجمعة هل هي من الصلاة أم
لا فقيل انها تقوم مقام ركعتين ٥ وقيل هي من شروطها ٥ وبهذا
جرى الاختلاف بين أسلافنا في الكلام يوم الجمعة والخطيب
يخطب ولكل قول من هذين القولين حجة مشهورة في الأثر اهـ ٥
فقوله رحمه الله وبهذا جرى الاختلاف الخ دليل على ان ما ذكرناه
من الخلاف في الصلاة والخطيب يخطب حتى في نفس المذهب
ويدل له الأثر الذي قدمناه هنا عن جامع ابن جعفر والله أعلم ٥
المبحث الخامس علماء الامة أغلبهم على أن من سنة القراءة في صلاة

الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى لما تكرر من فعله عليه الصلاة
والسلام وذلك انه خرج مسلم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية باذا جاءك
المنافقون ه وروى مالك ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير
ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على
اثر سورة الجمعة ه قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية ه
واستحب مالك العمل على هذا الحديث وان قرأ عنده بسبح اسم ربك الأعلى
كان حسنا لانه مروي عن عمر بن عبد العزيز ه واما أبو حنيفة فلم يقف
فيها شيئا ه والسبب في اختلافهم معارضة حال الفعل للقياس وذلك
القياس يوجب ان لا يكون لها سورة راتبة كالحال في سائر الصلوات
ودليل الفعل يقتضي ان يكون لها سورة راتبة ه وقد اخرج مسلم
عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل اتاك حديث الغاشية
قال فاذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأهما في الصلاتين
فدل هذا على انه ليس للجمعة سورة راتبة وان سورة الجمعة لم يكن
يقرأها دائما ه قال أبو الحسن البسيوي يستحب ان يقرأ في الركعة
الأولى الفاتحة الكتاب وسورة الجمعة والركعة الثانية فاتحة
الكتاب واذا جاءك المنافقون وما قرأ جازت الصلاة ويجهر بالقراءة
وقد روي عن بعض الصحابة انه قال امرنا أن نقرأ في صلاتنا بفاتحة
الكتاب وما تيسر اهـ ه قال جابر بن زيد رحمه الله ادركت أناسا
من الصحابة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة
على اثر سورة الجمعة سورة الغاشية ه قال جابر سمعت
ايضا انه يقرأ سبح اسم ربك الأعلى ه قال القطب سنت بسورة
الجمعة في الأولى وفي الثانية باذا جاءك المنافقون ه وقيل بسورة
الأعلى ه وقيل بسورة الغاشية ه اهـ المسئلة الخامسة للجمعة
أحكام منها ما قد أتينا على ذكره في المباحث ومنها ان شاء الله ما سنذكره
في هذا الموضع مفصلا في مباحث المبحث الأول تقدم في الخاصة
الرابعة ذكر حكم الغسل للجمعة وذكر الخلاف بين علماء الأمة في انه
فرض أو سنة وذكر سبب الخلاف ونذكرها ان شاء الله بعض
الزيادة على ما اسلفنا تكميلا للمقام ه اعلم ان النظافة مطلوبة شرعا

وعقلاً ومعناها الطهارة جسدًا وثوبًا ودخلت فيها سنن الفطرة مثل حلق
العانة ونتف الابطين وتقليم الأظفار والسواك ومنها فرض كازالة الأوساخ
والأدران النجسة ومنها مسنون كالغسل من الادران للعيدين والاحرام وغيره
ومنها مستحب كالاغتسال في سايرالأوقات ومنها فرض قطعًا كالغسل من الجنابة
وكوضوء الوجه واليدين والراس والرجلين ه ومنها ما اختلف في كونه فرضًا
اوسنةً مؤكدة وهو غسل الجمعة وهو موضوع المبحث ه ودخل فيه غسل
الثياب اذ الحكمة فيه ازالة الأقذار والروايح من الجسد وما يلابسه تعظيمًا
ليوم الجمعة ودفعًا لما يؤذى الناس حال الاجتماع من الروايح الكريهة ولولا
النظافة والطهارة المشروعة على المكلفين لم يكن بين الانسان وسايرِ
الحيوانات فرق من حيث القذارة فالحمد لله الذى هدانا لما يصلحنا
وعلمنا ما يزكينا ونحن نرى ان الطباع السليمة والنفوس الزكية تنفر
من القاذورات حسًا ومعنًى حتى ذوى الهمجية من البشر المتوحشين
على ما بهم من الوحشة والقذارة قد تنفر طباعهم من بعض الأقذار اكلًا
وملابسةً ه ومن حيث ان الطهارة لها مزية في العقل وتاثير في
طهارة الباطن قررها الشرع وحكم بايقاعها وقيدها بامورٍ ايجابًا
وبامورٍ استحبابًا وبعبارة اخرى اوجبها الشرع في الجملة على كل مكلف
وقد اسلفنا الكلام على احكام الطهارة بما فتح الله من القول واسلفنا
كذلك الكلام على خصوص غسل الجمعة وسبب الخلاف فيه هل هو فرض
اوسنة ه وهنا استعين بالله على ذكر بعض ما قيل من احكامه وبالله
التوفيق ه اعلم ان القايلين بالوجوب استدلوا باخبار ثابتة منها
من طريق عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جاء احدكم الجمعة فليغتسل ه ومنها واقعة عمر رضى الله عنه مع عثمان
حيث قال في اخر توبيخه اياه ه وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل ه ومنها وهو اصرحها في الايجاب من طريق
ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم ه ولهم اخبار على هذا المنوال استدلوا
بها على وجوب الغسل ه واستدل بعض بحديث أبى سعيد هذا على ان الغسل
لليوم للاضافة اليه وعليه فيجب الغسل حتى على من لا تجب عليه الجمعة
ه واستنبط منه بعض أن ليوم الجمعة غسلًا مخصوصًا بها حتى لو
اغتسل من جنابة اوغيرها لزمه تجديد غسلٍ بقصد الجمعة وعلى هذا

ترتب ما روى عن أبى قتادة انه قال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلاً آخر للجمعة ٥ أخرجه الطحاوى وابن المنذر وغيرهما ٥ وأصل هذا المذهب ترتب الأعمال على النيات فكان وقوع الغسل غير مقصود للجمعة كلا غسل ٥ وظاهر قوله عليه السلام واجب نص على افتراضه ومذهب لوجوب حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ٥ وعليه اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن حزم عن عمر رضى الله عنه وعن جمع جم من الصحابة ومن بعدهم ٥ وعن سعد بن أبى وقاص ما كنت اظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة ٥ وحكاه ابن المنذر والخطابى عن مالك ٥ وقال عياض وغيره ليس ذلك بمعروف فى مذهبه ٥ قال ابن دقيق العيد من قومنا قد نص مالك على وجوبه فحمله من لا يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك اصحابه ٥ وعن اشهب عن مالك انه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب ٥ وذكر القطب رحمه الله ان ظاهر الدوان على الوجوب ٥ ولفظ الايضاح ومن سنن الجمعة الغسل والغدو الى الجمعة والتكور ٥ إما الغسل فقد روى من طريق عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ٥ وذكروا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا اراد ان يشتم رجلاً قال جعلك الله اشتر ممن لم يستحم يوم الجمعة ٥ وعند اصحابنا رحمهم الله ان الغسل يوم الجمعة ليس بواجب لاتفاق الجميع انه ليس بشرط فى صحة الصلاة وقد روى انه قال عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ٥ وايما اراد والله أعلم فبها اى فبالسنة اخذ اضمر ذلك ونعمت الخلة ٥ وقيل ان عثمان قال لعمر ما زدت على الوضوء يا أمير المؤمنين قال عمر الوضوء نقى ٥ والله اعلم ٥ وذكر عن كعب قال من سنة الجمعة ان تتعاهد الفطرة التى فى جسدك لان ابراهيم عليه السلام كان يتعاهد ذلك اهـ ٥ قال القطب وانما يغتسل لها بعد الصبح لا قبله اهـ ٥ وأورد الشافعى فى رسالته حديثى ابن عمر وابى سعيد ثم قال احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزى الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل ٥ واحتمل انه واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثانى بقصة عثمان مع عمر التى تقدمت فلما لم يترك

عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن
الأمر بالغسل للاختيار اهـ وعلى هذا عول اكثر مصنفي قومنا ه وزاد بعضهم
ان الحاضرين من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعا منهم على ان الغسل ليس
شرطا في صحة الصلاة ه وهو كما تراه استدلال من القوة بمكان ه وقد نقل
غير واحد الاجماع على ان صلاة الجمعة مجزئة بدون غسل لكن حكى الطبري
ايجابه عن قوم ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه
كأن اصله قصد التنظيف ودفع الروايح الكريهة المؤذية للحاضر حتى الملائكة
وفاقا لمن حرم اكل الثوم على قاصد الصلاة جماعة لكن يلزم منه تاثيم عثمان
وقابى شهامة الفاروق الا ان يلزمه ما لزمه وقد سبقت الرواية انه
قال له الوضوء ايضا ه ويجاب عن التاثيم انه كان معذورا لا انه انما ترك ذلك
عن الوقت مع احتماله اغتساله اول النهار لرواية مسلم عن حمران أن عثمان
لم يكن يمسي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر
عن التاخر لان غسله لم يكن متصلا ببدئها بل الى الجمعة كما هو الافضل كذا وجه
هذا بعض قومنا ه وفصل بعض الحنابلة فقال ينظر بين ذي النظافة
وبين غيره فيجب الغسل على غير النظيف لا على الاول وكان هذا نظر الى
علة مشروعية الغسل وفيه ان الامر عام فلا يخصص الا بدليل ولا عبرة هنا
باصل السبب ه وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عثمان
وعمر دليل وجوب الغسل لا عدم وجوبه وجهة ترك عمر للخطبة واشتغاله
بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤس الاشهاد فلو ابيح ترك الغسل لم يليق
عمر عن اهم شروط الجمعة وهو الخطبة وانما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت
اذ لو فعل لفاتته الجمعة ه او لكونه كان اغتسل كما تقدم ه قال ابن
دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون
الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب
وصيغة الوجوب على التاكيد كما يقال إكرامك علي واجب وهو تاويل
ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى
ما عارضوا به هذا الظاهر حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل ه ولا يعارض سند سند هذه الاحاديث قال
وربما تاولوه تاويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط اهـ
على ان الحديث قد عارض به القايلون بعدم الوجوب ووجه الدليل
منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل

فيستلزم

فيستلزم إجزاء الوضوء ٥ ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن
عن سمرة أخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ٥ وله علتان
إحداهما انه من عنعنة الحسن والثانية انه اختلف عليه فيه ٥ واخرجه
ابن ماجة من حديث انس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار
من حديث ابي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة د وعارضوا
أيضا باحاديث منها حديث البخاري الى ابي سعيد قال اشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن
يستن وأن يمس طيبا ان وجد ٥ قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان
والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب
كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب
اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد اه وكذا قال
الطبري والطحاوي ٥ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس
بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف اه قال ابن
المنير ان سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس
بواجب عليه لان للقايل أن يقول اخرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل
وعلى ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة
في جامعه عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده صحيح
وكذا قال بوجوبه بعض اهل الظاهر ٥ ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا
من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له اخرجه
مسلم ٥ قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب لمقتضى
للصحة فدل على أن الوضوء كاف ٥ واجيب بانه ليس فيه نفي الغسل وقد
ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء
لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء ٥ ومنها حديث
ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو فقال لا ولكنه
أطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وساخبركم عن بدء
الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم
ضيقا فلما آذى بعضهم بعضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس
اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا
غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد ٥ اخرجه ابو داود باسناد
حسن ٥ وثبت أيضا عن ابن عباس خلاف هذا وعلى صحة الأول فالمرفوع

منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ه وأما نفي الوجوب فهو موقوف على
ابن عباس فهو من استنباطه وبحثوا فيه بأنه لا يلزم من زوال السبب زوال
المسبَّب كما هو الحكم في رمل الطائفين ورمي الجمار وعلى تقدير تسليمه فلم قصر
الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به ه ومنها حديث طاوس قلت لابن
عباس زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة
واغسلوا رؤسكم إلا ان تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد أن أخرجه
فيه أن غسل الجمعة يجزي عنه غسل الجنابة وأن غسل الجمعة ليس بفرض
اذ لو كان فرضا لم يجزء عنه غيره اهـ وهذه الزيادة إلا أن تكونوا جنبا تفرد بها
ابن اسحق عن الزهري وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ وإن تكونوا جنبا
وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما هو في البخاري ه ومنها حديث عائشة
رضي الله عنها كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة
راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم قالوا ففيه عرض وتنبيه لاحتم ووجوب
واجيب بانه ليس فيه نفي الوجوب وبانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه
واستدل الطحاوي بحديث عائشة هذا على ان الامر بالغسل لم يكن للوجوب
وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل اهـ فاذن هذا مذهب
ثالث مقتضاه كون الغسل غير فرض وغير مندوب اذ يترتب على قوله زوال
الحكم بزوال العلة ه والحق انه لا يلزم من زوال العلة سقوط الندب
تعبدا ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة ه ثم هذه الاحاديث
لو سلمت كلها لما دلت الا على اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد ه وقول
القدوري من الحنفية ان قوله واجب أي ساقط وقوله على كل محتلم اي
عن كل محتلم وهذا تاويل ليس بشئ وان صح في العربية فانه قد جرى عرف
الشرع على حمل الوجوب على الالزام اما فرضا واما ندبا بقرينة تصرف اليه
اما حمله على السقوط بالمعنى اللغوي فليس من عرف الشارع في جانب
المشروعات ه نعم ان الوجوب أصله لغة السقوط قال الله تعالى
فاذا وجبت جنوبها الآية اي سقطت على الارض ميتة بالتذكية
ولما كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على المخاطبين بها كالشئ الثقيل
اذا سقط على الانسان سمي ذلك التكليف واجبا بجامع الثقل على
النفس كانه سقط عليها والواجب اعم من كونه فرضا او ندبا لكن
اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا فتخصيص الواجب
بالفرض اصطلاح حادث ه ثم ان الوجوب لم ينحصر في السقوط لغة بل ورد

بمعنى

بمعنى مات وبمعنى اضطرب وبمعنى لزم وغير ذلك ه والمتبادر فى الأحاديث
معنى اللزوم لاسيما عند سوقها لبيان الحكم ه قال الراغب الوجوب
الثبوت والواجب يقال على أوجه الأول فى مقابلة الممكن وهو الحاصل
الذى اذا قدر كونه مرتفعا حصل منه محال نحو وجود الواحد مع
وجود الاثنين ه الثانى يقال فى الذى اذا لم يفعل يستحق به اللوم
وذلك ضربان واجب من جهة العقل كوجوب معرفة الوحدانية
ومعرفة النبوة واجب من جهة الشرع كوجوب العبادات الموظفة
ووجبت الشمس اذا غابت كقولهم سقطت ووقعت ومنه قوله
تعالى فاذا وجبت جنوبها ه ووجب القلب وجيبا كل ذلك اعتبارا
بتصور الوقوع فيه ويقال فى كله أوجب وعبر بالموجبات عن
الكبائر التى اوجب الله عليها النار ه وقال بعضهم الواجب
يقال على وجهين احدهما ان يراد به اللازم الوجوب فانه لايصح
الا يكون موجودا كقولنا فى الله واجب وجوده والثانى الواجب
بمعنى ان حقه ان يوجد ه وقول الفقهاء الواجب ما اذا لم
يفعله يستحق العقاب وذلك وصف له بشئ عارض له لابصفة
لازمة له ويجرى مجرى من يقول الانسان الذى اذا مشى مشى برجلين
منتصب القامة ه اهو فى بعض طرق حديث ابن عمر الجمعة واجبة على
كل محتلم وهو بمعنى اللزوم قطعا ه ويؤيده ان فى بعض طرق حديث
الباب واجب لغسل الجنابة وظاهره اللزوم ه واجاب بعض من
حمله على الندب بأن التشبيه فى الكيفية لا فى الحكم ه وقال ابن
الجوزى يحتمل ان يكون لفظة الوجوب مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة
ونسخ الوجوب ه ويرد قوله بان الطعن فى الروايات الثابتة بالظن
الذى لامستند له لا يقبل والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع
الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان فى حديث عايشة ان ذلك كان
فى اول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا
النبى صلى الله عليه وسلم بعد التوسع بالنسبة الى الجهد الاول
ومع ذلك فقد سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل
ويحث عليه ويرغب فيه فاين دعوى النسخ مع هذا الاستمرار والله
اعلم ه وقد علمت ان اصحابنا رحمهم الله حملوا الوجوب هنا على التأكيد
جمعا بين دلايل الطرفين والله اعلم ه المبحث الثانى أمر الله بالسعى

الى ذكر الله فقال تعالى ذكره يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الآية ه اى امضوا اليه مسرعين
فان السعي دون العدو وفوق المشي ه وعن بعض ان السعي هنا المبادرة
وقيل المراد المشي فقط ، وقيل السعي بالنية والعمل من وضوء وغسل
ومشي ولبس ثوب كل ذلك سعي ه وقال مالك انما تؤتى الصلاة
بالسكينة ه وفي الحديث في الصلاة لا تأتوها وانتم تسعون وأتوها
وعليكم السكينة ه ويدل على ان المراد بالسعي المضي قراءة عمر وعلي
وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجماعة من التابعين فامضوا
الى ذكر الله ه وعن ابن مسعود لو قرأت فاسعوا لأسرعت حتى يقع ردائي
وسمع عمر قارئا فاسعوا فقال من اقرأك هذا قال أبي بن كعب فقال
لا يزال يقرأ بالمنسوخ لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي
وسمع ابن عمر الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي ه قال محمد بن الحسن
وهو لا بأس به ما لم يجهد نفسه ه وعن علي اما والله ما هو بالسعي
على الاقدام ولكن بالنية والخشوع والوقار ه وعنه صلى الله عليه
وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار
ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا الحث الثالث قال تعالى
وذروا البيع ه امر تعالى بترك البيع وقت النداء للجمعة وهو شامل
للشراء حقيقة ومجازا ه وعلى الاول ففيه استعمال اللفظ في معنييه
الحقيقيين ه وعلى الثاني فيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
والواضح ان المراد البيع بمعنى اتركوا عقده فهو نهي ايضا عن الشراء
لانه ينعقد بالشراء وايضا اذا حرم البيع حرم الشراء لانه اعانة
على المحرم ه ويحرم اذا كان الاذان الثاني ه وقيل الاول وهو
الواضح ه وقال الزهري عند خروج الامام ه وقال الضحاك
عند الزوال ه قال القطب والصحيح انه ان وقع ثبت وعصى
المتبايعان لانه لم يحرم لعينه بل لما فيه من الاشتغال عن الواجب
وقد صحت صلاة الغاصب في الارض المغصوبة وبالثوب المغصوب
على قول ولا يصح الوضوء بالماء المغصوب خلافا لبعض ه وقيل
ان وقع فسد ه واراد ترك كل ما يشغل ولكن خص البيع لاجتماع
الناس الى المصر واغتصاص الاسواق بهم عند دنو الزوال ويتكاثر
البيع والشراء اه ه ولا يجب ترك البيع على من لا تجب عليه الجمعة

على التحقيق كالمريض والمرأة والصبي والله أعلم ه وفي قولٍ انّ النهي عن البيع للتعليم والتأديب من الله لا للتحريم ه قال هاشم بن غيلان ان كان بعد الزوال فالبيع فاسد وان كان قبله فتامّ ه قال محمد بن محبوب يُكره من بعد الزوال ه وبعض أفسد البيع والشراء في ذلك الوقت ه قال أبو المؤثر فيه اختلاف وأخذ هو بقول من يقول بالنقض وأنّه اذا زالت الشمس وأذّن المؤذّن الأخير لم يجز البيع والشراء ه وبعض كرّهه ولم يقده على نقضه الا ان يصلّي الامام ه قال ابو الحسن البسيوي اذا حضر وقتها فنودي لها حرم البيع ه وقال بعض ثبت البيع وعصى البايع ه وبعض أجاز الشراء لمن خوطب في حاله بالجمعة ممّن لم يخاطب بها ما لم يشغله عنها ه وسبب اختلافهم هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح اذا تقيّد النهي بصفةٍ يعود بفساد المنهيّ عنه أم لا وقد أتينا على بيان من تجب عليه خارج المصر وعلى بيان الخلاف في الساعات التي وردت في فضل الرواح والفصلان من احكام الجمعة ثم ان للجمعة آدابًا وردت بها احاديث قد اتينا على ذكرها وان لم نفرد لها مبحثًا ومنها السواك واللباس الحسن جديدًا أو غسيلًا والطيب مهما قدر عليه من ذلك وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثّ عليه ولم يُختلف فيه لثبوت الآثار الواردة فيه والله اعلم ه المسئلة السادسة ورد النهي عن تخطّي الرقاب اذا غصّ المسجد بالناس وهو امّا أن يفرق بين اثنين فيجلس بينهما فيتصوّر النهي عنه ما اذا ضيّق عليهما وامّا أن يفرق بينهما ليمضي الى قدّام وهو التخطّي المنهيّ عنه ه وامّا أن يقيم أحدًا من مجلسه فيقعد هو مكانه وهذا اقبح وورد فيه النهي نصًّا ونفصّلها في مباحث المبحث الأوّل روى البخاري الى سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهّر بما استطاع من طهرٍ ثم ادّهن أو مسّ من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلّى ما كتب له ثم اذا خرج الامام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ه فنقل ابن المنذر حكم الكراهة أعني حكم النهي عن الجمهور واختاره هو التحريم وبه جزم النووي ه وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل تخطّى رقاب الناس اجلس فقد آذيت ه فممّن حمل النهي على الكراهة أبو هريرة وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيّب وعطاء بن

أبي رباح وابن حنبل ه وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه ه وقال الاوزاعي
يتخطاهم الى السعة ه وكره الشافعي ذلك إلا ان يكون تخطوه الى الفرجة
لواحد او اثنين فاني أرجو أن يسعه وإن كثر كرهته إلا بأن لا يجد السبيل
الى مصلى إلا بان يتخطى فيسعه تخطوه إن شاء الله ه وهنا قول خامس
وهو أن يتخطى باذنهم ه قال ابن المنذر لا يجوز من ذلك شئ والقليل
من الاذى والكثير مكروه ه قال ابو سعيد معي انه يكره التخطي
للناس نحو ما مضى ذكره ه ومعي ان هذا النهي انما يخرج على معنى الحث
اذا كان يتخطاهم لاذى مجور يوم احدا فيه او مما يلزمه لهم فيه ارش
او يطلب بذلك معنى نرتيس او معنى يتقدم به على الناس ه واما
اذا كان على غير وجه الاذى المحجور وكان تخطوه طلب اداء الفرض
ان لا يفوته او ياخذ موضعه قبل الزحمة التي يخاف منها فوت الصلاة
او لاذى باكثر من ذلك او لمعنى يصح له غير محجور فذلك تخطوه
مما يرجى له الفضل عندي فيه ه اهـ المبحث الثاني أن يفرق بينهما
فيجلس في الفرق لا يتخطاهما وهذا حكمه التفصيل على ما قرره الشيخ
ابو سعيد رحمه الله ورما زاد هذا في الكراهة من حيث تضييقه
على نفسه وعليهما في حركات الصلاة إن وجد متسعا بلا تضييق على
نفسه او على من خلفه او قدامه او على الفارق بينهما والا فلا يفوت
فرضه فليصل كما أمكنه والله اعلم ه والاكثر في هذا وما قبله على ان
الكراهة للتنزيه وهو المشهور عند الشافعية ه والاحاديث في
الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف واقوى
ما ورد فيه ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي الزاهرية
قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ان رجلا جاء يتخطى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
اجلس فقد آذيت ه ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا
وقيد مالك والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الخطيب على المنبر قال
ابن المنير الفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما واخراج احدهما
والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة رفع رجليه
على رؤسهما او اكتافهما وربما تعلق بثيابهما شئ مما بوجليه وقد
استثنى من كراهة التخطي ما اذا كان في الصفوف الاول فرجة فاراد

الداخل سدّها فيُغفر له لتقصيرهم ه وأصلُ تقييدِ مالك والأوزاعي
ما رواه أحمد انّ الذي يتخطّى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين ه
خروج الامام كالجارّ قصبَه في النار ه والقصَبُ بضم القاف وسكون
الصاد المهملة هي الأمعاء ه ومستندُ القايلين بأنّ النهي للتحريم
قوله صلى الله عليه وسلم من تخطّى رقابَ الناس يومَ الجمعة اتّخذ
جسرًا الى جهنم ه واشتهر انّ لفظة اتّخذ هنا مبنيّة للمجهول
والجزاء من جنس العمل ه ويحتمل بناءُه للفاعل فيكون بفعله هذا
متخذًا جسرًا يتخطّى عليه الى جهنم ه ولعلّ الحاملين النهي على التنزيه
حملوا الوعيد على المؤذي بحسب تفصيل الشيخ ابي سعيد رحمه الله
وللشيخ اصلٌ وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمتخطّي اجلس فقد آذيت
وآنيت اي تأخرت ه وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم لرجل
رأيتك تتخطّى رقابَ الناس وتؤذيهم من آذى مسلمًا فقد آذاني
ومن آذاني فقد آذى الله ه فترى انه صلى الله عليه وسلم رتّب
الوعيدَ على حصولِ الأذى فيؤخذ منه انّ لا وعيدَ حيث لا أذى
بل ينقلب نفسُ التخطّي منعيّنًا حيث لم يمكنه اداءُ فرض الجمعة الّا ان
تخطّى ه ويدخل في هذا الحكم الامام ان لم يستطع وصولًا الى المنبر
والمحراب الّا بالتخطّي ولحق بسدّ الفرجة وقد فعله الصحابة رضوان الله
عليهم المبحث الثالث روى البخاري الى ابن عمر يقول نهى النبيّ صلى الله
عليه وسلم ان يُقيمَ الرجلُ الرجلَ من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع
الجمعة قال الجمعة وغيرها ه واخرج مسلم عن جابر بلفظ لا يُقيمنّ
احدكم اخاه يومَ الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعدَ فيه ولكن يقول
تفسّحوا ه فافاد حديثُ مسلم تقييده بالجمعة وأفاد رفع الحرج معَ
الاستئذان مثلَ قوله تفسّحوا ه قال ابن حجر وقوله في الحديث
لا يقيم الرجلُ أخاه لا مفهومَ له بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك
لقبحه لانّه إن فعله من جهة الكِبْر كان قبيحًا وإن فعله من جهة الأشر
كان أقبح اهـ ه وحكمة النهي فيه انّ السابق الى مُباحٍ أحقّ به ه ولذلك
كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لا يجلس فيه زجرًا للقايم لا
تحريمًا للقعود ه ويحتمل انه امتنع تحرّجًا للنهي وتنزّهًا اذ ربما قام له
حياءً وتعظيمًا ومن شأنِ ابن عمر وقد أوقدَ نارَ العبادة والزهد ان يتضع
لله ويتنزه عن مَظِنّاتِ الكبر ه قال المصنف رحمه الله في معارجه

وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لا يجلس فيه زجراً له لا تحريماً للجلوس فانه اذا قام باختيار واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره اهـ واقول هو بحسب الظاهر اختيار لكن ان كان القايم الجاءه الى القيام حياءً مفرط أو تعظيم كما هو الظاهر من شان القايم لابن عمر كانت الكراهة بحالها وربما سبب للقاعد في محله كبراً وعجباً في نفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يمتثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار ه ومع ذلك فربما لم يجد القايم موضعاً فاضطر الى الفرق والتخطي والتضييق على غيره فدخل في النهي فيحتمل كون امتناع ابن عمر تحرجاً من هذا الوجه وزجراً للقايم ه وربما قام القايم تعظيماً او تقرباً للجبار لا لاختيار خالف هنا ينبغي ان يقال يكره للجبار قعوده بهذا السبب فكان الاختيار في الحالين مثاره الحياء والتعظيم او الهيبة او التقرب وحيث لم يكن اختياراً محضاً كان القعود مكروهاً والله اعلم ه ولا يدخل في النهي ما لو اخرز له غيره محلاً فاذا دخل المسجد امكنه منه سواء أمره او لم يأمره لكنه مؤاخذ بكراهة ترك التبكير مع تخضيض السنة عليه وتسقط الكراهة ما لو شغله ضروري مع فوت فضيلة السبق ه ولو بسط فايبر في محل سجادة او وضع ثوباً او كتاباً أو ما كان شاغلاً للموضع فلغيره ان ينحيه ويصلي في الموضع لكن الجلوس والصلاة على ما بسطه ممنوع لانه انتفاع بملك الغير بلا اذن والله اعلم ه المسئلة السابعة يستحب تحسين الجلسة في المسجد وتوخي كيف كانت جلسته صلى الله عليه وسلم وبالاخص في حالة الانصات الى الخطبة ومما يكره من هيئات الجلوس حينئذ الحبوة فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والخطيب يخطب ه قال ابو محمد وعندي ان ذلك يكون بالثوب لا باليد لان في الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد احتبا بيديه وهذا خبر يدل على جوازه في حال الانتظار للصلاة وغيره ومن خصه كان محتاجاً الى دليل اهـ ه وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب يوم الجمعة ه وفعله ابن المسيب والحسن البصري وعطا وابن سيرين وابن الزبير وعكرمة وشريح وسالم بن عبد الله ونافع ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي ه وقال احمد ارجو ان يكون به بأس وبه قال اسحق وكرهه بعض اهل الحديث بحديث روي عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم فى إسناده مقال ه قال ابو سعيد معنى انه يخرج فى معانى قول
أصحابنا الترخيص فى الخبوة والخطيب يخطب يوم الجمعة ومعنى ان تركه ذلك
أفضل لان ما هم فيه يشبه معانى الصلاة والخبوة ليس من امر الصلاة
الا من عذر وامر الصلاة الخشوع والسكينة والوقار اه ه المسئلة
الثامنة لو قرأ آية سجدة فى الخطبة فهل ينزل فيسجد وهو اختيار ابى محمد
او يسجد كما امكنه على المنبر واختاره ابو سعيد ه اما لا ينزل ولا يسجد
اقوال ه وجه الاول السجدة واجبة فيتهيأ لاداء الواجب على وجهه
كما لو قرأها فى صلاته وجب السجود فيها ه وتقاس الخطبة على الصلاة
ووجه الثانى الخطبة واجبة والسجدة مندوبة فيأتى بها كما أمكنه
ووجه الثالث لا يشتغل فى متن الواجب بادخال مندوب فيه فلا
يسجد ه قال ابن المنذر واختلفوا فى نزول الامام بسجدة يقرأها
فروينا عن عثمان وابى موسى الاشعرى وعمار بن ياسر وعقبة بن عامر
انهم نزلوا فسجدوا ه وبه قال اصحاب الراى ه وقال مالك ابن انس
ليس العمل على أن ينزل الامام ه اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد ه وقال
الشافعى لا ينزل ولا يسجد فاذا فعل رجوت ان لا يكون به باس ه
قال ابن المنذر ان نزل فسجد رجوت له الثواب وان لم ينزل فلا شئ
عليه ه نزل عمر وترك أن ينزل ه وهذا بين وله على اباحة ذلك
حديث وليد بتركه النزول على أن ذلك ليس بفرض ه قال
ابو سعيد لا اعلم انه يحضرنى من قول اصحابنا فى مثل هذا وفى هذا شئ
معروف الا انه يعجبنى معنى ما قالوه من الاختلاف ه ويعجبنى أن
يسجد الامام اذا قرأ السجدة على المنبر ولا ينزل ولا يترك السجدة وسجوده
على المنبر احب الى ه وان لم يمكنه الا الايماء على المنبر اعجبنى ان يكون
له أن ينزل ويسجد لثبوت معنى السجدة فى الفريضة اذا قرأها الامام
وان ترك السجود فى الخطبة لم يتعرض عندى من الاختلاف فى كراهية
ذلك ه واما فساد صلاته فلا يبين لى ذلك والله اعلم ه لانه قد
قيل لو تركها الامام فى صلاة الفريضة عامدا كان قد اساء فى
بعض القول ولا اعادة عليه ه وقيل عليه الاعادة اذا تركها عامدا
وان تركها ناسيا فلا اعادة عليه اه ه قال ابو محمد وان قرأ الامام
وهو يخطب يوم الجمعة آية فيها سجدة فلا باس ان ينزل ويسجدها
لانه لو قرأها فى الصلاة سجدها والخطبة اولى بذلك اه ه

المسئلة التاسعة لوصلى الظهر بلا عذر قبل صلاة الإمام يوم الجمعة فهل يعيدها ظهراً وعليه الشافعي والثوري ه أو يعيد الفرض الذي صلى في بيته وعليه أحمد اذا كان الامام يؤخر الجمعة ه أو يصلي معهم يصنع الله ما يشاء وهو قول الحكم بن عيينة ه أو اذا صلى الظهر ثم خرج يريد الجمعة انتقضت الظهر وهو قول ابي حنيفة ه أو لا تنتقض حتى يدخل في الجمعة وهو قول محمد ويعقوب ه أو اذا أدرك الجمعة صلى مع الامام وهي له نافلة وهو قول ابي ثور ه اقوال لاهل الخلاف ه قال ابو سعيد معنى انه يخرج في معاني قول اصحابنا انه اذا صلى الظهر اربعا حيث تلزم الجمعة ثم حضر صلاة الجمعة فصلاها معهم ان صلاته الأولى وأن الجمعة له فضيلة ولا اعلم يخرج في معنى قولهم غير هذا ه وغيره ممن لا تلزمه الجمعة أحرى واولى ان تكون صلاته الأولى اهـ ه وذكر ابو محمد الخلاف في المذهب بين قايل ينقض الاولى ولزوم فرض الجمعة بحجة ان الامر بالسعي لا يجتمع مع فرض الظهر وقايل الظهر صلاته والجمعة نافلة ه وفي الاثر قال من قال ان صلاة الجمعة ليست كغيرها من صلاها في بيته وظن ان الامام قد صلى ثم ادرك الجمعة مع الامام فالنافلة هي الاولى وصلاة الجمعة التي صلاها مع الامام هي صلاته ه وقال من قال بل الفريضة هي الاولى والثانية نفل في هذا المكان وغيره ه وفي جامع ابن جعفر وقيل كل قوم صلوا اجماعة حين تلزم الجمعة قبل الامام او بعد فصلاتهم منتقضة ه وان صلى وحده فقد اساء وصلاته تامة ه واما حيث لا تلزم الجمعة فذلك مكروه لا يبلغ بهم ذلك الى فساد وينبغي ان يكون جماعتهم يوم الجمعة واحدة ومن غيره قيل وينبغي ان يكون جمعتهم واحدة يوم الجمعة اهـ ه فعلم من هذه الآثار الخلاف في اجزاء الظهر عن الجمعة التي ادركها ولكنه عصى بترك الجمعة اولا تجزيه الظهر حيث تجب الجمعة ه اصل الاول انه عليه الصلاة والسلام قال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ببيوتهم ه فان هذا التغليظ ظاهر ترتبه على معصية اولئك الرجال بتخلفهم ومع هذا التغليظ لم يوجب عليهم صلى الله عليه وسلم قضاء الجمعة التي تخلفوا عنها ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ايجابه القضاء عليهم فوق الايعاد بالتحريق وان عصيانا هم صلى الله عليه وسلم ان يجعل عقوبته التحريق بالنار في الحياة الدنيا مع نهيه عن التعذيب بالنار لعصيان عظيم وتغليظ

العقوبة دليل على مقدار فظاعة المعصية ٥ وسبب الاختلاف فى نقض الصلاة وثبوتها هو تعارض الأدلة فان الأمر بالسعى الى الجمعة فرض تاركه تارك الفرض وحينئذٍ تعيّن هو لا غيره فيُترك غير المأمور به ويُسعَى الى المأمور به إذ هو الفرض وقتئذٍ فصلاة الظهر التى صلاّها قبل حضوره الجمعة ليست هى الفرض عليه فى حينه فكأنها مُسقَطة عنه والواجب عليه متعلق بذمته لا يسقط عنه إلا بأدائه كما عيّنه الشرع والفرض الواجب لا يسقط بفعل الفرض الساقط ٥ وبهذا التحقيق يظهر وجه وجوب القضاء ان فاتته الجمعة ووجه وجوب الجمعة ان حضرها بعد ما صلى الظهر ٥ والدليل الثانى المعارض لهذا هو هَمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجمعة مع عدم نقل إفساد ظهرهم وقضاء الجمعة عنه عليه السلام ولو كان ترك السعى الى الجمعة موجباً لقضائها لأوجبه عليه السلام عليهم وحيث لم يُنقَل عُلِم أن ترك واجب السعى غير ناقض للصلاة ٥ وكأن أصحاب هذا الدليل يستندون الى ان الواجبات متعددة فاذا أدّى بعضها وترك الآخر صحّ ما أدّى وأثم فيما ترك والله أعلم ٥ ولأهل الدليل الأول ان يجيبوا مستندهم ولاء بأن صلاة الجمعة حينئذٍ هى الواجب وغيره مُسقَط إلا عن المعذور فالواجب واحد فى نفسه لا يسقط لا بأدائه ٥ وانما أراد به صلى الله عليه وسلم التحريق لبيوت المتخلفين عن الجمعات فى زمنه فاولئك كانوا منافقين يعلم رسول الله صلى الله عليه نفاقهم فغضب عليهم وغلظ العقوبة الدنيوية وجعل تلك العقوبة بناء عقوبة اليهود فقد احرق عليهم صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير فى البويرة وفى ذلك يقول حسان

وهان على سراة بنى لؤىٍ حريقٌ بالبويرة مستطيرُ

وانما أسقط عنهم القضاء ان كان اسقط لانهم كانوا على جحدٍ فان كانوا تابوا فلا قضاء عليهم لان الاسلام جبّ لما قبله ٥ وقد ثبت انه ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم يتخلف عن جماعة فضلاً عن جُمعة مؤمن للهم إلا غايب او معذور فتخلّف غير غايبٍ وغير معذورٍ لا مخرج له الا النفاق وقد عرفتم ان المنافقين فى زمنه صلى الله عليه وسلم غير مسلمين لاسلام الايمان الحقيقى ولا منزلة بين المنزلتين ٥ وان قلتم ان اولئك المتخلفين يحتمل كونهم من اهل الاقرار ولكنهم انتهكوا بالتخلف انتهاكاً لا

يخرجهم من حكم اهل الجملة الى الشرك ولهذا نقول انهم لا يجب عليهم القضاء لأن
الشارع لم يوجبه عليهم ومن حيث انه لم يوجبه علمنا ان الظهر التي صلوها
هي فرضهم اذ لو لم تكن فرضهم لم يسألهم الشارع على ترك الفرض ٥ قلنا أولئك
لم يكونوا مقرين ولو كانوا مقرين لم يستبح الشارع تحريق بيوتهم بما فيها من
أنفس واموال وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان او قتل امرئ مسلم ٥ ولا
يصح تحريق بيوت أولئك وهم ابرياء من هذه الثلاث وحيث حكم عليهم بحكم
المحاربين ولم يقتنع صلى الله عليه وسلم ان يتولى محاربتهم احد غيره علمنا
ان هنالك واحدة من الثلاث وهي الكفر وفي القضية من الوعيد ما لا يوصف
حيث لم يعتمد على غيره وحيث يترك امامته في الجمعة الى خليفة ينوبه ثم يخرج الى
تدميرهم اولئك المتخلفين عن أمر الله وكان ذلك من قبيل ما أوجبه الله عليه
بالآية الشريفة يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
الآية ولعله هم ولم يفعل لان القوم تابوا ورجعوا الى الحضور في الجمعات
قبل ان ينفذ فيهم حد الله ٥ لا يقال انه صلى الله عليه وسلم قصد بقوله
هذا التغليظ والمبالغة لا حقيقة الفعل لانا نقول بامكان الحقيقة
على لسان صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه لا مجرد التغليظ
والمبالغة فلعل توبتهم هي التي جبت عنهم واجب القضاء ٥ فان قلتم قد
اسقطتم القضاء عن اولئك بحكمكم عليهم انهم منافقون نفاق جحود والتائب
من الجحد غير مؤاخذ بالقضاء فما رأيكم فيمن تخلف عن الجمعة وهو مقر بالجملة
بلا عذر يبيح له التخلف فلا يشمله الحكم بعدم القضاء وانتم لا تنازعون
في ان العبرة بعموم الحكم لا خصوص السبب فما بال اولئك لا قضاء عليهم
وهاؤلاء يلزمهم القضاء وكلهم يشملهم حكم التخلف فينبغي ان يشملهم حكم
سقوط القضاء ٥ قلنا قد قررنا وحققنا لكم ان تخلف اولئك تخلف جحد
لا تخلف انتهاك وشتان بين احكام الجحد واحكام الانتهاك فحكم اولئك
خاص بهم وبمن كان في منزلتهم من الجحد لا يشمل المقرين المنتهكين
وانتم قد نصبتم هذا الحديث دليلا لكم على اسقاط القضاء عن كل متخلف
وهنا يلزمكم ان تجعلوا اولئك المتخلفين في زمنه عليه الصلاة والسلام
غير منافقين نفاق جحد فيلزم انه صلى الله عليه وسلم استباح احراق
الانفس والاموال بغير واحدة من الثلاث أو أن تجعلوا حكم الجاحد وحكم
المنتهك واحدا غير مفترق وهذا لا قايل به ولا يجوز في دين الله تعالى

صح

فصح أن لاحجة لكم فى هذا الحديث باسقاط القضاء عمن تخلف عن الجمعة بلا
عذرٍ وصلى الظهر أربعًا فى بيته ٥ وصح ان السعى الى الجمعة واجبٌ عامّ على
المكلفين حيث تجب الجمعة الا من أخرجه الدليل فاسقط عنه الدليل الوجوب
وصح ان الله بعد ما اوجب السعى الى الجمعة كانت صلاة الجمعة هى الواجبة بلا
تخيير بينها وبين الظهر أربعًا واذا صح ان الجمعة هى المتعينة صح ان تارك
المتعيّنِ يجب قضاءُه عليه مهما أفاته ويجب عليه الاتيان به فى وقته مهما
أدركه ولا يتنوب عنه غيره مع القدرة عليه ٥ واذا كان الحديث هو المعارض
لهذا الحكم فوجه الدلالة منه منه دفع بما ذكرناه وبأن الله خاطب بفرض
الجمعة فاشتغلت الذمم بعموم الخطاب الا من خصه الدليل وما اشتغلت
به الذمة لم يسقط عنها الا بعذرٍ أو أداءٍ أو قضاء وهنا لا عذر ولا
اداء فليكن القضاء فمسقط القضاء عمن ضيع الاداء بلا عذر محتاجٌ الى دليل
واذا كانت الدلالة من الحديث فقد بيّنا ما فيها مما يصح للقائلين بلزوم
القضاء ان يتمسكوا به ٥ وظاهر كلام الشيخ ابى سعيد قياس اداء الفرض
لمن صلى ظهرًا فى غير الجمعة فذا ثم أدرك الجمعة فصلى معهم أن يكون فرضه
هو ما صلاه وحده والتى صلاها مع الجماعة وسيلة له باداء فرض من
صلى صلاةً مكتوبة من سائر الصلوات فى غير جماعة ثم أدرك الجماعة فصلى
معهم ان يكون فرضه الاولى وما صلاه جماعة وسيلة له ٥ فان كان هذا
هو دليل اسقاط القضاء فلاهل المذهب الثانى أن يعارضوا بان
الخطاب بالجمعة عينى والخطاب بالجماعة كفائى وشتان ما بينهما ٥ ثانيًا
ان المقيس به غير متفق عليه لان هنالك مذهبًا بان ما صلاه من مكتوبة
فذا يستحيل نفلًا اذا حضر جماعةً ويكون ما صلاه جماعةً هو الفرض
والله أعلم ٥ المسئلة العاشرة من فسدت عليه صلاة الجمعة حيث تكون
ركعتين ابدل صلاة نفسه أربعًا حيث لزوم التمام سواءً فى الوقت وبعده
قال محمد بن محبوب رحمه الله من انتقضت عليه صلاة الجمعة ابدلها اذا
كان مقيمًا أربعًا فى الوقت وغيره ٥ وفرق غيره فقال ان كان فى الوقت صلاها
صلاة نفسه ٥ وان فات الوقت صلاها ركعتين صلاة الجمعة ٥ قال
محمد بن المسبح قال بعض يبدلها فى وقتها أربعًا فاذا زال وقتها صلاها
صلاة الامام ركعتين يقرأ أمّ الكتاب وسورة فى الركعتين جميعًا كما
صلى الامام وعلى هذا الاصل لو ان مسافرًا صلى حيث تلزم الجمعة فانتقضت
صلاته ابدلها فى وقتها قصرًا صلاة نفسه ٥ وفى غير وقتها جمعةً ٥ ولو صلى

مسافر ظهره جمعة في غير موضع المنابر فانتقضت عليه أبدلها قصراً في وقتها
وغيره ه وكذلك المقيم يبدلها تماماً في الوقت وغيره لانه غير فرضه الى
صلاة جمعة في غير موضع الجمعة ه والبدل واجب عليه انتقضت صلاته
تلك او لم تنتقض ه وعن ابي الحواري عمن انتقضت عليه صلاة الجمعة
كيف يصلي أربع ركعات او ركعتين ه فان كان في وقت تلك الصلاة
صلاها أربعاً ولا نعلم في هذا اختلافاً ه وان كان الوقت فات فقد قيل
يصلي أربعاً ه وقال من قال يصلي ركعتين ه واربع ركعات أحب الينا
وكل ذلك جايز اهـ ه والله اعلم ه المسئلة الحادية عشر لو دخل في صلاة
إمام لا يعلمه يصلي ظهراً ام جمعة فصلى ركعتين فاذا هي الجمعة او اذا
هي الظهر فقال ابو حنيفة واصحابه يجزي ذلك عن المأموم اذا نوى
صلاة الامام ه وقال الشافعي لا تجزي حتى ينويها ه قال ابو سعيد
معنى انه يخرج في قول اصحابنا معنى ما حكي عن النعمان انه اذا عقد
الصلاة بصلاة الامام فما صلى الامام مما يثبت من الصلاة ويكون هو
تبعاً له ويجوز له اتباعه فيه فصلاته تامة ه وفي قولهم انه ان نواها
ظهراً بصلاة الامام الجمعة لم يجزه ه وان نواها جمعة فصلى الامام
الظهر لم يجزه ه وان نوى فوافق صلاة الامام اجزاه وهو مقصر في
ذلك أن يعقد مع الامام بما لا يدري ما يوافق منه ه والله اعلم
اهـ ه وقال بعض اصحابنا وفاقاً للشافعي بعدم الاجزاء ان لم يعقد
قصداً لصلاة بعينها لان الاعمال بالنيات والله اعلم ه المسئلة الثانية
عشر لو صلوا الظهر جماعة يوم الجمعة في موضع لزوم الجمعة فهل لا تجوز
تلك سواء تخلفوا لعذر او لغير عذر ه او ان كان تخلفهم لعذر وصلوا
قبل صلاة الامام اعادوا وان كانت صلاتهم بعد لم يعيدوا ه او ان
فاتتهم الجمعة صلوا جماعة ه اقوال ثالثها مروي عن ابن مسعود وفعله
الحسن بن عبيد الله ه وقال سفيان الثوري فعلته أنا والاعمش وهو قول
أياس بن معاوية واحمد واسحق وكان الشافعي لا يكره ذلك اذا لم يكن
رغبة عن الصلاة خلف الائمة ه ورخص مالك لاهل السجن والمسافرين
والمرضى أن يجمعوا ه وروي عنه في القوم تفوتهم الجمعة روايتان فحكى
ابن القاسم يصلون فرادى ه وروي انه قال ذلك اليهم ان شاؤا جمعوا
وان شاؤا صلوا فرادى ه وكره الحسن البصري وابو قلابة والثوري
وابو حنيفة ان يصلوا جماعة ه قال ابو سعيد اذا صلوا جماعة صحت

صلاتهم

صلاتهم كما لو صلوا فرادى ٥ ولا اختلاف فى الأثم ٥ ولا إثم على من تخلف لعذر
والمنع والتكريه فى هذه المسئلة يترتبان على خلاف المأمور به وهو السعى
وعلى ترك الواجب وهو الصلاة مع الإمام جمعة فلما تركوها اختيارًا أثموا
واستحقوا حرمان الأجر وثبوت الوزر ٥ ولا إثم مع العذر ٥ والإفراد
أولى لما فى إقامة الجماعة من المنافاة للمقصد الشرعى وهو الاجتماع على
الجمعة ٥ ومستند المجوزين لإقامة الجماعة على هذه الصفة هو ثبوت
الأمر العام بالجماعات ٥ وتحت العام فى هذا المستند بأن الحث يوم
الجمعة واقع على الاجتماع المخصوص فلا يتناول غيره لقيام الأدلة
على ذلك ٥ المسئلة الثالثة عشر قال أصحابنا لو نسى المأموم سجدة
فلم يذكرها حتى جاوز هجدًا واحدًا ليس فيه الامام ولا هو فى مثله
فسدت جمعته ٥ قال ابو محمد وفى نفسى من هذا معنى لانى لم أعرف
وجه قول اصحابنا فى هذا والنظر يوجب عندى فعل ما نسى فى آخر
الصلاة ولا تبطل جمعته لقول النبى صلى الله عليه وسلم فيصلى ما
ما أدرك ويبدل ما فاته والذى نسيها وسبقه فقد فاته سواء
كان داخلا معه فى الصلاة او لم يدخل لعموم الخبر والله اعلم ولقوله
صلى الله عليه وسلم الامام يركع قبلكم ويسجد قبلكم اهـ ٥ واختلف
قومنا فى من أدرك من صلاة الجمعة ركعة ثم ذكر أن عليه منها سجدة
فقال الشافعى يسجد سجدة ويأتى بثلاث ركعات ٥ وقال أحمد يسجد
سجدة ان لم يكن اخذ فى عمل الثانية ثم يضيف اليها ركعة أخرى ٥
قال ابو سعيد القول المضاف الى احمد بن حنبل يشبه عندى
معانى قول اصحابنا اذا كان قد نسى من الركعة التى أدركها مع الامام
سجدة فمعنى انه ما لم يدخل فى بدل ما فاته من الركعة الاولى فله أن
يسجد السجدة التى نسيها ثم يتشهد فى بعض معنى ما يخرج من قولهم
ثم يأتى بالركعة الفايتة ٥ وفى بعض ما يخرج من قولهم انه اذا اتم التشهد
فسدت صلاته اذا كان نسى السجود اهـ ٥ واختلفوا فى المسافر يدرك
من صلاة الجمعة التشهد فقال الاوزاعى والثورى واحمد وهو مذهب
الشافعى يصلى أربعًا ٥ وقال اسحاق يصلى ركعتين ٥ قال ابو
سعيد قول اسحاق عندى هاهنا يخرج على معانى قول اصحابنا اهـ ٥
واختيار ابى سعيد ان حكم الداخل على امام الجمعة كحكم الداخل
على امام سائر الصلوات ٥ وقول من قال انه اذا لم يدرك مع الامام

ركعة صلى أربعًا صلاة نفسه ذكر الله عن علي بن أبي طالب ه وفي الصحابة
من يقول أن من أدرك التشهد فقد أدرك الجمعة ويأتي ما لركعتين
ووجه التفريق بين الجمعة وغيرها ان الجمعة لا تتأدى إلا بجماعة
بخلاف سائر الصلوات ولاحق التشهد قد فاته معظم الصلاة فكان
كمن فاتته الصلاة كلها فلا سبيل إلا الرجوع الى صلاة نفسه وبخلاف
سائر المكتوبات فان الجماعة فيها شرط كمال لا شرط أداء وعليه
فلا تدرك بعد مضي ركعتين وان بقي من الركعة الأخيرة جزؤها
وهو التشهد تمامًا أو بعضه ه ووجه المذهب الثاني حديث من
أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة فإن
صح الحديث فهو نص في موضع النزاع ه ولعل عليًا لم يبلغه الحديث
ومن وجه آخر ورود العموم في الداخل مع الإمام متناول للجمعة
وغيرها ولم يخرجها من العموم دليل مخصص ويلزم قياسًا بقاءها
على العموم من حيث ان الركعة ركن والقعود ركن فالداخل على
التشهد داخل على ركن كما لو دخل على أول الركعة ولا فرق بين
الركنين فيتساوى الحكم حيث لا مخصص ه وقال بعض قومنا
ان أدرك ركوع الثانية بنى عليها الجمعة والا بنى على الظهر وصرف
الأمر عن الظاهر فتأول الركعة بالركوع في حديث من ادرك من
الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل
اربعًا او قال الظهر ه وهذا الحديث ظاهره دليل لمن قال بقولي
وأما المتأول الركعة بالركوع فلا دليل له فيه ه وبحث في هذا
الحديث بأنه ضعيف ه المسئلة الرابعة عشر وهي من مسائل الأصول
في صلاة الجمعة افتى بها سيدنا الخليلي رضي الله عنه اجبت وضعها
هنا ختامًا لمسائل الباب بلفظ السؤال ولفظ الجواب ه سئل رحمه
الله بما لفظه وما تقول شيخنا في رجل قال له اهل الخلاف ان الله
تعالى قد اوجب على عباده صلاة الجمعة والزمهم اداءها في حضور
وقتها ومن تركها فقد ضيع لازمًا وركب إثمًا ه وانتم اهل مذهب الاباضية
تزعمون انكم محقون في مذهبكم ونحن نراكم غير ذلك وكيف حال المبتلى
بهم في جوابه لهم ورده عليهم وما الحجة التي تدحض حجتهم افتنا مأجورًا
ان شاء الله ه فاجاب رضي الله عنه بما لفظه ان الله لم يفرض الجمعة
فرضًا عامًا كغيرها من الصلوات ولكن قال اذا نودي للصلاة من

يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ٥ فدل على خصوصها بالمواضع التى ينادى
فيها الى الصلاة ٥ وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم الحدود والجمعات
الى الأئمة ٥ وقد قال فى حديث لاصلاة الا فى مصر جامع وامام ومنبر
وهم يوافقوننا على بعض ذلك بدليل أن معهم اذا لم يكن فى القرية اربعون
رجلا مقيمين غير مسافرين أحرارا غير عبيد ولا نساء يحسنون قراءة
القرآن انهم لا تجب عليهم الجمعة ٥ فلو كانت كغيرها من الصلوات لم يكن لهذا
التخصيص معنى فما بالهم لا يوجبون الجمعة على من دون الاربعين بأى
معنى يصح لهم ذلك فان جاز ذلك فهو الدليل على ان صلاة الجمعة لا
كغيرها من الصلوات وانما هى مخصوصة بالمواضع التى ينادى بها فيها
عند ولاة الأمر من أئمة العدل لأن ذلك اليهم خصوصا لا لغيرهم
عموما وفى أمصار العرب المصرة لها والله أعلم ٥ وسئل رضى الله
عنه بما لفظه ٥ نسألك شيخنا عن صلاة الجمعة فى عمان لانا قد ابتلينا
بأمر مريج وخطر عظيم فى بلدان الظاهرة وفتنة من مخالفينا
فأمرهم المكايد العظام ٥ ويحتجون علينا انها جايزة ولازمة
فى جميع الأقطار وحجتهم انها قد نطق بها القرآن وما ينطق به
القرآن فلا يجوز خلافه ولا ينسخه شئ ونحن شيخنا لا عندنا علم لنعارضهم
به ونجبن عنهم بقلة ناصرنا وعدم مساعدنا تفضل اشرح لنا فيها
شرحا واضحا لتكون لنا حجة قوية وبراهين واضحة فأجاب رضى
الله عنه بما لفظه ٥ القرآن لا يجوز خلاف احكامه لكن فيها عموم
وخصوص ومحكم ومتشابه وقد بينته السنة واستقر على
تفصيله الاجماع فى موضعه ٥ أو الاجتهاد فى مسائل الفروع
والتعلق بظواهر الالفاظ لا يسوغ فى غالب العبارات القرآنية
شرفها الله تعالى ٥ فالأمر بالحدود ظاهر مطلق الاباحة لكل قادر
كقوله تعالى ٥ الزانى والزانية فاجلدوهما مائة جلدة ٥ والاجماع ان
هذا الى الأئمة وقد بينت السنة ذلك كما بينت السنة مواضع جواز
الجمعة من غيرها ٥ وظاهر عبارة القرآن دالة على تخصيص الجمعة
لتعلق الأمر بها اذا وقع النداء اليها خاص بخلاف الفروض ولا
يقع النداء بها الا فى المواضع المخصوصة لقول النبى صلى الله عليه
وسلم الجمعات والحدود والصدقات الى الأئمة وهو شرح يطول والله أعلم
ومن كلامه رضى الله عنه فى ضمن كلام له فى صلاة المسافر مع المقيم ٥ قال

وأما المنع من ذكر عدد الركعات وقصر نية المأموم على كون صلاته بصلاة
الامام خوفا من ان يدخل عليه معنى التمام فيصح ان يكون ذلك مرادا في قول
من يمنع من نية التمام في هذه المسئلة ه لان بمنع نية التمام يمتنع عدد ركعات
التمام ايضا لانهما من لوازمه فانتفاء اللوازم بانتفاء ملتزمها واجب
كما لا يصح بقاء العرض مع سلب جوهره ه ووجه ذلك أن يثبت فلان
المسافر لم يجز له ذلك الا لمعنى التبع للامام فوجب قصره في النية عليه
ولم يجز له ان يتعدى الى نية بنفسه اذ لو يكن ذلك جايزا له الا به ه وقد
شاع هذا مع الاوايل حتى قيل به في صلاة المسافر انه يذكرها بصلاة
الامام وليس عليه غير ذلك في صلاة الجمعة وغيرها كذا في بيان الشرع
وهو موافق لما ذكروه من النية مع الامام المقيم فانه مما شملته
العبارة فكانهما من اصل واحد فالقول عليهما سواء وما جاز في احدهما
جاز في الاخر لا محالة لان صلاة الجمعة اشبه شئ بهذه القضية من
حيث كونها غير فرض المسافر كما اسلفناه وكفى ه وباقترانهما في هذا
التاصيل دليل على كونهما من باب واحد ايضا وبوجود الاختلاف
في احدهما دليل واضح على شمول الاختلاف لهما وكونهما غير منفكين عنه
ابدا ه والاصح عندنا في موجب النظر بالقياس والرد الى الاصول ان
منع المسافر من ذكر عدد الركعات ونية التمام انما هو قول ضعيف
خامل والصحيح جواز ذلك البتة فلا نقض ولا فساد ولا كراهية
لمن ابصر عدله والدليل على ذلك ثبوت صلاته اربعا وان فسدت
عليه صلاة الامام ثبت عليه ان يصليها بالتمام ه وجاز ان يكون
اماما ه لاهل الحضر تماما ه ويؤيده ايضا ما ثبت بالنقل من جواز
الامامة في صلاة الجمعة للامام الاكبر اذا حضر في المصر ولو كان مسافرا
فمن المستحيل ان يصلي الامام بصلاة المأمومين وليس ثمة من امام غيره
لانه هو الامام في تلك الصلاة فلما بطل هذا وجب على الامام ان يعتقدها
ركعتين صلاة الجمعة اماما لمن وراءه دل ذلك على غفول من قال بذلك
القول في الجمعة وغيرها فكان الجواز هو الحق القاطع في الجمعة وغيرها لاستوائهما
في العلل فجواز احدهما عين الجواز في الاخر لان لفظة وغيرها في تلك العبارة
شاملة بصريح لفظها لصلاة المسافر مع الامام المقيم فلا مخرج له منها من
حيث صريح العبارة وصحيح القياس جميعا ه فان قلت فلعل الامام المنصوب
مخصوص بذلك لانه مما لا يجوز التقدم عليه في شئ الا باذنه ه فيقال

انه لا مختص

انه لا مخصص اذ لا يصح التخصيص بغير دليل بل الدليل على أنه غير مخصوص
بذلك ما ثبت عن الشيخ ابى سعيد من اجازته للمسافر أن يصلى بالناس صلاة
الجمعة برأى الامام ٥ وقد فعل هو ذلك فيما قيل ٥ أفيصح لهذا الامام
المصلى بالناس أن يهمل عقد صلاة الجماعة أم ينويها بصلاة من وراءه
من المأمومين ٥ أم ينويها بصلاة امام غير موجود هذا كله ظاهر البطلان
واضح الفساد فلم يبق من وجه يصح التعلق به الا انه نوى صلاة الجمعة ركعتين
اماما للناس فكان ذلك جائزا له ولا نعلم ان أحدا يقول بتصريح المنع فيه
فيعد اختلافا ٥ واذا جاز ذلك للامام فاى مانع من جوازه للمأموم وليس
من فرق بينهما فى أصل التعبد فى الصلاة بالنية لها أفيصح فى الحق أن
يفرق بينهما بلا دليل اهـ الخ ٥ وانما اتينا بهذا الاثر الرفيع عن سيدنا
الخليلى رضوان الله عليه لزيادة التحقيق لتلك المعانى السابق ذكرها
وحرصا منا على تحصيل بركات اثاره نفعنا الله والمسلمين بها فى ديننا
ودنيانا ورحمة الله وبركاته عليه وعلى مشايخ الاستقامة أجمعين
خاتمة ذكرت فى كتابى جواهر الانوار وأرواح الاسرار ما لا مزيد عليه
من الاثار الواردة فى فضايل يوم الجمعة وما ينبغى ان يعمل فيها من
الفضايل ٥ واذكر هنا بعضها مما يليق ان يكون خاتمة للباب ٥ قال الله
تبارك وتعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من
فضل الله الآية ٥ وورد من طريق انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من
فضل الله قال ليس لطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة
وزيارة أخ فى الله ٥ وروى هذا عن ابن عباس موقوفا ٥ وقد يحتمل
قوله وابتغوا من فضل الله ان يكون معنيا به والتمسوا من فضل الله
الذى بيده مفاتيح خزاينه لديناكم وآخرتكم ٥ فان صح الحديث عن انس
فعليه المعول والا فظاهر الآية ان ذلك رخصة من الله لعباده قال
مجاهد هى رخصة ٥ وقال الضحاك هذا إذن من الله فمن شاء خرج
ومن شاء جلس ٥ وقال ابن زيد أذن الله لهم اذ افرغوا من الصلاة
فقال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل
الله فقد أحللته لكم ٥ وعن بعض السلف انه كان يشغل نفسه بعد
الجمعة بشئ من أمور الدنيا امتثالا للآية ٥ وعن الحسن وسعيد
ابن المسيب الطلب طلب العلم ٥ وقيل صلاة التطوع ٥ وقوله تعالى

واذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون ۝ يقول واذكروا الله كثيراً بالحمد له والشكر على
ما انعم به عليكم من التوفيق لاداء فرايضه لتفلحوا فتدركوا طلباتكم عند
ربكم وتصلوا الى الخلد في جنانه ۝ وفيه اشارة الى ان المرء لا ينبغي ان يغفل
عن ذكر ربه في كل حال كما قال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله ۝ واختلفوا في الذكر المراد فقال مقاتل باللسان ۝ وقال سعيد بن
جبير بالطاعة ۝ وقال مجاهد لا يكون من الذاكرين كثيرًا حتى يذكره قايمًا
وقاعدًا ومضطجعًا ۝ والمعنى اذا رجعتم الى التجارة وانصرفتم الى البيع
والشراء مرة اخرى فاذكروا الله كثيرًا ۝ وعن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم السوق فقولوا لا إله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ۝ فان
من قالها كتب الله له الف الف حسنة وحط عنه الف الف خطيئة
ورفع له الف الف درجة ۝ وقوله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله امر اباحة بعد حظر ۝ قال ابن عباس اذا فرغتم من الصلاة
فان شئت فاخرج وان شئت فصل الى العصر وان شئت فاقعد اهـ
والافضل في الابتغاء من فضل الله ان يطلب الرزق او الولد الصالح
او العلم النافع وغير ذلك من الامور الحسنة ۝ والظاهر الاول لانه
سبحانه بعد ما حظر على عباده كل شاغل عن الجمعة بعد النداء اليها وخص
البيع بالذكر لانه اكبر ابواب ابتغاء الرزق اباحه بصيغة الامر بعد
اداء الفرض المحظور لاجله ۝ والاولى عندي اطلاق الابتغاء ليطلق
المطالب الدنيوية والاخروية غير مقصور على ابتغاء الرزق كما ان
الحظر شامل لجميع الشواغل عند النداء ما عدا السعي الى الجمعة فالاباحة
هنا توجيه من الله لعباده الى ابتغاء مطلق فضله ۝ وعن عراك ابن
مالك انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد قال اللهم
اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك
وانت خير الرازقين ۝ ثم ان توجيه الله لعباده الى ان يبتغوا من فضله
بعد انتشارهم في الارض من جمعتهم وان يذكروه كثيرا فيه اشارة الى بركة
يوم الجمعة وانه اليوم الذي ينبغي ان يكثر التوجه فيه الى الله بابتغاء
فضله والاكثار من ذكره تعرضًا لرضوانه وبره ۝ فيكون اليوم من طلوع
فجره الى غروب شمسه مشحونا بانواع من العبادة حتى اكتساب المعيشة
بطريقة البيع والشراء وغيرها فلا مخرج له من حيز العبادة لانه ابتغاء

من فضل الله وهو الجهاد الأكبر على ما قيل فهو من أكبر أنواع العبادات ٥ وليس
الفضل للجمعة مقصورًا على يومها فقط بل الفضل في كل جزء من ليلتها
ويومها منذ غروب شمس يوم الخميس الى غروب شمس يوم الجمعة فحكم هذه
الأربع والعشرين ساعة في الفضل واحد وزيدت الساعة المخفية
بينهن شرفًا وميزت من بينهن بقبول الدعاء وبالاجابة وقد عرفت
الخلاف فيها وعرفت وجه الحكمة في إخفائها فيما سبق ذكره ٥ قال القطب
تقول ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء بعد الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والسلام عليه ٥ واتقوا يومًا ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل
نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ٥ اللهم يا من لا يظلم ولا يجور يا عزيز
يا غفور يا حليم يا شكور يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام
نسألك اللهم بحق هذه الليلة العظيمة ليلة الجمعة عيدًا من أعياد
المسلمين والمسلمات وبحرمتها وحرمة من دعاك فيها يا الله يا الله يا الله
في مشارق الأرض ومغاربها من الإنس والجن وخاص وعام وحر
وعبد وقريب وبعيد وذكر وانثى في بيتك الحرام وعند مقام
ابراهيم عليه السلام فاستجبت اللهم له اللهم شركنا وشرك المسلمين
والمسلمات في صالح ما دعوك ودعوناك به ٥ اللهم فاعف عنا وعنهم
واغفر لنا ولهم وارحمنا وإياهم واجمع بيننا وبينهم في دار الخلد وفي جنة
النعيم مع أوليائك الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا يا أرحم الراحمين
اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل
باطلًا وارزقنا اجتنابه واجتناب أهله وبغضه وبغض أهله
يا أرحم الراحمين ٥ تاب الله علينا اجمعين ٥ وتوفانا مسلمين ٥
وهدانا واياكم لعمل المتقين ٥ واكفف اللهم عنا شر انفسنا وشر القوم
الظالمين ٥ برحمتك يا أرحم الراحمين ٥ اللهم ارزقنا بفضلك رزقًا
حلالًا واسعًا وخيرًا جامعًا وعلمًا نافعًا وعملًا رافعًا وورعًا حاجزًا
وحياة طيبة ومنقلبًا كريمًا يا ارحم الراحمين ٥ ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ٥ واختم لنا يا إلهنا
بخواتم الصالحين والسعداء واغفر اللهم لنا ولمن صلح من آبائنا ولجميع
المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اجمعين ٥ وصل اللهم
وبارك على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

قال الخطب ويقال بعد صلاة الجمعة ٥ لا اله الا الله الملك الحق المبين
ذو الجلال والاكرام ثلاثا فسبحان الله العظيم وبحمده سبحان الله ونستغفر
الله ونتوب الى الله والامر كله لله ولا شك في الله تبارك وتعالى لا شريك
له في ملكه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ اللهم صل وسلم
على سيدنا محمد وآله وصحبه ٥ الحمد لله الذي جعل الاسلام عقدا متينا ٥
ومكن اهله من حقايق الفوز ومصادق النصر وتوالي الكرامات وبعث
به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم البشير ورسوله النذير وسراجه المنير
بعثه بالنور والبرهان والحجة والبيان بعثه نورا للعالمين ورسولا الى
الناس اجمعين فبلغ ما امره به ونصح امته وجاهد في سبيل ربه وعبد
ربه حتى اتاه اليقين ٥ اصطفاه الله من بين سايرخلقه وجعله وسيلة
الجميع اليه ٥ ثم صلى عليه هو وملائكته وامر بالصلاة عليه اكراما له
فبدأ بنفسه تعظيما وثنى بالملائكة تكريما ونادى المؤمنين ان خلقه
ليجزيهم على ذلك اجرا عظيما اذ يقول ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ٥ صلوات الله وتحية الله
على خير خلق الله محمد بن عبد الله البشير النذير السراج المنير امام المتقين
ورسول رب العالمين قايد الخير وفاتح البر نبي الرحمة هادي الامة
شهدنا به ولم نره ٥ اللهم اجعل شهادتنا به كفارة لما سلف من
ذنوبنا واعصمنا اللهم من الاصرار فيما بقي من اعمارنا واجعل اللهم
الموت خير غايب ننتظره والقبر خير بيت نعمره واجعل اللهم ما
بعدها خيرا من حالنا فيها يا ارحم الراحمين ٥ اللهم ارحمنا وارحم
الخليفتين المباركين من بعد نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ابا بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وصالحي المهاجرين والانصار وصالحي سائر
الصحابة والتابعين وتابعي التابعين باحسان الى يوم الدين ٥ اللهم
ارحمنا وارحم ايتامنا الذين رفعوا شأو الدين واقاموا منه ما قد خفي
وانطمس واحيوا منه ما قد عفا واندرس اللهم اجعلنا لاثرهم تابعين
لا مبدلين ولا مغيرين في دينك حدثا تعذبنا به يوم لقائك يا ارحم
الراحمين ٥ تاب الله علينا اجمعين وهدانا واياكم لعمل المتقين
واكف اللهم عنا شر انفسنا وشر القوم الظالمين برحمتك يا ارحم
الراحمين ٥ ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ٥ واختم اللهم لنا يا الهنا بخواتم الصالحين والسعداء واغفر

اللهم لنا

اللهم لنا ولمن صلح من آبائنا ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات
اجمعين ٥ وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ٥ اهـ والتلاوات والأذكار والأدعية والصلوات
المخصوصة بليلة الجمعة ويومها اشهر من ان تذكر ٥ واشهر ما ورد
به الاحاديث قراءة السور المعروفة بالمنجيات الكهف والم السجدة ويس
وفصلت والدخان والواقعة والحشر والجمعة والملك ٥ وورد اخبار
قاربت التواتر في الحث على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وبعض
الجهلة من أهل دعوتنا يعيبون على قومنا اجتماعهم على قراءة مولد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة والأصل أن لا تثريب
بفعل ذلك إن تعرى المجلس مما يفعله جهلة قومنا من الشطح وضرب
الدفوف والتغني بمدايحه صلى الله عليه وسلم الغناء المحظور
فكل هذا حرام محظور فعله والحضور فيه ٥ ولا يجوز قطعا في هذا
المجلس إحضار أواني الفضة كالمجامر والمراشّ التي يحضرها
المترفون فاذا خلى المجلس من كل منهي عنه كانت تلاوة قصة مولده
صلى الله عليه وسلم والنفقة والصدقة والأطعام لاجلها نوع
قربة الى الله ووسيلة وتنويه بشرفه وبركة بذكره واستدعاء
للصلاة عليه من الناس صلوات الله عليه وسلامه وترجما في ذلك
المجلس من الله الرحمة والبركة وتفريج الكروب وتعجيل اللطف
فاياك والتعصب في هذا على فاعليه حبا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وتبركا بقصة نشأته وبعض خلقه وخلقه وفي هذا
باعث عظيم ومؤكد قوي لحبه عليه افضل الصلوات والتسليم
ومما يؤثر من فضايل يوم الجمعة مراقبة الساعة حرصا على تحصيلها
وهذه المراقبة تحصل بثلاثة اشياء يعكف عليها العبد وهي ملازمة
الذكر وحضور القلب فيه ونزع الخواطر الذميمة منه ومباعدتها
حد الاستطاعة ويقصد هذه الثلاث كل ساعة من نهار الجمعة بنوى
انها هي الساعة المذكورة فانه لا يخطئها لمن يقصد في شهر رمضان في
كل ليلة قيام ليلة القدر فلا بد له أن يصيبها بالقصد ٥ ومما يؤثر من
الفضايل ختم القرآن في ليلتها أو يومها والمختار ان يتحرى ختم الليل في ركعتي
الفجر وختم النهار في ركعتي المغرب او بين الأذان والإقامة فيهما ان أدرك
ذلك ٥ وقيل بين الاذان والاقامة لصلاة الجمعة كذا ذكره المصنف ومعنا

نقلاً عن القناطر لكن ينظر فيه بأنه ليس بين اذان الجمعة واقامتها إلا الخطبة
والانصات لها فكيف يترك الواجب للمستحب والله اعلم ٥ والعباد يقرؤن
الاخلاص يوم الجمعة الف مرة ٥ ففي الاثر من قرأها في عشر ركعات او عشرين
ركعة فهو افضل من ختمة ٥ ومن الوظايف الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة الف مرة والباقيات الصالحات الف مرة
ومنها المسبحات ست في ليلتها او يومها ٥ وفي الحديث انه صلى الله
عليه وسلم لم يكن يقرأ سوراً باعيانها إلا في يوم الجمعة او ليلتها
كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد ٥ وفي صلاة العشاء سورة الجمعة وسورة المنافقين ٥ وروي
انه كان يقرأهما في ركعتي الفجر ٥ وكان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة
لقمان وسورة هل اتى على الانسان ٥ ومن الوظايف اذا دخل الجامع
يوم الجمعة لا يجلس حتى يركع اربع ركعات يقرأ فيهن قل هو الله احد
مائتي مرة في كل ركعة خمسين مرة فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ان من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له ٥ ولا
يدع ركعتي التحية ٥ وفي اثر يستحب في هذا اليوم اربع ركعات
باربع سور الانعام والكهف وطه ويس فان لم يحسن قرأ يس ولقمان
والدخان والملك ٥ ولا يدع ايضاً قراءة هذه الاربع السور ليلة الجمعة
ففيهن الفضل العظيم ومن لم يحسن القرآن قرأ ما يحسن ٥ والحث
العظيم على قراءة سورة الاخلاص ٥ وفي البخاري الى ابي هريرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على
الانسان اه ٥ ص ٥ باب التطوع ٥ فصل الوتر التطوع اما
محض ندب واما واجب فالوتر واجب يبدل ان فات ٥ وهو ثلاث
ركعات ان شاء فصل بتسليم بعد الركعتين وان شاء لم يسلم ٥ يقرأ
فيهن بعد الفاتحة ما تيسر ٥ وهل تجزي ركعة عند العجز الاقولان ٥
ووقته بعد العتمة الى الفجر ٥ وينبغي تقديمه قبل النوم ٥ قال محمد
بن محبوب من ترك الوتر عمداً لزمته كفارة ولا يصلي جماعة إلا في رمضان
ولو صلى قيام رمضان منفرداً صلى الوتر كذلك ٥ ويصلي فوق الراحلة
على انه نقل أقوال الكلام في هذا الفصل نقسمه الى مسائل المسألة
الاولى التطوع في الاصل تكلف الطاعة وهو في التعارف التبرع بما لا
يلزم كالنفل قال تعالى فمن تطوع خيراً فهو خير له ٥ وقرئ فمن يطوع خيراً

ويطلق عرفا شرعيا على سائر انواع التطوع من الصلوات الثابتة عن النبي صلى الله عليه
وسلم من شكر الوضوء وصلاة الاستخارة والتوبة والحاجة ومنها صلاة التسبيح
وبهذا الاعتبار فيدخل الوتر تحت انواعه باعتباره غير واجب اللهم الا ان يتضمن
كل ما عدا المكتوبات الخمس فتدخل الوتر فيه لانها من ما عدا الخمس المسئلة الثانية
الوتر بكسر الواو وخلاف الشفع وأصل الشفع ضم الشئ الى مثله ويقال للمشفوع
شفع ٥ والشفع والوتر في التنزيل العزيز قيل الشفع المخلوقات من حيث
انها مركبات كما قال تعالى ومن كل شئ خلقنا زوجين ٥ والوتر هو الله من حيث
ان له الوحدة من كل وجه ٥ وفيه اقوال ٥ والاكثر الاغلب ان الوتر بمعنى الفرد
بكسر الواو وبمعنى الثأر بفتح الواو ٥ وفي لغة مترادفان ٥ واطلق على الصلاة
المعروفة لايقاعها فردية الركعات خلاف الشفعيات وسميت المغرب وتر
النهار لانها ثلاث ركعات المسئلة الثالثة اختلف في الوتر في اشياء
وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع
قبله واخر وقته وصلاته في السفر على الدابة وفي قضائه وفيما يقال فيه
وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته من قعود لكن
ينبني هذا على كونه مندوبا اولا ٥ وفي اول وقته وفي كونه افضل صلاة
التطوع أو الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر ٥ المسئلة الرابعة
اختلف الناس في عدد الواجب من الصلاة فذهب جمهورنا ومالك والشافعي
واكثر الامة سلفا وخلفا الى ان الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير وقال
بعضنا وابو حنيفة واصحابه ان الوتر واجب مع الخمس ٥ اما الخلاف في ان
ما ثبت بالسنة هل يسمى واجبا او فرضا فلا معنى له ٥ وسبب اختلافهم
في وجوب الوتر الاحاديث المتعارضة ٥ اما الاحاديث التي مفهومها
وجوب الخمس فقط بل هي نص في ذلك فمشهورة وثابتة ومن ابينها
حديث الاسراء المشهور انه لما بلغ الفرض الى خمس قال له موسى ارجع
الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعته فقال تعالى هي خمس وهي
خمسون لا يبدل القول لدي ٥ وحديث الاعرابي المشهور السائل له
صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال له خمس صلوات في اليوم والليلة
قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ٥ واما الاحاديث التي مفهومها
وجوب الوتر فمنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا
عليها ٥ ومنها حديث حارثة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر وجعلها
لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ومنها حديث بريدة الأسلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ٥ فمن رأى
ان الزيادة نسخ ولم تقو عنده هذه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون
ناسخة لتلك الاحاديث السابقة الثابتة المشهورة رجح تلك الاحاديث
وأيضا فانه ثبت من قوله تعالى في حديث الاسراء انه لا يبدل القول لدي
وظاهره انه لا يزاد فيها ولا ينقص منها وان كان هو في النقصان أظهر
والخبر ليس يدخله النسخ ٥ ومن بلغت عنده هذه الاخبار قوة اعني
اخبار الزيادة تقتضي ايجاب العمل أوجب المصير الى هذه الزيادة لاسيما
ان كان يرى أن الزيادة لا توجب نسخا لكن ليس هذا من رأي ابي حنيفة
قال ابو حنيفة الوتر واجب لقوله عليه الصلاة والسلام إن
الله زادكم صلاة الا وهي الوتر ٥ قال والزايد لا يكون الا من جنس
المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد
واحتج بحديث أبي داود بإسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم ٥ والشافعية
جعلت الصارف له عن الوجوب قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب
الوتر لم يتصور للصلاة وسطى ٥ وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ
لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل
يوم وليلة ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق ليس قوله حق
بمعنى واجب في عرف الشرع ٥ وجماع القول في الوتر انهم اختلفوا فيه
في خمسة مواضع منها في حكمه ٥ ومنها في صفته ٥ ومنها في وقته ٥ ومنها في
القنوت فيه ٥ ومنها في صلاته على الراحلة فنجعل ان شاء الله الكلام في
هذه المواضع على خمسة مباحث ٥ وما قدمناه من اقسام المختلف فيه منه
يندرج الكرة في الخمسة المباحث المبحث الأول قد عرفت الحكم في وجوبه
وعدمه وفي المذهب خلاف في كونه فرضا او سنة واجبة او سنة غير
واجبة وسبب الخلاف هو ما ذكرناه من تعارض الدلايل ٥ قال في النيل
سن الوتر بوجوب ٥ قال القطب وقيل بتاكيد وهو الصحيح لقوله
صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على دونكم ٥ قال وأغرب من قال انه
نفل ٥ وقيل هو فرض لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى ٥ اي الوتر في قول ولرواية الربيع انه صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه زاد الله عليكم صلاة وهي الوتر ٥ الجواب انه نسخ

وجوبه بقوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على دونكم ١ ومعنى عليكم في
رواية الربيع التأكيد ١ وايضا قال بعد حجة الوداع صلوا خمسكم ١
وسأله رجل بعدها عما وجب فذكر له ١ خمس صلوات وقال لك عليك
غيره الا أن تطوع ١ ولم ينزل حكم بعد حجة الوداع ١ اه قال البسيوي
اختلفوا فيها فمنهم من قال فريضة ومنهم من قال سنة ١ ونحن نحب قول
من قال انها سنة واجبة في توابع الصلوات ١ وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي حيث ما توجهت به راحلته واذا اراد
ان يصلي المكتوبة والوتر نزل عنها وصلى في الارض ١ وقد روي عنه عليه
السلام انه كان يقول ختم الله لكم صلاتكم بصلاة سادسة زيادة
لكم على أعمالكم ١ وقال زادكم الله صلاة سادسة وهي خير لكم من
حمر النعم وهي صلاة الوتر ١ وامر بقضائها واجزائها مجرى المكتوبة
في النزول من دابته ليعلم انها مفارقة للتطوع وانها من الواجبات
ووضع ركعاته على نظائر الفرض لا على مثال النفل وافرد له من
الوقت ما ذكره من بعد صلاة العشاء الآخرة ١ وقد اضيفت الى
العشاء كإضافة فرض الوتر لاحق به في الحكم ١ وقد قيل ان وقتها
من بعد صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر لا تصلى جماعة الا في
شهر رمضان ويقرأ فيها الحمد وسورة في كل ركعاتها وهي ثلاث
ركعات للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بثلاث
ركعات لا يسلم الا في اخراهن ١ وكذلك روت عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يسلم في الوتر الا تسليمة ١ وروت انه
كان يوتر بثلاث ١ فالوتر لا نظير له في النوافل ١ وله النظائر في
الواجبات ١ ولا أذان له ولا إقامة ولا جماعة فيه والتارك له كافر
ومن انتقضت عليه صلاة العتمة فانه يبدل الوتر اذا كان في وقت
العتمة وان انقضى وقت العتمة فانما عليه بدل تلك العتمة وحدها
وقد قيل من ترك صلاة الوتر والختان استتيب فان تاب واختتن
وصلى الوتر والا قتل ١ وقد قيل لا قتل على من ترك الصلاة ١ وقد
اختلفوا في الكفارة على تارك الوتر فاوجبها عليه بعضهم واسقطها
آخرون ١ اه قال موسى بن علي انها سنة وليس بواجبة ١ وقال
محمد بن محبوب هي فريضة كسائر الصلوات المفروضات ولكل
منهما حجة ١ قال ابو محمد النظر يوجب عندي وجوبها وليس بفرض

لما فيها من التأكيد ٥ والواجب قد يكون فرضًا وقد يكون غير فرض لأن الفرض معناه في اللغة القطع والتقدير ألا ترى الى قولهم فرض الحاكم النفقة يراد بذلك انه قدر النفقة لمن حكم بها وفرض مهر المثل أي قطع الحكم بذلك والله أعلم ٥ وأما الوجوب فهو اللزوم للفعل يدل على هذا قول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا ٥ وليس ذلك بفرض ولكن صار واجبا ٥ ويدل على ان الوتر واجب فعله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابي سعيد انه قال من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر اذا ذكر او استيقظ ٥ ولولا أدلة قد قامت لنا انه غير فرض لقلنا بذلك لأن أوامره على الوجوب وقد أمر بفعله ٥ ولم يجعل له وقتا معلوما كسائر الفرايض ٥ ولا يجب فعله الا بعد العشاء الآخرة فدل بذلك على أنه من توابع الصلوات ولا يصلى جماعة والله أعلم اه ٥

المبحث الثاني في صفة الوتر مذاهب لعلماء الأمة فكان مالك يستحب ان يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام ٥ وقال ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات من غير ان يفصل بينها بسلام ٥ وقال الشافعي الوتر ركعة واحدة ولكل قول من هذه الأقاويل سلف من الصحابة والتابعين ٥ والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ودلك انه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عايشة انه كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ٥ وثبت عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة ٥ وخرج مسلم عن عايشة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وخرج ابو داود عن ابي أيوب الأنصاري انه عليه الصلاة والسلام قال الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل ٥ وخرج ابو داود انه عليه السلام كان يوتر بسبع وتسع وخمس ٥ وخرج عن عبد الله بن قيس قال قلت لعايشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ٥ وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المغرب وتر صلاة النهار فذهبوا في هذه الآثار مذهب الترجيح فمن ذهب الى أن الوتر ركعة

واحدة

واحدة فقد رجح حديث فاذا حثيت الصبح فأوتر بواحدة وحديث
عايشة انه كان يوتر بواحدة ٥ ومن ذهب الى أن الوتر ثلاث من غير
أن يفصل بينها وقصر حكم الوتر على الثلاث فقط فلا حجة له فى
شئ من أخبار هذا الباب لاقتضائها التخيير ٥ نعم حديث ابن عمر
المغرب وتر صلاة النهار لابى حنيفة ان يقول فيه له وجه من حيث
انه اذا شبه شئ بشئ وجعل حكمهما واحدا كان المشبه به أحق
أن يكون بتلك الصفة ولما شبهت المغرب بوتر صلاة الليل وكانت
ثلاثا وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثا ٥ وأما مالك فانه
احتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوتر فط الا فى
اثر شفع فرأى ان ذلك من سنة الوتر وان اقل ذلك ركعتان
فالوتر عنده على الحقيقة اما أن يكون ركعة واحدة ولكن من شرطها
ان يتقدمها شفع ٥ واما أن يرى ان الوتر المأمور به هو يشتمل
على شفع ووتر فانه بزيادة وتر على شفع يصير الكل وترا ٥ ويدل
له حديث عبد الله بن قيس ففيه تسمية العدد المركب من شفع
ووتر وترا ٥ ويشهد لاعتقاد مالك ان الوتر هو الركعة الواحدة
انه كان يقول كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شئ وأى شئ يوتر له
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توتر له ما قد صلى فان
ظاهره انه كان يرى ان الوتر الشرعى هو العدد الوتر بنفسه أعنى
الغير مركب من الشفع والوتر وذلك ان هذا وتر لغيره ٥ وهذا
التاويل أولى أن يكون حجة عليه ٥ قيل والحق فى هذا ان ظاهر
هذه الاحاديث يقتضى التخيير فى صفة الوتر من الواحدة الى
التسع على المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم ٥ ومحط النظر
انما هو فى اشتراط تقدم شفع على الوتر يكون منفصلا أم ليس يشترط
وأولى ان يكون هذا من شرطه لانه هكذا كان وتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ وقد يغاير هذا رواية مسلم انه عليه السلام
كان اذا انتهى الى الوتر أيقظ عايشة فأوترت وظاهره أنها كانت
توتر دون ان تتقدم على وترها شفعا ٥ وأيضا فله رواية عنها
انه عليه السلام كان يوتر بتسع ركعات يجلس فى الثامنة والتاسعة
ولا يسلم الا فى التاسعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك احدى
عشرة ركعة فلما أسن وأخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس

الا فى السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة ثم يصلى ركعتين
وهو جالس فتلك تسع ركعات ٥ ففى هذا الحديث تقدم الوتر على الشفع
ففيه دليل عدم تقدم الشفع على الوتر اشتراطا وعلى ان الوتر ينطلق
على الثلاث ٥ ويشهد له حديث أبى بن كعب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها
الكافرون وقل هو الله احد ٥ وعن عايشة مثله وقالت فى الثالثة
بقل هو الله أحد والمعوذتين ٥ والمذهب عندنا أن أقل الوتر ركعة
يتقدمها ثنتان هما من جملة الوتر ٥ والزايد على هذا الاقل ركعة تسبقه
أربع أو ركعة تسبقه ست وهكذا ٥ والسوابق مع الواحدة وترفالوتر
الواجب ركعة لكن يتأكد أن يتقدمها ركعتان ٥ ويقابل هذا قولا
غيرنا انه ركعة يتقدمها أربع ويتأكد الست او الاربع ٥ والدليل على
تعلق الوجوب بالواحدة لا بها مع الشفع هو جواز الاقتصار على الواحدة
لان الواجب لا يترك بل يختصر مثلا ٥ ويجوز الفصل بين الشفع
والوتر بتسليم وهو الراجح فان بعضنا اوجبه وبعضنا استحبه ٥ ومع
العجز وهو الحال التى يشق على الانسان معها الصلاة فلا باس بالايتار
بركعة بلا سبق شفع ٥ ورخص بركعة ولو مع قدرة ٥ وقيل الوتر سبع
ركعات وقيل خمس وقيل ثلاث ٥ والصحيح انه ركعة قبلها شفع بلا
تحديد ٥ ولكن لم يرد ايتار عنه عليه الصلاة والسلام باكثر من
ثلاث عشرة ركعة فالاولى الاقتصار على فعله صلى الله عليه وسلم
وفى النيل أنه ندب بسبع ٥ قال القطب وينوى الشفع نفلا مستقلا
والواحدة وترا عند قيامه من العتمة للشفع والوتر ويكفيه ولكن
يستحضر نية الوتر عند التكبير له وان لم يقرأ له التوجيه جاز عند
بعض مع الفصل بالتسليم ولا يحتاج لذلك من جعل الكل وترا
اهـ ٥ وقد عرفت القول بان الوتر ثلاث بلا أن تفصل بتسليم بين
الركعتين والثالثة ٥ ولا توجيه للثالثة ولا تكبيرة احرام ٥ واجاز
بعض أن يصلى الوتر خمسا او سبعا أو اكثر بالتحية بين كل ركعتين
وركعتين وتحية بعد الآخرة بسلام واحد بعد الآخرة ٥ وكذا فى
النفل المطلق أو تره أو شفعه ٥ قال القطب ذلك عندى
ضعيف لانه لا نظير له فى صلاة الفرض الا أنه جاء عنه صلى الله
عليه وسلم أنه صلى عند أم هانئ عام الفتح ثمان ركعات بأربع تحيات

وتسليمة

وتسليمة واحدة آخراً الا انه قليل ومع قلته يجوز الاقتداء به ٥ وأما
يصلى كالمغرب تعينان بتسليم وثلاث ركعات ٥ أو كالظهر أو العشاء
أو الفجر بالفاتحة بلا سورة وأجيز بركعة واحدة أو أكثر بالفاتحة فقط
لكن لابد من قراءة الفاتحة والسورة أو بعضها معا في الوتر اه ٥ قال
البيوني من صلى الوتر ثلاثا ثم شك فيه فيوتر بثلاث وان أوتر بواحدة أجزأه
على بعض القول وثلاث ركعات أفضل في الحضر والسفر ٥ وقال بعض
بواحدة في السفر والله أعلم اه ٥ قال ابو محمد اختلف اصحابنا في صلاة الوتر
فقال بعضهم يصلى ثلاثا بإحرام واحد وتسليمتين وخير صاحب هذا
القول فقال ان شاء وصل وان شاء فصل ٥ وقال آخرون الوتر واحدة
بعد ركعتين ٥ والنظر يوجب عندي اجازة الواحدة والثلاث والمصلي
مخير بين فعل الواحدة والثلاث وما فعل من ذلك فقد وافق السنة لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد نقل عنه فعل الواحدة والثلاث وانه أوتر
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد وهذا
يدل على انه أوتر بثلاث ركعات ٥ وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ٥
والوتر هو المفرد في اللغة فمن اوقعه من طريق اللغة فقد فعل ما أمر
به ما لم يخرج بذلك من الاجماع الا انا نختار فعل الثلاث في الحضر والسفر
لان الثواب يقع عليه أوفر لثقل مشقته على ثقل مشقة الركعة ٥ وفعل
الثلاث اقرب الى ما يخرج به المصلي من الاختلاف بين الناس ٥ وفي الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واذا استجمرت فأوتر ٥ وقد
استجمر بثلاثة احجار في رواية ابن مسعود وغيره ٥ واما الشافعي
فجوز الاستجمار بحجر واحد اذا كان له ثلاثة أحرف فزعم انه قد استعمل
المعنى من العدد واتى بالاسم الذي هو الوتر ٥ وفي الخبر ان الله وتر يحب
وتر كريم
وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في آدابه لأصحابه اكتحلوا وترا
لا تزيدوا واحدة اه ٥ المبحث الثالث اتفق الناس على أن وقت الوتر
من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر لورود ذلك من طرق شتى عنه
صلى الله عليه وسلم ومن أثبت ذلك حديث أبي سعيد انهم سألوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أوتروا قبل الصبح ٥ واختلفوا في جواز
صلاته بعد الفجر فمنعه قوم واجازه آخرون ٥ وسبب الخلاف معارضة
عمل الصحابة للأحاديث الواردة ومنها حديث أبي حذيفة العدوي

ولفظه وجعلها لكم ما بين صلاة العشآء الى أن يطلع الفجر ٥ ولم يختلف
الاصوليون فى أنّ ما بعد إلى بخلاف ما قبلها اذا كانت غاية وأنّ هذا وإنْ
كان من باب دليل الخطاب فهو من أنواعه المتّفق عليها مثل قوله جلّ وعلا
وأتمّوا الصيام الى اللّيل ٥ وقوله الى المرفقين لاخلاف فى أنّ ما بعد الغاية
بخلاف الغاية ٥ واما العمل المخالف فى ذلك للأثر فانّه روى عن ابن
مسعود وابن عبّاس وعبادة بن الصامت وحذيفة وأبى الدرداء وعائشة
انّهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح ولم يُرْوَ عن غيرهم
من الصحابة خلاف هذا ٥ وقد رأى قوم أنّ هذا ومثله هو داخل فى باب
الأجماع ولا معنى لهذا فانّه ليس يُنسَبُ الى ساكتٍ قولٌ قايل أعنى انّه
ليس يُنسَب الى الأجماع مَنْ لم يُعرَفْ له قولٌ فى المسئلة ٥ فكيف يصحّ
ان يقال هنا انّه لم يُرْوَ فى ذلك خلاف عن الصحابة وأىّ خلافٍ أعظم
من خلاف الصحابة الّذين رأوا هذه الأحاديث أعنى خلافهم لها وأولآء
الّذين أجازوا صلاة الوتر بعد الفجر ٥ والصواب فى هذا انّ فعلهم ليس
خلافًا للأثار الواردة بل يحتمل فعلهم أن يكون قضاءً لا أداءً ٥ وانّما
يكون قولهم خلافًا للاحاديث لو جعلوا بعد الفجر وقتًا للأداء ٥ وانّما ينظر
الخلاف هنا من باب الخلاف فى هل القضاء فى العبادة المؤقتة يحتاج إلى
أمرٍ جديدٍ أم لا أعنى غير أمر الأداء والأليق بالصحابة هذا التأويل
فانّ اكثر ما نقل عنهم هذا المذهب من انّهم أبصروا يقضون الوتر
قبل الصلاة وبعد الفجر وان كان الّذى نقل عن ابن مسعود فى ذلك
قولٌ أعنى انّه كان يقول انّ وقت الوتر من بعد العشآء الآخرة
الى صلاة الصبح فلا يجب بمجرّد قولِ ابن مسعودٍ هذا انْ يُظَنّ بجميع
مَنْ ذكرناهم بان قوله مذهبهم من قِبَلِ انّهم صلّوا الوتر بعد الفجر فينبغى
التأمّل البالغ فى صفة النقل ٥ وقد حكى ابن المنذر فى وقت الوتر
عن الناس خمسة اقوال منها القولان اللذان ذكرتهما وثالثها يُصَلّى
الوتر وان صلّى الصبح وهو قول طاوس ٥ ورابعها يصليها وان طلعت
الشمس وبه قال أبو ثور والأوزاعىّ ٥ وخامسها يُوتِر من اللّيلة القابلة
وهو قول سعيد بن جبير ٥ وسبب الخلاف اختلافهم فى تأكيده وقربه
من درجة الفرض فمن رآه أقربَ أوجب القضاءَ فى وقتٍ أبعد من الوقت
المختصّ به ٥ ومَن رآه أبعدَ اوجب القضاءَ فى زمنٍ أقربَ ٥ ومَنْ رآه
سُنّةً كسائر السُّنَنِ ضَعُفَ عنده القضاء لانّ وجوبَ القضاءِ متعلّق

بالواجب

بالواجب ه وعلى هذا بناء اختلافهم فى قضاء صلاة العيد لمن فاتته ه وينبغى
ألا يفرق فى هذا بين الندب والواجب أعنى أن من رأى ان القضاء فى الواجب
يكون بأمر متجدد أن يعتقد مثل ذلك فى الندب ومن رأى أنه يجب بالأمر
الأول ان يعتقد مثل ذلك فى الندب ه قال فى النيل ووقته ما بين العشا
والفجر ه قال القطب واجازه بعضهم بعد طلوع الفجر وقبل صلاة
الفجر ه اهـ فلو تسيه صلاة حيث ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من نسى
الوتر فليوتر إذا ذكر ه قال القطب وهذا يعضد القول بوجوب الوتر
لكن لا يقاوم أدلة عدم الوجوب فهو سنة غير واجبة تستدرك إذا ذكرت
فإن ذكره بعد طلوع الفجر صلاه اهـ ه وقيل اذا طلع الفجر لم يلزمه ه وقيل
يصليه بعد طلوع الشمس ه وقيل فى الليلة المقبلة ه والخلاف بعينه
فيمن نام عنه ه فلو تعمد تركه حتى خرج الوقت لم يعده الا على القول
بفرضه ه قال القطب والأولى فى قراءة الثالثة آية الكرسى
وآمن الرسول الى آخر السورة وسورة القدر وسورة الاخلاص
إن سلم أو قرأ فى الأوليين ما فوق آية الكرسى مما يلى أول البقرة
ويجزى فيها ما يجزى فى الصلاة ه ويجوز النفل بعده على الصحيح وقيل
لا وقيل حتى يستيقظ ه وفى الديوان إن قام من مكانه فانتقل منه
عن يمينه فليصل ركعتين فى الأولى الفاتحة وآخر الحديد وسورة
الاخلاص مثلثة وفى الأخرة الفاتحة وآخر سورة الحشر وسورة
الاخلاص مثلثة ه وعن الشيخ فيه يصلى بعده اربعا بقراءة سورة
الضحى فيكون كقايم الليل راكعا ساجدا ه والأولى لمن اوتر ثم اراد النفل
بعده أن يصلى ركعة بتحية ويسلم يشفع بها الوتر واذا صلى ما أراد
ختمه بركعة واحدة أو بثلاث مثلا لأول الليل اهـ ه المبحث الرابع
اختلف العلماء فى القنوت فى الوتر فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه
يقنت فيه ه ومنعه مالك ه وأجازه الشافعى فى أحد قوليه فى
النصف الأخر من رمضان ه واجازه قوم فى النصف الأول من
رمضان ه وقوم فى رمضان كله ه ومنعه أصحابنا فى الصلاة كلها
مطلقا والسبب فى اختلافهم فى ذلك اختلاف الآثار وذلك انه روى
عنه صلى الله عليه وسلم القنوت مطلقا ه وروى عنه القنوت شهرا
وروى عنه انه آخر أمره لم يكن يقنت فى شىء من الصلاة وانه نهى عن
ذلك واليه ذهب أصحابنا ه قال البسيوى وقد اختلف الناس

فى القنوت فى الصلاةِ ونحن على تركه وقد روىَ عن عبد الله بن مسعود قال
لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ من الصلوات وكان إذا
حاربَ قنت فى الصلاة ه وقال بعض قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى صلاة الفجر ثلاثين غداةً يدعوا الله على حىٍ من بنى سليم ثم تركه ه وقد
روى أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت إلا
لأمرٍ يكون ه وقد قيل كان يقنت حتى نزلتْ ليس لك من الأمر شئ أو
يتوبَ عليهم او يُعذّبهم ه فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت
و روى أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابى بكر وعُمَر وعلىٍ فما قنت منهم أحد ه وقد روِىَ عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه لم يقنت بعد قتل اهل بئر معونة ه وهذه الاحاديث
تدل على أن القنوت كان دعآءً منه على القومِ الذين قتلوا الأنصار
ثم تركه إن صح ذلك ولم يمت صلى الله عليه وسلم على القنوت ه والقنوت
كلام وقد قال صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا تصلح ان يتكلم
فيها بشئ من كلام الآدميين ه والقنوت هو من كلامهم فنحن على تركِ ذلك
وقد قيل عن بعض المسلمين انه قال لا نصلى خلف من نعلم انه يقنت
ولا يُتولى من يقنت فى الصلاة والله نسأله العصمة والتوفيق ه وأما
من زعم أن القنوت فى الوتر وتأول أن النبى صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت فى الثالثة منهن قبل الركوع وكذلك
روى عن ابن مسعودٍ ان رسول الله قَنَتَ قبل الركوع فى الوتر والله أعلم
ولعله كان فى تلك الأيام التى كان يدعو فيهن على الحىّ من بنى سليم حتى نزلت
ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ه واذا كان
القنوت مختلفًا فيه فى الوتر وانه لا يجوز فى غيره فلا فساد على من تركه فتركه
أحوط من الشبهة اهـ ه المبحث الخامس ذهب الجمهور الى ان صلاة الوتر
على الراحلة حيث توجهت به جايزة لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم
وهو مما يعتمدونه فى الحجة على انها ليست بفرض إذ كان قد صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان يتنفل على الراحلة ولم يصح عنه انه صلى مفروضة
على الراحلة ه وأما الحنفية فلما كان اتفاقهم مع الجمهور على هذه المقدمة
وهو ان كل صلاةٍ مفروضةٍ لا تصلى على الراحلة واعتقادهم ان الوتر
فرض وجب عندهم من ذلك أن لا تصلى على الراحلةِ وردّوا الخبر بالقياس
وذلك ضعيف ه واما اصحابنا فالقايل منهم بفرضها يلزمه أن لا يصليها

على

على الراحلة لموضع الاجماع أن لا تصلى الفرايض على ظهور الدواب ٥ وأما من
ذهب مذهب موسى بن على وهم الاغلب الجاعلون لها سُنّة مؤكدة فيجيزون
صلاة الوتر على الراحلة والحجة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها على الراحلة
وأنه نزل مرّة فصلاها على الارض ٥ وأقول مع شبهة الوجوب والفرض
وشدّة التأكيد ورواية انه صلى الله عليه وسلم نزل عن راحلته
فصلاها فالحزم ان لا تصلى على الراحلة وترك المختلف فيه الى المتفق
عليه أولى والله أعلم المبحث السادس ذهب اكثر العلماء الى ان من اوتر
ثم نام فقام يتنفّل انه لا يوتر ثانية لقوله عليه الصلاة والسلام لا
وِترانِ فى ليلةٍ ٥ وذهب بعضهم الى أنه يُشفِعُ الوتر الأوّل بأن يضيف
اليه ركعة ثانيةً ويوتر أخرى بعد التنفل شفعًا ٥ وهى المسئلة التى
يعرّفونها بنقض الوتر ٥ وفيه ضعف من وجهين احدهما ان الوتر
لا ينقلب نفلاً بتشفيعه ٥ والثانى انّ التنفل بواحدة غير معروفٍ من
الشرع وتجويز هذا وعدم تجويزه هو سبب الخلاف فى ذلك ٥ فمن راعى
من الوتر المعنى المعقول وهو ضدّ الشفع قال ينقلب شفعًا اذا أضيف
اليه ركعة ثانية ٥ ومن راعى المعنى المشروع قال ليس ينقلب
شفعًا لان الشفعَ نفل والوتر سنّة مؤكدة أو واجبة ٥ وقد
عرفتَ الخلاف مما ذكرناه فى المبحث الثالث عن القطب والله باحكام
دينه اعلم ٥ اهـ ٥ ص فصل السُنن السنن ركعتان بعد فرض
المغرب وركعتان بعد فرض العشاءِ وركعتان قبل فرض الفجر
بعد طلوعِه ٥ وزعم بعض انّ النصف الأخير من الليل وقت
لها تأوّلاً بقوله تعالى وأدبار النجوم ٥ والصواب الأوّل للبيان
عنه عليه السلام ٥ وركعتا الفجر آكد السُنَن لا تتركان فى حضَرٍ
ولا سفَرٍ وتبدلان ان فاتتا ٥ ومَن خاف فواتَ وقتِ الصبح
إن صلاّهما فليتدارك الفرض ويؤخرهما الى بعد طلوع الشمس
للنهى الوارِدِ عن الصلاة بعد الصبح الى طلوعِ الشمس ٥ وقيل
يقضيهما بعد فرض الصُبح ٥ وقيل يصليهما أداءً فى ذلك الوقت
أقول ما ينبغى من القول على فصل السُنن ان شاء الله نفصّله
فى مسائل ومباحث طلبًا لزيادة البيان ابتغاءً لما عند الله تعالى
المسئلة الأولى السُنن جمع سُنّة فيقال لسنّة الوجه أى طريقته وسُنّة
النبى صلى الله عليه وسلم طريقته التى كان يتحرّاها ٥ وسُنّة الله

تعالى قد تقالَ لطريقةِ حِكمتِه وطريقةِ طاعتِه نحو سنّةُ اللهِ التي قد خلَتْ من
قبلُ ولن تجد لسُنّة اللهِ تبديلاً ٥ ولن تجدَ لسُنّة اللهِ تحويلاً ٥ فتنبّه أنّ
فروعَ الشرائع وإن اختلفَتْ صُوَرُها فالغرضُ المقصودُ منها لا يختلِفُ ولا
يتبدّلُ وهو تطهيرُ النفس وترشيحُها للوصولِ الى ثوابِ اللهِ تعالى وجوارِه
وتطلقُ السنن ويُرادُ بها في الصلواتِ المؤكّدة والمستحبّة فالسنّة والنفلُ والتطوّع
والمندوبُ والمستحبُّ والمرغّبُ فيه والحسَنُ والفضيلةُ والوسيلةُ كلُّها
ألفاظٌ مترادفةٌ معناها واحدٌ وهو ما رجّحَ الشارعُ فعلَه على تركِه وجازَ
تركُه أعني ما عدا المؤكّدَ فبعضُ المسنونِ آكدُ من بعضٍ إجماعًا ٥ وفي
الحديثِ الصحيحِ أوّلُ ما يحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عملِه صلاتُه
فإن صلحَت فقد أفلحَ وأنجحَ وإن فسَدَت فقد خابَ وأجنَحَ وخسِرَ فإنِ
انتقَصَ من فريضتِه شيئًا قالَ الربُّ سبحانَه وتعالى انظروا هل لعبدي
من تطوّعٍ فيكمّلُ به ما انتقصَ من الفريضةِ ثمّ يكونُ سائرُ عملِه على ذلك
٥ قالَ بعضُ تصحّ النوافلُ وتُقبَلُ وإن كانَتِ الفريضةُ ناقصةً لهذا
الحديثِ وخبرُ لا تُقبَلُ نافلةُ المصلّي حتّى يؤدّيَ الفريضةَ ضعيفٌ ٥
ولو صحّ عُمِلَ على الراتبةِ البعديّةِ ٥ وبُحِثَ في هذا بأنّه لا يتوقّفُ صحّةُ ذاتِها
بل يتوقّفُ بعدِيّتُها اهـ وأنتَ خبيرٌ بأنّ البحثَ صحيحٌ لأنّ البعديةَ
تصدقُ على كائنٍ بعدَ سابقٍ صحيحٍ وإذا فسَدَ الأوّلُ فسَدَ الراتبُ التالي
أعني رتبةَ البعديّةِ ٥ قيلَ والقولُ بعدمِ صحّةِ النافلةِ ممّن عليه فائتةٌ
لزمَه قضاؤُها قولٌ ضعيفٌ لأنّه وإن كانَ آثمًا فالإثمُ إنّما ترتّبَ عليه من
أمرٍ خارجٍ وهو لا يقتضي البطلانَ ٥ وأطلقَ المصنّفُ رحمه اللهُ وأرادَ
هنا بالسُّنن النوعَ الثاني من الصلاةِ إذِ الأولُ المكتوباتُ والثاني
المؤكّداتُ والثالثُ المندوباتُ والأغلبُ في العُرفِ تقييدُ الثاني
بالسُّنن المؤكّدةِ إخراجًا للسُّنن الرغائبِ وموضوعُ المصنّفِ هنا المؤكّدةُ
المسألةُ الثانيةُ أجمعوا على أنّ ركعتَيِ الفجرِ سُنّةٌ مؤكّدةٌ لمعاهدتِه صلّى اللهُ عليه
وسلّمَ على فعلِها أكثرَ منه على سائرِ النوافلِ ولترغيبِه فيها ولأنّه قضاها بعدَ طلوعِ
الشمسِ حينَ نامَ عن الصلاةِ ٥ واختلفوا من ذلك في مواضعَ نجعلُها في مباحثَ
المبحثُ الأوّلُ اختلفوا في المستحبِّ من القراءةِ فيهما فقالَ مالكٌ يستحبُّ
أن يقرأَ فيهما بأمِّ القرآنِ فقط ٥ وقالَ الشافعيُّ لا بأسَ أن يقرأَ فيهما
بأمِّ القرآنِ مع سورةٍ قصيرةٍ ٥ وقالَ أبو حنيفةَ لا توقيفَ فيهما في
القراءةِ يُستحبُّ وأنّه يجوزُ أن يقرأَ فيهما المرءُ حزبَه من الليلِ ٥ وقالَ

أصحابُنا

أصحابنا رحمهم الله يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة للحديث الثابت لا صلاة إلا بفاتحة وللحديث الثاني انه كان اذا انفجر الفجر صلى ركعتين الأولى بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون والثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد فلا عبرة بما يقوله قومناه وسبب اختلافهم اختلاف قراءته صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة وذلك انه روى عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يخفف ركعتي الفجر على ما روته عايشة قالت حتى اني أقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا فظاهر هذا انه كان يقرأ فيهما بأم القرآن فقط وروي عنه من طريق ابي هريرة خرجه ابو داود انه كان يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فمن ذهب مذهب حديث عايشة اختار قراءة أم القرآن فقط ومن ذهب مذهب الحديث الثاني اختار أم القرآن وسورة قصيرة ومن كان على أصله في عدم تعيين قراءة في الصلاة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه قال يقرأ فيهما ما أحب وانت ترى ان حديث عايشة ليس مسقطا للسورة بعد الفاتحة غاية ما فيه الدلالة على تخفيفه صلى الله عليه وسلم لهذه الصلاة فذكر ته بطريقة المبالغة في الخفة حتى صارت الفسحة التي يقرأ فيها الفاتحة والسورة قصيرة جدا حتى شكت في كونه هل أدرك إتمام الفاتحة تصف حالة السرعة فليس هنا تصريح بانه لم يقرأ الفاتحة والسورة وشكها لا يدفع النص والتصريح في حديث قراءته السورتين مع الفاتحة وقد تقدم في أول الكتاب القول والرد في مسئلة من يدعي عدم تعين سورة مع الفاتحة فالحق ما ذهب اليه اصحابنا من قراءة الفاتحة وسورة في كلتا الركعتين واختيار السورتين المسميتين في الحديث والله أعلم المبحث الثاني اختلفوا في صفة القراءة المستحبة فيهما فذهب اصحابنا ووافقهم مالك والشافعي واكثر العلماء إلى إسرار القراءة فيهما لكن أوجبه اصحابنا واستحبه الباقون وذهب قوم الى أن المستحب فيهما الجهر وذهب قوم الى التخيير وسبب الاختلاف تعارض مفهوم الآثار وذلك أن حديث عايشة المتقدم المفهوم من ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام يقرأ فيهما سرا ولولا ذلك لم تشك عايشة هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا وظاهر ما روى ابو هريرة انه كان يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ان قراءته عليه السلام فيهما كانت جهرا ولولا ذلك ما علم ابو هريرة ما كان يقرأ فيهما فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الأثرين قال انما اختيار من اختار حديث ابي هريرة وانما باختيار الإسرار من رجح حديث عايشة ومن ذهب

مذهب الجمع قال التخيير ه والراجح عندنا حديث أبي هريرة لانه وارد
على الأصل من كون المفذ لا يجهر بشئ من صلاته وحديث عايشة لا تصريح
فيه بافراد الفاتحة ه وحديث أبي هريرة لا تصريح فيه بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جهر بالقراءة واحتمال علمه بقرأته عليه السلام السورتين
وان أسر بهما صلى الله عليه وسلم أوسع من الدهناء إذ يحتمل أن يكون
صلى الله عليه وسلم أخبره بهما او اخبر غيره فعلم او امر بهما في بعض ما
يأمر به والصحابة أمناء عدول لم تؤخذ السنة إلا عنهم فلا يطالبون
في اخبارهم بالمشروعات بطرق العلم لها عن الشارع بل يؤخذ عن الصحابي
ما يخبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا لك طرق غير منحصرة
لأخذه عنه عليه السلام فاذا قال الصحابي مثلا كان صلى الله عليه وسلم
يقرأ كذا في صلاة كذا أو يفعل كذا وجب تلقي خبره بالقبول ولم يجب أن
يطالب بطريق علمه ذلك المشروع ه فقد روى الصحابة رضي الله عنهم
ما كان ينفرد به من افعال واعمال حتى أحكام استنجائه وما يقوله
عند نومه وانتباهه وعدد ركعات ما يصليه ليلا وما يقرؤه في تلك
الصلوات فمنها ما كان بمشاهدته منه والاطلاع عليه ومنها ما لا يمكن أن
يعلم منه إلا من طريق اقواله وأوامره وهذا ظاهر البيان لا يفتقر الى تحقيق
فقول ابي هريرة في هذا الحديث لا يلزم منه جهره عليه الصلاة والسلام
بالقراءة في ركعتي الفجر والله أعلم ه المبحث الثالث لو أدرك الامام في صلاة
الصبح والداخل لم يصل الركعتين أو دخل المسجد والناس في الاقامة
فقال مالك اذا كان قد دخل المسجد فاقيمت الصلاة فليدخل مع الامام
في الصلاة ولا يركعهما في المسجد والامام يصلي الفرض ه وان لم يكن دخل
المسجد فان لم يخف أن يفوته الامام بركعة فليركعهما خارج المسجد وان
خاف فوات الركعة فليدخل مع الامام ثم يصليهما اذا طلعت الشمس ووافق
أبو حنيفة مالكا في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله وخالفه في
الحد في ذلك فقال يركعهما خارج المسجد ما ظن انه يدرك ركعة من
الصبح مع الامام ه وقال الشافعي اذا اقيمت الصلاة المكتوبة فلا
يركعهما اصلا لا داخل المسجد ولا خارجه ه وحكى ابن المنذر ان قوما
جوزوا ركوعهما في المسجد والامام يصلي وهو شاذ ه وسبب الخلاف
اختلافهم في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
إلا المكتوبة فمن حمل هذا على عمومه لم يجز صلاة ركعتي الفجر اذا اقيمت الصلاة

المكتوبة

المكتوبة لا خارج المسجد ولا داخله ٥ ومن قصر العموم في النهي على المسجد
فقط اجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة او لم يفته منها جزء
ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده في النهي انما هو الاشتغال بالنفل
عن الفريضة ٥ ومن خصص ذلك على المسجد فالعلة عنده انما هو أن
تكون صلاتان معًا في موضع واحد لكان الاختلاف على الامام ٥ كما روى
عن ابي سلمة عن ابي عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا
يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان
معًا أصلاتان معًا قال وذلك في صلاة الصبح والركعتين اللتين قبل
الصبح ٥ وانما اختلف مالك وابو حنيفة في القدر الذي يراعى من
فوات صلاة الفريضة من قبل اختلافهم في القدر الذي به يفوت فضل
صلاة الجماعة للمشتغل بركعتي الفجر اذ كان فضل صلاة الجماعة عنده
أفضل من ركعتي الفجر ٥ فمن رأى انه يفوات ركعة منها يفوته فضل صلاة
الجماعة قال يتشاغل بها ما لم تفته ركعة من الصلاة المفروضة ٥ ومن رأى
انه يدرك الفضل اذا أدرك ركعة من الصلاة لقوله عليه الصلاة
والسلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة أي قد أدرك
فضلها وحمل ذلك على عمومه في تارك ذلك قصدًا او بغير اختيار
قال يتشاغل بها ما ظن انه يدرك ركعة منها ٥ ومالك انما يحمل هذا
الحديث والله أعلم على من فاتته الصلاة دون قصد منه لفواتها واذا
رأى انه اذا فاتته منها ركعة فقد فاته فضلها ٥ واما من اجاز ركعتي
الفجر في المسجد والصلاة تقام فالسبب فيه امر من امرين اما انه لم
يصح عنده حديث ابي سلمة او انه لم يبلغه وكذلك حديث اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٥ وهذا الحديث قال ابن المنذر هو
أثر ثابت ٥ وصححه ابن عبد البر ٥ واجازة ذلك تروى عن ابن مسعود
قال سيدنا الخليلي رضي الله عنه لا تجوز الصلاة الا مع الامام
اذا كان في المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاته الا سنة الفجر فيختلف
فيها الحديث روي فيها والله اعلم اه ٥ والرواية التي يعنيها الشيخ
لفظها في جامع ابن جعفر اذا أقيمت الصلاة في المسجد فلا صلاة في
المسجد الا ركعتي الفجر ٥ لعل استناد ابن مسعود الى هذا الحديث
لكن فرق بعض الفقهاء بين ما اذا كان المسجد كبيرًا تجوز صلاتهما
فيه والا فلا ٥ قال الشيخ احمد بن مدار رحمه الله هذا ما يختلف

فيه الفقهآء بالرأى فقال من الفقهآء انه يجوز للرجل أن يصلى ركعتى
الفجر فى المسجد الصغير والكبير خلف الامام اذا رجا ان يدرك ركعة
من صلاة الفجر عند الامام لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فى المسجد فلا صلاة الا ركعتى الفجر ولم يخص الرواية مسجدًا صغيرًا
ولا كبيرًا وبذلك نعمل ونراه صوابًا ٥ وقال من قال من الفقهآء
انه لا يجوز أن يصلى ركعتى الفجر خلف الامام فى ذلك المسجد الا أن
يكون مسجدًا كبيرًا ٥ وقد ادخل الشيخ ابو سعيد محمد بن سعيد رضى الله
عنه العلة فى التفرقة بين من فرق اجازة ركعتى الفجر خلف الامام فى
المسجد الكبير وبين المسجد الصغير وقال ان معنى هذا المفرق بين
المسجد الصغير والكبير انما هو الانفساح للمصلى عن الامام والجماعة
فيدخل منع ذلك على المصلى فى المسجد الكبير ما يدخل منعه عليه
فى المسجد الصغير اذا ثبت معنى المنع ٥ لانه انما يخرج المعنى فى المسجد
الكبير لانفساح المصلى عن الامام والجماعة ٥ وهذا فى معنى ظاهر القول
ولا يثبت له معنى غير هذا عندى واذا كان هكذا فقد يجوز أن تتصل
الصفوف حتى آخر المسجد الكبير أو يقرب من مؤخره كما قرب
الصفوف من مؤخر المسجد الصغير ٥ هكذا ادخال العلة على القول
الذى يفرق من كتاب بيان الشرع فى صلاة ركعتى الفجر للمسافر والله
اعلم ٥ اهـ واللفظ له ٥ المبحث الرابع اختلف فى وقت قضاء هذه الصلاة
لو فاتت حتى صلى الصبح فذهبت فرقة الى أنه يقضيها بعد صلاة الصبح
وبه قال عطآء وابن جريج ٥ وذهب اخرون الى قضائها بعد طلوع
الشمس ٥ واختلف هؤلاء فمنهم من جعل هذا الوقت متسعًا ومنهم
من جعله غير متسع ٥ والموسعون منهم من قال الى الزوال ومنهم من
قال لا غاية له فيهما بعد الطلوع ٥ ويصليهما بعد الفرض قضآء ويسمى
تداركهما بعد الفرض قضآء مع بقآء وقت يكفى السنة ثم الفرض لأن
محلهما قبل الفرض فصلاتهما بعده قضآء ٥ والقايلون بقضائها
منهم من حمله على الندب ومنهم من حمله على التخيير ٥ والاصل فى
قضائها صلاته لها عليه الصلاة والسلام بعد طلوع الشمس
حين نام عن الصلاة ٥ المبحث الخامس وقت هاتين الركعتين اذا
طلع الفجر لمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاتهما حينئذ وعليه
العمل ٥ وذكر ابن جعفر فى جامعه وذكر غيره من علمآء المسلمين

الجواز

أجوز بأن تصلى هاتان الركعتان من أول النصف الأخير من الليل الى بعد
طلوع الفجر وقبل اداء فرض الصبح فذلك وقت مستمر لأدائها ٥ قال
أحمد بن مفرج رحمة الله عليه الأفضل فيهما أن يصليا اذا طلع الفجر
لما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين
قبل صلاة الفجر يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون
وفي الآخرة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ٥ وعن أبي عبد الله وكذلك
انا أفعل بعد فاتحة الكتاب ٥ وقال من قال وقت صلاتهما
اذا طلع الفجر ٥ وقال من قال مذ يدخل النصف الأخر من الليل
الى صلاة الفجر ٥ فمن صلاهما في ذلك النصف او كان في صلاة حتى
حضرت صلاة الفجر فقد اكتفى بذلك وبهذا الرأي نأخذ وفي هذا
يطول الشرح وليس لمحتج بغير حجة أن تقام عليه الحجج بل السكوت
عن الجاهل والاعراض عنه أولى اهـ بلفظه ٥ قال ابو عبد الله محمد
بن احمد السعالي من أتى الى صلاة الفجر فاولى به أن يركع ركعتي الفجر
ثم ينتظر ٥ واما قبل الصبح فان ركع أجزاه وان انتظر فله ذلك ٥ وقال
من قال يجعل ركعتي الفجر بعد هذا كله مما يلي صلاة الفريضة ٥ وهذا
لعله يخاف اللغو لانه يكره بعدهما الكلام الا بذكر الله وان تكلم فلا
بأس اهـ ٥ قال الشيخ صالح بن وضاح قال من قال وقت صلاتهما اذا
طلع الفجر ٥ وقال من قال وقتهما مذ يدخل النصف الآخر من الليل الى صلاة
الفجر ومن صلاهما في ذلك النصف او كان في صلاة حتى حضرت صلاة
الفجر فقد اكتفى بذلك وبهذا الرأي نأخذ اذا كان ذلك بعد الوتر
وان نام أو نعس بعد أن ركعهما فعليه اعادتهما ولا يقطع بينهما وبين
صلاة الصبح بصلاة نافلة ويكره الكلام بعد ركوعهما حتى يصلي
الصبح الفريضة والله أعلم ٥ ويستحب لمن دخل المسجد قبل الفجر
أن يتنفل بالصلاة حتى يطلع الفجر فيركعهما ثم يصلي الفريضة والله
أعلم اهـ قال الامام افلح اذا دخل المسجد ركع ما شاء ثم يقعد ينتظر
التثويب فاذا ثوب المثوب ركع ركعتي الفجر ثم قر على حاله لا يتكلم
بشئ ولا يحدث حدثا حتى تقام الصلاة فيصلي اهـ ٥ وروى أبو سعيد
رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها ٥ وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى
ركعتين قبل صلاة الفجر يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وقل يا أيها

الكافرون وفى الركعة الآخرة الفاتحة وقل هو الله أحد ه ومحمد بن محبوب
يفعل ذلك والله أعلم اهـ وفى الأثر ووقت ركعتى الفجر اذا طلع الفجر وقول
اذا دخل لنصف الآخر من الليل الى صلاة الفجر فمن صلاهما فى ذلك الوقت
وقد صلى الوتر اجزاه ذلك ما لم ينم قبل طلوع الفجر فمن نام بعد أن ركعهما
فعليه الاعادة ه وان ركعهما بعد طلوع الفجر فلا إعادة ولو نام بعدهما قبل
صلاة الفجر ه وقول يعيدهما اذا نام مضطجعا أو جامع ه وان أحدث غير
النوم والجماع فلا إعادة عليه ه ومن صلاهما فلا يصلى بينهما وبين الفريضة
نافلة ه وروى أبو الحوارى رحمه الله جواز النافلة بين ركعتى الفجر
والفريضة اذا كان ذلك قبل طلوع الفجر ما لم ينم أو يوتر بعدهما والله
أعلم اهـ ه قال أبو سعيد من ترك ركعتى الفجر لمعنى عذر أو سبب من
الاسباب حتى صلى الفجر انه لا يصليهما حتى تطلع الشمس ووقتها فى
ذلك اليوم الى زوال الشمس وان أخرهما بعد ذلك فلا بأس وله أن
يبدلهما بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر من قابل ه ولا يصليهما
بعد صلاة الفجر ذلك اليوم وان صلاهما فلا نعلم حجة تمنع من ذلك الا أنى
استحب امتثال امر المسلمين لهذا وغيره والله أعلم اهـ ه الحث السادس
لهاتين الركعتين فضل عظيم مع ندب التخفيف لهما وهما آكد السنن
بعد الوتر وتليهما فى التأكيد سنة ركعتى المغرب وورد من الأحاديث
فى ركعتى الفجر عدة تدل على مقام شرفها وكثرة فضلها وقد أثر السفر
فى حذف ركعتين من رباعيات الفرايض وفى إسقاط السنن التوابع ما عدا
الوتر وهاتين الركعتين فانه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما فى حضر ولا سفر
عن عايشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من
النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر ه وعنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ه وفى رواية ما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شئ من الخير أسرع منه الى الركعتين
قبل الفجر ولا الى غنيمة ه وعن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله دلنى على
عمل ينفعنى الله به ه قال عليك بركعتى الفجر فان فيهما فضيلة ه وفى
رواية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين
قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغايب ه وفى رواية هاتان الركعتان فيهما
رغب الدهر ه وقوله صلى الله عليه وسلم خير من الدنيا وما فيها أى ما
فى الدنيا من الأموال والجاه وما هو دنيوى لا الأعمال الصالحة الصادرة

من عباده ه

من عبادِهِ ٥ قال الطيبي إن حمل الدنيا على أعراضها وزهوتها فالخير مجرى
على زعم من يرى فيها خيرًا أو يكون من باب أي الفريقين خير مقامًا ٥ وإن
حمل على الإنفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابًا منهما اهـ
قال القطب أي ثوابهما في الآخرة خير من ثواب التقرب إلى الله تعالى بما
في الدنيا كلِه ٥ أو خير من التمتع بما في الدنيا كلها لو ملكها أحد كلها ٥ أو خير
من جميع ذلك ٥ وإنما ذكر الدنيا كلها أولًا تمهيدًا لذكر ما فيها وتأكيدًا لذكره
كما تقول أحبَّ زيدًا وعلمَه تريد أحبَّ علمَ زيدٍ ٥ ولا يصح تقدير مضافٍ
في قوله من الدنيا هكذا أي من متاع الدنيا لأنه يتكرر مع قوله وما
فيها إلا أن يقال للتأكيد لكن لم أحفظ من كلام العرب قام زيدٌ وزيدٌ
على أن المراد زيدٌ واحدٌ ٥ وإلا ان يقال المتاعُ التمتع بنحو الأكل وما فيها
مما يُتمتَّع به اهـ ٥ وفي روايةٍ أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها ٥ وخبر مسلم
أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة جوف
الليل محمولٌ على النفل المطلق ٥ وقال صلى الله عليه وسلم من صلى
في يومٍ وليلةٍ ثِنتَيْ عشرةَ ركعة بنى له بيت في الجنة أربعًا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة
الفجر ٥ ذكر عليه الصلاة والسلام هنا السنن المؤكدة وآخرها آكدها
حتى قيل بوجوبها ٥ والحديث صريح في ردّ قول الحسن البصري وبعض
الحنفية بوجوبها وفي ردّ قول الحسن ايضًا بوجوب الركعتين بعد المغرب
وقال سعيد بن جبير لو تركتهما لخشيتُ أن لا يُغفَرَ لي ٥ المسئلة الثالثة
ركعتا المغرب مثل ركعتي الفجر في السُنّة والتأكيد والقراءةِ وعدم تركهما
في حضرٍ ولا في سفرٍ على قولٍ والتخفيف فيهما والمبادرة بهما عند الفراغ
من الفرض بلا فارقٍ لتكون مع الفريضة كأنه صلى صلاةً واحدةً خمس ركعات
لكن ركعتا الفجر آكد ٥ وقيل فيهما انهما واجبتان وقد عرفت القائل ٥
وقيل هما سُنّتان بلا تأكيدٍ ٥ وتصلى سُنّة المغرب عقيب فرضها متصلةً
بها في مكانٍ واحدٍ وكره الانتقال لأدائها الى غير محل صلى فيه الفرض كالكلام
بينهما وبين الفرض كسنة الفجر وفرضه إلا الاستجارة بالله من النار فيقول
المصلي عند فراغه من فرض المغرب ومن سُنّة الفجر سبع مرّاتٍ أستجير بالله
من النار ٥ وقولي أولًا بلا فارقٍ أعني غير هذه الاستجارة ٥ وذكر النووي
في أذكاره ما نصّه روينا في كتاب ابن السني عن أبي المليح واسمه عامر
بن أسامة عن أبيه رضي الله عنه انه صلى ركعتي الفجر وأن رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول وهو
جالس اللهم رب جبريل واسرافيل وميكائيل ومحمد النبي صلى الله
عليه وسلم أعوذ بك من النار ثلاث مرات ٥ وروينا فيه عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة
استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله
تعالى ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر اه ٥ وزبد البحر كناية عن الكثرة ٥
والذنوب المكفرة بالطاعات هي الصغاير المتعلقة بحقوق الله وكذا الكبائر
المتعلقة بحقوق جل ثناؤه ما لم يكن إصرار فلا كفارة مع إصراره وخصت
الجمعة بهذا الاستغفار الجليل لعظم شرفها فلو جمع هذا الاستغفار
مع الاستجارة كان حسنا جدا ومن أراد الزيادة على الثلاث لم يضق عليه
لكن اتباع المسنون أولى وتنبه أن هنا سنن المبادرة والاتصال فالأليق
اقتفاء المأثور وليس فوق اختياره صلى الله عليه وسلم اختيار ونزك
المتابعة سلب للبركة وبدعة في السنة ٥ وحكم هاتين الركعتين في البدل
كحكم ركعتي الفجر ٥ وأصل المبادرة اليهما فعله صلى الله عليه وسلم وحديث
حذيفة رضي الله عنه كان يقول صلى الله عليه وسلم عجلوا الركعتين
بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة ٥ ويحتمل كون المراد بالتعجيل التخفيف
فيهما ولا مانع من الجمع ٥ ومعنى رفعهما مع المكتوبة أي ترفعهما ملائكة
النهار لان السنن توابع الفروض ومكملات لها في وقت الفرض ٥ وأما
الراتبتان بعد الظهر ركعتان وبين فرض العشاء والوتر ركعتان فقد
وردت الآثار عنه صلى الله عليه وسلم انه كان مواظبا عليهما فعن
عبد الله بن شقيق قال سألت عايشة عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا
ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس
المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي
فيصلي ركعتين ٥ وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان
يصلي ليلا طويلا قايما وليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ وهو قايم ركع وسجد
وهو قايم وكان إذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى
ركعتين ٥ رواه مسلم ٥ وزاد ابو داود ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة
الفجر ٥ وسيأتي في فصل النوافل زيادة إيضاح والله أعلم اهـ ٥ ص
فصل صلاة الضحى سبحة الضحى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح

الى قبل النصف ه وورد صلاة الأوابين اذا ارمضت الفصال أى ذلك
وقت الأفضلية لها ه واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشر لم يرد فى خبر زيادة
عليها بل صح انه صلى الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات فى بيت ام هانئ بمكة
عام الفتح ه وقول الصابغى أن لا غاية لها محدودة ليس بشئ الا ان اراد بالرواية
رواية عن بعض الفقهاء على أنها قول له ه والصلاة وان كانت خير موضوع لكن
تنقل المشروع ه ولها فضايل زايدة على سائر النوافل ومصليها مصيب
لصلاة داود عليه السلام والمنيبين لله ه اقول الكلام على صلاة الضحى
نوزعه الى مسائل المسئلة الأولى سبحة الضحى بضم السين وسكون الباء
الموحدة بعدها حاء مهملة هى صلاة الضحى والسبحة التسبيح وهو تنزيه
الله تعالى واصله المر السريع فى عبادة الله تعالى وجعل ذلك فى
فعل الخير كما جعل الابعاد فى الشر فقيل ابعده الله ه وجعل التسبيح
عاما فى العبادات قولا كان او فعلا او نية قال تعالى فلولا انه كان من
المسبحين فسر بالمصلين والأولى حمله على الثلاثة ه واصل تسمية هذه
الصلاة بسبحة الضحى حديث عايشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط واني لأسبحها وان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل
به الناس خشية ان يعمل فيفرض عليهم ه وحديث ام هانئ بنت أبى طالب من طريق عبد الله
بن الحرث بن نوفل قال سألت وحرصت على ان أجد أحدا من الناس يخبرنى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدا يحدثنى
ذلك غير ان ام هانئ بنت أبى طالب اخبرتنى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه
فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا ادرى اقيامه فيها اطول أم ركوعه
أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم أره سبحها قبل ولا بعد
رواه مسلم ه وتسمى ايضا شفعة الضحى يروى بفتح الشين المعجمة
المثلثة وبضمها كغرفة وغرفة اى من الشفع بمعنى الزوج قاله الطيبى
واصله من قوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت
له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ه وصلاة الضحى المراد صلاة وقت
الضحى والضحى بضم الضاد المعجمة هو صدر النهار حين ترتفع الشمس
وتلقى شعاعها ه والتقدير صلاة وقت الضحى والظاهر ان اضافة
الصلاة الى الضحى بمعنى فى كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة

الى القول بحذف المضاف ٥ وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة
الظهر ٥ والضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار والضحى
بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى والضحاء بالفتح والمد
هو اذا علت الشمس الى زيغ الشمس فما بعده ٥ وقيل وقت الضحى عند مضي
ربع اليوم الى قبيل الزوال ٥ وقيل هذا وقته المتعارف ٥ واما اول
وقته فوقت صلاة الاشراق ٥ وقيل الاشراق اول الضحى وبهذا يعلم
ان تقييد اول وقتها بارتفاع الشمس قيد رمح اى يكون ارتفاعها في الافق
راى العين مقدار طول رمح غير مطلق إذ وقت الاشراق هو ظهور اول نقطة من جانب
الشمس وبهذا المقدار يصدق على الوقت انه وقت اشراق فيستمر وقت
صلاة الضحى الى ان تمتنع الصلاة بتوسط الشمس كبد السماء ٥ لكن
الافضلية متعلقة بما بينه صلى الله عليه وسلم في حديث زيد ابن ارقم
انه راى قوما يصلون من الضحى فقال لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة
افضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين
ترمض الفصال ٥ الاوّاب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاوب
وهو الرجوع ٥ وقيل الاوّاب المطيع ٥ وقيل هو المسبح ٥ والمحققون
من الصوفية على ان التواب هو الرجاع بالتوبة عن المعصية والاوّاب هو
الرجاع بالتوبة عن الغفلة ٥ وفي خبر صحيح لا يحافظ على صلاة الضحى إلا اوّاب
وترمض بفتح التاء والميم اى تحترق والفصال جمع الفصيل ولد الناقة
اذا فصل عن امه يعني اخفافها من شدة حر النهار ٥ والرمضاء شدة
وقع الشمس على الرمل وغيره الى حين يجد الفصيل حر الشمس فيبرك من
حدة حر الشمس واحراقها اخفافها فذلك حين الافضلية لصلاة الضحى
وذلك عند انقضاء ربع النهار ٥ وانما ترمض الفصال حينئذ اعتيادا
في وقت الحر وبالخصوص في البلاد الحارة والا فقد لا ترمض حتى في وقت
التوسط في وقت الشتاء ولما كانت ترمض اعتيادا في ذلك الوقت عبر عن
الوقت بصفته اللازمة له ٥ وفي الصحاح ضحوة النهار بعد طلوع الشمس
ثم الضحى وحين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر فمن انث ذهب الى
انها جمع ضحوة ٥ ومن ذكر ذهب الى انه اسم فعل كصرد وثعل ثم بعده
الضحاء ممدود ومذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى ٥ وفي المحكم الضحو
والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك انثى وتصغيرها
بغير هاء لئلا يلتبس بتصغير ضحوة ٥ والضحاء اذا امتد النهار وكرب ان

يستقص

ينتصف وقيل الضحى من طلوع الشمس الى ان ترتفع النهار وتبيض الشمس جدًا
ثم بعد ذلك الضحاء الى قريب من نصف النهار ه قال في النهاية الضحوة
ارتفاع أول النهار والضُحى بالضم والقصر فوقه وبه سُمِّيَت صلاة الضحى
والضَحاءُ بالفتح والمدّ اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده قال في
المشارق الضَحاء ممدود مفتوح والضُحى بالضم مقصور وقيل هما بمعنى واضحاء
النهار ضوءُه ه وقيل المقصور المضموم هو أول ارتفاعها والممدود الى
قريب من نصف النهار ه وقيل المقصور حين تطلع الشمس والممدود
اذا ارتفعت ه وقيل الضحوار تفاع النهار والضحى فوق ذلك والضحاء
اذا امتد النهار ه قال ابن العربي الضحى مقصور مضموم طلوع الشمس
والمفتوح الممدود اشراقها وضياءها وبياضها اه اضيفت صلاة هذا
الوقت الى الأوابين لميل النفس فيه الى الدعة والاستراحة فالاشتغال فيه
بالصلاة أوبٌ من مراد النفس الى مرضاة الربّ ه قاله عليه الصلاة والسلام
حين دخل مسجد قباء ووجد اهله يصلون في ذلك الوقت ه والحاصل ان
أول الضحى حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء وأفضله أوسطه وهو
ربع النهار لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلاة ه المسئلة الثانية
اختلف العلماء في هذه الصلاة فانكرت مشروعيتها طائفة وجعلتها بدعة
وتمسكت بآثار منها حديث البخاري الى مؤرق قال قلت لابن عمر أتصلي
الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابوبكر قال لا قلت فالنبي صلى الله
عليه وسلم قال لا أظنه ه ومنها حديث مسلم الى عائشة قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّح سُبحة الضحى وأني لاسبّحها ه ومنها
الى ابن عمر قال ما صلّيتُ الضحى منذ أسلمتُ إلا ان اطوف بالبيت
وأنه سئل عن صلاة الضحى فقال وللضحى صلاة وانه سئل عنها فقال
انها بدعة ه وعن أبي عبيدة قال لم يخبرني أحدٌ من الناس انه رأى
ابن مسعود يصلي الضحى ه وعن علقمة انه كان لا يصلي الضحى ه وحُكِيَ
عن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى ه وعن أنس انه سئل عن
صلاة الضحى فقال الصلوات خمس ه فهذا مجموع ما احتج به المنكرون
والذي عليه اصحابنا وجمهور الناس سلفًا وخلفًا استحباب هذه الصلاة
ومداومة فعلها من عزايم الأفعال وفواضلها فقد وردت فيها الأحاديث
الكثيرة الصحيحة المشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حدّ التواتر
وعن ابن عباس انها في كتاب الله ولا يغوص عليها إلا غوّاص ثم قرأ في بيوت

أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال ٥
قيل وكانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله عليهم قال الله تعالى
مخبرا عن داود إنا سخرنا الجبال يسبحن معه بالعشي والإشراق
فابقى الله من ذلك في دين محمد العصر صلاة العشي ونسخ صلاة الأشراق
وفعل صلاة الضحى عن عايشة وابي ذر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والضحاك وابن مجلز وما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة محمولة
على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها
في البيوت ونحوها مذموم ٥ او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا
في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ندب المحافظة في حق غيره بحديث
ابي الدرداء وابي ذر ٥ ويقال ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وامره بها ومهما كان فجمهور العلماء على استحبابها ٥ والظاهر ان الذين
نقل عنهم هذا كابن عمر وابن مسعود انه توقف وانهم لا يروها بدعة مذمومة بل
هي بدعة محمودة لان الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداع امر ينكره الشرع
الا ترى الى نفي عايشة رؤيتها له صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ثم عقبت النفي
باثبات تسبيحها هي اياها ٥ ثم ان ابن عمر جاء عنه في رواية انه سئل عنها فقال
بدعة ونعمت البدعة وانه كان لا يصليها واذا رأهم يصلونها قال ما أحسن
ما أحدثوا وسبحتهم هذه ٥ واذا كان كذلك فقد حصل الاجماع على استحبابها
وانما الخلاف في مأخذها هل سنة مخصوصة لها كسائر السنن المخصوصة
أو من عمومات استحباب الصلاة فتوقف هذا القايل الثاني في اثبات هذا
الاسم الخاص لها والله اعلم ٥ وهل المواظبة عليها افضل أو فعلها في وقت
وتركها في وقت الظاهر المواظبة لقوله صلى الله عليه وسلم احب العمل
الى الله ما دام عليه صاحبه وان قل ٥ وعن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث
لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم
على وتر ٥ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على
سنة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ٥ وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره ٥ وقال
فريق من قومنا ان الافضل صلاتها وقتا وتركها آخر ٥ ولعلهم استندوا الى
رواية عكرمة لما سئل عن صلاة ابن عباس الضحى فقال كان يصليها اليوم
ويدعها العشر ٥ وعن النخعي كانوا يصلون الضحى ويدعون ويكرهون أن

أن يديموها

أن يديموها مثل المكتوبة شاهده قول عايشة أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يصلي الضحى إلا أن يجئ من مغيبه ٥ وقول عبد الرحمن ابن أبي ليلى ما أخبرني
أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانئ ٥ وحديث
أبي سعيد الخدري كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى
نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها ٥ وأجيب عن هذه الأحاديث
بحديث عايشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل وإنه ليحب أن
يعمله مخافة أن يستن به الناس فيفرض عليهم وقد ارتفع الوحي واستقر
الشرع واستحال الزيد والنقص في الدين فينبغي المواظبة عليها ٥ واشتهر
بين العوام المحجوبين عن الحقايق أن من صلى الضحى ثم قطعها عميت عينا
فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفا من العمى ٥ وليس لهذا أصل البتة
لا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم
إن هي إلا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليتركوا صلاة الضحى
دايما ليفوتهم بذلك الفضل الكبير والخير الكثير ٥ وكيف لا تكون
سبحة الضحى خيرا كثيرا وركعتاها تقومان عن سايرالتسبيح والتكبير
والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت من حديث
أبي ذر يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى ٥ وحاصل ما يجاب به عن حديث عايشة المتقدم
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قط وأنى لا أسبحها
تضعيف النفي لمعارضة الأحاديث الصحيحة له بصلاته صلى الله
عليه وسلم الضحى وتوصيته بها والمثبت مقدم على النافي ٥ وحمل
حديث عايشة على المداومة أو على دوينها أو على عدد الركعات أو
على إعلانها أو على الجماعة فيها ٥ فهذه ستة أجوبة ٥ أولها أشار إليه
الطبري وضعف بأن حديث النفي ثابت في الصحيحين وفي صحيح الربيع
رحمه الله ورواته أعلام حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل إليهم ٥ والجواب
الثاني اختاره البيهقي وحكاه النووي في الخلاصة وصاحب الإكمال لكن
بصيغة التمريض ولم يرتضه ٥ والثالث أشار إليه القاضي عياض
والنووي في شرح مسلم ٥ والرابع أشار إليه القاضي كذلك ٥ والخامس
ذكره ابن بطال ٥ والسادس ذكره القرطبي ٥ ويؤيد الجواب الخامس

ما روى عن عايشة انها كانت تغلق على نفسها الباب ثم تصلى الضحى ٥ وقول مسروق كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلى الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم يحمدوا عباد الله ما لم يحمدهم الله ان كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم ٥ وكان أبو مجلز يصلى الضحى في بيته ٥ وكان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها للعامة لئلا يروها واجبة ٥ المسئلة الثالثة ثبت بالسنة والاجماع ان اقلها ركعتان ٥ واختلف في اكثرها فحكى النووي في شرح المهذب عن اكثر الشافعية ان اكثرها ثمان وعليه الحنابلة ٥ وجزم بعض الشافعية بان اكثرها اثنتا عشرة ركعة ونحن نقول به للحديث عن أبي ذر رفعه ان صليت ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفايزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة ٥ فترى في هذا الحديث زيادة عما في حديث أم هانئ فاختة بنت أبي طالب والزيادة من الثقة مقبولة ٥ لكن حديث أبي ذر هذا قال البيهقي في اسناده نظر مشيرا الى ضعفه ٥ وذكر ابو حاتم الرازي انه روى عن أبي ذر وابي الدرداء قيل له ايهما أشبه قال جميعا مضطربان ليس له في الرواية معنى ٥ وقال المنذري حديث ابي الدرداء رجاله ثقات ولفظه في الكبير عند الطبراني من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة ٥ وروى الترمذي في العلل المفرد من طريق يونس بن بكير عن أبي اسحاق حدثني موسى بن خلاف بن أنس عن عمه ثمامة بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقال سألت محمدا فقال هذا حديث يونس بن بكير ولم يعرف من حديث غيره ٥ قال الروياني من الشافعية اكثرها اثنتا عشرة ركعة وكل ما زاد كان أفضل ٥ قال الحليمي منهم الأمر في مقدارها الى المصلي كسائر التطوع ٥ وبذلك قال بعض السلف ٥ قال محمد بن جرير الطبري بعد ما ذكر اختلاف الآثار في

ذلك

ذلك الصواب اذ الكان الأمر كذلك ان يُصَلِّيها من أراد على ما شاء من العَدَدِ وقد روى هذا عن قوم من السلف ٥ ثم روى بإسناده أن الأسود سئل كم أصلى الضحى قال كم شئت ٥ ولما ذكر النووي في الروضة أنَّ أكثرها اثنا عشرة قال وأفضلها ثمان ٥ وقال في شرح مسلم أكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ٥ ووجه أفضلية الثمان هو حديث أم هانئ الوارد من عدة طرق ٥ واذا كانت الأحاديث متواردة بانه صلى الله عليه وسلم تارة يصليها ركعتين وتارة أربعًا وتارة ثمانيا وتارة اثنتي عشرة ركعة ولم يرد توقيف بتعيين عدد أفضل من غيره فلا بد من تفضيل الأكثر على الأقل وان كان يتوارد الكثير من الصحابة على الثمان فذلك لا يقتضي أن يكون أفضل عَدَدِها مع فعله عليه الصلاة والسلام الأقل منها وللأكثر وعليه فنفسي تميل الى قول من يقول يصليها كما شاء والله أعلم

المسئلة الرابعة روى علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الضحى ستا في وقتين الأول اذا أشرقت الشمس وارتفعت قام فصلى ركعتين ٥ وهذه الصلاة هي المسماة بصلاة الإشراق عند مشايخنا سادة الاستقامة نفعنا الله ببركاتهم الذين عاصرناهم من المشايخ يصلونها أربعًا وربما زادوا وربما يفعلونها يوم الجمعة وهذا دليل من عملهم أن المشروع هي صلاة الاشراق وأنه صلى الله عليه وسلم انما فعلها ركعتين فلا دليل على حصر المشروعية عليهما بعد قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع الحديث حتى يبين صلاةً ما بعدٍ معلوم بالقوة وتمام حديث علي والثاني اذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من جانب الشرق صلى أربعًا ٥ ولفظه للترمذي والنسائي وابن ماجة عن علي كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم أمهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات ٥ وفي رواية قال ناس من اصحاب علي لعلي ألا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع فقال علي إنكم لن تطيقوه فقالوا أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا فقال كان اذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكانت كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق وكهيئتها من الظهر من المغرب صلى أربع

ركعاتٍ وصلى قبل الظهر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة
المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ٥ فهذا الوقت
الأول الذي تصلى فيه صلاة الأشراق إنما يكون اذا ارتفعت الشمس
قيد نصف رمح بكسر الفاف ٥ والوقت الثاني وهو وقت الأفضلية
لصلاة الضحى يكون لمضي ربع النهار وتكون الشمس بأزاء موضع
وقت صلاة العصر فان العصر أن يبقى من النهار ربعه ٥ فالظهر
على منتصف النهار ويكون الضحى على منتصف ما بين طلوع الشمس
الى ما قبل الزوال كما أن العصر على منتصف ما بين الزوال الى الغروب
هذا أفضل اوقات الصلاة للضحى ٥ ومن وقت ارتفاع الشمس الى
ما قبل الزوال وقت الضحى على الجملة ٥ وقيل وقتها من حين ترتفع
الشمس الى الاستواء ٥ وقيل من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها
الى ارتفاعها ٥ وقيل وقتها المختار اذا مضى ربع النهار ٥ والمقصود
أن لا يخلو كل ربع من العبادة من أرباع النهار ٥ وقال ابن قدامة
في المغني وقتها اذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ام وظاهره
انه بيان أول الوقت لا الوقت المختار ٥ قال ابن العربي في هذا
الحديث الاشارة الى الاقتداء بسيدنا داود عليه السلام في قوله
تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق ٥ فنبه على
ان صلاته كانت اذا أشرقت الشمس فأثر حرها في الارض حتى تجدها
الفصال حارة لا تترك عليه بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم فانهم
يصلونها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهي لم
تطلع قيد رمح ولا رمحين يعتمدون بجهلهم وقت النهي بالاجماع
اهـ ٥ وفي حديث ابي هريرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
أن أصلي الضحى فانها صلاة الأوابين ٥ وعن عمر رضي الله عنه قال
أضحوا عباد الله بصلاة الضحى ٥ وعن علي انه رآهم يصلون الضحى
عند طلوع الشمس فقال هلا تركوها حتى اذا كانت الشمس قيد
رمح او رمحين صلوها فذلك صلاة الأوابين ٥ وعنه أيضا خرج
فرأى قوما يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال ما لهم نحروها
نحرهم الله فهلا تركوها حتى اذا كانت بالجبين صلوا فتلك صلاة
الأوابين ٥ وعن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول

لي أسقط الفيء فاذا قلت نعم قام فسبح ٥ وكان أبو سلمة لا يصلي
الضحى حتى تميل الشمس ٥ ولعل هذه الميلولة هو عبارة عن ميلها
ساعة عن سمت العين الى سمت الراس مقاربة للتوسط ولا فلا يمكن
أن يراد بها الزوال لان ذلك وقت الظهر ولا يحتمل غير ذلك والله
أعلم ٥ المسألة الخامسة وردت في فضل صلاة الضحى عدة احاديث
فعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى وصام ثلاثة
أيام من الشهر ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر كتب له أجر شهيد
ح من صلى الضحى وقبل الأولى أربعا بني له بيت في الجنة ح من صلى
من الضحى عشر ركعات بنى له بيت في الجنة ح ان في الجنة بابا يقال
له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى منادٍ أين الذين كانوا يديمون
صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله تعالى ح من جلس في
مصلاه حتى يصلي الضحى غفر له ذنبه وان كان مثل زبد البحر ح
من حافظ على سنة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
ح من صلى الصبح في جماعة ثم مكث حتى يسبح سبحة الضحى كان له كأجر
حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته ٥ وفي لفظ ثم جلس يذكر الله حتى
تطلع الشمس ثم قام ركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة ٥ وفي لفظ
حرمه الله على النار ان تلفحه ٥ وفي رواية ثم صلى ركعتين أو أربع
ركعات لم تمس جلده النار ح من صلى الفجر فقعد في مقعده فلم يلغ
بشيء من امر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى يصلي الضحى أربع ركعات
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ٥ واختير في ركعتي الاشراق بعد الحمد
الاخلاص مثلثة ٥ قال محمد بن كعب القرظي من قرأ في سبحة الضحى قل هو
الله أحد عشر مرات بنى له بيت في الجنة ٥ واختار جماعة صلاة الضحى
اثنتي عشرة ركعة في كل منها بعد الفاتحة الاخلاص ثلاثا ح عقبة
بن عامر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى
بسور منها والشمس وضحاها والضحى اهـ ٥ ص

فصل صلاة العيد

صلاة العيد ركعتان تصليان بتكبير ضحى أول يوم من شوال وهي
صلاة عيد الفطر ٥ وضحى اليوم العاشر من ذي الحجة وهي صلاة عيد
الأضحى فيخرج لها الامام والناس الى المصلى فيجهر بالحمد وما تيسر بعد
التكبير ٥ وهل هو سبع تكبيرات أو تسع او احد عشرة أو ثلاث عشر وهو

المعمول به وذلك أن يكبر بعد الإحرام خمسًا فيقرأ ثم يركع فيرفع فيسجد
وفي الركعة الثانية يكبر بعد القراءة خمسًا وبعد الرفع من الركوع وبعد
التسميع يكبر ثلاثًا ثم يسجد * وعن منير رحمه الله لا يبدل التكبير من
فاته مع الإمام * فإذا سلم انتصب مقابلًا للناس فيفتتح الخطبة بالتكبير
والثناء على الله فالصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ثم يأمر
بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظ بما تيسر من الموعظة
ويبين في الفطر معاني الفطرة وفي الأضحى معاني أحكام الضحايا * وهل
الخطبة لازمة أم لا قولان * ويخطب حر ذكر * وعبد بإذن مولاه وإلا
أعادوها إذ لا تقوم طاعة بآثم بها * أقول أحكام هذا الفصل وما
ينبغي من الكلام فيه وفاقًا وخلافًا وأخذًا ورد ًا بتوفيق الله ومشيئته
نفصله في مسائل المسألة الأولى العيد ما يعاود مرة بعد أخرى وخص
في الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر * ولما كان ذلك اليوم مجعولًا للسرور
في الشريعة نبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أيام أكل وشرب
وبعال على ما يستعمل العبد في كل يوم فيه مسرة وعلى ذلك قوله
تعالى أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدًا * والعيد كل حالة
تعاود الإنسان * والفطر بكسر الفاء ترك الصوم يقال فطرته وأفطرته
وأفطر هو * وسمي أول يوم من شوال يوم الفطر لأنه اليوم الذي يترك
فيه الصوم بعد ما ضيق اليوم الى ما يقع فيه كيوم الحج ويوم النحر والأضحى
بفتح الهمزة والقصر جمع أضحاة والأضحية بضم الهمزة ويكسر وبتشديد الياء على
ما في الأصول المصححة * وأما قول ابن حجر وتخفيفها فيحتاج الى نقل
صريح أو دليل صحيح * وفي الأضحية أربع لغات وهي اسم للمذبوح يوم
النحر الأولى والثانية * أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها
أضاحي بالتشديد والتخفيف * والثالثة نحية وجمعها ضحايا * والرابعة
أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى * وبها سمي يوم
الأضحى * وقيل لأن الأضحية تفعل في الضحى * وفي الأضحى لغتان
التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم وهو منصرف * وقيل الأضحى
ما يذبح يوم النحر على وجه القربة وبه سمي يوم الأضحى * ويقال ضحى بكبش
أو غيره إذا ذبحه ووقت الضحى من أيام الأضحى ثم كثر حتى قيل ذلك
ولو ذبح آخر النهار * وقال الراغب تسمية الأضحية بها في الشرع لقوله عليه
الصلاة والسلام من ذبح قبل صلاتنا هذه فليعد * أي ومعلوم أن

صلاة

الصلاة يومئذ سنتها وقت الضحى ٥ المسئلة الثانية اجمعوا على استحسان
الغسل لصلاة العيدين وأنهما بلا اذانٍ ولا إقامةٍ لثبوت ذلك عنه صلى
الله عليه وسلم إلا ما أحدث من ذلك معاوية فى أصح الأقاويل ٥
وأجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضًا
عنه صلى الله عليه وسلم إلا ما أحدثه عثمان من تقديم الخطبة على الصلاة
لئلا يفترق الناس قبل الخطبة ٥ واجمعوا على انه لا توقيت فى القراءة
فيهما إلا ان الأكثر استحبوا فى الأولى سورة الأعلى بعد الفاتحة والغاشية
فى الثانية لتواتر ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ٥ واستحب الشافعى
القراءة فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة مستندًا الى ما
ثبت من ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ٥ واختلفوا من ذلك فى مسائل
نجعلها فى المسئلة مباحث المبحث الأول اختلفوا فى التكبير وحكى
ابن المنذر الخلاف الى اثنى عشر قولًا نذكر منها ما يستند الى صحابيٍ أو
سماعٍ ٥ ذهب مالك الى أن التكبير فى الأولى من ركعتى العيد سبعٌ مع
تكبيرة الإحرام قبل القراءة ٥ وفى الثانية ستٌ مع تكبيرة القيام من
السجود ٥ وقال ابو حنيفة يكبر فى الأولى بعد تكبيرة الاحرام ثلاثًا وفى
الثانية ستًا مع تكبيرة القيام من السجود لكن يرفع يديه فى تكبيرة الأحرام
ثم يقرأ ام القرآن وسورة ثم يكبر راكعًا ولا يرفع يديه وكذلك فى تكبير
الركعة الثانية لا يرفع يديه وبعده يقرأ الفاتحة وسورة فيكبر ثلاث
تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يكبر للركوع ولا يرفع يديه ٥ وقال الشافعى
يكبر فى الأولى ثمانى تكبيرات وفى الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود
وقال قوم فيها تسع فى كل ركعةٍ وهو مروى عن ابن عباس وانس والمغيرة
بن شعبة وابن المسيب وبه قال النخعى ٥ ولاصحابنا رحمهم الله فى التكبير
وجوه ٥ فمن قايل ثلاث عشرة تكبيرة يكبر بعد الاحرام خمسًا فيستعيذ
فيقرأ الفاتحة وسورة جاهرًا بالتكبير والقراءة ثم يركع فيسجد ثم يقوم
فيقرأ ٥ وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك
وانه قام فى الركعة الثانية فاستفتح القراءة بالحمد وسورة ثم كبر
خمسًا ثم ركع ٥ فاذا رفع الامام راسه من الركوع قال سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد ثم كبر ثلاثًا ثم يسجد بتكبيرة وتمت صلاته ٥ ومن
قايل احدى عشرة تكبيرة بان يكبر بعد الاحرام ستًا ثم يستعيذ فيقرأ
ويتم الركعة الاولى ٥ وفى الثانية يكبر بعد القراءة خمسًا ٥ ومن قايل

تسع تكبيرات بان يكبر بعد الاحرام خمسًا وفى الثانية بعد القرآءة أربعًا
ومن قايل بسبع تكبيرات يكبر الاحرام ثم أربعًا وبعد القرآءة فى الثانية
ثلاثًا ٥ وهذه الوجوه فى المذهب كلها مخرجة وكلها من السنة ٥ وسبب الخلاف
بين علمآء المذاهب هنا اختلاف الآثار المنقولة فيه عن الصحابة فذهب
مالك الى ما رواه عن ابن عمر انه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة
فكبر فى الاولى سبع تكبيرات قبل القرآءة وفى الأخرة خمسًا قبل القرآءة
ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا ٥ وبهذا الاثر بعينه أخذ
الشافعى الا انه تاول فى السبع انه ليس فيها تكبيرة الاحرام كما ليس
فى الخمس تكبيرة القيام ٥ ويشبه ان يكون مالك ان يكون انما أراد
ان يعد تكبيرة الاحرام فى السبع ويعد تكبيرة القيام زايدًا على الخمس
المروية ان العمل ألفاه على ذلك فكانه عنده وجه من الجمع بين
الاثر والعمل ٥ وقد خرج ابو داود معنى حديث أبى هريرة مرفوعًا
عن عايشة وعن عمرو بن العاص ٥ وسئل ابو موسى الاشعرى
وحذيفة ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر فى الأضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعًا على الجنايز
فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر فى البصرة
حين كنت عليهم ٥ وبهذا قال قوم ٥ واعتمد أبو حنيفة وسائر
الكوفيين فى ذلك على ابن مسعود وذلك انه ثبت عنه انه كان
يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة وانما صار الجميع
الى الاخذ باقاويل الصحابة فى هذه المسئلة لعدم ثبوت شئ فيها
عن النبى صلى الله عليه وسلم والاشبه ان يكون فعل الصحابة
فى مثل هذا عن توقيف اذ لا مدخل للقياس فى ذلك ٥ ولعل ما اعتمد
جواب ابى موسى لما سئل عن تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الأضحى والفطر فاجاب بانه كان يكبر أربعًا على الجنايز وأنه لما
ولى البصرة كان يكبر فى صلاة العيدين كذلك يعنى أربعًا فظاهر
انه قاس تكبير صلاة العيد على تكبير الجنازة فكان هو يكبر فى العيدين
كما كان صلى الله عليه وسلم يكبر فى الجنازة فكان جوابه وتصديق حذيفة
عليه قياس حكم على حكم فالاولى أن يكون فعل غيره من الصحابة توقيفًا
والله أعلم لا فعله هو لانه صرح بالقياس فلا يؤخذ هو لهما الاربع

مع

مع ان ما أخذه التابعون عن سلفهم الصحابة رضي الله عنهم لا يحيص لنا
عن التوقيف وان لم يرفعوه الى الشارع صلوات الله وسلامه عليه
فمثله لا يكون عن رأي ه ثم وجدت في الاتحاف لمرتضى الزبيدي وهو
شرح احياء علوم الدين ما نصه ه واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن أبي عايشة جليس لابي هريرة
أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر فقال ابو موسى كان
يكبر أربعا تكبيره على الجنايز فقال حذيفة صدق فقال أبو موسى
كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم ه أخرجه ابو داود والبيهقي
ورواه ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن زيد بن حباب حدثنا عبد
الرحمن بن ثوبان فساقه مثله وزاد قال أبو عايشة وانا حاضر ذلك
فما نسيت ه قوله اربعا كالتكبير على الجنازة وقد تكلم البيهقي على هذا
الحديث فقال خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى
والمشهور انهم أسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده
الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه السبيعي عن عبد الله بن
موسى أو ابن ابي موسى ان سعيد بن العاص أرسل الخ وعبد الرحمن
بن ثابت ابن ثوبان ضعفه ابن معين اه قلت هذا قد اخرجه ابو داود
كما أخرجه البيهقي أولا وسكت عنه وسكوته تحسين منه كما علم من
شرطه ه وكذا سكت عليه المنذري في مختصره ه ومذهب المحققين
ان الحكم للرافع لانه زاده واما جواب ابي موسى فيحتمل انه تأدب
مع ابن مسعود فأسند الامر اليه مرة وكان عنده فيه حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرة اخرى ه وعبد الرحمن بن
ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس
ما ذكره ابن معين الا بخير ه وفي رواية ليس به باس ه وقال ابن
المديني وابو زرعة ليس به باس ه وقال ابو حاتم مستقيم الحديث
وقال المزني وثقه رحيم وغيره ه واخرج ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
هشيم عن ابن عون عن مكحول قال اخبرني من شهد سعيد بن العاص
أرسل الى أربعة نفر من اصحاب الشجرة فسالهم عن التكبير في العيد
فقالوا اثنان تكبيرات قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق
ولكنه اغفل تكبيرة فاتحة الكتاب ه قلت وهذا المجهول الذي في هذا

السند تبين أنه أبو عايشة وباقي السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن
ثوبان الموقوفة ه ويؤيدها وجوه أخر ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف
اه كلام الاتحاف بعد ما أورد عدة وجوه تؤيد هذه الرواية وبهذا
علمت أن حديث ابن موسى ليس من قياسه وأن الرواية فيها سقوط
لفظة تكبيرة من جهة الاغلاط الكتابية لا من جهة أصل الرواية
قال القطب رحمه الله وكان أبو موسى وحذيفة يقولان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر بالأضحى والفطر أربع تكبيرات
كتكبيره على الجنايز ه وكان أبو موسى يكبر بالبصرة أربعا حين
كان أميرا عليها ه وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا
قال له شخص علمني صلاة العيد يقول كبر في الأولى خمسا وفي الثانية
أربعا اه ه وفي الأثر وقيل يكبر المصلي في الأولى ستا وفي الثانية
أربعا وبعد الرفع من ركوعها ثلاثا ه قال محمد بن المسبح رحمه الله
واذكر في الأولى ثماني وفي الثانية خمسا جاز ه قال في النيل وهل
يكبر فيها بسبع او تسع أو بإحدى عشرة أو بثلاث عشرة اقوال
اه وتقدم ذكر تفصيل التكبير بحسب هذه الاقوال الاربعة وخامسها
قول ابي مالك رضي الله عنه انه يكبر في الأولى سبعا وفي الأخرى
سبعا وثلاثا بعد الرفع من الركوع فتلك سبع عشرة تكبيرة
وبالجملة فقد اختلف الناس في تكبير صلاة العيدين مع اتفاقهم انهما
ركعتان وسلف اصحابنا في الاربعة الأقوال هو ابن عباس
فقد قال ان التكبير فيهما يجري بسبع وتسع واحدى عشرة
وثلاث عشرة تكبيرة وكل سنة ه المبحث الثاني اختلف قومنا
في رفع اليدين عند كل تكبيرة فمنهم من رأى ذلك وهو مذهب الشافعي
ومنهم من لم ير الرفع إلا في الاستفتاح فقط ومنهم من خير ه ومذهبنا
ان رفع اليدين في الصلاة ممنوع بالسنة تفسد به الصلاة والله اعلم
المبحث الثالث اختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد وجوب السنة
فذهب فريق الى وجوبها على الحاضر والمسافر وهو قول الحسن البصري وعلي
الشافعي ومن قوله لزومها على اهل البوادي ومن لا تلزمه الجمعة حتى المرأة
في بيتها ه وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الجمعة والعيدين على أهل
الامصار والمدائن ه وروي عن علي انه قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر
جامع ه وعن الزهري انه قال لا صلاة فطر ولا اضحى على مسافر ه

وقار

وقال مالك فى الامام يكون فى السفر فيحضر الاضحى والفطر ليس عليه ذلك
وقال اسحاق بما روى عن علىّ ٥ واختلف اصحابنا فى المسافر فجعله فريق
حكم المقيم سواء فى بلد كان او بادية ٥ وقاس فريق صلاة العيد بالجمعة
فاسقطها عن المسافر ٥ واسقطها بعضهم عن اهل المسافى اذا اقام بها اهل
الامصار والقرى الجامعة ٥ وهو الاكثر ٥ واما العبد والمراة حيث
تلزم صلاة العيد فلهم فيهما ثلاثة اقوال ليس عليها وعليه اذا أذن له
سيده ٥ او لا يلزمها ويستحب لها وعليه اوجب ويستاذن سيده ٥ او عليها
وعليه ان اذن له سيده ٥ ولو اذن له ورضيه القوم اماما جاز ٥ وهل
على السفار ان بلغوا عشرين او عشرة او ثلاثة ان احسن احدهم الصلاة
والخطبة اقوال ٥ ولو لم يحضرها الا عبد لزمتهم فلا يدعوها ان احسنوا
الصلاة والخطبة واذن اسيادهم ٥ ولو لم يحضرها الا نساء جازت لهن
بلا لزوم قياسا على صلاتهن على الجنازة ان انفردن بها لكن امامهن
وسط صفهن ٥ وهل تقوم قرأتهن مقام الخطبة ام يخطبن قولان ٥ وقد
فرقت السنة بين الحكم للنساء فى العيدين والجمعة ٥ ودلك انه ثبت
انه عليه الصلاة والسلام امر النساء بالخروج للعيدين ولم يامر بذلك
فى الجمعة المبحث الرابع اختلفوا فى الموضع الذى يجب منه المجئ اليها
كاختلافهم فى صلاة الجمعة من الثلاثة الايام الى مسيرة اليوم التام
واتفقوا على ان وقتها من شروق الشمس الى الزوال ٥ قال اصحابنا
لا حد يجب اتيان العيد منه من قرب ولا بعد الا ان الواجب على اهل
البلد الخروج الى الصلاة اقامة للسنة فيها حتى لو اعدموا من
يقيمها بهم لجهلهم بها لزمهم الخروج الى بلد غير بلدهم وكذا لو قام
لهم عذر مانع من الخروج ٥ ولو قدروا عليها صلوها فى مواضعهم ٥
الا ان بعضهم رخص فى تركها لاهل البوادى والقريات والمسافرين
والمسافى المقاربة للامصار ولو قدروا عليها اذا اقامها المصر والبلد
الجامع المبحث الخامس قد علمت الاجماع على ما جرت به السنة ان وقتها
من شروق الشمس الى حد زوالها وفضل اصحابنا رحمهم الله تاخير
صلاة الفطر لمكان اخراج زكاة الفطر والمبادرة بصلاة الاضحى
اذ الاصل فى الصلاة مطلقا المبادرة لاوائل اوقاتها ٥ وكان ابن
عمر يصلى الصبح فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يغدو كما هو الى الصلاة ٥ وكان رافع بن خديج وبنوه يجلسون

فى المسجد فاذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون الى المصلى فى الفطر
والأضحى ٥ وقال مجاهد كل عيد اول النهار ٥ وقال مالك بن انس
مضت السنة ان يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد
طلعت الشمس ٥ وقال الشافعى يوافى حين تبرز الشمس فى الاضحى
ويؤخر الفطر عن ذلك قليلا ٥ قال ابن المنذر السنة ان يغدو الناس
الى المصلى فى الفطر والاضحى ٥ قال ابو سعيد رحمه الله المسارعة
الى الفضل افضل لكل من سبق وحافظ عليه وكلما غدا الناس وباكروا
من امام او غيره بصدق النيات كان ذلك افضل ما لم يقع فى ذلك
تضييع شئ افضل من ذلك ٥ واما صلاة العيدين فيخرج فى
معنى الاتفاق انها لا تجوز ولا يقع شئ حتى يستوى طلوع الشمس
فاذا استوى طلوع الشمس فهو اول وقتها وتعجيلها افضل ما
لم يوجب الراى الانتظار بمعنى ترجى اجتماع الناس ٥ واخر وقت
انقضاء وقت صلاة العيد زوال الشمس فى شتاء او صيف
فاذا زالت الشمس فقد انقضى وقت صلاة العيدين الجماعة
اه ٥ وانما قدم فى الاضحى ليشتغل الناس بالذبح واخر الفطر لاخراج
زكاة البدن ٥ ويقدر ارتفاع الشمس بقدر رمح وضابطه
اثنا عشر شبرا وهذا انما ينضبط تخمينا فى راى العين وحده
الزوال بعدم دخوله الغاية وما اتصل بها قبلها فانه لا صلاة
فى وقت التوسط ٥ ولعله سمى التوسط زوالا لمشاركة او
للمجاورة او جعل غايتها الزوال واما التوسط فهو من جملة
الوقت لكن لا صلاة فيه فافهم ٥ او يقدر مضاف اى لقرب
الزوال وقرباء التوسط بدون دخوله وما قبل التوسط وقت
لهما معا لا للاضحى فقط ٥ وفى اثر كان صلى الله عليه وسلم يعجل
صلاة الاضحى ويؤخر صلاة الفطر على قريب من وقت الضحى
واعتباره من ارتفاع الشمس قدر رمح ٥ ولفظ البيهقى يستحب
تاخير صلاة العيد يوم الفطر انتظارا فى صدقة الفطر ويستحب
تعجيلها يوم الاضحى لما فيه من الاضاحى بعدها والاكل والترغيب
والصدقة بها ليؤكل منها فاوجب على هذا تاخيرا انتظار الفطر
لاشتغال الناس باخراج الفطرة وان ياكل قبل الخروج
ولا احب ان ياكل يوم النحر حتى يصلى ويحر لان الله تعالى قد

جمع

جمع بين ذلك فقال فصل لربك وانحر ثم فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها واطعموا ه فاحب الاكل والطعم بعد ذلك ه اهـ وفى الاثر اجمع
فقهاء المسلمين ان صلاة العيدين سنة فى الامصار والقرى وجماعة
لا ينبغى ان تترك والسنة ان يخرج الامام بعد طلوع الشمس فى الوقت
الذى تجوز فيه الصلاة فيصلى بالناس فى مسجدهم او مصلاهم
ان كان لهم سوى المسجد اهـ ه قال ابو المؤثر هذا كله من قول
المسلمين ه قال وصلاة العيدين الفطر والاضحى حين ترتفع
الشمس من المشرق فذلك هو الافضل ه ومن غيره قال فافضل
صلاة العيدين ما ذكر فيهما بعد شروق الشمس الى ربع النهار
ومن تاخر فى الربع الثانى الى ان ينتصف النهار فقد اخر والاحب
ان يتعدى نصف النهار ه قال وان كانت الصلاة فى ربع
النهار واطال الخطبة الى الزوال لم ار عليهم نقصا ولكن لا ينبغى
ان يفعل ذلك الخطيب ه واصل تقديم صلاة الاضحى وتاخير صلاة
الفطر الحديث الى جندب رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى
على قيد رمح ه واما الحديث الذى رواه الشافعى من رواية
ابن الحويرث مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو
بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر ه فقد طعن فيه
بان الشافعى رواه عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف مكشوف الحال
وقال البيهقى لم ار اصلا فى حديث عمرو بن حزم ه وعامة
آثار اصحابنا رحمهم الله ظاهرة باستحباب تاخير صلاة الفطر
وتعجيل صلاة الاضحى والله اعلم المبحث السادس لو لم ياتهم
علم بانه العيد الا بعد الزوال فذهب فريق الى سقوط الصلاة عنهم
اصلا فلا يصلونها فى يومهم ولا فى غدهم ه وعليه مالك والشافعى
وابو ثور ذهب فريق الى لزومها غداة ثانى العيد فيخرجون اليها
وهم الاوزاعى واحمد واسحاق ه قال ابن المنذر وبه نقول لحديث
رويناه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امرهم ان يفطروا فاذا
اصبحوا ان يعودوا الى مصلاهم ه والحديث اخرجه ابو داود الا انه
عن صحابى مجهول ه ولكن الاصل فى الصحابة رضى الله عنهم العدالة
وفى جامع ابن جعفر قول اذا صح خبر يوم العيد بعد الزوال اخروا

البروز الى ضحى الغد فلو علموا قبل الزوال وجب الخروج حينئذ ه وقوله
يخرجون حيث يعلمون دون شيئة يومهم ه وقوله ما لم تغب الشمس ه قال
محمد بن المسبح الذى قال بالتعجيل احب الى ما لم يصلوا العصر لانه
يوم الفطر الذى حرم الله صيامه وأحل فطره وختم به شهر
رمضان ه وقيل يبرزون ما لم يكونوا صلوا العصر اهـ قال السيد
ابو شبهان وقيل ما لم تغرب الشمس ه وفى قول يصلونها ولو فى الليل ه قال
فلو علموا قبل الزوال بادروا اليها فى الحال فلو أخروها الى الغد قصروا ابلا
إثم والاثم ان قصدوا خلاف السنة بتقصيرهم وهذا المعنى من قوله اهـ
قال ابو سعيد متى ما بلغهم ذلك وصح معهم فى وقت مما تجوز فيه
الصلاة خرجوا ولو كان بعد زوال الشمس وان بلغهم بعد العصر انتظروا
الى الغد ه ومعنى انه قيل يخرجون ولو بعد العصر ه وقيل يخرجون ولو
فى الليل ه وقيل لا يخرجون بعد زوال الشمس وينتظرون الى الغد
ولا اعلم انه منصوص فى قول اصحابنا انه لا صلاة لو لم يأتهم الخبر
إلا من بعد الزوال ه ولكنه يعجبنى ذلك من القول لثبوت السنة
انه وقت صلاة العيد قبل زوال الشمس من يوم العيد وانه
من ترك الصلاة ذلك اليوم من بعد العلم لعذر او غير عذر حتى
تزوال الشمس فلا صلاة بعد ذلك لجماعة من صلاة العيد
اهـ ه قال الشيخ محمد بن ابراهيم بن سليمان الكندى رحمه الله فى قوم
رأوا هلال الفطر قبل الزوال او بعده او صح ذلك فاخروا الصلاة
الى الغد ان رؤيتهم الهلال فى النهار لا يوجب ذلك حتى يروه فى
الليل فى وقت رؤية الهلال على ما توجبه السنة من ذلك ه واما
ان صح قبل وقت الزوال من الغد انه قد كان هلال تلك الليلة فلم
أعلم ان أحدا قال بتأخير ذلك الى الغد فان اخروا ذلك فأرجو
ان لا بأس عليهم فى ذلك فى دينهم الا ان يتركوا ذلك خلافا للسنة
واما ان صح بعد الزوال فقد اختلف فى ذلك فقيل يصلوا ما لم يكن
ذلك بعد العصر ه وقيل يؤخرون ذلك اذا كان بعد الزوال
وقيل يصلون ولو بعد العصر ه قال وكذلك فى النخر ه قال ولو
صلوا فى يومهم ذلك قبل الزوال او بعده بقليل او بكثير ثم صح
او رأوا الهلال فان صلوا قبل الصحة على الاحتياط ثم صح جاز ذلك
فان فعلوا ذلك خلافا منهم للسنة فقد قصروا واخاف عليهم الاثم

ولا بين

ولا يبين . بدل عليهم ه قال وإن أخروها بعد الصحة أو الرؤية
قليلاً أو كثيراً فاذا صلوها في وقتها جاز ذلك لأن وقتها الزوال
فان تركوها بعد العلم بذلك في اليوم الذي هو فيه الصلاة حتى
ينقضي وقتها فلا صلاة لهم بعد ذلك جماعة ولعله يلحق أن لهم
ذلك في مذهب من يوجب بدل ذلك اهـ ببعض تصرف ه المحشي اللبع
اختلفوا اذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة هل يجزى العيد عن
الجمعة ه فقال قوم يجزى العيد عن الجمعة وليس عليه في ذلك اليوم
إلا العصر فقط وبه قال عطاء ورُوي ذلك عن ابن الزبير وعلي
ه وقال قوم هذه رخصة لاهل البوادي الذين يردون الامصار
للعيد والجمعة خاصة كما رُوي عن عثمان إنه خطب في يوم عيد
وجمعة فقال من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر
ومن أحب أن يرجع فليرجع رواه مالك في الموطأ ورُوي نحوه عن
عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي ه وقال اصحابنا
ووافقهم مالك وأبو حنيفة اذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف
مخاطب بهما جميعاً العيد على أنه سنة والجمعة على أنها فرض
ولا ينوب احدهما عن الآخر وهذا هو الاصل الا أن يثبت في ذلك
شرع يجب المصير اليه ه وشبهتهم بقول عثمان أن مثله
لا يقوله بالرأي وانما هو توقيف ه وحسبنا ان مثل هذه
الشبهة الواهية ليست في قوتها ان تسقط فرضاً بصلاة سنة
ولو صح هذا عن عثمان فلعله أذن لاهل العوالي الذين هم
في حكم السفار بأن كانت عاليتهم خارجة عن أميال المدينة
وان لم يحتمل هذا فغاية ما فيه انه قول صحابي لا يلزم منه اسقاط
الفروض حيث لزمت ه وقد تعلق الخصم بآثار تحتمل التأويل
قال الرافعي اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وحضر أهل القرى
الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا فاتتهم
الجمعة فلهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح
المنصوص في القديم والجديد ه وعلى الشاذ عليهم الصبر للجمعة
اهـ ه واخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن وهب بن كيسان قال اجتمع
عيدان في عهد ابن الزبير فأخر الخروج ثم خرج فخطب فأطال
الخطبة ثم صلى ولم يخرج الى الجمعة فعاب ذلك أناس عليه

فبلغ ذلك ابن عباس فقال أصاب السنة فبلغ ابن الزبير فقال
شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت ٥ وعن ابي عبيد مولى
ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان ووافق يوم جمعة فقال
ان هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان ها هنا من أهل
العوالي فقد اذنا له أن ينصرف ومن احب أن يمكث فليمكث ٥ وعن
ابي عبد الرحمن قال اجتمع عيدان على عهد علي فصلى بالناس ثم
خطب على راحلته ثم قال يا أيها الناس من شهد منكم العيد
فقد قضى جمعته ان شاء الله ٥ وعن النعمان بن بشير ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك
الأعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان
في يوم قرأ بهما فيهما ٥ وعن ابي رملة قال شهدت معاوية بيأل
زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عيدين اجتمعا قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد
ثم رخص في الجمعة قال من شاء أن يصلي فليصل ٥ وعن عطاء
بن السايب قال اجتمع العيدان في يوم فقام الحجاج في العيد الأول
فقال من شاء أن يجمع معنا فليجمع ومن شاء ان ينصرف فلينصرف
ولا حرج ٥ فقال ابو البختري وميسرة ما له قاتله الله من
أين سقط على هذا ٥ هذا مجموع ما تعلقوا به ٥ ونقول هذا خارج
عن الأصول اصلاً لا تثبته سنة ولا اجماع ولا يصح عن عمر فعله ذلك
اللهم الا ان يكون لعذر شرعي يبيح له عدم الخروج الى الجمعة كمرض
أو غيره ولا يصح عن ابن عباس قطعاً ان يجعل من السنة سقوط
فرض الجمعة بصلاة العيد ٥ واما الروايتان عن عثمان وعلي
فمحمولتان على ارادة اهل البوادي والقرى الخارجة عن اميال
المصر بل قد روي عن علي ان ذلك في أهل البادية ومن لا جمعة عليهم
واما حديث النعمان بن بشير فغاية ما فيه قراءته صلى الله عليه
وسلم السورتين في العيد وفي الجمعة فهو دليل على عدم ترك واحدة
منهما ٥ واما حديث زيد بن أرقم فمحمول على اذنه صلى الله عليه
وسلم لاهل الأميال الخارجة ومن لا تجب عليهم الجمعة ولعل ذلك
يوم الاضحى فأجب عليه الصلاة والسلام ان يبادروا اضاحيهم مع
ان الجمعة غير واجبة عليهم ٥ هذا ما توجه لي من رد شبهاتهم ولم يحضرني

من اقوال

من أقوال أئمتنا رحمة الله عليهم شئ في هذا إلا أن القطب رحمه الله ذكر
في شرح النيل ما نصه ولا يجوز لأحد التخلف عنها إلا لعذر وإن لم يكن
حضور صلاة العيد إلا بفوات صلاة الجمعة فالجمعة أولى ومن عجز عنهما
أو عن الجماعة الا بمعين أو أجير لا تضره أجرته ولا عيال له لم يعذر
إن تخلف اهـ وقيل يعذر صرح بهذا القول غير صاحب التاج اهـ قلت بل
من لم يستمر على تركها لا تدخل عليه الولاية ان لم تتقدم وكذا السنن
المتأكدة اهـ قال محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة عيدان اجتمعا
في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما اهـ قال
بعض الحنفية احترز به عن قول عطاء تجزي صلاة العيد عن الجمعة
ومثله عن علي وابن الزبير اهـ قال ابن عبد البر يسقوط الجمعة بالعيد
مهجور اهـ وعن علي ان ذلك في اهل البادية ومن لا تجب عليهم الجمعة
اهـ واختلف محالفونا في هذا الى ثلاثة اقوال لو اجتمعا لم يلزم إلا
صلاة أحدهما وقيل صلاة الجمعة أولى وقيل صلاة العيد أولى
فانظر الى هذا العجب العجاب وسبحان الهادي الى الصواب اهـ قال ابن
رشد المالكي في قواعده إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان
صلاة العيد خارج عن الاصول جدا الا ان يثبت في ذلك شرع يجب
المصير اليه آهـ المبحث الثامن اختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد
مع الامام فقال قوم يصلي أربعا وبه قال أحمد والثوري وروي
عن ابن مسعود اهـ وقال آخرون يقضيها على صفة صلاة الامام
ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره وبه قال الشافعي
وابو ثور اهـ وقال قوم بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبير
العيد اهـ وقال قوم ان صلى الامام في المصلى صلى ركعتين وان صلى
في غير المصلى صلى أربعا اهـ وقال قوم لا قضاء عليه أصلا وهو
قول مالك واصحابه اهـ وحكى عنه ابن المنذر مثل قول الشافعي اهـ ممن
قال أربعا شبهها بصلاة الجمعة وهو تشبيه ضعيف اهـ ومن قال
ركعتين كما صلاها الامام نظيرا الى ان الاصل هو ان القضاء يجب
أن يكون على صفة الاداء اهـ ومن منع القضاء فلانه رأى انها صلاة
من شرطها الجماعة والامام كالجمعة فلم يجب قضاءها ركعتين ولا أربعا
اذ ليست هي بدلا من شئ اهـ وهذان القولان هما اللذان يتردد فيهما
النظر اعني قول الشافعي وقول مالك واما سائر الاقاويل

فى ذلك فضعيف لامعنى له لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر وهذه
ليست بدلا من شئ فكيف يجب أن تقاس احداهما على الأخرى فى القضاء
وعلى الحقيقة ليس من فاتته الجمعة يصلى الظهر قضاء بل هى اداء لأنه
اذا فاته البدل وجب المبدل منه والله أعلم قال البسيوى من فاتته
صلاة العيد مع الامام صلى ركعتين بلا تكبير على قول بعض الفقهاء
اهـ وفى شرح النيل قال الوضاح لا بدل عليه فيما فاته من صلاة
العيد اشار الى ذلك فى التاج ه وان صلوها قبل الطلوع أعادوا وان
اخروها للتوسط لم يقضوها بعد عمدا أو نسيانا ه وان دخلوها وظهر
انه مضى يوم تركوها ه وقول الوضاح بن العباس يرفعه الى ابيه
العباس ومراده من فاته الامام بشئ من التكبير ه وذهب بعض
اصحابنا الى ان المنفرد متى فاتته صلاة العيد مع الامام وقد برز
الى الجبان صلى صلاة الامام وفاقا لمالك والشافعى وابى ثور وقال
ابو سعيد الا انه لا يجهر كما يجهر الامام ه وقول فى المذهب يصلى ركعتين
بلا تكبير ه وجهه انها ليست بصلاة عيد ه وقول آخر يمضى حيث
صلى الامام فيأتى بصلاة العيد فلو رجع الامام والناس قبل خروج
هذا المنفرد من القرية ركع ركعتين فى بيته ه وعلى القول بان
صلاة العيد فرض كفاية فقد سقط عن كل أحد والساقط بزيد
لا يجب قضاؤه على عمرو لأنه انما يقضى الواجب متى سقط الوجوب
بوئت الذمة ه وانما اختار من اختيار القضاء بالركعتين على قول
وبالاتيان كصلاة الامام على قول اخر لمجرد التطوع والا فلا قايل بأن
هذا الفرض عينى يجب قضاؤه ان فات وقته ه ويرد كونه قضاء بأن
لصلاة العيد شرايط ليست فى امكان المنفرد وهى الجماعة والخطبة
ثم ان القضاء انما يجب لما تعلق بالذمة اذا خرج وقته وهذه وقتها
حاضر مع انها لا تتعلق بذمة بعد أدائها بالسابقين اليها ه ولا دليل
بقوله صلى الله عليه وسلم مشيرا الى ركعتى العيد هذا عيدنا أهل
الاسلام لان المشار اليه واجب على الوصف المخصوص لا مطلق
الركعتين فرجع الامر الى كونهما نفلا لا عيدا ولا قضاء لعيد ه وفى
بيان الشرع من فاتته صلاة الامام يوم العيد وقد برز الى الجبان
فانه يصلى صلاة العيد بتكبيرها جانبا من الجبان ثم يدنو الى
الخطبة فيستمعها ان أمكنه وان لم يمكنه لكثرة الناس فليكن

مع الناس

مع الناس المحتسبين للخطبة ه وأقول إن سرنا إلى الجبان وقد انصرف
الامام من الخطبة فلا شئ عليه الا أن يشاء ان يصلي تطوعا كسائر
الصلوات اهـ وأما جماعة فاتتهم الصلاة وأدركوا الخطبة فقيل يصلو
عيدهم جماعة بلا خطبة فان فاتتهم الصلاة والخطبة صلى بهم أحدهم
وخطب ه وقيل بمنع اعادتها لهم وهذا هو الاظهر اذ لم يرد في السنة
اعادتها على من لم يحضرها ه والمقصود من صلاة العيد الاجتماع
كالجمعة وتفريق الجماعة مناقض لمقصد الشرع ه وعلل البسيوي
المنع بان المصلى مخصوص معين لصلاة العيد فحكمه كالمسجد ولكن
تعليل منتقض بان المصلى ليس مسجدا وقد صلى العيد صلى الله عليه
وسلم في الجبان ولم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن اصحابه
انهم اعتبروا تلك البقعة اعتبارهم للمسجد ه ولكن العلة المانعة
خلاف السنة في الاصل اذ الاصل عدم التعدد مع ان العيد فرض
كفاية فلا موجب لاقامته غير الواجب مرة اخرى بعد انحطاط عن
الكل ه والقول بانه لا بأس ان يصلوا جماعة وفرادى لا يكون قضاء
لواجب فايت ولا اداء لواجب حاضر لانه بعد الصلاة الاولى
لا واجب منها على احد في ذلك البلد فتدبر فلا مخرج لصلاة من
صلى بعدهم من كونها نفلا لا غير والله اعلم ه ولو قالوا للامام الاول
اعد بنا فاعاد فليست بشئ على ما عرفته من القاعدة اذ لا يؤدى
فرض مرتين في حقه هو ولا يعتقد فرضا ما ليس بفرض في حقهم ه
وان اعتقدوه تطوعا دخلت القضية في الخلاف وهو جواز اقامة
جماعة لصلاة العيد بعد ما أقيمت المرة الاولى وعلى كل حال فالصلاة
هي الاولى لا ما بعدها في قول المسلمين فانها ليس بشئ الا ان تكون
في حق من لم يعلم فان صلاته تامة لان له ما ظهر ه واما لو علم ان
الامام قد صلاها بجماعة ثم اقامها بالآخرين فالاصح انه لا يعيدها
ولو في وقتها لقيامها بالاولين فهي مجزية عن الآخرين ه وجازت
اعادتها على القول الثاني ه فلو صح فساد الاولى فالصلاة هي الثانية والله
اعلم ه المبحث التاسع لو فاته الامام في العيد بركعة فدخل معه فانه
يقوم بعد السلام فيكبر تكبيرا لاحرام في نفسه ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة
فيركع فيسجد فيقضي صلاته كما صلى الامام وان لم يحسن التكبير فقام
فصلى ركعة الى الركعة التي أدركها حتى يشفع أجزاه ه قال أبو عبد الله

من سبقه الإمام بركعة من صلاة العيد وهو لا يحسن التكبير فليصل ركعة
اذا لم يحسن تكبير الصلاة اه قال أبو زياد الوضاح بن عقبة عن هاشم
بن غيلان من فاته من صلاة العيد شئ فاذا سلم الامام قام فأبدل
ما فاته من التكبير وغيره ه واما صلاة الجنازة فليس عليه ان يبدل
ما فاته ه وتقدم رواية الوضاح عن ابيه بانه لا بدل عليه فيما فاته
من صلاة العيد يعني التكبير ه وقيل له الاشتغال بالتكبير الذى
فاته ثم يلحق الامام ولو فى قراءة او ركوع بحجة ان تكبير صلاة العيد حد
من حدودها واختاره الشيخ ابو الحوارى ه وتعقبه المص بانه لا يشتغل
بالحدود التى فرغ منها إمامه بل اذا أحرم تبعه والا لزمت المخالفة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به
ودليل القول بالقضاء عموم قوله صلى الله عليه وسلم فما أدركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا ه فانه بحسب ظاهره متناول لكل صلاة
فى جماعة اه بلفظه ه ووجه الرأى بعدم قضاء التكبير هو فى الاصل
عدم وجوبه على المأموم وتعينه على الامام فهو فى حق المأموم نفل
او انه يرى درجة وجوب التكبير دون وجوب الركعات ه وعلى الوجهين
فلا محيص عن الاشكال فان اخراج التكبير الى حيز النفل فى حق المأموم
او انه قاصر فى درجة الوجوب عن درجة الركعات محتاج الى دليل من
الشرع والصلاة فى نفسها فى حق من قام بها بجملتها فرض عليه يؤديها
بجميع وظايفها كما شرعت الا ما قام الدليل باسقاطه عن المأموم
ولا توقيف بكون التكبير عليه غير واجب كما جاء التوقيف بسقوط قراءة
غير الفاتحة عنه وبالانصات والاتباع ونظايرها من وظايف المأموم
فاعتبار التكبيرات الزوايد نافلة فى حق المأموم بلا توقيف مشكل
والصحيح الاول وبناء عليه فان جهل تكبير الامام أعنى كيف كبر من
الاقوال السابقة من كيفيات التكبير ابدل من التكبير ما عرف من اعتياد
بلده فان جهلها أبدل باحد الوجوه فان جهل الوجوه أبدل الركعة
الفايتة او ما دونها او ما فاته كيف كان فهو قول ابى عبد الله ان لم
يحسن التكبير صلى ركعتين ه والاحتياط ان يكبر اكثر التكبير ليخرج من
الشبهة وهو قول فى المذهب ه وقد دفع السيد ابو بهان رحمه الله تعالى
قولا بجواز صلاة العيد للمنفرد بلا تكبير ه قال فى النيل ومن لم
يحسنه صلى ركعتين بلا تكبير ونواها للعيد ه وان فاته الامام

بشئ استدركه ان علم ما كبّر فى الأولى والا استدل بما كبّر فى الثانية وان فاته بها دخل اليه ان بان له ما كبّر بأمناء أو بمن يثق به وصحت ان دخل بلا علم ان وافق والا أعاد ابه ه والمأخوذ من صريح القطب ان الاستدراك بعد التسليم أو فى حينه وأدركه قبل الشروع فى التعظيم او قبل الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى ه وهذا وفاق ما اختاره الشيخ ابو الحوارى الا انه لم يذكر ادراكه فى حدّ مخصوص كما عينه القطب ه وذكر القطب انه قيل بأن لا يستدرك ما فات منها كالجنازة ه واما استدلال الداخل على الامام ان جهل ما كبّره فى الأولى بما يكبّره فى الثانية أو بقول امين أو من يصدّقه فلا يطرد لان القول الثانى من وجوه التكبيرات الزايدة والثالث اجتمع فيهما ان التكبير فى الركعة الثانية خمس فلا يدرى سامعه اخمسا كبّر فى الأولى ام اربعا ام ستا ه وقول النيل ان فاته بهما يعنى يفوته بالركعتين اى بجهل تكبيرهما او يفوته اكثرهما او لم يدرك الا التسليم او ان يدرك بعض تكبيرة الثانية ولا يدرى ما سبق منه فيها ويحتمل ردّ الضمير الى التكبير اى فاته بتكبيرهما فثنّاه باعتبار الركعتين او بتقدير مضاف ه واما دخوله بالثقة او الامانة فان لم يخبره الامين ووثق برجل او امرأة او عبد او طفل أجزاه ان اخبره من وثق به منهم ان الامام كبّر كذا كذا ه وتقدم الاجزاء ان دخل جاهلا بما كبّر امامه فكبّر هو عددا وافق به العدد الذى أتى به الامام ه وقيل ان لم يمكنه علم ما كبّر امامه دخل وكبّر سبعا وتقدم ان الاحتياط تكبير الاكثر ان لم يتبيّن كم كبّر امامه وكذا ان لم يسمعه لبعد أو غيره ه وقيل يوجه ويقف فاذا رأى الناس ركعوا أحرم وركع فاذا قاموا قرأ الفاتحة وسكت قدر السورة وكبّر خمسا واذا قام من الركوع مستويا كبّر ثلاثا واذا سلموا أبدل ما فاته من الفاتحة والسورة والتكبير قبل الفاتحة ان علمه ه ولو سمع تكبيرة ولم يكبّرها وكبّر الباقى او نسيها لم تفسد عند بعض

المبحث العاشر السنّة اجماع أهل البلد فى عيدهم الى موضع واحد بامام وخطبة واحدة الا لمانع من الاجتماع كسيل يشق البلد او حرب او خوف وقوع فتنة بين حزبين متعاديين او أىّ عذر جاز افتراقهم كلّ الى ناحية ه اما تعاقب جماعة بعد اخرى فى موضع واحد فمنعه البسيوى واجازه غيره ه قال سالم بن خميس بن بجاد الخاطرى الحسينى أحد العلماء المتخرجين على السيد الصبحى

ماجاء فى صلاة العيد أن لايصلى من لايدرك فى موضع الأول جماعة فقال ذلك
من قبل الصلاة لاتكون الجماعة واحدة لامن قبل الموضع المبحث الحادى
عشر لوخالف الموضع الشرعى ومعهود السنة فجمع التكبير كله بعد الإحرام
أو بعد القراءة أو قبل التسميع او بعده أو فى الثانية كذلك أو اى وضع
لم يرد فى السنة فان كانوا جماعة لم تتم لمخالف السنة ه ولاضير فى صلاة
فذ لانها نفل ليست بصلاة عيد والتكبير كيف كان فى نافلة غير مضر بها
ولاتكون صلاة العيد الا بشروطها ومنها الجماعة وهذا فذ والله أعلم
المبحث الثانى عشر لو قدم القراءة قبل التكبير فى ركعة أو فى ركعتين جهلا
أو نسيانا تمت ويعيد ان تعمد لمخالفة السنة كما لو تاول او فعله قبل احرامه
وشدد بعض على الجاهل ه وانما فسدت صلاة المتاول فى هذا لان المنقولات
التوقيفية من العبادات لامجال فيها للرأى ه لايقال الروايات عن الشارع
صلوات الله عليه تختلف طرقها فى الشئ الواحد فمن تمسك بطريق منها
تمسك برأى لانا نقول ماثبت حكمه بحديث لم يكن رأيا وتقديم القراءة على
التكبير توقيف من السنة لم يثبت غيره فالرأى المضاد للتوقيف مردود
والصلاة المترتبة عليه فاسدة والله أعلم ه المبحث الثالث عشر لا
يكون التكبير فى الثانية الا وترا ه وقال الامام ابو اسحاق يكون زوجا
وتابعه المص فى المدارج وتصدق الزوجية على قوله فى وجه الأحدى عشر
والتسع ه وقال المص فى المعارج المعتمد فى هذه الوجوه القصد عند
تكبيرة الاحرام فاذا احرم على وجه من الوجوه لزمه اتمامه فان زاد عليه
أو نقص فقيل عليه النقض ه وقيل لانقض عليه وهو رأى أبى على
وأبى عبد الله ه وقيل بالنقض على من نقص ولانقض على من زاد
ه وقيل بالنقض على من تعمد ولانقض عليه ان نسى واختاره أبو الحسن
لان التكبير سنة ومن نسى من السنة شيئا فلانقض عليه ه وقيل
ان زاد ثلاث تكبيرات او نقص ثلاثا انتقضت ولو كان جاهلا أو
ناسيا ولاتنتقض بتكبيرة تزيد أو تنقص الا اذا تعمد فان تعمد
انتقضت لانه خالف السنة عمدا ه قال ابو سعيد ويعجبنى
أن يسجد سجدتى السهو على كل حال ه وقيل له أن يرجع بعد الاحرام
من بعض الوجوه الى بعض فان احرم على ثلاثة عشر جاز له أن يكبر
احدى عشر وكذا العكس وكذا سائر الوجوه على حد ما قيل فى ركعات
الوتر ه وعلى كل حال فالتكبير فى صلاة العيد حد لابد منه كسائر

الحدود فلو تركه صار في حكم من ترك حدًّا من الصلاة أو ترك بعضه صار في
حكم من ترك بعض الحد اهـ ولفظ النيل ومن تعمد زيادة أو نقصًا على
هذا أعاد ه ومن عزم على قول فعمل بغيره ففي إعادته قولان ه وإن
لم يتعمد فحتى يزيد أو ينقص ثلاث تكبيرات ه قال القطب وان أحرم
على أن يزيد فيها على الأقوال أو ينقص عنها أو يكبر ما لم يقل به بعض
العلماء ورجع الى قول ففيه قولان ه وان لم يتعمد زيدًا أو نقصًا فلا
يعيد حتى يزيد على قول أخذ به أو ينقص ثلاث تكبيرات ه وقيل
تكبيرتين ه وقيل لا تبطل ان تعمد زيادة ولو زاد أكثر من ثلاث
وإن تعمد نقصًا أعاد ه وقيل لا حتى ينقص اكثر من نصف التكبيرات
اهـ ه قال لبسيوي اختلفوا فيمن زاد في العيد تكبيرة أو نقص
ذلك من التكبير ه فقال قوم النقض ه ولم يوجب آخرون ولم يروا
عليه نقضًا لان ذلك سنة فمن نسي من السنة شيئًا فلا نقض
عليه اهـ ه قال أبو سعيد لا تثبت صلاة العيد إلا بالتكبير
جميعًا وانه لا يجوز ترك ذلك على عمد ولا جهل ولا نسيان في معنى
تأدية السنة وان التكبير ثابت في الركعة الأولى قبل القراءة
فيخرج عندي في معنى القول بهذا انه اذا نسي التكبير الأول حتى
قرأ ورأى أن يعيد الصلاة لأنه قد ترك التكبير وتعدى الى
القراءة ثم تعدا الى حد ثالث ه وأرجو انه يخرج في بعض معنى
قولهم انه لو نسي حتى يكبر بعد القراءة ويقرأ بعد التكبير ان هذا
موضع قريب لا فساد فيه لانه قد أتى بالتكبير والقراءة معًا في الركعة
وكذلك لو نسي حتى كبر قبل القراءة في الثانية كان القول عندي
فيه واحدًا في معنى الاختلاف ولحقه الاختلاف في إعادة الصلاة
وتمامها ه ولو ترك التكبير في الركعة الأولى والآخرة حتى ركع وسجد
كان عليه معنى الإعادة لانه قد ترك الحد وانه ترك ما لا يجوز على حال
في الركعتين حتى جاوز حدًّا الى حد ثالث ه وعلى هذا النحو يخرج معنى سنن
صلاة العيد في تقديمها وتأخيرها اهـ ه وقال في موضع آخر يخرج في
معاني قول أصحابنا فيمن ترك تكبيرة من تكبير العيد ناسيًا أو متعمدًا
ان عليه الإعادة ه وقال من قال عليه الاعادة في العمد ولا إعادة عليه
في النسيان ه وقال من قال لا إعادة عليه في عمد ولا نسيان ويعجبني
ان يسجد سجدتي السهو على حال لترك ذلك ه ولا أعلمه مما يشبه معنى

انه نفاق ولا أعلم فى قول أصحابنا حدًا أن يرجع من حيث خرج ولا من غيره من صلاة العيد ولا يبين لى فى ذلك فرق إلا أن يكون فى ذلك معنىً لا يحضر ذكره اهـ ه المبحث الرابع عشر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قيل كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر ه واختلف قول أصحابنا رحمهم الله فى حكمها فذهب فريق منهم للإمام أبو إسحاق الى أنها فرض كفاية ه وذهب الباقون الى أنها سُنة مؤكدة ه وفى القواعد هى سُنة مؤكدة معمول بها على الكفاية ه قال أبو محمد ان سُنة فى الأمصار والقرى والجماعة ولا ينبغى أن تترك ولو اجتمع قوم من اهل الأمصار على تركها لكانوا قد تركوا أمرًا واجبًا يأثمون فيه ه ولو تركه واحد أو جماعة بعد أن يقوم به غيرهم رجونا أن لا يكونوا مأثومين ه وهو من الواجب الذى يكفى فيه بعض عن بعض ه قال القطب فى مختصر الوضع صلاة العيدين سُنة مؤكدة على كل أحد من اهل القرى والأمصار بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بخروج الناس اليها حتى العواتق من الخدور ه واستثنوا أهل منى فانه يستحب فى حقهم أن يصلى كل واحد منهم قبل الذبح ركعتين لنفسه فرادى ه وقيل سنة مؤكدة على الكفاية اهـ والدليل على وجوبها إشارة التنزيل العزيز ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ه وقوله تعالى فصل لربك وانحر ه فان فى الأول إشارة إلى صلاة عيد الفطر وفى الثانى اشارة الى عيد النحر وقوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ه قالوا انها صدقة الفطر وذكر البسيوى فى انها اعنى الآية فى صدقة الفطر حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ه والقائلون منا بوجوبها وافقهم الحنفية عليه قالوا صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة نصًا عن أبى حنيفة ونقل ابن هُبَيرة منهم فى الافصاح رواية ثانية عن أبى حنيفة بانها سُنة ه وكذلك سماها محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة سنة حيث قال فى جامعه الصغير عيد ان اجتمعا فى يوم واحد الأول سنة والثانى فريضة ولا يُترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة فاخبر بعدم الترك قالوا والاخبار فى عبارات الأئمة والمشايخ بذلك يفيد الوجوب قالوا والسنة ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه واظب عليهما من غير ترك وهو دليل الوجوب ه وكذا عمل الخلفاء

الراشدين

الراشدين من بعده من غير ترك ه وأما القائلون بأنها سنة مؤكدة فوافقهم
الشافعي في جديده ومالك إلا أن مالك جعل تأكيدها على من تجب عليه
الجمعة وأطلق الشافعي فجعلها على كل أحد نظراً الى حديث أم عطية قالت أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج الى العيدين والعواتق من الخدور
وأمر الحايض ان تعتزل من مصلى المسلمين ه قال ابن بركة وتابعه
الشيخ في الايضاح ولولا الاجماع انها ليست بفرض لدل هذا التأكيد على
فرضها ه ومراد الشيخين بالفرض هو العيني والا فقد علمت القول في
المذهب بأنها فرض كفاية ه والدليل على أنها سنة مؤكدة حديث الأعرابي
لما اخبره صلى الله عليه وسلم بما يجب من فروض الاسلام فقال له الأعرابي
هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع ه وأجاب الحنفية عن هذا الحديث
أنه لا ينافي الوجوب عندهم لان الاعرابي لا تجب عليه صلاة العيد إذ من
شرايطها المصر ه ونقل المزني في مختصره عن الشافعي أن من وجب عليه
حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد فهذا يدل على الوجوب ه وأجاب
الشافعية عن هذا بأجوبة منها أنه محمول على التأكيد نقله القسطلاني
على البخاري ه ومنها أنه مؤول بمن يجب عليه حضور الجمعة عينا وجب
عليه حضور العيد كفاية ه وعلى التقديرين الاولين ذكر الوجوب للمشاكلة
والتنويه لان الاولان ذكرهما صاحب المحرر ه وقال أحمد وجماعة هي
فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة
على الجنائز وهذا الوجه الثاني لاصحاب الشافعي ه قالت الحنابلة لما كان
قوله تعالى فصل لربك وانحر دالا على الوجوب وحديث الاعرابي دالا على
عدم الوجوب على كل أحد فتعين أن يكون فرضا على الكفاية ه ونازعهم
بعض أيمة المالكية في ذلك فقال لا نسلم أن المراد بقوله فصل لربك
وانحر صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا
تقولون به ه سلمنا ان المراد بالنحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به
فيختص وجوب صلاة العيد به ه سلمنا الكل وهو أن الامر الاول غير
خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم أن الامر الاول للوجوب فيحمل
على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة
صل خاصة به فان حملت عليه وأمته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل
على اخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحا في القياس اهـ ه وطريقة اصحابنا
ان الايات نزلت مقررة للتأكيد لا فارضة للوجوب فلا يجب وجوبا فرضا ما

كان أصله سنة مؤكدة فقرره الكتاب على أصله ولم يرفعه الى درجة الفرض
وانما ذكره في معرض مدح فاعله والتصريح بثوابه وقد اجمعت الأمة على انه غير
فرض فلتحمل الآيات على التقرير لا على الايجاب بمعنى الفرض والله أعلم ثم على
القولين بانها فرض كفاية أو سنة مؤكدة كفائية وكذا على القول بانها سنة على
كل أحد فهي شعار من شعائر الاسلام ه أول ما صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ثم واظب
على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا ففي ترلها تهاون بالدين ورغب عن السنة
والعياذ بالله ه ولو تركها أهل بلدة كان على الامام ردهم الى السنة والا
قاتلهم لأنهم حينئذ بغاة مصرون على منكر ه وسقطت عن الحجاج بمنى
حتى أهل مكة ان حجوا ه ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم بمنى قال
الرافعي من قومنا لانه كان مسافرا ه قال ابن حجر ولم أره في حديث
وكأنه ماخوذ بالاستقراء واحتج أبو عوانة في صحيحه انه صلى الله عليه
وسلم لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل قال فيه انه صلى الله
عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم اتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة اه ه وذكر
المحب الطبري عن امام الحرمين انه قال يصلي بمنى وكذا ذكره ابن حزم
في حجة الوداع واستنكر ذلك منه اه ه والمذهب ان لا تجب في منى
الا على مكي غير حاج وتقدم عن القطب انهم يصلون ركعتين فوادي
واهل مكة يصلونها في المسجد لا يخرجون الى جبان كذا جات السنة ه قال
في النيل وتارك صلاتها لا لعذر خسيس اه ه قال في التاج لو اجتمع قوم
من اهل القرى والامصار او الجماعة على تركها لأثموا به ولا يتولى من
دأن بتركها او استمر عليه دوان سبقت ولايته ابقيت ه ولا يسوى مع
متولاه الآخر ه ومن لم يخرج اليها وصلى ركعتين أو أربعا فحسن ه ولا
يصلي من حج عيد الاضحى ه وان لم يحج مكي صلاه في المسجد ه ولا يجوز
لاحد التخلف عنها الا لعذر اه قال القطب بل من لم يستمر على تركها لا تدخل
عليه الولاية ان لم تتقدم وكذا السنن المتأكدة آه ه وفي الاثر ومن
ترك صلاة العيدين عشر سنين من رجل أو امرأة ديانة فلا احفظ
له في ولاية المسلمين ه واقل ما يصنع به يكف عن ولايته ه وان
تركها لعذر مثل بكر تستحي او رجل يحفظ منزله او يبعد عليه موضع
الجبان او يستحي لتقصير لباسه ولا يدين بترك صلاة العيدين فالذي
نستحسنه ان لا يدع صلاة العيدين ما قدر فان لم يفعل فعن محمد بن

محبوب انه لا يقدم على تركه ولا يتبه اهـ وما ذكر في التاج وفي بيان الشرع من أن
من لم يذهب الى صلاة العيدين وصلى ركعتين أو اربعا فحسن وان لم يفعل
فلا باس محمول على من له عذر والا فلو تخلف بلا عذر لم يخرج من الخشية ولم
تنفعه الركعتان ولا الاربع ولو جاز لكل فرد أن يتخلف فيصلي في منزله ما
شاء بلا عذر لتركه الناس صلاة العيد وتعطلت السنة لان ما جاز للواحد
جاز للاثنين وهكذا وليس بمراد وانما المستحسن للمعذور عن الخروج أن
يتطوع بما ذكر أو باكثر فالصلاة خير موضوع ه واما أن يتفادى عن صلاة
العيدين والخروج بصلاة في منزله بلا عذر فذلك خلاف السنة والله
اعلم ه المبحث الخامس عشر تكبير العيد قسمان أحدهما في الصلاة والخطبة
والثاني في غيرهما وهو ضربان مرسل ومقيد فالمرسل لا يقيد بحال بل يؤتى
به في المساجد والمنازل والطرق ليلا ونهارا مع غيرناه واما عندنا ففي
عيد الفطر يكبرون اذا غدوا الى مصلاهم ه وتكبير الله في كل وقت فضل
مرغب فيه حتى يخرج الى حد السمعة والرياء ه قال ابو سعيد لا يجوز
للفقهاء أن يسموا الناس مجانين لذكر الله الا على معنى يخص ذلك اهـ ه واما
في عيد النحر فيكبرون اعقاب الصلوات المكتوبات ابتداء من ظهر يوم النحر
الى تمام ايام التشريق بان يكون ختامه بعد صلاة العصر من اخيرة التشريق
وكذا في حال خروجهم يوم النحر الى مصلاهم ه قال البسيوي يغدو الى
المصلى جاهرا بالتكبير لان الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
ثم يقطعه اذا بلغ الى المصلى ه قال ويستحب التكبير ليلة الفطر لقوله
الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم اهـ وفي الضياء
من كبر في مضيه الى المصلى في العيدين فحسن ومن لم يكبر فلا باس عليه
اهـ ه ثم ان المرسل مشروع في العيدين جميعا اتفاقا بيننا ومخالفينا
واما المقيد باعقاب المكتوبات فيشرع في الاضحى ولا يشرع في الفطر الا
على غير الاصح من مخالفيناه وقيل على جديد الشافعي ه واما صفة التكبير
في غير نفس الصلاة فهو ان يكبر ثلاثا نسقا او مرتين ثم يقول كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له
ه وقيل بعد قوله الا الله يقول ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ه لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ه وقيل يقول بعد
الثلاث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله

على ما أبلانا وأولانا ٥ وقيل الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر ولله الحمد ٥ وقيل الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا فقط حسب ٥ وقيل
ان السنة أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ٥
وقيل الشفع في التكبير في أوله وآخره أحب بأن يقول الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد يشفع التكبير في أوله وآخره
٥ وقيل تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده ٥ وعن النخعي كانوا يكبرون
وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة أن الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
٥ لله أكبر الله أكبر ولله الحمد ٥ وعن ابن مسعود مثله ٥ وفي رواية عن
علي وعبد الله مثله ٥ وعن الحسن كان يكبر الله أكبر الله أكبر ثلاث
مرات ٥ وعن ابن عباس الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل
والله أكبر ولله الحمد ٥ وقيل يكبر ثلاثا ثم يهلل ثم يكبر مرتين ثم يقول
ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم
الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ٥ اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد
وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد
وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا كثيرا ٥ وفيه الجمع بين الزيادات
٥ وفي الضياء لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد إن قاله فحسن وإن
قال الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد
فحسن ٥ قال وأصحابنا من أهل مكة يقولون الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا
قال وكله جائز ٥ قال أبو سعيد بما كبر الله من التكبير وحمده من
المحامد فقد كبر وهذا واسع معنا وليس بواجب كوجوب غيره وحسن
أن لا يدع شيئا من الفضل ولا يحد فيه على الناس حدا هم ٥ وكان
قتادة يكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر ولله الحمد ٥ وكان
ابن المبارك يقول اذا خرج يوم الفطر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا ٥ وكان مالك بن انس لا
يحد فيه حدا ٥ وصرح البسيوي ان ابتداءه ليلة الفطر ٥ وهو الحق
المطابق لنظم الآية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ولإكمال العلة يصدق
بمغيب شمس آخر يوم من رمضان ٥ وكذا عند قومنا ومثله التكبير

المرسل

المرسل وآخر وقت المرسل الشروع في المصلى ومرسل ليلة الفطر آكد من
ليلة الاضحى نظرا الى الآية ه ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى انما يشتغل بالتلبية
والذكر امتثالا للآية الشريفة فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام الآية ه وأما التكبير المقيد فيختص بالاضحى اعقاب المكتوبات
قال بعض قومنا اعلم ان الناس فيه قسمان حجاج وغيرهم فالحجاج يبتدؤن
بالتكبير عقيب ظهر يوم النحر ويختمون عقيب الصبح آخر ايام التشريق
وقيل الى آخر ايام التشريق وهو الاصح ه واما غير الحجاج ففيهم طريقان
اصحهما على ثلاثة اقوال اولها انهم كالحجاج والثاني يبتدؤن بالتكبير
عقيب المغرب ليلة النحر الى صبح الثالث من ايام التشريق ه والثالث يفتتح
التكبير عقيب لصبح يوم عرفة الى آخرها ريوم الثالث عشر ه قال
النووي وهو الاظهر عند المحققين للحديث ه قال الغزالي هذا اكمل الاقاويل
والطريق الثاني القطع بالقول الاول اه وطريقة اصحابنا غير هذا
قال البسيوي وقد اختلفوا في تكبير التشريق بعد النحر فقال قوم من
يوم عرفة بعد صلاة العصر ه وقال اصحابنا من يوم النحر على اثر صلاة
الظهر لان الصلاة جمع بمنا الى آخر صلاة اليوم الثالث من ايام التشريق
من صلاة العصر غير يوم النحر ه وقد اختلفوا في تكبير التشريق وهو عندنا
اذا ذكر الله فقد كبر ه فان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد فحسن ان شاء الله اه ه المبحث السادس عشر
السنة في العيد الاستياك بعود اراك او عود بشام او ما تعوده الناس
ان يستاكوا به وكل ما سن للجمعة من اغتسال بقصدها وطيب مهما
قدر عليه ولبس احسن الثياب مما يباح لبسه للرجال والاولى البياض
ولا باس بما يخالط البياض من لون يدل له انه صلى الله عليه وسلم
كان يلبس يوم العيد بردة حمراء ه واعلم ان الحلة الحمراء هي عبارة عن
ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انها احمر بحت فليكن محمل البردة
احدهما بدليل نهيه عليه السلام عن لبس الاحمر كما رواه ابو داود ه وفي
صحيح القطب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الالوان كلها الاحمر
والاخضر والاصفر والاسود والابيض ه ويجمع مع الاول بان المراد
الحمرة العامة للثوب لا اذا شاركها البياض والله اعلم ه ومن المستحب
التزين للرجل بزينة الرجال المباحة وان يظهر البشاشة والفرح وان
يكثر الصدقة في مواضع الاستحقاق بما هو انفع للمتصدق عليه حسب قدرته

وأن يبكر للخروج ويقدم صلاة الغداة بعد الفجر ليتأهب للبروز وأن يخرج
الى الجبانة ماشيا لانه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة ولا بأس
بركوبه راجعا وكان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من طريق رجع من طريق
آخره وهو صلى الله عليه وسلم اعلم بوجه الحكمة في ذلك فيلزم التأسي به
ويستحب يومئذ مبادلة التهاني بمثل ان يقال تقبل الله منا ومنكم او ما
كان من عبارات التهنئة والدعاء والمصافحة ٥ ويستحب في الفطر ان يطعم
قبل الخروج اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم بما وجد من طعام
ويستحب ان يكون حلوا لانه كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم
الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخاري ٥ ولا يأكل في الاضحى
حتى يرجع ٥ قال النووي ويستحب ان يكون المأكول تمرا ان امكن ٥ وعن
انس رفعه كان يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو ٥ وعن الحرث عن
علي قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ٥ وعن ابن عباس قال
ان من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم ٥ وعن ابي حسين قال غدوت
مع معاوية بن سويد بن مقرن يوم فطر فقلت له يا ابا سويد هل طعمت
شيئا قبل ان تغدو قال لعقت لعقة من عسل ٥ وعن ابن علية عن
يحيى ابن ابي اسحق قال اتيت صفوان بن محرز يوم فطر فقعدت على بابه
حتى خرج علي فقال لي كالمعتذر انه كان يؤمر في هذا اليوم ان يصيب
الرجل من غدائه قبل ان يغدو وانا اصبت شيئا فذاك الذي حبسني
واما الاخر فانه يؤخر غداءه حتى يرجع ٥ وكان ابن سيرين يؤتى في العيدين
بفالوذج فكان يأكل منه قبل ان يغدو ٥ وعن عبد الله بن شداد انه
مر على بقال يوم عيد فاخذ منه قبسة فاكلها ٥ وعن الشعبي قال
من السنة ان يطعم يوم الفطر قبل ان يغدو ويؤخر الطعام يوم النحر
وعن ام الدرداء قالت كل قبل ان تغدو يوم الفطر ولو تمرة ٥ وعن
السايب بن يزيد قال مضت السنة ان تاكل قبل ان تغدو يوم الفطر
وعن مجاهد مثل ذلك ٥ وعن ابراهيم انه بلغه ان تميم بن سلمة خرج
يوم الفطر ومعه صاحب له فقال لصاحبه هل طعمت شيئا قال لا
فمشى تميم الى بقال فساله تمرة او غير ذلك ففعل فاعطاه صاحبه فاكلها
فقال ابراهيم ممشاه الى رجل ساله اشد عليه من تركه الطعام
لو تركه ٥ وقد روي عن جماعة من التابعين مثل ذلك ٥ ولهذا
استحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وباصحابه وتابعيهم

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم ٥ ومن الناس من قيد تأخير الأكل يوم النحر في حق من يضحي ليأكل من أضحيته أو لا أما في حق غيره فلا ٥ وليس هذا بشئ اذ ليس هنا إلا اتباع السنة ولم ينقل هذا التعليل ٥ وقد نقلت الرخصة في تأخير الأكل في كلا العيدين عن جماعة منهم ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد ولا يطعم ومنهم ابراهيم النخعي قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس ٥ ومن الناس من كره الطعام قبل الصلاة وليس بشئ ولا دليل له بل الدليل يخالفه وهو تقديمه في الفطر وتاخيره في النحر لكن لو لم يقدمه في الفطر لم يأثم ان لم يقصد خلاف السنة ٥ ولو استغرق يوم عيد لم يأكل فيه عوف إلا لمانع كاعدام أو مرض او اسر قاسر كحبس وانقطاع في فلاة والله اعلم

والسنة المشي لقاصد العيد إلا لعجز بمثل كبر أو مرض كقادر في الرجوع ٥ وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج للعيد ماشيا ٥ وروى مثله عن علي وان راحلته كانت تقاد الى جنبه ٥ وفضل بعض الركوب للشايخ والمشي للشبان ٥ وعن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز من استطاع منكم ان يأتي العيد ماشيا فليفعل ٥ وعن الحرث عن علي قال من السنة ان يأتي العيد ماشيا ٥ وعن عمر بن الخطاب انه خرج في يوم فطر او اضحى في ثوب قطن متلببا به يمشي ٥ وتلبب تحزم بالثوب واصله ان يشد لبته ٥ وعن ابراهيم انه كره الركوب الى العيدين والجمعة وروى عن الحسن البصري انه كان يأتي العيد راكبا ٥ ونبه الحافظ بن حجر في تخريج الرافعي على ان ما اشتهر من انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة لا اصل له ٥ واقول امتا لا اصل له فالله اعلم واما اللايق بخلق نبي الله صلى الله عليه وسلم فعدم الركوب بل قد نقل ذلك قال ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركبانا على دوابهم في جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على اقدامهم وانتم ركبان ٥ وهذا كما روى انه صلى الله عليه وسلم أتي بدابة في جنازة ليركبها فردها فقال ان الملائكة تمشي مع الجنازة فلم أكن لأركب وهم يمشون فاذا رجعت ركبت ٥ قال القطب وذلك تنزيه لا تحريم وذلك غالب راجح وقد كان خلافه كما قال جابر بن عبد الله ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن أبي الدحداح وكنا ماشين حوله ٥ والذي للترمذي عن جابر بن سمرة كنا في جنازة أبي الدحداح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على

فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به اى يثب ويقارب الخطو ٥
وروى ابو قتيبة عن الجراح عن سماك عن جابر بن سمرة انه صلى الله
عليه وسلم تبع جنازة ابن ابى الدحداح ماشيا ورجع على فرس اه ٥
ويستحب احياء ليلة العيد بالعبادة وافضلها الصلاة ٥ وتحصل فضيلته
بمعظم الليل ٥ وقيل ولو بساعة ٥ ونقل ما يؤيده عن جماعة من خيار
المدينة ٥ وعن ابن عباس ان احياء ليلة العيد ان تصلى العشاء
فى جماعة ويعزم ان يصلى الصبح فى جماعة ٥ وهذا ان صح عنه رضى
الله عنه فهو نوع من اشرف انواع الاحياء ولعله ذكره رضى الله
عنه فى معرض الترغيب فى حق العاجز عن قيام الليل والا فقد وردت
احاديث فى فضل احياء ليلتى الفطر والنحر منها ما خرجه الطبرانى
من حديث عبادة بن الصامت من احيا ليلة الفطر وليلة الاضحى
لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ٥ ومنها ما خرجه الحسن بن سفيان
عن ابن كردوس عن ابيه من احيا ليلتى العيد وليلة النصف من
شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ٥ واخرج الديلمى وابن عساكر
وابن النجار من حديث معاذ من احيا الليالى الاربع وجبت له الجنة
ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر ٥ اورد هذه
الاحاديث السيوطى فى الجامعين ٥ وفى كل منها كلام ٥ اما حديث
عبادة بن الصامت فاخرجه ايضا الحسن بن سفيان وفى سنده
بشر بن رافع متهم بالوضع ٥ وفى سند الطبرانى عمر بن هارون
البلخى ضعيف ٥ قال ابن حجر وقد خولف فى صحابيه وفى رفعه
واخرجه ابن ماجة من حديث بقية عن ابى امامة بلفظ من قام
ليلتى العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب ٥ وبقية
صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن
شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول ٥ واما حديث معاذ فهو غريب
وعبد الرحيم بن زيد العمى راويه متروك ٥ وقيل كذاب ٥ وقد
استدل النووى فى اذكاره باستحباب الاحياء بحديث عبادة بن
الصامت قال فانه وان كان ضعيفا لكن احاديث الفضايل يسامح
فيها والله اعلم ٥ وعلى فرض عدم صحة الاحاديث فالليلتان عظيمتان
اشار الوحى الى احياء ليلة الفطر بقوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله الاية ٥ واشار الى احياء ليلة النحر بقوله تعالى

هذا افضتم

فاذا أفضتم من عرفات الآية ٥ وما قدر عناء إحياء ليلة ببعض ركعات في جنب رضوان الله وابتغاء ما عنده بل ما قدر عمر الدنيا من اولها إلى آخرها ٥ وروى الشافعي باسناده الى أبي الدرداء موقوفا من قام ليلة العيد محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب ٥ قال الشافعي وبلغنا أنه كان يقال إن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ٥ قال واخبرنا ابراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تمضي ساعة من الليل ٥ وبلغنا ان ابن عمر كان يحيي ليلة جمع وليلة جمع هي ليلة العيد لان صبيحتها النحر ٥ قال الشافعي وانا استحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير ان يكون فرضا اهـ ٥ الحث الرابع عشر اختلفوا في النفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى أو في المسجد ٥ فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل إن شاء بعدها واطلق ولم يفرق بين المصلي ولا غيره ولا بين أن يكون اماما أو مأموما ٥ وقال مالك إن كانت الصلاة في المصلى فانه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء كان إماما أو مأموما وإن كانت في المسجد فعنه روايتان احداهما المنع من ذلك كما في المصلى والاخرى له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة خلاف المصلى ٥ وقال الشافعي يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره إلا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها ٥ وقال أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الامام ولا المأموم لا في المصلى ولا في المسجد ٥ وقد اختلفت في هذه المسئلة الرواية والعمل فروي عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ٥ وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بالناس فلم يصل قبلها ولا بعدها ٥ وعن الشعبي قال رأيت ابن أبي أوفى وابن عمر وجابر بن عبد الله وشريحا وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده ٥ وعن سعيد بن جبير انه كان جالسا في المسجد الحرام يوم الفطر فقام عطاء يصلي قبل خروج الامام فأرسل اليه سعيد ان اجلس فجلس عطاء فسئل سعيد عن هذا فقال عن حذيفة واصحابه ٥ وعن ابن مسعود انه كان إذا كان يوم اضحى او يوم فطر طاف في الصفوف فقال لا صلاة الا مع الامام ٥ وعن الشعبي كنت بين مسروق وشريح

في يوم عيد فلم يصليا قبلها ولا بعدها ه وعن ابن سيرين قال كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده ه وعن اسماعيل بن أبي خالد قال رأى الشعبي انسانا يصلي بعد ما انصرف الامام فجبذه ه وعن ابن الحنفية قال لا صلاة قبلها ولا بعدها ه وعن عمرو بن عبد الله الأصم انه خرج مع مسروق في يوم عيد قال فقمت أصلي فأخذ بثيابي فاجلسني ثم قال لا صلاة حتى يصلي الامام ه وأما من صلى بعد العيد أربعا فقد روي انه كان سعيد بن جبير وابراهيم وعلقمة يصلون بعد العيد أربعا وعن يزيد بن أبي زياد قال رأيت ابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهدا وعبد الرحمن بن ابي ليلى يصلون بعدها أربعا ه وعن جرير عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة يجيء يوم العيد فيجلس في المصلى ولا يصلي حتى يصلي الامام فاذا صلى الامام قام فصلى أربعا ه وعن صالح بن حيي انه سمع الشعبي يقول كان عبد الله اذا رجع يوم العيد صلى في أهله أربعا ه وعن الاسود بن هلال قال خرجت مع علي فلما صلى مع الامام قام فصلى أربعا ه وعن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة واصحاب عبد الله انهم كانوا يصلون بعد العيد أربعا ولا يصلون قبلها شيئا ه وعن عبدة عن عاصم قال رأيت الحسن وابن سيرين يصليان بعد العيد ويطيلان القيام ه وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه انه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة اربعا وبعدها أربعا ه وعن منصور عن ابراهيم قال كان الاسود يصلي قبل العيدين قال وكان علقمة لا يصلي قبلهما ويصلي بعدهما أربعا ه وعن الحكم عن ابراهيم قال لفاك يقول عبد الله ه يعني في الصلاة بعد العيد وأما من رخص في الصلاة قبل خروج الامام فقد كان الحسن وأنس يصليان قبل خروج الامام يوم العيد ه وعن قتادة ان أبا برزة كان يصلي في العيد قبل الامام ه وعن التيمي انه رأى انسا والحسن وسعيد بن ابي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل الامام في العيدين ه وعن مكحول انه كان يصلي في العيدين قبل خروج الامام ه وحدث أبو سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى صلاته وفي لفظ اذا رجع الى منزله صلى ركعتين ومن حديث ابن عمر نحوه ه وعن علي في قصة له انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك ويجمع بينه وما تقدم ان النفي انما وقع عن الصلاة في المصلى ه واخرج البيهقي عن جماعة منهم انس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام ه ومن حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها ه وما ذكرناه من الخلاف

موجود

موجود بين اصحابنا رحمهم الله قال البسيوى اختلفوا فى الصلاة قبل صلاة
العيد وبعدها فروى قوم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل صلاة
العيد ولا بعدها ه وروى قوم انه صلى بعدها ه واصحابنا يصلون قبل
صلاة العيد ما يشاؤن ولا يصلون بعدها ه وأجاز منهم من أجاز بعد
اخراج الفطرة ولم يصل بعد النحر والله اعلم اهـ ه وفى بيان الشرع وقيل
لا بأس بالصلاة قبل صلاة العيدين وبعدهما ه وقال من قال يصلى
قبل العيد ولا يصلى بعده اهـ ه قال ابو محمد ان احب الينا أن يصلى
ركعتين ان كان يوم الفطر ه وان كان يوم النحر فقيل لا بأس بالصلاة
قبلها وبعدها ه وكره آخرون الصلاة بعد صلاة النحر وما أراهم كرهوا
إلا الى الزوال فاذا زالت الشمس فليصل ما شاء اهـ قال ابو جابر
ويقال صل قبل صلاة الفطر وبعدها ما شئت ه واما صلاة النحر
فاذا صليت فانصرف ه ولو صلى مصل لم أر بأسا اهـ ه قال محمد بن
المسبح حتى تقضى نسكك اهـ ه قال ابو سعيد معانى قول اصحابنا
تخرج عندى على معنى اجازة الصلاة قبل صلاة الفطر والنحر وبعدهما
إلا انه قد استحب من استحب منهم أن ينصرف الناس يوم النحر الى ضحاياهم
ويخففون الصلاة ه وان فعل ذلك فاعل لقلة شغل لقيام غيره له
فلا مانع يمنع ذلك عندنا اهـ ه المبحث الثامن عشر ليس فى العيدين
اذان ولا اقامة لما صح عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم
الاضحى ه ولحديث مسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
بغير اذان ولا اقامة ه ولحديث جابر بن سمرة قال صليت مع النبى صلى الله
عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ، ومن طريق عبد الرحمن
بن عابس عن ابن عباس نحوه ه وعن سماك قال رأيت المغيرة بن شعبة
والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة
وعن عكرمة ومكحول مثله ه وعن محمد بن سيرين قال الاذان فى العيد
محدث ه وعن عامر والحكم قالا الاذان يوم الاضحى والفطر بدعة ه وعن
الشعبى عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بلا
اذان ولا اقامة ه وعن على انه صلى يوم عيد بغير اذان ولا اقامة
وعند مسلم من طريق عبد الرزاق عن عطاء عن جابر قال لا اذان ولا
اقامة ولا شئ ه واول من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن ابى
شيبة باسناد صحيح وابن عبد البر فى اصح الاقاويل عنه ه وقيل الحجاج

لما أمر على المدينة رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري ه وفيه ان الحجاج أخذ
ذلك عن معاوية ه وقيل زياد حين امر على البصرة رواه ابن المنذر ه أو مروان
قاله الداودي ه أو هشام قاله ابن حبيب ه أو عبد الله بن الزبير رواه
ابن أبي شيبة وابن المنذر ه وربما تعللت المالكية ومن وافقهم بحديث
جابر لا أذان ولا إقامة ولا شئ بأنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة
ولا الصلاة ه واحتجت الشافعية على استحباب أن يقال ذلك بما رواه
الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة ه ويرد عليهم ان
حديث الزهري هذا مرسل وانتم لا تقبلون الا مراسيل بن المسيب ه ولهم
انه يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها ه وقد تعلق امامنا
الكدمي بهذا القياس ونص كلامه معنى انه يخرج في معاني قول اصحابنا
بمعنى الاتفاق انه لا يجب في صلاة العيدين اذان ولا اقامة ه وان
اذن الامام او امر بالاذان من غير مخالفة ولا اثبات بدعة لمعنى
يذكر او لوجه من الوجوه الا انه اراد تذكرة للناس كان ذلك عندي
حسنا لانه حث على السنة وذكر لله ه وقد قال اصحابنا الاذان
للصلاة لكسوف الشمس والقمر وليس ها هنا موضع فرض وانما هو
موضع اجتماع الناس وتذكيرهم وليس صلاة الكسوف بأجمع من صلاة
العيدين ولا أوجب اهـ ه قال في الضياء لا يؤذن لصلاة العيد
ولا يقام لها وكل صلاة لا يؤذن لها ولا يقام ينادى لها الصلاة
جامعة كسوفا كانت أو استسقاء أو غيرها هكذا كان ينادى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ه قال ابن جعفر ليس
في صلاة الفطر والنحر اذان ولا إقامة ه وقيل أول من أحدث الأذان يوم
الفطر والنحر معاوية ه وفي اثر فان جهلوا فاقاموا في صلاة العيد ونسوا
وصلوا فلا أرى نقضا وصلاتهم تامة ه وكذلك لو اذنوا واقاموا جهلا أو
او نسيانا فصلاتهم تامة اهـ ه البحث الناسع عشر صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى العيد في طريق ويرجع في اخرى ه واختلفت
الآراء في حكمته عليه السلام في ذلك اذ لم ينقل بيانها ه فقيل ليبرك به اهل
الطريقين ه وقيل ليستفتى فيهما ه وقيل ليتصدق على فقرائهما ه وقيل ليزور
قبور أقاربه فيهما ه وقيل لتشهد له الطريقان ه وقيل ليزداد غيظ
المنافقين ه وقيل لئلا تكثر الزحمة ه وقيل ليقصد أطول الطريقين في

الذهاب

الذهاب وأقصرها في الرجوع ه وهذا أظهرها ه ثم من شاركه في المعنى استحب ذلك
له ه وكذا من لم يشارك في المعنى على مختار الأكثرين ووجهه الاقتداء به عليه
الصلاة والسلام ويتساوى فيه الامام والمأموم ه واذا لم يعلم السبب استحب
التأسي قطعا ه واصح ما قالوه من وجه الحكمة ان ذهابه في الاطول قصد تكثير
الأجر وخص الاقصر بالرجوع لافضلية الذهاب ه وقول من قال ان الرجوع
ليس بقربة معارض بان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث
أبي بن كعب ه وهنا اقوال في حكمة مخالفة الطريق كلها محتملة ه فقيل ليشهد
له أهل الطريقين من الانس والجن أو لين ورقبود آبائه ه أو ليصل رحمه ه
أو للتفاؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا ه أو لاظهار شعار الاسلام
فيهما ه أو ليغيظ اليهود ه أو ليرهبهم بكثرة من معه ه أو حذرا من اصابة
العين فهو في معنى قول يعقوب عليه السلام لبنيه عليهم السلام لا
تدخلوا من باب واحد ه أو انما خالف حذرا من كيد المنافقين ه أو لانه
كان يتصدق في ذهابه بجميع ما معه فيرجع في أخرى لئلا يسأله سائل
واختار بعض انه لتخفيف الزحام كما ورد في رواية والله أعلم ه واستحب
الشافعي في الام أن يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى
فيه حديثا ه فتلك سبعة عشر وجها لا تخلو من احتمال ه ويحتمل عندي
ان يكون مخالفته الى الطريق الاقصر ليسرع بالناس الى منازلهم وبالخصوص
في الاضحى لرجوع الناس الى ضحاياهم واكلهم وافراحهم والله أعلم المبحث العشرون
روى البخاري الى أم عطية رضي الله عنها قالت أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض
والعواتق وذوات الخدور ه فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم
ويعتزلن مصلاهم ه العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت أي بلغت أو خرجت عن
خدمة أبويها ومن أن يملكها زوج والخدور السنور ه والحديث صحيح متفق
عليه ه واخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن خزيمة من طريق حفصة بنت
سيرين عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن
يوم الفطر ويوم النحر ه قالت أم عطية فقلنا أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب
قال فلتلبسها أختها من جلبابها ه اي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة
من جلابيبها ه اي مما لا تحتاج اليه ه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو
كان ثلثتان في ثوب واحد ه وفيه تأكيد سنة خروجهن للعيد لانه اذا أمر
من لا جلباب لها فمن لها جلباب أولى ه والحديث عام لكل قادرة منهن إلا
من لا تؤمن الفتنة منها وبها وترتب على بروزها محظور ه ومع ذلك

فيلزمهن ستر المحاسن والزينة وعدم مزاحمة الرجال في الطرق والجنائة والامتناع
من رفع الصوت حتى بالتكبير اذا كبر الناس وحسبهن أن يكبرن سرا وان
يخرجن اذا خرجن تفلات غير متطيبات ٥ واذا أردن الصلاة فليكن خلف
الصفوف لكن هنا محذور عسر وهو مرور أحد خلفهن حال صلاتهن وهذا
يعسر في مجتمع عظيم كمجتمع العيد فان أمن مرور أحد خلفهن صلين ولم يحرمهن
الله من فضله ٥ وراى ابي حنيفة ان ملازمات البيوت لا يخرجن ٥ أي
اللواتي ليس من عاداتهن الخروج ٥ وهذا خلاف الحديث والله اعلم ما وجه
قوله ٥ وذكر بعض قومنا ان الرخصة لخروجهن الى المساجد وردت في
ذلك القرن الذي غلبت عليه الامانة والعفة واما اليوم فيكره لتغير
الناس ٥ وهذا مأخذه مما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد
وحديثها هذا متفق عليه ٥ وهذا نظر منها رضي الله عنها للاسلام
لما شاهدته في وقتها بعده صلى الله عليه وسلم من اندفاع النساء
الى موجبات الفتنة وتعديهن حدود ما نهين عنه اذ اخرجن من منازلهن
وبعض ما تواردن عليه مستوجب لمنعهن من الخروج وانما رخص لهن
صلى الله عليه وسلم حين كانت الحالة الغالبة الطهارة والعفة ولا
غرابة في نظر أم المؤمنين ولا وهن في رايها ٥ ونقلت الرخصة في خروجهن
الى العيدين عن ابن عباس وام عطية ٥ وقال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين ٥ وعن علي مثله بزيادة ولم
يكن يرخص لهن في شيء من الخروج الا الى العيدين ٥ وعن نافع قال كان
عبد الله بن عمر يخرج الى العيدين من استطاع من أهله ٥ وعن عائشة
قالت كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خدرها
في الفطر والاضحى ٥ وعن عبد الرحمن بن الاسود ان علقمة والاسود كانا
يخرجان نساءهم في العيدين ويمنعوهن من الجمعة ٥ ونقل عن بعض السلف
كراهة خروجهن فذكر ذلك عن ابراهيم قال يكره خروج النساء في العيدين
ومن وجه آخر عنه قال كره للشابة أن تخرج الى العيدين ٥ وعن نافع
ان ابن عمر كان لا يخرج نساءه في العيدين ٥ وعن عروة انه كان لا يدع
امرأة من أهله تخرج الى فطر ولا الى أضحى ٥ وعن عبد الرحمن بن القاسم
قال كان القاسم أشد شيء على العواتق لا يدعهن يخرجن في الفطر ولا
الاضحى ٥ واستدل بالحديث على وجوب صلاة العيد وليس بشيء لان من جملة

المأمورين

المأمورين غير مكلف فصح ان مشروعية الخروج قصد منها اظهار شعار
الاسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتشملهم البركة جميعا ه ويجمع بين الروايتين
المتعارضتين عن ابن عمر بأنه كان يرخص لهن الخروج اولا فلما فسد الزمان
منعهن ه ويحمل ما روي عن الصديق وعن علي وابن عمر اولا على زمنهم
المبارك لا على ازمان البلاء والفتنة وهذا تجتمع هذه الآثار مع الأثر
عن عايشة رضي الله عن ابيها وعنها ه ثم ان قولها هذا لا تصريح فيه بالمنع
ولو صح انها اراد ته فيحتمل انها أرادت استثناء من تؤمن عليها وبها
الفتنة ولا يترتب بحضورها محذور ه واكثر اقوال اصحابنا على خروج
النساء والعبيد والصبيان وان يحشد المسلمون له وصرح به العوتبي
في الضياء ه وقال ابو المؤنر نعم ه ومن رأى المسلمين ان ليس حضورهن
واجبا الا انه افضل لهن وكذا المسافرون والعبيد الا من لم يأذن له
سيده فالافضل ان لا يخرج ولو خرج لم يأثم ه وعبد اليتيم يستأذن الوصي
ولا بأس بإذنه له الا ان كانت لليتيم ضيعة يشتغل فيها العبد فأحب
بعض الفقهاء ان لا يأذن له ه واقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان
ويأمر بحسن الملكة في العبيد فإن اذن وصي اليتيم لعبد اليتيم بفسحة
في يوم عيد المسلمين ولم يكن يلحق اليتيم ضرر في ماله بسبب ترك العبد للعمل
يومئذ كان ذلك خارجا مخرج الاحسان المأمور به ولم يلحق الوصي ضمان
بذلك الاذن والله اعلم ه وللرجل ان يخلف في منزله امرأته او ولده
او عبده او عامله يحفظون بيته ان خاف ضيعة خلفه حتى لو لم يجد
احدا كان له بل عليه ان لا يخرج وحفظ المال واجب والخروج مستحب
والواجب مقدم على المستحب ه واذا لم تخرج المرأة حياء الا ان يدينونها
دين المسلمين لم تترك ولا يتهاه وعليها ان تستأذن زوجها والافضل ان
ان لا يمنعها ان لم يرتب ولم يخش فتنة والا منعها ه وليس على البكر استئذان
اخيها ولا وليها ان لم يكن لها موجودا او لم يكن حاضرا او كان مجنونا وكذا لا
تستأذن امها ه وليس للزوج والاب حبسها واحب المسلمون ان لا تخالفهما
لو منعاها فلو خالفتهما وذهبت لم تأثم كما لو ذهبت بلا استئذان ه قال
ابو سعيد يخرج في قول اصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق للامر للنساء ان يخرجن
لصلاة العيدين من بكر او ثيب وان ذلك في بعض القول لازم كلزوم ذلك
للرجال ه وفي بعض القول ان ذلك استحباب وليس بلازم ولعل ذلك
لموضع زوال الجمعة والجماعة عنهن وان كان المعنى في صلاة العيدين

غير المعنى في صلاة الفرايض فقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين لهم صلاة العيدين أمرهم أن يخرجوا الى الجبان ويخرجوا النساء والعبيد والصبيان وأما كراهيته لخروج النساء بكرًا كانت أو ثيبًا فلا أعلم احدًا من أصحابنا كره ذلك لهن ان خرجن للصلاة لا لغيرها ه وأما الحايض والنفساء فحيث قيل اذا كان الدم مستمسكًا عنهما استحب لهما الخروج لصلاة العيدين ويكونان خلف الناس حيث يشهدان الخير ويسمعان الدعاء والذكر ولا يتقدمان احدًا من أهل الصلاة حيث يفسد ان عليه صلاته اهـ ه وفي قول بعض الفقهاء انهن ان كرهن الخروج أمرن به فان لم يفعلن ضمين ه وهذا على القول بالوجوب أو ان صحت بخلاف السنة ولم يكن ثم مانع ه وفي قول بعضهم أن لا خروج على حايض وما أدري ما وجه هذا مع أمر الشارع لهن بالخروج ه ولو اجتمعن حيث تلزم صلاة العيد ولا رجل معهن ففي الأثر عن أبي يحيى وغيره أن لا تؤمهن امرأة منهن ولكن تصلي كل واحدة منهن لنفسها اهـ وهذا انما يخرج مخرج التطوع والا فقد سقطت عنهن صلاة العيد لان من شرايطها الجماعة والجماعة على النساء ه قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان رحمه الله لا تلزم النساء صلاة العيدين لانها لا يكونان الا بجماعة ولا تلزم النساء صلاة جماعة في صلاة واذا لم يكن لازمة لهن فلا يصح لاحد ان يكلفهن ه وكل مختار لنفسه في الوسائل ه وان صلين مع ستر من ورايهن عن الرجال فلا باس وان كان من غير ستر وينظر الرجال صورهن في القعود والركوع والرجال من ورايهن فالترك لهن احسن فيما أنظره أنا ه وان استحسن غيري غير هذا فعسى ان يكون استحسان غيري أحسن ه فلكل امرأة ان تعمل ما تراه أفضل لها ه وقد يمكن ان يكون ترك صلاة النافلة على الصفة أفضل لها من الصلاة أمام الرجال على هذه الصفة فلا يعتبر هنا فضل الصلاة وفضل التراءبل يعتبر فضل الصلاة وفضل ستر الحال للنساء مع رجال أهل هذا الزمان وهم من خلفهن ينظرون الى صورهن كذلك قد نصبت مجالسهم نحوهن والله اعلم اهـ ه وكلام هذا العلامة في غاية التحقيق لمسئلة خروج النساء الى العيدين وعليه الاعتماد ه وحيث لزمهن الخروج فيسقط عنهن من قرية تابعة لقرية تقام فيها الجمعة في الاثر ما نصه وسالته عن أهل القرى الصغار يجب عليهم صلاة العيدين قال اذا كانوا أقرب قرية يجب عليهم ان يأتوها لصلاة الجمعة

وجب عليهم ان يأتوا اليها لصلاة العيد ه واما في قراهم فلا ه هذه المسئلة
مما قيد ابو الحوارى عن ابى يحيى بن ابى ميسرة ه ورأيته اعجبتنا فقلت له يا ابا الحوارى
فى هذا مثل ما تكون قال مثل فرق وكرشا من نزوى ه ولا يجب عليهم صلاة
العيد الا ان يكون بنزوى منبر وتجب فيها صلاة الجمعة فهنالك يجب عليهم
ان يأتوا اليها ه ويصلوا صلاة العيد اذا وجب عليهم ان يأتوا لصلاة
الجمعة ه وقال هذه رخصة ورأيته كأنه يذهب الى ان يأخذ بهذه
المسئلة فى النساء وفى من يبتلى بالسلطان الجاير ه وراجعته فيها وقلت
تأخذ بهذا فقال أختاره اهـ ه فعلى هذا فسواكن فرق وكرشا والبلاد
التابعة لنزوى فى جمعتها مثلا لا يلزمهن الخروج الى نزوى لحضور العيد
قياسا بالجمعة لان أصل المقيس عليه لا يلزمهن الخروج اليه فالمقيس
كحكمه والله اعلم ه ثم ان حكم الخروج مطرد فى البقاع حتى من وجبت عليهم
صلاة العيد فى صحراء يسكنونها وجب عليهم ان يخرجوا من وسط المنازل
والحارات الى وراءهن من الامكنة التى تكون بمنزلة الجبانة بالنسبة
الى حارتهم وذلك لتأكد الخروج عليهم شرعا وعقلا ه وكما اطرد حكم الخروج
فى البقاع اطرد فى الافراد من المكلفين ومن عداهم من الاطفال حتى
من تؤمن مضرته من المجانين على الانفس والاموال وعلى الصلاة ان
يفسدوها على الناس وعلى الخطبة ان يشوشوا على الخطيب والمنصت ه وفى
هذا المجمع الدينى العظيم المأمور به من فوق سبع سموات ما ظهر وما
بطن من الحكمة الالهية من املاء عيون اعداء الدين وتعزيز الاسلام
والتعرض لرحمة الله وغفرانه ومزيد فضله ضاحين تحت أديم السماء
على بساط الفضاء مستشعرين الفرح بحسن الجزاء آخذين لزينتهم
مستبشرين بمواهب الكريم الذى لا يضيع عمل عامل معتقدين بانه
ما دعاهم للبروز اليه الا لتوزيع التحف والكرامات وحط السيئات
ورفع الدرجات ه وانه خروج عن المنازل التى ملأوها بالتأثيم الى
محل مواهب التكريم ه من ذى الفضل العظيم ه ولهذا الفضل الجسيم
صار اليوم ان عيدين نتبادل فيهما التهانى والزيارات والصلات بيننا
والموا صلات ولزمنا ان نخرج الى ربنا بعوايلنا واطفالنا وضعفائنا
واقوياءنا وفقرائنا واغنيائنا جاعلين لقلوبنا توجها خالصا الى ربنا
كتوجه قلب واحد وراغبين اليه أن يشملنا برحمته فى دنيانا وعند موتنا
وفى برزخنا وعند حشرنا ورحمته التى لا غناء لأحد عنها هى التى اليها الرغبة

من كل ما شملته كلمة التكوين من أزل الآزل إلى أبد الآبدين ه وإن تغلب عن شئ فلا تغفل عن الجود الإلهي إن الكريم الوهاب ه سبب الأسباب ه وفتح الأبواب ونصب الدلايل ه وشرع الوسايل ه كل ذلك إيزاع عن العدل ه وسوق الى الفضل ه ما هي حاجة الآله العلي الأعلى ه ببروز البشر الى المصلى ه إنما هي دعوة الى كرم ه وسبيل الى الفوز بجلايل النعم ه ومما يناسب المقام من الكلم ه قولي في بعض ما جرى به القلم ه

وأكرم بما استنا ثوت منبر بقصده ۞ فقد فتح الأبواب يدعو الى الكرم
وما فتح الأبواب والرد قصده ۞ ويا رب رد عين وهب لمن فهم
وحكم العطا والمنع في قيد علمه ۞ ويعزب عنا فهمه ما فيه من حكم

المحث الحادي والعشرون سنت للعيدين خطبة بعد الصلاة موالية للتسليم يذكر فيها زكاة الفطر في عيد الفطر والضحية في الأضحى يكبر قبلها سبعا ويجوز أقل وأكثر وإن خطب قائما جلس واحدة أو جلستين وهي كخطبة الجمعة في الكيفية والوجوب للإنصات وحكم من ألغى والصلاة عندها جوازا ومنعا وتفترق عن خطبة الجمعة بجواز القعود فيها مع القدرة على القيام ه وليست الجلسة بين الخطبتين قياسا على وقوعها في خطبة الجمعة بل أورد قوما فيها حديث شاذ فوعا رواه ابن ماجة عن جابر لكن فيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ه وتقدم الكلام في هذه الجلسة في خطبة الجمعة ه وكون خطبة العيدين بعد صلاتهما مأخوذ من فعله صلى الله عليه وسلم فقد صح عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ه وعن ابن عباس انه ارسل الى ابن الزبير في أول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة ه وعنه وعن جابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ه وعن ابن عباس ايضا شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان كلهم يصلون قبل الخطبة وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ه وعن البراء خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ه وعن جندب بن عبد الله مثله ه وعن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وشهدته مع علي فبدأ بالصلاة

قبل الخطبة

قبل الخطبة ٥ وعن حميد بن أنس قال كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة
وعن ابن أبي ليلى قال صلى بنا العيد ثم خطب على راحلته ٥ وعن أبي حمزة
مولى يزيد بن المهلب ان مطرف بن ناجية سأل سعيد بن جبير عن الصلاة
يوم الأضحى ويوم الفطر فامره أن يصلي قبل الخطبة فاستنكر الناس ذلك
هي والله معروفة هي والله معروفة ٥ واختلفوا فيمن غير هذه السنة
فقدم الخطبة على الصلاة ٥ فادعى بعض أنه عمر بن الخطاب وروى
فيه حديثا عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبد الله بن
يوسف بن سلام قال كان الناس يبدؤن بالصلاة ثم يثنون بالخطبة
حتى اذا كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان اذا ذهب يخطب ذهب جفاة
الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة ٥ وهذا
معارض بما في الصحيحين عن ابن عباس وبما ذكرناه من حديث ابن عمر
فان جمعناه بوقوع ذلك نادرا لم يطابقه منطوق الحديثين فالاصح ما
في الصحيحين ٥ وقيل أول من غير فبدأ بالخطبة معاوية رواه عبد الرزاق
وقيل عثمان لانه راى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه
ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري ٥ وقيل مروان بن الحكم رواه
ابن ابي شيبة ومسلم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أول من
بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال
الصلاة قبل الخطبة ٥ فقال ترك ما هنالك ٥ فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه ٥ واخرج ابن ابي شيبة من طريق الاعمش
عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه قال اخرج مروان المنبر وبدأ
بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة
اخرجت المنبر ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ٥ فقال
ابو سعيد من هذا ٥ قالوا فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه
والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لانهما
كانا عاملين له وان العلة التي اعتل بها عثمان غير التي اعتل بها مروان
لان عثمان بدعواه راعا مصلحة الناس فاجتهد بتقديم الخطبة حيث
كان الناس ينفرون عن سماعها بعد الصلاة ٥ وليست المخالفة لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الذين من بعده ابي بكر وعمر
هي المصلحة ولكن حمل الناس على السنة هي المصلحة الواجب مراعاتها ولقد
نفر الناس عن سماع خطبته لما كان يخطب بعد الصلاة لما كان يدخل

فى خطبته من شتم أعراض بعض الصحابة حتى لقد صرّح فى بعض مقاماته
على المنبر بتنقيص الخليفتين من قبله لما حصر فى بعض خطبه فقال
ان ابن أبى قحافة وابن الخطاب كانا يعدّان لهذا المقام مقالا وانتم الى
امام فعال أحوج منكم الى امام قوال فزكى نفسه بالفعل وبكتيهما
بكثرة الاقوال على رؤس الملأ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولكم
له من نظايرها فى ابن مسعود وابى ذر وغيرهما فكان المنكرون عليه
من الصحابة يشتدّ عليهم سماع مثل هذا فى خيار الصحابة فيتعوذون
بالفرار عن خطبته فاحتال بان قدّم الخطب على الصلاة ليسمع بالمسلمين
بينما كان الواجب عليه أن يخطب بذكر الله ويذكر به وبامره وبالحكمة
والموعظة فلا حول ولا قوة الا بالله ٥ واما ان كان اوّل من بدل هذه
السنة معاوية فليست باوّل داهية قاوم بها سنن الاسلام فقد كان
يتتبع سنن الدين التى كان يقيمها علىّ والصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فينا قضها ولا يبالى ويظهر للشامية ان عليّا لصّ من لصوص
العرب قتل خليفة المسلمين عثمان فغير بدع من معاوية اذا غيّر سنة محمد
صلى الله عليه وسلم فى هذا وقد رام اجتثاث أثلة الاسلام من أصلها
وغصب المسلمين خلافتهم واستحل فيئهم ودماءهم وتأثل مال الله دولة
فكان من جملة اجتهاده تقديم الخطبة على الصلاة ليتمكن من لعن علىّ وبقية
المهاجرين والانصار على المنابر ثم يقيم الصلاة بوضوء لعن فيه حجة الله
عليه ٥ واما مروان فقد صرّح بترك السنة بقوله للرجل الذى
انكر عليه نُرِكَ ما هنالك ٥ فاىّ مجاهرة بعداوة الله اعظم من هذه
المجاهرة وبعد فهو عامل معاوية كزياد فغير بدع اذا سلكا طريقة
شيخيهما اللهم انا نشكو اليك ما لقى الدين من طواغيت أمية ٥ وفى
رواية لابى سعيد الخدرى قال أخرج مروان بن الحكم المنبر يوم العيد
فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت
المنبر اى الى الصحراء يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلاة
ولم يكن يبدأ بها ٥ فقال ابو سعيد امّا هذا فقد قضى ما عليه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع ان
يغيّره بيده فليغيّر بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع بلسانه
فبقلبه وذلك أضعف الايمان ٥ قال القطب اى الطاعة ففى الحديث
تسمية عمل الجوارح ايمانا لانه أراد أن الانكار باللسان ايمان قوىّ

وبا ليد ايمان أقوى منه ٥ وروى نفس الحديث ابن ماجة ٥ وروى غيره
أن اباسعيد انكر عليه فاجاب بأن الناس يجلسون للخلفاء قبلنا ولم يكونوا
يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلنا ها قبل الصلاة لتستمعوا ٥ وفى رواية
عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
الفطر والأضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان
يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف ٥ قال فلم يزل
الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر
فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن
يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت ثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة
فقلت له غيرتم والله فقال أباسعيد قد ذهب ما تعلم ٥ فقلت
ما أعلم والله خير مما لا أعلم ٥ فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد
الصلاة فجعلتها قبل الصلاة ٥ وتجمع الروايات بتعدد الواقعة أو
ان الرجل انكر بلسانه ثم قام أبو سعيد لينكر بيده ولسانه اعنى بجبذه
لمروان وقوله لمروان غيرتم ٥ ولو كان عدو الله مروان الوزغ ابن الطريد
متبعا للسنة وكان مع ذلك فقيها لعلم انما تتأكد صلاة العيدين لا
الاستماع للخطبة وان المتأكد اتباع السنة فى ذلك ٥ والسنة أن تكون
الخطبة بعد الصلاة وانه صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحيان يقول
بعد الصلاة انا نريد أن نخطب فمن أحب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن
احب أن يذهب فليذهب ٥ وان الخطبة فى نفسها متأكدة والاستماع
لها سنة كفاية متأكدة على مقدار من عدد الناس لا على كل من صلاها
فقد كان يجب على مروان أن لا يغير السنة عما كانت عليه بحجة ان الناس
لا يجلسون لاستماع خطبته نعم ان الناس كانوا فى زمانه يتعمدون
ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط فى
مدح بعض الناس ٥ ولو كانت الخطبة شرعية غير مشوبة بتمزيق الاعراض
كان التأكيد لسماعها كفائيا فما الشأن اذا كانت تنحو نحو خبر برة بنى
امية من لعن كثير من الصحابة مملوءة بما لا يرضاه الله ولا رسوله فاحق ما
بخطبة كهذه أن تترك له من فمه الى اذنه لا يعول عليها بالتفات ٥ ولا
يجب لها انصات ٥ وقوله ان الناس يجلسون للخلفاء قبلنا الخ انكار
على الناس فى نفرتهم عن خطبته فهل كان اعداء الله لدين الله وللناس

كما كان الخلفآء للدين وللناس ٥ ولولا ان الله يُداول الأيّام بين الناس لم يكن
لأميّة ان يكونوا اولياء الأمر وخلفآء الله على امّة محمد صلى الله عليه وسلم ولكن
سبق علمه سبحانه ونفذت كلمته وتمّت ارادته بما اقتضته حكمته البالغة وانا
لله وانا اليه راجعون ٥ اراد مروان أن يكون له الناس كما كانوا لصدّيق
الله ولفاروق الدين وهل أصيب الاسلام ٥ بافظع مما أصيب بالاموييّن
الأرجاس الطغام ٥ ومن ينسى صنيع معاوية وقد ضرب اللهام باللهام
وأسقط بسيفه سبعين ألفا من الهام ٥ أفحسن الظن بمعاوية ٥ وقد
اصبحت عروش الحنيفيّة ببغيه خاوية ٥ أم نجعل الدماء التي اهراقها
من الدم المهدر ٥ وليست رأيته في صفّين الا راية اشياخه في بدر ٥
فمعاذ الله أن نترك السنّة الطاهرة ورآء الظهور مخلّفه ٥ ونعدل الى
ضلالة الطلقآء المؤلّفة ٥ ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك في بعض
الأحيان ٥ لكن قد واظب على ذلك مروان ٥ وما أرى لهذه المواظبة من داعية
الا يا يعاز من معاوية الطاغية ٥ ففي الاثر لما ولي عثمان بن عفّان خطب
قبل الصلاة فلما ولي علي بن أبي طالب ردّ الامر الى ما كان عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فلما كان في دولة بني اميّة صيّروها
الى فعلة عثمان ٥ وهي لعمري بدعة عثمانيّة تواردت عليها اميّة قديمها
وحديثها ٥ وقد يتحمل متعصّب من قومنا للاعتذار عن عثمان بانه رأى
ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدّم الخطبة ليدركوها معه ٥ وبخ
بخ لهذا العذر لو كان بواسطة غير تحريف السنّة اما بتحريفها فلا حق
لعثمان ولا لغيره ان يزيد او ينقص او يقدّم او يؤخّر في دين الله من لدن
نفسه وقد كان لعثمان ان يصلي العيد باثنين هو ثالثهما او بخمسة هو
سادسهم او بتسعة هو عاشرهم على الأقوال وقد كان له أن يقيم للناس
من يؤذنهم بالصلاة باحدى عبارات الأيذان بدون أن يغيّر سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من بعده لاسيما وقد أعطا
عبد الرحمن بن عوف عهد الله تحت منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بيعته على ان يستنّ بسنّتهما ٥ وليس فقه عثمان بالسنّة باعلى درجة
من فقه الخليفتين من بعده وقد أمر هو وغيره بالاقتداء بهما في
حديث اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ٥ وليس هنا من قراين الأحوال
ما يؤثر في اباحة رفع هذه السنّة ٥ والمصلحة المدّعاة أن عثمان راعاها
لا يفتقر ايجادها الى تبديل سنّة عن موضعها ٥ ولو فرضنا انه يراعي مصلحة

الخارجين

الخارجين عن استماع الخطبة يفوتهم ثواب استماعها ومصلحتهم حصوله لهم
والحصول بالاستماع متوقف على تقديم الخطبة عن موضعها فهي مصلحة في حق
الغير متوقفة على مفسدة في حق النفس والحال انه غير مخاطب بأن يثاب غيره
بإيثام نفسه ٥ والثواب الذي يتوقعه في سبيل ابتغاء مصلحة غيره لا يقوم
بثواب العمل بالسنة ولا يسقط عنه الخطاب باقامة السنة كما لا يسقط
عنه الوزر المترتب على مخالفتها ثم يكون عليه وزرها ووزر من عمل بها
الى يوم القيامة وقد علم ان استماع الخطبة ليس متأكدا عينيا على
كل المصلين معه اذ ابقى معه من عددهم من يكفي عن الباقين فما بالهم
سنة معينة محدودة ويغيرها عن وضع الشارع الى خلافه والواجب
عليه اقامتها على ما سنها واقامها الشارع في جنب شئ غير لازم على غيره
ولكن عذر هذا المعتذر لم يصل الى مقصود عثمان والله مطلع على المقاصد
وعلينا ان نعبد ربنا كما بين لنا نبينا وندع مقاصد الخلق الى حساب
الله والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ٥ البحث الثاني والعشرون
واظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده على الخطبة بعد صلاة
العيدين فكانت المواظبة سببا للخلاف في حكمها فمن قايل هي فرض كفاية ومن
قايل سنة مؤكدة ٥ فمن قال انها فرض جعل المواظبة هي دليل الوجوب
ومن قال هي سنة موكدة رأى ان الوجوب يفتقر الى دليل صريح ونفس
المواظبة يشترك فيه كثير من المؤكدات ٥ واحتج بعض من قال هي فرض بقوله
تعالى فصل لربك وانحر ٥ لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركها بين الصلاة
والنحر فكانت من حيز الصلاة ٥ وعلى كلا القولين فهي شرط من شروط
الصلاة لا تتم الا بها يؤتى بها كما واظب عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة
فلو أتى بها أتى قبل الصلاة كان في حكم من صلى بدون خطبة لانه جاء بها
في غير موضعها لكن في الاثر انه لا يبلغ به الى فسادها فيستقبل بها الناس
قائما ٥ موجزا في النحو مطيلا غير مملّ ولا مسئم في الفطرة ٥ ولا يجوز له
الجلوس بها على الاكثر وجاز مع العجز عن القيام ٥ وتقدم عنه صلى الله عليه
وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فطولوا الصلاة
واقصروا الخطبة وان من البيان لسحرا ٥ فدل الحديث على ارادة اطالة
الصلاة مطلقا الا ما خصه الدليل واطالة الامام بالناس وفيهم من
يعجز عن تطويله كالشيخ والضعيف والمريض ومن اعجله سفر من جملة ما
خصه الدليل كواقعة معاذ وبالاخص في صلاة العيدين واخصهما النحر

فيحمل الأمر بالتطويل على إرادة الاعتدال وترك الإسهاب المفضي الى التنفير
والإملال ٥ وأما تقصير الخطبة الدال على فقه الرجل فانه اذا صلى على وفاق
السنة لا اقصر منها ولا أطول وخطب بجوامع الكلم ببيانٍ يصرف القلوب
ويميلها الى ما يدعو اليه موفياً بجميع موضوع الخطبة في ايجاز وبلاغة كان ذلك
دليلاً كافياً على فقه الرجل ٥ ويستحب البداية في خطبة الفطر بتحميد الله تعالى
وفي خطبة الأضحى بتكبيره جل ثناؤه آتياً فيهما بالتحميد له والتسبيح والذكر
الحسن والتهليل والتكبير والثناء الجميل ويأتي فيهما بالشهادتين ويذكر
نبينا رسول الله محمداً صلى الله عليه وسلم بما هو أهله ويصلي عليه
بابلغ صيغةٍ واكملها وعلى اولاده وازواجه وآله وصحبه وجميع أولياء الله
من الاولين والآخرين ٥ ثم يذكر بفضل اليومين الفطر والأضحى وكون يوم
الفطر يوم الجزاء وتوفية الاجور ويوم المزيد ويوم الاستغفار ويوم لا ترد فيه
دعوة ولا تخيب فيه مسئلة سائل وانه لم يكن هذا اليوم عيداً الا لهذه الدرجة
من الفضل فيجب فيه استشعار الفرح والتوسعة فيه على النفس والأهل
والولد والعشير في المأكل والملبس وأن يبين لهم وجوب صدقة الفطر بأحكامها
الخمسة وهي على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب ٥ أما
على من تجب فهي على الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن تجب فللفقراء والمساكين
واما متى تجب فبطلوع فجر اليوم الأول من شوال واما كم تجب فنصف صاعٍ
من قوت الرجل في بلده كبراً او شعيراً او تمراً او أرزاً او زبيباً او ذرة أو دخن
أو لبنٍ ٥ واما مم تجب فمن الأشياء المذكورة واعيانها أولى من قيمتها
وبالجملة يعلمهم في عيد الفطر أحكام صدقة الفطر وفي الأضحى أحكام الأضحية
ويذكر هنا شرف هذا اليوم وفضله ومزيته وانه خاتمة الأيام المعلومات
وفاتحة الأيام المعدودات ٥ ثم يعظ بذكر الموت ومصير الحياة الدنيا
ويذكر الثواب والعقاب ويحذر الناس من الله ويحثهم على تقواه ويرغبهم
في نيل رضاته في كلتا الخطبتين ٥ وبالاجمال فموضوع الخطبتين معلوم
مستفاض ٥ ومن المراعاة في الخطبتين الترغيب في صوم ستة أيام من شوال
بعد يوم الفطر وأن عدم الصوم في ايام التشريق افضل من الصوم وأن صوم
العيدين حرام بالسنة والاجماع ٥ وان يذكر باستحباب التكبير في الأضحى
أعقاب الصلوات على الأقل والا فالمأمور به التكبير فيهن ولو في كل ساعة
أعني يوم العيد وثلاث التشريق كما ذكرته سابقاً ٥ ومهما كان فالمطلوب
من الخطيب الايجاز وتحري المعاني الجزلة الكثيرة في الالفاظ الرايقة القليلة

والحفظ

والتحفظ من إدخال السآمة على الناس ما لم يكن يفقههم في الدين ، فتلك سبيل المؤمنين ه وأحب أبو المؤثر البداية في الخطبتين بتحميد الله ثم تكبيره قال وإن بدأ بالتكبير فلا بأس ه وقال الامام أبو اسحاق يبدأ بالتكبير في العيدين ه وقال بعض الفقهاء تتبعت خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم و وجدت كل خطبة مفتاحها الحمد الا خطبة العيد فان مفتاحها التكبير ه قال الشافعي بسنده عن عبيد الله بن عتبة قال السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الامام قبل أن يخطب وهو قايم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ه قال و يقول عبيد الله بن عبد الله نقول فنام الامام اذا قام ليخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهن ه فاذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام يقول الله أكبر الله أكبر حتى يوفي سبعا فان أدخل بين التكبيرتين الحمد والتهليل كان حسنا و لا ينقص من عدد التكبير شيئا و يفصل بين خطبتيه بتكبيرة ه قال وأخبرني الثقة من أهل المدينة انه اثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الامام في الخطبة الاولى يوم الفطر و يوم الأضحى احدى او ثلاثا و خمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام ه قال وأخبرني من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال أخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر فظهر على المنبر فسلم ثم جلس ثم قال ان شعار هذا اليوم التكبير والتحميد ثم كبر مرارا الله أكبر الله أكبر و لله الحمد ثم تشهد للخطبة ثم فصل بين التشهد بتكبيرة ه قال وان تراك التكبير أو التسليم على المنبر او بعض ما أمرته بذكره له ولا اعادة عليه في شيء من هذا اذا كان غير خطبة الجمعة اه ه وهذا نص من الشافعي بأن التكبيرات المذكورة ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ه ومن قال من اصحابه بافتتاح الخطبة بالتكبيرات حمل كلامه على موافقة نص الشافعي أي لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ه واما ظواهر آثار اصحابنا فمقتضاها كون التكبير المفتتح به من نفس الخطبة لا انه بعض مقدماتها وما المانع أن يكون منها والمطلوب أن يكون متنها محتويا جامعا لكل تمجيدات الله من تكبير وغيره سواء وقع فاتحة لها

أو فى ضمنها بعد الافتتاح بالتحميد فهو على الحالين من نفسها كما انه من نفس الصلاة فى الصلاة ه وكما ان التحميد المفتتح به كذلك من نفس الخطبة لا من مقدماتها خارجا عنها ه ولما كان التكبير مشروعا فى العيدين وفى صلاتهما جعله صلى الله عليه وسلم مفتاحا للخطبة فيهما ايذانا بكثرة الاهتمام به والاهم المقدم ه وكونه خارجا عن الخطبة ليس منها يفتقر الى توقيف وبيان من الشارع وقد افتتح به صلى الله عليه وسلم فى خطبة العيدين ولم يبين انه خارج عن صلب الخطبة واذ لم يبين فهو على الاصل منها ه قال القطب وسنن التكبير والخطبة بعد صلاة العيدين والخطب كلها تفتتح بالحمد الخطبة صلاة العيدين فبالتكبير ه ويستحب ثلاثون تكبيرة فى الصلاة والخطبة يكبر أربعا بعد الاحرام فيستعيذ ويقرأ الفاتحة وغيرها وثلاثا بعد القراءة فى الركعة الثانية ه وثلاثا وعشرين فى الخطبة ه وما ذكرت من التكبير فى الصلاة سبعا هو المعمول به ه ويفتح الخطبة بسبع أو اكثر ويجلس فيها جلسة ويكبر فى النصف الاول من الخطبة اكثر من تكبير الثانى بواحد وان زاد او نقص جاز ه ويذكر فى خطبة الفطر زكاة الفطر وسننها ويحض عليها ه وفى خطبة الاضحى صفة الضحية وما يجزى منها اهـ ه وقوله رضى الله عنه هو المعمول به لعله عند اصحابنا المغاربة والا فمع المشارقة هو ما ذكرناه فى مبحث التكبير ه وقد ذكرنا فى خطبة الجمعة اقل ما يجزى من الخطبة فيها وفى الاعياد والنكاح ه قال ابو المؤثر ولا يقعد فى خطبته على المنبر ولا يخص نفسه بالدعاء ولكن يقول ربنا اغفر لنا ذنوبنا وافعل لنا ه فاذا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله تشهد وصلى على النبى وآله صلى الله عليه وسلم ثم يوصى بتقوى الله ويعظ المسلمين ويذكر الموت والقيامة والجنة والنار ه ثم يقرأ ثم يقول صدق الله سرا ه ثم يعود فيحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو بما فتح الله من أمر الدنيا والآخرة ثم يحض الناس على أمر دينهم وان كان يوم الفطر وصف لهم زكاة الفطر وأمرهم بها وان كان يوم النحر أمرهم بالرفق بضحاياهم وعلمهم بالسنة ما احسن من ذلك اهـ ه ففى هذا الاثر تصريح ان الخطبة اثنتان كما استحبه ابو اسحاق وكما ذكرناه عن النيل والقطب وعند ابى اسحاق ان الاولى منهما هى المفتتحة بالتكبير واجب بينهما سكتة بلا جلوس ه وهذه السكتة هى التى يسر فيها بصدق الله على قول أبى المؤثر

ولا تقوم القراءة مقام الخطبة فإن أحسنها الامام وإلا أقام خطيبا آخر يحسنها
فان أعدموا خطيبا قرأ أحدهم سورة من المفصل أو سواه على ما قال الشيخ
محمد بن المسبح رحمه الله والبسيوي ونصه في جامعه وإن لم يحسنوا الخطبة
قرؤا القرآن ه وإن بادرته آية سجدة سجد ومعه الناس في مقام الخطبة لكن
لا ينبغي ان يقصدها عمدا لئلا تشغله السجدة عن الصدد ه البحث الثالث
والعشرون للخطيب احوال تترتب عليها أحكام فمنها كماله وبلاغته
فلا يخطب عبد ولو أذن مالكه لكن لو خطب جازت ه ولا يخطب بليد
عن ظهر غيب لئلا يخلط الغث بالسمين ولئلا يحيد عن جادة ما هو
المأمور به من الخطابة في هذا المقام الشرعي ه ولو خطب مملوك بلا إذن
أعادوا لفرضية الخطبة ولمعصية المملوك ه وقال المص لا إعادة
عليهم لان الخطبة ليست من الصلاة ولا شرطا لها وإن قيل انها فرض
فهي فرض مستقل بنفسه في الحكم تابع للصلاة في الفعل إهـ اقول
نظر المص رحمه الله الى استقلال الخطبة عن الصلاة في أحكامها
مترتب على انها ليست شطرا من الصلاة ولا شرطا لها ه وأما على
القولين فيلزم القايلين نقض الصلاة بخطبة مملوك غير مأذون
له لانه في فعله ذلك عاص ولا تقوم طاعة بمعصية ه ومنها أن
يكون ذكرا فلا تخطب امرأة ه ومنها ان يكون واحدا فلو تعددوا لم
تنتقض ه ومنها ان يتولاها الثقات فلو خطب غير ثقة في دينه
أجزت ه ومنها إن يتولاها إمامهم كفعله عليه الصلاة والسلام
فلا ينبغي غيره تاسيا لكن خطبة شاهد الصلاة مجزية وان لم يشهد
أعادوا الصلاة ه ولم يوجب المص إعادتها واوجب اعادة الخطبة
قال ولو أحدث الخطيب حال خطبة العيدين مضى على خطبته
لانه لا يشترط فيها الطهارة ه وليرسل يديه في حال الخطبة فلا يرفعها
إلا أن يشير بهما والله أعلم ه وفي أثر عن السيد ابي بنهان أن على من صلى
مع الجماعة أن يستمع للخطبة لانها من شرط الصلاة فلا تتم إلا بها ه وقيل ان
على جميع من حضرها أن يستمع لها في موضع القدرة أهـ بمعناه ه ولو لم
يمكن المصلي القرار لاستماعها لمرض او غيره من الاعذار قرأ في موضعه أو في طريقه
ما تتم به الصلاة ومضى ه ولو صلى إماما وهو بمنزلته من العجز عن القرار
لاستماع الخطبة ذهب وتمت صلاته على قول الشيخ ناصر بن خميس بن علي
أما السيد ابو بهان فاعجبه أن يؤم بالجماعة من يقدر على الصلاة بجميع

ما فيها من شرط لتمامها قال ـــ وقد قيل في الخطبة انها من شروطها وهذا لعجزه كانه في موضع العذر الا ان على الخصوص في نفسه فلا ينبغي ان يحمل الغير على ما به من النقص في صلاته وان جاز له هو في موضع عذره لما به خص في حاله ٥ فالقادر في العمل على ان يؤدي به بكماله ليس له ان يدع فيه ما لا يصح له الا به في زمانه لعذر غيره عن اتيانه ٥ وفي هذا ما يدل في احكامها على الاولى بها من قدر على تمامها ٥ والله من فضله يرجى ان يجعل للناس في مثل هذا بدلا ٥ ممن اولاه بعدله علا اهـ ٥ ولو لم يسمع الخطبة لصمم او لغيره قريبا كان او بعيدا فهل له الكلام وندب سكوته او لا يتكلم بشئ والانصات واجب ٥ او يحرم على المستمع دون الخطيب ان تكلم بما يصلح الصلاة اقوال ـــ ٥ وسبق هذا في احكام خطبة الجمعة ٥ المبحث الرابع والعشرون صلاة العيد كالمكتوبة في احكام السبق والبدل والحدود وغير ذلك وزادت على المكتوبة بكون التكبيرات الزوايد حد فيها ٥ فتكبيرة الاحرام حد والتكبير بعدها حد ثم القراءة بعده حد ثم الركوع حد وكل سجدة حد والقيام والقراءة ثم القعود والتشهد حد ٥ فيترتب من الاحكام على هذه الحدود ما يترتب على حدود المكتوبة والله اعلم اهـ ٥ ص

فصل النفل

النفل فضل مندوب اليه محبوب لله لاسيما في الثلث الاخير من الليل فاجره يوصف بالكثرة على سائر اجور الاوقات فحينئذ ينزل الامر من الله جل جلاله الى السماء الدنيا فينادي ملك هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى الحديث ٥ وناشئة الليل القيام لصلاة الليل ٥ وهي على الشيطان أشد وقعا وللمصلي أعلى نفعا ٥ فاكثر منها او اقلل فالصلاة خير موضوع ٥ كذا قيام شهر رمضان فضله عظيم فخذ منه بحظ وافر تلقه غدا ٥ وهل على تاركه بدل او لا بدل عليه وهو خسيس قولان ٥ ولا يبرأ منه ٥ ويصلي في مساجد الجماعة وبخلا فرسائر النفل ففي البيوت مخفيا بافراد ٥ ويجوز الجماعة في سائر النفل كما في حديث ابن عباس لما بات مع خالته ميمونة رضي الله عنهم ٥ وقيل في قيام شهر رمضان يصلي افرادا لمن أحسنه ٥ وهو خلاف الصحيح لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر لما جمع الناس عليه وانما ترك جمعهم عليه الصلاة والسلام شفقة على الامة ٥ وصلاة النفل كصلاة الفرض ٥ وجوز بلا توجيه وبمجرد الفاتحة وباقامة التسبيح مقامها وقياما وقعودا واضطجاعا والسر بالقراءة والجهر وما كان من حالاته اكمل فاجره اجزل ٥ وفي الحديث

للقاعد نصف صلاة القايم ٥ ولا نفل لمن ضيّع فرضًا ٥ ولا لمن عليه قضآء
حتى يقضى وفى الاخير قول بجوازه والاول أولى ٥ ولو تنفّل بنجاسة عالمًا
بعد الصلاة ففى البدل قولان ٥ اقول المقام يستدعى كلامًا نفصّله
ان شآء الله فى مباحث المبحث الاول النفل قيل هو الغنيمة بعينها لكن اختلف
العبارة عنه لاختلاف الاعتبار فانه اذا اعتبر بكونه مظفورًا به يقال له غنيمة
واذا اعتبر بكونه منحةً من الله ابتداءً من غير وجوب يقال له نفل ٥ ومنهم
من فرق بينهما من حيث العموم والخصوص فقال الغنيمة ما حصل مُشتَغنمًا
متعب كان أو غير تعب وباستحقاق كان أو غير استحقاق وقبل الظفر كان
أو بعده ٥ والنفل ما يحصل للانسان قبل القسمة من جملة الغنيمة
٥ وقيل هو ما يحصل للمسلمين بغير قتال وهو الفيء ٥ وقيل هو ما
يفصل من المتاع ونحوه بعد ما تقسم الغنايم وعلى ذلك حمل قوله تعالى
يسألونك عن الانفال الآية ٥ واصل ذلك من النفل اى الزيادة على الواجب
ويقال له النافلة قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلةً لك ٥ وعلى
هذا ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلةً وهو ولد الولد ٥ ويقال نفلته
كذا اى أعطيته نفلًا ٥ ونفله السلطان أعطاه سلب قتيله نفلًا
اى تفضلًا وتبرّعًا ٥ والنوفل الكثير العطآء ٥ وانتفلت من كذا اى
انتقيت منه المبحث الثانى اعلم انّ ما عدا المكتوبات اختلف فيه اصطلاح
كثير من العلمآء ٥ فمنهم مَن قسمه الى ثلاثة أقسام سُنَن ومستحبات وتطوّعات
وعنوا بالسنن المنقول المواظبة عليه عنه عليه الصلاة والسلام كالرواتب
المؤدّاة أعقاب الفرايض والوتر وصلاة الضحى وغيره مما نقلت فيه المواظبة
لان السُنّة عبارة عن الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب
شرعًا ٥ واما السنة فى اللغة فهى الطريقة مرضيّةً كانت أو غير مرضيّة
٥ وعنوا بالمستحبات ما نُقِل فضله ولم ينقل المداومة عليه فعلها
صلى الله عليه وسلم أحيانًا ولم يواظب عليها كالصلوات المنقولة فى
ايام الاسبوع ولياليه وكالصلاة عند دخول المنزل والخروج منه ٥
ومن هذا الجنس ما نقل الامر به ترغيبًا ولم ينقل فعله له ٥ وعنوا بالتطوع
ما وراء هذا كله ٥ وجنسه ما لم ينقل فيه خبر يُعيّنه بخصوصه وانما تطوع
به العبد وأنشأه ابتداءً من حيث الترغيب فى القربات ومناجاة الله
جلّ وعزّ بالصلاة التى ورد الشرع بفضلها على حدّ الحديث الصلاة خير
موضوع فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر ٥ وحديث أنس الصلاة نور

المؤمن ٥ وحديث علي الصلاة قربان كل تقي ٥ فيتقرب بها العبد محض
تعبد لله تعالى كانه متبرع غير طالب بها عوضا اذ لم يندب الى تلك الصلاة
بعينها وان ندب الى الصلاة مطلقا ٥ والتطوع في اللغة تكلف الطاعة
وفي العرف عبارة عن التبرع بفعل غير لازم ٥ قال تعالى فمن تطوع
خيرا فهو خير له ٥ والنوافل اسم شامل للأقسام الثلاثة لانها زايدة على
الفرايض وقد عرفت ان النفل هو الزيادة لغة ولذلك سميت الغنيمة نفلا
لانها زادت على المقصود من شرعية الجهاد وهو اعلاء كلمة الله وقهر اعداء
فهذه الصلوات جملتها زايدة على الصلوات الفرايض فاصطلح عليها نافلة وسنة
ومستحبا وتطوعا اصطلاحا لتعريف مقاصدها ٥ ومنهم من يجعل لفظتي
النفل والتطوع مترادفتين ويطلقهما على ما سوى الفرايض ٥ ومنهم من
يقول السنة والمستحب والمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه
والحسن كلها بمعنى واحد وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز
تركه ٥ وقالت الحنفية المشروع قسمان عزيمة ورخصة ٥ والعزيمة
هي الاصل وهي اربعة انواع فريضة وواجب وسنة ونفل ٥ والسنة اقوى
من النفل ٥ والنفل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون ٥ والسنة
تتناول قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ٥ وفي تناول اطلاقها
سنة الصحابي خلاف ٥ وقال صاحب النهاية السنة ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر
وهي على قسمين مؤكد ومندوب ٥ والادب ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه اهـ ٥ وفرق المالكية بين
السنة والفضيلة وضابطه عندهم كما قال بعضهم ان كل ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم مظهرا له في جماعة فهو سنة ٥ وما
لم يواظب عليه وحده في نوافل الخير فهو فضيلة ٥ وما واظب عليه ولم
يظهره كركعتي الفجر ففي كونه سنة او فضيلة قولان ٥ وقال بعض
العلماء النفل في اللغة الزيادة وفي الشريعة زيادة عبادة شرعت لنا
لا علينا اهـ ٥ ووجوه اشتقاقه يدل على الزيادة ولهذا يسمى ولد الولد
نافلة لانه زيادة على الولد الصلبي وتسمى الغنيمة نفلا لانها زيادة
على اصل المال اهـ ٥ المبحث الثالث امر الله تعالى نبيه محمدا صلى الله
عليه وسلم بالتهجد ليلا ووعده بفضله على ذلك مقاما محمودا يبعثه فيه
فقال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك

مقامًا

مقاماً محموداً ه قوله سبحانه ومن الليل مِنْ بمعنى فى ه وقيل بمعنى بعض ولا
منافاة فانّ من قام بعض الليل صحّ أن يقال قام فى الليل ه ويجوز ابقآء
الليل على كُلّيّته ومِن بمعنى فى على انه قيل كان قيام الليل كله واجبًا
عليه صلى الله عليه وسلم وجملة مِن الليل متعلق بتهجّد والفآء صلة
للتأكيد ه والتهجد هو الخروج عن النوم وتَرْكُه كانه قيل اترك الهجود
للصلاة ه وهو نومُ الليل كالتحوّج والتأثّم بمعنى تَرْكِ الحَرَج والإثم
وذلك ليشمل قيامًا بعد نومٍ أو قبله ه وقال علقمة وغيره التهجد
بعد نومه ه وقيل التهجد بعد رقدةٍ ه وقال الحسن التهجد ما
كان بعد العشآء الاخيرة ه وقال ابوعبيدة الهاجد النايم والهاجد
المصلّى بالليل ه قال المازرى التهجد الصلاة بعد الرقاد ثم صلاة
أخرى بعد رَقدةٍ ثم صلاة أخرى بعد رقدة قال وهكذا كانت صلاة
رسول الله صلّى الله عليه وسلم ه قال الراغب الهجود النوم
والهاجد النايم وهجّدته فتهجّد أزلت هجودَهُ نحو مرّضته ومعناه ايقاظه
فتيقّظ وقوله ومن الليل فتهجّد به أى تيقظ بالقرآن ه وذلك حثٌّ
على إقامة الصلاةِ فى الليل المذكور فى قوله قُمِ الليل الّا قليلا
نِصْفَهُ ه والمتهجّد المصلّى ليلاً اهـ ه قال القطبُ الهآء فى به للقرآن
المعبّر به عن الصلاة بجملتها أو القرآن الواقع فى الصلاة ويكون
الضمير عايدًا الى قرآن مِن قوله وقرآن الفجر بدون اعتبار لفظ الفجر
ويجوز كونها عايدة الى وقتٍ محذوفٍ منعوتٍ بقوله من الليل أىْ
ووقتًا ثابتًا من الليل ه وعلى هذا يتعلق هذا الوقتُ المقدّر بمحذوف
من باب الاشتغال والباء بمعنى فى على هذا الوجه وهكذا تجعل
من للاشتغال بأن تجعل من الليل بمعنى بعض الليل وتجعل الباء
للتبعيّة والهآء لِلّيل أوتجعلهما معًا بمعنى فى والهآء لليل نافلةً
حال من الهآء فى به لكَ أى عبادةً زايدةً فى فرايضك فهى واجبة
عليك قاله ابن عبّاس ه ويدلّ له لفظ تهجّد فانه أمر والأمر للوجوب
ما لم يصرفه دليل عن الوجوب ه وروى الطبرى عن ابن عبّاس انّ النافلة
للنبىّ صلّى الله عليه وسلّم خاصّة لانه أمر بقيام الليل وكتب عليه
دون أمّته واسناده ضعيف ه وقال مجاهد معناه زيادة لك خالصة
لانّ تطوّعَ غيرِهِ يُكفّرُ ما على صاحبه من ذنب ويجبر فرايضه ه وتطوّعه
صلّى الله عليه وسلّم يقع خالصًا لكونه لا ذنب عليه فانّ كلّ طاعةٍ

منه زيادة درجات ٥ وقيل معنى نافلة لك فضيلة لك باختصاص وجوبه
بك ٥ وعن عايشة ان الله افترض قيام الليل فى أول سورة المزمل فقام هو
واصحابه حولا حتى انزل الله فى آخره التخفيف فصار تطوعا رواه مسلم
و روى محمد بن نصر عن ابن عباس شاهدا لحديث عايشة رضى الله عنها
ان بين الايجاب والنسخ سنة ٥ وروى الشافعى ان آخر سورة المزمل
نسخ فرض قيام الليل الا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ما تيسر بالصلوات
الخمس ٥ وروى محمد بن نصر من حديث جابر ابن عبد الله ان نسخ قيام
الليل كان حين توجهوا مع ابى عبيدة ابن الجراح فى جيش القبط ٥ وفى اسناده
على بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف ٥ ووجوب قيام الليل نسخ فى حقنا
وهل نسخ فى حقه صلى الله عليه وسلم قال الكيا الشافعية لا والصحيح نعم ونقله
الغزالى عن نص الشافعى ٥ وعن عايشة عنه صلى الله عليه وسلم ثلاث هن
على فريضة وهى سنة لكم الوتر والسواك وقيام الليل ٥ وقيل لم يفرض
علينا قط كما يدل عليه ظاهر هذا الحديث اهـ ٥ اعلم ان قوله تعالى يا أيها
المزمل الآية يجوز ان يكون هذا ندبا وحضا وان يكون حتما وفرضا
غير ان بابه أن يكون حتما وفرضا الا ان يدل دليل على غير ذلك ٥ والدليل
انه كان حتما وفرضا وذلك ان الندب والحض لا يقعان الا على بعض الليل
دون بعض لان قيامه ليس مخصوصا به وقت دون وقت ٥ وهذا
محدود بزمن من الليل مقدر ٥ قال القرطبى واختلف هل كان قيامه
نفلا أو فرضا والدلايل تقوى ان قيامه كان فرضا لان المندوب لا
يقع على بعض الليل دون بعض لان قيامه ليس مخصوصا بوقت دون
وقت اهـ ٥ وايضا فقد ورد التوقيف بما سنذكره ان شاء الله تعالى
وجاز أن يكون هذا حتما وفرضا على النبى صلى الله عليه وسلم وحده
وجاز أن يكون هذا عليه وعلى أمته ٥ واختلف فى هذا الى ثلاثة أقوال
عليه وحده ٥ عليه وعلى الانبياء قبله ٥ عليه وعلى أمته ٥ الاول لسعيد
ابن جبير ٥ الثانى لابن عباس الثالث له ولعايشة ٥ وبهذا جاء التوقيف
فحدث قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت
الى عايشة رضى الله عنها فاستأذنت عليها فقلت لها أنبئينى بقيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرأ هذه السورة يا أيها
المزمل قلت بلى قالت ان الله افترض القيام فى أول يا أيها المزمل
على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم

وامسك

وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا ثم أنزل التخفيف فى آخر هذه السورة
فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة ٥ فتبين بهذا الحديث انه
كان فرضا عليه وعلى أصحابه ثم نسخ ٥ وقولها رضى الله عنها حولا يبين
لك ما فى الناسخ والمنسوخ مما يشكل على قوم ٥ وذلك انه اذا قيل لهم صلوا
كذا الى حول كذا وقيل لهم صلوا كذا الى حول ثم نسخ بعد فقد كان فى معنى
قوله صلوا كذا انه الى وقت كذا وان لم يذكر وقتا فلعل هذا يكون النسخ ٥ وعن
وكيع ويعلى قالا حدثنا مسعر عن سماك الحنفى قال سمعت
ابن عباس يقول لما نزلت أول يا أيها المزمل كانوا يقومون نحوا
من قيامهم فى شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين أولها وآخرها
نحو من سنة ٥ وعن عطاء الخراسانى عن ابن عباس نزلت يا أيها
المزمل قم الليل إلا قليلا فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم
المدينة نسخها هذه الآية إن ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثى
الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل
والنهار الى آخرها ٥ قال الشافعى وفيما نقل بعض من سمعت
منه من أهل العلم ان الله تعالى أنزل فرض الصلاة قبل فرض
الصلوات الخمس يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفا أو
انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ٥ ثم نسخ هذا
فى السورة معه فقال ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثى الليل
ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك الى قوله تعالى وآتوا الزكاة
ولما ذكر الله تعالى بعد أمره بقيام الليل نصفه الا قليلا او الزيادة عليه
قال أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك فخفف
فقال علم أن سيكون منكم مرضى الى قوله فاقرؤا ما تيسر منه كان بينا
فى كتاب الله ثم نسخ قيام الليل ونصفه وثلثه والنقصان من الثلث
والزيادة عليه بقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ٥ ثم احتمل قول
الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه معنيين أحدهما أن يكون فرضا
ثانيا لانه أزيل بعده كما أزيل به غيره وذلك لقول الله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا
واحتمل قوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك أن يتهجد
بغير الذى افترض عليه مما تيسر منه قال الشافعى فكان
الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة
الا الخمس اهـ ٭ أمر سبحانه جل شأنه نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله قم
الليل اى الذى هو وقت الخلوة والخفية والستر فيصلى له فى كل ليلة ويقف
بين يديه فيناجيه بما أنزل عليه من كلامه ٭ وقيام الليل فى الشرع معناه
الصلاة فلذا لم يقيده والصلاة جامعة لانواع الاعمال الظاهرة والباطنة
وهى عمادها فذكرها دال على ما عداها ٭ ولما كانت النفس مطية العبد
ولها حظ من الراحة استثنى من مطلق الليل قليلاً ليريح فيه القوى
البدنية وتأخذ نصيبا من النشاط ويقوم سائر الليل فان استغراق الليل
بالنوم فعل من لا يهمه أمر ولا يعنيه شأن وانظر الى قول ذى الرمة

وكائن تخطت ناقتى من مفازة ومن نايم عن نيلها متزمل

يريد الكسلان المتقاعس الذى لا ينهض فى معاظم الامور وكفايات
الخطوب ولا يحمل نفسه المشاق والمتاعب ٭ ومن امثال العرب

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل

فذمه بالاشتمال بكسائه وجعل ذلك خلاف الجلد والكيس ٭ لما ورد
أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يختار على الهجود التهجد
وعلى التزمل التشمر والتحفف للعبادة والمجاهدة فى الله ٭ فصلى
الله وسلم على رسوله لقد تشمر لذلك مع اصحابه حق التشمر واقبلوا
على احياء ليلهم ورفضوا له الوقاد والدعة وتجاهدوا فيه حتى انتفخت
اقدامهم واصفرت ألوانهم وظهرت السيما فى وجوههم ٭ وتراقى أمرهم
الى حد رحمهم له ربهم فخفف عنهم ٭ قال الكلبى انما تزمل صلى
الله عليه وسلم بثيابه ليتهيأ للصلاة ٭ واختاره الفراء ٭ فهو على
هذا ليس بتهجين بل هو ثناء عليه وتحسين لحاله التى كان عليها وامر
بان يدوم على ذلك ويواظب عليه ٭ وعن عكرمة ان المعنى ايها الذى
زمل أمرا عظيما اى حمله والزمل الحمل ٭ قال البغوى قال الحكماء
كان هذا الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم فى اول الوحى قبل تبليغ
الرسالة ثم خوطب بعد بالنبى والرسول ٭ قال السهيلى ليس المزمل
من اسماء النبى صلى الله عليه وسلم كما ذهب اليه بعض الناس وعدوه فى
اسمائه صلى الله عليه وسلم وانما المزمل اسم مشتق من حاله التى كان عليها
حين الخطاب وكذلك المدثر ٭ وفى خطابه بهذا الاسم فايدتان احداهما
الملاطفة فان العرب اذا قصدت ملاطفة المخاطب وترك المعاتبة

سَمَّوهُ باسمٍ مشتقٍ من حالتِهِ التى هو عليها كقولِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم
لعلىٍّ حين غاضبَ فاطمةَ رضى الله عنها فاتاه وهو نايم وقد لصق جنبه
التراب فقال له قم أبا تراب ٥ اشعارًا له بانه غير عاتبٍ عليه وملاطفة
له ٥ وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة قم يا نومان وكان نايمًا
ملاطفة له واشعارًا بترك العتب والتانيب ٥ فقول الله تعالى لرسوله
محمدٍ صلى الله عليه وسلم يا ايها المزمل قم فيه تانيسٌ له وملاطفة
ليستشعر انه غير عاتب عليه ٥ والفايدة الثانية التنبيه لكل متزمل
راقدٍ ليله أن يتنبه الى قيام الليل وذكر الله تعالى فيه لان الاسم المشتق
من الفعل يشترك فيه مع المخاطب كل من عمل ذلك العمل واتصف بتلك
الصفة اهـ ٥ قال القطب وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نايمًا فى الليل متزملاً فى قطيفةٍ فنُبِّهَ ونودِىَ بما يهجن اليه الحال التى
كان عليها من التزمل فى قطيفة واستعدادٍ ما يثقل الناهض كما يفعل
من لا يهمه أمره ٥ والمراد بقولنا يهجن يعيب وليس فيه سوء أدبٍ
كما زعم بعض لانا نعنى به أنه تعالى ردعه عن تلك الحالة ونقله
الى أخرى لاغير ذلك ٥ وفى ذلك زجر لغيره أيضًا عن تلك الحال
اهـ ٥ والليل مدة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ٥ وقال سعيد
بن جبير مكث النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه عشر سنين يقومون
الليل فنزلت بعد عشر سنين ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى
الليل فخفف الله تعالى عنهم ٥ والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم
بعث يوم الاثنين فى رمضان وهو ابن اربعين سنة وقيل ثلاث
واربعين وآمنت به خديجة رضى الله عنها ثم بعدها قيل على وهو
ابن تسع سنين وقيل ابن عشر ٥ وقيل ابو بكر وقيل زيد بن حارثة
ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاث من مبعثه فاول ما فرض عليه صلى
الله عليه وسلم بعد الانذار والدعاء الى الله وتوحيده من قيام الليل
ما ذكر فى أول السورة ثم نسخ بما فى آخرها ثم نسخ بايجاب الصلوات الخمس
ليلة الاسراء الى بيت المقدس بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة
اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب واستمر يصلى الى بيت المقدس
مدة اقامته بمكة وبعد الهجرة ستة عشر شهرًا او سبعة عشر ثم امر
باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبًا وفرضت
الزكاة بعد الصوم ٥ وقيل قبله ٥ وفى السنة الثانية قيل فى نصف

شعبان وقيل فى رجب حُوِّلَتْ القبلة وفيها فُرِضَتْ صدقة الفطر
وفيها ابتدأ صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الأضحى
ثم فرض الحج سنة ست ٥ وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه
وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع واعتمر اربعا وتوفى صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين لاثنتى عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة إحدى عشرة
من الهجرة والله أعلم ٥ المبحث الرابع وصف الله تعالى ناشئة الليل بانها
أشد وطأ واقوم قيلا ٥ وفى الناشئة أوجه ٥ احدها انها صفة لمحذوف
أى إن النفس الناشئة بالليل التى تنشأ من مضجعها للعبادة أى
تنهض وترتفع من نشأت السحابة اذا إرتفعت ونشأ من مكانه ونشر
الثانى انها مصدر بمعنى قيام الليل على انها مصدر من نشأ اذا قام
ونهض فتكون كالعاقبة قالهما الزمخشرى ٥ الثالث انها بلغة
الحبشة معناها نشأ الرجل أى قام من الليل ٥ فعلى هذا فهى جمع ناشئ
أى قايم ٥ والمعنى انها صفة لشئ يفهم الجمع أى طايفة أو فرقة
ناشئة ٥ والا ففاعل لايجمع على فاعلة ٥ الرابع ان ناشئة الليل
ساعاته لانها تنشأ شيئا بعد شئ ٥ وقيدها ابن عباس والحسن
بما كان بعد العشاء ٥ وما كان قبلها فليس بناشئة ٥ وخصصتها
عايشة بمعنى آخر وهو أن تكون بعد النوم فلو لم يتقدمها نوم لم
تكن ناشئة ٥ وقيل ناشئة الليل اول ساعاته ٥ وقيل ما ينشأ فيه
من الطاعات ٥ فوصف تعالى ناشئة الليل بأنها أشد وطأ أى أشد
ثباتا قدم فى الدين وأبعد من الزلل وأثقل وأغلظ على المصلى من صلاة النهار
كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر ٥ وقرأ أبو
عمرو وابن عامر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم وطاء بكسر الواو وبالمد
مصدر واطأ فالمراد مواطأة القلب اللسان لها إن أريد النفس
أو يواطئ قلب القايم لسانه إن اردت القيام والعبادة ٥ او الساعة
كذا قيل ٥ او أشد موافقة لما يريد من الخشوع والاخلاص ٥ وعن
الحسن اشد موافقة بين السر والعلانية لانقطاع رؤية الخلايق ٥ وعن
ابن عباس كانت صلاتهم أول الليل أشد وطأ يقول هى أحدر أن يحصوا
ما فرض عليهم من القيام وذلك ان الانسان اذا نام لا يدرى متى يستيقظ
وقيل أثبت فى الخير وأحفظ للقراءة من النهار ٥ وقيل أوطأ للقيام
وأسهل للمصلى لان الليل أوفق بالعبادة للخلوة وفراغ القلب والجوارح

والبعد

والبعد من الرياء ٥ وقوله تعالى واقوم قيلاً مصدر لقال او اسند مقالاً
وقيل اثبت قراءة لحضور القلب وهدوء الاصوات ٥ وقيل ابين قيلاً ٥
وفسره انس باصوب روى انه قرأ واصوب قيلاً فقيل له يا ابا حمزة
انما هي واقوم فقال ان اقوم واصوب واحد ٥ وهذا كما قرأ ابو سرار
الغنوي فحاسوا بالحاء المهملة فقيل انما هو بالجيم فقال جاسوا وحاسوا
واحد ٥ وقال الحسن اصدق في التلاوة واجدر ان لا يلبس عليك
الشيطان تلاوتك ٥ وقيل اعظم سداداً من جهة القيل في فهمه
ووقعه في القلوب لحضور القلب لان الاصوات هادئة والدنيا ساكتة
فلا يضطرب على المصلي ما يقرؤه ٥ وقال قتادة ومجاهد اصوب
للقراءة واثبت للقول لانه زمان التفهم لرياقة الليل بهدوء الاصوات
وتجلي الرب سبحانه بحصول البركات واخلص من الرياء ٥ وبالجملة فقد
بين سبحانه بهذه الآية فضل صلاة الليل على صلاة النهار وان الاستكثار
من صلاة الليل بالقراءة فيها ما امكن اعظم اجراً واجلب للثواب
وكان زين العابدين يصلي بين المغرب والعشاء ويقول هو ناشئة
الليل ٥ وقال عطاء وعكرمة هو بدء الليل ٥ وعن ابن عباس
ومجاهد وغيرهما هي الليل كله لانه ينشأ بعد النهار وهو اختيار
مالك ٥ قال ابن عربي وهو الذي يعطيه اللفظ وتقتضيه
اللغة ٥ وقالت عايشة وابن عباس ايضا ومجاهد انما الناشئة
القيام بالليل بعد النوم ومن قام قبل النوم فما قام ناشئة ٥ وقال
يمان وابن كيسان هو القيام من آخر الليل ٥ وانظر هل يستقيم كونه
آخر الليل مع تخيير الله سبحانه في الآية لنبيه صلى الله عليه وسلم
بين المقادير الثلاثة نصفه او ان ينقص منه قليلاً او يزيد عليه
قليلاً ٥ الظاهر نعم ان كانت جملة قوله ان ناشئة الليل الخ انشائية
غير متعلقة بهذا الحكم ٥ وكان صلى الله عليه وسلم مع هذا التخيير
يقوم ليله حتى يصبح فاما انه مخافة ان لا يحفظ القدر الواجب
فكان يستغرق الليل خوفاً الى اليقين ٥ واما انه لكون الصلاة قرة
عينه فكان يشق عليه مفارقة عينه لقرتها لاجرم فقد اثرت فيه
وفيمن معه تلك المجاهدة حتى تورمت الاقدام من طول القيام
واصفرت الالوان من مفارقة المنام ٥ فاستدعى ذلك نزول الرحمة
والرأفة بالتخفيف وتقدم هذا ومع هذا التخفيف لم يفارق عليه

الصلاة والسلام مألوفه من القيام وديدنه من المجاهدة ولم يزده التخفيف
الا تخففا للقربات والترخيص الا تشددا وعزيمة في عبادة ربه حتى
أتاه اليقين صلى الله عليه وسلم وعلى جميع المؤمنين المتقين ٥ فينبغي
التأسي به صلى الله عليه وسلم في طريقه الى ربه ممن تعطش الى مرضاة
الله ونافس في نيل الدرجات منه خصوصا في الوقت المبارك
يتجلى الحق فيه بانواع الكرامات ٥ فقد صح في الحديث انه سبحانه ينزل
وجل أن تشبه ذاته شيئا أو يكون نزوله نزول غيره انما نزوله كناية
عن فتح باب السماء الذي هو كناية عن وقت استجابة الدعاء حتى يبقى
ثلث الليل ٥ وفي رواية حتى يبقى شطر الليل الآخر الى سماء الدنيا
فيقول سبحانه هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من
كذا هل من كذا حتى يطلع الفجر ٥ المبحث الخامس لما أمر الله تعالى
نبيه صلى الله عليه وسلم بالقيام وقدر وقته وعينه أمره بهيئة التلاوة
التي هي روح الصلاة اي رتله في اثناء ما أمر به من القيام على تؤدة
وتؤدة وتبيين حروفه واشباع حركاته بحيث يتمكن السامع من
عدها ويجئ المتلو منه شبيها بالثغر المرتل وهو المفلج الشبيه بنور
الاقحوان ٥ وأن لا يهذه هذا ولا يسرده سردا ٥ كما قال عمر رضي الله
عنه شر السير الحقحقة وشر القراءة الهذرمة ٥ وقال ابن
مسعود رضي الله عنه ولا تنثروه نثر الدقل ولا تهذوه هذ الشعر
٥ ولكن قفوا عند عجايبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم احدكم آخر
السورة ٥ ثم أكد سبحانه ارادة الترتيل بقوله ترتيلا بيانا انه أمر
لزومي لابد منه للقارئ ٥ قال ابن عباس اقرأ على هينتك ثلاث
آيات او اربعا او خمسا ٥ وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام حتى أصبح بآية والآية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم ٥ وسئلت عايشة عن قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت لا كسردكم هذا لو أراد السامع أن يعد حروفها
لعدها ٥ وسئل انس عن قراءته صلى الله عليه وسلم قال كانت
مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد
الرحيم ٥ وجاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في
ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من

المفصل

المفصل كل سورتين في ركعة ٥ وروى الحسن ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر برجل يقرأ آية ويبكي فقال لم تسمعوا الى قوله الله عز وجل
ورتل القرآن ترتيلا هذا الترتيل ٥ وعن عبد الرحمن بن عوف
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بقارئ القرآن يوم
القيامة فيوقف في اول درج الجنة ويقال له اقرأ وارق ورتل
كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر اية تقرؤها ٥ وعن
محمد بن عبد الرحمن كان صلى الله عليه وسلم اذا قرأ يرتل ويفسر
وكان ابن عباس يقرأ الآية ثم يسكت ثم يقرأ الاخرى وقال له جاره
صالح مولى التوءمة لم كنت تفعل هذا فقال من اجل تأويل القرآن
وقال رجل لابن عباس اني رجل خفيف القراءة اهذ هذ القراءة
فقال لان اقرأ سورة البقرة وارتسل فيها واتدبرها احب الي
ان اقرأ القرآن اجمع هذ رمة ولان اقرأ اذا زلزلت والقارعة
ببتدبر احب الي من ان اقرأ البقرة وآل عمران تهذيرا ٥ وكان
يأمر بقراءة ثلاث اياة او اربع او خمس ٥ قال القطب وفائدة
الترتيل في الصلاة وغيرها استشعار العظمة عند ذكر الله تعالى
وحصول الرجاء والخوف عند الوعد والوعيد والاعتبار عند
القصص والامثال فيستنير القلب عند ذلك بنور المعرفة ٥
فالمقصود حضور القلب ولا يتحصل الا بترتيل وفي ترتيله اخرا م
له اهو نعتت ام سلمة قراءته صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا
وقالت كان يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ويقف
ويقول الرحمن الرحيم ويقف ويقول ملك يوم الدين ويقف ٥ ويجمع
هذا مع نعت انس بانه كان يمد كما يقول انس مع التقطيع كما تقول
ام سلمة ٥ وامره تعالى بالترتيل على الوجوب نزل على وجه عام اعني
في الصلاة وغيرها لكن لكون مقام الصلاة اعلى مقامات التعبد
ويطلب فيها بالاخص استشعار عظمة الله والوقوف بالذلة بين
دتبتي الخوف والرجاء وكان القرآن فيها بمنزلة الروح في الجسد والقرآن
يجب له الترتيل كان الترتيل في الصلاة ارفع درجة منه في غيرها
مع انه واجب مطلقا ٥ وقد سبق كلامنا على هذا في مبحث القراءة آنفا
وانما بوبنا له هنا لمناسبة نزول الامر به مع الامر بقيام الليل وكان
التهجد بالصلاة والقرآن قبل افتراض الخمس ونحن بصدد ذكر ذلك

القيام والتهجد الذى نسخ فرضه وبقى لنا فضله فأحببنا ذكر نبذة مما يتعلق بهذا
الباب لان قراءة القرآن اكثر ما تكون من الصلوات فى النوافل ولان الله أوجبه مع
ايجاب النوافل حين كانت واجبة وان كان ايجابا للترتيل بوجه عام لكنه صار من
الاحب الاولى فى الصلاة المبحث السادس رغب الشارع فى الصلوات النوافل
وحض عليها وتواترت الاحاديث فى فضلها ه ولا غاية لاكثرها لقوله صلى الله
عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر ه ومعنى
موضوع مقصود يقصده الراغبون فى الخير الاخروى أولوا الالباب ه أو
معناه مهيأ بينا له كل أحد ه وقوله عليه الصلاة والسلام فمن شاء فيه
تلويح الى الترغيب والحض أى كيف لا يكثرون منه الذين سهل التناول
مستطاع ميسر ه ويحتمل انه تلويح الى كونه لا حد له يتوقف عليه من حيث
المقدار ه ويحتمل انه تلويح الى كثرته وان قل مقداره يعنى انك ايها المصلى
مكثر من هذا الخير وان اقللت من عمله اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم ما جعل
لذكر الله والصلاة فقليله كثير ه قيل ان الحكمة فى مشروعية الروانب
قبل الفرايض وبعدها تكميل الفرايض بها ان عرض نقص كما ثبت فى سنن
أبى داود وغيره عن ابى هريرة رفعه اول ما يحاسب به العبد من عمله
صلاته الحديث وفيه فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ه قيل وفى النوافل
التى قبل الفريضة معنى آخر وهو رياضة النفس بالدخول فى النافلة
وتصفيتها عما بها من الشواغل الدنيوية ليتفرغ قلبه للفريضة اكمل
فراغ ويحصل له النشاط ه قال القطب يروى ان النوافل تكمل يوم
القيامة بها الفرايض مثل أن يعمل فى الفرض مكروها او ينقص منه
ما لا تفسد به ه وقيل لا نقص بالصلاة المهملة للفرض بما لا يدرك
بالعلم فهو مكتوب له تاما وهو الصحيح فيما يظهر لى حتى انه لو صلى
صلاة فاسدة بما لا يدرك بالعلم فالواضح انها تكتب له تامة ه قال
اشياخنا رحمهم الله النفل للفريضة كالغلاف للغرس يقيه من
الآفات ه اهـ والاجماع على ان افضل عبادات البدن الصلاة وتطوعها
افضل التطوع ه وأصله قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة ه فى امثاله من الاحاديث وتمام الحديث ولا يواظب
على الصلاة والوضوء الا مؤمن ه وأفضل التطوع بعد الفرايض قيام الليل
وافضله أوله يدل له قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار
هم يستغفرون ه والاولى تجزئة الليل ثلاثة أجزاء كما حكى رسول الله عن

داود عليهما الصلاة والسلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ثم ينام
سدسه ٥ وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب
على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ٥ فان استيقظ فذكر الله تعالى
انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان ٥ وفي
رواية فيصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيرا ٥ وان لم يفعل
أصبح كسلا خبيث النفس لم يصب خيرا ٥ وفي رواية آخره فحلوا
عقد الشيطان ولو بركعتين ٥ قافية الرأس مؤخره ومنه سمي
آخر بيت الشعر قافية ٥ ويدل له حديث جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذكر ولا أنثى الا على رأسه جرير
معقود حين ينام بالليل فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا قام
توضأ وصلى انحلت العقد واصبح خفيفا طيب النفس قد اصاب خيرا
الجرير الحبل ٥ ومما ورد تحضيضا على نافلة الليل ح افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
ح عبد الله بن سلام اول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة انجفل الناس اليه فكنت فيمن جاءه فلما تأملت وجهه
وتبينت عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال فكان اول ما سمعت
من كلامه أن قال ايها الناس أفشوا السلام واطعموا الطعام
وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام
ح في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال
ابو مالك الأشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم
الطعام وبات قائما والناس نيام ٥ ح أبو هريرة قلت يا رسول الله
اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني أنبئني عن كل شيء قال كل
شيء خلق من الماء ٥ فقلت أخبرني بشيء اذا عملته دخلت الجنة
قال أطعم الطعام وأفش السلام وصل الأرحام وصل بالليل والناس
نيام تدخل الجنة بسلام ٥ ح ان في الجنة لشجرة يخرج من أعلاها
خلل ومن أسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة من درّ وياقوت
لا تروث ولا تبول لها أجنحة خطوها مد البصر فيركبها أهل الجنة
فتطير بهم حيث شاؤا فيقول الذين أسفل منهم درجة يا رب بما

بلغ عبادك هذه الكرامة كلها قال فيقال لهم كانوا يصلون بالليل وكنتم
تنامون وكانوا يصومون وكنتم تأكلون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون
وكانوا يقاتلون وكنتم تجبنون ح يحشر الناس في صعيد واحد يوم
القيامة فينادي منادٍ فيقول اين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع
فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس
الى الحساب ح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم حتى ترم
قدماه فقيل له أي رسول الله أتصنع هذا وقد جاءك من الله أن
قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا
ح ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا
والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة ح عليكم بقيام الليل فانه
دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم
ح عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم ومقربة لكم الى ربكم
ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم ومطردة للداء عن الجسد
ح رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان أبت نضح
في وجهها الماء ه ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت
زوجها فان أبى نضحت في وجهه الماء ح فضل صلاة الليل على صلاة
النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية ح امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي من الليل ما قل أو كثر ونجعل آخر ذلك
وترا ح صلاة في مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد
الحرام تعدل بمائة الف صلاة والصلاة بارض الرباط تعدل بألف
الف صلاة واكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف
الليل لا يريد بهما الا ما عند الله عز وجل ه ح لا بد من صلاة بليل
ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل ح نصفه
ثلثه ربعه فواق حلب ناقة فواق حلب شاة ه هذا بعض حديث
والفواق بضم الفاء هو هنا قدر ما بين دفع يديك عن الضرع وقت
الحلب وضمها ه ح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب فيها
حتى قال عليكم بصلاة الليل ولو ركعة ح جاء جبريل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واعمل ما شئت
فانك مجزي به واحبب من شئت فانك مفارقه واعلم أن شرف
المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس ح أشراف أمتي حملة

القرآن واهل الليل ح من بات ليلة في خفة من الطعام والشراب يصلي
تدارکت سوله الحور العين حتى يصبح ح اقرب ما يكون الرب من العبد في
جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة
فكن ٥ ح عايشة لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يدعه وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا ح طارق بن شهاب بات
عند سلمان رضي الله عنه لينظر اجتهاده قال فقام يصلي من آخر
الليل فكانه لم ير الذي كان يظن فذكر ذلك له فقال سلمان حافظوا على
هذه الصلوات الخمس فانهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب المقتلة
فاذا صلى الناس العشاء صدروا عن ثلاث منازل منهم من عليه ولا له
ومنهم من له ولا عليه ومنهم من لا له ولا عليه فرجل اغتنم ظلمة الليل
وغفلة الناس فركب فرسه في المعاصي فذلك عليه ولا له ٥ ومن له
ولا عليه فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي فذلك
له ولا عليه ٥ ومن لا له ولا عليه فرجل صلى ثم نام لا له ولا عليه
اياك والحقحقة وعليك بالقصد وداوم ٥ ح ليس في الدنيا حسد
الا في اثنين الرجل يغبط الرجل ان يعطيه الله المال الكثير فينفق
منه فيكثر النفقة يقول الآخر لو كان لي مال لانفقت مثل ما ينفق هذا
واحسن فهو يحسده ٥ ورجل يقرأ القرآن فيقوم الليل وعنده رجل
الى جنبه لا يعلم القرآن فهو يحسده على قيامه وعلى ما علمه الله عز وجل
القرآن فيقول لو علمني الله مثل هذا لقمت مثل ما يقوم الحسد
يطلق ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام بالاتفاق
ويطلق ويراد به الغبطة وهو تمني حالة كحالة المغبط من غير تمني
زوالها عنه وهو المراد في هذا الحديث وفي نظايره فان كانت الحالة
التي عليها المغبط محمودة فهو تمن محمود ٥ وان كانت مذمومة
فهو تمن مذموم يأثم عليه المتمنى ٥ المبحث السابع تصلى النوافل
ركعتين ركعتين وهو معنى الحديث مثنى مثنى فيصلي المتنفل ركعتين
فيسلم ثم ركعتين فيسلم وهكذا ولو كان نهارا وانما اشتهر حديث صلاة
الليل مثنى ولم يشتهر حديث صلاة الليل والنهار مثنى ٥ وقيل
يصلي كالفريضة واحدة بتسليم كما ان الوتر واحدة ٥ وكما ان صلاة
الخوف ركعة للمأموم ٥ وجاء عن عمر رضي الله عنه دخل المسجد
فصلى فيه ركعة لتحية ٥ او هو ركعتان كالفجر وصلاة السفر

وتُصلّى ثلاثا كالمغرب وأربعا كالظهر ۞ ولا يجاوز أربعا بلا تسليم بينهن ۞
وقيل يجوز بست وبثمان كصلاته صلى الله عليه وسلم في مكة عام الفتح في الضحى
ثمان ركعات بأربع تحيات وتسليمة واحدة آخرهن ۞ وأكثر وخمس وسبع
وأكثر كل ذلك بتحية عند كل ركعتين وتحية عند الختام ۞ ويُصلّى بالفاتحة
وقران ولو بعض سورة في كل ركعة ۞ وأجيز بمجرد الفاتحة في جميع الركعات أو
بعضها مع سورة تامة أو بعض سورة في بعض الركعات على كيفية المكتوبة أو
غير كيفيته كما لو تنفل بثلاث ركعات او أربع أو أكثر أفرد في بعض الركعات الفاتحة
ومع قرآن في بعض ۞ واحتج المانعون للنفل ليلا أو نهارا إلا مثنى مثنى
بأن قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ووجد الجماعة تُصلّي فليصل
معها لا يكون دليلا على جواز النفل ثلاثا أو أربعا لاحتمال ان التزام تبعية
الامام كصلاة القصر مع المقيم ۞ وكذا لا يكون دليلا إمامة ابن مسعود
اربعا باهله وهم يصلون فرضا رباعيا لاحتمال ان يكون لتصحيح إمامة
المتنفل بالفارض ۞ وايضا فقد سمّى صلى الله عليه وسلم المغرب وتر
النهار وجعل لليل وترا هو صلاة الليل وقال عليه السلام لا وتران
في ليلة فكيف يتنفل في النهار بوتر أو في الليل بوتر غيره وتره المعهود ۞ واجيب
بأن المراد بوترا النهار ووترا الليل وتر لفرضهما لا مطلق وتره اى وتر لفرض
النهار وفرض الليل لا انهما وتران للنفل فينبغي ان يكون للنفل وتر كما للفرض
وتر والله أعلم ۞ والنفل كالفرض بقيام وطهارة بالماء الا لعذر ۞ وجوّزه
بعض بقعود وتيمم استنادا الى قوله صلى الله عليه وسلم **صلاة أحدكم**
قاعدا مثل نصف صلاته قائما فتراه صلى الله عليه وسلم اثبت له صلاة
مع عدم ركن القيام ولو مع استطاعته إلا أنه ردها الى النصف من صلاة
القائم في الاجران كانت نفلا فلو عجز في فرض عن القيام كان كالجو قائم لا غير
وكذا لو عجز عنه في نفل تم له الأجر ۞ ولأنه انما جاز له القعود مع القدرة
في النفل لعدم وجوبه أصالة انما يجب على من نواه او نواه وشرع فيه
معا ۞ ويجوز النفل إيماء ومشيا وان كان المتنفل صحيحا واجدا للماء
غير مضطر الى شئ من ذلك كما جاز على ظهور الدواب ولو لغير ضرورة
ولا يتنفل عريان لا يجد ثوبا ورخص ان قعد ولا من على ماء أو طين
لا يجد ساترا للعورة غيرهما حتى بايماء ۞ ولا مريض مضطجع ولا عليل
استرسلت به نجاسة ولا من رُبط او حُبس بمحل نجس او في ثوب نجس لا يجد
غيره ۞ ولا مغلولة يداه الى خلفه ۞ وجاز لمن غلت الى قدامه او خالفنا

ولا يتنفل

ولا يتنفل مع المانع الا بركعتى الفجر والمغرب وركعة الوتر وذلك مذهب بعض
وهو ضعيف ٥ والمذهب المختار ان تصلى مطلق النوافل والسنن بمطلق ما
تؤدى به الفرايض وعليه فيتنفل العريان المذكور وما بعده ويتنفل
اتفاقا من فقد الماء أو عجز عن استعماله أو عن القيام بطهارة ثوب ومكان
بلا علة متصلة منجسة ٥ وهل يجوز بتكييف الصحيح انه يجوز لغير قادر
على غيره ٥ ولا يتنفل راجع بعجز الى التكبيرة ٥ وهل تتنفل مستحاضة بما عدا
الرواتب التى كانت تصليها بعد الفرايض قولان ٥ وقيل يتنفل مضطجع ولو
قدر على القعود أو الايماء وفيه حديث ان صلاة القاعد نصف
صلاة القايم وصلاة المضطجع نصف صلاة القاعد ٥ وهل تقضى
سنن ركعتى الفجر والمغرب والعشاء اولا قولان ٥ ولا يقضى ما عداهن
من فاتيت النفل كالركعتين قبل الظهر ٥ وجاز ان تجعل النوافل احتياطا
عن الفرايض وعن المؤكدات ٥ وجوز بعض ان يجعل مطلق السنن احتياطا
عن الفرض وعن المؤكدات وقيل عن الفرض فقط واستثنى ركعتا
الفجر والمغرب فلا يحتاط بهما عن شئ ٥ ورخص أن يحتاط بهما عن غيرهما
كالوتر على قول من يجعلها سنة ٥ وقيل لا ٥ ويحتاط بالقيام عن الفرض
وقيل وعن السنن ٥ وقيل لا ولا ٥ ومن صلى فرضا ثم وجد جماعة تقيمه
صلاه معهم نافلة وان شاء احتياطا على قول ٥ وهذه المسئلة سماها
فى النيل رخصة وذلك للاختلاف الموجود فى هذه الصلاة الاخيرة هل
هى نفل يصليه مع الجماعة ام فرض يؤديه والتى صلاها فى بيته نفل فوجه
الترخيص فى ان يجعلها احتياطا هو القول بانها نفل لانه قد أدى فرضه
وهذا هو الصحيح المعتمد وهكذا القول فى الوتر والخلاف فيها هل هى فرض
أو سنة ٥ والاولى ان لا يحتاط بالوتر لانه واجب مستقل بالاداء فلا
يجعل احتياطا عن غيره من الواجبات سواء كان فرضا واجبا او سنة
مؤكدة ٥ نعم على القول الضعيف بانها نفل محض فحكمها حكم النوافل
ويحتمل كون مراد النيل بالترخيص هو ترخيص النبى صلى الله عليه
وسلم بتلك الصلاة التى قد أداها أن يصليها نافلة لان الاعمال
يقوى بعضها بعضا ٥ وللزوجة والاجير والمقارض بدون اذن الزوج
والمؤجر وصاحب المال ان يسجدوا للتلاوة ويركعوا ركعتى الفجر والمغرب
وبالاولى صلاة الوتر على أنها سنة اما على انها فرض فلا اشكال ٥
ومثله الجنازة والخسفان والزلزلة وقيام رمضان وصلاة العيدين

والركعتين خلف المقام ٥ لكن في خروج الزوجة للعيد والجنازة وغيرهما
بلا اذنٍ خلاف والصحيح المنع إلا لضرورة الإحتياج اليها ٥ ويصلي المملوك
الوتر وركعتي المغرب والفجر والركعتين خلف المقام والعيدين والجنازة
وسجدة التلاوة وان بلا إذنٍ ٥ وفي سائر السنن اختلاف ان لم يحجر
عليه مالكه ٥ والمراد بالأجير مَنْ استؤجر على قوّته كلها حتى انه كالعبد
لمدةٍ مُعيّنة من ساعةٍ فاكثر ٥ وامّا مَن استؤجر لعملٍ مخصوص كجدارٍ
يبنيه وشجرة يغرسها وأرضٍ يزرعها واي عملٍ متى أكمله أعطاه أجره
فهذا لا يحجر عليه النفل مطلقًا ٥ وفي حكمه المقارض إن لم يؤثر اشتغاله
بالنفل ضررًا في التجر ٥ وفي النيل ورُخّص للأجير والمقارض والزوجة
ان يتنفلوا بما شاؤا بلا اذنٍ إن لم يُمنَعوا اهـ ٥ ولكن لا بدّ من مراعاة ما
ذكر فان المقارض مثلاً يجب عليه محافظة المال فان أضاعه في برهة النفل
أثم من حيث نفسه وغيره وضمن ما ضاع ٥ وهكذا الزوجة يجب عليها
طاعة البعل بايجاب الله والواجب مقدم على المندوب ٥ واعتبر هذا
في المماليك ٥ ومع هذا فقول لا ينبغي للرجل ان يمنع زوجته وأجيره
ومقارضه ومملوكه عن طاعة الله المندوب إليها وذلك من باب
الاحسان الذي ينبغي بل من طاعة الله ان يأمرهم بها ويحضّهم عليها
ويرغبهم في قربات الله ولا يجعل اغراضه النفسية ومنافعه الذاتية
مقدمة على طاعة ربّه ٥ واستثنى من هذا ما يلحقه به ضرر في نفسه
أو ماله فطاعة الله لا تنبني على أساس الأضرار فإنْ منعهم لذلك لم
يكن مقصّرًا في باب الاحسان ٥ والناس في هذا تتفاوت درجاتهم
وعلى قدر قوة الايمان يتوخّى العبد مواقع الاحسان ٥ فلا يجعل محابّ
نفسه مُقدّمة على محابّ ربّه فاعتبر هذا النوع من العلم النافع فانه
نفيس جدًّا والله يعين من أعان على طاعته ويحسن إلى مَن احسن الى
عباده ٥ وقد رأيت الحديث بانه صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة لمن
يقوم الليل ثم يوقظ زوجته فإن لم تقم نضح على وجهها الماء فهذا
ندب منه عليه افضل الصلوات والتسليم إلى الاحسان وعدّ عليه بلوغ
الرحمة وحلولها افلا تختار ان تكون محسنًا مرحومًا على ان تكون جبّارًا
على خاصّتك لأجل أغراضك فلو أمرتهم بذلك أو بالأقل تساهلت
لهم كنت شريكًا في الأجر والرحمة والبركة والنور في البيت وكنت من المحسنين
الذين وعدهم الله بمعيّته وفضله وكنت بلا شكٍّ داعيًا الى الله آمرًا

بوصيته فضع قدمك حيث أحب الله واهضم من حقوقك فى توفير حقوقه بل
اجعل مطلق حقوقك له فانك به وله واليه ومنه وعليه وما التوفيق الا بالله
والأفضل فى النفل الجهر به فى الليل فوق القدر المجزي لنوم الناس وأن يجهر
به فى النهار القدر المجزي فقط ليقظة الناس ٥ والاخفاء به أفضل الا أن
يرجو اقتداءً به من الغير واقتفاءً لسلوكه حيث يتحقق انتفاع الغير به ولم يخلط
الظهور رائحة من الرياء أعاذنا الله منه فلا بأس به بل يتحقق هنا الأفضلية
للظهور على الاخفاء ٥ بل قد تكون فى حب الاخفاء حبالة من حبايل الشيطان
وحظ من حظوظ النفس ونزعة من نوازع الهوى وهو أن يحب أن يعلم الخلق
انه متجنب للرياء متجانف عن الرغبة فى السمعة فهذا شكل من اشكال المناكر
الباطنية يجب ان يتجنبه ويحاسب نفسه عليه ويحافظ على سلوكه أن يصاب
به وان يتحفظ من مثل هذه الدسايس الشيطانية والخدع النفسانية
وقد اختلف العلماء فى الأفضل بين تطويل القراءة وتقليل الركعات أو العكس
فقيل تطويل القراءة أفضل وهو القنوت الممدوح ٥ وقيل تكثير الركعات
وقيل تطويل القراءة ليلاً وتكثيرا لركعات نهاراً ٥ والوجه عندى والله
أعلم ان افضلية تلاوة القرآن على غيره امر معلوم ضرورى وقد قال صلى الله
عليه وسلم أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن وناهيك به فضلاً فى الصلاة فبهذا
تفضل الصلاة الطويلة القراءة على الصلاة الكثيرة الركعات واحاديث فضل
الركوع والسجود كثيرة صحيحة متفق عليها لكن أفضلية القرآن بالأحاديث أعظم
والله أعلم ٥ ولكل مما ذكر وجه يصير اليه وأصل يعتمد عليه ٥ ومن دخل فى
نفل كما يجوز وقطعه لزمه اعادته خلافاً لبعض ٥ وقطعه محرم لقوله تعالى
ولا تبطلوا أعمالكم فانه عام خلافاً لمن خصصه بالفرض ٥ وفيه تفصيل
ومن قام لفرض فسها فأحرم على نافلة فصلى ركعتين ثم ذكر أنه فى فريضة
فأتم الصلاة على نية الفريضة فقيل اذا صلى حداً اعلى النافلة فسدت ٥
وقيل اذا صلى الأكثر ٥ وقيل إن ذكر فى آخر حد قبل أن يتمه فرد نواه
للفريضة تمت له وكذا إن أحرم بصلاة ومضى فيها ظانا انه فى العصر
ثم ذكر فى آخرها الظهر فعاد اليه فالخلاف السابق ٥ وذكر المصنف رحمه
الله فى الأصل جواز التنفل بمجرد التسبيح بلا قراءة وذكره القطب
رحمه الله على النيل عن بعضهم نقلاً عن التتاج ٥ وهذا الرأي مرجوح
بان الصلاة المعهودة هى الجامعة للاركان المأخوذة عن الشارع صلوات الله
وسلامه عليه من قراءة وغيرها الا ما خصه الدليل كورود تنفله عليه السلام

قاعداً وراكباً وغير ذلك مما خصه الدليل فان كان للتنفل بدون قراءة دليل
عنه عليه السلام فذاك وإلا فالصلاة كما هي على قانون وضع الشارع لا تصرف
للرأي فيها ه وأنت خبير بأن الله جل جلاله لما أمر نبيه صلى الله عليه وسلم
بالقيام وقدر وقته وعين له أمره بهيئة التلاوة التي هي روح الصلاة على
وجه عام فقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا ليفيد ان القرآن في الصلوات
مطلقا لابد منه وانه يجب ترتيله ه وأفاد الأمر بالترتيل أيضا الأمر بتطويل
القيام اذ يلزم من الترتيل امتداد زمن القراءة وبخلافه مع غير الترتيل
وسبق عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى أصبح بآية واحدة يرددها
وهي قوله تعالى إن تعذبهم فإنهم عبادك الآية ه ولأفضلية تطويل القراءة
ولو قلت الركعات دلايل أخر الستدل بها من قال به منها ما رواه مسلم
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول
القنوت والمراد بالقنوت القيام بدليل الحديث الثاني أي الصلاة
افضل قال عليه الصلاة والسلام طول القيام ولان ذكر القيام القراءة
وذكر الركوع والسجود التسبيح ه واحتج القايلون بأفضلية الركوع والسجود
بقوله عليه الصلاة والسلام للسائل كما في صحيح مسلم عليك بكثرة السجود
وبقوله لرجل سأله أن يدعو له بالجنة اعني على نفسك بكثرة السجود ه وبقوله
عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود
غاية التواضع والعبودية ولتعارض الأدلة توقف أحمد بن حنبل في هذه
المسئلة ولم يحكم فيها بشئ ه وفصل أبو يوسف فقال اذا كان له ورد من
الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات والا فطول
القيام أفضل لان القيام في الأول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع
والسجود ه وقال بعض كثرة الركعات افضل من طول القيام لان القيام
انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود كما صرحوا به في صلاة المريض من أنه
لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع
قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود فلا تكون الوسيلة أفضل من المقصود
وأما لزومه لكثرة القراءة فلا يفيد الأفضلية أيضا لان القراءة ركن
زايد كما صرحوا به مع الاختلاف في ركنيتها بخلاف الركوع والسجود فجمعوا
على ركنيتهما واصالتهما مع تخلف القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد عن
الركعتين فترجح هذا القول بما ذكرنا بعد تعارض الدلايل المتقدمة
اه عن بعض الحنفية بلفظه ه وتعقبه بعضهم بانه فيه نظر من وجوه

أما أولا

اما أولاً فلأن القيام وان كان وسيلةً الا أن افضليته طوله انما كانت
بكثرة القراءة فيه وهي وان بلغت كل القرآن تقع فرضًا بخلاف التسبيحات
فانها وان كثرت لا تزيد على السنة ه واما ثانيا فلأن كون القراءة ركنًا
زايدًا مما لا أثر له في الفضيلة بخلاف الركوع والسجود ه واما ثالثا فلأن
كون القيام يتخلف عن القراءة في الفرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع
المسئلة في النفل وفيه تجب القراءة في كله قال ولم أر في كلامهم
ما لو تطوع الأخرس هل يكون طول القيام في حقه أفضل كالقارئ أم لا
اهـ ه اقول الاحاديث الدالة على افضلية القيام نصٌّ في المطلوب لاحتمال
التأويل بخلاف الأحاديث الدالة على افضلية الركوع والسجود لاحتمال كون
المراد من كثرة السجود كثرة الاشتغال بالصلاة من اطلاق الجزء على الكل
فإن السجود يطلق ويراد به الصلاة كما في قوله تعالى والركع السجود وقوله
تعالى وتقلبك في الساجدين ه والخلاف ايضا في المذهب ه ومن ائمتنا من
فرق في المسئلة قال ابو صفرة سألت محبوبًا عن الصلاة أيها أفضل
قال ان كان طول القراءة اخف عليك فهو افضل وان كان كثرة الركوع
والسجود اخف فهو افضل وان كان كثرة الدعاء والتضرع في القعود اخف
فهو افضل ه وهذا بناء من محبوب رضي الله عنه على ان افضل النفل
على ما يقع فيه نشاط النفس فالاحسن اغتنام ما نشطت له لان
الخلاف موجود في المفاضلة بين عمل تنشط له النفس وترغب فيه وتقبل
عليه وآخر يشق عليها فلا تأتيه الا اذا أوذعها التجميل والتكليف
فمن رأى ان جبر النفس على ما صعب من الاعمال أفضل قال بافضلية
القيام لانه أشق حالات الصلاة ه ومن رأى ما نشطت اليه وتوجهت
له رغبتها وخف عليها أفضل في حقها فضل ما تنشط له وتنبسط اليه
وفي الاثر لا تحمل نفسك على الطاعة فتعيا ه وفي هذا المقام تفصيل
يجب العلم به أولا مراد الاثر النهي عن تحميل النفس مشاق الطاعة لئلا
تنكسر وتعيا عما قل وكثر وخف وثقل لانها مطية قدرتها محدودة
واستطاعتها مقدرة فان جبرها نشأت من الجبر السآمة والملل وقيدها
الضعف والكسل فانكسرت وقصرت عما يعهد منها من المرابطة على
اعمال الخير واكتساب التجارة الرابحة ه وربما انكسرت انكسارًا فاحشًا
فتثبطت عن اللوازم فضلا عن الوسائل ه وربما ساقها التجميم والأشر
الى تقصير تتلافاه وصالح تدخره وندم تستشعره ومسارعة في الخيرات

تستديمها ٥ ثانيًا لو تركَ جبرَها على التكاليف من الوسائل وأرسلها حبلُها
على غاربها خشي منها التثاقل طبعًا عن احياءِ سُنَنِ الخيرِ والتمادِي في غير
جدوى حتى تشتدّ عن يمتها وتجمح بلا زمامٍ ولا لجامٍ في اوديةِ الهوى فتغلبه
حينئذٍ عن اتيان الخير فالواجب هنا ولا اقول الافضل جبرها على محاب
الله حدّ القدرة مهما شقّ عليها ما لم يخرج عن حدّ الطاقة فانّ تركها على
محابّها لا يزيدها الا تماديًا في الهوى وفتورًا عن الصالحات وظلمةً في
القلب وعدولًا عن اقتناءِ الذخاير النافعة يوم لا ينفع مال ولا بنون
نعم للجبر والحمل فُرَصٌ وحالاتٌ كهذه الآفة فلا علاج لها الا الجبر ٥ ولتوخّي
حالات النشاطِ مواقع وفرص فلا يجبرها عند معارضة العاهاتِ التي
تنتقض بها عن حالات الممكنة لما تعوّد منها في حالة العافية والانقياد منها
والنشاط مع العاهة العارضة لا يؤمَنُ من تحميلها المشقة انكسارها
عن كثيرٍ مما يرجوه منها في حالة تجميمها وتعفيتها فتعوج عليه في الرياضة
عن سبيل ما كان يعهده منها من المساعدة فتعياً كما قيل ٥ والحكيم
النطاسيّ يعطي كلّ مرضٍ حقه من العلاج بما يراه انجح وانفع فربما
عالج بالكيّ والبترِ والشق والقطع وكثرة الرياضة والتعب ٥ وربما عالج بالما
المثلج والدعةِ والراحةِ والسكون والاغذية الصالحة والروايح العطرة
بما تقتضيه حكمته مما يصلح علاجًا لذلك المرض ٥ وهذا باب واسع حققه
اطباء النفوس وحكماء القلوب من علماء الآخرة ٥ وكما انّ للاهمال
والارسال آفات فكذلك للجبر في غير مواضعه آفات ٥ ومن اعظمها
الملالة والعياذ بالله فقد قال الحكيم الاعظم صلى الله عليه وسلم
من عبد الله تعالى عبادةً ثم تركها ملالةً مقتَه الله ٥ فليحذر المكلف
هذا الوعيد فليس فوق مقتِ الله مصيبة كما انه ليس فوق مرضاته
رغيبة ٥ والتباعد من الدخول تحت هذا الوعيد سهل بتوفيق الله
وترك البرّ والطاعة والقربات ملالًا هو علامة المقت اعاذنا الله منه
فلولا الطرد والمقت والابعاد ما تسلّطت الملالة على الرغبة ولا استحوذ
الكسل والفتور على الخفة والنشاط ٥ وفي الحديث أحبّ الاعمال الى
الله ادومها وان قلّ ٥ وصدق صلى الله عليه وسلم فانّ العمل الكثير
الذي تتبرّم منه النفس منصرم وانصرام هو المؤثر للمقت فليحذر
العامل من حمل الاعمال ما يخفّ على مطيّته حتى لا يبهرها الحمل فلا تقو
بحملٍ لكن الاحمال الخفيفة التي لا توتر بهرًا في الراحلة يدوم حملها عليها

فيمتنع

فينتفع براحلته انتفاعًا مستمرًا ٥ والسالكون طريق الآخرة دأبهم المواظبة
في اعمالهم الصالحة على نمط واحد وتيرة واحدة لا تؤثر ملالاً ولا تنشئ
ضجراً فان تخلفوا ساعة كان التخلف ايضا عبادة لانه استدعاء للنشاط
وتجانف عن حدوث السآمة وذلك ان القوى الروحانية النفسانية
كالقوى الطبيعية البدنية يدركها الكلال والوهن والفترة فهم يراعون
هذه الاحوال ويرصدون الفرص وينتهزون سوانح الامكان ولعل
زمن التجميم والتعفية تنبعث فيه دواعي الخير بارفع درجة مما يتحصل
من الاعمال في زمن الانشقاق ٥ ولا تحسب تلك الساعات التي تستوسل
فيها نفوسهم من فرص التعطيل ولكنها فرص عمل من جانب الترك وزيادة
تحريص على حب الخير الآجل وتنفيس على القلب بنوع تزويح مراعاة لوصية
الشارع صلوات الله عليه بها فقد قال جمموا هذه القلوب تغي الحكمة
الاترى الى الحكمة الشرعية في تخصيص اوقات بمنع الصلاة فيها وجعلها
ظروفا للتسبيح والاستغفار والادعية والاذكار وكل ذلك نقل للنفوس
من طور الى آخر لئلا تتطرق اليها الملالة من مداومة الوقوف على حد
واحد لان طبع الملل غريزة في النفس كما انه من جبلتها حب التنقل من
حالة الى اخرى ٥ وتظهر لك هذه الحكمة في نفس الصلاة فانها لم تشرع
قياما محضا ولا ركوعا محضا وهكذا سائر اركانها ولكنها شرعت جامعة
لاعمال مختلفة وانواع من العبادات متباينة ينتقل فيها المصلي
من جنس الى آخر ولذلك سميت عرس الموحدين فكما ان العرس يجتمع
فيه الوان من الاطعمة كذلك الصلاة اجتمعت فيها انواع شتى من العبادة
افعالا واقوالا فيدرك القلب من كل نوع منها لذة جديدة عند الانتقال
اليه فبينما هو ملتذ به انتقل الى غيره قبل هجوم الملل منه ٥ وهكذا قس
نسبة الصلاة الى غيرها من الاعمال ونسبة كل عمل الى الصلاة والى اي
يغايره ونسبة مطلق الاعمال الى الاستراحة منها ٥ فان الله تعالى
لما جبل هذه النفوس على الملل لونّ لها الوان عبادات فرض الصلاة في
وقت وندب اليها في وقت ومنع منها في وقت وجل الحكيم وحاشاه
عن العبث فكانت حكمته في ذلك ليكون هم عبده اقامة الصلاة لا وجودها
فما كل مصل مقيم ٥

لا يصلح النفس اذ كانت مدبرة ﷺ الا التنقل من حال الى حال

ثالثا ان لهذه النفوس الامارة دسايس في طيات المعاملات فربما رغبت

فى عبادة شاقة بالنسبة الى عبادة أخف منها وصارت لها فيها داعية شديدة ونشاط فينبغى تفتيش هذه الداعية واستطلاع السبب الموجب للميل الى ما هو اشق عما هو اخف وان تتهم نفسك فى هذا الميل فلا يكون قطعا إلا لحظ خسيس من حظوظها فعسى مع محاسبتها عليه والتدقيق فى اكتشافه تظفر بما دسته لك من مكر وخديعة فربما أخذتك نفسك الاخذة التى لا تسلم بعدها بما تنصبه لك من المكايد والحبايل فى ضمن الأعمال الصالحات فتبصر فى مكامنها وتحفظ فى مراصدها ولا تثق بها فى شئ البتة ٥ ثم ان دواعيها الخبيثة متباينة الاشكال مختلفة الصور فان ظفرت بشكل منها فاضرب به عرض الحايط واهرب منها الى ميزان من الحق ومحك من التوريتبين لك الباطل والبهرج ولا تسترسل الى كل ما يزين لها وتخشط هى له قبل ان تمحصه من حظوظها الفاسدة وتستخلصه من سمومها القاتلة وهذا المجال رحب وحسبك هذه النبذة فى هذا المقام ٥ وما زال نبى الله صلوات الله وسلامه عليه يتعهد هذه النفوس بالتطهير ويتخولها بالموعظة ويحذر من دسايسها الوبيلة التى تخفيها فى ضروب العبادات قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قال قلت انى لم أفعل ذلك قال فانك ان فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حقا ولاهلك حقا فصم وافطر وصل ونم ٥ ودخل صلى الله عليه وسلم بيت زينب فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل فقالوا هذا لزينب اذا فترت تعلقت به فقال النبى صلى الله عليه وسلم حلوه وليصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد ٥ وقالت عايشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من بنى أسد فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فذكرت من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا وعنه صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى ٥ فان العبد اذا ركب بنفسه العنف وكلفها فوق طاقتها خيف عليها أن تترك ذلك كله ٥ وما جعل الله لعمل العبد أجلا دون الموت وتلى هذه الآية وهو الذى جعل لكم الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ٥ وعنه صلى الله عليه وسلم يجب الرفق فى الامر كله ٥ وكان صلى الله عليه وسلم على ما رواه انس يفطر من الشهر حتى

نظن

نظن أن لا يصوم منه شيأ ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيأ وكان لا تشاء
أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته ٥ وعنه صلى الله
عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا
وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة ٥ فهذا من
حيث امره بالقصد واليسر في الاعمال صلى الله عليه وسلم ٥ وأما من
حيث الحث على الجد والاجتهاد والترهيب من التعطيل والكسل في جانب
الطاعات فالسنة طافحة بذلك ٥ فرجع الامر الى ان طريقة الشارع صلوات
الله وسلامه عليه تقويم الانفس بالقصد وتسليكها بين الافراط والتفريط
في المحجة الوسط ليرتبط المكلف بافضل الاعمال وهو أدومها ووسيلة
المداومة اجتناب الافراط ووسيلة محبة الله لعبده اجتناب التفريط
فقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله يبغض كل جعظري جواظ صخاب
في الاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بامر الدنيا جاهل بامر
الاخرة ٥ فترى ان بغض الله وعيد المتصف بهذه الصفات ولا شك
ان مجانبها محبوب لدى الله ٥ فاعرف قدر هذا الفصل والصقه بذهنك
فقد انتخبته لك من صفوة العلم النافع هدانا الله واياك الى ما يحبه
ويرضاه ٥ ولنرجع الى بقية الفروع المتعلقة بالمبحث فنقول قال في
المصنف قوله تعالى وافعلوا الخير ففي التاويل ان الخير هاهنا النوافل
والوسائل ٥ وقوله اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة باداء الاولا زم
وقيل اتقوه فيما أمركم به ونهاكم عنه ٥ وابتغوا اليه الوسيلة اى
الوسائل والفضايل اهـ ٥ وفي اثر النافلة هدية المؤمن الى ربه فليحسن
احدكم هديته ٥ وفي أثر اذا لم تقدر على صيام النهار وقيام الليل فاعلم
انك محروم ومكبل ومكبلتك خطيئتك ٥ وفي حديث ان موسى
عليه السلام قال الهي ما جزاء من قام بين يديك يصلي قال يا موسى
أباهي به ملائكتي راكعا وساجدا ومن باهيت به ملائكتي لم أعذبه بالنار
وفي حديث قدسي أيحسب راعي غنم او ابل حتى اذا أواها الليل انجدل
أن اجعله كمن بيت ساجدا وقايما وانا الحكم العدل ٥ اقول وهذا في
القرآن العزيز أمن هو قانت آناء الليل الآية ٥ قال الامام الكدمي رضي
الله عنه ان الصالحين يجزؤن الليل على ثلاثة أجزاء فالجزء الاول يكونون
في اداء الفرايض من الصلوات وذكر الله وما يحتاجون اليه والثلث
الاوسط ينامون فيه ٥ والثلث الثالث يقومون للذكر والعبادة

اهـ ٥ وكان بعض العُبّاد اذا جنّ عليه الليل يأتى فراشه فيجرى عليه يده ويقول انك لين ولكن والله فى الجنّة ألين منك ٥ وروى عن عُمَر رضى الله عنه انه لم يكن يصلى فى السفر مع الفريضة شيأ لا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل ٥ ومثله عن على بن الحسين وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير ٥ واطلق الاباحة قوم منهم على وابن مسعود وجابر بن عبد الله وانس وابن عبّاس وابو ذرّ وجمهور التابعين وعليه اصحابنا لثبوت تنفّله صلى الله عليه وسلم واصحابه فى السفر ٥ نعم مُنِع منه بين صلاتى الجمع وبعد الفجر حتى لو صلاّها فى وقت الظهر ٥ والمذهب على اباحة التطوّع فوق ظهور الدوابّ فى قصير السفر وطويله وقريبه وبعيده وكذا فى الحضر كما أجيز قعودًا واضطجاعًا ولو مع القدرة على القيام وجاز تربّعًا وتطوّع جابر وابو عبيدة وهما محتبيان وقال محمد بن محبوب نعم واذا اراد ان يسجد فليسجد ولا يومئ ٥ وقيل يومئ الا أن يكون فى مسجد او فى مصلّى ويمكنه السجود فانه يسجد ٥ وان أومأ على حال جاز له ذلك ويصلى فى النافلة كيف يشاء ٥ وجاز له ماشيًا ويحرم الى القبلة ثم يصلى كيف كان وجهه ويقف وقيل اذا أراد الماشى ركوعًا او سجودًا فعل الى القبلة ٥ واستحبّ الاول وكالماشى الراكب كما قدمناه يحرم ووجهه الى القبلة ويتم تطوّعه كيفما توجّهت به راحلته ويركع ويسجد مومئًا ٥ واخبر محمد بن هاشم سعيد بن محرز ان والده هاشم بن غيلان كان يصلى النافلة محتبيًا وليس على ظهره شئ ٥ فقال سعيد كنت أحبّ معرفة ذلك ٥ ويجزى له توجيه واحد فى أوّله ما لم ينتقل من مقامه أو يتكلم بغير ذكر الله والدعاء ولم يدبر بالقبلة وكلما استوى قائمًا كبّر للاحرام ويصلى ما شاء ٥ وكذا ان قام بالتكبيرة مريدًا وصل الصلاة ما لم يجب عليه التوجيه والاحرام ٥ وأمّا تكبيرة الاحرام فلا الا قيامًا ٥ وأمّا الاستعاذة فان استعاذ اول مرّة فلحقه بعض أن يستعيذ بعد كل ركعتين قال وان تشهّد وذكر الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بعد التحيات فلا بدّ من الاستعاذة وفى رأى أبى المؤثر الاجزاء بالاولى ولو ذكر الله ودعا بعد التحيات ٥ ولو صلى فرضًا واراد نفلا أجزاه ان يحرم للنفل بتوجيه الفرض فى قوله ما لم يتكلم او يُدبر بالقبلة ٥ ولا باس اذا انحنى عن مقامه ذراعًا او ذراعين روا ٥ سعيد بن محرز عن هاشم ٥ وفى المصنّف ما معناه ان المتطوع يصلى بالتوجيه الواحد ما شاء ما لم يتحوّل من موضعه الى غيره ٥ وقيل ما لم يحول عن موضعه

ويُدبر

ويُدبر بالقبلة ه وقيل يصلي به ما شاء اذا اعتقده لذلك ه والا فليوجه
للركعتين توجيهًا ه وقيل لا يصلي بالتوجيه الواحد الا ركعتين على حال وأحبت
الأقاويل قول محمد بن محبوب إن تكلم بغير ذكر الله وأدبر بالقبلة وتحول عن موضعه
اعاد التوجيه ه وقيل إن تحول عن موضعه ولم يدبر بالقبلة ولم يتكلم بغير
ذكر الله لم تكن عليه اعادة التوجيه اهـ ولو علم بجاسة ثوبه بعد نفل لم يبد له
وبخلافه حج النافلة يبد له ان علم مفسده بعده ه ولم يكره أحد من المسلمين
الجهر بالقراءة والتكبير في نفل الليل إن أمن فتنة الرياء والشهرة ومعها
فيجب السر فاذا سلم المذهب والقصد جهر ليغيظ الشيطان واعوانه
ولهذا ضوعف عمل العلانية على السر سبعين ضعفًا اذ فيه تذكرة الغافل
ومعونة العالم ه والمحيي للسنة كالمميت للبدعة ه وناهيك بسنة القيام
في قيام رمضان فانه لم يشتهر قبل خلافة عمر فوافقه أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم اجمع على أنها من أعظم الفضايل ولم ينكر ذلك عليه احد من السلف
والخلف الا الروافض لعنة الله عليهم ولا عبرة بانكار سنن الدين من أعداء
الدين ه وقد اجمع المسلمون سلفًا وخلفًا بل حتى مخالفونا على ثبوت جواز النفل
ليلًا في رمضان وغيره ه وثبت في إجماع الأمة ممن رأى قيام شهر رمضان ان المصلي
في بيته وفي المسجد وفي الجبان يجهر بالقراءة وبالصلاة ه وثبت عن بعض
المسلمين قيام رجب وعشر ذي الحجة وكل جمعة ه وثبت في سائر الليالي واذا ثبت
للجماعة ثبت للواحد ه وما زال المسلمون يقيمون ليالي الجمع والعشر ورجب
وليالي الفطر وعرفة والأضحى ه قال زياد بن متوبة كانوا مرابطين
ببدما فأمرهم عبد المقتدر ان يقوموا ليالي العشر فقاموا وهو فيهم ه قال
ابو مالك رضي الله عنه يكره قطع تطوع من صوم أو صلاة دخل فيه قال
واختلف اصحابنا في إلزامه الاعادة لذلك قال بعضهم عليه الاعادة
وقال بعضهم لا اعادة عليه اهـ ه وتقدم ان قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم حجة للمانعين الموجبين للاعادة اما لو فسد نفله بغير تعمد ابطال
فلا بدل عليه ه واقول من باب الاحسان ان يبدل ما عقده قربة الى الله
تعالى ولو لم يتعمد ابطاله تعظيمًا لحرمة العبادة وتنزلًا الى المعبود جل
ثناؤه ولا اقول من اللزوم ولكني اكره أن يفوته فضل قصده فلا يتداركه
مع المكنة فيكون كمن التقط كيسًا مملوءًا من الجواهر النفيسة فسقط الكيس
فلم يلتفت اليه ولم يعول على تحصيله بل هان عليه واستخف به وربما
لو صرف همًا وجعل عنايته الى تحصيله وجده على طرف الثمام سهل التناول

وترك ما هذه سبيله وفيه غناء الحياة الدنيا ليس من صنيع العقلاء الألباء
الأكياس فكيف بالعلق النفيس الذى يورثه مرضاة الله والقرب منه تعالى
مع الملك الخالد الأبدى ٥ وتارك هذا البدل من مصابه ان يفوته الحظ
العظيم والخير الذى لا ينافسه خير وهو ما ورد به الحديث القدسى لا يزال
عبدى يتقرب الى بالنوافل الحديث فهذا التفضل العظيم من الوهاب
الكريم انما هو منوط بالمثابرة والاكثار من القربات لا بالتقصير فيها واهمالها
وعدم الاعتناء بشانها والكيس الحويص على نيل الدرجات لا يفيت هذا
الحظ الاوفر الذى يكون ملك الارض بأسرها فى جنبه كتفلة فى بحر
واهل الجد والحرص على تحصيل قرب الله لا يقفون على حدود اللوازم
وليس كل ما لا يلزم من وسائل الفضل متروكا عند رجال العزائم وتجار
الاخرة ٥ ولكل درجات مما عملوا ٥ وفى المصنف قيل عن بعض الكفاية
بقراءة فاتحة الكتاب فى النافلة واكثر القول لا بد من سورة فى الليل
والنهار ٥ وفيه تجوز صلاة النافلة بالتسبيح كما جاز فى صلاة النهار
فى آخر ركعتين بالتسبيح وكيف لا تجوز بفاتحة الكتاب وحدها
واجاز ذلك هاشم ٥ وعن هاشم ايضا انه قال لم اسمع ان احدا
يقول ان فاتحة الكتاب تجزى فى النوافل الا موسى بن ابى جابر
اه ٥ قال ابن عبيد ان يجوز تكرير الحمد فى ركعة فى النوافل وتجوز صلاة
النافلة بالتسبيح ويكون التسبيح ثلاث تسبيحات مكان القراءة واما انا
فيعجبنى قراءة القرآن اه ٥ وفى لفظ لابى بنهان قلت له ولمن يصليها
ان يكرر الفاتحة او السورة فيها اعنى فى الركعة الواحدة منها قال
لا اعلمه فى الحمد ٥ الا انها تفسد به فى العمد ٥ واما فى السورة فجايز فى النفل
ويكره فى الفرض ٥ ولا يبلغ به الى نقض ٥ فى قوله من نعرفه من اهل العدل
قلت له ويجوز ان يكون فى تكبير وتسبيح لا فى قراءة لشئ من القرآن أم لا
قال ففى الاثر ان فيها اختلافا الا ان الاجازة هى الوجه فى مبلغ
ما عندى من النظر ٥ غير ان الرواية على ما هى به من عمومها ما يدل
على انها من الخداج لما نهاها من النقص عن تمامها فاما ان يمنع منها
لبطلها فلا سبيل اليه لحلها ٥ وجوازه فى الاخريين من الظهر وصلاة
العصر على راى من قاله من اهل الذكر ٥ الخ اه ٥ وفى اثر عن الصبحى
ان البدل الخارج مخرج النفل مجزئ عن تحية المسجد قال ولا
احفظ فى الصلاة المكتوبة ولا ما لزم من البدل شيأ لقلة مطالعة

الأثر ه قال أبو بنهان من رجاءي في المكتوبة أن نكتفي عن التحية على ما أراه
فتجزي عنها لقول من نعرفه بقوله انها مجزية عن ركعتي الطواف في لزومهما
وكأنها في هذا الموضع اظهر كفاية لمن وفاه بعملها وما كان من لزومه
بدلها جاز لان يكون كمثلها وان لم يوجد في الأثر فهو كذلك في حكم النظر اهـ ه
قال الصبحي اما النفل فله الخيار بين ان يصلي أربعا وبين ان يفصل
بين كل ركعتين بسلام ه واما صلاة النذر فلا علم لي بذلك وفي جواب
بعض المشايخ المتاخرين يفصل بين كل ركعتين بسلام اهـ ه قال
ابو بنهان جوازه في الأربع لا أبعده ولا في الثلاث على حال لما قدمت من
ثبوته في الفرايض المكتوبة من الصلوات فاي مانع في هذا من أن يؤتى
فيه على ما هي به في لزومها اهـ ه قال الصبحي ما معناه لو سلم من ركعتين
لم يحتج الى تجديد النية ان لم يوجه اهـ ه قال ابو بنهان نعم هو كما قال على
أصح ما فيه ويجوز لأن يخرج في ذلك على قول آخر انه يجدد النية اهـ ه
قال الصبحي ان اراد تجديدها ذكر ركعتين لا كل ما عقد اهـ ه قال
ابو بنهان نعم يجددها على رأي من قال به في نفسه من غير ما تقدير لحروفها
في تكييف لشيء منها فانها لا مما يحتاج اليه الا ان يشاء ان يأتي بها لفظا
لرأي من قاله في النيات على ما به في الرأي من وهن فانه يقول اصلي
لله ركعتين نذرا او ركعتي نذر ه وان قال عما لزمني او أداء
لما لزمني من النذر او ما يكون من نحو هذا في لفظه بها جاز له فيها
فاجزاه فان الالفاظ تختلف على المعنى الواحد فتصح فيه لجوازها
عليه غير ان الرجوع في عقدها الى ما يكون بالقلب على رأي من قاله
هو الوجه فيها والله اعلم اهـ ه ولو عقد أربع ركعات او اقل او اكثر
نفلا ففاجاه الفجر قبل تمام ما عقده قال الزاملي يتم ما عقد ما لم
يخف ضيق الوقت اهـ ه قال ابو بنهان نعم وان كره النافلة بعد
الفجر بعض من كرهها من الفقهاء الا لمن فاته التهجد فان هذا في نفله
قد دخل فيه من قبله فلا يسعى في تركه فيبطله فان أولى ما بر ان يعمله
وان اكتفى على هذا الرأي بمقدار ما يصح لأن يكون صلاة من جملة ما
عقده جاز له ه وان أبى الا أن يعمل على رأي من أجازه فاتمه فعسى
أن يكون هو الأوجه والأولى اهـ ه المبحث الثامن قال القطب رحمه الله
من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة حفظ الله له اهله وماله
وديته وآخرته روي ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وانه أمر به

ويُسمّى احياء ما بين العشاءين وصلاة الأوابين وانه المراد فى قوله عزّ وعلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع الآية وأنه يذهب لغوا لنهار ه قيل من لم يقدر على الجمع بينه وبين صوم النهار فليقتصر عليه ويُفطر ه ونقل عنه صلى الله عليه وسلم انه يصلى بين المغرب والعشاء ست ركعات اهـ ه قال فى القواعد قالوا ويستحب للمقيم أن يصلى بين الليل والنهار خمسين ركعة وهى أربع قبل الظهر وأربع لها وأربع بعدها وأربع قبل العصر واربع لها وثلاث المغرب واثنتان بعدها ه وقيل أربع وأربع قبل العتمة واربع لها وسبع بالوتر بعدها ه وركعتا السحر وركعتا الفجر وركعتان قبلها وأربع للضحى ه اما الاربع قبل الظهر فلما روى عنه عليه السلام صلاهن وقال ليرتفع عملى فى العابدين ه وعنه عليه السلام قال من صلاهن تاما يصلى معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى الليل اهـ ه وفى غيره روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى اربع ركعات بعد زوال الشمس يُحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون ألف مَلَكٍ يستغفرون له حتى الليل ه وقيل هو من حديث ابن مسعودٍ ه وعن عبد الرحمن بن بُديل قال حدثنى ابطن الناس بابن مسعود انه كان يصلى فى بيته اذا زالت الشمس اربع ركعات يطيل فيهن فاذا تجاوب المؤذنون خرج فجلس فى المسجد حتى تقام الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعا بعد الزوال يطيلهن ويقول ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يُرفع لى فيها عمل ه وفى رواية عن المسيب بن رافع قال ابو أيوب الأنصارى يا رسول الله ما أربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا تزتج حتى تقام الصلاة فاحب أن أقوم ه وفى رواية عن أبى أيوب الأنصارى قال أدمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله انك تُدمن هاؤلاء الاربع ركعات فقال يا أبا أيوب اذا زالت الشمس فُتحت ابواب السماء فلم تزتج حتى تصلى الظهر فاحب أن يصعد لى فيهن عمل صالح قبل ان تُزتج د فقلت يا رسول الله أفى كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا إلا التشهد ه وفى رواية عنه اربع ركعات قبل الظهر لا تسليم بينهن تفتح لهن ابواب السماء ه وهذا الحديث تفرد به ابو أيوب وكثُرت فيه الطرق عنه ه وقيل فيه

انه ضعيف

انه ضعيف وآفته عبيدة بن معتب قال ابو داود ضعيف ٥ والآفة
الثانى قزعة قال الذهبى ذكره ابن حبان فى الضعفاء ولذا قال يحيى
القطان وغيره ان الحديث ضعيف ٥ واقول ولو ضعفوه من السند
فتقويه الروايتان عن ابن مسعود وابى هريرة والله اعلم ٥ وايضا فقد
جاء من طريق أبى صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
ركعات قبل الظهر تعدلن بصلاة السحر ٥ وعن عبد الله بن عتبة صليت
مع عمر اربع ركعات قبل الظهر فى بيته ٥ وعن عمرو بن ميمون قال
لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون اربع ركعات
قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال ٥ وفى روايته عن عبد الله
بن مسعود قال اربع قبل الظهر لا يسلم بينهن الا ان يتشهد ٥
وعن سعيد بن المسيب انه كان يصلى اربعا قبلها ٥ وفى حديث من
صلى أربعا قبل الظهر كن له كعتق رقبة من ولد اسمعيل ٥ وعن
سالم عن ابن عمر انه كان يصلى قبل الظهر اربعا ٥ وعن سعيد بن جبير
انه كان يصلى قبلها أربعا ٥ وعن عبد الله بن شقيق عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اربعا قبل الظهر ٥
وقد وردت فى طولها ولاء الاربع أحاديث سئلت عايشة اى صلاة
كانت أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواظب عليها
قالت كان يصلى اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن
فيهن الركوع والسجود ٥ وعن عبد العزيز بن رفيع قال رايت
ابن عمر يصلى اربعا قبل الظهر يطيلهن ٥ وعن الحسن بن على
كان يصلى أربعا قبل الظهر يطيل فيهن ٥ وعن حذيفة بن
أسيد قال رايت عليا اذا زالت الشمس صلى أربعا طولا ٥
وعن عمر انه قرأ فى الاربع قبل الظهر والقرآن ٥ وروى
عن أبى أيوب وابن عمر انهما كانا يصليان ثمان ركعات قبل الظهر
٥ وجعل بعضهم هذه الاربع الركعات من المؤكدات واستدل على قوله
بحديث منقطع رواه عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها ٥ وبما
رواه وكيع عن مسعر عن رجل من بنى أود عن عمرو بن ميمون قال من
فاتته أربع قبل الظهر صلى بعدها ٥ وقد وردت فى فضلها عدة
أحاديث منها ما اخرجه ابن عدى عن حديث جرير من صلى أربع ركعات

عند الزوال قبل الظهر يقرأ في كل ركعة الحمد لله وآية الكرسي بنى الله له بيتا في الجنة
واخرج ابن عساكر من حديث أنس من صلى قبل الظهر أربعا غفر له ذنوبه يومه
والى امرحبيبة من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار
والى البراء من صلى قبل الظهر أربع ركعات كانما تهجد بهن من ليلته ومن
صلاهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر ه وفي اثر اصحابنا انه يقرأ في
أولاهن بام القرآن وآية الكرسي وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة الاخلاص
ثلاثا وفي الثالثة بعد الفاتحة بخواتم البقرة وفي الرابعة بعد الفاتحة الاخلاص
ثلاثا ه ويقرأ في الاربع الركعات التي بعد الفرض بعد الفاتحة بالمعوذتين
وقل يا أيها الكافرون وسورة الاخلاص ثلاثا ه واما الاربع قبل العصر فقد
ورد فيها حديث لفظه كما في القواعد رحم الله من صلى أربعا قبل العصر ه
ويقرأ فيهن اذا زلزلت والعاديات والقارعة والتكاثر ه وعن ابن مسعود انه
كره أن يتبع المكتوبة بمثلها فلذلك استحب أن يتبع فرض الظهر بركعتين ثم يعقبهما
باربع ه وعنه صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين ركعتين إلا المغرب ه وكان
يقرأ في جميع النوافل بالحمد وسورة وكان يصلي بعد العشاء اربعا ثم ينام ه وفي
التاج النفل بعد أذان العصر وقبل الفرض كرهه بعض وأمر به بعض وأوجبه
وبعض لا ولا ه وبعض قال يفعله العباد ويدعه العلماء ه وبعض أجازه
بعد الغروب قبل الفرض ه وبعض كرهه اهـ ه وحديث الاربع قبل العصر
أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر وأعله ابن القطان
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ولفظهم جميعا رحم الله امرأ صلى قبل
العصر اربعا ه وقال ابن القيم اختلف فيه فصححه ابن حبان وضعفه غيره
وقال ابن القطان سكت عنه عبد الحق متسامحا فيه لكونه من رغايب الاعمال
وفيه محمد بن مهران وهاه أبو زرعة ه وقال الفلاس له مناكير منها هذا
الخبر ه قال قدامة هذا الحديث فيه توغيب فيها ولكنها لم تعد من السنن
الرواتب بدليل ان ابن عمر راويه لم يحافظ عليها ه قال ابن عمر حفظت
عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين
قبل الصبح وركعتين بعد الجمعة في بيته ه وكان صلى الله عليه وسلم يصلي
بعد المغرب ركعتين في بيته ويقول هذه صلاة البيوت فصلوها في
بيوتكم ه وهذا كما قال ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين بعد المغرب في بيته ه قال ابو هريرة رأيت رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم يصلي الركعتين في المسجد بعد المغرب فطول فيهما حتى تفرق الناس وكان حذيفة يقول عجلوا بالركعتين بعد المغرب فإنهما ترفعان مع المكتوبة وهذا كما روي حبس الركعتين بعد المغرب مشقة على الملكين وصلاتهما في البيت لاينافي التعجيل وذلك انه قد ثبت الأمر بهما في البيت كما مر وكما جاء عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين ه وكما قال رافع بن خديج أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الأشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم فاذا صلى تعجل لبيته ليصليهما ه قال القطب رحمه الله من شأن ما أكد أن يقضى إن فات بنوم أو نسيان ان شاء كما أمر بقضاء الوتر بعد طلوع الفجر وكما نام عن الصبح فصلى بعد طلوع الشمس السنة والفرض ه فلو نسي نائم سنة المغرب او نام عنها او مع المغرب لقضاهما ه واما فرض الفجر فلم يأمر بتعجيله الى سنة الصبح بل أمر بالاضطجاع بينهما ه وقد استحبه بعض اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبو هريرة وكذا قالت عايشة انه اذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه والمراد بالاضطجاع الامتداد دون النوم وذلك لينشط ويقوى على الفرض ولاسيما من تهجد قبل الفجر اه ه واما راتبة العشاء الآخرة فاربع ركعات بعد الفريضة بتسليمة واحدة على ما روته عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء الآخرة اربع ركعات ثم ينام ه واخرجه ابو داود في سننه بلفظ ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى أربع ركعات أو ست ركعات الحديث والذي في صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام الحديث ه وفي حديث ابن عمر وغيره انه كان يصلي بعد العشاء ركعتين ه واختير من مجموع الأخبار الواردة ان تكون الرواتب كالفرايض سبع عشرة ركعة وهن ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر وهو غير المعمول به عندنا معشر المشارقة رحمهم الله سلفنا وخلفنا والذي في القواعد انه بعد العشاء الآخرة سبع بالوتر فيحتمل ان يكون المراد الراتبة ركعتين والوتر خمسا ويحتمل ان تكون الراتبة ستا والوتر ركعة أو الراتبة اربعا

والوتر ثلاثاً ٥ والمعمول به معنا راتبة الفجر ركعتان وبعد الظهر ركعتان يسمونها
سُنّة وبعدهما ركعتان يسمونهما طاعة وراتبة المغرب ركعتان وبعدهما ركعتان
يسمونهما نافلة وراتبة العشآء بعد الفرض ركعتان وبعدهما الوتر اما ثلاث أو اكثر
على حدّ ما قيل من أعدادها فتلك اثنا عشر ركعة عدا الوتر ٥ وفى صحيح القطب
كان صلى الله عليه وسلم يحث كثيراً على فعل الرواتب ويقول من صلى فى يومٍ وليلة
اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنّة أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الفجر إلّا
ان تأكيده فى ركعتى الصبح أشدّ ٥ وقيل مثلهما سنّة المغرب ٥ ومن ذلك
ما قال أبو داود بسنده عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتى
الفجر ولو طردتكم الخيل ٥ وما قيل من أنه يصليهما ولو ضحى الصبح جدّاً
ثم يصلى الصبح اعتناءً بهما ٥ وقيل له مرّة يا رسول الله انك أصبحت جدّاً فقال
لو أصبحت اكثر مما أصبحت لركعتها وأحسنتهما وأجملتهما ٥ يعنى وقد بقى
بعدهما مقدار صلاة الفجر ٥ وما قيل عن عايشة رضى الله عنها لم يدع
النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الفجر صحيحًا ولا مريضًا فى سفرٍ ولا
حضر غايبًا ولا شاهدًا ٥ قال أبو داود وحدّثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو
المغيرة حدّثنا عبد الله بن العلا حدثنى أبو زياد عبيد الله بن زياد الكندى
عن بلال انه حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة
الغداة فشغلت عايشة رضى الله عنها بلالاً بأمرٍ سألته عنه حتى فضحه
الصبح فاصبح جدّاً فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع إيذانه فلم يخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس وأخبره ان عايشة شغلته
بأمرٍ سألته عنه حتى اصبح جدّاً وانه أبطأ عليه بالخروج ٥ فقال انى كنت ركعت
ركعتى الفجر فقال يا رسول الله انك أصبحت جدّاً قال صلى الله عليه وسلم
لو أصبحت اكثر مما أصبحت لركعتها وأحسنتهما وأجملتهما ٥ اى أتيت بهما جميلتين
اهـ ٥ وقد سبق الكلام على ركعتى الفجر والمغرب دون راتبة المغرب سُنّتان إحداهما
انه لا يفصل بينهما وبين المغرب بكلام وهو مستحبّ ووجهه قول مكحول عنه صلى
الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلاته فى عليين
ولانه يتصل النفل بالفرض ٥ والسُنّة الثانية ان تصلى فى البيت لما ذكرناه ٥
من الاحاديث اقتداءً بهديه صلى الله عليه وسلم فقد كان عامّة سُنَنِه ونفله
فى بيته لحديث ابن عمر حفظتُ من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الحديث
ولحديث عايشة المتقدم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيتى أربعًا قبل

الظهر

الظهر ه وقال السايب بن يزيد لقد رأيت الناس فى زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا
من المغرب انصرفوا جميعًا حتى لايبقى فى المسجد أحد كانهم لايصلون بعد المغرب حتى
يصيروا الى أهلهم ه وهنا بحث فيما لوصلى راتبة المغرب فى المسجد فهل وقعتا
موقعهما وأجزتا أم يشترط لهما المنزل ه قال بعض مخالفينا لاتجزيان فى المسجد
لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما فى البيت وايضًا مع المواظبة فقد أمر بذلك
وسماها صلاة البيوت ه وقال ابو تور من صلاها فى المسجد فهو عاص وكانه
ذهب الى قوله النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى بيوتكم ه ويجاب هذا بان
الأمر للندب وبيان ان للبيوت حظًا من الصلوات لئلا تكون قبورًا فلو صلاهما
فى المسجد اجزاه ألا ترى انه لوصلى فرضًا فى غير المسجد اجزاه غاية ما فيه ترك الافضل
وايضًا فالسنن لايشترط لها مكان معين ولاجماعة فيجوز فعلها فى البيت والمسجد
والله أعلم ه ونقول وجه الأولوية اتباع امر الشارع وهديه لمن أمكنه الرجوع
الى منزله لاداء الراتبة فيه ثم الرجوع ثانيًا لانتظار الصلاة فى المسجد فان لم يرجع
وأتى بها فى المسجد بلا خلاف للسنة ولارغبة عن هديه عليه السلام لم يضق
عليه واجزتا عنه حيث أداها لكن ينبغى أن لاتغفل عن قوله صلى الله عليه
وسلم ايها الناس صلوا فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة
وقد ثبت أن هديه فعل السنن والتطوع فى البيت الا لعارض كما أن هديه
كان فعل الفرايض فى المسجد الا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من
المسجد **البحث التاسع** ثبت انه صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة
الفجر على شقه الأيمن ثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين ه وفى
حديث ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم الركعتين
قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن ه رواه الترمذى وقال
حديث حسن صحيح غريب ه واعترض بعض العلماء عليه فقال هذا
باطل وليس بصحيح وانما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به
عبد الواحد بن زياد وغلط فيه ه وامّا ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون
هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث وهذا
مما تفرد به عن الأمة ه واسند عبد الرزاق فى المصنف الى ابى موسى ورافع
بن خديج وانس بن مالك كانوا يضطجعون بعد صلاة الفجر ويأمرون بذلك
ويعارض فعلهم رواية نافع عن ابن عمر انه كان لايفعله ويقول كفانا التسليم
وعن ابن جريج أخبرنى من أصدق أن عايشة كانت تقول ان النبى صلى الله
عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح ه وكان

ابن عمر يَخْصِبُهم اذا رآهم يضطجعون على أيمانهم ٥ ورأى قومًا اضطجعوا بعد ركعتى
الفجر فأرسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السُّنّة فقال ابن عمر ارجع اليهم
واخبرهم انها بدعة ٥ وقال أبو مجلز سألت ابن عمر عنها فقال يلعب بكم الشيطان
وقال ابن عمر ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار اذا تمعك
فهذا مذهب عايشة وابن عمر فيها ٥ وقد غلا فيها طايفتان وتوسطت ثالثة
فامّا الغالون فاهل الظاهر الموجبون لها المبطلون للصلاة بتركها ٥ وقابلهم
الفريق الثانى المكرهون لها الجاعلون لها بدعة ٥ واما المتوسطون ومنهم
مالك فانهم لم يروا بها باسًا لمن فعلها راحةً وتنشيطًا وكرهوها لمن فعلها
استنانًا ٥ واستحبها فريق على الاطلاق سواء استراح بها ام لا واستندوا
الى حديث أبى هريرة ٥ والذين كرهوها اصلهم آثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث
سمّاها بدعةً وحصب فاعليها ٥ ومن هاولاء من انكر الحديث بفعلها أصلًا
منه صلى الله عليه وسلم قالوا انّ الصحيح انه عليه السلام فعلها بعد
الوتر وقبل ركعتى الفجر كما هو صريح فى حديث ابن عباس ٥ قالوا واما حديث
عايشة فاختُلِفَ على ابن شهابٍ فيه فقال مالك عنه فاذا فرغ يعنى من
قيام الليل اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين
خفيفتين ٥ وهذا صريح أنّ الضجعة قبل سنة الفجر ٥ وقال غيرُ مالك
عن ابن شهاب فاذا سكت المؤذن من اذان الفجر وتبيّن له الفجر وجاءه المؤذن
قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شِقّه الايمن ٥ قالوا واذا
اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك لانه أثبتهم فيه وأحفظهم
وقال الآخرون بل الصواب فى هذا مع مَن خالف مالكًا ٥ وروى مالك
عن الزهرى عن عروة عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع
على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين ٥ وخالف
مالكًا عقيل ويونس وشعيب وابن ابى ذويب والاوزاعى وغيرهم فرووا
عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع
على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه ٥ فمع مالك ان الضجعة
قبل الركعتين وحديث الجماعة انه اضطجع بعدهما فحكم العلماء أنّ مالكًا
اخطأ واصاب غيره ٥ قال بعضهم قلتُ لاحمد يعنى ابن حنبل حدّثنا
ابو الصلت عن أبى كريب عن أبى سهيل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه اضطجع بعد ركعتى الفجر ٥ قال شعبة لا يرفعه قلتُ

فان لم

فان لم يضطجع عليه شئ قال لا عايشة ترويه وابن عمر ينكره ٥ وعن
أحمد قال حديث ابى هريرة ليس بذاك ٥ قيل له ان الاعمش يحدث به عن
أبى صالح عن ابى هريرة ٥ قال عبد الواحد بن زياد وحده يحدث به ٥ وعن
احمد ايضا سئل عن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ٥ قال ما افعله وان
فعله رجل فحسن ٥ فتراه لم يصح معه حديث الاعمش الى ابى هريرة والا فاقل
درجاته معه الاستحباب ٥ وقد يقال ان عايشة روت هذا وهذا اى انه
فعل هذا تارة وهذا اخرى وبهذا يرتفع الخلاف فينزل منزلة المباح
والله اعلم ٥ والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولم يأمر بها لتكون
سنة متبعة يجب الاستنان بها ولا يسع تركها ولكنه فعلها تارة بعد
الوتر وقبل الركعتين وتارة بعدهما لما لحقه من كلال التهجد ويجمل
امره بها كذلك على الندب لمن بات متهجدا ليروح من قواه البدنية فهى
فيما تمثل على حسبانى بمنزلة الترويحة تكون بين الاربع الركعات والاربع
الاخرى فى قيام رمضان مشروعيتها لتروح النفس وتجميم القوى
وتنشيطها ٥ ومع هذا فيحتمل اعتبارا آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم
قد ذكر الله فى ليلته قايما وراكعا وساجدا وقاعدا وبقى من الهيئات
هيئة التمدد على الجنب فكانه فعلها ليتصف بصفة الممدوحين
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهو وان لم يرد انه
قال شيئا فى تلك الضجعة لكن يجب علينا تنزيهه عن الغفلة وترك
الذكر القلبى فهو لا شك ذاكر لله على جنبه ٥ ومع ذلك ففعل قصده
صلى الله عليه وسلم بتلك الضجعة قصد شريف وهو ما ذكرناه مع
قصد الاستعانة بحصول النشاط على ما هو اعظم العبادات واهمها
وهو ادآء الفرض فلان يؤديه فارغ القوى نشيط البشرية احرى من
أن يؤديه والنفس مشتغلة بنوع من الوهن والثقل كل ذلك استدعاء
لاقبال النفس وتخليص لها من كل الشواغل الحايلة بينها وبين التوجه
التام لتكون الصلاة كاملة مستغرقة للقلب والقلب مستوفيا للنشاط
القالب وقد عرفت امره صلى الله عليه وسلم بالتفرغ للصلاة من اى مشغل
فليكن هذا من ذاك ٥ والله يتولى هدانا وهداك ٥ المبحث العاشر قد
بينا فيما سبق اختلاف السلف والخلف فى انه هل كان قيام الليل فرضا
عليه صلى الله عليه وسلم أم لا ٥ والفريقان حجتهم قوله تعالى ومن الليل
فتهجد به نافلة لك ٥ فقالت فرقة هو صريح فى عدم الوجوب لانه سبحانه
جعله نافلة لرسوله صلى الله عليه وسلم والنافلة لا تكون واجبا ٥ وقال

الفريق الثانى أمره الله سبحانه بالتهجد فى هذه السورة كما أمره بالقيام جل ثناؤه
بقوله يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً ه ولم يجئ ما ينسخه عنه عليه السلام
وكونه نافلة له لا يلزم منه أن تطوّع لتخصيصه بأنه نافلة له أى زيادة ومطلق
الزيادة لا يدل على التطوّع قال تعالى ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلةً أى
زيادةً على الولد فكذا النافلة فى تهجده عليه الصلاة والسلام زيادة فى درجاته
وفضله وأجره وهذا وجه تخصيصه فان القيام فى حقنا مباحٌ ومكفرٌ للسيئات
وأما فى حقه صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
فعمله فى زيادة الدرجات وعلو المراتب ولسنا كمثله اذ نحن نعمل فى تكفير
سيئاتنا ه قال مجاهد انما كان نافلة للنبى صلى الله عليه وسلم لانه قد
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت طاعته نافلة أى زيادة فى الثواب
ولغيره كفارة لذنوبه ه قال ابن المنذر فى تفسيره حدثنا على بن أبى عبيد
حدثنا الحجاج عن ابن جريج عن أبى كثير عن مجاهد قال ما سوى المكتوبة فهو
نافلة من أجل انه لا يعمل فى كفارة الذنوب وليست للناس نوافل انما
هى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ه والناس جميعًا يعملون ما سوى المكتوبة
لذنوبهم فى كفارتها ه حدثنا محمد حدثنا نصر حدثنا عبد الله حدثنا عمرو
عن سعيد وقبيصة عن سفيان عن أبى عثمان عن الحسن فى قوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلةً لك ه قال لا يكون نافلةً إلا للنبى صلى الله
عليه وسلم ه وذكر عن الضحاك قال نافلة للنبى صلى الله عليه وسلم
خاصة ه وعن سليمان بن حبان حدثنا أبو غالب حدثنا أبو أمامة قال
اذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفورًا لك فان قمت تصلى كانت لك
فضيلة وأجرًا فقال رجل يا أبا أمامة أرأيت ان قام يصلى يكون له
نافلة قال لا انما النافلة للنبى صلى الله عليه وسلم فكيف يكون له
نافلة وهو يسعى فى الذنوب والخطايا يكون له فضيلةً وأجرًا اهـ ه وبهذا
يتبين أنه ليس مراد الآية ما يجوز فعله وتركه كالمستحب والمندوب
فى حق نبينا صلى الله عليه وسلم وانما هو المراد بها الزيادة فى الدرجات
وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب فلا يكون قوله نافلة لك نافيًا
لما دل عليه الأمر من الوجوب ه فكان صلى الله عليه وسلم يديم لنا المألوف
وشأنه المعروف قيام الليل لا يدعه فى المكره والمنشط فان غلبه عارض
من نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ه واستدل ابن تيمية
بهذا على أن الوتر لا يقضى لفوات محله فهو كتحية المسجد وصلاة الكسوف
والاستسقاء ونحوها قال لان المقصود به ان يكون آخر صلاة الليل

وترًا

وترأكما انّ المغرب آخر صلاة النهار فاذا انقضى الليل وصُلّيتْ الصبح
لم يقع الوتر موقعه ٥ ويردّ هذا ما رواه أبو داود وابن ماجة من حديث
ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه
فليصلّه اذا أصبح أو ذكره ٥ وذكر بعض لهذا الحديث عدّة عِلل ٥ أحدُها
انّه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ٥ الثانى انّ الصحيح
فيه انّه مُرسَل له عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الترمذى
هذا أصح يعنى المرسل ٥ الثالث ان ابن ماجة حكى عن محمد بن يحيى بعد
ان روى حديث ابى سعيد الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
أوتروا قبلَ أن تصبحوا قال فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن
واهٍ اهـ ونقول امّا ضعف عبد الرحمن وارسال الحديث لو سلمنا ضعفه
الحديث بهما فاحاديث التأكيد بل الاحاديث الدالة على وجوبه كلها تقويه
وأمّا حديث أوتروا قبل ان تصبحوا فهو تعيينٌ لوقت اداء الوتر لا نفى
للقضاء اذ افاتت لدخوله هذا تحت عموم مَن نام عن صلاة او نسيها الحديث
فاندفع تعليل الحديث بما ذُكِره وأورد القطبُ حديثَ ابى سعيد هذا
ثم قال فهذا الحديث تقييدٌ لإطلاق لاصلاة بعد الفجر الا سنّة الفجر
ومكتوبته وكذلك منسيّةٌ أو منومٌ عنها اهـ ٥ ومذهب جابر بن زيد
رحمه الله واكثر اصحابنا وابى حنيفة وجوب الوتر ٥ وقال جابر بن زيد
الوتر والوجم والاختتان والاستنجاء سنن واجبات ٥ ودليل الموجبين
ح انّ الله زادكم صلاةً سادسة خير لكم من حُمْر النَعَم وهو الوتر
وح من لم يوتر فليس منّا وح الوتر حق فمن احبّ أن يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احبّ ان يوتر بواحدة فليفعل
وح الوتر حق على كل مسلم ٥ وقد أبَى الموجبون ان يكون الزايد الّا من
جنس المزيد فى قوله صلى الله عليه وسلم انّ الله زادكم قالت الحنفية
وقضيته الفرضيّة الّا انه ليس مقطوعًا به فرجع الامر الى الوجوب وزيادة
على ذلك فى قوله وهى الوتر زيادة تعريف وزيادة التعريف زيادة وصف
وهو الوجوب لا اصله ٥ وايضًا فى بعض طرق الحديث فحافظوا عليها
فهو امر بادآئها والامر للوجوب ٥ والبحث فى أحكام الوتر قد تقدم فى بابه
وغرضنا هنا ذكر قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل فكان قيامه إحدى
عشرة ركعةً او ثلاث عشرة ركعة كما قاله ابن عباس وعايشة فعنها ما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى
عشرة ركعةً ٥ وعنها ايضًا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى

من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ إلا في آخرهن
والصحيح عن عايشة الأول والركعتان فوق الاحدى عشرة هما ركعتا الفجر
جاء ذلك مبينا في هذا الحديث بعينه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ذكره مسلم ٥ وقال البخاري
في هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث
عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين ٥ وفي الصحيحين
عن القاسم بن محمد قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع
ركعتي الفجر وذلك ثلاث عشرة ركعة ٥ فهذا مفسر مبين ٥ واما ابن عباس
فقد اختلف عليه ففي الصحيحين عن أبي جمرة عنه كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل لكن قد جاء
هذا عنه مفسرا انها بركعتي الفجر قال الشعبي سالت عبد الله
بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث
وركعتين قبل صلاة الفجر وفي الصحيحين عن كريب عنه في قصة
مبيته عند خالته ميمونة بنت الحرث انه صلى الله عليه وسلم
صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ فلما تبين له الفجر صلى ركعتين
خفيفتين ٥ وفي لفظ فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج يصلي الصبح ٥ وبهذا حصل
الاتفاق على احدى عشرة ركعة واختلف في الركعتين الاخيرتين
هل هما ركعتا الفجر أم هما غيرهما فاذا انضاف ذلك في عدد ركعات
الفرض والسنن الراتبة التي كان يحافظ عليها جاء مجموع وردة
الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان يحافظ عليها دايما سبع عشرة
ركعة مكتوبة وعشر ركعات او ثنتا عشرة ركعة سنة راتبة واحدى
عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل والمجموع أربعون ركعة
وما زاد على ذلك فعارض غير راتب كصلاة الفتح ثمان ركعات وصلاة
الضحى وصلاته عند من يزوره وتحية المسجد ونحو ذلك فتنبغي المواظبة
على هذا الورد دايما الى الممات فما أسرع الاجابة وأسرع فتح الباب
لمن يقرعه كل يوم وليلة اربعين مرة والله المستعان ٥ ثم ان قيامه
صلى الله عليه وسلم ووتره كان متنوعا فمنها ما ذكره ابن عباس الثاني

ذكرته عايشة من أنه يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتم وردة
احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة ٥ الثالث ثلاث
عشرة ركعة كذلك ٥ الرابع ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس
سردا متواليه لايجلس فى شئ الا فى آخرهن ٥ الخامس تسع ركعات يسرد
منهن ثمانيا لايجلس فى شئ منهن الا فى الثامنة يجلس يذكر الله تعالى
ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ثم يقعد ويتشهد
ويسلم ثم يصلى ركعتين جالسا بعد ما يسلم ٥ السادس يصلى سبعا
كالتسع المذكورة ثم يصلى بعدها ركعتين جالسا ٥ السابع كان يصلى
مثنى مثنى ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ٥ الثامن عن حذيفة
انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فركع فقال فى ركوعه
سبحان ربى العظيم مثل ما كان قايما ثم جلس يقول رب اغفر لى رب اغفر لى
مثل ما كان قايما فما صلى الا اربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه الى الغدا
واوتر اول الليل واوسطه واخره وقام ليلة تامة بآية يتلوها
ويردها حتى الصباح وهى ان تعذبهم فانهم عبادك الآية ٥ وروى
لصلاته ليلا ثلاثة انواع ٥ احدها وهو اغلب صلاته قايما ٥ ثانيها
قاعدا ويركع قاعدا ٥ ثالثها يقرأ قاعدا فاذا بقى يسير من قرأته قام فركع
قايما ٥ واما صفة جلوسه فى محل القيام ففى سنن النسائى عن
عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى متربعا ٥ قال النسائى لا اعلم احدا روى
هذا الحديث غير ابى داود يعنى الجعفرى وابو داود ثقة ولا احسب
الا ان هذا الحديث خطا ٥ وورد انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا تارة وتارة يقرأ فيهما جالسا فاذا
اراد ان يركع قام فركع ٥ وفى صحيح مسلم عن ابى سلمة قال سألت
عايشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى
ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين
النداء والاقامة من صلاة الصبح ٥ وفى المسند عن ام سلمة ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين
وهو جالس ٥ وقال الترمذى روى نحو هذا عن عايشة وابى امامة
وغير واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم ٥ وفى المسند عن ابى
امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد

الوتر وهو جالس يقرأ فيهما باذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون • وروى
الدارقطني نحوه من حديث أنس • وقد اشكل هذا مع قوله صلى الله عليه
وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا • وانكر مالك هاتين الركعتين
وقال احد لا افعله ولا امنع من فعله • قال وانكره مالك •
وقالت طائفة انما فعل هذا لبيان الجواز وحملوا قوله اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا على الاستحباب • والركعتين بعده على الجواز • وجعل بعض
هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة تكميلا للوتر فان الوتر عبادة
مستقلة ولاسيما على وجوبه فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة
المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها
فكذلك الركعتان بعد وتر الليل • واقول امر العبادات امر توقيفي
لا يستند الى القياس ولو سلمنا ان نسلم قياس الركعتين بعد الوتر بسنة
المغرب لانها راتبة من التأكيد فعلا وقولا بمكان وليس ما فعله عليه
السلام بعد الوتر بمثابتها من التأكيد فهو قياس موضوع في غير قاعدته
فان صح انه عليه السلام فعل ذلك فيحتمل كونه بيانا للجواز ويحتمل انه
فعله ثم امر ان يكون الوتر آخر النوافل فهو منسوخ • ولو صح قياسه
على راتبة المغرب نظرا الى استقلالية الوتر لزم ان يكون راتبة مؤكدة
لان من شان المقيس ان يعطى حكم المقيس عليه • والصواب حمل النهي
على الاستحباب اعني النهي عن تعقيب الوتر بصلاة الا بعد النوم
والله أعلم **المبحث الحادي عشر** كان صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
من الليل وخرج من بيته ينظر الى السماء ويقرأ الآيات الخواتم من سورة
آل عمران إن في خلق السموات والأرض الى آخر السورة ويقول اذا قام
من الليل يتهجد اللهم لك الحمد انت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد
لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق وقولك الحق والجنة حق والنار حق ومحمد حق والساعة
حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك
خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما اسررت وما
أعلنت انت المقدم وأنت المؤخر لا إله الا انت • زاد بعض الرواة ولا حول
ولا قوة إلا بالله • وزاد في القواعد اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت
خير من زكاها وانت وليها ومولاها اللهم اهدني لأحسن الاخلاق فانه
لا يهدي لاحسنها إلا انت واصرف عني سيئها ومكروهها إنه لا يصرف
سيئها الا انت • اسالك مسالة السائل المسكين وادعوك دعاء

المفتقر لذليل فلا تحعلنى بدعائك ربّ شقيّاً ه وكن بى رؤفاً رحيماً حفيّاً ه
ياخير المسئولين واكرم المعطين ه وعن عايشة رضى الله عنها قالت كان عليه
السلام اذا قام من الليل وافتتح صلاته قال اللهم ربّ جبرائيل وميكائيل
واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختُلِف فيه من الحق باذنك
انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم ه وعن عاصم بن حميد قال سألت
عايشة بأىّ شئ كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت
لقد سألتنى عن شئ ما سألنى احدٌ قبلك كان اذا قام كبّر عشراً وحمد عشراً
وسبّح عشراً وهلّل عشراً واستغفر عشراً وقال اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى
وعافنى ويتعوّذ من ضيق المقام يوم القيامة عشراً ه وفى حديث كان
اذا استيقظ من منامه فى الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم
استغفرك لذنبى واسألك رحمتك ه اللهم زدنى علماً ولا تزغ قلبى
بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمةً انك انت الوهاب ه وكان اذا
انتبه من نومه قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه
النشور ه ثم يتسوّك ه وربما قرأ العشر الاواخر من آخر آل عمران
من قوله إنّ فى خلق السموات والارض الى آخرها وقال اللهم لك
الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهنّ ولك الحمد انت قيّم السموات
والارض ومن فيهنّ ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاءك حق
والجنة حق والنار حق والنبيّون حق ومحمد حق والساعة حق
اللهم لك أسلمتُ وبك آمنتُ وعليك توكّلت واليك أنبت وبك
خاصمتُ واليك حاكمت فاغفر لى ما قدّمتُ وما أخّرت وما اسررت
وما أعلنتُ انت إلهى لا اله إلا انت ه المبحث الثانى عشر اجمعوا على
انّ قيام شهر رمضان مرغّب فيه اكثر من سائر الاشهر لقوله عليه الصلاة
والسلام من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ه
وانّ التراويح التى جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغب فيها ه واختلفوا
فى اىّ افضل اهى ام الصلاة آخر الليل التى كانت صلاته صلى الله عليه
وسلم فذهب الجمهور الى افضلية الصلاة آخر الليل لقوله عليه السلام
افضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم الا المكتوبة ه ولقول عمر فيها والتى
تنامون عنها افضل ه ونقول لا ننازع فى فضل الصلاة آخر الليل لكن
اذا وردت السنة بتوقيت لفعل كان فعله على ما وقتته السنة افضل
لانه اتباع للمأمور به ووقوف على محدود الشارع وهذا لا يعارض

صلاته صلى الله عليه وسلم آخر الليل فان الصحابة المجمعين على التراويح
بعد العتمة وقبل الوتر من المعلوم الضروري انهم لم يجمعوا على خلاف
الأولى من السنة بل يلزم ان انعقاد اجماعهم على اصل عرفوه من السنة وهم
اعلم خلق الله بسنة نبيهم فالافضل هو ما انعقد عليه اجماع نجوم الاقتداء
واطبقت عليه الامة سلفاً وخلفاه ولا يعارض ايضا قوله تعالى ان
ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلاً لان الآية في مطلق القيام ليست
مقيدة بقيام رمضان فجاءت السنة بتقديم قيام رمضان د واما عمر
فقد روى عنه عبد الرحمن بن عبد القاري المنسوب الى قبيلة قارة
قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ه قال
ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت
البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون ه يريد آخر
الليل وكان الناس يقومون أوله ه فقوله رضي الله عنه نعمت البدعة
يعني تلك الجماعة الكبرى والا فنفس الصلاة سنة من اصلها ه وقيل يريد
صلاة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير وتحريض على
الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن على عهد ابي بكر رضي الله عنه فقد
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقاً من أن
تفرض على أمته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة وانما سماها بدعة باعتبار صورتها
فان اقامتها جماعة محدث بعده عليه الصلاة والسلام واما باعتبار
الحقيقة فما هي بدعة لانه صلى الله عليه وسلم صلاها بهم جماعة في اول
الليل ثم فرقهم الى البيوت خشية الافتراض لاجرم قد جاور صلى الله عليه
وسلم ربه وارتفع الوحي ولم يأمرها ابو بكر رضي الله عنه اشتغالاً بالاهم
وكذا عمر صدراً من خلافته ثم أحياها وسنها وقررها على فعله عليه
الصلاة والسلام بادئ بدء ومدحها وجمع الرجال على ابي بن كعب فرأهم
وقيل على ابي وتميم وجمع النساء على سليمان بن حثمة فاستمرت سنة
من أفضل الرغايب ولئن كان مذهب عمر تفضيلها في آخر الليل فلا
مشاحة في ذلك لانه من باب تفضيل سنة على سنة فكان امراً
بهذه وهذه الا انه صرح بتفضيل الواقعة ايضا آخر الليل جرياً منه
على مذهب القايلين بان ناشئة الليل قيام بعد نوم فكانه يقول سنة

أوّل

اوّلِ الليل فضيلة عظيمة ممدوحة وايقاع مثلها آخرَ الليل أعظمُ فضلاً
فالحقيقة ان السُنتين عنه صلى الله عليه وسلم ولكنهما متفاضلتان فافعلوا
هذه ولا تتركوا تلك • ويحتمل قوله رضى الله عنه والتى تنامون عنها
أفضل ان تكون افضل بمعنى فاضلة كذلك وعبر عن فضلها بصيغة
التفضيل لا لزيادة فضلها على هذا القيام الذى هو نعم البدعة وانما حثّ
وتنبيه على عظمة فضلها • ويحتمل ان تكون صيغة التفضيل على
بابها والمفاضلة بينها وبين سائر النوافل فى قيام غير رمضان • ويحتمل
ان يكون التفضيل على بابه أيضًا وتكون المفاضلة بين القيام آخرَ الليل
وبين النوم عنه وان كانت حقيقة التفضيل انما تقع بين متشاركين
فى حكم لكن قد يقع هذا كما تقول الكرم خير من اللؤم والعلم احيانا من الجهل
والله أعلم • وتتصور فى المبحث مسائل • فليكن ما قدمناه هو المسئلة الاولى
والمسئلة الثانية اختلف العلماء فى حكم صلاة التراويح من حيث اللزوم
وعدمه فذهبت فرقة الى انها سُنّة مؤكدة • اما سُنيتها فلانها ثبتت
بفعله صلى الله عليه وسلم كما فى حديث عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج ليلة فى جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال
بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح
الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز
المسجد عن اهله حتى خرج لصلاتهم الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس
فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخفَ علىّ مكانكم ولكن خشيت أن تفرض
عليكم فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله والأمر على ذلك • وعند البخارى
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى
بصلاته ناسٌ ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال
قد رايت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض
عليكم • وفى مسند احمد من حديث عايشة كان الناس يصلون فى المسجد
فى رمضان أوزاعًا ما يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون
معه النفر الخمسة أو السبعة او اقل أو اكثر يصلون بصلاته قالت
فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن انصب حصيرًا على باب
حجرتى ففعلت فخرج اليهم بعد أن صلى العشاء الآخرة فاجتمع اليه من فى
المسجد فصلى وذكرت القصة بمعنى ما تقدم من حديثها او قريب منه

ورواه ابو داود وقهبا منه وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس
أما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم ٥ وفي سنن
ابي داود عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ناس
في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هاؤلاء فقيل هاؤلاء أناس
ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا ٥ وفي اسناده مسلم بن خالد
الزنجي ضعفه المحدثون والشافعي يوثقه ٥ وأقول ولو كان اسناده
ضعيفا فمعناه قوي صحيح للاحاديث الصحيحة ٥ وأما تأكدها فلأنها
مطلوبة بخصوصها طلبا قويا ما فوقها الا الواجب ٥ ثم التأكيد متفاوت
المراتب قوة فتأكد التراويح اقوى من غيره من المؤكدات ٥ وهذا حد
يشمل أربعة قيود أحدها كونها مطلوبة يخرج به المباح فلا مباح مؤكد
وقولنا بخصوصها يخرج به النفل المطلق فهو وان كان قربة مطلوبة بعمومها
لكن من صلى ركعتين مثلا قربة في وقت جايز فليست الركعتان مطلوبتين
بخصوصهما وانما حكم الطلب يلحقهما من حيث ان عموم النفل مطلوب
لانا فهمنا أن ليست الركعتان مما خصه بعينه طلب من الشارع ٥ الثالث
قولنا طلبا قويا يخرج به ما دونه من المتأكد كالاربع قبل الظهر والعصر
فانها وان كانت مؤكدة لكن ليس تأكدها في قوة تأكد التراويح بل الأصح
انها غير مؤكدة الا انها مندوبة مطلوبة بخصوصها فهي مرتبة بين
النفل المطلق وبين المؤكد ٥ الرابع ان طلب التراويح دون طلب الواجب
فهو قيد لابد منه ليخرج الواجب فانه مطلوب بخصوصه طلبا قويا ودخل
في الحد كل ما قام الدليل على طلبه بخصوصه طلبا قويا دون الايجاب
سواء كان الدليل قولا من الشارع او فعلا وسواء كان القول طلبا
صريحا ام غير صريح ان كان دليلا على الطلب فدخل فيه الوتر وركعتا
الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء وبعض السنن التوابع للفرايض
والتراويح والضحى ٥ واذا اردت ان تعرف العبادة هل هي مؤكدة
ام لا فانظر في ثلاثة اشياء في الادلة الواردة فيها ٥ وفي صيغتها
في نفسها ٥ وفي الذي يترتب عليها وبهذا تعلم هل هي مؤكدة ام لا
اما الادلة فيظهر التأكيد فيها من جهات احداها تكرر الادلة بطلب
تلك العبادة اذ التكرار دليل الاهتمام والاعتناء ٥ الثانية كثرتها
اما في الكتاب او في السنة واما فيهما واما اجماع ٥ فان الله سبحانه
هو الناصب للادلة فاذا نصب على طلب الشئ ادلة متعددة قوليا

او فعليا

أو فعلية ٥ أو بعضها قول وبعضها فعل من معصوم كفعله صلى الله عليه
وسلم او فعل جميع الأمة كان ذلك دليلاً على قوة طلب ذلك الشئ ٥
الثالثة هيئة الطلب ايضاً بما ينضم اليها قد تدل على التأكيد ٥ وأما
صفتها في نفسها فبالنظر الى موقعها في الدين ٥ ويعرف ذلك بما يدل
على اهتمام الشارع بها وان لم يكن طلبها كاقامتها في جماعة وجعلها شعاراً
ظاهراً وكالخطبة لها كل واحد من هذا يدل على التأكيد وقد اجتمع ذلك
كله في العيد والكسوف والاستسقاء ووجد بعضه في التراويح مع ما
فيها من الزيادة بكونها صلاة ليل وصلاة الليل أفضل الصلوات
بعد المكتوبة وما فيها من احياء رمضان وطلب ليلة القدر وقراءة
القرآن واستماعه ٥ واما الذي يترتب عليها من الاجر فقد يقال ان
كل ما كان اكثر اجراً واجزل ثواباً كان آكد من غيره ولا شك ان الاكثر
أجراً أفضل مما دونه ٥ ولكن شرط التأكيد ان يخص بالطلب لورود
اشياء وعد الشارع بكثرة ثوابها لكن لم يظهر اطلاق التأكيد عليها
اذ لم يخصها طلب قوي امارة فقد بالمكلف فان التأكيد فيه حث وحض
وقد يحمله ذلك على عدم الاخلال به فيجحف به فاكتفى الشارع بذكر
ثوابه عن التأكيد فيه لينشط له من يسره الله عليه ويأتي به في
جملة افعال الخير كما ورد في تسبيحات واذكار وركعتين لا يحدث فيهما
نفسه وغير ذلك مما لم يرد فيه طلب حثيث ٥ وبهذا يظهر ما أكد
التراويح لما اجتمع فيها من ذلك ٥ ولا يمكن أحداً أن يقول ان التراويح
ليست مطلوبة بخصوصها وانما هي مطلوبة في جنس النوافل اذ لو كانت
كذلك لكان الاجتماع لها بدعة مذمومة كما في الصلاة ليلة النصف
من شعبان وليلة أول جمعة من رجب ٥ وقد أجمع المسلمون
على ان التراويح ليست كذلك فثبت القول بطلبها بخصوصها وانضم
الى ذلك كثرة الأدلة على ذلك وكثرة ما فيها من الاجر وعظم موقعها
من الدين وذلك امارة التوكيد ٥ والفريق الاعظم من اصحابنا على
التأكيد وتابعهم عليه ائمة المذاهب الاربعة فنص الشافعي في مختصر
البويطي قال والوتر سنة وركعتا الفجر سنة والعيدان والكسوف
والاستسقاء سنة مؤكدة ٥ وقد روى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد الفجر قال والكسوف والاستسقاء والعيدان
اوكد وقيام رمضان في معناها في التوكيد اهـ ٥ وقال الطبري وقيام

رمضان سُنّة مؤكّدة ٥ وقال البندنيجي فاما قيام رمضان فهو سنة مؤكّدة
وقال في تعليقه انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقرر اجماع الصحابة
عليها ورد على من زعم ان عمر هو الذي سنّه ٥ وقال الحليمي دلت صلاته
بهم جماعة يعني النبي صلى الله عليه وسلم على ان القيام في شهر رمضان
يتأكد حتى يدانى الفرايض ٥ وقال ابن التلمساني في شرح التنبيه قيام
رمضان سنة مؤكدة ٥ وقال النووي في نهاية الاختصار ويؤكّد
الضحى والتهجد والتراويح ٥ وقال القاضي ابو الطيب الذي سُنّت له
الجماعة آكد مما لم تُسَنّ له الجماعة وعدّ التراويح مما سُنّ له الجماعة
هذه نصوص الشافعيّة ٥ واما الحنفيّة فالمأثور عن ابي حنيفة ثلاث
عبارات الأولى ذكرها صاحب شرح المختار قال روى اسد بن عمرو
عن ابي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله
عنه فقال التراويح سنة مؤكّدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن
فيه مبتدعًا ولم يأمر به إلا عن اصلٍ لديه وعهد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولقد سنّ عمر هذا وجمع الناس على ابي بن كعب فصلاها
جماعة والصحابة متوافرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه
وطلحة والزبير ومعاذ وابي وغيرهم من المهاجرين والأنصار وما رد عليه
واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وامروا بذلك ٥ الثانية ذكرها الحسام
الشهيد عن الحسن عن ابي حنيفة انه قال القيام في شهر رمضان سنة
لا ينبغي تركها ٥ الثالثة ذكرها شمس الأئمة السرخسي في المبسوط رواية
الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها ٥ واما اهل مذهبه
فقال العتابي في جوامع الفقه واما السنن ومنها التراويح وانها سنة
مؤكدة ٥ وقال صاحب المختار التراويح سُنّة مؤكّدة ٥ وقال صاحب
المبسوط اجمعت الأمة على مشروعيتها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة
وانكرها الروافض ٥ وقال الكرماني عندنا هي سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ وقال صاحب الغنية لو ان اهل بلد تركوا
التراويح قاتلهم الامام ٥ وقال صاحب منية المفتي لو ترك الناس
اقامتها في المسجد وصلى كل في بيته فقد اساؤا ٥ وقال الطحاوي قيام
رمضان واجب على الكفاية لانهم قد اجمعوا انه لا يجوز للناس تعطيل
المساجد عن قيام رمضان فهذه نبذة من عبائر الحنفية ٥ واما المالكية
فان امامهم مالكًا استشاره امير المدينة في ان ينقصها عن العدد
الذي كان اهلها يصلونه وهو تسع وثلاثون ركعة فنهاه مالك

وقال

وقال ابن عبد البر قيام رمضان سنة من سنن النبي صلى الله عليه
وسلم مندوب اليها مرغوب فيها ولم يسن منها عمر بن الخطاب إذ احياها
الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ويرضاه ه وكان على
يستحسن ما فعل عمر في ذلك ويفضله ويقول نور شهر الصوم ه
واما الحنابلة فقال الموفق بن قدامة في المغني صلاة التراويح سنة
مؤكدة واول من سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ه فهذه
اقوال علماء المذاهب الاربعة ه والاصل في الاتفاق على ثبوتها سنة
ما قدمناه من حديث عائشة ويدل له حديث زيد بن ثابت ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى
فيه ليالي حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه
قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي
رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما
قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة ه وحديث ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيأ من الشهر حتى بقي سبع
فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا
فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر من الليل فقلت
يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا
صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة
لم يقم بنا حتى بقي الثلث فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس
فقام حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال الراوي قلت وما الفلاح
قال السحور ه ثم لم يقم بنا بقية الشهر ه وتقدم حديث القاري
عن احياء عمر لهذه السنة ه ومما يقوي التاكيد لها حديث ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان
من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ه وفي حديث عنه صلى الله عليه وسلم
فيما يروى عن الله تبارك وتعالى انه جل ذكره يقول للملائكة
يا ملائكتي ما جزاء الاجير عند فراغه من عمله فكان من ذلك كلام
الى ان قال هؤلاء عبيدي فرضت عليهم الصيام فصاموا وسننت
عليهم القيام فقاموا ه فلولا انها كانت هنالك سنة لما شكر
الله فعلها واعد الجزاء لفاعلها ولكن كان قيام رمضان سنة

على عهده صلى الله عليه وسلم يعمل بها ويرغب فيها ولذلك روى فضلها
عن ربنا تبارك وتعالى وانما تركها صلى الله عليه وسلم شفقة على امته
لئلا تكتب عليهم فيثقل عليهم فيتركوا مكتوبة لو كتبت لم يتركها رغبة عن
الفضل ولا نسخا لمشروعيتها ولو نسخت لم يكن لعمر ولا لغيره رد شرع
منسوخ ولا ابتداع سنة متروكة ولكن عهد عمر ثبوتها فاحياها
واحيتها معه الامة المعصومة من الخطأ ولا ارغم الله الا انوف
الروافض والله اعلم * المسئلة الثالثة اختلفوا في المختار من عدد
الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان فاختار مالك في احد قوليه
وابو حنيفة والشافعي واحمد وداود والامامان ابو سعيد وابو اسحاق
رحمهما الله القيام بعشرين ركعة سوى الوتر وتبع ذلك المصنف رحمه
الله في المدارج * وذكر ابن القاسم عن مالك انه كان يستحسن ستا
وثلاثين ركعة والوتر ثلاث * وفي الايضاح عنه صلى الله عليه وسلم
انه صلى من قيام رمضان ثمان ركعات وهن اربع تسليمات ثم زاد
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثمانية اخرى ثم زاد عمر رضي الله
عنه ثمانية اخرى وعليه فالسنة اربع وعشرون ركعة اهـ بمعناه
ولعل الزيادة من العمرين كانت وهما قد ان فلما اقامها عمر جماعة
تقررت عشرين لكن حديث السايب بن يزيد ان عمر امر ابيا وتميما
ان يقوما للناس في رمضان باحدى عشرة ركعة فكان القارئ
يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام فما كنا ننصرف
الا في فروع الفجر * وهذا يطابق حديث عايشة لما سألها ابو سلمة
بن عبد الرحمن رضي الله عنهما كيف كانت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا
تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي * فيترتب على هذا ان تكون صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت بالوتر احدى عشرة ثم صلاها ابو بكر تسع
عشرة ركعة بالوتر * ثم صلاها عمر سبعا وعشرين بالوتر قبل
ان يأمرها ابيا وتميما ثم امرهما ان يقوما بالناس احدى عشرة
ركعة بالوتر ثم تقررت على عشرين ركعة عدا الوتر طبقا لرواية

البيهقي

البيهقي بإسنادٍ صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر وعلى عهد عثمان وعلي
بمثله وعليه انعقد الاجماع على عشرين ركعة ه وقال ابن الهمام
من الحنفية كونها عشرين ركعة سنة الخلفاء الراشدين والذي فعله
النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة احدى عشرة بالوتر وما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر
ضعيف والله اعلم اهـ ه قيل وفي تقديرها بعشرين ركعة لتوافق الفرايض
العملية فان الفرايض مع الوتر عشرون ركعة وتكون السنن مكملات
للواجب فتقع المساواة بين المكمل والمكمل ه وكونها بعشر تسليمات
هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين ه وقال ابو الحسن البيوي
وأن تصلي عشرين ركعة احب الينا ه وقد أجمع اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم على صلاة القيام وأمر بذلك عمر بن الخطاب وجعلهم
يصلون قيامًا جماعة ه وما صلي من ذلك ثلاث تراويح أو خمسًا فله
الفضل ويسلم في كل ركعتين تسليمة الخ اهـ ه والظاهر ان عمر لما
أمر أبيًا ان يقوم بالناس فصلاها تسعًا وثلاثين والوتر لم ينص له على
عددٍ مخصوص ولعدم التنصيص أمره ان يقيمها احدى عشرة بالوتر
ليخفف على الناس ولهذا كانت احوال القيام مختلفة حتى تقررت على
عشرين ه وليس قيامه صلى الله عليه وسلم باحدى عشرة بحجر قيام
غيره باكثر من ذلك ولهذا جازت بعشرين وباكثر وباثني عشر كما هو
المعمول به في وقتنا ه قال الشيخ درويش في الدلايل في اعتبارنا
صار قيام الناس انقص مما كان وربما كان اهل زمان انقص عما
كان قبلهم لكن التمسك بالبعض اهون من ذهاب الكل فخذ حظك
منه ان قدرت في كل ليلة تصلي بقراءة ثلاثة اجزاء فيما تريد من
الركعات لاول الليل ه الى ان قال ولا تقصر لاول الليل عن اثني
عشر ركعة وان صليت عشرين فهو افضل اهـ ه قال ابو سعيد
رحمه الله بلغنا ان القيام الاول في بدو الامر على صلاة عشرين ركعة
في كل ركعة عشر آيات الوسط من كتاب الله عز وجل وعدل ذلك
من الآيات الطوال والآيات القصار ه قال ابو الحسن والقيام
في شهر رمضان سنة فاذا صليت القيام او ركعتين من القيام فقد
قمت بالسنة واجزاك ذلك ه وفي الاثر وقيل ان قيام شهر رمضان
بعد العشاء الآخرة من السنة وليس هو بمجدود الا ما فتح الله ه
المسئلة الرابعة التراويح جمع ترويحة وزن تفعيلة من الراحة

وهي زوال المشقة والتعب ٥ وأرحت الأجير إراحة أذهبت عنه ما يجد
منه تعبه فاستراح به ٥ وقد يقال أراح في الطاعة ٥ ثم أرحنا بالصلاة
أي أقمها فيكون فعلها راحة للنفس لأن انتظارها مشقة ٥ واسترحنا
بفعلها وصلاة التراويح مشتقة من ذلك لأن الترويحة أربع ركعات
فالمصلي يستريح بعدها ٥ وبالتراويح جاءت السنة فلو صلى مثلاً عشرين
ركعة او اقل او اكثر بلا ترويح قيام رمضان كان خلاف السنة لان المطلوب
فعلها على أوضاع الشارع فان أتى بها بوضع من عنده لم يؤدها على
حقيقتها ٥ والمشروعية تتأدى اذا وافقت البيان والتنصيص وإلا
صدق عليها حكم المخالفة ٥ وحكم لزومها للذمة لعدم اداها على الوجه
المشروع ٥ وهذه قد شرعت كل ترويحة بتسليمتين بعد كل ركعتين
تسليمة لدخولها في حكم قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى ولفعله صلى الله عليه وسلم اياها واجماع الصحابة
بعده عليها على هذه الكيفية ٥ وعلينا اتباعه والحكمة في ذلك ظاهرة
وهي راحة النفس من مشقة حركات الصلاة وتجميمها للترويحة
التي تلي الأولى وهكذا ٥ وليتنقل الى طور الدعاء والتضرع والذكر
ولا شك ان في النقلة من عمل الى آخر نوع ارتياح ٥ وربما نشطت
النفس للركعات الآتية وربما اضطر المصلي لقذف بصاقة او مخاط
او دفع مؤذ او شرب ماء او تنبيه غافل لواجب وربما صلى معه
الشيخ الضعيف والمريض الضئيل والمضطر لما يصلحه فكانت حكمة
الشارع متعلقة بهذا الشان ٥ فكن مع حكمة الشارع حيث الامكان
فاذا تمت الأربع المعبر عنها بالترويحة فوجه للترويحة التي تليها
وهكذا لكل ترويحة توجيه تجدده واستعاذة تجددها في اولها
بلا ان تعيدها للركعتين الأخيرتين هكذا جاءت السنة فاجتهد
لاحيائها ٥ وهو افضل من توجيه واحد واستعاذة واحدة يقصد
به التراويح جمع ٥ وبالجملة فالمسنون قيام ليالي شهر رمضان بعد
مكتوبة العشاء الآخرة وقبل الوتر جماعة والمختار عشرون ركعة دون
الوتر والجاري العمل به اثنتا عشرة ركعة دون الوتر بعد كل ركعتين
تسليمة ولكل اربع ركعات توجيه واستعاذة وما زاد من الركعات
أفضل الى حد محل الاختيار وهو عشرون ٥ ورحم الله اصحابنا من
أهل عمان فانهم يقيمون اول الليل واخره ٥ ولعلهم اقتصروا اول
الليل على اثنتي عشرة ركعة رفقا بالعوام واستدعاء لهم الى ما يخف عليهم

لئلا يتفرهم التطويل فيدخل الائمة فى حكم المنفرين الذين ذكرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى قصة معاذ ٥ ولكنهم رحمة الله عليهم حملوا الناس
على السهل فيما سن لهم بلا تحديد واطلقوا الاعنة آخر الليل فى ميادين
الخير الموضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر والكل درجات مما عملوا وما ربك
بغافل عما يعملون ٥ ثم هل تجزى نية واحدة مطلقة لجميع التراويح عند اول
الدخول ام يجدد بقلبه نية لكل ركعتين قولان ٥ وفى الايضاح والمستحب
ان يروح بهم الامام على تسليمتين ويقعد مقدار ما يقرأ فيه مقدار هذه
الكلمات وهى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم ٥ وكان مستند الشيخ رحمه الله فى الاستغنا
قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ٥ ثم رفع عن بعض
انه ست تسليمات يسلم على اربع ركعات قال ويدل على هذا ما
روى عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى
عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة اربعا اربعا ويوتر
بثلاث ٥ واعترض المصر رحمه الله هذا القول بان فيه ان من سلم عن
اثنتين معتقدا ان كل ركعة اربع قيام رمضان فقد صلى اربعا
اربعا فلا يدل على انه لا يسلم عن اثنتين بل ثبت فى غيره التصريح
بان صلاة الليل مثنى مثنى اه ٥ وكان المصر رحمه الله جمع بين
الحديثين بهذا التاويل ويحتمل الجمع بانه صلى الله عليه وسلم صلى
قيام رمضان اولا اربعا اربعا كل اربع على حدة بتسليم واحد ثم شرع
صلاة الليل مثنى مثنى ٥ او انه فعله اربعا بتسليمة لبيان الجواز
وبالجملة فالذى عليه الجمهور وتقرر عليه العمل ان تصلى التروايح بتسليمتين
قال فى النيل وقد صلاه صلى الله عليه وسلم اربع تسليمات ثم زاد ابو
بكر مثلها ثم عمر كذلك فمضت السنة بذلك ان يصلى اربعا وعشرين
بثلاثة ايمة ويروح كل بمن خلفه على اربع تسليمات قدر ما ياتى بالباقيا
الصالحات اه ٥ ومنع اكثر من ثلاثة ايمة الا باستخلاف ان عنت ضرورة
قال القطب وقيل بتسليمتين اه ٥ اى يروح كل من الايمة بتسليمة
واحدة بعد الاربع الاولى والثانية بعد الاربع الثانية ٥ وهذا هو
القول الذى حكاه الايضاح ومبناه على حديث عايشة وكان صاحب هذا
القول حمل الحديث على بيان الجواز والله اعلم ٥ وقدروا الترويحة بعد
التسليم بمقدار الاتيان بالباقيات الصالحات وقيل بمقدار قراءة قوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية ٥ ومرادهم مقدار القعدة

المسنون فيها التروايحة • قال القطب يقعدون ذلك ساكتين او قايلين
ذلك اهـ • وقيل فى التروايحة الأولى قدر ركعتين وفى الثانية قدر اربع وفى
الثالثة قدر ست • ووقف بعض فى مقدار ما يقعدون • ولعله لعدم ورود
التقدير له والمعول به قدر قراءة دعاء جامع من الادعية النبوية المأثورة
شامل للتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والاستعاذة مما
استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم بصيغة من الصيغ الماثورة عنه لئلا تكون التروايحة فارغة
من عبادة قولية • قال القطب فلو صلاها واحد او اثنان وترك الروح
او روح بعض وترك بعض او روح الواحد المصلى الكل فى بعض ورا
فى بعض او روح اقل من القدر او زاد عليه أو صلوا فرادى لم تفسد • قال
وتسليمات القيام اثنتا عشرة وقيل ست على انه يسلم عند كل اربع
ركعات • والتحيات اثنتا عشرة على كل حال • وذلك اذا صلى اربعا
وعشرين • قال ويجوز ان تكون تسليماته خمسا بان يسلم عند كل اربع
وتحياته عشرة • وكذا ان صلى اقل او اكثر يقرأ التحيات عند كل ركعتين
ويسلم عندهما ويسلم عند اربع ركعات على تحيتين • وان روح الامام
قبل محل التروايح نبهوه ولا نقض عليه بذلك اهـ • وعن محمد بن المسيح
رحمه الله احب ان لا يفرق بين التراويح والوتر بالدعاء واصله ان عمر
رضى الله عنه لما امر ابيا يؤم الناس فى قيام رمضان صلى بهم بعد الفريضة
اربعين ركعة الا ركعة بالوتر فذلك تسع ترويحات وثلاث للوتر قال
فلهذا استحب الدعاء بعد الوتر لان ابيا وصل الوتر بالقيام الا ليلة
تمام الشهر فيستحب ان يكون الدعاء قبل الوتر لانه ترجا اجابة الدعاء
عند الختم اهـ • ويعنى بالختم ختم القرآن فى أخيرة القيام • وعن موسى
بن علي ان الامام اذا قام يصلى بهم القيام بعد الفرض بدون توجيه بحزبه
وفيه خلاف والذى اخذ به ابو عبد الله يوجه لاول شفع ثم يحتبى
بالاحرام عند قيامه للاشفاع فى القيام كله • ولو دخل على امام فى ثانية
شفع أتم الفايت بعد تسليم الامام ولحقه فى سائر القيام ولا يؤخره الى التمام
كذا عن ابى سعيد • ولو شرب فى تروايحه لم يكتف بتوجيه اول الاشفاع
وجاء بتوجيه لما يلى • وفى اثار المغاربة يصلى القيام ثلاثة ايمة كما ذكرته
هنا واصلهم فى ذلك ان القيام سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلاه ثمان ركعات جماعة ثم زاد ابو بكر ثمانى اخرى ثم زاد عمر ثمانى ثالثة
فحسن عندهم التاسى بالسنة من جميع وجوهها اى يؤم الاول بثمان البقى

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم والثانى بثمان أبى بكر والثالث بثمان عمر وعليه فينوى
الأول ان يقوم بالناس الثمان التى قامها صلى الله عليه وسلم وهكذا
الثمان والثمان للعمرين ينوى احياء السنة اقتداء بكل منهما فى ثمانه التى
زادها وهذا استحسان من اشياخنا المغاربة رحمة الله عليهم حرصا منهم
على التبعية والا فالعمران رضى الله عنهما لم يبتدعا شيأ من لدنهما وان كان
صلى الله عليه وسلم قام بثمان فانه فتح الباب ولم يمنع الداخل ونهج الطريق
ولم يدفع السالك فمصيرا الكل الى السنة اه وعليه فلو نوى الثلاثة احياء
السنة او قيام رمضان بقطع النظر عن اصالة الثمان والزيادتين
كان ذلك اتباعا للسنة وامتثالا للشارع وقصدا صحيحا لاداء المنوى
وبناء على استحسانهم قال فى النيل وان لم يكن الا امامان صليا اثلاثا
لا انصافا اه والعاجز ثلثا او ضعفه اه وبنوا عليه فروعا نذكرها
ذكره منها القطب رضى الله عنه بلفظه قال بان يصلى ست عشرة ركعة
والاخر ثمانيا اه او يصلى الاول ثمانيا والاخر ست عشرة اه قال والوجه
الاول اولى لان فيه شبها بابى بكر ولم يبق للثانى الا ثمان فصلاها
ولا يتصور له غيرها بخلاف ما لو صلى الاول ثمانيا والثانى ست عشرة
ولو كانا كالنبى وابى بكر فيما يظهر لبادئ الراى لان ابا بكر لم يجئ بست
عشرة زيادة على ثمانية النبى صلى الله عليه وسلم بل عدها من
الستة عشرة وقال على قول النيل لا انصافا لانهما اذا صليا اه
انصافا لم يوافق النبى صلى الله عليه وسلم ولا العمرين لانه لم يصل
احدهما اثنتى عشرة ولم يصل احدهما اربعا واذا صليا اثلاثا
فاحدهما صلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ما
زاد ابو بكر والاخر صلى ما صلى عمر وهو مثل ما صلى النبى صلى
الله عليه وسلم اه وان صلى الاول ثمانيا فقط فقد صلى ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الاخر ما صلى العمران
اه وقوله النيل والعاجز ثلثا او ضعفه اه يعنى ان غير القادر سواء
كان اماما او مأموما او فذا يصلى من مجموع اربع وعشرين ركعة
ثمان ركعات او ست عشرة ركعة بناء على كون القيام اربعا وعشرين
ركعة وانما على انه عشرون فللعاجز القيام بعشر وهكذا سائر انواع
القيام الا القيام باربع وعشرين فالاستحسان تثليثه تشبها بسنة
رسول الله وصاحبيه وترتيبا على اصله وزيادتيهما صلى الله عليه
وسلم ورضى عنهما اه وقد كان القدماء العمانيون يقيمون باربعين

ركعة وهذا صريح بأن القيام لم يحدد له الشارع حدًّا ه لكن مجارات الأحوال
في غير المحدَّدات مشروعة وعلى الأئمة النظر في أحوال تابعيهم فان رأوا
النشاط والرغبة والاقبال على عددٍ صلوا بهم ما نشطت له نفوسهم
والا هربوا عن مزلة التثقيل وخطيئة التنفير واخذوا بالناس في قيام
رمضان وغيره بالتيسير ودين الله يسر ه ثم مما يضطر اليه الناس في قيامهم
ملاحظة الفجر فان لاحظ بمجرد الطرف لم يحدد توجيهًا ولو خرق وجهه
جدَّده ه وعن ابي عبد الله اذا تكلم الامام بعد ما سلم فعليه أن يوجز
ثم يحرم فان لم يتكلم الذين خلفه فلا توجيه عليهم ه ورضي الله عن ابي
عبد الله فانه نظر نظر عارف محقق وذلك ان العبد اذا وجه لأول
نفله ولم يقطع توجيهه فاصلٌ بحركةٍ قالبٍ الى غير القبلة ولا بحركة لسانٍ
بغير تلك الصلاة كان التوجيه مستمرًّا متصلًا كافيًا لهما كان من
النفل بعد فلو صرف جارحة وجهه الى غير القبلة أو جارحة لسانه الى
غير الصلاة اعتبر التوجيه منتقضًا ناقصًا عن الكل كافيًا لنفس التوجيه
المنقضية فهي نظرة في الشريعة من جهةٍ وفي الحقيقة من جهة اخرى
وهذا مسلك علماء الآخرة رضي الله عنهم ونفعنا بهم ء المسألة
الخامسة اعلم ان افضل القراءة ما كان في الصلاة وتقدم ذكر الخلاف
في ان تطويل القيام في الصلاة بالقراءة افضل من تطويل السجود
وغيره ه وقد ختم القرآن في ركعةٍ جماعة منهم عثمان بن عفان وتميم الداري
وسعيد بن جبير وخلق لا يحصون واختار المحققون ان القراءة تختلف
باختلاف الأشخاص والأحوال فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف
ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم لما يقرأه ه كذا يراعي
مادة النشاط وينقاد الى الاقتدار بحيث لا يفضي الى ملل وسآمة في
حق نفسه وتابعيه ه وكذا من تصدى لنشر العلم او فصل احكام الله او
اي شاغل من مهمات الدين وعام مصالح المسلمين فليقتصر على قدر
لا يجلب اخلالًا بما هو مرصد له لكن بحيث لا يفيت كماله والا استكثر
منها امكنه من غير خروج الى ما يعقب ملالًا او يتوسل لاكماله بهذه المثابة
وتقدم حديث ان عمر امر ابيًّا وتميمًا أن يقوما للناس فكان القارئ يقرأ
بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام د ومن العلماء
من وزع القرآن في القيام على ليالي شهر رمضان الى ليلة سبع وعشرين
منه ه قال القطب اختار ابو عمرو الداني في الأولى من اول البقرة الى
واسع عليم د وفي الثانية الى الفقراء وفي الثالثة الى والله يحب المحسنين

بعده يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا ه وفى الرابعة الى لو جدوا فيه اختلافا كثيرا
وفى الخامسة الى ولهم عذاب اليم بعده يريدون ان يخرجوا ه وفى السادسة الى أسرع
الحاسبين ه وفى السابعة الى وضل عنهم ما كانوا يفترون ه وفى الثامنة واعلموا
أن الله شديد العقاب ه وفى التاسعة الى ذلك الفوز العظيم بعده وممن
حولكم من الأعراب ه وفى العاشرة الى وأننا بما تعدنا ان كنت من الصادقين
بعده قل انما يأتيكم به الله ه وفى الحادية عشرا الى ان ربى لطيف لما يشاء انه
هو العليم الحكيم ه وفى الثانية عشرا الى فبئس مثوى المتكبرين ه وفى الثالثة عشر
الى فأبى الظالمون الا كفورا ه وفى الرابعة عشرا الى انك كنت بنا بصيرا وفى
رواية عنه الى أمك ما يوحى ه وفى الخامسة عشرا الى لعلكم تشكرون بعده
لن ينالَ ه وفى السادسة عشرا الى حكيم بعده والقواعد ه وفى السابعة عشر
الى وانى عليه لقوى أمين ه وفى الثامنة عشرا الى أولئك هم الخاسرون بعده
وسيستعجلونك ه وفى التاسعة عشرا الى كل شئ رقيبا ه وفى العشرين الى لا اله الا
الله يستكبرون ه وفى الحادية والعشرين الى وما كان لهم من الله من واق ه
وفى الثانية والعشرين الى ويحسبون انهم مهتدون ه وفى الثالثة والعشرين
الى ولن تجد لسنة الله تبديلا ه وفى الرابعة والعشرين الى ميقات يوم
معلوم ه وفى الخامسة والعشرين الى وعلى الله فليتوكل المؤمنون ه وفى
السادسة والعشرين الى إما شاكرا وإما كفورا ه وفى السابعة والعشرين
الى أخر القرآن ه نفعنا الله به آمين ه وقد حث صلى الله عليه وسلم على كثرة
قراءة القرآن فى الصلاة فمن ذلك حديث مسلم الى أبى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايحب أحدكم اذا رجع الى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات
عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم فى صلاته خير له من ثلاث
خلفات عظام سمان ه والى عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن فى الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان
أو الى العقيق فيأتى منه بناقتين كوماوين فى غير اثم ولا قطع رحم فقلنا
يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال أفلا يغدو أحدكم الى المسجد فيعلم أو يقرأ
آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث
وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الابل ه فهذا حث منه صلى الله
عليه وسلم على الاكثار من القرآن فى الصلاة فلا يحسن ان يرغب عنه وان كان
المتيسر منه كاف كما ذكره الله تعالى ه ومن احترق قلبه بحب الله واستغرق
باطنه وظاهره الرجاء والخوف ونافس على الدرجات العلى من قرب الله لم
يقف على حدود الاجزاء وبالخصوص فى شهر رمضان وهو موسم العبادة

وفيه تضاعف الحسنات وتوفر الأجور ٥ اما المجزى من القراءة في القيام فدونك
اقوال فقهائنا فيه ٥ قال البسيوى يقرأ في التراويح الحمد وسورة أو ما فتح
الله وان لم يحسن الا سورة أو آيتان ردد هن في الصلاة ٥ وان لم يحسن
الامام أن يقرأ فيقرأ صبي من خلفه ويلى الامام بقية الصلاة من الركوع والسجود
وغير ذلك والله أعلم ٥ وفي اثر عن غيره اذا قرأ عشر آيات من سورة طويلة
الآيات فهو وسط ٥ وأقل ما يقرأ خمس آيات ٥ قال ابو عبد الله بلغني
أن والدي كان يقرأ بالناس في شهر رمضان بثلاثين آية فقال من قال
للربيع يا أبا عمرو ان ابا سفيان كان يطيل القراءة في كل ركعة ثلاثين
آية ٥ فقال الربيع كان ضمام يقرأ في كل ركعة خمسين آية ٥ ٥ وروى
هاشم ان من حفظ القرآن قام في رمضان باربع مائة آية ٥ وزعم
هاشم ان اول ما أمر عمر بن الخطاب بالقيام في شهر رمضان وكان
يأمر أبي بن كعب يصلي بالناس صلاة التراويح ويحضه على ذلك وكان
عند ذلك من يحفظ القرآن يقرأ في قيامه اربع مائة آية وبعض يصلون
بمائتي آية في عشرة اشفاع في كل ركعة عشر آيات ٥ وقيل ليس ختم
القرآن في القيام مرة في الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر وروى عن
ابي حنيفة ٥ وذلك ان يقرأ الامام في كل ركعة عشر آيات او نحوها لان
عدد ركعات القيام في جميع الشهر ستمائة ركعة ان كان كاملا وخمسمائة
وثمانون ان كان ناقصا اعني ان يكون القيام اول الليل عشرين ركعة
وهكذا ٥ وعدد آيات القرآن على ما ذكره المفسرون ستة آلاف
وستمائة وستة وستون ٥ فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات وشيأ
يحصل الختم في القيام ٥ وقال بعض يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لان
عمر رضي الله عنه أمر بذلك فيقع الختم ثلاث مرات لان كل عشر من رمضان
مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة
واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ٥ وانما اختار من العلماء من اختار
الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقة ليلة القدر ٥ ففي صحيح
مسلم الى زر بن حبيش يقول سألت ابي بن كعب فقلت ان أخاك ابن
مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله
أراد ان لا يتكل الناس أما انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر
الأواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع
وعشرين ٥ فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة
او بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ

لاشعاع لها

لاشعاع لها ه وان وجد الملل من القوم قرأ متيسراً لا يؤدي الى تنفيرهم على
مختار المحققين فان تخفيف القيام نوع ترغيب فيه والتكثير من القائمين
افضل من تطويل القراءة مع التنفير ه وافتى المتاخرون من قومنا بثلاث
آيات قصار أو آية طويلة أو آيتان متوسطتان ه وافتى بعض اصحابنا
بجواز القراءة من المصحف في القيام ان لم يحفظ ه وان كرر سورتين أو ثلاثا
عن ظهر قلب جاز ه قال زياد بن الوضاح كان موسى بن علي يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم في كل ركعة من القيام اهـ ه وخالفه محمد بن محبوب فقال
انما تجزي بسم الله الرحمن الرحيم اذا اتمت السورة ولم تقرأها في كل ركعة
اهـ ه فرأيه رحمه الله ان افراد البسملة مستقلة عن السورة في كل ركعة
لا يجزي وانما المجزي اذا اقراها مثلاً منفردة في ركعة بعد الحمد ثم يأتي بسورتها
مجردة عن البسملة في الركعة الثانية كذلك بعد الحمد ه ونقل المصنف رحمه الله
في معارجه عن ابي عبد الله الاجتزاء بها وفاقا لابي علي فان كان النقل عن غير
بيان الشرع فالذي بين ايدينا من النسخ هو ما ذكرناه عنه رحمه الله نقلنا
بلفظه وكذا في نسخ قاموس الشريعة المحيط ببيان الشرع وان كان
النقل من المصنف او كتاب آخر فيمكن والمهم رضي الله عنه طويل الباع
واسع الاطلاع والله اعلم ه وبالجملة فابو علي وابو عبد الله متفقان على
اجزايها في ركعة مختلفان في الاجتزاء بها مكررة في كل ركعة فابو علي يجتزي
بناء على انها آية من كتاب الله والاية اقل ما يجزي مع ان النبي صلى الله
عليه وسلم قام ليلة بآية من القرآن يرددها حتى اصبح وهي قوله تعالى
ان تعذبهم فانهم عبادك الآية ه ولعل بناء قول ابي عبد الله على ما جرت
عليه السنة غالبا ويؤيده قول الشيخ ابي سعيد كانوا يقرؤن عشر آيات من
آيات النساء او البقرة واشباهها وهو اقل ما يكون عندهم اهـ ه وقوله ايضا
في محل آخر بلغنا ان القيام الاول في بدو الامر على صلاة عشرين ركعة في كل
ركعة عشر آيات الوسط من كتاب الله تعالى وعدل ذلك من الآيات الطوال
والآيات القصار ه وقيل من صلى باربعين آية في ليلته كتب من القائمين وان
صلى بمائة آية لم يكتب من الغافلين ه ويوجد ان من قام وصلى في آخر الليل
ركعتين لحقه معنى الآية والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما اهـ ه
وأفتى بعض ان من نصبه القيام خلف الامام قعد وحسبه ان يقوم للفاتحة
والركوع ه وقال بعض لا بأس على المأموم خلف حايط ومثله ان لم تحل
طريق ان سمع صوت امامه ه وقال بعض العلماء صلاة القيام مع الامام
افضل من صلاته منفردا اذا قدر على صلاة الامام لفضل الجماعة ولا

يُستحب ترك صلاة الجماعة في القيام وان لم يطق الصلاة الى أن يتم الإمام صلى معهم ما فتح الله ه ثم إن أحب أن يصلي وحده خرج وصلى وحده ه وإن أتم معهم الصلاة في قيامهم ثم صلى وحده ولم يتول عن الجماعة كان افضل ه وكذلك إن لم يكن هو الإمام اهـ وفي المصنف ومن صلى وحده القيام فاحب الينا أن يجهر بصلاته وإن لم يجهر فلا بأس اهـ ه وقال بعض العلماء من حفظ القرآن او بعضه ولم يكن إماما فصلاته وحده أفضل من صلاته مع الإمام وذلك في القيام اهـ ه وهذا مبناه على ما اذا كان الامام غير حافظ وذلك لعدم حافظ اورغبته الاكثار من القراءة فكان هذا القليل بفضل اكثارها اذا كان الامام مقلا ه ولم يرتض هذا ابو محمد فقال لضياء عنه صلاة التراويح في الجماعة أفضل من صلاة المنفرد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الجماعة يزيد على فضل صلاة المنفرد بضع وعشرين درجة ولم يخص جماعة من جماعة ه المسئلة السادسة ولو لم يصل معهم المغرب والعشاء جازت إمامته بهم قياما ولا يشترط ذلك ه ومن دخل في نصف القيام الاخير على جماعة صح لو قصد النصف الأول ه ولو فاته نصف القيام الأول وآخر نصف الاخير فهل يصلي أحدهما بالآخر ما بقي من القيام لهما أم لا ه قولان ه وهل يصلي القيام غير صايم لعذر كسفر ومرض ومن صام القضاء ولم يصله في رمضان وهل يصليه من صاموا القضاء جماعة أم لا قولان ه قال القطب ومن فاته الإمام بشئ استدركه في الترويح لا في حال الخطبة ولا يؤخر ما فاته من الركعتين الأوليين او من الخامسة والسادسة الى الترويح اهـ ه يعني بالخطبة الادعية المتلوة اعقاب تروايح القيام قال ويُنبَّه الامام اذا روح قبل محل الترويح او أخره عن محله وجاز في الترويحة شرب وان جف حلقه فشرب في تسليمة جاز اهـ ه ولو شك في طلوع الفجر فلا باس باستمرار متنفلا حتى يتيقنه قيل ولو تيقنه كذا عن الصبحي ه قال والاعجب الى ان تلفظ بالنية ان يقول أصلي سنة قيام شهر رمضان من قوله السنة قيام يعني باضافة سنة وترك التعريف لها ه قال وتجديد النية للنوافل وصلاة النذر وقيام رمضان جاز فعله وتركه وتجدد لكل ركعتين ه ومراده هنا بالنية هو التلفظ بها لا مجرد القصد القلبي فهو لازم ه ولو أدرك الجماعة في الاقامة الأخيرة أو ما قبلها فالأفضل صلاة الباقي جماعة من تركه والاتيان بالوتر فذا كذا افتى الشيخ ناصر بن خميس وايده ابو نبهان قايلا ما قاله في هذا نحسن فيما اراه فيه ان صح لما في صلاة الجماعة من فضل زايد على من انفرد واين موضع الثلاث من اقامات منها اذ هي في

موازنة

موازنة خمسٍ وعشرين من صلاةٍ واحدةٍ ه ولو صلى الوتر جماعةً فهل له الانتفال بعدها قبل نومٍ قولان ه والأكثر الجواز ذكره ابو بهان ه ولو صلى العشاء الآخرة مع راتبتها فذا جاز له الوتر جماعة كذا عن الزاملي وقرره ابو بهان ه قال لأن قيام اهل المصر او اهل البلد مجزئ عنه على قول والأكثر على الأرجح ان قيام غيره بالجماعة لا يعذر به في هذا من غير عذرٍ ه وقرر الشيخ ناصر بن ابي بهان أن من لم يصل شيئاً من التراويح مع الجماعة لم تجز ونزه جماعة قال لئلا يشابه الوتر الفرايض ه ونص كلامه واما الوتر فانها واجبة ولكن دون الفرايض وقيل فرض والأصح انها واجبة دون الفرض ه فلو أديت صلاة جماعة لشابهت الفرايض الخمس فلذلك لم تصل صلاة جماعة إلا بعد قيام شهر رمضان ومن صلى القيام جماعة ولحق منهن ركعتين او أقل جاز له ان يصلي الوتر مع الامام صلاة جماعةٍ ه واما من لم يلحق لصلاة القيام مع الامام جماعة سجدة من ركعة أو لحق معه حيث يقول التحيات المباركات فلا يصلي الوتر معه صلاة جماعةٍ ه واذا الحقه في التحيات قبل ان يقول والصلوات جاز له فيما أراه صحيحاً والله اعلم اهـ ه ولو صلى الوتر جماعة بعد صحة رؤية هلال شوال قال ابو بهان لا يصلي جماعةً الا في شهر رمضان وإن جاء عن بعض أنه فعله ففي القول انه لم يتابع بعد أحد عليه اهـ ه ولو سها في قيامه او في اي نافلة فهل يسجد للسهو بعد تمام ما عقده او اذا تم الشفع قولان وفي التوجيه بعد فاصل سجود السهو قولان ه المسئلة السابعة الأصل ان إحياء ما بين العشائين سنة مستقلة بحيالها وقيام الليل في غير شهر رمضان محله وسنته بعد العشاء قبل الوتر او بعدها بعد نوم وافضله أخير الليل وفي البيوت وهو سنة مستقلة بحيالها ه وقيام رمضان سنة مؤكدة على ما عرفت مستقلة بحيالها ووقتها المسنون المقرر لها بعد مكتوبة العشاء الآخر وقبل الوتر على ما قررته السنة ه فلو صلى قيام رمضان قبل وقته المشروع بأن صلى قبل العتمة كانت حقيقته سنة احياء ما بين العشائين وبقي وقته المخصوص له معطلاً فارغاً يدون قيامٍ وتصور ذلك بحسب الظاهر والواقع خلاف للسنة من جهتين احداهما تقديمه عن وقته وثانيتهما تعطيله في وقته ه قال محشي الوضع وما اظن أحداً من اهل التوحيد يقدمه على العشاء ما خلا إصحابنا من اهل المغرب ولا ادري ما السبب عندهم في ذلك خصوصاً من يكون مرادهم إحياء الليل بالقراءة ه نعم ذكر صاحب الإيضاح رحمه الله ان تأخيره على العشاء افضل حيث قال وافضل صلاة القيام بعد صلاة

العتمة وقبل الوتر لحديث عائشة المتقدم انه عليه السلام يوتر بثلاث بعد
صلاة القيام لقوله عليه السلام لبعض اصحابه وآمرك بصيام ثلاثة ايام
في كل شهر ولا تنم الا عن وتر وركعتي الضحى ه وان صلى قبل العتمة او بعد الوتر
فلا بأس عليه والله اعلم ه ووقته ما لم يطلع الفجر ومن فاته بالليل فليقضه
بالنهار ويصليه الناس بالجماعة ما لم يخرج وقته اه ه قال القطب رحمه
الله والسنة صلاته بعد العشاء وقبل الوتر وذلك افضل ه واجازه
اصحابنا من اهل المغرب قبل العشاء احياء لما بين العشائين ويجوز بعد
الوتر وهو اولى من تقديمه على العشاء لانه لاحياء الليل ووقته ما لم يطلع
الفجر اه ه وقال في شرح النيل وندب بعد العتمة وقبل الوتر ولا بأس
كما قال عمنا يحيى الجناوني بصلاته قبل اي قبل العتمة او بعد الوتر اه
قال الرافعي من الشافعية ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء
اه وقالت الحنفية ما بعد صلاة العشاء على الصحيح الى طلوع الفجر ه وقال
جماعة منهم ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده
لانه قيام الليل ه وقال عامة مشايخهم من اهل بخارا وقتها ما بين
العشاء والوتر ه قالوا وهو الصحيح حتى لو تبين فساد العشاء دون
الوتر والتراويح اعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة
لانها تبع للعشاء فتكون التي فعلها بعد فساد العشاء نافلة مطلقة
ليست واقعة عن التراويح لكونها ليست في محلها فتعاد في محلها ه قالوا
يصح تقديم الوتر على التراويح لانها تبع للعشاء لا الوتر ه وكذا يصح تأخيره
عنها وهو الافضل ه قالوا فاذا قلنا بالتأخير فالاستحباب تأخيرها الى
قبيل ثلث الليل او قبيل نصفه ه واختلفوا في ادائها بعد النصف فقال
بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء ه وقال بعضهم
لا يكره تأخيرها الى ما بعد نصف الليل على الصحيح لانها وان كانت تبعا
للعشاء لكنها صلاة الليل والافضل فيها آخره ولكن الاحب ان لا يؤخرها
خشية الفوات اه ه وصرح الامام الكدمي رحمه الله بان التراويح جماعة
في رمضان بعد المغرب قبل العشاء الآخرة لا يعلمه من افعال المسلمين وانه
لا يجب مخالفتهم الا لخوف معوق يخشى فوتها به لو اخرت الى وقتها وانه لا عبرة
بنشاطهم لها في التقديم ه وانهم يأثمون لو قدموها عمدا بقصد خلاف
السنة والا فلا اثم ه وانه يرجو لهم الاجر لو قدموها لعذر ولم يقصدوا خلاف
السنة ه وان لم يكن عذر فقدموها كان ذلك تضييعا للسنة المعروفة
بعد العشاء الآخرة فلا يقوم ما قدموه مقام التراويح ه وليس لهم تأخيره

الى آخر

الى آخر الليل لغير عذر لان سنته أول الليل فلا يجزئ غير معذور الوفاء بسنة
مؤقتة في غير وقتها اهـ ملخصا من كلامه ه ويظهر ان أصل مجوزي القيام قبل
العتمة هو اعتبار الليل كله وقتا له الى الفجر فحيثما أداه المخاطب به سقط عنه
وكونه صلى الله عليه وسلم صلى الثمان بين العشاء والوتر والعمرين صلى كلا
منهما زيادة كذلك بين العشاء والوتر لا يقتضي حصر الاداء في ذلك الوقت
ومنعه في ما بعده يدل له تفضيل عمر اياه آخر الليل على أوله بعد فعله
اياه وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر اياه كذلك ولو كان محصورا
من جهة الشارع على أول الليل لم يكن لعمر اطلاق الحصر وتاخير سنة الى غير
وقتها فضلا عن ان يفضل التاخير فصح أن لهم أصلا من السنة معتبرا ه
وقول الشيخ ابي سعيد انه لا يعلمه من أفعال المسلمين يعني به ان الفعل
المعتمد عند السلف والخلف من أهل دعوتنا هو ايقاعه بين العشاء والوتر
ولعل الشيخ لم يبلغه ما فعله أولئك المشايخ المغاربة فأطلق النفي بحسب
علمه ه وترى من عبارة الايضاح التصريح بتقرير فعلهم وانه لا بأس به
ومن عبارة النيل والقطب كذلك الا انهم صرحوا بافضلية ما عليه الجمهور
منا وغيرنا ه ثم ان من فاته القيام في أول الليل صلاه في آخره ه ولو فاته
الليل كله صلاه نهارا كما لو فاته فرض بناء على اصل تاكيده لا على كونه غير
مؤكد ه وينسحب الخلاف على ما لو استغرق رمضان تركا للقيام عمدا ه وعلى
ما لو أفطر مسافرا أو مريضا ولم يقم لكن هنا لم يجد ما يبدل له من القيام
عددا سوى ما وفقه الله له ومع ذلك فبدل القيام على المسافر والمريض
من جنس المندوب قالوا ولا ينبغي ان ينقص عن عادة أهل البلد وان
زاد فحسن ه واقول الاحسن ان لا ينقص عن ثمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الأقل لكل ليلة ه ومستند القضاء عموم ح من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم ركعتي
الفجر بعد طلوع الشمس وراتبة الظهر بعد العصر وحديث من نام عن وتره
او سنته فليصل اذا ذكره ه ثم ان النفس ميالة طبعا الى الدعة والملل
كبحها وزجرها لئلا تتخذ التساهل ديدنا وحملها على وظايف الاحسان
سد لذريعة الهوى ه وجواب القايلين بعدم القضاء محض تحكم قالوا
ان القضاء من خواص المكتوبة فلو قضانا نافلة ليل نهارا لم تستحل عن كونها
تطوع نهار فثوابه ثواب تطوع النهار وقد فاته ثواب نفل الليل فما ياتي
به نهارا نفل مستقل ه والله اعلم وهذا مذهب الحنفية قالوا هذه الصلاة
لا تقضى أصلا بفوتها عن وقتها لا منفردا ولا بجماعة على الاصح لان القضاء

من خصايص الواجبات وإن قضاها كان نفلاً مستحبًا لا تراويح ه وأما الشافعية فالمقرر عندهم سُنِّيَّة قضاء النوافل المؤقتة ليلاً ونهارًا وإن لم تشرع لها جماعة طال الزمان أو قصر قالوا وفي وجهٍ ضعيفٍ معهم أنه لا يُقضى إلا المستقلة وقال الماوردي منهم إنه الصحيح وأن عليه عامة أصحابهم ه ويعني بالمستقلة كالعيد دون الراتبة ومقتضاه قضاء التراويح لاستقلالها ه وفي وجه ضعيف عندهم قال به القفال منهم أن التراويح لا تقضى ه قالوا نعم لا يقضى ذو سببٍ كالكسوف والاستسقاء والتحية ونحوها مما يُفعل لعارض زال لأن فعله لذلك العارض وقد زال ه قالوا ولو اعتاد صلاة فاتته سُنَّ له قضاؤها ه وبالغ أحمد حتى قال الرافعي منهم في صوم التطوع وقد يندب قضاء النفل المطلق كأن شرع فيه ثم أفسده وإن كانت فاتته بغير عذرٍ لم يجز له فعل شيء من النوافل قبل قضائها لوجوبه عليه فورًا ويصرف الزمن إلى النوافل بفوت الفورية فلزمه المبادرة لقضائها ه وهي لا توجد إلا إن صرف لها جميع زمنه فيجب على من عليه فوائت على قولهم بغير عذر أن يصرف جميع زمنه إلى قضائها ولا يستثنى من ذلك إلا الزمن الذي يحتاج إلى صرفه فيما لا بد منه من نحو نومه وتحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ه قالوا لأنه إذا لزمه القضاء فورًا كان مخاطبًا به خطابًا إيجابيًا إلزاميًا في كل لحظة فيما اضطر لصرفه في غير ذلك يُعذر في التأخير بقدره وما لم يضطر لصرفه في شيء يجب عليه صرفه في ذلك الواجب الفوري وإلا كان عاصيًا آثمًا بالتأخير كما أنه عاصٍ آثم بالترك ه وهذا من قولهم مبناه على مذهب القائلين منا بأن لا نافلة لمن لزمه قضاء واجبة ه وقد تقدم بيان أن من عليه قضاء يصح نفله على الصحيح ه ثم إنه بقطع النظر عن نصوص السُّنة يلزوم البدل فالقياس يوجبه أيضًا فإنه على القول الراجح بتأكد التراويح تكون المقدمة الأولى كل مؤكد من السنن يجب قضاؤه إن فات والمقدمة الثانية التراويح مؤكدة فالنتيجة التراويح إن فاتت تقضى ه قال القطب من فاته بالليل فليقضه بالنهار ه وقيل ما لم تقف الشمس ولا يُصلى بالجماعة إذا خرج وقته ه وقيل يُصلى بالجماعة اهـ ه وذكر أبو سعيد قولين بلزوم البدل وعدم لزومه على من تَرَكَ قيام رمضان عمدًا قال ولا أعلم أنه يبلغ معهم إلى ترك ولاية أو براءة وأحسب أنه قد قيل أنه خسيس الحال ه قال ولا آمن عليه ذلك لأنها سُنَّة مشهورة مجتمع على فعلها في الأمصار مع الفاجر والبار

إلا

الا من شاء الله من الروافض ه ومن يلزمه البدل ألزمه بدل شئ معروف
في الأصل ثبوته وقد ثبت في الأصل خمس تراويحات فيبدلها في الوقت المعين
لقيام رمضان اعني في نظيره ه ولا قيام على مسافر فان قام فحسن ه وسواء
كان ماكثا او سايرا المسئلة الثامنة لا تصلى الوتر جماعة في حضر ولا سفر الا في شهر
رمضان فجايزة صلاتها جماعة في الحضر والسفر بعد قيام رمضان فلو لم يصلوا
القيام صلوا الوتر فرادى كما جاءت السنة ه فلو صلوها جماعة لم يسلغ بهم الى البدل
والحجة اجماعهم على ترك الجماعة فيها في سائر الامصار والازمان واجماعهم على
صلاتها جماعة في رمضان خاصة والاجماع على ترك الشئ حجة واتباعهم فيه واجب
ولو صلاة قوم جماعة في الحضر في غير رمضان بجماعة او براي او باتباع اهل راي
لم يبدلوه ه وعليهم البدل ان قصدوا خلاف السنة ه وكذا لو صلوه جماعة في السفر
في غير رمضان ه لكن قد صلى بعض اهل العلم الوتر في السفر جماعة ولعله لعذر مثل
ان تكون ركعة الوتر اخف جماعة فالسفر محل التخفيف في الفرايض فكيف في غيرها
ولا يوجد قول من اهل العلم باستحسان هذا الا ما فعله بعضهم والفعل يخص
ويعم في حق نفس المكلف لا في حق غيره ه ولو تعمد صلاة الوتر جماعة في الحضر خلافا
للسنة التي عليها المسلمون ولم يبدل ولا قصد البدل تركت ولا يته ولم يبرأ
منه حتى يخطئ المسلمين ه فلو تبرأ منه احد بلا ان يخطئ المسلمين وكان المتبرئ
لم يخطئ من لم يتبرأ منه لم يصوب المتبرئ منه على براءته منه وحكم الوقوف ه فلو
برئ منه احد وقف عنه لانه برئ ممن حكمه الوقوف ه ويوقف عن هاؤلاء كلهم
وقوف راي ه وهو وقوف الضعفاء ووقوفهم حتى يسالوا العلماء العارفين
بعدل ذلك ه ولو قام احد ليالي الجمعة والفطر والعشر ورجب جماعة لم يلحق بها
الوتر جماعة لتخصيصها بقيام رمضان فلو تعمد أبدل الا ان جهل السنة فلا يبدل
قال ابو الوضاح لا يجوز لرجل ولا امراة ان يصلي الوتر في مسجد وراء قوم يصلون
القيام جماعة ه وقال الفضل من اتى المسجد والناس يصلون صلاة الفجر او صلاة
القيام ان له ان يصلي لعتمة وله ان يوتر خلفهم ولا باس عليه اذا صلى صلاة غير
صلاتهم ه ويصلي خلفهم نافلة وهم يصلون القيام ان شاء اهـ ه وسئل المبحي
عمن ادرك مع الجماعة من التراويح اقامتين او اقامة هل الافضل صلاة الوتر
جماعة معهم او اعتزاله لاقامة سائر التراويح ثم يصلي الوتر منفردا ه فاجاب
رحمه الله كله فضل ولا يضيق علينا ان شاء الله ه واحب ان يصلي ما نشط له ولو
اخر الوتر عن الجماعة ه قال ولو صلى الوتر جماعة معهم ففي صلاته بقية التراويح بعدها
خلاف ان لم يفصل بين الوتر والتراويح نوم واكثر القول الجواز اهـ والشيخ ناصر
بن خميس فضل ان يصلي الوتر جماعة ه وقرره ابو نبهان كما قدمناه ه وذكر الشيخان

ناصر بن خميس وأبو بهان الخلاف في جواز القيام بعد الوتر إن لم يفصل بينهما نوم ۞ المسألة التاسعة مشروعية التراويح تعم الرجال والنساء ۞ ولا خلاف في أفضليتها للمرأة في بيتها وأفضلية تركها القيام لها من أن تصليه جماعة مع الرجال ۞ ولا عبرة بحضور الصحابيات في جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وللطوارئ والأحوال أحكام ولاستيان ذلك العهد واليوم ۞ والأمة أمانة العلماء فاليهم النظر في مصالح الدين لتفويض طرف من الأحكام اليهم ۞ وقد فتحت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها باب منعهن نظراً فقالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنعَتْ نساء بني إسرائيل ۞ ولم تقل هذا رضي الله عنها إلا انها عَلِمَتْ من رسول الله صلى الله عليه وسلم علماً يقيناً بانه لو شاهد أحداث النساء بعده لمنعهن لاجلها من الخروج يدل له انه انما أباح لهن الخروج على شروط منها أن يخرجن اذا خرجن تَفِلاتٍ وأن لا يبدين الزينة والمحاسن مع ما أُمِرْنَ به من غض البصر وخفض الصوت ۞ فلعل عائشة شاهدت ما أحدثن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أُمِرْنَ به فتركنه ونُهين عنه فانتهكنه مما كن متنزهات عنه في عهد النبوة وعَلِمَتْ رضي الله عنها ان رخصة خروجهن الى الجماعات مبنية على اتباعهن للسنة وتعهدهن التراهة المانعة لهن عن دواعي الفتنة وحيث زال سبب الرخصة زالت الرخصة وامتنعت الاباحة ووجب لستر والصيانة فهذا من قول عائشة محض سُنَّةٍ ونظر في الدين وذريعة الى دفع الفتنة منهن وبهن رضي الله عنها وعن ابيها ۞ واذا كان هذا في عهد عائشة وناهيك به والسنة طرية فما ظنك بالقرن الرابع عشر فما بعده وقد تغيرت الاحوال وفسدت القلوب واستفحلت الفتنة ۞ فلا يرى الاصيانتهن في قرارات البيوت ۞ فاذا قال الشيخ ابو سعيد والعلماء مثله ان ترك القيام بالكلية أفضل لها من صلاتها خلفهم فقولهم هو عين السنة وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حَسَنٌ ۞ نعم ان سلمن من موادّ الفتنة من نظر بشهوة منها واليها أو تذكر في النفس او استماع أو أتى داعية شهوة وحَصَلَت لهن العافية من كل محظور عليهن في الخروج وخَلَصَت سرايرهن في الخروج لمجرد القيام وما يتعلق به من ذكر وغيره فلن يضيع الله عمل عامل من ذكر او انثى حتى لو برزن لاستماع القول واتباع أحسنه والحديث والقراءة مع السلامة من تلك المحذورات وقصد التذكر لامور الآخرة فهو كقصدهن للصلاة وفي حكم هذا سائر انواع الطاعات والقربات من اللوازم والوسائل ۞ وهنا محذور قبيح تنجذب اليه النفوس مطلقاً وهو حُسْنُ صوت القارئ او المذكر أو المحدث فالخروج الى هذا المجرد شهوة نفسية الى التلذذ بالصوت الحسن

فالواجب

فالواجب أن لا تخرج النساء اليه لذاته كما لا يقصده الرجال لمجرده ه وأولى من هذا كله ان تؤم النساء اقرؤهن لكتاب الله وأعلمهن باحكام الصلاة واتقاهن لله تقوم فى وسط الصف فيصلين جماعة فى مسجد أو غيره بحيث لا يسمع الرجال منها اصوات التلاوة والتكبير والذكر ه وان وقفت التى تصلى بهن موقف الامام الذكر تمت صلاتهن والاول هو السنة ه والصبى القارئ للقرآن أولى أن يؤمهن من المرأة ه وإن امتهن البالغ الورع جاز كما أمر عمر سليمان بن أبى حثمة أن يقوم بالنساء بمرأى ومسمع من الصحابة فهو مجمع عليه ه نعم لا تؤم المرأة فى واجب وعليه فلو أمتهن فى القيام صلين الوتر فرادى ويصليها جماعة مع من لا يوجب الوتر وان صلين خلف ذكر مطلقا ه فلو صلتها بهن جماعة وجب البدل عليهن للوتر مع من يوجبها لا مع من لا يوجبها ه فلو لم يبدلن لم تترك ولا يتهن ه وهن اشد منعا من الرجال فى صلاته جماعة والله اعلم

المسئلة التاسعة أصحابنا والأصح وقيل الأظهر مع الأكثرين من غيرنا على ان التراويح افضل أن تقام جماعة ه وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليلتين أو ثلاثا للجماعة ثم لم يخرج وقال اخاف أن توجب عليكم والحديث عن عايشة متفق عليه جاء عنها من عدة طرق كما جاء عن ابى هريرة وان اختلفت الفاظ الطرق لكن كلها دليل على انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الجماعة فيها والا لو خرج لمجرد التنفل فقد علم تفضيله صلى الله عليه وسلم للنفل فى البيوت وحيث خرج وصلى بالناس علم ان عنايته هنا ان تقام فى جماعة فى المسجد لا جرم ترتب على عنايته هذه عناية عمر فى جمعه عليها فى جماعة وكتب بذلك الى الأمصار فاطبقت الأمة فى عصره على اقامتها جماعتها ولم ينفرد احد عنه برأى فكانت افضلية اقامتها جماعة بالسنة وبالاجماع ه ثم افضلية الجماعة لمعان اعظمها ان الاصل فى المكتوبات وجوب الجماعة وجوبا كفائيا وحيث صلى هذه السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة وجب ان تكون فى حيز ما يصلى جماعة من المكتوبات اعنى فى افضليتها جماعة ه ثانيا اقامته ايا ها صلى الله عليه وسلم جماعة سنة متبعة والسنة المتبعة افضل من غيرها ه ثالثا قال ابو هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اناس يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هاؤلاء فقيل هاؤلاء اناس ليس معهم قرآن وأبى بن كعب يصلى وهم يصلون بصلاته فقال النبى صلى الله عليه وسلم أصابوا ونعم ما صنعوا ه فقراءته صلى الله عليه وسلم قررها جماعة فى عهده بفعله وفعل غيره وصوب المجتمعين عليها ومدح ما صنعوا ه رابعا عمر بن الخطاب جعلها نارا على علم فقام اليها الصحابة انشط من ظبى بليل مقمره والقوم

طِبُّونَ يعلمون من اين توكل الكتف فلو كان جمعُ عمر اياهم عليها جماعةً روعةً عن السنة
لردّوه اليها وهم أحرص الناس على سلوكِ سواءِ الطريق والتزام شعايرِ الدين وما
عمرُ باعزّ عليهم من دينهم ولا اهيبُ لديهم من ربّهم ولا تبعيّتُه عليهم أقوى
عقدًا من تبعيّة الشارع و لكنهم شملتهم سُنّة واتضحت لهم محجّة فعلم وعلموا وما
ظلم ولا ظلموا رضى الله عنهم اجمعين ٥ نعم طرقتهم السُنّةُ بواجبٍ من الهدى ودليل
من الشرع حيث امرهم الله على لسانِ نبيّه صلى الله عليه وسلم فقال لهم
عليكم بسُنّتي وسُنّةِ الخلفاءِ الراشدين من بعدي ٥ وقد اجمعت الامةُ إلا من
قطع الله نصيبه من الحظ من رافضة الدين ان عمرَ افضل الخلفاءِ الراشدين
بعد الصدّيق رضى الله عنهما فيجبُ الاقتداء بسُنّتِه ٥ ولو فرضنا أنّ الصحابة
لم يعلموا كون التراويح سُنّةً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه أقامها
عليه السلام جماعة وإنما أقامها وسنّها عمرُ لكان عليهم وعلى من بعدهم اتباعُه في
سنّته لان حقيقة سُنّةِ الخلفاءِ الراشدين هي عين سُنّتِه صلى الله عليه وسلم
وان لم تكن عينها ففرع عليها فكيف وقد سبقت فعلاً وقولاً وتقريراً منه عليه
الصلاة والسلام على إقامتها جماعةً ٥ ولا يَرِدُ على هذا كونه صلى الله عليه
وسلم تركها فانه قد صرّح أنّ سببَ التركِ خشيةُ الافتراض لانسخٌ. للمشروعية
ولذلك قرّرها لمن رآهم يصلون خلف أبيّ بن كعب وحيث ارتفع السببُ الذي
اشفق منه نبيّ الرحمة بانقطاع الوحي واكمالِ الدين ومونه عليه افضل
الصلوات والتسليم بقيت المشروعية سنّةً سنّها ولم يسحبها وقد كررنا
هذا غير مرّة ٥ خامسًا لا ينكر أحدٌ بركة الاجتماع وفضيلته ولهذا الداعي
شُرعت الجماعة في المكتوبات ٥ سادسًا الكسل اسرع الى المنفرد من السيّلِ
المنحدر والنشاط أميل الى المشاركة في العمل وهذا معلوم ضرورةً من
العقل ومن النقل ومن الوحي العزيز قال جلّ ذكره وتعاونوا على البرّ والتقوى
سابعًا كل ما يطلب اظهاره من الشعايرُ تطلب فيه الجماعة وهذا من اكرمها
واشرفها فليكن من حيّز النوافل التي تقام جماعةً ٥ وتقدّم قولُ أبي محمدٍ
ان صلاة التراويح افضل في الجماعة لان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال
فضلُ صلاةِ الجماعة يزيد على فضل صلاة المنفرد بضعٍ وعشرين درجةً
ولم يخصّ جماعةً من جماعة ٥ وفي كلام ابي محمد هذا بحث وموآخذة أوّلاً ان
الحديث مُقيّدٌ بما شرعت له الجماعة لا في مطلق الصلاة وكلامه تقتضي
الإطلاق وقد تواترت الاحاديث بان النوافل صلاة البيوت الا ما خصّه
الدليل منها باقامته جماعة ٥ ثانيًا قد صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلم
جملةً من النوافل موكدات وغيرها رواتب وغير رواتب وحده منفردًا فاين

اطلاق أبي محمد فما قاله لايصلح دليلاً لافضلية الجماعة مطلقاً في غير محلها المخصوص
وعلى اطلاقها في قوله فتدخل الوتر في غير رمضان والاتفاق على انها لاتصلى
جماعة الا في رمضان فتأمل ٥ وقالت فرقة الانفراد فيها أفضل اذ ليست هي من
الشعائر كالعيدين فاولى ما فيها ان تلحق بصلاة الضحى وتحية المسجد لاتصليان
جماعة واحتجوا باحاديث افضلية صلاة التطوع في البيوت على صلاته في المساجد
في عدة روايات من عدة طرق ٥ قالوا لان للرياء والتصنع ربما تطرق الى المتطوع
في الجمع ويأمنه في الانفراد ٥ وبهذا قال مالك وأبو يوسف وحكاه ابن عبد البر
عن الشافعي وروى عن ابن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد وعلقمة وابراهيم
النخعي والحسن البصري ٥ والمختار الاصح هو ما قدمناه مما عليه اصحابنا
وعليه ابو حنيفة وبعض المالكية وأحمد ٥ وروي عن ابن مسعود وعلي
وابي بن كعب وسويد بن غفلة وزاذان وابي البختري ٥ واستمر عليه عمل
الصحابة وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيدين
وذهب فريق الى أنه من حفظ القرآن وأمن من نفسه الكسل ولم تختل
الجماعة في المسجد بتخلفه فالافضل انفراده وان فقد شيأ من هذا كانت
الجماعة في حقه افضل قطعاً ٥ وتردد الغزالي في الاحياء ودار نظره بين
بركة الجمع وبين مزيد قوة الاخلاص وحضور القلب في الوحدة فلم يجزم بافضلية
أحدهما ٥ وأقول ان الجماعة شرع مخصوص لبعض الصلوات دون بعض والاخلاص
شرع عام في جميع الصلوات بل في سائر العبادات فالمفاضلة هنا بين الجمع وبين
الانفراد لا بين الجمع والاخلاص فحيث وجد العمل وجب الاخلاص ولا يلزم من
وجود الصلاة لزوم الجماعة الا حيث شرعت فالاخلاص مستقل عام تام الوجوب
والجماعة مستقل خاص الوجوب واذا كانت الجماعة مشروعة في مخصوص من الصلاة
فيلزم ان تصطحب بمشروعية الاخلاص اعني لاتترك الجماعة حيث شرعت لأجل
استدعاء الاخلاص لان الاصل وجوب الاخلاص في حالتي الجماعة والانفراد فلا
تترك فضيلة الجماعة في محلها اذا فارقها الاخلاص لان الشرط أن توجد الجماعة
ويوجد الاخلاص معها في محلها ويوجد الاخلاص حيث يوجد الانفراد في محله لان
حكم يدور على الطرفين من الاعمال لايحتمل التغافل والاهمال ٥ واذن فالجماعة
حيث شرعت افضل من الانفراد والانفراد حيث شرع أفضل من الجماعة والاخلاص
واجب ان يوجد هنا وهنا فلا مفاضلة بينه وبين واحد منهما بل هو واجب
ان يكون مع كل واجب علينا لربنا لايقال ان ترتب عدم الاخلاص على وجود
الجماعة كان الافضل تركها لاجله لانا نقول انا لشارع لما شرع الجماعة في محل
دون آخر وجب ان تكون معها الاخلاص التام ولم يسقط مشروعيتها عمن يطرقه

الرياء والتصنع ويتهوك في أضداد الإخلاص ٥ بل الشارع أمر بالجماعة وفعلها وحث
عليها في خصوص من الصلوات والزم ان يصحبها الإخلاص الكامل حد الطاقة وغاية
الاستطاعة ونهى عن الإسترسال مع الآفات القلبية مطلقا حد القدرة فالإخلاص
أمر واجبي في حد ذاته وليس تركه من عداد الفضائل حتى يكون فعله أفضل
بل فعله مشروع محمود وتركه منهي عنه مذموم فلتكن الجماعة واجبة حيث أوجبها
الشارع مرغبا فيها حيث جعلها رغيبة ولتكن معها الأخلاص كيف كانت لزوما
والله للذين صرفوا قلوبهم اليه معين ٥ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
والله مع المحسنين ٥ المبحث الثالث عشر في قيام غير رمضان وهو في حد ذاته
اما مأثورا الترغيب متفق عليه واما ما ثور تكلم العلماء على صحة أصله وان كان
من حيز الخبر الموضوع ولكن اذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه ولما
انتشرت أحاديث فضايل الأعمال تساهل العلماء في الايغال في التفتيش
عنها وتوقفوا في أغلبها ليرغب الناس في الاعمال الصالحة لكن جاءت أحاديث
في أعمال انكرتها علماء الدين صحتها ونسبوها الى الوضع على لسان الشارع
بعد ما حكموا عليها على محك السنة ووزنوها على معيارها غيرة منهم على
السنة أن يدخل فيها ما ليس منها ولا يتفرع عنها ٥ ونقسم الكلام على هذا
المبحث في المسائل الآتية ٥ المسئلة الأولى ان لله عبادا شمروا الذيول
وقارنوا الجد وفارقوا الكسل وسلكوا الى ربهم خلف مصابيح السنة فتوخوا
من القربات مبلغ الجهد فما كان منها قد اوقفه الشرع على حد عملوا به الحده
وقيدوه بما تقيد به ٥ وما كان مطلق المشروعية لا غاية له الا نهاية الاقتدار
عملوا به الى حدود الاستطاعة واستحمدوا فيه الاركان والمواهب لا يثنيهم
عنه الا ما يتقيد به الامكان وتعثر دونه الطاقة مشيا على الخط المستقيم
من السنة ٥ ومنها ان شاء الله الى وعد الله من الرضوان والجنة ٥ اللهم
بجاهك العظيم وجاه نبيك الكريم اجعلنا منهم ومعهم ٥ فمن ذلك من الصلوات
ما هو مقيد بوقت وكيفية وعدد كصلاة العيد ونظايرها من الشعاير والرواتب
وما في معناها من الرغايب كالضحى والاشراق وقد تقدم كل ذلك ٥ ومنها ما تقيد
بوقت وكيفية ولم تقيد بعدد كالنفل المطلق فانه مقيد بما عدا الاوقات
الممنوعة فيها الصلاة مطلق فيما عداها ومطلق عن حصر عدد ٥ ومنها
المقيد باوقات مخصوصة من الليالي والايام والاشهر ٥ ومنها مقيد باحوال
واعداد وكيفيات وان شاء الله نذكر ما ينبغي من ذلك في مسائل المسئلة
الاولى ما يتكرر بتكرر الاسابيع اوله صلاة الاحد اربع ركعات في كل ركعة
بعد الفاتحة آمن الرسول الى آخر السورة ٥ وفي فضلها ح من صلاها كتب الله

له بعدد كل نصراني ونصرانية حسنات وأعطاه الله ثواب نبي وكتب له حجة وعمرة وكتب له بكل ركعة الف صلاة واعطاه الله في الجنة بكل حرف مدينة من مسك أذفر ٭ رواه ابو سعيد المقبري الى ابي هريرة ٭ ورواه ابو موسى المديني في كتاب وظايف الليالي والايام من حديث ابي هريرة بسند ضعيف ٭ واورده ابن الجوزي في الموضوعات ٭ وقال بعد ايراده بسنده هذا موضوع فيه جماعة مجاهيل ٭ واورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة وقال انه موضوع فيه مجاهيل ٭ قال بعض ان الحكم على هذا الحديث بالوضع ليس بسديد وغاية ما يقال انه ضعيف ٭ وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجدوا الله بكثرة الصلاة يوم الاحد فانه سبحانه واحد لا شريك له فمن صلى يوم الاحد بعد صلاة الظهر اربع ركعات بعد الفريضة والسنة يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وتنزيل السجدة ٭ وفي الثانية فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين اخريين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويسأل حاجته كان حقا على الله ان يقضي حاجته ٭ ذكره ابو موسى المديني بغير اسناد ٭ ولم يورده ابن الجوزي ولا السيوطي في الموضوعات صلاة يوم الاثنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي مرة وقل هو الله احد والمعوذتين فاذا سلم استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات غفر الله له ذنوبه كلها رواه ابو الزبير عن جابر ورواه ابو موسى المديني من حديث جابر عن عمر مرفوعا ٭ قال العراقي هو حديث منكر واورده ابن الجوزي في الموضوعات صلاة يوم الثلاثاء روى يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار وفي رواية عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات لم تكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما فان مات الى سبعين يوما مات شهيدا وغفر له ذنوب سبعين سنة ٭ قال العراقي رواه ابو موسى المديني بسند ضعيف ولم يقل عند انتصاف النهار ولا عند ارتفاعه الى ان صلاة يوم الثلاثاء من وضع الجوزقاني ولم يذكره صلاة يوم الاربعاء روى ابو ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الاربعاء ثنتي عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى منادٍ عند العرش ياعبد الله

استقبل العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك ورفع الله عنك عذاب القبر وضيقه
وظلمته ورفع عنك شدايد القيامة ورفع له من يومه عمل نبي ٥ أورده صاحب
القوت من غير ذكر المعوذتين ٥ وقال العراقي رواه ابو موسى المديني وقال رواته
ثقات والحديث مركب قال العراقي قلت بل فيه ابن حميد غير مسمى وهو محمد بن حميد
الرازي احد الكذابين اهو ٥ قال الذهبي في الكاشف محمد بن حميد الرازي الحافظ
عن يعقوب التيمي وجرير وعنه ابو داود والترمذي وابن ماجة ومحمد بن جرير وخلق
وثقه جماعة ٥ وقال يعقوب بن شيبة كثير المناكير ٥ وقال البخاري فيه نظر ٥
وقال النسائي ليس بثقة ٥ وقال في الديوان محمد بن حميد بن حيان الرازي
عن ابن المبارك كذبه ابو زرعة ٥ وقال صالح جزرة ما رأيت أحذق بالكذب منه
ومن الشاذكوني ٥ واشار ابن الجوزي ان صلاة يوم الاربعاء من وضع الجوزقاني
ولم يذكرها ٥ صلاة يوم الخميس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في
الاولى فاتحة الكتاب واية الكرسي مائة مرة ٥ وفي الثانية فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد مائة مرة ويصلي على محمد مائة مرة اعطاه الله ثواب من
صام رجب وشعبان ورمضان وكان له من الثواب مثل حاج البيت وكتب
له بعدد كل من امن بالله سبحانه وتوكل عليه حسنة ٥ كذا اورده صاحب
القوت ٥ وقال العراقي رواه ابو موسى المديني بسند ضعيف اهو
واشار ابن الجوزي الى ان صلاة يوم الخميس من وضع الجوزقاني ولم يذكرها
وقوله منظور فيه صلاة يوم الجمعة روي عن علي بن ابي طالب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة صلاة كلها ما من عبد مؤمن
قام اذا استقلت الشمس وارتفعت قدر رمح او اكثر من ذلك فتوضأ ثم
اسبغ الوضوء فصلى سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا الا كتب الله له
مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة ٥ ومن صلى اربع ركعات رفع الله
سبحانه له في الجنة اربعماية درجة ٥ ومن صلى ثمان ركعات رفع الله
تعالى له في الجنة ثمان مائة درجة وغفر له ذنوبه كلها ٥ ومن صلى اثنتي
عشرة ركعة كتب الله له الفين ومايتي حسنة ومحا عنه الفين ومايتي
سيئة ورفع له في الجنة الفين ومايتي درجة ٥ اورده في القوت
وقال روينا عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الجمعة صلاة كله
فساق الحديث ٥ وقال العراقي لم اجد له اصلا وهو باطل اهو ٥
واورده ابو نعيم في قربان المتقين بمعناه واسناده متروك ٥ واورد

ابن الجوزي حديثًا آخر في فضل سبحة الضحى يوم الجمعة اخرجه من طريق ابن الخريس
عن الفضيل ابن عياض عن الثوري عن مجاهد عن ابن عباس رفعه من صلى
الضحى يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد عشر مرات والمعوذتين عشرًا
عشرًا وقل هو الله أحد عشرًا وقل يا أيها الكافرون عشرًا وآية الكرسي عشرًا
فاذا فرغ يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو
غافر الذنوب واتوب اليه سبعين مرة فمن فعل هكذا على ما وصف دفع الله
عنه شر الليل والنهار وشر أهل السماء وأهل الأرض وشر كل سلطان
جائر وشيطان مارد والذي بعثني بالحق لو كان عاقًا لوالديه لرزقه الله
برها وغفر له ٥ ثم ذكر من هذا الجنس ثوابًا طويلًا يضيع الزمان بذكره الى
أن قال والذي بعثني بالحق ان له ثوابًا كثواب ابراهيم وموسى وعيسى ويحيى
ولا تقطع له طريق ولا يغرق له متاع ٥ ثم قال هذا حديث موضوع بلا شك
قبح الله واضعه فما أبرد هذا الوضع وأسمجه وفيه مجاهيل أحدهم قد عمله
اهـ ٥ وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل
الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة قرأ في كل ركعة الحمد
وقل هو الله أحد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له ٥ أورده
صاحب القوت هكذا ٥ وقال العراقي رواه الدارقطني في غرايب مالك
وقال لا يصح وعبد الله بن وصيف مجهول ٥ ورواه الخطيب في الرواة عن
مالك وقال غريب جدًا لا أعلم له وجهًا غير ذلك اهـ ٥ وروى ابن الجوزي
في الموضوعات فقال أخبرنا محمد بن ناصر أخبرنا أبو علي بن البناء أخبرنا
ابو عبد الله الحسين بن عمر ان العلاف أخبرنا أبو القاسم القاضي حدثنا
علي بن بندار حدثنا ابو سالم محمد بن سعيد حدثنا الحسن عن وكيع بن الجراح
عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في أول ركعة بفاتحة
الكتاب وآية الكرسي مرة واحدة وخمسًا وعشرين مرة قل اعوذ برب الفلق ٥ وفي
الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل أعوذ برب الناس
خمسًا وعشرين مرة فاذا سلم قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسين
مرة فلا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه عز وجل في المنام ويرى مكانه من الجنة أو يرى له
ثم قال هذا حديث موضوع وفيه مجاهيل لا يعرفون ٥ وأورده السيوطي
وأقره على ذلك ٥ قال الحسيني في شرح الاحياء لا ادري ما معنى قوله فيه
مجاهيل ليث بن أبي سليم معروف والكلام فيه مشهور وشيخه مجاهد من المشاهير

والحسن الذى روى عن وكيع هو الحسن بن على الهذلى الحلوانى الخلال الحافظ روى
له الجماعة خلا النسائى ه ومحمد بن سعيد هو المصلوب الشامى تكلم فيه فغاية ما يقال
ان الحديث ضعيف فيه ليث والمصلوب ه قال واتما أوردت هذا الحديث هنا
لانه أقرب الى سياق الحديث الذى أورده المصنف تبعا لصاحب القوت ولو اختلفا فى
المخرج والعدد والله أعلم اهـ ه وأورد ابن الجوزى أيضا من وجه آخر عن ابان بن ابى
عياش عن انس مرفوعا من كانت له الى الله حاجة فليقدم بين يدى نجواه صدقة
ثم يدخل يوم الجمعة الى الجامع فيصلى اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى عشر ركعات فى كل ركعة
الحمد مرة وآية الكرسى عشر مرات ويقرأ فى الركعتين فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله
أحد خمسين مرة ثم يجلس ويسأل الله حاجته فليس يرده من عاجلة أو آجلة الا
قضاها له ه ابان متروك اهـ ه قال أحمد تركوا حديثه ه وبالغ فيه شعبة حتى قال
لأن يزنى الرجل خير من أن يروى حديثه ه قال الحسينى شارح الاحياء الرجل
قد أخرج له أبو داود فى السنن فلا يدخل حديثه فى هذا الموضوع والله اعلم اهـ
صلاة يوم السبت روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى
يوم السبت اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث
مرات فاذا فرغ قرأ آية الكرسى كتب الله له بكل حرف حجة وعمرة ورفع له بكل حرف
أجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها واعطاه الله عز وجل بكل حرف ثواب شهيد
وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء ه أورده صاحب القوت ولم
يتعرض له العراقى فى كتابه وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات بسند طويل بزيادة
فى ذكر الثواب ثم قال موضوع فيه جماعة مجهولون ه وقال الحسينى غاية ما يقال فيه
ضعيف اهـ ه وقد أورد الغزالى فى الاحياء من هذا الجنس من الصلوات
لليالى الاسبوع وأورد لكل صلاة حديثا وكلها من جنس الأولى بين ضعيف
وموضوع ه ولم نذكر القدح فى أحاديث هذه الصلوات تنفيرا لعباد الله
عن الخير الموضوع بل نعتقد وندين ان الله بفضله وكرمه وجوده لا يضيع
عمل عامل وان هذه الصلوات بقطع النظر عن كون ما أخذها الأحاديث النبوية
كلها قربات الى الله واذا تقبلها الله من عبد فلا يدرك مقدار ما أعده الله له
من الأجر رغم ما ذكروه من الثواب وانما الشأن فى القبول ه وانما ذكرنا قدحهم
فى تلك الاحاديث لئلا تعتقد قطعا أنها من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولما
انها موضوعة وليعرف الضعيف منها من غيره وليعرف بعض احوال رجال الاسناد
فان فيهم الكذاب الوضاع وفيهم الضعيف وفيهم المتروك وفيهم المجهول وفيهم كثير
النسيان وفيهم صاحب المناكير وفيهم وفيهم ه وأبى الله أن يترك هذه السنة
الطاهرة لعبا للاعبين ولكن قيض لها من أئمة دينه صلى الله عليه وسلم من

يميز بين

يميز بين الطيب والخبيث ويفوز بين الغث والسمين ويمحص السنة من شوايب
التدليس وخدع التلبيس فنعتقده ونقول أن كل صلاة وافقت السنة صحت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم تصح فهي قربة الى الله جل ذكره ووسيلة
الى بلوغ رضوانه غير خارجة عن حد الخير الموضوع ولا قاصرة عن درجة ما شمله
الحديث القدسي لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل الحديث ه ومن أمعن الفكر في
ما تضمنه معنى هذا الحديث القدسي من بحور كرم الله وجوده الى المتقربين اليه
بالنوافل رأى ما ذكروه من النوافل في الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة كقطرة في بحر
فلا تظن بالذين فتشوا عن تلك الاحاديث وخلصوها من بين غواشي ما خالطها
من الموضوعات انهم قطاع الطريق الى الله بل كانت عنايتهم الجد العظيم في إعطاء كل
ما أسند الى صاحب الرسالة صلوات الله عليه وسلامه حقه ومنزلته من الصحة
والبطل والقوة والضعف الى غير ذلك من منازل الحديث ليتمكن المكلف من
الاخذ بحجزة السنة ويضرب بالبدعة عرض الحايط ه وهذه هي خطة الاستقامة
في الدين ولن تجد في مذهب من المذاهب هذه الخطة على حقيقتها عدا اصحابنا
رحمة الله عليهم ه المسئلة الثانية القيام لغير شهر رمضان وذلك منه قيام
ليلة كالتروية ومنه قيام عشر العشر الحج ومنه قيام شهر كرجب ه والكل من هذا
اصل من السنة يستند اليه ه فاما قيام ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحو
وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان فدليله قوله صلى الله عليه وسلم
من أحيى الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحو
وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان ه وقد عمل اصحابنا بهذا الاثر الجليل
فاقاموا الليالي الخمس ه قال مخلد بن الوليد صليت بالامام وارث في مسجد
ليلة التروية ه وسئل سليمان بن عثمان عن ذلك فقال نعم وليلة الجمعة
ويؤخذ من قول مخلد ان قيام هذه الليالي كان جماعة في المساجد ه ويؤخذ من قول
سليمان ان ليلة الجمعة تقام جماعة في المسجد لما دل عليها من عطفه اياها على
الليالي الخمس ه ودليل قيام ليلة الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت
فيه الشمس يوم الجمعة ه واذا ثبت بالنص قيام الليالي الخمس فمن المعلوم انه لشرفها
وفضلها على سائر الليالي واذا ثبت كون قيام الليلة او الليالي لاجل الشرف فليست
الجمعة اخفض درجة منها ولو لم ينوه بشرفها الا هذا الحديث لكفاها شرفا ه واما
قيام العشر فدليله قوله صلى الله عليه وسلم أفضل أيام الدنيا أيام العشر انما
جمعت امهات العبادة الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة وصيام يوم منها
صيام سنة وقيام ليلة منها قيام ليلة القدر ه وقد عمل اصحابنا بهذا الاثر فاقام
العشر من شاء الله منهم ه وقد ذكرنا فيما سبق الاثر عن زياد بن مثوبة كانوا يدمنا

مرابطين فأمرهم عبد المقتدر أن يقوموا ليالي العشر فقاموا وهو فيهم ه وصلى أبو حنيفة
بالناس ليلة الفطر في العسكر جماعة ه وروى هاشم بلاغا ان قوما من اهل خراسان
من المسلمين كانوا يقومون شهر رجب ه ولم اجد في كتب الأصحاب دليلا عن حديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ما ذكره القطب رضي الله عنه في كتابه
أجور الشهور من فضايل رجب ه وغير ما استدل به المصنف رحمه الله في معارجه
من حديث رفعه ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي في هذا الشهر ثلاثين ركعة يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات وقل يا أيها الكافرون
ثلاث مرات الا محى الله عنه ذنوبه واعطاه من الاجر كمن صام الشهر كله وكان
من المصلين الى السنة المقبلة ورفع له كل يوم عمل شهيد فان صام الشهر
كله وصلى هذه الصلاة أنجاه الله من النار واوجب له الجنة ه قال وعن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تغفلوا عن ليلة اول جمعة من رجب
فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغايب لانه اذا مضى ثلث الليل
لا يبقى ملك في السموات والأرض الا ويجتمعون في الكعبة وحولها فيقول
الله تعالى يا ملائكتي سلوني ما شئتم فيقولون ربنا حاجتنا اليك ان
تغفر لصوام رجب فيقول الله قد فعلت ذلك والله اعلم اهـ ه ومن نظر
نظرة في علم الحديث رأى آثار الوضع ظاهرة في هذين الحديثين وانظر في الكلام
على صلاة الرغايب كيف جرح علماء السند هذه الاحاديث ونظايرها ه وعلى
تقدير صحة الحديثين فيصلحان دليلا على الصلاة المخصوصة بالذكر فيهما لا على
مطلق قيام رجب كله فرواية هاشم عن سلفنا بخراسان انهم يقيمون رجب كله
كما يقتضيه ظاهر الرواية ولم تعين روايته صلاة مخصوصة فيه ولا وقتا مخصوصا
منه والحديثان مختصان لصلاة وليلة فالظاهر انهم كانوا يقيمونه لمطلق
فضايله لا لخصوص الحديثين لو صحا فتأمل ه ثم ذكر المطهر رضي الله عنه صلاة
الرغايب وعقب ذكرها بما قاله علماء المخالفين تلخيصا من شرح الأحياء وحسبك
به دليلا على ما قلناه من ركة تلك الاحاديث سندا ومتنا وان شئت التحقيق
فعليك بكتاب اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي تجد الشفا
ونكتفي هنا بذكر صلاة التسبيح على ما قالوه في سندها من الأخذ والرد
ونعقبها بذكر صلوات أخر بحذف أسانيدهن وبدون ذكر ثوابهن جزما
منا بان الله لا يضيع أجر من أحسن عملا ه صلاة التسبيح تحرم فتقرأ بعد
الفاتحة سورة ثم الباقيات الصالحات خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها بعد التعظيم
عشرا ثم تقولها بعد التسميع عشرا ثم في السجدة الاولى بعد التسبيح عشرا ثم في
الجلسة بين السجدتين عشرا ثم في السجدة الاخيرة عشرا ثم ترفع فتقولها جالسا

عشرا

عشراً ثم يقوم الى الركعة الثانية ويفعل فيها كذلك الى تمام أربع ركعات بثلاثمائة تسبيحة
في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ٥ قال في القواعد هذه الصلاة مأثورة على وجهها
ولا تختص بوقت ولا سبب وذلك في كل يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والله أعلم اهـ
واستحبت ليلة النصف من شعبان ٥ والأحب الي أن تكون في كل ليلة من ليالي شهر
رمضان لمن قدر عليها في نصف الليل الأخير في البيت قبل القيام الأخير ٥ ومن
لم يقدر ففي كل ليلة جمعة منه وفي عشر الأواخر توخياً لليلة القدر والا ففي
الجمع منه فقط والا فلا أقل من ان تكون ليلة سبع وعشرين منه ٥ صلاة
الاستغفار هي ركعتان بعد الفاتحة سورة القدر والعمل فيها كصلاة التسبيح
الا انه في مواضع التسبيح يكون الاستغفار والعدد كالعدد اعتى في كل ركعة
يقال استغفر الله العظيم واتوب اليه خمسا وسبعين مرة صلاة الكفاية
ركعتان وسجدة بعد السلام يمجد فيها الله ويستغفره ويصلي على رسوله محمد
صلى الله عليه وسلم ثم يقول يا محمد ما جبريل يا جبريل يا محمد اكفياني ما أنا فيه
فانكما كافيان واحفظاني باذن الله فانكما حافظان مائة مرة صلاة الهم ركعتان
بعد الحمد سورة القدر ثلاث عشر مرة ويسجد بعد السلام فيقول في سجوده اللهم
يا فارج الهم ويا كاشف الغم ويا مجيب دعوة المضطرين ويا رحمن الدنيا والآخرة
ورحيمهما صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وارحمني رحمة تغنيني
بها عن رحمة من سواك ثم يلصق خده
الايمن بالارض ويقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل وحقك قد بلغ
المجهود مني أمر كذا ففرج عني ثم يلصق خده الايسر بالارض ويقول مثل
ذلك ثم يعود الى سجوده على جبهته ويقول مثل ذلك صلاة الفرج ركعتان
في الأولى الاخلاص الف مرة بعد الحمد وفي الثانية الاخلاص بعد الحمد
ثم يدعو بعد السلام بدعاء الفرج المشهور ٥ وهو اللهم يا من لا تراه العيون
ولا تخالطه الظنون يا من لا يصفه الواصفون يا من لا تغيره الدهور يا من
لا يخشى الدوائر يا من لا يذوق الموت يا من لا يخشى الفوت يا من لا تخفى
عليه الذنوب ولا تنقصه المغفرة يا من يعلم مثاقيل الجبال وكيل البحور وعدد
الأمطار وورق الأشجار ودبيب النمل ولا يوارى منه سماء ولا أرض ولا بحر
ما في قعره ولا جبل ما في وعره تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وما أظلم
عليه الليل واشرق عليه النهار يا سميك المخزون المكنون الذي في علم الغيب
عندك اختصصت به نفسك وشققت منه اسماءك فانك انت الله لا اله الا
أنت وحدك لا شريك لك وباسمك الذي اذا دعيت به أجبت واذا سئلت
به اعطيت واسألك بحق انبيائك المرسلين وبحق حملة عرشك وبحق

ملائكتك المقربين وبحق جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وبحق محمد وآله وصحبه
وعترته صلواتك عليه وعليهم أن تصلي على محمد وعلى آل سيدنا محمد وأن تجعل
خير عمري آخره وخير أعمالي خواتيمها ه وأسألك مغفرتك ورضوانك يا أرحم
الراحمين ه **صلاة الاستغاثة** اذا نزل بك هم أو ضيق أو نحو ذلك فاستغث بالله
وافزع إليه سبحانه وتعالى وقم في آخر الليل واسبغ الوضوء واستغفر الله تعالى
وتب إليه من جميع ذنوبك وصل ركعتين تقرأ فيهما ما تيسر من القرآن فاذا فرغت
من القراءة قلت يا مغيث المستغيثين خمسا وعشرين مرة ثم تركع وتقول مثل ذلك
ثم ترفع رأسك فتقول مثل ذلك وتسجد وتقول مثل ذلك ثم تجلس وتقوله
وتسجد وتقوله وتنهض الى الثانية فتفعل كفعلك في الأولى وتسلم وقد اكملت
ثلاثمائة مرة ثم ترفع رأسك الى السماء وتقول ثلاثين مرة من العبد الذليل
الى المولى الجليل إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين وتذكر حاجتك فانك
الاجابة باذن الله تشرع **صلاة الغنا** ركعتان تحسنهما وتسجد وتقول
يا الله يا واجد يا ماجد يا واحد يا أحد يا كريم أتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة
يا رسول الله اني أتوجه بك الى الله ربي وربك ورب كل شيء أسألك يا الله
ان تصلي على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وان تنفحني نفحة من نفحاتك وأسألك
فتحا وتيسيرا ورزقا واسعا ألم بر شعثي واقض به ديني وأستعين به على
عيالي بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم **صلاة المكروب** اغتسل وصل ركعتين في جوف
الليل ثم اضطجع واضعا خدك الأيمن على يدك اليمنى وقل بذل وابتهال
يا معز كل ذليل يا مذل كل عزيز وحقك لقد شق علي كذا وكذا ويسمي الأمر
النازل به فانه له عني برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم ده وكرره مرارا **صلاة الانتصار** صل ركعتين
بعد طهارة كاملة جوف الليل ثم مرغ خديك على الأرض وقل يا ربا حتى
ينقطع النفس ثم قل يا من أهلك عادا الأولى وثمود فما أبقى وقوم نوح من
قبل انهم كانوا هم أظلم وأطغى والمؤتفكة أهوى فغشاها ما غشى أنزل
بفلان بن فلان وعيدك ولا تجعل له في حلمك نصيبا يا أقرب الأقربين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم **صلاة أخذ الظالم**
ركعتان بعد طهارة عامة في جوف الليل ثم ارفع رأسك الى السماء باسطا يديك
قائلا اللهم رب محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وأهلك عدوك فلان
اللهم انه قد ظلمني وليس لي أحد أصول به غيرك فاستوف لي منه ظلامتي الساعة
الساعة بحق أنبيائك وأصفيائك وخيراتك من خلقك افعل لي ذلك يا ذا الأخذ

العزيز

العزيز يا ذا البطش الشديد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **صلاة الإنتصاف**
ركعتان بالطهارة العامة جوف الليل تحت السماء بلا حائل وفوق الارض بلا حائل
ثم قل اللهم انّ عدوك فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي أحد أصولُ به غيرك فاستوف
لي ظلامتي منه الساعة الساعة بالاسم الذي سألك به المضطر فكشفت ما به من
ضرٍّ ومكّنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسألك ان تصلي على سيدنا
محمدٍ وعلى آل سيدنا محمدٍ وان تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة **صلاة العسرة** ركعتان
بطهارة عامة عند الزوال في الاولى بعد الفاتحة الأخلاص وانا فتحنا لك فتحًا مبينًا
الى وينصرك الله نصرًا عزيزًا ه وفي الثانية بعد الفاتحة والأخلاص سورة الأنشراح
واسأل الله غفرانه وتيسير ما تعسر عليك **صلاة المهمات** اربع ركعات بحسن
الخشوع وتمام الأركان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة حسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات
وفي الثانية بعد الفاتحة ما شاء الله لا قوة إلا بالله إن ترني أنا أقل منك مالًا وولدًا
الآية سبعًا وفي الثالثة بعد الفاتحة لا إله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
سبعًا وفي الرابعة بعد الفاتحة وأفوض أمري الى الله ان الله بصير بالعباد
سبعًا وسل الله كفاية المهمة **صلاة الرزق** ركعتان في الاولى بعد الفاتحة
الكوثر ثلاثًا والأخلاص ثلاثًا وفي الثانية بعد الفاتحة المعوذتان ثلاثًا ثلاثًا وداوم
صلاة دفع المصيبة أربع ركعات في كل منها بعد الفاتحة الاخلاص سبعًا وآية
الكرسي مرة واحدة وبعد السلام صل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيت
بالباقيات الصالحات مائة مرة وداوم **صلاة دفع الفقر** صم الأربعاء والخميس
والجمعة وفي ضحى الجمعة صل ركعتين مختفيًا وبعدهما ضع يدك اليمنى على اليسرى
مستقبلًا القبلة جاثيًا على ركبتيك قايلًا اللهم يا من يكتفي عن خلقه جميعًا
ولا يكتفي عنه أحد من خلقه يا أحدَ من لا أحدَ له انقطع الرجاء الا منك وخابت
الآمال إلا فيك يا ثقةَ من لا ثقةَ له لا ثقة لي غيرك اجعل لي من أمري فرجًا ومخرجًا
وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا أحتسب ثم اقرأ آية سجدة واسجد وقل في
سجودك يا مغيث اجعل لي رزقًا من فضلك **صلاة الوالد لولده** أربع ركعات
في الأولى بعد الفاتحة ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذرّيتنا أمةً مسلمةً لك
وأرنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم ه عشرًا وفي الثانية بعد الفاتحة
رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذرّيتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي
وللمومنين يوم يقوم الحساب ه عشرًا ه وفي الثالثة بعد الفاتحة ربنا هب لنا
من ازواجنا الآية عشرًا ه وفي الرابعة بعد الفاتحة رب اوزعني ان اشكر نعمتك
التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحًا ترضاه واصلح لي في ذرّيتي اني
تبت اليك واني من المسلمين عشرًا ه فاذا سلمت فقل عشرًا ربنا هب لنا الآية وداوم

فلا تلبث ان ترى البركة فى ذريتك علماً وعملاً وهداية ورزقاً صلاة الولد لوالديه
ركعتان أولاهما بعد الفاتحة رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب عشراً والثانية
بعد هارب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات عشراً ٥
وقل بعد السلام رب ارحمهما الآية عشراً صلاة مثلها ركعتان أولاهما بعد الفاتحة
رب ارحمهما الآية عشرين مرة وفى الثانية مثله فاذا سلم سجد وقرأ الآية عشرين مرة ٥
صلاة الغنية ركعتان فى كل منهما بعد الفاتحة قل اللهم مالك الملك الآيتين
عشراً عشراً فاذا سلمت فقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين عشراً اللهم
صل على محمد وآل محمد عشراً ثم اقرأ آية سجدة واسجد وقل رب اغفر لى وهب لى
ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى انك انت الوهاب عشراً صلاة مثلها ركعتان
فى كل منهما بعد الفاتحة سورة قريش خمس عشرة مرة وبعد السلام صل على النبى
صلى الله عليه وسلم عشراً ثم قل اللهم اغننى بفضلك عن خلقك صلاة الدين
أربع ركعات بتشهدين أولاهن بعد الفاتحة المعوذتان عشراً والاخلاص احدى
عشرة مرة ثانيتهن بعدها آية الكرسى عشراً والكافرون عشراً وآمن الرسول الخ عشراً
فاذا سلم السلام الاول جاء بالباقيات الصالحات ثلاثاً وثلاثين ٥ ثم فى ثالثتهن
بعد الفاتحة التكاثر ثلاث مرات والعصر ثلاث مرات والكوثر ثلاث مرات
وفى رابعتهن بعدها القدر ثلاثاً والزلزلة ثلاثاً وفى السجود بعد السلام ما تقدم
صلاة للدين اربع أولاهن بعدها الفاتحة عشراً ثانيتهن بعدها الكافرون عشراً
وآية الكرسى عشراً وآمن الرسول الخ عشراً وقل بعد تسليم التشهد الأول
سبحان الله أبد الآبدين سبحان الواحد الأحد سبحان الله الفرد الصمد ٥
سبحان الله الذى رفع السموات بغير عمد سبحان المتفرد بلا صاحبة ولا ولد ٥
ثم أحرم واقرأ فى ثالثتهن بعد الفاتحة التكاثر ثلاثاً وفى رابعتهن بعدها القدر
والزلزلة ثلاثاً ثلاثاً وقل فى السجود بعد السلام اللهم انى أسألك التيسير
فى كل عسير فان تيسير العسير عليك يسير سبعاً ثم ارفع وقل فلله الحمد رب
السموات ورب الأرض الى تمام السورة صلاة الجايع ركعتان بهما تيسر وبعد
السلام قل رب اطعمنى فانى جايع فانك لا تلبث ان تطعم من ساعتك صلاة
حل الرزق جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
انى ذو عيال وعلى دين قد اشتد حالى فعلمنى دعاء ادعو الله عز وجل به
يرزقنى ما أقضى به دينى واستعين به على عيالى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله توضأ وأسبغ وضوءك ثم صل ركعتين واتم
الركوع والسجود ثم قل يا واجد يا ماجد يا احد يا كريم أتوجه اليك بمحمد
نبى الرحمة يا محمد يا رسول الله صلى الله عليك وسلم انى أتوجه بك الى

ربى

ربّى و ربّك و ربّ كلّ شئ ٥ اللهمّ صلّ على محمّدٍ وعلى أهل بيته وأسألك نفحةً كريمةً
من نفحاتك وفضلاً وفتحاً وتيسيراً ورزقاً واسعاً ألمّ به شعثى وأقضى به دينى
واستعين به على عيالى وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم ٥
صلاة قضاء الحاجة اذا مضى ثلث الليل صلّ ركعتين بالملك وتنزيل السجدة
ثم قل بعد التسليم ربّ قد نامت العيون وغارت النجوم وانت الحىّ القيّوم لا تأخذك
سنة ولا نوم لن يوارى عنك ليلٌ داجٍ ولا سماءٌ ذاتُ ابراج ولا ارضٌ ذاتُ مهادٍ
ولا بحرٌ لجّىٌّ ولا ظلماتٌ بعضها فوق بعضٍ يا صريخ الابرار يا مغيث المستغيثين
برحمتك أستغيث فصلّ على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه واقض لى حاجتى كذا
وكذا لا تردّنى خائباً ولا محروماً يا ارحم الراحمين ٥ هذه الصلاة فى قضاء الحاجات
كالمأخوذ باليد ٥ صلاة الشديد صلّ ما بدا لك ليلاً خالياً ثم ألصق خدّك
وجبينك بالارض وقل يا قوىّ يا مقوّى كلّ ضعيفٍ يا ذا القوة المتين يا مذلّ كلّ
جبّار قد وحقّك بلغ الخوف منك مجهودى ففرّج عنى ثلاثاً ٥ ثم ضع خدّك الايمن
على الارض وقل يا مذلّ كلّ جبّار يا معزّ كلّ ذليلٍ قد وحقّك اعيا صبرى
ففرّج عنى ثلاثاً ثم تقلب خدّك الايسر وتقول ذلك ثلاثاً ٥ ثم تضع جبهتك
على الارض وقل اشهد انّ كلّ معبودٍ من تحت عرشك الى قرار ارضك باطل
الا وجهك تعلم كربتى ففرّج عنى ثلاثاً ٥ ثم اجلس وقل اللهمّ انت الحىّ القيّوم
العلىّ العظيم الخالق البارئ المحيى المميت المبدئ المعيد بديع السموات
والارض لك الكرم ولك الحمد ولك المنّ ولك الجود وحدك لا شريك
لك يا واحد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد
الله ربى ثلاثاً وصلّ اللهمّ على سيّدنا محمّد وعلى آل سيّدنا محمّدٍ
وصحبه الصادقين وافعل بى كذا وكذا صلاة المظلوم ركعتان بما تيسّر
وبعدهما صلّ على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما قدرت ثم قل اللهمّ
انّ لك يوماً تنتقم فيه للمظلوم من الظالم لكن هلعى وجزعى لا يبلغان بى الصبر
على إباتتك وحلمك وقد علمت انّ فلاناً ظلمنى واعتدى بقوّته على ضعفى
فاسألك يا ربّ العزّة وقاصم الجبابرة وناصر المظلومين ان ترينيه قد رتك
وعدلك بجاهك يا ربّ العزّة الساعة الساعة ٥ صلاة لتمريض الظالم
ركعتان بعدهما ثناء على الله وصلاة على رسوله محمّدٍ صلّى الله عليه وسلّم
ثم قل اللهمّ انّ فلاناً ظلمنى وبغى علىّ فأبله بفقرٍ لا تجبره وسوءٍ لا تستره

صلاة فى المهمّات كان زين العابدين اذا حزبه أمر لبس انظف ثيابه
وأسبغ الوضوء وصعد على سطحه فصلّى اربع ركعات يقرأ فى الاولى
الحمد واذا زلزلت وفى الثانية الحمد واذا جاء نصر الله وفى الثالثة الحمد

وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد ثم يرفع يديه الى السماء
ويقول اللهم اني اسألك باسمائك التي اذا دعي بها على مغالق ابواب السماء للفتح
انفتحت واذا دعي بها على مضايق الارضين للفرج انفرجت ه واسألك باسمائك
التي اذا دعي بها على ابواب العسر للتيسير تيسرت ه واسألك باسمائك التي
اذا دعي بها على القبور لنشر الاموات انتشرت ان تصلي على محمد وعلى آل محمد
وتقابلني بقضاء حاجتي ه روي عن زين العابدين انه قال والله لا تزول
قدمه حتى تقضى حاجته ان شاء الله تعالى ه صلاة لكل مهمة ركعتان
بما تيسر وقل بعدهما اللهم أنت رجاءك في قلبي واقطع رجاء من سواك
عني حتى لا أرجو الا اياك ولا أثق الا بك صلاة طلب الولد أسبغ الوضوء
واحرم ركعتين ثم اقرأ آية سجدة واسجد وقل استغفر الله احدى وسبعين
مرة ثم اغشى امرأتك وقل اللهم ارزقني ولدا لا سميه باسم نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم صلاة الخائف ركعتان بعد طهارة عامة وقل بعدهما
مائة مرة يا حي يا قيوم لا اله الا انت برحمتك أستغيث فصل على محمد وآل
محمد واغثني الساعة الساعة فاذا فرغت من ذلك فقل اسألك اللهم
أن تصلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأن تلطف بي وأن
تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكيد لي وان تكفيني مؤنة فلان
بن فلان ه فان هذا كان دعاء النبي عليه الصلاة والسلام يوم أحد
صلاة الكفاية اغتسل وأسبغ الوضوء في النصف الأخير من ليلة الجمعة
واعقد ركعتين تقرأ في كل منهما الفاتحة فاذا بلغت الى إياك نعبد وإياك
نستعين تكررها مائة مرة ثم تختم الحمد وتقرأ بعدها الاخلاص فاذا تمت الصلاة
بشرط ان يستيقظ في سجوده سبعا فقل اللهم ان أطعتك فالحمد لك وان
عصيتك فالحجة لك منك الروح ومنك الفرج سبحان من انعم وشكر سبحان
من قدر وغفر ه الهي ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في أحب الاشياء اليك
وهو الايمان بك لم اتخذ لك ولدا ولم أدع لك شريكا منا منك به علي لا منا
مني به عليك وقد عصيتك يا الهي على غير وجه المكابرة ولا الخروج من
عبوديتك ولا الجحود لربوبيتك ولكن اطعت هواي وازلني الشيطان فلك الحجة
علي والبيان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم وان تغفر لي وترحمني فانك
جواد كريم يا كريم يا كريم يا كريم حتى ينقطع النفس ه ثم قل يا آمنا
من كل شيء وكل شيء منك خائف حذر أسألك بأمنك أن تصلي على سيدنا
محمد وعلى آله وأن تعطيني أمانا لنفسي وولدي وأهلي وسائر ما انعمت به
علي حتى لا أخاف أحدا ولا أحذر من شيء أبدا انك على كل شيء قدير وحسبنا

الله ونعم الوكيل يا كافي ابراهيم نمروذ يا كافي موسى فرعون أسألك أن تصلي على سيدنا
محمد وعلى آله سيدنا محمد وان تكفيني شر فلان بن فلان صلاة الاستخارة
ركعتان بما تيسر وبعدهما اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب أسألك إن كنت تعلم
الخيرة في هذا الأمر لديني ودنياي ومعيشتي وعاقبة أمري وعاجله وآجله
فقدره لي ويسره وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني ودنياي ومعيشتي وعاقبة أمري
وعاجله وآجله فاصرفه عني واقدر لي الخير حيث ما كان صلاة القوة
ركعتان آخر الليل بعد الفاتحة في كل منهما سورة يس وبعد السلام يستغفر
الله ويتوب اليه سبعين مرة ومرة ثم يصلي كذلك ويستغفر كذلك الى
تمام ثلاث مرات ثم يقرأ سجدة ص فيسجد ويقرأ آمن الرسول الى آخرها
ويطلب من الله المغفرة والتوبة وان يوفقه للتوبة النصوح ويصلي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وينويها توبة خالصة عن كل ما أحاط
به علم الله من ذنوبه وخطاياه وان قدر في تضرعه ان يبكي بكى والا تباكى
صلاة الدهر عشر ركعات ليلة الجمعة في كل ركعة بعد الفاتحة الاخلاص
عشراً قال في القواعد من صلاها فكأنما وافق ليلة القدر وتصلى في
ليلة الجمعة أو يومها أو في كل شهر أو سنة أو مرة في العمر صلاة الرجاء أربع
ركعات بتسليمة في كل منهن بعد الفاتحة الإخلاص خمساً وعشرين مرة بالجمعة
قال في القواعد من صلاها لا يرجو من الله شيئاً الا وجده صلاة الأجر
ركعتان وقيل أربع ضحى الجمعة بعد غسل بثياب بيض نقية خالياً في محل
مرتفع يقرأ في كل فاتحة الكتاب عشراً وآية الكرسي عشراً والكافرون عشراً
والاخلاص عشراً وبعدها الاستغفار سبعين مرة فالصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ثم يسأل الله عز وجل حاجته مائة مرة
قال في القواعد لا يسأل الله حاجة إلا قضاها الله له صلاة الحاجة
ركعتان بما تيسر بعدهما ثناء على الله فصلاة على رسوله صلى الله عليه
وسلم ثم قل لا إله الا الله الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله
رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل
بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا
حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين صلاة بعد كل وضوء لتنوير
الباطن قد علمت ان المستحب ادامة الوضوء وتجديده بعد كل حدث وتستحب
بعد تجديده ركعتان ولا ينوي بهما ركعتي الوضوء بل محض تطوع وفيهما سنة روي
عنه صلى الله عليه وسلم حاكياً عن الله جل جلاله من أحدث ولم يتوضأ

فقد جفانی ومن توضأ ولم یصل رکعتین فقد جفانی الحدیث ٥ فیعقدهما تطوعًا
وخروجًا من عهدة الجفاء رکعتین یقرأ بعد فاتحة أولاهما الایة من آل عمران والذین
اذا فعلوا فاحشة الی قوله ونعم أجر العاملین ٥ وبعد فاتحة الثانیة من سورة
النساء ومن یعمل سوءًا أو یظلم نفسه ثم یستغفر الله یجد الله غفورًا رحیمًا
الآیة ثم یسجد ویقول یا واسع المغفرة اغفر لی ویا باسط الیدین بالرحمة
ارحمنی ویدعو بما شاء صلاة دخول المنزل رکعتان بما تیسر وبعدهما قل الحمد
لله الذی خلقنی وآوانی ورزقنی بغیر حول منی ولا قوة ٥ ویقول فی حال
الدخول بسم الله الرحمن الرحیم رب ادخلنی مدخل صدق واخرجنی مخرج
صدق واجعل لی من لدنك سلطانًا نصیرًا ٥ ثم یقول اللهم انی أسألك خیر
المولج بفتح المیم واللام ای المدخل وخیر المخرج باسم الله ولجنا باسم الله خرجنا
وبنا وعلی الله توکلنا ثم یسلم علی أهله ویصلی علی النبی علیه الصلاة والسلام
ثلاث مرات وکذا فی الخروج ٥ رواه ابو داود صلاة الحاجة رکعتان
فاتحة کل منهما ثمان مرات ثمان مرات والاخلاص بعد الفاتحة سبعًا ثم اسجد
بعد الفراغ وقل فی السجود یا عزیز یا غفور یا رحیم رب لا تذرنی فردًا وانت
خیر الوارثین ٥ من لازمها خفف عنه سکرات الموت صلاة نزول الفاقه
اربع بالتیسیر بعدها یا موضع کل شکوی یا سامع کل نجوی یا عالمًا بکل خفیة
یا کاشف کل بلیة ٥ یا نجی موسی والمصطفی محمد والخلیل ابراهیم ادعوك
دعاء من اشتدت فاقته وضعفت قوته وقلت حیلته دعاء الغریب
الغریق الفقیر الذی لا یجد لکشف ما هو فیه الا أنت یا أرحم الراحمین ٥
لا اله الا أنت سبحانك انی کنت من الظالمین صلاة بر الوالدین رکعتان
لیلة الخمیس بین المغرب والعشاء فی کل منهما بعد الفاتحة آیة الکرسی خمسًا
والمعوذتین خمسًا خمسًا واذا فرغ استغفر خمس عشرة مرة وصلی علی النبی
صلی الله علیه وسلم خمس عشرة مرة ویجعل ثوابها لابویه صلاة التوابین
اثنتا عشرة رکعة یوم الجمعة بین العصرین فی کل رکعة الفاتحة وآیة
الکرسی والاخلاص والمعوذتان مرة مرة صلاة لتهوین سکرات الموت
رکعتان بین العشائین بعد فاتحة کل الاخلاص ثلاثًا صلاة کفارة البول
رکعتان بعد صلاة الضحی فی الاولی بعد الفاتحة الکوثر سبعًا وفی الثانیة
بعدها الاخلاص سبعًا صلاة وجع الاضراس رکعتان بین العشائین
فی کل بعد الفاتحة الکافرون والنصر والاخلاص والمعوذتان مرة مرة صلاة
عند نزول المطر رکعتان عند نزول المطر بنیة توفیر الحسنات صلاة
مرید السفر اربع رکعات یقرأ الاخلاص بعد فاتحة کل ثم یقول اللهم انی أتقرب

بحق اليك فاخلفنى بخير فى أهلى ومالى صلاة النوم ركعتان عند المضجع بعد الفاتحة فيهما آمن الرسول والاخلاص عشراً عشراً المبحث الرابع عشر أجمعت الامة على سنية صلاة كسوف الشمس وانها فى جماعة ه واختلفوا فى صفتها وفى صفة القراءة وحيث تجوز وقتاً وهل من شروطها الخطبة أم لا ه وهل حكم خسوف القمر مثلها أم لا ه فأصول المبحث خمس مسائل ونبسط ما فتح الله من الكلام هنا فى مسائل ان شاء الله المسئلة الأولى تفترق الاضافة الى نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد فكل ما كانت الماهية كاملة فيه تكون اضافته للتعريف وما كانت ماهيته ناقصة فاضافته للتقييد نظير الأول ماء البئر وصلاة الخسوف ه ونظير الثانى ماء الباقلاء وصلاة الجنازة وهو من قبيل اضافة الشئ الى سببه لان سببها الخسوف المسئلة الثانية الكسوف لغة التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير ه والخسوف النقصان قاله الأصمعى ه والجمهور أن الكسوف والخسوف يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية ه وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء ه وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره ه المسئلة الثالثة زعم علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق ه وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة ه وحاول ابن العربى ابطاله بأنهم زعموا ان الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الأكبر اذا قابله ه وهذا تحكم على الواقع بغير دليل وما استدل به من صغر القمر وكبر الشمس لا دليل فيه فانا نرى السحابة تحول بين الارض وما توازيه الشمس منها فكيف لا يحول جرم القمر بينها وبين الأرض وهو اعظم من الارض واذا كانت الشمس اكبر منه فانه يستتر منها بقدر ما يكون بينها وبين سمت الأرض من جرمه يدل له ان الكسوف لا يعم الدنيا على حد سواء فربما كان كسوفها فى قطر اكثر من قطر وذلك لما ستعرفه ودونك التحقيق اعلم ان القمر يستضئ بنور الشمس فيكون نصف بسيط جرمه المقابل للشمس مضيئاً فاذا كان مع الشمس كان كل نصف جرمه المظلم مقابلاً لنا ه واذا كان مقابلاً للشمس كان كل نصفه المضئ مقابلاً لنا ه والشمس تضئ نصف كرة الارض فيكون الضياء فى بسيط الأرض يدور بدور الشمس من المشرق الى المغرب وكذلك يدور الظلام وهى اعظم من الارض فوجب أن يكون

ظِلّ الارضِ الممتدّ فى الهوآء ينخروطٍ ويدُقّ فى استدارة حتى ينقطع وأن يكون
الظِلّ الذى هو عمودٌ مخروطِ الظِلّ فى سطح فلكِ البُروج لا زمًا ابدًا لنظير جَوْزِ
الشمس ٥ فامّا طول الظِلّ من وَجْهِ الأرض الى أن ينقطع فانه على قياسِ
بطلميوس الحكيم مثل نصفِ قطرِ الأرض مائتين وثمانيًا وستين مرّة
ويكون قطر استدارته فى الموضع الذى يمرّ فيه القمر فى وقت مقابلة
الشمس مثل قطر جرم القمر مرّتين وثلاثة اخماس مرّة فاذا كان القمر
فى مقابلة الشمس وبقرب الرأس او الذنب لم يكن له عرض لبعده عن
ظِلّ الارض الى الشمال او الجنوب فيكون ممرّهُ فى الظِلّ فتستر الأرض
عنه نورَ الشمس فيُرى منكسفًا الى أن يجوز الظلّ لأنّ الظِلّ يسير بسَيْرِ
الشمس فيسبقه القمر فيخرج من ناحية المشرق فيقع على نور الشمس ٥ أمّا
اذا كان القمر فى وقت المقابلة فى حقيقة نقطة الرأس او الذنب فلم يكن له
عرض البتّة فيكون ممرّ مركز جرمه على مركز استدارة الظِلّ هناك فيكون أعظم
كسوفاته واطولها مكثًا ٥ واذا كان له عرض فى وقت المقابلة لم يكن كسوفه الأعظم
فان كان عرضه بمقدارِ فَضْلِ نصف قطر الظِلّ على نصف قطر القمر كان ممرّ جرمه
مماسًّا لدايرة الظِلّ من داخل الظِلّ فانكسف كلّه ولم يكن له مكث فى الظِلّ
وان كان عرضه مساويًا لنصف قطر الظِلّ فان مركز جرمه يمرّ مماسًّا لدايرة
الظِلّ فينكسف نصفه ويكون ما ينكسف منه من خلاف الجهة التى فيها
عرضه ٥ وان كان عرضه مساويًا لنصف قطره ونصف قطر الظل جميعًا
كان ممرّ جرمه مماسًّا للظلّ من خارج الظِلّ فلم ينكسف ٥ وامّا كسوف
الشمس فان القمر اذا قارن الشمس وكان بقرب الرأس او الذنب
ولم يكن له عرض لبعده عن طريقة الشمس كان ممرّه بين ابصارنا
وبين الشمس فيسترها عنّا فنراها منكسفة ٥ فان اجتماع الشمس
والقمر اذا كان فى حقيقة موضع الرأس او الذنب وعلى سَمْتِ الرأس
كان مركزاهما جميعًا الخطّ الذى يخرج من موضع النظر اليهما لانه لا
يكون للقمر حينئذٍ اختلاف فى المنظر فيا ضطرار أبدًا على هذه الحال أن يكسف القمر
كلّ جرم الشمس ٥ وان لم يكن الاجتماع الذى فى حقيقة الرأس او الذنب على سمت
الرأس لم يكن ذلك على ما وصفنا من اجل ما يعرض من اختلاف المنظر ٥ ويكون
اختلاف المنظر على ثلاث جهات ٥ امّا ان يكون الانحراف فى الطول فيكون الاجتماع
بالرؤية يخالف الاجتماع الحقيقىّ وعرض القمر بالرؤية هو العرض الحقيقىّ ٥ وامّا
ان يكون الانحراف فى العرض فيكون الاجتماع بالرؤية هو الاجتماع الحقيقى ٥ وعرض
الرؤية مخالف للعرض الحقيقىّ ٥ وامّا ان يكون الانحراف فى العرض والطول

فيخالف الاجتماع والعرض بالرؤية جميعًا الاجتماع والعرض الحقيقي ٥ واذا كان
الاجتماع والرؤية وللقمر عرض عن فلك البروج وعرضه انحراف في خلاف جهته
وتساوى العرض والانحراف في جهتين مختلفتين لم يكن للقمر عرض في الرؤية وصار
مركزه ومركز الشمس على الخط الذي يخرج من موضع البصر فيكسف القمر كل
جرم الشمس أيضًا ٥ واذا كانت الدايرة التي تمر على قطب فلك البروج وعلى
القمر على سمت الرأس في هذه الحال كان الاجتماع بالرؤية هو الاجتماع الحقيقي
واذا لم تكن هذه الدايرة على ما وصفنا كان الاجتماع بالرؤية مخالف الاجتماع
الحقيقي فيكون انطباق القمر على الشمس قبل وقت الاجتماع الحقيقي أو بعده
فان كان انحراف الطول الى المشرق كان الاجتماع بالرؤية قبل الحقيقي وان كان
الى المغرب كان الاجتماع بالرؤية بعد الحقيقي ٥ وان لم يكن العرض وانحراف
العرض متساويين فان الفضل بينهما هو عرض القمر بالرؤية ٥ وان
كان العرض والانحراف في جهة واحدة كان ذلك عرض القمر بالرؤية ٥ فان
كان عرض القمر أقل من نصف قطر الشمس ونصف قطر القمر مجموعين
فان القمر يكسف بعض الشمس ويكون ما يكسف منها بمقدار ما ينقص العرض
من نصف القطرين ويكون الكسوف في جرم الشمس من الجهة التي فيها عرض
الرؤية ٥ وان كان العرض مساويًا لنصف القطرين فان القمر يمر مماسًا
للشمس ولا يكسف منها شيأ ولا يكون للشمس اذا انكسفت كلها ملك كما يكون
للقمر لان عظم جرم القمر قريب من عظم جرم الشمس في المنظر وقد
تبين مما وصفنا ان القمر اذا انكسف كان مقدار كسوفه ومكثه عند
جميع من يراه في نواحي الارض كلها على امر واحد وان كسوف للشمس
على خلاف ذلك ٥ من اجل ما يعرض في اختلاف المنظر من الاختلاف
فيما بين المواضع التي يرى فيها من الاقاليم ٥ واما اكساف بعض الكواكب
بعضًا فمعلوم من مراتب افلاكها ٥ فقد يكسف القمر الكواكب التي بقرب
فلك البروج لانه اقربها الى الارض ٥ وقد يكسف كل واحد من الكواكب
السبعة ما كان أعلا فلكا منه ٥ وتكسف الكواكب السبعة جميع الكواكب
الثابتة التي بقرب فلك البروج والله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم اعلم ٥ وقد رتب اهل علم التنجيم على الكسوفين علمًا يستخرجون
بزعمهم به الغيبات وهو نبذة من علم احكام النجوم وجاؤا من ذلك بالعجايب
وكذا رتبوا احكامًا على لون القمر حالة الكسوف من كدرة وسواد وحمرة
وغيرها وكل هذا تخمين وتوهم ليس له اصل من الكتاب والسنة وقد يقع
ما يزعمون وقد يتخلف والمؤثر هو الله وحده لا شريك له ولا يتخلف شيء

عن ارادته ولا حد يحصر قدرته ولا يدركه عقل مقدار حكمته سبحانه جل ثناؤه
المسئلة الرابعة لا يتحرك متحرك ولا يسكن ساكن ولا يخلق الله خلقا ولا يدبر أمرا إلا والله
تعالى فيه حكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها ه ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وادعوه وكبروا وتصدقوا
يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ه قال هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس في اليوم الذي توفي فيه ابنه ابراهيم فقال بعض الناس
انما كسفت لموته ه فصدهم صلى الله عليه وسلم عن اعتقاد وقوع الكسوفين بسبب
موت بشر أو ايجاده حيا وهداهم الى العقيدة الحق في هذا فدلهم على ان الشمس والقمر
آيتان من ايات الله في عظمهما وعلوهما وضوئهما وترتبهما في نظام في فلكيهما
لا يتغيران إلا ان يشاء تغيره يوم الحشر وفي سيرهما ومطالعهما وكسوفهما وما يترتب
عليهما من المنافع الطبيعية في عالم الكون والفساد ه وفي تعاقب الليل والنهار
بمقتضى دورانهما ودوران الكرة الارضية عليهما الى غير ذلك مما يدل بالنسبة
اليهما على كمال قدرته ووحدانيته سبحانه وانهما خلقان من خلقه مسخران لا حركة
لهما لذاتهما تنفذ فيهما قدرته وهما أثر من آثار صانع حكيم مختار مدبر واحد لذاته
في ذاته وصفاته ه ولكونهما في النظام العلوي بهذه الكيفية الباهرة كان تغيرهما
بالكسوف مزعجا هايلا مخيفا فكان هذا التغير العظيم دلالة عظيمة على انه مثل
هذا الخلق العظيم لا يتغير الا بمغير غير قادر عليه مدبر له متصرف فيه فكان
التغير أيضا دالا على الصانع الحكيم تقدست حكمته ه ولما كان هذا التغير مما
وعد به الشمس والقمر يوم القيامة أمر صلى الله عليه وسلم ان يفزع الناس الى
ربهم بالصلاة والدعاء والتضرع والاخبات والتوبة خوفا أن يكون هو الوعد المحتوم
ومما يظهر من حكمة البارئ الحق تبارك وتعالى في الكسوفين أولا هو ما قلناه من ظهور
التصرف في هذين الخلقين العظيمين ه ثانيا ازعاج القلوب الغافلة وايقاظها
وردها الى الخوف والرجاء ه ثالثا ليرى المكلفون وغيرهم نوعا من أهوال القيامة
لكونهما يفعل بهما في القيامة ذلك ه رابعا عودهما بعد الكسوف الى نظامهما الفطري
آية عظيمة قدرها على كمال تصرف ربوبيته سبحانه وعلى أن الاشياء مصيرها الى
اختياره وانه لا أثر ولا فعل للطبع والعلة بل الكل صنعته باختياره كما تقتضيه
حكمته تعالى ذكره وتقدس شأنه وجلت قدرته ه وقول بعض قومنا وللاعلام
بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب اهـ ه خطأ من وجهين الاول
ان أخذ الله عقوبته لمن عصاه ولن يجوز على الله ولم يجز ان يعاقب غير مكلف
وغير من تتصور فيه الحياة والعقل فكيف يقال انه أخذ هذين الخلقين بالكسوف
بمعنى أخذ للمذنبين ه ثانيا لو فرض انهما عاقلان مكلفان لم يجز على الله اخذهما بغير

ذنب

ذنبٍ وانما قدّر عليهما الخسوفين إظهاراً للتصرّف الالهيّ لا يتصوّر كون ذلك عقوبةً لهما
نعم يتصوّر من ذلك الأثر فيهما تكييفُ الأخذ على التمثيل لا على انه أخذُ عقابٍ حقيقةً
فيتصوّر العبد العاجز انّ الربّ القادر القاهر المُظهِر اثرَ قدرتِه في هذين النيّرين
العظيمين بصورة العقاب لهما بسلب نورهما في رأي العين قادرٌ ايضاً على
أخذِ مَن عصاه والله اعلم ٥ المسئلة الخامسة تواترت الأخبار عن كسوف الشمس
في زمنه صلّى الله عليه وسلّم وأنه أمر مع ذلك بالفزع الى الله بالصلاة والتضرع
والذكر وأنه صلّى جماعةً وسياق الاحاديث فيه طول نذكره إيجازاً ٥ ففي حديث أبي
بكرة عند البخاري انّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموتِ أحدٍ فاذا رأيتموهما فصلّوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم ٥ وفي رواية أخرى عنه لا ينكسفان لموتِ احدٍ ولكن الله
تعالى يخوّف بهما عباده ٥ وفي حديث ابن مسعودٍ عنده لموت أحدٍ من الناس ولكنهما
آيتان من آياتِ الله فاذا رأيتموهما فقوموا فصلّوا ٥ وفي رواية أخرى عنه فاذا
رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ٥ وفي حديث ابن عمر عنده لا يخسفان لموت
أحدٍ ولا لحياته ولكنهما آيتان من آياتِ الله عزّ وجلّ فاذا رأيتموهما فصلّوا
وفي حديث عائشة عنده لا ينخسفان لموت احدٍ ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا
الله وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا ٥ وفي روايةٍ أخرى لها عنده لا يخسفان
لموت أحدٍ ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة وفي حديث ابن عباس
عنده فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ٥ وفي حديث ابي موسى هذه الآيات
التي يرسل الله لا تكون لموتِ أحدٍ ولا لحياته ولكن يخوّف الله به عباده
فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا الى ذكره وحديث أبي بكرة أخرجه أيضاً مسلم
والنسائي وابن ماجة ٥ وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً مسلم والنسائي ٥ وحديث
عبد الله بن عمرٍو عند ابن أبي شيبة فاذا انكسفت احداهما فافزعوا الى المساجد
وفي حديث عائشة عنده فاذا رأيتموهما فصلّوا وتصدّقوا ٥ وفي حديث جابر
عنده انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم مات
ابراهيم ابن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال الناس انما انكسفت لموتِ ابراهيم
فقام النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فذكر الحديث بطوله وفيه لا ينكسفان لموت
نفسٍ فاذا رأيتم شيأً من ذلك فصلّوا حتى ينجلي ٥ وفي حديث ابي بكرة عنده
فاذا كان كذلك فصلّوا حتى ينجلي ٥ وحديث جابر عند مسلم وحديث علي
عند أحمد وحديث ابن عمر عند البزار وأخرج النسائي عند ابي هريرة والطبراني
عن أم سفيان ٥ والجمهور على انّ موت ابراهيم في السنة العاشرة من الهجرة في ربيع
الأول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر او في أربعةٍ او في
رابع عشرٍ ولا يصحّ شيء منها مع قولِ ذي الحجة لانه قد ثبت انه صلّى الله عليه

شهدَ وَفاتَه فلا ريب أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان إذ ذاك بمكّة في حجّة الوداع لكن
قيل انّه كان في سنة تسع فإن ثبتَ صحّ ذلك وجزَم النوَوي بانّها كانت سنة
الحُديبيّة ويجاب بانّه رجع منها في آخر القعدة فلعلّها كانت في أواخر الشهر
وقد اعترضَت طائفة على قول الشافعيّ اجتمع عيد وكسوف قالوا هذا محال فانّ
الكسوف لا يقع الّا في الثامن او التاسع او العشرين ٥ واجيب اعتراضهم
بأجوبةٍ احدها انّ هذا قول المنجّمين واما نحن فنجوّز الكسوف في غيرهما
فانّ الله على كلّ شيءٍ قديرٌ ٥ وقد فعل مثل ذلك فقد صحّ انّ الشمس كسفَت
يوم مات إبراهيم وروَى الزبير بن بكّار في الانساب انّه توفّي في العاشر من
ربيع الأوّل ٥ وروَى البيهقي مثله عن الواقديّ ٥ وكذا اشتهر انّ قتل
الحسين كان يوم عاشوراء وروى البيهقي عن أبي قبيل انّه لمّا قُتِل الحُسين
كسفت الشمس ٥ الثاني انّ وقوعَ العيد في الثامن والعشرين يتصوّر بأن
يشهد شاهدان على نقصان رجب وآخَران على نقصان شعبان ورمضان
وكانت في الحقيقة الاشهر الثلاثة كاملةً فيقع العيد في الثامن والعشرين
الثالث لو لم يقع ذلك لكان تصويرُ الفقيه له حسَنًا ليتدرّب باستخراج الفروع
الدقيقة اهـ ٥ واقول ان صحّ الكسوف بعاشر الشهر كما في الاحاديث فغيرُ
بدعٍ من قدرة الله وليس هذا باعظم من انشقاق القمر ولا من ردّ
الشمس ليوشَع ٥ وايضًا فيمكن ان يكون بيننا وبين الشمس جرم عظيم
يسبح في فلك هو الذي كسف الشمس ولكنّا لا نراه وما كلّ كواكب النظام
الشمسي نستطيع ان نراه فيكون هذا ايضًا امرًا عاديًّا لكن له دور غير
دور القمر وقد اكتشف المنجّمون المتأخّرون بواسطة النظّارات من
الاجرام العلوية ما لم يكن على حساب البشر قبلهم واذا كان اهل الهيئة
قد حققوا هذا بالبراهين القطعية المحسوسة وخرج ذلك معهم عن حيّز
الوهم والتخمين الى اليقين الحِسّيّ فلعلّ من تلك الاجرام ما هو اسفل
من الشمس فاذا قارنها كسفها وهذا فضلًا عن كونه لا ينافي التوحيد
فقد اثبته الخصم وحققه بالبرهان القطعيّ بمع اننا نقطع على ان الله
قادر على تنقيص نور الشمس كيف شاء ومتى شاء والله اعلم ٥

المسئلة السادسة ذهب مالك والشافعيّ وجمهور اهل الحجاز واحمد الى انّ
صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة الّا انّ في كل ركعة ركوعًا
وذهب ابو حنيفة والكوفيون الى انّ صلاة الكسوف على هيئة صلاة العيد والجمعة
والجمعة هو القولان في المذهب ٥ والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة
في هذا الباب ومخالفة القياس لبعضها ٥ وذلك انّه ثبت من حديث عائشة

وبعض الطرق عن ابن عباس قالت عائشة خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام
وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم رفع
فسجد ثم فعل فى الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس ٥ ولما ثبت
فى طريق أخرى عن ابن عباس أعنى من ركوعين فى ركعة ٥ قال ابن عبد البر هذان
الحديثان من أصح ما روى فى هذا الباب ٥ فمن أخذ بهذين الحديثين ورجحهما على
غيرهما من قبل النقل قال صلاة الكسوف ركعتان فى ركعة ٥ وورد ايضا من
حديث أبى بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير انه صلى عليه
الصلاة والسلام فى الكسوف ركعتين كصلاة العيد ٥ قال ابن عبد البر وهى
كلها آثار مشهورة صحاح ومن احسنها حديث أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين
ركعتين ويسأل الله حتى تجلت الشمس ٥ فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها
للقياس أعنى موافقتها لسائر الصلوات قال صلاة الكسوف ركعتان ٥ ولمصير
كل فريق الى ما روى عن سلفه اعتبر بعض العلماء ان هذا كله على التخيير وعليه
الطبرى ٥ وقال بعض الجمع أولى من الترجيح فالتخيير أولى ٥ قال ابن عبد البر
وقد روى فى صلاة الكسوف عشر ركعات فى ركعتين وثمان ركعات فى ركعتين
وست ركعات فى ركعتين واربع ركعات فى ركعتين وكلها ضعيفة الطرق ٥ قال
ابن المنذر قال اسحاق بن راهويه كل ما ورد من ذلك فمؤتلف غير مختلف لأن
الاعتبار فى ذلك لتجلى الكسوف فالزيادة فى الركوع انما تقع بحسب اختلاف التجلى
فى الكسوفات التى صلى فيها ٥ وعن العلاء ابن زياد انه كان يرى ان المصلى ينظر
الى الشمس اذا رفع رأسه من الركوع فان كانت قد تجلت سجد واضاف اليها ركعة
ثانية وان كانت لم تتجل ركع فى الركعة الواحدة ركعة ثانية ثم نظر الى الشمس فان كانت
تجلت سجد واضاف اليها ثانية وان كانت لم تتجل ركع ثالثة فى الركعة الاولى وهكذا حتى
تتجلى ٥ وكان اسحاق بن راهويه يقول لا يتعدى بذلك اربع ركعات فى ركعة لانه لم يثبت
عن النبى عليه الصلاة والسلام اكثر من ذلك ٥ قال ابن المنذر وكان بعض اصحابنا
يقول الاختيار فى صلاة الكسوف ثابت والخيار فى ذلك للمصلى ان شاء فى كل ركعة
ركوعين وان شاء ثلاثة وان شاء اربعة ولم يصح عنده ذلك قال وهذا يدل
على ان النبى عليه الصلاة والسلام صلى فى كسوفات كثيرة ٥ وهذا الذى ذكره
خرجه مسلم ولا ادرى كيف قال ابن عبد البر انها وردت من طرق ضعيفة
واما عشر ركعات فى ركعتين فانما اخرجه ابو داود فقط ٥ وعبارة النيل تبعا
للايضاح سن لكالخسفين والزلزلة ركعتان طويلة فدونها ٥ قال القطب

لا ركعتان فى ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس أو انخسف القمر
فصلوا كاحدث صلاة صليتموها ه ولرواية عايشة وابن عباس فى بعض الطرق
عنه انها ركعتان فى كل ركعة ركوع وسجدتان وذلك أوفق بالأصول وأكثر رواية
فيقدم على حديث ركعتان لاينبغى للناس تركهما اهـ ه وتحرير المسئلة أنه فى رواية
البخارى الى ابى بكرة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا
فصلى بنا ركعتين ه زاد النسائى فى هذا الحديث كما تصلون ه وبه استدلت الحنفية
على انها كصلاة النافلة ه واخرج ابو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس ه وفيه فاذا رايتموها
فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ه وقد روى الركعتين جماعة من
الصحابة منهم ابن عمر وسمرة وابو بكرة والنعمان ابن بشير ه قال الزيلعى من الحنفية
والاخذ بهذا اولى لوجود الأمر به من النبى صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على
الفعل ولكثرة رواته وصحة الاحاديث فيه وموافقته للاصول المعهودة ه ولا حجة
للشافعى فى حديث عايشة وابن عباس لانه قد ثبت ان مذهبهما خلاف ذلك وصلى
ابن عباس بالبصرة حين كان اميرا عليها ركعتين ه والراوى اذا كان مذهبه
خلاف ما روى لا يبقى فيما روى حجة ولانه روى انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث
ركعات فى ركعة واربع ركعات فى ركعة وخمس ركعات فى ركعة وست ركعات
فى ركعة وثمان ركعات فى ركعة ولم يؤخذ به فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين
فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد ه قال وتاويل ما زاد على ركوع واحد
انه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فمد بعض القوم فرفعوا رؤسهم
اوظنوا انه صلى الله عليه وسلم رفع راسه فرفعوا رؤسهم او رفعوا رؤسهم
على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبى صلى الله عليه وسلم راكعا فركعوا ثم
فعلوا ذلك ثانيا وثالثا ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم ان ذلك من النبى
صلى الله عليه وسلم ثم روى كل واحد منهم على قدر ما وقع فى ظنه ومثل هذه
الاشياء قد تقع لمن كان فى آخر الصفوف فعايشة رضى الله عنها كانت فى صف
النساء وابن عباس رضى الله عنه كان فى صف الصبيان ه والذى يدل على
صحة هذا التاويل انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة
واحدة فيستحيل ان يكون الكل ثابتا فعلم بذلك ان الاختلاف من الرواة
للاشتباه عليهم ه وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع راسه ليختبر الشمس
هل انجلت ام لا فظنه بعضهم ركوعا فاطلق عليه اسمه فلا يعارض ما رويناه
مع هذه الاحتمالات اهـ ه وهذا تحقيق نفيس فى غاية الاحكام ه وقال
القسطلانى ومقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما فى المجموع انه لو صلاها كنتة

الظهر صحت وكان تاركا للأفضل أخذا من حديث قبيصة المذكور وحديث النعمان
رفعه جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود
وغيره باسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين
بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس حملا للمطلق
على المقيد لانهما خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال
يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الأحاديث
على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى
تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع
جايز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح الركوعين بأنهما
أشهر أو أصح لما تقرر من أن الواقعة واحدة اهـ لكن رواية ابن حبان في الثقات
انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر تعكر عليهم توحيد الواقعة
وعليه السبكي والأذرعي والنووي فنقل في شرح مسلم عن ابن المنذر وغيره
انه يجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة لانها جرت في أوقات
واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اهـ وقال
البندنيجي من الشافعية ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزي ه وأيده بعضهم
بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة وعبد الرحمن بن سمرة عند مسلم والنسائي
وسمرة بن جندب في السنن الأربعة وعبد الله بن عمرو عند الطحاوي
وصححه الحاكم وكلها مصرحة بأنها ركعتان ه وحمله ابن حبان والبيهقي
على ان المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة
وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما رواه ابن أبي شيبة
وغيره ه وثبت في حديث جابر عند مسلم ان ذلك وقع يوم موت ابراهيم
وفيه أن في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية
أبي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في زيادة الركوع والأخذ بها
أولى ه وتعقبه العيني في شرح البخاري بان حمل ابن حبان والبيهقي على
المعنى المذكور بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث أبي بكرة من
الذي شاهده من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وليس في خطاب أصلا
ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حملاه لان
المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات
على ما تقرر من شأن الصلاة اهـ قال بعض والذي يقتضيه النظر
ان تصحيح هذه الأعداد وانه صلى الله عليه وسلم صلاها مرات وان الجميع
جايز وانه كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس انجلت أولى من ترجيح

لركعتين فى كل ركعة للزوم تخطئة الرواة وعلى الأول لا لن ومر لذلك كما قلنا أو لا
وقال الشيخ فى الايضاح وقال بعضهم وهو الأصح صلاة الكسوف ركعتان لما روى
انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وقال الشمس لا تكسف لموت أحد ولا لحياته
واذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا اهـ وتعقبه محشى الايضاح بما لفظه انظر لم حكم
المصنف بأن القول الثانى أصح مع كون المذكور فى المسئلة رواية ابن عباس وعائشة
واما الحديث المذكور فيحتمل انه مطلق وهذان الحديثان يبينان المراد منه
والله اعلم اهـ قال ابن أبى ستة المختار من هذه الروايات ما ذكره صاحب
الوضع رحمه الله كما يدل عليه كلام الايضاح حيث قال وقال بعضهم وهو الأصح
صلاة الكسوف ركعتان الخ اهـ ولفظ القطب رحمه الله فى مختصره للوضع مع
حاشيته من السنة ركعتان عند الكسوف والخسوف ه وان خسفا وصليت
الركعتان وعادا كما كانا ثم خسفا فى يوم واحد او القمر فى ليل صليتا ايضا
وهكذا ه ويستحب فيهما اطالة القراءة والركوع والسجود ويجهر فيهما ويجعل
القراءة والركوع والسجود فى الأولى أطول منهن فى الثانية ه وقيل يقوم طويلا
ويركع طويلا ويقوم طويلا يقرأ الفاتحة والسورة كالأولى ويركع طويلا دون
ذينك ويقوم طويلا يذكر الله دون ذلك ثم يسجد سجدتين فقط لا أربعا ويقرأ
التحيات ويسر وتصلى جماعة اهـ المسئلة السابعة اختلفوا فى قراءتها فذهب
مالك والشافعى الى اسرارها ه وذهب صاحبا ابى حنيفة واحمد واسحاق الى الجهر
بالقراءة فيها وعليه ابو المؤثر وابو عبد الله وجمهور أصحابنا وصحح الشيخ فى الايضاح
وهو الموافق للأصل الذى هو الجهر فى كل ركعة فيها سورة ه ولما روى انه صلى
الله عليه وسلم قال يجهر فيهما بالقراءة ه ورفع الشيخ عامر بن محمد بن مسعود
السعالى الخلاف فيها ه وقال بالاسرار ابو حنيفة ه وسبب الخلاف اختلاف
الآثار فى ذلك بمفهومها وبصيغها ه وذلك ان مفهوم حديث ابن عباس لما ثبت
انه قرأ سرا لقوله فيه عند عليه الصلاة والسلام فقام قياما نحوا من سورة البقرة
وقد روى هذا المعنى نصا عنه انه قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما سمعت منه حرفا ه وقد روى ايضا من طريق ابن اسحاق عن عائشة فى صلاة
الكسوف انها قالت تحريت قراءته فحزرت انه قرأ سورة البقرة ه فمن رجح هذه
الاحاديث قال القراءة فيها سر ه ولما كان هذه الآثار استحب فى الركعة الأولى
قراءة سورة البقرة وفى الثانية آل عمران وفى الثالثة بقدر مائة وخمسين آية
من البقرة وفى الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة وفى كل واحدة ام القرآن
وهذا على قول انها اربع ركعات فى ركعتين ه ورجح هؤلاء مذهبهم بحديث
صلاة النهار عجماء ه واما القايلون بالجهر فحجتهم القوية القياس الشبهى قالوا

صلاة سُنّة تُفعل فى جماعة نهاراً فوجب أن يُجهر فيها ه أصله العيدان والاستسقاء
وأما تقدير قراءته صلى الله عليه وسلم بنحو البقرة فليس لإسراره بل لبُعد
الراوى مع انه لم يجهر جداً بل جهراً أوسط لم يسمعه الراوى ه أو سمعه بدون
تفهم نفس سورة بعينها ه او سمع بعضاً وخفى بعض ه أو سمع القراءة كلها
لكن من سور متفرقة ه أو سوراً تامة وأبعاض سور أخر بحيث منها مقدار
البقرة ه هذا مضاف الى الاحاديث الواردة منها انه صلى الله عليه وسلم
قرأ فى إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم ه ومفهومه الجهر ولولاه لم
يعلم الراوى عين السورة ه ولحجة أحمد واسحاق بحديث سفيان بن الحسن
عن الزهرى عن عروة عن عايشة ان النبى عليه الصلاة والسلام جهر
بالقراءة فى كسوف الشمس ه لكن قال ابو عمرو بن عبد البر سفيان بن
الحسن ليس بالقوى ه قال وقد تابعه على ذلك عن الزهرى عبد الرحمن
بن نمر الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عايشة جهر النبى صلى الله عليه وسلم
فى صلاة الخسوف بقراءته ه ورواه الترمذى من طريق سفيان بن الحسن
واحمد من طريق سليمان بن كثير والطحاوى من طريق عقيل والدارقطنى من
طريق اسحاق بن راشد كلهم عن الزهرى ه واورده القطب رحمه الله فى شرح
النيل ولم يُسنِده ه وقال ابن العربى من المالكية الجهر عندى أولى لانها
صلاة جامعة ينادى لها ويُخطب فاشبهت العيد والاستسقاء ه واجاب
الذاهبون الى الاسرار بانه محمول على خسوف القمر لا الشمس ه واجيبوا
بان الاسماعيلى روى هذا الحديث من وجه آخر بلفظ كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ه واحتج اهل السر بحديث
ابن عباس انه قرأ نحواً من قراءة سورة البقرة ه وقد ذكرنا ما يحتمله من التاويل
واجيب ما ذكرناه بان الشافعى ذكر تعليقاً عن ابن عباس انه صلى بجنب
النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ه ووصله البيهقى
من ثلاث طرق كلها واهية ه واجيب على تقدير صحتها بان مُثبت الجهر
معه قدر زايد فالاخذ به ه قال الخطابى الذى يجرى على مذهب الشافعى
انه يجهر فى الشمس ه وكأن ملحظ الخطابى كون مذهب الشافعى ترجيح ما
ورد من الحديث فيه قدر زايد على معارضه فيجرى على مذهبه تقديم حديث
الجهر والله أعلم ه وذهب الطبرى الى طريقة الجمع فخير بين السر والجهر
وقد عُلم اتفاق الاصوليين على أولوية الجمع حيث امكن على الترجيح والله أعلم

المسئلة الثامنة اختلفوا فى الوقت الذى تجوز صلاة الكسوف فيه ه فقال الشافعى تصلى فى جميع الأوقات المنهى عن الصلاة فيه وغير المنهى ه وقال ابو حنيفة لاتصلى فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ه واما مالك فروى عنه ابن وهب انه قال لاتصلى الا فى الوقت الذى تجوز فيه صلاة النافلة وروى ابن القاسم ان سنتها ان تصلى ضحى الى الزوال والخلاف عنه فى المذهب فقيل يقعدون ويدعون ه وقيل تصلى ما لم يطلع حاجب الشمس وبعد العصر ما لم تتهيأ للغروب ه وقيل الا عند غروب الشمس وطلوعها وتوسطها ه قال الشيخ عامر السعالى الذى قيل لايصليان فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ويجعل مكانها التسبيح ه وقيل يصليان فى الاوقات وقيل يصليان فى الاوقات التى تجوز فيها الصلاة دون غيرها من سائر الاوقات التى يكره فيها النفل ه وقال آخرون تصلى صلاة الكسوف ما لم تنزل الشمس فاذا زالت الشمس لاتصلى كصلاة العيدين والله اعلم اهـ ه قال الشيخ صالح بن وضاح لايصليان عند طلوع الشمس وعند غروبها واستوائها فى كبد السماء فى وقت الحر ه واما بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس فيكره فيهما صلاة التطوع ولايكره فيهما ما له سنة كصلاة الكسوف وصلاة الجنازة والتلاوة وقضاء الفايتة وبدل المنتقضة وصلاة العيد اذا صح الهلال بعد العصر فعلى هذا تصلى كسوف الشمس بعد العصر فرادى لاجماعة فى اكثر القول ولاحجة لمن حجز ذلك والله اعلم اهـ ه وكذا عن ابن عبيدان ه قال القطب فى الوقت الذى تجوز فيه الصلاة ما لم تزل العلامة ه وقيل ولو زالت ه او اراد وقت الخسوف او نحوه لابعد زوالها ه واما فى وقت لايصلى فيه فيدعا ويذكر الله ويقرأ القرآن ه وقيل تصلى ما لم يطلع حاجب الشمس او تتهيأ للغروب او تتوسط اهـ ه وقال فى القواعد ولاتصلى فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ولكن يستحب فى ذلك كثرة الدعاء والتضرع الى الله تعالى حتى تنجلى اهـ وسبب اختلافهم فى هذه المسئلة اختلافهم فى جنس الصلاة التى لاتصلى فى الاوقات المنهى عنها فمن راى ان تلك الاوقات تختص بجميع اجناس الصلاة لم يجز فيها صلاة كسوف ولا غيرها ه ومن راى ان تلك الاحاديث تختص بالنوافل وكانت الصلاة عنده فى الكسوف سنة اجاز ذلك كما هو صريح فى كلام الشيخ صالح بن وضاح ه ومن راى ايضا انها من النفل لم يجزها فى اوقات النهى المسئلة التاسعة اختلفوا هل من شرطها الخطبة

بعد

بعد الصلاة فذهب الشافعي الى أن ذلك من شرطها ه وذهب مالك وأبو حنيفة الى
أنه لا خطبة في صلاة الكسوف ه والخلاف في المذهب أيضا كما هو في الأثر عن أبي
المؤثر رحمه الله وسبب الخلاف اختلافهم في العلة التي من أجلها خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث
عائشة وذلك انها روت انه لما انصرف من الصلاة وقد انجلت الشمس حمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد
ولا لحياته الحديث فقال الشافعي انه انما خطب لأن من سنة هذه الصلاة
الخطبة كالحال في العيدين والاستسقاء ه ومن اعتبر تلك الخطبة يومئذ علتها
تعليم الأمة ان النيرين آيتان من آيات الله ودفع ما عرض للناس من الظنون
بان الكسوف وقع لموت ابراهيم رفع الله درجته وحيث سمع هذه العقيدة
وخشي ان تشتد عليها شكايم الناس بادرهم بالهداية الى غير ما ظنوه وبين
لهم ان الخسوفين لا يتعللان بموت بشر ولا بحياته لا جرم لم يعتبروها سنة
هنا كحالها في العيد والاستسقاء لان سبيلها اهم في الدين من مجرد الوعظ
في الخطب في العيدين والاستسقاء وهو تطهير القلوب من تلك الظنون
المخالفة للحقيقة فهي خطبة مخصوصة بتلك الصلاة اقتضاها امر عرض
للناس لو لم يبينه لربح في الاعتقاد وكان مفسدة في الدين لانهم اعتقدوه
وهو تخيل ووهم لا حقيقة له فاختصت الخطبة بتلك الحادثة لا يقال العبرة
بعموم الحكم لا بخصوص السبب وحيث صح انه صلى لخطب صحت مشروعية
الخطبة لانا نقول انه وان فعلها فانما كانت لعلة وقد زالت ولو كانت سنة
لواضب عليها وامر بها والله اعلم ه وعبارة النيل وليس من شرطها خطبة
بعدها على الأصح اهـ ه قال القطب وامّا خطبته صلى الله عليه وسلم يوم
مات ولده فلقول الناس كسفت لموت ولده صلى الله عليه وسلم ابراهيم
خطب ليزجرهم عن هذا القول اهـ ه ومقتضى لفظ القواعد انه يخطب لها
قال واذا فرغ الامام منها استقبل الناس بوجهه فيعظهم ويذكرهم
ويأمرهم بالصدقة وكثرة ذكر الله اهـ ه المسألة العاشرة اختلفوا في كسوف
القمر فذهب الشافعي الى الصلاة لأجله جماعة على نحو كسوف الشمس وبه
قال احمد وداود وجماعة ه وذهب مالك وأبو حنيفة الى أنه لا يصلى له
جماعة واستحبوا صلاة الناس هنا أفذاذا ركعتين كسائر الصلوات النافلة
وسبب اختلافهم في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموها
فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم وتصدقوا فمن فهم هنا من الأمر

بالصلاة فيهما معنىً واحداً وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس رأى الصلاة فيها
في جماعةٍ ٥ ومن فهم من ذلك معنىً مختلفاً لانه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام
انه صلى في خسوف القمر مع كثرة دورانه قابل المفهوم من ذلك اقل ما ينطلق عليه
اسم صلاة في الشرع وهي النافلة فذا ٥ وكانهم يرون ان الاصل حمل اسم الصلاة
في الشرع اذا ورد الامر بها على اقل ما ينطلق عليه اسم صلاةٍ شرعاً الا بدليل على غيره
وحيث كان فعله صلى الله عليه وسلم دليلاً في كسوف الشمس على غير اقل ما يكون
من مفهوم اسم الصلاة بقي المفهوم في خسوف القمر على اصله ٥ ويرى المثبتون
للجماعة في صلاة خسوفه ان فعل الشارع في كسوفها بيان لمجمل امره بالصلاة
فيهما فوجب الوقوف عند بيانه ٥ وايضاً ورد ان ابن عباس وعثمان صليا في
خسوفه ركعتين جماعةً في كل ركعة ركوعان ٥ قالت الحنفية تؤدى صلاة خسوفه
فرادى كسائر النوافل في كل ركعةٍ ركوع واحد وقيام واحد ٥ ولا يجمع لها لانه خسف
بعهده صلى الله عليه وسلم فما نقل انه جمع الناس لها ٥ ولان الجمع العظيم في
الليل سبب الفتنة فلا يشرع وحسبهم التضرع كل لنفسه ٥ وبه قال مالك ٥ قالت
المالكية لم يرد انه صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك
لكن اشهب منهم جوز الجمع ٥ قال اللخمي وهو امين ٥ قال والمذهب
ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلاً لئلا يشق ذلك عليهم
٥ وقد عقد البخاري عليه باباً فقال الصلاة في كسوف القمر واخرج فيه
من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ٥ واعترض
الاسماعيلي عليه بان هذا الحديث لا مدخل له في الباب لانه لا ذكر للقمر فيه
لا بالتنصيص ولا بالاحتمال ٥ واجيب ان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي
في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس ٥ لكن نوزع في ثبوت ذلك فيجاب
بان هذا الحديث مختصر من حديث آخر اورده بعد ذلك مطولاً فاراد ان
يبين ان المختصر بعض المطول وان المطول فيه المقصود ٥ وقد روى ابن ابي
شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر ٥ وفي رواية هشيم الشمس
والقمر ٥ اما حديثه المطول فاخرجه في هذا الباب من طريق عبد الوارث
عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى
بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما
لا يخسفان لموت احدٍ واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ٥ وهذا
موضع الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر ٥ وعند ابن

حبان من طريق نوح ابن قيس عن يونس فى هذا الحديث فاذا رأيتم شيأ من ذلك
فصلوا ه وهو ادخل فى الباب من قوله فاذا كان ذلك لان الاول نص فى الشمس
وهذا محتمل للقمر معها بل لكل آية ه وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل
عن اشعث باسناده فى هذا الحديث صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين
مثل صلاتكم ه فان ثبت ففيه رد على القايلين بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل
فيه ه وعول بعض الى تاويل قوله صلى اى امر بالصلاة فى خسوفه جمعا بين
الروايتين ه وذكر بعض ان خسوفه وقع فى جمادى الاخرة من السنة الرابعة
ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع فى خسوفه الناس للصلاة ه وكذا
قال ابن القيم فى زاد المعاد ه لكن حكى ابن حبان فى السيرة خسوفه فى السنة الخامسة
فصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف
فى الاسلام ه ويجتمع مع الاول بان خسوفه فى الرابعة لم يجمع له وجمع له فى
الخامسة وعليه فصلاته جماعة لخسوف وقعت قبل صلاته لكسوفها لانها
فى العاشر كما قيل او التاسعة او عام الحديبية والله اعلم ه فان ثبت انه
عليه الصلاة والسلام صلى لخسوفه جماعة انتفى التاويل وارتفع الخلاف
وصريح النيل وغيره من آثار سلفنا مؤذن بسنية صلاة خسوف القمر
واحتج القطب فى شرح النيل بحديث اذا انكسفت الشمس او انخسف القمر
فصلوا كاحدث صلاة صليتموها ه وفى المصنف ما نصه ويقال قاسوا القمر
بالشمس لان اصل ذلك فى الشمس اهـ ه ولعل القايل بقياس القمر على الشمس
لم تبلغه صلاته صلى الله عليه وسلم فى خسوف القمر اذ المنصوص عليه
فوق رتبة المقيس والنص فوق رتبة القياس ه على ان صلاة خسوف
القمر قد تؤخذ مشروعيتها من قوله عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان
الخ ه ولهذا قاس علماءنا وغيرهم عند ظهور الآيات الهايلة كالزلزلة ورمى
الشهب وشدة البرق والرعد والريح والظلمة والغبار وزوات الذوايب
والاذناب واى علامة هايلة فاستحبوا الصلاة مع ذلك كالكسوفين ه وقد
صلى ابن عباس للزلزلة فى البصرة ه وقال ابن مسعود اذا سمعتم هادة من
من السماء فافزعوا الى الصلاة ه واصل المستحبين للصلاة فى الزلزلة
ونظايرها من الايات القياس على كسوف القمر والشمس لنص عليه
الصلاة والسلام على العلة فى ذلك وهو كونها آية وهو من اقوى اجناس
القياس عندهم لانه قياس العلة التى نص عليها ه لكن لم ير هذا مالك
والشافعى وجماعة ه وقال ابو حنيفة ان صلى للزلزلة فقد احسن
والا فلا حرج ه ويروى عن ابى زياد رحمه الله انه خسف القمر وهو نايم

فقيل له أصيب القمر فقال يعافيه الله ولم يقم من نومه ه ولعل أبا زياد رحمه
الله لم يعتبر صلاة خسوفه مؤكدة فتقاعد عنها بيانا للجواز لانه قدوة ه أو اعتبرها
مؤكدة ورأى أنها اذا اقام بها البعض أجزى عن الباقين ه قال أبو قحطان وحماسنة
أهل العلم الصلاة جماعة عند خسوف القمر ويستحب طول القيام والقراءة والرغبة
إلى الله ه وأما كسوف الشمس فيصلون فرادى ويكثرون الدعاء والرغبة اهـ ه
قال أبو المؤثر رحمه الله صلاة خسوف القمر بالليل من صلاها تطوعا جماعة
فلا بأس أن يؤمهم ويجهر بالقراءة وإن صلوا فرادى فحسن ه وعن الربيع رحمه الله
في كسوف الشمس والقمر يصلي ما بدا له ويقعد يدعو ه وبلغنا أن جابر بن زيد
قعد ودعا حتى انجلى الكسوف ه وقيل كان العلماء لا يصلون جماعة عند كسوف الشمس
ولكن من أحب أن يصلي وحده صلى وقعد يدعو ه وقيل كانوا يطيلون الدعاء والرغبة
إلى الله ه الى أن قال وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فافزعوا الى الصلاة اهـ ه فدل قوله ان السلف
رحمهم الله كالربيع وجابر لم يكونوا يستغرقون زمن الكسوف في مجرد الصلاة ولكن
كانوا يصلون كما أمرت السنة ويقعدون للدعاء والتضرع كما جاءت السنة
حتى تنجلي الحالة ليأخذوا بالحظين من مشروعية الصلاة ومشروعية الدعاء
والأصل في هذا احاديث منها اذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا
وصلوا واعتقوا حتى تنجلي ه قال القطب رحمه الله قالت عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع
ركعات في ركعتين وأربع سجدات كذا في صحيح مسلم وهو واضح ه وفي رواية له
فبعث منادي ينادي الصلاة جامعة ه والحديث صريح في الجهر ه وهو غير ما
روى سمرة بن جندب انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف
فلا نسمع له صوتا ويجمع بأن ذلك واقعتان أسر في واحدة وجهر في الأخرى
أو يسمع من قرب ولم يسمع من بعد فعائشة أخبرها بالجهر من قرب والله أعلم
ثم رأيت انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر قراءته في كسوف الشمس جهرا يسمع
الناس وكثيرا ما يسر حتى لا يسمع له صوت من الخوف والبكاء ه وانه صلى
الله عليه وسلم يجهر في كسوف القمر على الدوام ه فلعل القايل بالجهر شاهد
صلاة القمر أو صلاته وصلاة الجهر في الشمس ه والقايل بالسر شاهد
صلاة الشمس في السر ه وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى في زلزلة ست
ركعات وأربع سجدات ه وقال هكذا صلاة الآيات ه والحديث ناطق بان
لكل آية صلاة كصلاة الكسوف ه فشمل نجم الذنب وشدة حمرة السماء وشدة
الظلمة وشدة الريح وكل حادثة في الأرض أو في السماء أو في الأجساد وغير

ذلك كالصواعق ومعنى الزلزلة تحركُ الأرض ه ومثلُ ذلك الخسفُ ه ورُوِيَ
أنَّ الصحابة لايصلون لمثل الزلازل وأنَّ عُمَرَ يخطب للزلزلة ولايُصَلِّي ه
وأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما يصلي للزلزلة ركعتين في كل ركعةٍ ركوعان
ثم يقول هكذا صلاة الآيات ه وعمَّ ذلك بعض الصحابة حتى صلَّى
لموتِ زوجٍ من إزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
وقال أيُّ آيةٍ أعظم من موت زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها ه والمروي انه صلى الله عليه وسلم صلى حال وجود
الآية لا بعد زوالها ه كما رُوِيَ انه كان يصليها مختصرة ومُطوَّلة ه
بحسب طول الكسوف وقِصَرِ زمانه وغير ذلك ه ولا أذان في شيء من
ذلك إلا أنَّ ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كَسَفَت الشمسُ بعث منادِيًا ينادِي الصلاة جامعة اهـ ه قال
أبو المؤثر رحمه الله اختلف الناس في ذلك فمنهم من قال أن كليهما
يصليان جماعةً ه وقول عند خسوف القمر يصلي فُرادى وعند كسوف
الشمس يصلي جماعة ه وفي رأي أهل عمان القمر جماعة والشمس فرادى اهـ
قال أبو عبد الله فأمَّا اذا كسف القمرُ فتكون الصلاة جماعة ويجهر
بهم إمامهم فيها بقراءة القرآن ويطيل القراءة والركوع والسجود ه وأمَّا
اذا كسفت الشمس فلا يصلوا جماعة ولكن يصلي كل واحد وحده ويدعوا
الله اهـ ه قال أبو المؤثر الصلاة في خسوف القمر تطوع في وقت أخذ
القمر فان كان في آخر الليل أجزأ الوتر عنها اهـ ه قال الشيخ ابو محمد بن
أبي نبهان رحمه الله صلاة خسوف القمر جماعة بأذانٍ ه وصلاة كسوف
الشمس بغير أذانٍ وغير جماعةٍ وجاز تكرار الأذان والجملة فيه من كثير من
الناس لينتبه الناسُ من النوم ولا خطبة فيهما ه ومَن صلى خسوف الشمس
جماعة فافضل ه وكان والدي رحمه الله يصليها جماعة وهي مثل صلاة
بقية السُنن ركعتان لاغير لا أعلم أحدًا قال فيها أربعًا ومن صلى أربعًا
فالاحسن أن يفصل بينها بتشهد وتسليم ويبتدئ بالأخرى من أولها من
التوجيه وتكبيرة الاحرام اتباعًا للسنة فيها انها ركعتان استحبابًا اهـ ه
قال في الإيضاح وصلاة الكسوف أيضًا تُصلَّى جماعةً كصلاة الكسوف
وقال قوم لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عند خسوف
القمر بجماعةٍ ولو كان ذلك لنُقِل إلينا لكثرة دورانه ولكن تصلي فرادى
وفي اثر اهل عمان ان القمر اذا أصيب يُصلَّى بجماعةٍ والشمس يُصلَّى فرادى
والصحيح انهما آيتان من آيات الله كما قال في الحديث وصلاة الجماعة عند كسوفها

جايزة وسنة و فضيلة ه وصلاة الزلزلة على هذا الحال ككسوف الشمس
والقمر الا ترى الى نصه عليه السلام على العلة فى ذلك وهى كونهما آيةً من
ايات الله والله اعلم ه اهـ قال الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله وان لم يصل
لكسوف الشمس حتى غابت كاسفة لم يصل وان لم يصل لخسوف القمر حتى
غاب خاسفًا قبل طلوع الشمس صلى ه وقيل لا يصلى ه وان غاب بعد
طلوع الشمس خاسفًا لم يصل وان غاب قبل طلوع الشمس خاسفًا صلى بلا
خلافٍ والله اعلم ه اهـ ه وانما امتنع ان يصلى ان غابت كاسفة لانه لا صلاة
بين غروبها وفرض المغرب ه وانما اختلف فى صلاة خسوفه بين الصبح وطلوع
الشمس للخلاف فى الصلاة فى ذلك الوقت ه وقول الشيخ وان غاب بعد طلوع
الشمس خاسفا لم يصل فيه اشكال من حيث انه لا يتصور خسوفه فى الافق
الغربى حال كون الشمس مشرقة طالعة فى الافق الشرقى ان قلنا ان علته
حيلولة الارض بين الشمس والقمر وقد بينا ما تقتضيه الهيئة الفلكية
من حالتى الكسوفين ه نعم يصح ان يغيب كاسفًا فى آخر نقطةٍ من الكسوف
مع موافقة زمن طلوع اول نقطة من الطلوع بدون ان نفرض بقاء نقطة
الكسوف بعد ظهور نقطةٍ من الطلوع فان بقاء النقطتين معًا فى آنٍ واحدٍ
ظاهرتين فى الافقين محال ه وكذا يصح غيابه خاسفًا بعد طلوعها
بناءً على معتقدنا معشر الموحدين بان الله قادر على كل شئ ففى الحديث
انه قال صلى الله عليه وسلم ان اناسًا يزعمون ان الشمس والقمر لا
ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احدٍ ولا لحياته فاذا تجلى الله لشئ من خلقه خشع
له ففى الحديث يدل على انه يظهر امرٌ مما شاء الله لهما فينطمس نورهما
بسبب الخشوع فظاهر الحديث مبطل لقول الحكماء ان الكسوف بالاجرام
الحايلة بينهما ومنها الكواكب ه وقد يقال يظهر ما شاء الله فيكون
الميل فالكسوف او يكون القمر تحتها او النجم تحتها لظهور آيةٍ فيكون
الكسوف والخسوف ه فيحمل كلام الشيخ صالح بن الوضاح على هذا الوجه
ه وما ذكره رحمه الله هو من مباحث وقت صلاتى الخسوفين ه فنقول وقتها
يبتدئ منذ ابتداء اول نقطة من الكسوف ويستمر الى تمام الانجلاء ويطرد
هذا فى سائر الآيات ه ويستفاد منه استمرار العمل المشروع من الصلاة وغيرها
استيعابًا للوقت ه وكذا يفوت وقتها بغروب الشمس كاسفةً ه كما يفوت
وقت صلاة خسوفه كما قدمنا بظهور اول نقطة من قرص الشمس لبطلان
سلطان الليل ه قيل ولا يفوت وقت صلاة خسوفه بغروبه خاسفًا

قيل

قيل لان الليل كله سلطان القمر ه ولو زالت الآية اثناء الصلاة خففها
واتمها ه قال بعض علمائنا تفوت صلاة كسوف الشمس بامرين احدهما
انجلاء جميعها فان انجلى البعض فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف
الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلى ولو كانت الشمس
تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن ه ولا تشرع الصلاة اعتمادا
على حساب منجم ه قال والامر الثاني ان تغرب كاسفة فلا يصلى ه قال
وتفوت صلاة كسوف القمر بامرين احدهما الانجلاء كما سبق ه والثاني طلوع
الشمس فاذا طلعت وهو بعد خاسف لم يصل ه ولو غاب في الليل خاسفا
صلى كما لو استتر بغمام ه ولو طلع الفجر وهو خاسف او خسف بعد الفجر
صلى على الجديد ه وعلى هذا لو صلى بعد الفجر فطلعت الشمس في اثنائها لم
تبطل صلاته ه كما لو انجلى الكسوف في الاثناء ه وقال القاضي ابن كج هذان
القولان فيما اذا غاب خاسفا بين الفجر وطلوع الشمس فاما اذا لم يغب
وبقي خاسفا فيجوز الشروع في الصلاة بلا خلاف ه ولو ابتدأ الخسوف
بعد طلوع الشمس لم يصل قطعا والله اعلم اهـ ببعض تصرف ه وما ذكره
هذا المخالف امر لا خلاف فيه ه ولا تصلى صلاة احد الكسوفين بحساب
منجم حاذق في علم الحركات العلوية حتى يظهر ما يقوله للعيان لان الشرعيات
يلتزم فيها التوقيف وسوف نذكر ما يناسب هذا في الاهلة في باب الصوم
ان شاء الله ه المبحث الخامس عشر ثبت الاستسقاء بالكتاب والسنة
والاجماع ه اما الكتاب فقصة نوح عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا
اذا قصه الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك ه واما السنة فقد
تواترت الاخبار باستسقائه صلى الله عليه وسلم ه واما الاجماع فظاهر
على الاستسقاء ه وان شاء الله نفرع هذا المبحث الى مسائل المسئلة الاولى
الاستسقاء لغة طلب السقيا ه وشرعا طلب العباد للسقيا من الله جل
ذكره عند حاجتهم اليها بسبب قلة الامطار او عدم جري الانهار على وجه
مخصوص ه وسقاه واسقاه بمعنى ه والسقى مصدره ه وطلب الماء يكون
في ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه ه والوجه الخاص
في الاستسقاء انواع ه ادناها الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة مجتمعين
عليها وفرادى ه واوسط انواعه الدعاء خلف الصلوات مطلقا وفي خطبة
الجمعة وغيرها ه وافضلها والذي جرى عليه العمل سلفا وخلفا من
الامة الخروج الى جبان في غير ملك البشر صحراء او ساحل بحر او جبل
او وادٍ حيث تجوز الصلاة فيصلون ويخطب امامهم ويدعون ربهم

المسئلة الثانية لإجماع على خروج الناس مطلقًا صغيرهم وكبيرهم وحرهم وعبدهم
وذكرهم وأنثاهم خارج المصر او القرية يدعون الله ابتهالًا وتضرعًا اليه فى نزول
المطر وانه سُنّة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واختلفوا فى الصلاة
فى الإستسقاء فذهب اصحابنا وجمهور مخالفينا الى أنّ الصلاة من سنة الخروج
اليه الا أبا حنيفة فلم يعتبر الصلاة من سنة الخروج اليه ٥ وسبب الخلاف
ورود الأحاديث المتخالفة فورد بعضها بانه صلى الله عليه وسلم استسقى
وصلى ٥ وبعضها لم يذكر صلاة ٥ واشهر الوارد بالصلاة وهو أصل الجمهور
حديث عباد بن تميم عن عمه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ورفع يديه حذو منكبيه وحوّل
رداءه واستقبل القبلة واستسقى ٥ خرجه البخارى ومسلم ٥ واما الآثار
الواردة بغير ذكر الصلاة فمنها ما خرجه مسلم الى انس بن مالك قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ٥ ومنها حديث عبد الله بن زيد المازنى
وفيه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى وحوّل رداءه
حين استقبل القبلة ولم يذكر فيه صلاة ٥ وزعم المتمسكون بظاهر
هذين الأثرين ونظيرهما أنّ عمر خرج الى المصلى فاستسقى ولم يصل
والحجة للجمهور ان من لم يذكر شيأ ليس بحجة على من ذكره ٥ غاية ما فى اختلاف
الآثار من الدلالة هو أنّ الصلاة ليست من شروط صحة الاستسقاء
لثبوت استسقائه عليه السلام فى خطبة الجمعة على المنبر فلا دليل
فى هذا على أنّ الصلاة ليست من سُنّته كما زعم ابو حنيفة ٥ واجمع
القائلون بسُنّية الصلاة فيه على أنّ الخطبة سُنّة فيه ايضًا لثبوت
خطبته عليه السلام فيه ٥ الا أنّ الخلاف بينهم فى تأخيرها عن الصلاة
وتقديمها عليها لاختلاف الآثار فى ذلك ٥ فقدّم الصلاة اصحابنا
والشافعى ومالك وقاسوها بصلاة العيد ٥ وأخرها الباقون عن
الخطبة لثبوت خطبته عليه السلام قبلها ومن ها ولاء الليث بن
سعد وابن المنذر ٥ وعمل أصحابنا على تعقيب الصلاة بالخطبة ٥
والصلاة ركعتان يُجهر فيهما بالقراءة بما تيسر الا أنّ الوارد قراءة سورة
الاعلى بعد الفاتحة فى الأولى وسورة الغاشية فى الثانية ٥ ثم إنّ هيئة
الخروج يلزم أن تكون كهيئة خروجه صلى الله عليه وسلم فقد خرج عليه
الصلاة والسلام متبذلًا متواضعًا متضرعًا فى المصلى كما فى حديث ابن عباس

وان يخرجوا
بأمر الإمام أو مامورة إن كان امام وإن لم يكن فمن كان من متولى أمور المسلمين
أو علمائهم بعد صوم ثلاثة أيام وفى الرابع يبرزون الى ربهم حفاة متنظفين فى
ثيابهم البذلة التى يلبسونها فى خدمتهم واعمالهم باستكانة وتواضع وخشوع لله
تعالى ناكسى رؤسهم متحققين بحقيقة الندم على الخطايا تائبين مستغفرين
قولا ونية واعتقادا متنصلين من مظالم العباد فى اموالهم وأبشارهم فى غير رياء
ولا سمعة مستعصمين بالله ان يعودوا الى اقتراف وتفريط غير مقتصرين
فى متابهم هذا واستغفارهم على حرف الاستسقاء ولكن يجردونها ويخلصونها
التوبة النصوح الواجبة المفترضة على العصاة الى الرب الكريم الوهاب الرحيم
الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ٥ ذلك لان الخاطئ الجانى
اذا رأى مخايل العقوبة المهللة من مولاه القادر عليه لم يأته منيبا راغبا
فى دفع ما أوجبته خطيئته من غضب الله ونقمته الا وامارة الذل بادية
عليه وجمرة الإنابة ملتهبة فى قلبه وسلطان الخوف آخذ بناصيته ٥ فلتكن
حقيقة التوبة بها مستشعرين ٥ وحقيقة الاستغفار لها مضمرين وحقيقة
الذل والانكسار والافتقار بها متلبسين وحقيقة التضرع والابتهال بها
لاهجين وعليها منطوين ٥ وقد قال صلى الله عليه وسلم ما طفر قوم الا
برحمة ولا تحطوا الا بسخط ٥ وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد هدانا الله وبصرنا بحقيقة الاستسقاء فقال استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية ٥ وقال ولو ان اهل القرى آمنوا
واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ٥ وقال ادعونى أستجب لكم
فبشرط التقوى والتوبة عند الدعاء تقع الاجابة من الله ٥ ولهذا اقتصر
عمر رضى الله عنه على الاستغفار وقال قد استسقيت بمجاديح السماء يعنى
الاستغفار وسماه مجاديح للسماء اى مفاتيح كأن السماء كانت مقفلة بخطايا
العباد فكان الاستغفار مفتاحها ٥ لا يقال ان الاستسقاء يستدعى استغفار
الجميع فما بالهم اكتفوا باستغفار عمر لانا نقول ان الله قد اطلع على ما اكنته
صدورهم من الانابة وعلم سبحانه منهم صدق الرجعة والرجاء باظهار الفقر
والالتجاء فكان ذلك مع استغفار امامهم داعيا للسقيا مع ان الكريم الرحيم
اذا استعتب عباده فاعتبوه بالجأ اليه بما علموه من انفسهم من الاعتراف
الحقيقى بخطاياهم كان حقا عليه بما كتب على نفسه من الرحمة ان يلجأ وزعنهم بمنه
ويخول لهم طلباتهم بفضله ٥ وقد ترحم الامة بالشيخ الكبير والطفل الصغير
والبهيمة الراتعة كما فى حديث لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع
لصب عليكم البلاء صبا ٥ وفى رواية لولا عباد لله ركع وصبية رضع

وبهايم رتع لصب عليهم البلاء صبًّا ۞ وقد ينزل الله الغيث باستسقاء الذرة
فقد روى ان سليمان بن داود استسقى فرأى في طريقه نملة تستسقي فقالوا رجعوا
ان الله قد سقاكم بغيركم ۞ وقد يستسقي الفرد للامة فتسقى كما قال ابن المبارك
قدمت مكة فاذا الناس قد قحطوا من المطر واذا هم يستسقون في المسجد الحرام
وكنت في الناس مما يلي باب بني شيبة اذ اقبل غلام اسود عليه قطعتا خيش
قد اتزر باحداهما والقى على عاتقه الاخرى وصار في موضع خفي الى جانبي
فسمعته يقول الهي اخلقت الوجوه كثرة الذنوب ومساوي الاعمال
وقد منعتنا غيث السماء لتؤدب بذلك الخليقة فاسألك يا حليما ذا
اناة يا من لا يعرف عباده منه الا الجميل اسقهم الساعة الساعة فلم يزل
يقول الساعة الساعة حتى سترت السماء بالغمام واقبل المطر من كل مكان
وهو يتضرع ويبكي حتى سالت السيول ورويت الارض ۞ والحمد لله الذي
يحيي الارض بعد موتها ويبعث من في القبور ۞ ومما يدل على ان المعاصي
هن حجب الغيث وان التايب الحقيقي المخلص للاناية يرحم الله به عباده
ويغيثهم بر ما رواه في بيان الشرع ان بني اسرائيل قحطوا قحطا شديدا فاتوا
نبي الله عيسى عليه السلام فقالوا يا نبي الله لو خرجت عندنا فاستسقيت
لنا فخرج وخرج الناس معه حتى اسودت الجبال من كثرتهم فقال عليه السلام
من كان منكم قد اذنب ذنبا فليرجع فرجع ناس ثم قال ثانية فرجع منهم ناس
فما زال يقول كذلك حتى رجع الناس كلهم ولم يبق معه الا رجل واحد
اعور فقال عيسى عليه السلام مالك يا فتى لم تصب ذنبا فقال اما
ذنب اعلمه فلا الا اني كنت يوما اصلي فمرت بي امرأة فنظرت اليها بعيني
هذه فما جاوزت المرأة حتى ادخلت اصبعي في عيني فانتزعتها فاتبعتها
المرأة فقال عيسى عليه السلام انت صاحبي قم فادع حتى اؤمن على
دعائك فدعا الرجل وامن عيسى على دعائه فتجللت السماء سحابا ثم
صبت عزاليها فسقاهم الله مطرا تاما وغيثا عاما ۞ وقد يستسقي بالرجل
الصالح كما استسقى عمر بالعباس رضي الله عنهما فسقي الناس ۞ قال القطب
هذا استسقاء بالحي ويجوز ايضا بالميت ۞ قال وروى احمد عن ابي هريرة
وصححه الحاكم عنه صلى الله عليه وسلم ان سليمان عليه السلام خرج يستسقي
فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوايمها الى السماء تقول اللهم
انا خلق من خلقك ليس بنا غنا عن سقياك فقال ارجعوا قد سقيتم
بدعوة غيركم اهـ ثم ان اولياء امر الناس كما يأمرونهم بالخروج كذا يأمرونهم بالخروج
من المظالم في الدم والعرض والمال وبالتوبة من المعاصي الظاهرة والباطنة

وبالتوبة

وبالتقرب الى الله تعالى بما يستطيعون من الخير من عتق الرقاب وفك العاني
واطعام الطعام وغير ذلك ٥ لان للامر بالمعروف والنهي عن المنكر اثرا عظيما
في دفع البليات وانزال البركات وبالخصوص ان صدر من الوزعة القوام
بامور المسلمين ٥ ولان المتصل بالملوك ينبغي ان يجتنب القاذورات الحسية
والمعنوية على اتم الطهارة في جسمه وثوبه واخلاقه والا مقتوه وطردوه
هذا الشان فيمن قصد رب العزة ملك الملوك اتراه يعاقبك على ذنب تقترفه
فيستعتبك بتلك العقوبة ثم تقصده متلطخا بقذر ذلك الذنب
بعينه مصرا عليه فيرحمك بما رزئته بما عاقبك عليه بل لو استبصرت
وجدت إصرارك ذنبا اكبر واقبح من نفس الذنب الذي لم تسمح نفسك ان
تقلع عنه فانت تطلب رفع العقوبة بما يوجبها عليك والعياذ بالله فلو
كنت بهيمة لعلمت انك ضال مخطئ بهذا الحكم بل ربما استبصرت البهيمة
واهتدت لمصالحها اذ هي تعرف النار المحرقة واللجة المغرقة فتجتنب ذلك
بالتباعد عنه وفي تمييزها بما الهمها الله ان الدنو من النار ووقوعها
فيها لا ينجيها من احراقها كما ان تردها في اللجة لا ينقذها من الغرق واذا كان
هذا التمييز الطبيعي لهذا الحيوان الغير عاقل وانت مفلس منه مع عقلك
فانت اسوء منها حالا واضل سبيلا ٥ فلا تتوهم البتة انك تاتي بحقيقة
الاستسقاء بما هو في حقيقته استشفاء ٥ ولا انك تستفتح ابواب الرحمة
باسباب النقمة ٥ ولكنك لا تذنب فان اذنبت فتدارك ذنبك بالتوبة
وحققها واخلصها ومحص سريرتك من قضايحها فلست بمستطيع تغييب
العيوب عن علام الغيوب ٥ وانك لا تخادع جاهلا بسرك ٥ ولا تعامل
من ترضيه بظواهرك ٥ واذا كانت بضاعتك التوبة الخالصة فتهيأ للارباح
الطايلة والكريم الوهاب اوسع كرما ورحمة من ان يقنط ايسا او يؤيس
تايسا ٥ فقف هذا الموقف بين يديه ٥ حتى ترد عليه ٥ وانما يأمرهم بالصوم
ثلاثا رابعها يوم الخروج ارادة الاثر الظاهر من رياضة النفس واجابة الدعاء
واستحبت الحنفية الخروج ثلاثة ايام متوالية لانها مدة ضربت لابداء الاعذار
ولم ينقل اكثر منها ٥ وينبغي تقديم الصدقات قبل يوم الخروج في كل يوم
كل على قدر ميسوره ٥ وتجديد التوبة والاستغفار وتكرارهما والالحاح
فيهما واستشعار الحزن والغم والندم على الخطايا والجزم بان لا يعود الى ما
حظره الله مطلقا ٥ مع الاكثار من الاستغفار للوالدين والاولاد ومطلق
المسلمين ٥ وان يتراضى الناس بينهم البين فما وقع بينهم من التبعات
وشجر بينهم من الحقوق في الاموال والابشار والاعراض ويندب التحاط والتسامح

وكظم الغيظ والعفو عن الناس فكلها قربات الى الله تعالى واحسان حث الله
عليه ولا يضيع الله أجر المحسنين ه واستحب اخراج البهايم لانها مرحومة شريكة
فى المخلوقية والمرزوقية ولانها يرحم بها الناس كما فى الحديث ولان الاسترحام
لها من حيز الاحسان اليها وحسن الملكة فيها ه واستحب بعض التفريق بينها
وبين اولادها لتحصيل التحنن والضجيج منها ليصعد ضجيجها مع ضجيج
البشر بالدعاء الى السماء وربنا بكل شئ عليم لكن هذا شعار مستحسن وبه
يصدق التوجع وربما رقت القلوب حينئذ وسالت العبرات وارتفعت
اصوات البكاء والنحيب وهو مقصود مطلوب يستدعيه المقام بل كل ما يكون
أدخل فى الذلة والضراعة لله فيختار الاتيان به ه ويكره أن يطوف الناس
بالجبال والصحارى مع النساء والصبيان بالبكاء والصراخ لان ذلك تشبه
باليهود والنصارى ولا تطلب رحمة الله بمثل اصابة السنة ه ولا بأس به
فى العام مرارا حتى يفتح الرحمن الرحيم باب رحمته ويغيثهم بفضله ورحمة الله
قريب من المحسنين ه المسئلة الثالثة كره اصحابنا اخراج الكفار الى
المستسقى ولعل وجه الكراهة انهم فى حالة يستوجبون بها المقت من
الله والطرد واللعنة والغضب فالاولى ابعادهم من أن يجتمعوا فى جامعة
للمسلمين كهذه خوفا من معاجلتهم بنقمة عاجلة والمقام يستدعى استرحام الله
فى كشف البلاء النازل فلذلك يخرج بالصلحاء والضعفاء لانا نرحم بهم
نعم ان رجا المسلمون اتعاظ ذوى الالباب والاحلام منهم وطمعوا فى توبتهم الى
الله واسلامهم لم يمنعوا من شهود شعار الاسلام ومعاينة اذعان المسلمين
لربهم وانخباتهم وخشوعهم له فعسى الله ان يزين الايمان فى قلب من يريد به
خيرا منهم ه قال الغزالى ولو خرج اهل الذمة ايضا متميزين لم يمنعوا اه
ونص الشافعى على كراهته والمنع منه ان حضروا مستسقى المسلمين وان
تميزوا ولم يخالطوا بالمسلمين لم يمنعوا ه وحكى الرويانى من الشافعية وجها
انهم يمنعون وان تميزوا الا أن يخرجوا فى غير يوم المسلمين ه وبهذا قالت
الحنفية واستدلوا بقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال ه ولانه
لا يتقرب الى الله باعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل
عليهم اللعنة فلا يصلح حضورهم فى ذلك الوقت وبه قال اصبغ من المالكية
وهو قول الزهرى ه وروى عن مالك الجواز وقال ان دعاءهم قد يستجاب
فى امور الدنيا ه وقال بعض الحنفية لا يمنع اهل الذمة من ذلك
فلعل الله يستجيب دعاءهم استجلابا لحظهم فى الدنيا ه واورد بعض
متاخريهم على مذهبهم العام بانهم لا يمنعون لانه ليس المراد الا الرحمة

العامة

العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من أهلها ه ولذا قال ابن الهمام من
الحنفية الصواب انهم لا يمكنون من ان يستقوا وحدهم لاحتمال
أن يسقوا فقد تفتتن بهم ضعفاء العوام اهـ ه المسئلة الرابعة ذهبت
الشافعية الى أن ركعتي الاستسقاء تصليان كالعيد يكبر في الأولى سبع
تكبيرات زايدة وفي الثانية خمسا يجهر فيهما بالقراءة وفي الأولى بعد الفاتحة
ق والقرآن المجيد وفي الثانية اقتربت ه وقال بعض الحنفية يقرأ
في احداهما انا ارسلنا نوحا ولتكن في الثانية وفي الأولى ق ه ونص
الشافعي انه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد وان قرأ انا ارسلنا كان حسنا
وبالجملة يقرأ ما يقرأ في العيد مع اهل المذهبين ه وقد قلنا ان الشافعية
تصليها كالعيد بلا فرق في التكبيرات والوقوف بين كل تكبيرتين مسبحا
حامدا مهللا ه واستدل له صاحب المهذب منهم برواية الدارقطني
أن مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال الصلاة
كالصلاة في العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه وصلى
ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ في
الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات ه وتعقب
بان الحديث ضعيف بهذا اللفظ لكن عند الترمذي عن ابن عباس ثم
صلى ركعتين كما يصلي في العيدين اخذ الشافعي بظاهره فقال يكبر
فيها كما سبق ه وذهب اصحابنا رحمهم الله وجمهور مخالفينا الى أنه
يكبر فيها تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك
واحمد وابو يوسف ومحمد ه واحتجوا بحديث الطبراني في الأوسط
عن أنس مرفوعا انه استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة
وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة ه واجابوا
عن حديث الترمذي السابق كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر
بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ه المسئلة الخامسة اتفقوا على أن
لها خطبة وقد ذكرنا الخلاف في موضعها هل هو بعد الصلاة أو قبلها
وأن اصحابنا والشافعية على انها بعد الصلاة اخذا من حديث ابن عباس
في تشبيهها بالعيد فيخطب خطبتين اركانهما وشرايطهما كما تقدم في خطبة
العيد ويختصان هنا بتذكير الناس ان كثرة ذنوب العباد هي السبب
الأعظم لحبس الغيث ووقوع القحط وانه عقاب من رب العزة
واستعتاب منه لعباده وانه لا سبيل الى نزول الغيث الا بالرجوع
الى الله وصدق المتاب والفزع اليه في مثل هذا الموضع وليكثر

الناس من التهافت فى معاصى الله من الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومن البغى
والتظالم وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن كل ما يوجب غضب الله
ومن عدم التناهى عن المنكر والأخذ على أيدى الظلمة ٥ وليعظ الناس من هذا
القبيل ويذكرهم بأيام الله وبأنه جل جلاله لا حاجة به الى منع الغيث عنهم
ولكنها تذكرة للغافلين ٥ واستدعاء للمسرفين ٥ وزجر للعباد عن استمرارهم
فى المخالفات وتنبيه لهم على عظيم قدرته وسلطانه ٥ وعلى عجزهم وافتقارهم اليه ٥
وان عقوبة الأخذ بالسنين والنقص فى الثمرات والأنفس وحلول ضروب
البلاء بهم هو عدل منه سبحانه من حيث حكمه ٥ وفضل من حيث استعتابه اياهم
واستدعائه لهم ليتوبوا اليه ٥ وليعرفوا منازل العبودية ٥ ومرتبة الربوبية ٥
وأن هذه العقوبات الصغيرة المنقضية وان اشتدت عليهم فليست بشىء
فى جانب العذاب المقيم والابلاس الأبدى ومقت الله والسقوط من عينه
والطرد عن رحمته وابداء الفضايح يوم العرض الأكبر على رؤس الأشهاد مع
ما يصحب ذلك من الغم الدايم على فوت السعادة الأبدية والمنازل العلية
فى فراديس الجنان واعظم من ذلك فوت رضوان الله تعالى ٥ مع ما يتقدم
ذلك للعصاة من شدة نزع الروح وغمرات الموت وعذاب البرزخ والفزع
الأكبر عند النفخ فى الصور وشدة الحساب والتفليس من الحسنات وهول
الموقف وتبريز النيران واحداق الملائكة بالخلق والأخذ بالنواصى والاقدام
فاين احتباس المطر سنة او اكثر غاية ما هنا من الشدة الموت لجنس النامى والموت
أهون خطبا من المنتظر للعاصين من انتقام الله وشديد عقابه فانه غير
زايل لمدة ٥ ولا موقت لاجل ٥ ولا يتسامح فيه اكراما لشفيع ٥ فما هنا حكم الا لهذه
الخواتم ٥ اما واما نسأل الله بجاهه العظيم ان يحسن لنا الخواتم ويتقذنا برحمته
وفضله من غضبه واليم عقابه فى الدنيا والعقبى ٥ فلتكن الخطبتان فى هذا
الموضوع وليوعب فيهما بضروب الاستغفار والاعتراف وألفاظ التوبة
من كل ما تجب منه التوبة ٥ وليعتقدها خالصة من الشوايب ممزوجة بالندم
والديونة بما تجب الديونة به فليست التوبة مقتصرة على اسجاع الخطابة وبلاغة
الخطيب ولكنها التى يصير معها القلب لحما على وضم وتشتد بها شكيمة العزم
والاعتقاد خالصة لوجه الله تعالى فهذه هى مجاديح السماء التى تفتح بها
مغاليقها ويستنزل بها قطرها ٥ وليختر من الأدعية فى أواخر الخطبة الأدعية
الواردة عن سيدنا رسول الله اكرمه الله بأيدى شرايف الصلوات والتسليم
وهاك ما ورد من ذلك ٥ فمن أشهر ما ورد قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دايما اللهم

على الظراب ومنابت الشجر وبطون الأودية ٥ اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا ٥ فأرسل السماء علينا مدرارا ٥ اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين ٥ اللهم أنبت لنا الزرع ٥ وأدر لنا الضرع ٥ واسقنا من
بركات السماء ٥ وأنبت لنا من بركات الأرض ٥ اللهم ارفع عنا الجهد
والجوع والعرى ٥ واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ٥ ومنها عن
جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أتت النبى صلى الله عليه وسلم
بواك فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا
غير آجل ٥ فأطبقت عليهم السماء ٥ ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم
اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت ٥ ومنها حديث
عايشة رضى الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر
صلى الله عليه وسلم فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم
واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه ووعدكم
أن يستجيب لكم ٥ ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم
الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا أنت الغنى
ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ٥
ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ٥ ثم حول الى الناس ظهره وقلب
أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ
الله عز وجل سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله تعالى فلم يات مسجده
حتى سالت السيول ٥ فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى
بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شئ قدير وأنى عبد الله ورسوله
وفى هذا الحديث التصريح بأن الخطبة قبل الصلاة كما صرح به فى الصحيحين
فيجمع بينه وبين الأحاديث الأخر بالجواز على ان العمل عندنا وعند الشافعية
على تقديم الصلاة ٥ واستدل ابن بطال الشارح له بان التعبير بثم يدل
لتقديم الخطبة فى قوله ثم حول رداءه لان ثم للترتيب ٥ وأجيب بانه معارض
بقوله فى حديثه الآخر عند البخارى استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه
للوفاق على أن قلب الرداء انما يكون فى الخطبة ٥ وتعقب هذا الجواب بأن لا دلالة
فيه على تقديم الصلاة لاحتمال كون الواو فى وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب
فيه ٥ ويحتج من يقدمها على من يؤخر الخطبة بحديث ابى داود مرفوعا أنه خطب

ثم صلّى ٥ ويجاب بأنّ الاحاديث المشعرة بتأخير الخطبة اكثر رواةً وبانها معتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف ٥ ولتكن الخطبتان مملوءتين بالاستغفار امتثالاً للآية الشريفة فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارًا الآية ٥ وليقصد الامام بالاستغفار نفسه خصوصًا والناس عمومًا مستشعرًا في نفسه كانه لسان الامة ينطق عنهم وليكن مستشعرًا ان المقام مقام تذلّل شامل واستنزال للرحمة العامة لكل ذي روح ٥ ولتكن قلوب العامة متوجهة هذه الوجهة بمثابة قلب واحد اعني تعميم الدعاء والاستغفار والاستجارة بالله والعوذ به عن المؤاخذة العاجلة والآجلة ٥ ورأس الامر الردّ للمظالم والاقلاع والندم ثم الاعتراف ثم الاستغفار المنعقد بالعزم الصحيح على ان لا يعود الى مكروه ينتهكه ولا مشروع يتركه ٥ حتى اذا وصل الى وسط الخطبة الثانية استقبل القبلة واستدبر الناس اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وفي تلك الساعة يحوّل رداءه كما فعل صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم بالحكمة في تحويل الرداء وقلبه ٥ **المسئلة السادسة** اتفقنا مع مخالفينا على ان من السنة تحويل الخطيب رداءه عملاً بالحديث المتفق عليه في ذلك وقد بوّب البخاري لتحويل الرداء في الاستسقاء قال حدثنا اسحاق حدثنا وهب اخبرنا شعبة عن محمد بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه ٥ واخرج ايضًا في اول الاستسقاء وفي الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وجاء في قلب الرداء حديث مصرّح بانه تفاؤل منه صلى الله عليه وسلم في ما اخرجه الدارقطني مرسلاً بسند رجاله ثقات عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حوّل رداءه ليتحوّل القحط ٥ واخرج الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر بلفظ وحوّل رداءه ليتحوّل القحط الى الخصب ٥ وفي مسند اسحق ليتحوّل السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع ٥ وفي آثار اصحابنا رحمهم الله بيان الشرع وغيره قلب النبي صلى الله عليه وسلم رداءه في الاستسقاء لكي ينقلب القحط الى الخصب على معنى التفاؤل ٥ فلعل اصل ما ذكروه من الحكمة غير هو المصرّح به في الاحاديث فان صحت الاحاديث فهي العمدة واليها المرجع ولم يحتمل غيرها وان لم تصح الاحاديث احتمل ايضًا ان يكون اشارة الى العباد بقلب حالهم من العصيان الى حالة الرجوع الى الله تعالى كانه يقول حوّلوا لباس المعصية الى لباس التقوى لتنقلب حالة الجدب الى الخصب والشقاء الى الرخاء والله اعلم ٥ وبالجملة فقصة قلب الرداء او تحويله مشهورة

عليها لكن ذكروا في صفة القلب والتحويل ما لا يشعر بخلاف بيننا ومخالفينا وهو أن يجعل أعلاه أسفله وما على اليمين على الشمال وبالعكس ه ولو جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر حصل التحويل والتنكيس جميعا هذا في الرداء المربع فأما المقور والمثلث فليس فيه الا التحويل ه والجمهور على استحباب التحويل فقط ه وما اختاره الشافعي أحوط لانه جمع القلب والتحويل ه وهل يختص بالامام أو يعم الناس فاذا حوله حولوا قولان ه وجه التخصيص عدم ورود التحويل والقلب من غيره لما حول صلى الله عليه وسلم رداءه وقلبه ه ووجه التعميم وروده في حديث أحمد مرسلا الى جعفر بن محمد الباقر وفيه وحول الناس معه وفي صحيح القطب وذكر سفيان عن المسعودي انه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو عن قلب الرداء أجعل اعلاه أسفله أو اليمين على الشمال قال لا بل اليمين على الشمال ه قال أبو هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه فقلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن اه ه وكذا في الأثر المشرقي أعني تحويله الايمن على الايسر والعكس والله أعلم ه وقالت الحنفية في هذه المسئلة لم يقل أبو حنيفة بتحويل الرداء اذ ليس فيما تقدم من الأحاديث التي استدل بها عليه ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله عليه السلام في غيره من الاوقات كما في الصحيحين وغيرهما ه قال البخاري باب ما قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة وذكر فيه حديث أنس ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي ولم يذكر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة فاستنبط منه الجواز لا السنية كما استنبط عدم سنية صلاتها واخرجه البخاري ايضا في الاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة ه قالوا ولا يلزم من عدم قوله بسنية الصلاة والتحويل قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين المشنعين عليه ه وعدم فعل الصحابة كعمر وغيره أول دليل له على عدم سنيته ه وما ورد منه في الأحاديث المتقدمة محمول على انه عليه الصلاة والسلام عمله مرة للتفاؤل كما مر ه أو ليكون الرداء أثبت على عاتقه عند دفع يديه في الدعاء أو عرف بالوحي تغير الحال عند تغييره الرداء وتوسط محمد بن الحسن فقال يقلب الامام رداءه دون القوم ه وعن أبي يوسف وأيتان ه قال محمد وما روي ان القوم فعلوه يحمل

على انهم فعلوه موافقةً له صلى الله عليه وسلم كخلع النعال ولم يعلم به قالوا
والاحسن في صفة التحويل ان ما أمكن جعل أعلاه اسفله جعله والا جعل
يمينه على يساره والله أعلم ه هذا مذهب الحنفية في المسئلة ونقول ان
موافقة السنة سنة بقي أن يقولوا ما فعله صلى الله عليه وسلم من القلب والتحويل مع
الاتفاق على وقوعه غير سنة فيصح على قولهم ان لا يقتدى بافعاله الشارع
لانها غير سنة ولو كان هذا سنة لفعله في المرات المتعددة ولفعله عمر
في استسقائه وليس هذا بشئ فانه فعله بعد صلاةٍ وتركه عند الاكتفاء
بالدعاء ففعله اياه متعقبًا بالصلاة مصطحبًا للدعاء لا يدفع عن
كونه سنةً بانه اكتفى بالدعاء عن الخروج والاجتماع والصلاة والخطبة
واذ فعله مع الخروج والاجتماع والصلاة والخطبة دل على انه من جملة
الاستسقاء الاكمل والله اعلم ه المسئلة السابعة ليس لصلاة الاستسقاء
وقت مخصوص بها لانها من صلوات العوارض فهي تدور مع اسبابها
العارضة كالكسوفين وسائر الآيات الا ان في حديث عائشة انه صلى
الله عليه وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس فالمختار عندي اقتفاء أثره
صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بوجه الحكمة حيث ترك آناء الليل والنهار
لهذا الوقت ه واطبقت المذاهب الاربعة على ان وقتها وقت صلاة العيد
ولم يجزموا على انها لا تجوز في غير هذا الوقت ه ونحن وان اخترنا لها
الوقت الذي صلاها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما حكته
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فلسنا نحصرها عليه بخصوصه الا
انا نستثني الاوقات المحظورة والمكروهة والله اعلم ه المسئلة الثامنة
نقول بسُنِّيَّة استقبال القبلة عند الدعاء واستدبار القوم وليس
ذلك من الجفاء لوروده في احاديث ولأن الدعاء وان كانت قبلته السماء
فاستقبال القبلة به يعطيه حكم الافضلية على الدعاء في استدبارها
والمقام يقتضي تتبع الافضل واستعمال الأحب واجتناب التقصير
فان استقبل به في الخطبة الاولى لم تلزم اعادته في الثانية كذا قاله
بعض قومنا واقول انما يلزمه فلا ولكن الذي يقتضيه مقام الاحسان
اعادة الاستقبال في الثانية ايضًا ليكون دعاء الاستسقاء كاملًا
على الوجه الاكمل ه ويطرد حكم استحباب الاستقبال بالدعاء مطلقًا
في الوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج
بدليل كالخطبة المسئلة التاسعة يستحب رفع الايدي بمالغة حتى
يظهر بياض الآباط في دعاء الاستسقاء اتباعًا لرسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فى رفعه يديه حين استسقى كما رأيت فى الحديث ٥ ونحن نخص رفع
الايدى بهذا الموضع خصوصًا ونكرهه فيما عداه ٥ ووافقنا مالك فلم يرفع
يديه فى دعاء قط الا فى دعاء الاستسقاء ٥ واختلف من عداه من قومنا
فى رفعهما فيما عدا الاستسقاء والصحيح معهم استحباب الرفع فى غيره من
الادعية ٥ رواه الشيخان وغيرهما ٥ قالوا واما حديث انس المروى فى
الصحيحين وغيرهما مرفوعًا انه كان لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى
الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه
لا يرفعهما رفعًا بليغًا ٥ ولذا قال فى المستثنى حتى يرى بياض ابطيه
نعم ورد فى رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى مواضع نحوًا من ثلاثين اوردها
النووى فى شرح المهذب بالاحاديث الواردة فيها من الصحيحين وغيرهما
وللمنذرى الحافظ فيه جزء مفرد المسئلة العاشرة السنة فى دعاء القحط
وسائر الادعية فى كشف الكرب ودفع البلاء ودفع النوازل ان يجعل الداعى
ظهر كفيه الى السماء وهى صفة الرهبة ٥ وان سأل شيأ من انواع الخير فى
دنياه واخراه وجه بطونهما الى السماء ٥ وفى هذا حديث ذكره القطب
فى جامع الشمل لفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت
الله فادع ببطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك
رواه ابن ماجة عن ابن عباس اهـ ٥ واخرج مسلم وابو داود من حديث انس
انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما
مما يلى الارض حتى رأيت بياض ابطيه ٥ ولعل الحكمة فى هذا ان القصد
رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ فحقيقته مستعطٍ والعطية
يتناولها المعطا بباطن كفيه ففعل فى دعاء الاستعطاء كفعل المستعطى
من المخلوق وعكست الهيئة فى الاستكفاء فجئ بها كذلك فى دعاء الرهبة
جريًا على العادة المتعارفة بين الخلق ليكون الاستعطاء والاستد
فاع بالقلب والقلب مملوء بالرغبة والرهبة وبالقالب والقالب متهيئ بحالتين
من الذلة والمسكنة والضراعة ٥ ويحتمل قلب ظهر الكف الى السماء ان
يكون القصد به التفاؤل كالقصد بتحويل الرداء ٥ ويحتمل كونه اشارة
الى مسئلته وهى جعل بطن السحاب الى الارض لتهريق ماءها
المسئلة الحادية عشرة اذا عظم المطر وخرج عن حد النفع الى الضرر
كتهديم المنازل وخرق الجنان وانقطاع السبل فالسنة الدعاء برفعه
لانه صادر من حيز البلاء المستدفع وقد جاء ذلك فى الحديث لما جاء الناس
يصيحون برسول الله صلى الله عليه وسلم الغرق الغرق فكان من دعائه

صلى الله عليه وسلم ما رواه أنس قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال
وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس والله ما
نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع يعني الجبل
المعروف بقرب المدينة من بيت ولا دار فطلعت من ورايه سحابة مثل
الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس
سبتا ه ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قايم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون
الأودية ومنابت الشجر ه فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس ه والله
تعالى أعلم ه اهـ ه ص

فصل سجدة القرآن

إن قرأت اية سجدة وجب عليك ان تسجد لله ولو في صلاة مطلقا ه وتكون
فيها تلك السجدة كحد من حدودها ه ولذا اوجب بعض نقض الصلاة بتركها
ولو تلاها ماشيا في الطريق سجد بلا تضييق على السالك ه وآيات السجود أولها
آخر الاعراف فالرعد فالنحل فالإسراء فمريم فالحج فالفرقان فالنمل فالجزء
فسورة ص ففصلت ه هذا هو المعتمد وفيها أقوال ه ووجوبها دليل عظمة
القرآن أقول مدار البحث في هذا الفصل ينحصر في خمس مسائل ه حكم السجود
وعدد السجدات العزايم ه ووقت السجدة ه وعلى من يجب ه وصفة السجود ه
المسئلة الاولى قالت الحنفية سجود التلاوة واجب ه وقال مالك والشافعي
سنة وعليه معظم اصحابنا ه وقيل فرض وقال به البعض منا ه وجعلها
ابو حنيفة واجبة على قاعدته ولم يجعلها فرضا ه وسبب الخلاف اختلافهم
في مفهوم الاوامر بالسجود والأخبار التي معناها معنى الاوامر بالسجود مثل
قوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ه هل هي محمولة على الوجوب
او على الندب ه فحملها ابو حنيفة على ظاهرها من الوجوب ه وحملها القايلون
بسنيتها على انها سنة اتباعا في مفهومها للصحابة لانهم رضي الله عنهم أعرق
واقعد بفهم الاوامر الشرعية ه فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية
وقرأها تهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا الا أن

نشاء

نشآءَ ٥ وقع هذا بمحضر الجمّ الغفير من الصحابة فى جامعة جمعتهم فلم تخالف كلمتهُ كلمة
ولو خولف لنُقل فصار اجماعًا ٥ وناهيك والقوم اصحابُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم
وكلهم أهل أخذٍ من نبى الله وفهم بمغزى شرعه صلى الله عليه وسلم وأيضًا فقد قال
زيد بن ثابت كنتُ أقرأ القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت سورة
الحجّ فلم يسجد ولم نسجد ٥ وقد رُوى عنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى المفصّل
ورُوى إنه سجد فيها فنتيجة الجمع بين الروايتين بيان الجواز وإذن لا وجوب
وذلك بان يكون كل واحد حدّث بما رأى من قال انه سجد ومن قال لم يسجد ٥
وأصل ابى حنيفة حمل الأوامر على الوجوب أو الأخبار النازلة منزلة الأوامر
واعتُرض عليه بأن احتجاجه بالأوامر بالسجود لا معنى له فإن إيجاب السجود مطلقًا
ليس يقتضى وجوبه مقيدًا بتلاوة آية السجدة ولو كان كزعمه لوجبت الصلاة
عند قراءة آيةٍ فيها أمر بالصلاة ٥ واذا لم يجب ذلك فليس يجب السجود عند قراءة
الآية التى فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود ٥ ولابى حنيفة أن يرد هذا
الاعتراض بالاجماع على أن الأخبار الواردة عند تلاوة القرآن هى بمعنى الأمر
وذلك فى اكثر المواضع واذا كان ذلك كذلك فقد ورد الأمر بالسجود مقيدًا
بالتلاوة وورد الأمر به مطلقًا فوجب حمل المطلق على المقيد ٥ وليس
الأمر فى ذلك بالسجود كالامر بالصلاة فإن الصلاة قُيّد وجوبها بقيودٍ أخر
وايضًا فانه عليه السلام قد سجد فيها ٥ فبيّن لنا بذلك معنى الأمر بالسجود
الوارد فيها اعنى عند التلاوة فوجب ان يُحمل مقتضى الأمر فى الوجوب
عليه ٥ ولهذا الاعتبار قال بعضنا بفرضية سجود التلاوة اذ لا فرق معنا
بين الواجب والفرض **المسئلة الثانية** عزايم السجدات القرآنية احدى عشرة
سجدة كما ذكرهن المصرحمه الله فى نظمه وصرّح بهن الليل وشارحه ٥ وعليه
مالك قال فى الموطأ الأمر عندنا أن عزايم سجود القرآن احدى عشرة سجدة
ليس فى المفصل منها شئ اهـ ٥ وتحديدهن الأولى خاتمة الأعراف والثانية
فى سورة الرعد عند قوله تعالى بالغدو والآصال ٥ والثالثة فى النحل عند
قوله جل ذكره ويفعلون ما يؤمرون ٥ ورابعها فى الإسراء عند قوله تقدس
شأنه ويزيدهم خشوعًا ٥ والخامسة فى سورة مريم عند قوله جل جلاله
خرّوا سجدًا وبكيًا ٥ والسادسة فى الحج عند قوله تبارك اسمه ان الله يفعل
ما يشآء ٥ وسابعها فى الفرقان عند قوله جل وعلا وزادهم نفورًا ٥ وثامنها
فى النمل عند قوله عظم شأنه رب العرش العظيم ٥ وتاسعها فى سورة
الجزء عند قوله تقدست اسماؤه وهم لا يستكبرون ٥ والعاشرة فى ص
عند قوله جل ثناؤه فاستغفر ربه وخرّ راكعًا وأناب ٥ والحادية عشرة

فى سورة فصلت عند قوله عز وجل إن كنتم إياه تعبدون ه وقيل عند لا يسئمون
وقال الشافعى اربع عشرة سجدة ثلاث منها فى المفصل فى النجم والانشقاق
واقرأ باسم ربك ه ولم ير فى ص سجدة لانها عنده من باب الشكر ه وقال أحمد
هى خمس عشرة سجدة اثبت فيها الثانية من الحج وسجدة ص ه وقال ابو حنيفة
هن اثنتا عشرة سجدة ه قال الطحاوى هى كل سجدة جاءت بلفظ الخبر ه وسبب
الخلاف اختلافهم فى المذاهب التى اعتمدوها فى تصحيح عددها ه وذلك ان منهم من
اعتمد عمل أهل المدينة ه ومنهم من اعتمد القياس ه ومنهم من اعتمد السماع
فذهبنا والمالكية الى عمل اهل المدينة ه وذهبت الحنفية الى القياس قالوا وجدنا
السجدات التى اجمع عليها جاءت بصيغة الخبر ه وهى سجدة الاعراف والنحل والرعد
والاسراء ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والجزء فوجب الحاق سائرهن
بها اعنى الواردة بصيغة الخبر وهى التى فى ص والانشقاق ه وتسقط ثلاث
جاءت بلفظ الامر وهى التى فى النجم وثانية الحج واقرأ باسم ربك ه وذهبت الحنابلة
ومعتمدوا السماع الى المروى انه عليه السلام سجد فى الانشقاق وفى سورة
القلم وفى النجم خرج ذلك مسلم ه وقال الاثرم سئل أحمد كم فى الحج
من سجدة قال سجدتان وصحح حديث عقبة بن عامر عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال فى الحج سجدتان وهو قول عمر وعلى ه والحديث خرجه ابو
داود ه واما الشافعى فانه اسقط سجدة ص لحديث ابى داود الى ابى سعيد
الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر آية السجود من سورة
ص فنزل وسجد فلما كان يوم آخر قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال انما هى
توبة نبى ولكن رأيتكم تشيرون للسجود فنزلت فسجدت ه وفى هذا ضرب
من الحجة لابى حنيفة بايجابه السجود لتعليله ترك السجود فى هذه السجدة
بعلة انتفت فى غيرها من السجدات فوجب أن يكون حكم التى انتفت عنها
العلة بخلاف التى ثبتت لها العلة ه وهو نوع من الاستدلال وفيه اختلاف
لانه من باب تخويز دليل الخطاب ه واحتج بعض من لم ير السجود فى المفصل
بحديث عكرمة عن ابن عباس خرجه ابو داود أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ هاجر الى المدينة ه قال
ابو عمرو بن عبد البر وهو منكر لان أبا هريرة الراوى سجوده فى المفصل
لم يصحبه عليه الصلاة والسلام الا بالمدينة وقد روى الثقات عنه
صلى الله عليه وسلم انه سجد فى سورة النجم اه ه أقول قرأ صلى الله عليه
وسلم السورة فسجد وسجد من معه من المؤمنين والمشركين الا شيخا قرشيا
أخذ كفا من حصباء أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا ه قال ابن

مسعود لقد رأيته قُتِل كافراً وهو أُمية بن خلف ه وهذه أول سورة نزلت فيها السجدة
وكانت واقعة سجوده صلى الله عليه وسلم ومن معه بمكة ه ويعارض ما ذهبوا
اليه من سجوده في المفصل بالمدينة بحديث زيد بن ثابت قرأت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها فهو دليلنا على أن لا سجود هنا وتؤيده
رواية عكرمة عن ابن عباس ولا نكارة في هذا الحديث وقد رواه عكرمة عن
اوثق الثقات ابن عباس وقواه حديث زيد بن ثابت ه والمنكر الحديث الشاذ
او المنفرد المخالف لحديث آخر رواه الثقات ولا عمل عليه الا ان رواه ثقة
وهذا لم ينفرد به ابن عباس والثقات الراوون سجوده قد قلنا انما هو سجود
بمكة لما نزلت سورة النجم والله أعلم المسئلة الثالثة اختلفوا في هذا السجود
هل يؤدى في مطلق الأوقات أم يمنع في الأوقات المنهى عنها ه فذهب أصحابنا
وأبو حنيفة الى منعه في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ه ومنعه مالك في
موطأه لانها عنده من النفل وهو ممنوع في هذه الأوقات ه وروى ابن القاسم
عنه انه يسجد فيها بعد العصر ما لم تصفر الشمس او تتغير وكذلك بعد
الصبح ه وبه قال الشافعي بناء على ان سجدة التلاوة سنة والسنن تصلى
ما لم تدن الشمس من الطلوع والغروب ه ونقول تسجد بعد الفجر الى أن
يطلع قرن من الشمس فتمتنع الى تمام الطلوع وتمتنع مع التوسط ومع غروب
قرن منها الى تمام الغروب المسئلة الرابعة اجمعوا على انه يتوجه حكمها على
القارئ سواء في صلاة كان أو لا ه واختلفوا في السامع يسجد أم لا ه فالزمناه
أن يسجد ووافقنا ابو حنيفة بلا فرق بين ذكر وأنثى ه وألزمه مالك بشرطين
أحدهما ان تعد ليسمع القرآن ه والثاني أن يكون القارئ يسجد وممن تصح امامته
للسامع ه وروى ابن القاسم عنه ان السامع يسجد ان جلس اليه ولو لم تصح امامته
للسامع ه ولم يشترط الشيخ في الايضاح في السامع والمستمع اعني في امتناعهما
من السجود الا عدم صحة امامة القارئ فلو قرأها مشرك او طفل او مجنون
او حايض او نفساء لم يسجد السامع لان القارئ امام المستمع ه ولو قرأها
أو قرئت عليه جنب سجدها بعد غسله ه ولو قرأها مصل في فرض فهل يسجد
وهي كحد منها أو يؤخرها الى خروجه من الصلاة أو ان كانت الصلاة نفلا سجدها
أقوال ه واسقط السجدة بعض عن السامع أصلا تعليلا بان التلاوة هي
العلة الموجبة للسجدة ه وهذا القول مندفع بسجود الصحابة عند تلاوته
صلى الله عليه وسلم فلو كانت العلة التلاوة لنفس التالي لم يسجدوا
ولبين لهم انه لا سجود عليهم ولما سجدوا واقرهم كان بيانا لمشروعية سجود
السامع المسئلة الخامسة الجمهور على ان صفة سجودها التكبير مع الخفض

والرفع ه واختلف قول مالك في ذلك إذا كان في غير صلاة ه وأما اذا كان في غير الصلاة فانه يكبر قولا واحدا ه تتمات وزوايد ه الأولى هل لا تسن السجدة أو لا تلزم الا اذا قرئت آياتها كلها ه أو اذا قرأ بعضا سجد ه أو اذا قرأ الأكثر سجد أقوال ه وسواء في القولين الأخيرين بعضها او الأكثر من أولها أو من وسطها أو من آخرها ه الثانية لا يسمع القارئ حاضره ما يتحقق به السجود الا باتفاقه معه ه الثالثة من قرأ آية سجدة ولم يسجد قبل الشيطان فمه وقبل ما بين عينيه لا ان جاوزها ه ولا يجاوزها بقراءة الا لعذر الرابعة يهوي الى السجود بتكبير فيقول في سجوده سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ثلاث مرات ولو في سورة الاسراء ه وسمع القطب رحمه الله بعض اهل المذهب يقول انه يقال في الاسراء سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثلاثا ه قال القطب وسبوح قدوس رب اخبار لمحذوف اي الله أو انت أو منادياة بحرف محذوف ولو كان الاولان نكرتين مقصودتين وينوي من يقول في السجود سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا أنه من كلام من أوتي العلم الذي ذكره الله عنهم للخروج من الخلاف في قراءة في سجود غير الصلاة وركوعه هل يجوز ه ويجوز في النفل اه ه الخامسة يرفع رأسه مكبرا كما قدمنا فاذا استقر جلوسه قال سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره الحمد لله الذي لم يجعل سجودنا الا له اللهم اعظم بها أجري وضع بها وزري وارزقني بها شكرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته ه وقيل يقول ربنا لك سجدنا واليك أنبنا واليك المصير ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم ه اللهم احطط بها وزرا واحدث بها شكرا واعظم بها اجرا وارفع بها ذكرا ه يعني نفسه ه وقيل سجدت بوجهي للحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يجعل سجودنا الا له ه وفي مسند الربيع اللهم اعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا وارزقني شكرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته ه وبعد أحد هذه الأربعة يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ه ويصلي ويسلم على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم السادسة شرطها كالمكتوبة الطهارة بدنا وثوبا ومكانا طهارة وضوء وغيره الا لمن صح له الفرض بغير الطهارة المذكورة ورخص سجودها بالتيمم للاستنجاء والوضوء ه وقيل أو للجنابة أو للحيض والنفاس بعد زوالهما ه قيل ولو قبل زوالها ه ولو لصحيح واجد للماء ورخص في المكان النجس وبثياب نجسة ولو في سعة ه ورخص ولو بلا تيمم لواجد مما ذكره ه وبناء القولين على أنها دعاء لا صلاة ه قال في القواعد

من شرطها عند الأكثر الطهارة والاستقبال ه قال وقيل يقول في سجوده سبحان
الله وبحمده ه وقيل سجد وجهي للذي فطره وشق سمعه وبصره ه واذا رفع
قال ربنا لك سجدنا واليك انبنا واليك المصير الآية ربنا احطط عني بها
وزرا واحدث لي بها شكرا واكتب لي بها أجرا وارفع لي بها ذكرا وتقبلها مني كما
تقبلت من عبدك داود سجدتاه قال القطب ربنا لك سجدنا ليس من الآية
بل الآية ربنا عليك توكلنا الخ فليقل ذلك كله اهـ ه وقيل سجدت وجهي
للحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يجعل سجودي الا له ه ويقول بعضهم اللهم
اجعلها كفارة لما مضى من ذنوبي وزيادة خير فيما بقي من عمري السابعة
لا تسجد بوقت لا يصلى فيه بل تقرأ كما يقرأ غيرها ولا يسجد ه وان ترك قراءتها حينئذ
فلا بأس خلافا لبعض فانه قال تسجد بعد الفجر والعصر ه وقال بعض تسجد
في ذلك وفي الطلوع والتوسط والغروب بناء على انها دعاء ه ومن قرأ بوقت
لا يسجد فيه وصل آية السجود قرأها ولا يتركها ولا يلزمه بعد ذلك سجود
وعلى انها دعاء فالاستقبال لها أفضل ويجوز غيره ه وعلى انها صلاة فلا
بد من الاستقبال له ه وقيل يتعين الاستقبال على الامام لها واما المأموم
فيستحب له ه وهذا قول ضعيف جدا لانه مخالفة للامام ه وتقدم لزومها
قارئها ومستمعها والخلاف في سامعها والمراد بالمستمع ملقي سمعه للقرآن
وبالسامع غير الملقي سمعه فيسجد وها جماعة بإمام اعني يتقدمهم مستقبلا
ويهوي مكبرا وجوزت فرادى ولو قرؤها في موضع واحد ه ولا تسجد بإمام الى
غير القبلة ه ويمكن أن يقدم أفضلهم غيره اماما بها ان كان في قبلته وكان هو
متأخرا عنه في حالة الجلوس والأصل أن لا تسجد جماعة لغير القبلة ولا بإمام
هو خلف الحاضرين أو وسطهم ه وحجة ايجاب سجودها على السامع أو سنيتها
له ان الشجرة سجدت في المنام حين سمعت آية السجدة في ص من لسان
أبي سعيد الخدري وهي رؤيا حق تقبلها النبي صلى الله عليه وسلم
وعمل بها وانه صلى الله عليه وسلم اذا نزلت آية سجدة وسمعتها الاشجار
والحيطان والجبال من لسانه أو من لسان جبريل سجدت ولما رأى ذلك أمر
الناس بالسجود ه الثامنة تصح بإيماء لعاجز سواء قاعدا كان أو قائما أو مضطجعا
ويقعد لها ماش ان أمكنه قراءها أو سمعها والا كفاه الإيماء تلقاء وجهه
ولو لغير قبلة ه وجوز الإيماء ولو مع امكان للنزول للراكب الا ان الأصح
نزوله للسجود ه وبناء التجويز على تنفله صلى الله عليه وسلم في السفر على
راحلته لغير القبلة ه لكن المثبت للنزول يخص جواز التنفل على ظهور
الرواحل بالتنفل بالسفر وقاس بعض عليه الحضر وذلك بإيماء فأجاز بعض

لهذا القياس السجود لغير القبلة حتى على القول بأنه صلاة إذا قيل أنه نفل إذا قرأ آية سجدة على الدابة في الحضر أو في السفر ه وقيس أيضا الماشي في الحضر أو السفر على الراكب ويجوز لهما ولغيرهما ممن منع من السجود أن يؤخره الى وقت الإمكان ومن يمنع منه يسكت قدر السجود والدعاء بعده ه وقيل يقال في الوقت الذي لا يسجد فيه ه الله اكبر الله اكبر سبحان الله عدد ما علم سبحان الله زنة ما علم سبحان الله ملء ما علم سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ه فهذا التسبيح العظيم يقوم مقام السجدة في وقت تمتنع فيه وهو عندي أولى من محاولة الآية ه وأولى من ترك المحل فارغا أعني محل السجدة وأحب الي أن يأتي بالتسبيح عند عدم إمكان السجود ثم يقضيها اذا أمكنه وذلك أحوط للخروج من شبهة الخلاف ه التاسعة تتأكد على قارئها ومستمعها وسامعها إن جازت لهم الصلاة في تلك الساعة كوقت مباح وكغير جنب وحايض ونفساء ومن لا تصح له في حالته صلاة فلا يسجدون مطلقا كما لا يسجد مستمعها أو سامعها من قارئها ان كان بحالة تمنع معها الصلاة ه وقيل يشترط صحة صلاة التالي ه وقيل صحة امامته لهما وعليه فلا تصح سجدة سامع امرأة اوصبي او مشرك أو أقلف أو مشرك أو جنب وان سمعها منه في وقت يكون فيه معذورا والسامع غير معذور سجد السامع لانه مخاطب بمجرد سماعها ممن تصح صلاته ولو كانت امامة التالي مكروهة وقت يعذر ه وان سمعتها امرأة من امرأة سجدت وكذا لو سمعتها من خنثى الا ان كانت القارئة حايضا او نفساء ه وقيل يسجدها سامعها من جنب وأقلف غير معذور لان القايم بهما وهو الجنابة وعدم الاختتان كالقايم بمن أحدث يمكن له ازالته بخلاف الحايض والنفساء فلا سبيل لهما للطهارة ه وبخلاف المشرك فانه لا سبيل له للسجود ما دام على الشرك ولو مع القول بطهارة بدنه وبدله وبخلاف الصبي فانه لا سبيل له لأن يكون مكلفا ه وكذا المجنون والسكران ولأنهما لا يقرأها عن قلب ه والمرأة الخارجة من حيض أو نفاس ولم تغتسل كالمحدث ه وقيل كالتي لم تخرج واذا خرج الوقت كانت كالمحدث

العاشرة الكتابة والتهجي على تلاوة فلا تثبت بها سجدة ه حتى انه لو حلف لا يقرأ أو لا يتكلم فهجا لم يحنث ه او حلف ليتكلمن أو ليقرأن فهجا حنث

الحادية عشرة لو قرأها جنب أو حايض أو نفساء أو محدث أو قرئت عليهم فهل يسجدونها في حينهم أو بعد الغسل أو لا شيء عليهم أقوال رابعها عن

بعض اصحاب مالك لايلزم السامع والمستمع الا ان سجد القارئ خامسها
عن الشافعي تجب على من سمعها من مشرك او صبي او امرأة او محدث لامن
جنب او سكران ٥ الثانية عشر المصلي ان قرأها او سمعها هل يسجدها
اذا خرج من صلاته ان كانت فرضا لكون السجدة نفلا ولا يدخل على الفرض
ما ليس منه وهو الاصح مع المغاربة او ان كانت الصلاة نفلا سجدها
فيها ٥ او يسجدها حين يقرأها فرضا كانت الصلاة او غيره اقوال ٥ وعلى
انه يسجدها في صلاته فرضا كانت او نفلا فهل يهوي بتكبير ويرفع به
أو لا ولا قولان ٥ وعلى القول بمنعها في الفرض يعيد صلاته لو سجدها
وعلى وجوبها فيها مطلقا لا اعادة عليه ٥ وفي التاج لو قرأها في الصلاة
ولم يسجد أعادها ٥ وقيل لانقض وأساء ٥ وان سمعها في اللازمة
ولو بسنة فلا يسجد حتى يفرغ ٥ وان وافق سماعها سجود الفريضة
اجزاه لهما ان اعتقده ٥ وان وافق سجود النافلة فالمختار الاجزاء
ان اعتقده أو لم يعتقده ٥ وان سجد بعد التسليم فأحسن ٥ ولو
لزمه سجود اللوهم قدمه على سجدة التلاوة ٥ ويتجه لي بناء على انها كحد
من حدود الصلاة لو تركها الى بعد التسليم أن يقدمها على سجود اللوهم
اذ الحد اوجب من الجبر وقد علمت انه بناء على هذا القول لو أخرها
انتقضت صلاته فلا يجبرها حينئذ الا الاعادة فبالنظر الى التشديد
في هذا القول يكون تقديم سجدة التلاوة أولى والله أعلم ٥ ولو سمعها
متعددة فهل يسجدها بحسب الاعداد أم مرة واحدة قولان ٥ احتمالها
الى التعدد وخصوصا على القول بانها صلاة او انها واجبة ٥ ومن
قال واحدة قال يعتقدها لكل ما مضى ٥ ولو وقف المصلي في أخر
قراءته على اية سجدة سجد وقام واعتدل وركع ٥ وقيل يقرأ ولو
اية بعد الاعتدال ثم يركع ٥ ووجهه عندي لئلا يكون اعتداله
خلوا من قراءة والله أعلم ٥ ولو ترك الامام السجدة ان قرأ اية تنبهوه
ويسجد منبههم بقراءتها وغيره بعد الفراغ ٥ وان لم ينتبه الامام أخروه
حتى يفرغ ٥ ومن سجد ضاحكا أعاد السجود ٥ وعلى انه صلاة لو سجد فيما
ينقض الصلاة او التبس بما ينقضها أعاد السجود ٥ وكما انه يعيده لو
سجد ضاحكا كذلك يعيد وضوءه كما هو في الصلاة ٥ وتقطعها قواطع
الصلاة من المفروض الا ان سجدها في صلاة ولو نافلة ٥ ولو نسي
سجودها في الصلاة سجدها بعدها وسجد للوهم عنها ٥ ولو لم يسجدها
مأموم سمعها من امامه ففي النقض قولان ٥ واصل الخلاف هنا هو

الخلاف فى لزوم سجودها فى الصلاة وعدمه ٥ . وإن ترك آيتها لئلا يلزمه السجود لم تفسد صلاته ٥ ولو قرأها خطيب نزل من منبره وسجد ٥ الثالثة عشر هل يلزم سجودها القارئ وحده فقط ولو مع حاضريه ٥ أو تلزم من فى المسجد أو المجلس ولو لم يسمعوها ٥ قولان ٥ وهل يسجد من شهدهم سجدا ولو لم يسمعها لنوم أو غيره أم لا ٥ قولان ٥ ولو جلس لاستماع القرآن والوعظ أو لحاجة ثم تعمد لاستماعها ففى لزوم سجوده قولان ورجح اللزوم ٥ أيا كان مؤكدا أو واجبا الرابعة عشر لو كرر قراءتها أو تكرر استماعه آياها فهل تلزمه لكل مرة سجدة ٥ أو إنما هى واحدة فى نهاره ذلك أو فى ليلته تلك أول قراءتها أو آخرها او وسطها ٥ أو كلما قرأها أو سمعها إن تعددت امكنة القراءة أو الاستماع وواحدة بكل مكان أو ما لم يحفظ العشر الذى هو فيه أقوال ٥ ثم ان انتقال الدابة التى قرأ على ظهرها كانتقاله بأقدامه ٥ وان تلا القرآن فى مكان واحد متعددا كاملا فى يوم واحد لزمت لكل آية سجدة كلما وصلها ولو على القول بأنه يسجد مرة ما دام فى مكانه ٥ وقول من قال يسجد فى اليوم مرة اذا كرر آية سجدة بعينها وأما إن قرأ آيتى سجدة او آيات سجدات فانه يسجد لكل آية سجدة على الترتيب ٥ وفى إجزاء سجدة واحدة ترخيص والله أعلم ٥ ثم اعلم انه وقعت عبارة فى الديوان من أسفار اصحابنا المغاربة رحمهم الله ساء فهم بعض العوام فيها وحملها على غير مراد مشايخ الدعوة من أهل الديوان ونص لفظ العبارة هكذا لا ينبغى له أن يقرأها فى جماعة إلا باتفاقهم اه فحملها ذلك العامى بفهمه الفاسد على انه لا يجوز ان يقرأها الشخص فى جماعة جهرا إلا باتفاقهم وظاهر ما ذهب إليه فهمه تحكيم الجماعة فى قراءة آية السجدة فان وافقوه على الجهر بها جهر وإلا امتنع عليه أن يجهر بها فليقرأها سرا لأنهم لم يوافقوه على الجهر ٥ وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع ٥ وقد غضب القطب من هذا الجهل الشنيع وصنف رسالة رد فيها على من ذهب بسوء فهمه ذلك المذهب سماها القوان الدانية فى مسئلة الديوان العانية فوتب رسالته على مائة وتسعة وأربعين قنوا كلها حجج وبراهين من الكتاب والسنة على منع ذلك القول الفاسد وهاك قنوين من أولها وقنوين من آخرها لتستدل على ما بينها من الحجة القاطعة قال رضى الله عنه ورحمه القنو الأول يجب حمل كلام العاقل الورع على أحسن وجه كأصحاب الديوان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كلمة إلا ولها وجهان فاحملوا الكلام على أحسن وجوهه ٥ هذا ظاهره العموم فى القرآن وسائر الكلام وذلك انه يجب إحسان الظن بالولى ولا يجوز حمل الناس على التهم

بلا أمارة ولا يشهد إلا على مثل عين الشمس ه وقال أبو عبيدة لا تبرأ من أحد
إلا بما ظهر كالشمس لا احتمال فيه ه وقيل ليس من كلمة إلا ولها وجه وقفا وظهر
وبطن وانما هذا في الكلام المتشابه الذي يتفق لفظه ويختلف معناه فمن
ظن ان كلام الديوان أنه لا يجوز الجهر بها في جماعة إلا برضاهم فقد أخطأ
وبهت أصحاب الديوان فانه لو قال قايل لا يجوز الجهر بها في جماعة إلا برضاهم
كان تحكيما فيما حكم الله وكان ذلك منه كمسئلة الحكمين في قصة علي بل أشد
منها لانه تحكيم في القرآن والتحكيم مما يقطع فيه العذر وهو من الاصول يؤاخذ
ديانة لا مذهبا ه وذكر الله الحكمين في القرآن في الزوجين عند النشوز وفي
صيد الحرم ه والتحكيم يؤل الى الكفر ولو لم يكفر اى يشرك مثبته ولو لم يقصد
الكفر لان التحكيم تردد فيما أثبت الله كانه قيل انظر أيجوز ما أثبت الله
من الجهر في آية السجدة أم لا يجوز ه ولانه إجازة لان يحكم بغيره ومن
أجاز تغيير حكمه كمن غيره ه كما ان إجازة اتخاذه الولد والصاحبة كاثباتها
والله أعلم ه القنوا الثاني ان العبارة لا ينبغي فمن زعم أن المعنى لا يجوز
قراءتها في الجماعة إلا باتفاقهم فقد فسر لا ينبغي بلا يجوز وهو بعيد
من جهة اللغة باطل من جهة المعنى كما في القنوا الاول ه وكذا لو فسر
لا ينبغي بلا يجب لكان خلاف الظاهر ولكان المعنى إن قراءتها في الجماعة
واجبة لكن لا يثبت الوجوب إلا باتفاقهم وهذا باطل وغير مراد إذ لا
وجوب ولو ثبت لم يكونوا هم الموجبون ه بل معناه لا يستحب أن تقرأ
إلا باتفاقهم ه وانما يتخلق الانسان بأخلاق أهل زمانه فيما لا يخالف
السنة والقرآن ولا يؤدي الى مخالفتهما ولا يكون تشرعا منه اهـ ه وقال
في القنوا الثامن والاربعين بعد المائة انه قد يحفظها حافظ على اللحن
أو التحريف ولا يسمعها ممن يقرأها بلا لحن ولا تحريف فيرجع الى صوابها ه ذكر
لي بعض من يوثق به أنه ما زال يقرأ سترا وظلهم بالغدو والآصال
بلام واحدة مشددة مضمومة حتى سمع بعض من وفق الى الجهر بها يقرأ
وظلالهم بالغدو والآصال بلامين الاولى ممدودة بالالف فرجع الى
الكتاب فاذا هي فيه كما سمعها منه ه القنوا التاسع والاربعون بعد المائة
انه من أوجب الإسرار بها مبتدع لا يغسله الا العامة أو الاشرار ولا
يغسله من هو ذو فضل وعليه دعوة السوء تلحقه في قبره ومحشره ان
مات غير تايب ويموت على غير دين محمد صلى الله عليه وسلم وكذا من أصر

على الإصرار بها عناداً ه إلا إن تاب وباب التوبة مفتوح والحمد لله والله المستعان
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ه اهـ والرسالة من
اعظم الكتب نفعاً وإفادة ليس في موضوعها فقط بل في كثير من انواع العلم
النافع رحم الله مؤلفها ورحمنا به وبأمثاله اهـ ه ص

فصل قضاء الفوايت

الصلاة في وقتها أداء وفي غيره قضاء ه فان وجبت اعادتها في الوقت
لخلل فالمعاد بدل يفعل طبق الأداء لكنه في غير جماعة ان كان المبدل
منها جماعة لكراهة تعدد الجماعة في المسجد ه وتقدم وصف درجات الوقت
بأن أوله رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله ه ولا يكون
عفو إلا عن تقصير ه ولو اخرها عن وقتها عمدا لزمه الكفر بتفويتها وتدارك
التوبة والبدل والكفارة ه وإن بنسيان او غفلة أو نوم صلاها حين
ذكرا وانتيقظ اداء ه إن لم يكن الوقت منهيا عنها فيه وإلا اخرها إلى خروجه
ولو نام في الوقت ففاتته الزمه بعض الكفارة ه وأسقطها المص رحمه الله
لنهي الشارع عن الصلاة عند غشيان النوم بل ينام لينشط للصلاة
وليحذر ممن فوتها ه ولا يبدل مجنون مع افاقة الا صلاة ابتداها فأصيب
فيها كعاجز بمرض أصابه فيها ه ولو فاجأها طهث فيها اعادتها بعد الغسل
إذ سبب الوجوب قد تحقق وهو الوقت ه ولو علم جنابة بثوبه جهل وقت
اصابتها ه فهل يبدل خمسا أو واحدة قولان ه أقول هذا الفصل من
أهم واجبات العلم النافع من علم احكام الصلاة وهو فرع كأحد فروع الاقضية
الواجبة كقضاء النذر والدين والصوم والحج ه وما فتح الله من الكلام
في هذا الفرع إن شاء الله نذكره حسب إمكاننا بالتفصيل في مسائل المسئلة
الأولى القضاء فصل الأمر قولا كان ذلك أو فعلا ه وكل واحد منهما
على وجهين إلهي وبشري ه فمن القول الالهي قوله وقضى ربك إلا تعبدوا
إلا إياه ه أي أمر بذلك وقال وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب ه
فهذا قضاء بالاعلام والفصل في الحكم أي أعلمناهم وأوحينا اليهم وحيا
جزما ه وعلى هذا وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع ه
ومن الفعل الالهي قوله والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه
لا يقضون بشئ ه وقوله فقضاهن سبع سموات في يومين إشارة الى إيجاده
الابداعي والفراغ منه نحو بديع السموات والارض ه وقوله ولولا

أجل

اجل مسمى لقضى بينهم ه اى لفصل ه ومن القول البشرى نحو قضى
الحاكم بكذا فان حكم الحاكم يكون بالقول ه ومن الفعل البشرى فاذا
قضيتم مناسككم ه ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ه وقال تعالى
قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي ه وقال
فلما قضى زيد منها وطرا ه وقال ثم اقضوا الي ولا تنظرون ه اى
افرغوا من امركم ه وقوله فاقض ما انت قاض انما تقضي هذه الحياة
الدنيا ه وقول الشاعر قضيت امورا ثم غادرت بعدها يحتمل
القضاء بالقول والفعل جميعا ه ويعبر عن الموت بالقضاء فيقال فلان
قضى نحبه ه كانه فصل امره المختص به من دنياه ه وقوله فمنهم من
قضى نحبه ومنهم من ينتظر ه قيل قضى نذره لانه كان قد الزم نفسه
ان لا ينكل عن العدا او يقتل ه وقيل معناه منهم من مات ه وقال
ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده قيل عنى بالاول اجل الحياة
وبالثاني اجل البعث ه وقال يا ليتها كانت القاضية ونادوا يا مالك
ليقض علينا ربك ه وذلك كناية عن الموت ه وقال فلما قضينا عليه
الموت ما دلهم على موته الا دابة الارض ه وقضى الدين فصل الامر
فيه برده ه والاقتضاء المطالبة بقضائه ه ومنه قولهم هذا يقضي كذا
وقوله لقضي اليهم اجلهم اى فرغ من اجلهم ومدتهم المضروبة للحياة
والقضاء من الله تعالى اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير ه
فالقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع ه وقيل ان القدر
بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ه وهذا كما قال ابو عبيدة
لعمر رضي الله عنهما لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضاء
قال افر من قضاء الله الى قدر الله ه تنبيها ان القدر ما لم يكن قضاء
مبرما فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضى فلا مدفع له ويشهد لذلك
قوله وكان امرا مقضيا ه وقوله كان على ربك حتما مقضيا ه وقضي
الامر اى فصل تنبيها انه صار بحيث لا يمكن تلافيه ه وقوله اذا قضى
امرا ه وكل قول مقطوع به من قولك هو كذا او ليس بكذا يقال له
قضية ه ومن هذا يقال قضية صادقة وقضية كاذبة ه واياها
عنى من قال التجربة خطر والقضاء عسر اى الحكم بالشئ انه كذا
وليس بكذا امر صعب ه اذا عرفت هذا التحقيق ظهر لك معنى القضاء

بالعرف الفقهي وهو فصل الأمر الواجب عليك بالأتيان به كما يقال قضى
دينه أي فصل الأمر فيه برده الى صاحبه ٥ المسئلة الثانية الأداء
والقضاء من أقسام المأمور به ٥ والأمر قد يراد به لفظه اعني ما تركب
من مادة أمر ر ٥ وقد يراد به الصيغة الموضوعة للأمر المشتقة من
لفظ المأمور به مثل ضم وصل وزك ونظائرها ٥ وقد يراد به الصيغة
الغير مشتقة منه مثل اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ٥ والصيغة عند
الجمهور حقيقة في الطلب الجازم مجاز في غيره ٥ وأما لفظ الأمر فقد
اختلفوا فيه أيضا والتحقيق مذهب الجمهور انه حقيقة في الطلب
الجازم أو الراجح ٥ فاطلاق لفظ أمر ر على الصيغة المستعملة في
الوجوب أو الندب حقيقة ٥ فالمندوب مأمور به حقيقة وان
كان استعمال الصيغة فيه مجازا ٥ وبهذا الاعتبار يكون المندوب
اداء وقضاء لكن لما كان القضاء خاصا بما كان مضمونا والنفل لا
يضمن بالترك اختص القضاء بالواجب ٥ ومن نفل شرع فيه
فافسده يجب قضاءه لصيرورته في حكم الواجب لما شرع فيه على
الاصح ٥ فيظهر بهذا ان الاداء يشمل الواجب والمندوب والقضاء
يختص بالواجب ٥ وبعبارة أخرى الاداء تسليم عين الثابت بالامر
والقضاء تسليم مثل الواجب به ٥ والمراد بالثابت بالامر ما علم
ثبوته بالامر فيشمل النفل لما ثبت وجوبه به ولم يقيد بالوقت
ليعم اداء غير الموقت كاداء الزكاة والامانات والنذور ٥ واما
الاعادة فعل مثل الواجب ويدخل فيه النفل المشروع فيه كما مر
في وقته ٥ وفي خارج الوقت تكون اعادة ايضا لكنها مندوب اليها
وقيل الاعادة في عرف الشرع اتيان بمثل الفعل الاول على صفة
الكمال بان وجب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فاداه
على وجه النقصان وهو نقصان فاحش يجب عليه الاعادة وهو
اتيان مثل الاول ذاتا مع صفة الكمال ٥ وافاد هذا التعريف ان
ما يفعل خارج الوقت يكون اعادة ايضا ٥ وان الاعادة لا تخرج
عن احد قسمي الاداء والقضاء ٥ وصرح بعض بعدم تقييدها
بالوقت ٥ ويكون الخلل غير الفساد وبانها قد تكون خارجة عن القسمين
لانها على الاول فعل ما فعل أولا مع ضرب من الخلل ثانيا وبانها ان

كان

كانت واجبةً بأن وقع الأول فاسدًا فهي داخلة في الأداء أو القضاء ه وإن لم تكن واجبة بأن وقع الأول ناقصًا لا فاسدًا فلا تدخل في هذا التقسيم لأنه تقسيم الواجب وهي ليست بواجبة وبالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح فالفعل الثاني بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهو اهـ ه ونقول إن الإعادة تترتب على الفساد وأما الخلل المكتفى بالجبر بسجود السهو فليس به اعادة للصلاة المختلة ولا جبرها بالسجود اعادة لها ه وإن كان الخلل على وجه كراهة تحريم فهو فساد تجب به الإعادة جزمًا ولا تختص الإعادة بما يُفعل بدلًا في الوقت بل قد يُصلي صلاةً من حقها أن تعاد فيجهل الحكم ثم يعلمه بعد الوقت فالصلاة حينئذ اعادة لتعلقها بالشخص بعد فوت الوقت وإن كانت أولًا متعلقة بالوقت والشخص فلا تسقط عنه بفوات الوقت كما لو كان عليه دين موقت فلا تبرأ ذمة المدين بخروج الأجل وإنما برأها بالخروج من الدين والا فالذمة رهينة الى يوم القضاء الأكبر المسئلة الثالثة أجمع المسلمون على وجوب قضاء النايم أو الناسي لصلاة نسيها أو نام عنها واختلفوا في المتعمد لترك صلاته والمغمى عليها ه وأصل الإجماع ثبوت السنة بالقضاء قولًا وفعلًا ه فالقول هو قوله صلى الله عليه وسلم رُفع القلم عن ثلاث فذكر النايم ه وقوله صلى الله عليه وسلم إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها وأما الفعل فهو انه صلى الله عليه وسلم نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها ه وأما متعمد تركها فالجمهور على انه آثم والقضاء عليه واجب ه وأثبت بعض أهل الظاهر عليه الاثم وأسقط القضاء ومنهم أبو محمد ابن حزم ه وسبب اختلافهم هو الخلاف في شيئين احدهما في جواز القياس في الشرع والثاني في قياس العامد على الناسي اذا سُلم جواز القياس فمن رأى انه اذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في اشياء كثيرة فالمتعمد احرى ان يجب عليه لانه غير معذور أوجب القضاء عليه ه ومن رأى ان الناسي والعامد ضدان والأضداد لا يقاس بعضها على بعض إذ أحكامها مختلفة وإنما تقاس الأشباه لم يُجز قياس العامد على الناسي ه قال بعض والحق في هذا

أنه اذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سايغًا ه وأما إن
جعل من باب الرفق بالناسي والعذر له وأن لا يفوته ذلك الخير فالعامد
في هذا ضد الناسي والقياس غير سايغ لان الناسي معذور والعامد
غير معذور ه والاصل ان القضاء لا يجب بأمر الاداء وانما يجب بأمر
مجدد على ما قاله المتكلمون ه لان القاضي قد فاته احد شروط التمكن
من وقوع الفعل على صحته وهو الوقت اذ كان شرطًا من شروط الصحة
والتاخير عن الوقت في قياس التقديم عليه لكن قد ورد الاثر بالناسي
والنايم وتردد العامد بين أن يكون شبيهًا او غير شبيه والله الموفق
للحق ه وهل يقضي العامد ام لا يقضي قولان في المذهب ه قال القطب
وكفر على القولين ولزمته الكفارة ه قال وسموا الزام القضاء
تشديدًا باعتبار ان النفس بطبعها تميل الى عدم القضاء طلبًا
للراحة ولو سمي ترخيصًا لصح لميل الطبع اليه لان فيه ادراك صلاة
وثوابها ه وسمي عدم الزام القضاء ترخيصًا لميل الطبع اليه ولو سمي
تشديدًا لصح لان فيه الحكم بانه فاتته الصلاة وفاته تداركها وفاته
تدارك ثوابها ه قال والصحيح وجوب قضائها كما يقضي الصوم
ولانها ولو علقت بوقت وزال الوقت لكنها دين لله وقد ورد في
الحديث ان دين الله أحق بالوفاء ه والعبرة بعموم لفظ هذا الحديث
ونحوه لا بخصوص سببه ه ومن لم يوجبه ولو على من يصلي تارة ويترك
أخرى ه والتشديد في هذا هو قول غيره ه والمعتمد عليه في الديوان
أنه لا قضاء عليه ه ووجهه ان الاوقات بمنزلة الاشخاص فما
تعلق بوقت معين بمنزلة فعل تعلق بشخص معين فصار الوقت الذي
لم يتعلق به الفعل بمنزلة الشخص الذي لم يتعلق به الفعل فكما لا
يجب القضاء في هذه الصورة على الشخص الذي لم يتعلق به الفعل
فكذا في تلك الصورة ه اذ الامر الوارد بالفعل في الوقت المعين لا
يتناول ما عداه كما ان الامر الوارد بتعلق الفعل بشخص معين لا
يتناول غيره والجواب انه نسلم ان تعلق الفعل بالوقت كتعلقه
لكن نقول اذا تعلق بشخص الى وقت معين لم يفت بفوات الوقت كما انه
لو تعلق به دين يقضيه في ساعة كذا او وقت كذا او يوم كذا او شهر كذا
او نحو ذلك وفات الميقات الذي وقت له لم يسقط عنه الدين اهـ ه

وهل

وهل لا تعاد السنة أم تعاد سنة المغرب والفجر والعشاء قولان ه ثانيهما لأبي نوح رحمه الله ه ومن ذلك قيام رمضان زمان قضاء رمضان ه ثم العامد للترك بحيث ترك الصلاة أصلاً حتى تاب يوجد فيه ترخيص ان لا يعيد ه والتارك تارةً وتارةً يصلي فيه تشديد اعني بوجوب الأعادة وهذان التشديد والترخيص قولا ثالث للقولين في العامد وتصويره كانه قيل ان كان يصلي ويترك يعيد وان كان استمر على الترك لم يعد ه وفيه تشديد لبعض العلماء ه ولزمتهما الكفارة على الصحيح ه والرخصة في ان لا يعيد على القول بها مطردة في سائر حقوق الله سبحانه وتعالى كزكاة وصوم وكفارات بانواعها وحج ان ذهب ماله قبل التوبة او معها او بعدها بدون ان يكون معه حتى زمان الحج ونحو ذلك من حقوق الله تعالى تشبيهاً بالمشرك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة ه وقيل من ترك حقاً من حقوق الله جل وعلا فانه اذا تاب فله أن يصلح فيما يستقبل ولا يقضي ولو كان يصلي ولم يترك الصلاة ه واما من يصليها كما لا يجوز تارة ويصليها كما يجوز تارةً فلا يرخص له ه المسئلة الرابعة غمي على المريض وأغمي مضمومتين غشي عليه ثم أفاق ورجل غمي مغمىً عليه للواحد والجمع ه أو هما غميان وهم أغماء ه والاغماء ما ينوب الانسان بمرض أو غيره فيغشى فهمه كان غاشيةً محسوسة وقعت على شئ فغطته فعبر عن ذهاب الادراك وحواس الشعور بالتغطية كان ذلك الأمر المضاد للطبع غلب على الحواس فابطل عملها وهو الادراك العقلي والحسي قال تعالى نظر المغشي عليه من الموت ه فاذا صار الشخص بهذه المنزلة سقط عنه التكليف الى افاقته ورجوع ادراكه ه واما صلاته فاسقط عنه بعض قضاءها ان ذهب وقتها ه وأوجبه بعض ه ومن هاؤلاء من اشترط القضاء في عددٍ معلومٍ قالوا يقضي في الخمس فما دونها ه والسبب في الخلاف تردد المغشي عليه بين النايم والمجنون فمن شبهه بالنايم اوجب عليه القضاء ه ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب ه والراجح عدم اللزوم لان التكليف بالصلاة في وقتها وهذا دخل عليه وقتها وهو غير مكلفٍ ولم يكن بحال تكليف حتى خرج ه وكذا النايم بعد الوقت

حتى خرج إلا إن نام قبله ثلاثا يصلى فانها تلزمه ٥ وإن جن أو أغمى عليه
قبل الوقت وأفاق آخره فقيل إن بقى مقدار ما يصلى بوظايف الصلاة
كاستنجاء وكوضوء إن لزمه وكاغتسال إن لزمه فهى لازمة له ٥ وإن
بقى اقل لم تلزمه ٥ وقيل إن بقى مقدارها بدون ما لزمه من وظايفها
لم تلزمه ٥ وقيل ان بقى مقدار ركعة لزمته ٥ وقيل إن بقى أقل قليل
لزمته ٥ وكذا الخلاف ان جن أو أغمى قبل مقدار ما يصلى على قول
من لا يلزمه بذلك ثم افاق آخره ٥ وإن علم المجنون أو المغمى عليه
انه بقى من عقله ما يصلى به بتكبير أو بتكبير وأطاق لزمه أن
يصلى فى حينه بما أطاق من ذلك ٥ المسئلة الخامسة قد بينا أن
القضاء فرع الأداء فلذلك يؤخره الفقهاء فى أسفار الفقه عن أحكام
الأداء ٥ وقد علمت تقسيم الأصوليين للمأمور به إلى أداء وإعادة وقضاء
فالأداء ابتداء فعل الواجب فى وقته المقيد به سواء كان ذلك الوقت
العمر أو غيره ٥ والإعادة فعل مثله فى وقته لخلل مفسد أو شك
غالب ٥ والقضاء له تعريفان أحدهما على القول بان القضاء يجب
بما يجب به الأداء هو فعل الواجب بعد وقته وإن عرف بما يشمل غير
الواجب من السنن التى تقضى فيحتاج الى تبديل لفظة الواجب بلفظة
العبادة فيقال هو فعل العبادة بعد وقتها ولا يكون خارجا عن
المقسوم لدخول المستحب فى المأمور به بقوله تعالى وافعلوا الخير
لكنه مجاز فلهذا عدل عنه كثير من الفقهاء فى التعريف ٥ وكذا ما
أطلقوه من لفظ القضاء فى جانب غير الواجب كقضاء الرواتب ٥ وكذا
إطلاقهم القضاء للحج بعد فساده مجاز اذ لا وقت له يصير بخروجه
قضاء ٥ التعريف الثانى على القول بان القضاء يجب بأمر جديد غير
الأمر بالأداء فيعرف بتسليم مثل الواجب ٥ وهذا مرجوح بأن
المفعول بعد الوقت عين الواجب لا مثل الواجب ٥ لان الأمر افاد
طلب شيئين الفعل وكونه فى وقته فاذا عجز عن الوقت لفواته بقى
الأمر مقتضيا للفعل ٥ ولو عرف بمثل الواجب افتقر ذلك الى تجديد
أمر ٥ قال بعض الأصوليين إن المثلية فى القضاء فى حق إزالة المأثم
لا فى احراز الفضيلة ٥ ويظهر من مراده بالمأثم انه ترك الصلاة فلا
يعاقب عليها اذا قضاها ٥ وأما إثم تأخيرها عن الوقت فكبيرة ما قيته

لا تزول

لا تزول بالقضاء المجرد عن التوبة فلا بد منها ه فاذا عرفت ان القضاء
فعل الشئ بعد وقته فهو كالاداء حذو النعل بالنعل ان اتحدت
واتفقت الصفتان للصلاتين مثل كون التي نسيها او التي نام عنها او
التي تبين فسادها او التي تعمد تركها حضرية والتي يفعلها قضاء
حضرية اوكانتا بسفريتين او جمعيتين ه فالمراد بالصفتين صفة
كل من التي خرج وقتها والتي يفعلها قضاء بان يكونا كلتاهما حضريتين
او سفريتين او غير ذلك ه فلو نسي حضرية فذكرها في سفر لم تتفق
الصفتان وكذا العكس ه وكذا لو تبين في الوقت او بعده انه دخل صلاة
الجمعة كما لا يجوز له وجبت الاعادة اربعا ه وهكذا في سائر المقضيات
فلو اختلفت الصفتان اختلف القضاء والاداء كما في الجمعة ه وكما لو كانت
احداهما حضرية والاخرى سفرية وكما لو لزمته صلاة المسايفة او صلاة
التكبير في مرض او شدة او صلاة قعود او اضطجاع كذلك وتركها الى
فوت الوقت وزوال المانع صلاها خلاف ما لزمته في الوقت الاول
فانه يقضيها قائما راكعا ساجدا كما لو كان آمنا او صحيحا او في غير
مانع ه وبالجملة فقد تتفق الصفتان وقد تختلفان وضابط الكل
الوجوب ه وقد يكون الاتفاق في عدد الركعات والاختلاف كذلك
وعلى كل فالقضاء يساوق الاداء مع الاتفاق ويخالفه مع الاختلاف
ه فالنائم والناسي والمصلي بمتنجس بلا عمد والواهم انه قد صلى فاذا
هو لم يصل والواهم انه يصلي بطهارة فاذا هو بدونها والمغمى عليه
في قول انه يعيد بحسب مقتضى الحال التي افاق فيها من حضر او
سفر وكذا المجنون في قول احكامهم في وجوب القضاء تخالف احكام
غيرهم فان من نسي حضرية او نام عنها فلم يذكرها الناسي ولم ينتبه
النائم الا في الحضر صلاها حضرية في الوقت او بعده ه وصلاها
سفرية في عكسها ه قال القطب والذي عندي ان تذكر في
الوقت ثم نام او خرج فليقضها على حالها الذي قبل النوم او النسيان
من كونها حضرية او سفرية لانه قد خوطب بها فافهم ه قال
وهكذا ينبغي التفصيل لا كما اطلق بعض انه على قول القضاء يصليها
بحسب وقتها الفايت مطلقا اهـ ه والاصل قوله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها
واختلفوا في مراده صلى الله عليه وسلم بوقتها هل هو وقت وجوب

أداءها ورجح هذا ه أو هو وقت قضاءها قولان ه وعلى الثانى قال
بعض يصليها بحسب وقتها الفايت من وقت حضر او سفر ه ولو تعمد
ترك سفرية حتى دخل أميال وطنه أو سور بلده او نفس وطنه أو نحو
ذلك على ما أسلفنا ذكره من الخلاف فى أحكام الوطن متى يصلى تماما
فحكمه هنا ان خرج الوقت فى حدود السفر قضاها سفرية ه وان خرج
الوقت فى حدود إتمامه قضاها حضرية ه وهكذا الحكم لو تعمد ترك
حضرية الى حد السفرية فان خرج الوقت فى الحضر قضاها حضرية
والا قضاها سفرية ه ولو انه أدا حضرية ثم ظهر له فسادها مسافرا
بوجه مفسد قضاها حضرية سواء فى الوقت أو بعده ه وقال بعض
يقضيها سفرية لانه فى سفر ه وهكذا الحكم فى عكسه كما لو ظهر له فى
محل حضره فساد صلاة سفرية قضاها سفرية فى الوقت وغيره ه
وقيل يعيدها حضرية لانه فى حضر ه وصحح القطب ما ذكره النيل
فى العكس والمعكوس معللا وجه الصحة بانها هى التى خوطب بها
وشغلت ذمته فى وقتها وعليه فيصلى الحضرية فى السفر سفرية
لبقاء وقتها حتى دخل الحضر قال وغير ذلك متروك اعنى
يحمل كلامه على ما إذا خرج الوقت ولم يرق الى الحضر او الى السفر
اهـ ه ولو صلى مسافر خلف مقيم ثم ظهر له فسادها بعد خروج الوقت
قضاها كما صلاها مع الإمام ه قال القطب لأن لخروج الوقت
وهو فى نيته مصل كما أمر وهو معذور تأثيرا فكانه لزمته
الحضرية اهـ ه وان ظهر الفساد والوقت حاضر قضاها قصرا كما
لو صلاها منفردا ه وفيها قول ايضا انه يصليها صلاة الإمام
وهذا الحكم إن تلبس بصلاته بما يخل بها كنقصان ما لابد منه فلو
تلبس بلا خلل لكنه طرأ عليه فيها قضاها صلاة الامام فى الوقت وبعده
مطلقا لتاثير الإحرام على ما يجوز له أن يحرم عليه ه وفيها قول أنه
يقضيها سفرية صلاة نفسه ه ومثله حكم مقيم صلى جمعة خلف مقيم
او مسافر ظهر له فسادها بعد الوقت فانه يقضيها ركعتين جمعة كما
صلاها خلف إمامه سواء كان المفسد قبل التلبس بها أو طرأ عليه
فيها بعد إحرامه فيجهر فى الركعتين بالفاتحة والسورة ولو بعد خروج يوم
الجمعة ويعتقده قضاء لظهر الجمعة ه ولو تلبس بها مع مفسد قضاها فى
الوقت أربعا ه وإن طرأ بعد احرام وقضاها فى الوقت فركعتان كما قلنا

ولو كانت

ولو كانت صلاة مقيم خلف مسافر غير جمعة وظهر فسادها صلاها حضرية
في الوقت وغيره لانه لا يصليها خلف المسافر قصرا ه ولو صلى مسافر
جمعة خلف امام فان تلبس بها مع مفسد اعاد في الوقت ركعتين بالفاتحة
ينويها صلاة سفره ولو طرأ المفسد بعد احرامه اعادها جمعة بجهر
وسورة بعد الحمد سواء في الوقت وغيره كما لو دخل فيها بخلل مفسد
ولم يظهر له الا بعد الوقت ه واختلفوا في ترتيب مقضيات فيما بينها
البين من الخمس نازلا هو فيما بينها وبين حاضرة سواء كانت خمسا او
دونها ه فقيل ترتب الخمس فما دونها فيما بينها ه وقيل لا يلزم الترتيب
وهكذا قيل ترتب مقضية مع حاضرة ضاق وقتها او لم يضق وقيل لا ترتب
وصفة الترتيب مع من اوجبه أن يبتدئ بالتي اراد فما بعدها حتى
ينتهي في المتصلة بها من قبلها ه واختير الابتداء بالفجر ولا بأس بخلافه
ومن لم يوجب الترتيب اجاز ان يبتدئ بايها شاء ولو بخالفة بين الاوقات
كما لو قضا ظهرا مثلا ثم عقبها بفجر مثلا وهكذا ه وقيل يبتدئ بالمغرب
قال القطب والذي عندي انه يبتدأ بالظهر لانه اول صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ه قال وكذا اختلف قومنا قال ابن
يونس من المالكية قال محمد بن ابي رمتين ويبتدأ بصلاة الظهر وقيل
الصبح اهـ ه وجعل في النيل مثار الخلاف هو انه هل للمقضيات
أوقات وهذه الاوقات هي نفس ما يريد القضاء فيه من الزمان على
الترتيب كالمؤداة ام لا ه قال القطب هذه العلة قريبة من
الدعوى المعلومة فان كونها لها اوقات نفس وجوب الترتيب وكونها
لا وقت لها نفس كونها لا يجب ترتيبها اهـ ه ويظهر من كلام الديوان
وجوب الترتيب قالوا من ترك صلاتين او اكثر عامدا او ناسيا حتى
خرج الوقت صلاهن الاولى فالاولى كما تابعن ه وان صلى كما تيسر
فلا بأس ه ومن ترك الصلاة متعمدا او ناسيا حتى حل وقت الاخرى
بدأ بالتي حل وقتها ثم يصلي الاخرى ه وقيل الاولى ثم الاخيرة الا ان
خاف الفوت اهـ بمعناه ه قال القطب وهو قول بتفصيل ان الفوايت
لا ترتيب بينهن والفايتة ترتب مع الحاضرة بتقديمها عن الحاضرة
ه وقيل لا ترتيب بين الفوايت ه ولا ترتيب بينهن وبين الحاضرة
وقيل يرتب ذلك كله ه وجه وجوب الترتيب انه لزم الاتيان
بها تبعا لوجوبها في اوقاتها وهي مرتبة فلترتب كذلك كما يجب ترتيب

بَدَلِ رَمَضَانَ فذٰلك قَضَآء ٥ ووجه عدم وجوب الترتيب ان وقتها هو
الحاضِر وأمّا وقتها الذى ترتب فيه فقد فاتَ فذٰلك أداء اهـ ٥ ويتفرّع
على القول بأنّ لها أوقاتًا قولان فى كون الاوقات مُضَيَّقَة اومُوسَّعة مالم
يمت اومالم يخرج وقت الصلاة التالى للوقت الذى تذكّرها فيه مثلاً سواءٌ
تذكّر فى وقت الصلاة اوقبله فى غير وقت الصلاة المفروضة مثل أن يتذكر
فى وقت الضُحَى اوبعد طلوع الشمس اوحال طلوعها فيوسّع وقتها مالم يخرج
وقت الظهر ٥ ومثل أن يتذكّر بعد خروج وقت العِشَاء فيوسّع وقتها
مالم يخرج وقت الفجر ٥ وان تذكّر بعد ماصلى الفجر اوبعد ماصلى العصر
أوغيرهما فالباقى من ذلك الوقت هو وقتها ٥ وان تذكرها بعد طلوع الفجر
اوقبله صلاها قبل سُنّة الفجر ٥ واذا تذكرها ثم نَسيها صلاها ايضًا
من حين ذكرها ثانيًا وهٰكذا ٥ والنوم كالنسيان اهـ ٥ ومنشأ هٰذا
الخلاف اختلاف الافهام من قوله صلى الله عليه وسلم فذٰلك وقتها
فمن فهم منه أن مراده صلى الله عليه وسلم وقت وجوب المقضيّة الوقت
الموسّع جعلها دينًا عليه مالم يمت اومالم يخرج وقت الصلاة الذى تذكّر
فيه اوتذكّر قبله فى غير وقت الصلاة المفروضة كالو تذكرها ضُحًى اوعند
الزوال فاخّرها أواخر وقت الظهر وذلك قضاء فى هٰذا القول ولا يكفر
بتركه حتى مات ان لم يتعمّد ٥ وقيل بل هو وقت اداء مُوسّع ٥ قال
القطب والصحيح التوسعة مُطلقًا لانه صلى الله عليه وسلم أخّرها
عن مَحَلّ النوم لانه انتقل عنه قبل أن يُصلّيها ولم يبيّن لنا حدًّا لآخرها
فلا حَدّ إلا الموت اهـ ٥ ومن فهم انه وقت اداء ضَيَّقَه فيترتب عليه
هلاكه ان تعمد تركه بعد يَقظَتِه أوعند تذكره قدر مايصليها بما تحتاج
اليه من لوازمها ٥ ويترتب على هٰذا انه يؤذّن لها ان شاء وامّا الإقامة
فيقيم لكُلّ واحدةٍ منهن ٥ وعلى القضاء فلا يؤذّن ولا يقيم ٥ وعلى القول
بانهن قضاء فهل الوقت مُضَيَّقٌ أومُوسّعٌ الى موته اوالى خروج الوقت
أقوال على حَدّ مامَرّ ٥ ويترتب على قول الاداء وعلى قول القضاء المضيق
أنّ مَن نسى ظهرًا فلم يَذكُرْ إلا آخِرَ وقتِ العصر بحيث يُدرك احدى
الصلاتين فقط فهل يُصلّى الأولى ثم يُعقّبها بالعصر ولو خرج وقتها ام يؤخّر
العصر الى وقتٍ يجوز فيه أداؤها ٥ قال القطب وهو الصحيح اهـ قولان
قال القطبُ ووجه القولِ بانه يصلّى الأولى انها فيه أداء وكذلك
الثانية أداءٌ إلا انه اجتمعتا فى أن الوقت لها أداء وزادت الأولى بالتقدّم

فجعلها

فجعل لها اهـ ه وعكس بعض فقدم العصر ثم عقب بالظهر ولو خرج وقت العصر بناء على انها مقضية بجواز تقديمها وتاخيرها فاوجب صاحب هذا القول تاخيرها هنا معتبرا ان الوقت مخصوص بالعصر الحاضرة ه وتوسع بعض فى هذا الراى فقال يؤخر الظهر التى وجب قضاؤها الى وقت صلاة مثل الوقت بعد المغرب او الضحى ه وتوسط بعض فقال لا يؤخرها عن وقت مكتوبة يعقب وقت التى قدمها مثل ان يؤخر الظهر ويقدم العصر لضيق وقت العصر وحينئذ فلا يؤخر قضاء الظهر عن وقت المغرب الى ما بعده وهذه الاحكام فى الاقوال كلها انما تتفرع على ما اذا كان تذكر قبل ان يتلبس بمكتوبة فلو تلبس بها واحرم ثم ذكر ما يجب قضاؤها مضى على ما دخل فيه فاذا خرج قضاها لزمه من مقضية وحكم المغرب مع العشاء كحكم الظهر مع العصر فى تلك المسائل كلها وذلك حين ضاق الوقت ه وذهب بعض الى ان الوقت مشترك بين الفائتة والحاضرة سواء ضيق الوقت وسعته ان ذكرها فيه او استيقظ فيصلى على هذا الراى الفائتة ثم الحاضرة حتى لو ذكرها فى الحاضرة وقد احرم بها خرج منها وصلى الفائتة ولو ضاق وقت الحاضرة ه وقال بعض يتم ما دخل فيها نافلة ه كما لو تذكر العصر فى فرض المغرب فيتم ثلاث المغرب نافلة ثم يصلى المنسية وهى العصر ثم يؤدى المغرب بعدها ه وقيل يسلم من اثنتين قال القطب فى جعلها نافلة بعد الدخول على نية الفرض اشكال كما فى نظايره فان الظاهر انها لا تصح نفلا ولا فرضا بل يخرج منها ويصلى التى تذكر او تنبه لها ولا يصليها اعنى الحاضرة حتى يصلى الاولى ثم يصلى بعد ذلك الحاضرة ان وسع الوقت والا اتم الحاضرة على نواه ثم صلى المنسية بعد خروج الوقت اهـ ه ولو نسى مكتوبة العشاء حتى طلع الفجر فليصل مكتوبة العشاء اولا ثم يصلى الوتر ثم يصلى ركعتى الفجر ثم مكتوبة الصبح وفى راى بعض ان من ذكر فرضا فى فرض فليتم فرضه الذى دخل فيه وكفاه وبعده يقضى الفائت الذى ذكره فيه لو وسع الوقت ه فلو ضاق عن الظهر والعصر مثلا فايتهما صلى صلى الاخر بعده بعد ان يدخل وقت المغرب وقبل صلاة مكتوبتها ه وقيل لا يقدمها قبل مكتوبة المغرب انما ياتى بها بعدها ه ويطرد هذا فى سائر الصلوات اى صلاة منها تذكر فى فرض العصر فقيل قبل مكتوبة المغرب وقيل بعدها ه ولو فنى وقت العصر الا مقدار ركعة تدارك ما ذكر من صلاة واشتغل بها بقية الوقت

فاذا فات الوقت لبث على ما وصل اليه من صلاته حتى يحضر وقت المغرب فيتم
بقيتها ثم يصلي العصر ثم المغرب ٥ وقيل يصلي المغرب بعد اتمام تلك البقية
وقيل يصلي العصر ثم يلبث في اي موضع منها ادركه وقت النهي فيه فاذا
حضر وقت المغرب صلى الظهر ثم عقبها بالمغرب ٥ وقيل يقدم المغرب
ثم الظهر ٥ المسئلة السادسة لو انكر فرض الصلاة انتظر الى فوات وقت
فرض فيستتاب فان تاب والا قتل ٥ ولو فاتته مكتوبة بنوم او نسيان
استحب له ان يصنع معروفا ٥ وقوا في النوم لا في النسيان ٥ وخصص
بعض الفجر والعتمة ٥ وبعض العتمة فقط ٥ وقيل لا يلزم الا الصلاة
ولو ترك الصلاة فوسع له بعض ان لا يحكم بكفره وان لا يقتل حتى
تخرج الاوقات الخمسة اعني حتى تخرج اوقات صلاة الليل ان كانت
من صلاة الليل وحتى تخرج اوقات صلاة النهار ان كانت من صلاة
النهار ٥ ومنهم من يقول لا يكفر حتى يترك صلوات النهار الى الليل
وصلوات الليل الى النهار ومراد هذا القول ما ذكرناه ٥ ولو جهل عين
منسية من الخمس فعند قوم ما يصلي خمسا على ترتيبها ليتيقن وينوي
لكل انها المنسية ٥ ولا ضير به اذ هو وثيقة وحزم وخروج من ريب
ولو شك احضرية ام سفرية مع جهله عينها صلى خمسا حضرية
وخمسا سفرية ٥ ومقتضى مذهبنا ان يصلي في الصورة الاولى
خمسا حضرية ان تذكر في الحضر وسفرية ان تذكر في السفر وكذا في
الصورة الثانية ٥ ولو تعمد ترك صلاة ولم يعلم اسفرية ام حضرية
صلى ثمان صلوات اذا المغرب والصبح لا تتفاوت حضرا وسفرا ٥ ولو
علم عينها مرة صلاة حضر ومرة صلاة سفر وشك احضرية ام سفرية
صلى كلا من الظهر والعصر والعشاء مرة حضرية ومرة سفرية ٥ وصلى
الفجر ركعتين والمغرب ثلاثا مرة مرة ٥ ولو حمل على نفسه حملا ثقيلا او على
دابته وحضرته مكتوبة ولم يجد من يعاونه لو وضع الحمل فهل يصلي
كما امكنه ام يضع الحمل ويصلي كما شرعت وينتظر العون من الله قولان ٥
ولو خاف الذئب على غنمه او خافها على زرع الناس صلى كما امكنه ولو ايماء
ولو خاف هرب مركوبه لو نزل للصلاة صلى على ظهرها كما امكنه مستقبلا
وان لم يمكنه الاستقبال في الصلاة كلها فلا اقل من ان يحرم الى القبلة
ثم لا ضير كيف مشت الدابة ٥ وان امكنه وقوفها اوقفها وصلى عليها
وان امكنه النزول وخاف هربها نزل وامسك برسنها ولو كان نجسا وصلى

كما امكنه

كما أمكنه وليُعِدْ صلاته تلك بعد الأمكان ه ولو تعمد ترك مكتوبة أو ترك
شئ مما لا تصح الا به حتى فات وقتها فهل يصلي الحاضرة ان خشي خروج وقتها
ثم يصلي المتروكة وله الخيار ان يقدم المتروكة ثم الحاضرة بناءً على قول
الترتيب بين المقضية والحاضرة والاخيار له ان ضاق وقت الحاضرة فحكمه
تأخير المتروكة لتعمد تركها ولم يأت حديث بتعيين وقتها كما جاء في
المنسية والمنوم عنها ه أم المتروكة حتى خرج وقتها موسع وقتها
ما لم يمت او لم يجن او لم ينس جنونا او نسيانا مستمرين متصلين
بالموت ه وله العذر على قول ان تاب نصوحا فمات مجنونا أو ناسيا
اذ لا يكفر مرتين بتركها بل مرة هي خروج وقتها فاشبه ذا تباعة الى اجل
مضى الاجل فانما عليه مما قبل الاجل ولو اعيد عليه الامر فالخطاب
عليه مما قبله ه قولان ه على الاول يكفر تلك المرة ويكفر ان لم يصلها
بعد الحاضرة او قبلها على التفصيل المذكور ه وعلى القول الاخير
ان من عليه صلوات كثيرة له تاخير قضائها الى حين شاء وله ان
يقضي صلاة بصلاة ودون ذلك واكثر ه فلو مات ناويا للقضاء
الا انه لم يقض فهل كفر الاول باق عليه ان كان قد كفر بالترك وان لم
يكن كفر اذ مات ه او كفر ايضا اذ مات كفرا آخر ه او كفر الاول ممحو عنه
ان مات على توبة ناويا للقضاء ولم يتجدد له كفر آخر اقوال ه وصرح
المالكية بالتساهل اجازة لعدم اجتهاده في القضاء وقالوا ان له ان
يقضي ما شاء متى شاء ه واما اصحابنا فشدد كثير منهم والزموه ان
يتفرغ للقضاء ما وجد سبيلا اليه ه واذا غلب على ظنه بامارة
له انه لا يلحق القضاء كله ان لم يجتهد الا وقد مات لزمه ان يجتهد ويتفرغ
قدر الطاقة والامكان ه واصل الخلاف هو الخلاف في ان الامر هل هو
للفور ام للتراخي والصحيح عندنا عدم دلالته على الفور وعلى التراخي
ه وقيل مشترك بينهما حتى يتمحض لاحدهما بقرينة ه وقال الباقلاني
الامر يقتضي الفور اما الفعل في الحال واما العزم على الفعل بعد ه
وقال الجويني بالوقف في مدلوله لغة بين الفور والقدر المشترك
وان فعل بالفور عد ممتثلا ه واما التراخي فلا يحتمله ه وقيل بالوقف
لغة وفي الامتثال به ان بادر لاحتمال وجوب التراخي ه ومعنى ان
نقف في فعله ان بادر اليه ه ومن دخل عليه وقت الفعل وغلب على
ظنه انه لا يموت في جزء تام من الوقت وأخر الفعل عن اوله فمات

فجأة فقد حقق بعض عدم عصيانه ه وأما إن كان وقته العمر فأخر فمات
فهل يعصى مطلقا أو إن أوصى اجزأ أو دين يقضيه الحي اقوال ه
وإن غلب على ظنه الموت في جزء من الوقت فأخر الفعل عن أول عصى
فإن فعله في الوقت فهو أداء ه وزعم الباقلاني أنه قضاء لأن ظن الموت
حصر الوقت ه وكذا من ظن خروج الوقت فلم يفعل ثم فعل والوقت باق
ففعله أداء وهو عاص بنيته ه وقد ذكرنا الخلاف في القضاء هل
هو بأمر مجدد أم بالأمر الأول ه ولو ترك صلاة حتى دخل وقت صلاة
فإن كانت بينهما صلاة قد صلاها كتارك فجر حتى دخل وقت العصر قيل
يبدأ بأيهما شاء فجر أو عصر وقد صلى الظهر ه وإن لم تكن بينهما صلاة
فهو مخير المسئلة السابعة لو صلى غير طاهر أو بغير طاهر أو على غير
طاهر أو بغير اغتسال أو بغير وضوء أو بخلل مفسد أو أحوم بصلاته
قبل دخول وقتها ولم يستثنى من هذا الابعد الوقت وكما لو فسدت على إمام
وأعلمهم بعد الوقت فالقضاء بالذمة موسع فيه ه ويحتمل هنا الخلاف
في وجوبها عند زمن العلم أم لا على الخلاف السابق ذكره ه بل صرحوا به
في الديوان قالوا إن صلى بثوب منجس أو في مكان منجس أو صلى بالتيمم
ناسيا ثم تذكر في الوقت ولم يصلها حتى خرج كفر ه وإن تذكر بعد الوقت
وأخرها مقدار ما يصليها بغير عذر ولا نسيان فلا يعذر ه وقيل
يعذر حتى يخرج الوقت الذي كان فيه ه وإن كان قبل الوقت فحتى يخرج
وقت الصلاة المستقبلة ه وقيل دين عليه يصليها متى شاء ه وإن
علم المبطل في الوقت فترك إعادتها أو شرب مسكرا قبل الوقت فلم يصح
الا بعد خروج الوقت أو نام قبل الوقت على أن لا يقوم للصلاة إذا
جاءت أو نام بعد دخول الوقت على أن لا يقوم لها فخرج الوقت في هذه
الصور ناعق ه قال القطب ومن تعمد إسكارا فكل ما فعل في سكره
يعد عليه كأنه فعله في صحوه يكفر به ويقاد وهكذا من أحكام العمد
اهـ ه ولو نام أول الوقت ناويا القيام فيها إلى الصلاة متعمدا للنوم فانتبه
بعده فهل يكفر وتلزمه المغلظة أو لا كفر ولا كفارة لنومه على قصد
القيام أو لا كفر ولا كفارة إن كان عنده أنه ينتبه أو ينبهه غيره قبل
خروج الوقت إقوال ه وكذا الخلاف فيما لو نام وسط الوقت أو آخره
إن كان عنده أن ينتبه أو ينبه ه وعنه صلى الله عليه وسلم ليس
في النوم تضييع ه وهو شامل للنوم قبل الوقت وفيه ه ولعل وجه

التشديد

التشديد فيما اذا نام بالوقت حمل الحديث على ما قبل الوقت أو عدم
صحة الحديث عند قايل التشديد ٥ ولو نام مغلوبا بالنوم فلا ضير
ولو نسي الصلاة في الوقت أو نسي دخوله أصلا فنام ثم انتبه فذكر بعد
الوقت لم يكفر لما رقته حكم النايم عمدا ٥ ولو تعمد تركها حتى لا يتمها
بوظايفها في الوقت فهل يكفر أو حتى يخرج الوقت قولان ٥ ولو تاب
وصلاها كما أمكنه فهل تجزيه أو حتى يعيدها بوظايفها قولان ٥
وسواء في هذا الحكم المصلي راكعا وساجدا والموءمئ والمكبر ٥ ولو
تعمد ترك مشتركتين في وقت ضاق الا عن احداهما فهل كفر وهو
الصحيح أو حتى يخرج الوقت عنهما قولان ٥ ولو نزع عضو منه في الصلاة
فودته فهل يعيدها ام لا قولان ٥ ومن صلى كما لا يجوز في ظنه فوافق
الجايز فهل لا يعيد واساء بقصده ام يعيد قولان ٥ وتصويره
كما لو صلى بتيمم على أن معه ماء فاذا هو ليس معه ماء أو صلى
في ثوب على انه نجس فاذا هو طاهر أو صلاها سفرية على انه مقيم
فاذا هو في محل السفر وعكس ذلك ونظاير هذا ففي الاعادة وعدمها
قولان ٥ وهكذا لو صلى بثوب طاهر في ظنه او بمحل طاهر كذلك
فاذا هما نجسان ولا يجد محلا طاهرا ولا ثوبا طاهرا ففي الاعادة قولان ٥
ومثله لو تعمد الصلاة بنجس او عليه فاذا هو لم يجد غيره ففيه القولان
واختاروا في الديوان عدم الاعادة ٥ ورخص بعض لمطيل القراءة
عمدا ليستغرق بها الوقت حتى خرج عالما ضيق الوقت عن تلك القراءة
أن لا يكفر ٥ قال القطب والصحيح كفره وان كان اماما استأنفوا
وتركوه ٥ وقيل يبنون على ما صلوا ويتركونه اهـ ٥ ولو نام أو نسي
حتى لا يتمها الا طلعت الشمس او غربت فهل يأخذ في صلاته أو يقعد
حتى تطلع او تغرب قولان ٥ ولو لزمه مثلا غسل جنابة او لزمها
غسل حيض أو نفاس أو جنابة أو لزم تطهير نجس او وضوء فتعمد تركه
الصلاة الى غاية من الوقت لا يدرك فيها الصلاة مع ما لزم لها ثم حدث
له عذر منعه من الغسل او من شئ من اللوازم المذكورة فتيمم وصلى
فهل لا يعذر ولزمه الكفر والمغلظة وصحت صلاته بالتيمم ٥ او الصحيح
انه عصى عصيانا صغيرا ٥ او لا يدري ما هو اصغير ام كبير ولا
كفارة عليه اقوال ٥ رابعها لا ينبغي له ذلك ٥ قال القطب وان
تأهل لتيمم فاخرها حتى لا يتمها الا به ثم استراح لم يكفر بالتاخير لانه
يمكن ان لا يزول عذره فيلزمه الغسل فلا يدركها به في الوقت فيؤخرها

فيصليها بعده على قول أو يتمها في حينه كما أدرك على قوله ه أو يختصرها
على قول آخر بخلاف ما لو صلاها قبل ذلك بتيمم فانه يصليها في
الوقت بلا عجلة ولا اختصار واذا استراح بعد فلا إعادة في الوقت
ومن قال يعيد فيه فانه لا يلومه بل يأمره بالاعادة فقط ه والكلام
في التيمم لعدم الماء ثم وجوده كذلك في جميع المسائل التي ذكرت
والتي ذكرها ه يعني ما تن النيل قال وقيل في ذلك كله يغسل
فان لحق والا قضاها اهـ ه ولو أن مكبرا أو موميا أخر الصلاة الى غاية
لا يتمها فيها الا بهما ثم استراح على هذا الحال فهل يكفر او لا يكفر او فيه
تفصيل اقوال ه قال القطب ويصليها كما أمكنه أو يصليها وينظر
للغروب والطلوع أو يؤخرها لتمامهما اقوال في تلك المسائل كلها اهـا
ولو بلغ طفل أو أفاق مجنون او مغمى عليه أو طهرت من حيض او نفاس
في زمن يضيق عن الصلاة بوظايفها فلا تلزمهم تلك الصلاة لعدم ادراكهم
اياها ه ولا يجوز أن يقصروها كغيرهم لتعلق الخطاب بها في وقت لا يسعها
والخطاب بالممكن المستطاع اجماعا والحال انهم زالت عنهم موانع الخطاب
في زمن يضيق عما خوطبوا به فلم يمكنهم الاتيان به وعدم الامكنة مانع للخطاب
وشذ قول من اجاز الخطاب بغير الممكن ه وقرر بعض أن لا خطاب عليهم
بصلاة كهذه ه وشدد من قال هم مخاطبون بها وهي لازمة عليهم فليقصروها
كما أمكنهم ه أو يتموها وينظروا للغروب والطلوع فيمكثوا متلبثين بها
الى تمام الغروب او الطلوع ه أو يقعدوا حتى يتم الغروب او الطلوع
ثم يدخلوا فيها ه وقيل في الطفل يتيمم ان لم يدركها بغسل نجس او
بوضوء اقوال ه وذهب بعض الى انهم ان ادركوا من الوقت قدر
ركعة طاهرين أحرموا ودخلوا فيها لان من ادرك من العصر ركعة
قبل الغروب فهو مدرك للعصر وعليه فهل ينتظر تمام الغروب ثم يتم
العصر ثم يصلي المغرب ه أو يتمها حينئذ بلا انتظار ه أو يؤخر حتى
يتم المغرب فيبتدئها اقوال ه والفجر كالمغرب ه وقيل من ادرك
الاحرام فقد ادرك الصلاة ه ولو ادركوا قدر ركعة على غير طهارة
سقطت عنهم ه ومن حضر وقت صلاة وطلب منه الحق او طلب أن
يعطيه انسانا من آخر فليعطه ثم يصلي ان وسع الوقت ه وان خاف
فوته أو طلب وهو يصلي فحتى يصلي ه والمشرك لو أسلم وادرك
بعض الوقت ولو اقل قليل لزمته الصلاة بناء على انه مخاطب بفروع الشريعة
وقيل هو كالطفل اذا بلغ ومن ذكر معه والصحيح الاول اهـ ه ص

خاتمة

خاتمة في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها

ينقسم الزمان في المصالح الى صالح للصلاة فيه وغير صالح ٭ والصلاة من أعلى القُرَب لها زَمَنٌ لا تستحب فيه ٭ وزمن تحرفيه الصلوات مطلقًا وما ابلغ الحكمة الالهية ٭ وقد رُوِى المنعُ عنه صلى الله عليه وسلم للصلاة حال الطلوع والغروب والاستواء بحيث تقف الشمس في كبد السماء زمن الحرّ الشديد فتحرق الواقف فيها ٭ فتمنع في هذه الثلاثة الاوقات الصلاة ودفن الاموات ٭ وكذلك لا تقضا الصلاة فيهن ولو فريضة ممن وجب عليه قضاء انتظرا لى خروج الوقت المحجور ٭ وقيل لا بأس بالنفل وقت الاستواء في الجمعة ٭ وذكروا ان علة التشديد فيه تسجير النار في ذلك الوقت الا في يوم الجمعة فكسائر الاوقات وهذا المنع بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر وبعد صلاة الوتر قبل نوم ٭ ولم ير بعض العلماء هذا حجرا ٭ والمصطفى صلى الله عليه وسلم اذا رأى بحكم الشرع من غير فلا ارى مع منعه ترخيصا فمن اراد التنفل صلى ما شاء ثم ختم عمل النفل بالوتر لانه من فعله عليه السلام اقول اختلف في هذه الاوقات منها في موضعين احدهما في عددها ٭ والثاني في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها وعليه فلنحصر الكلام هنا على مسئلتين المسئلة الاولى اتفقوا على ان المنهي عن الصلاة فيه من الأوقات ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ومن لدن تصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ٭ واختلفوا في وقت الزوال وفي الصلاة بعد العصر ٭ فذهب مالك واصحابه الى ان الاوقات المنهي عنها هي اربعة الطلوع والغروب وبعد الصبح وعند خطبة الجمعة واجاز الصلاة عند الزوال ٭ وذهب الشافعي الى ان هذه الأوقات الخمسة كلها منهي عنها الا عند الزوال يوم الجمعة فانه اجاز فيه الصلاة ٭ واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر ٭ وذهب ابو حنيفة الى منع الصلاة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه ٭ ومنع التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وصلاة جنازة وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة ٭ والمختار مما ذهب اليه اصحابنا رحمة الله عليهم انه انما يتأكد النهي في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها لعينها وهي عند لطلوع الشمس وعند غروبها وعند توسطها في كبد السماء فلا يوقع في هذه الاوقات الثلاثة فريضة ولا غيرها ولو نام عنها

او نسيها الحديث عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا حين تطلع
الشمس الخ ه واما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فالمختار عند
اصحابنا ايضا انهما تقضى فيهما الفوايت والمنسيات والتي نام عنها
لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها الحديث ه وكذلك
الصلاة التي بسبب من قبل الله تعالى كالجنازة والكسوف والزلزلة
لان النهي عن الصلاة بعد هذين الوقتين خصوصا بعد صلاة العصر
متعلق بالغير وهو المصلي فانه تارة يصلي في اول الوقت وتارة في
وسطه وتارة في اخره فوقت النهي عن الصلاة فيه غير معين
بخلاف الاوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة بن عامر فيكون
مخصصا لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فذلك وقتها ه اي الا في هذه الاوقات الثلاثة كما ان
هذا الحديث مخصص لحديث ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن الصلاة
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس ه اي الا اذا نام عنها او نسيها ه ويقاس
عليها الفايتة والتي لها سبب ه او يحمل النهي عن الصلاة بعدهما
على النوافل لقوله عليه السلام بعد كل صلاة ركعتان الا الفجر والعصر
فانه اراد به النوافل والله اعلم ه قال علماؤنا بهذا يحصل العمل بجميع
الاحاديث ولا يلزم عليه شيء من التعارض والله اعلم ه واما الاوقات
الثلاثة فعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتحرى احدكم ان يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ونهى
صلى الله عليه وسلم عن هذه الاوقات لانه ورد في حديث عنه عليه الصلاة
والسلام ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها فاذا استوت قارنها فاذا دنت للغروب قارنها ه والمراد بقرن
الشيطان قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات ه وقيل
ان الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون
الساجد لها ساجدا له ه وقيل غير ذلك ه وعن ابي امامة قال قال
عمرو بن عبسة السلمي كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة
وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة
يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستخفيا جراء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه

بمكة

بمكة فقلت له ما أنت فقال أنا نبي فقلت وما نبي قال أرسلني الله عز وجل
فقلت وبأي شئ أرسلك قال بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن
يوحد الله ولا يشرك به شئ قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد
قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به فقلت إني متبعك قال
انك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع
الى أهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قال فذهبت الى أهلي
وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي فجعلت
أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علي نفر من
اهل يثرب من اهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة
فقالوا الناس اليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك
فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم أنت
الذي لقيتني بمكة ه قال فقلت بلى فقلت يا نبي الله أخبرني عما
علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح
ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع
بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ه ثم صل فان الصلاة مشهودة
محضورة ه حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ
تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة
حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها
تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار الحديث ه
وسبب الخلاف احد شيئين اما معارضة الاثار واما معارضة الأثر
للعمل عند المراعي لعمل اهل المدينة وهي طريقة مالك فحيث ورد النهي
ولم يكن هنالك معارض لا من قول ولا من عمل اتفقوا عليه وحيث ورد
المعارض اختلفوا ه واما الخلاف في وقت الزوال فلمعارضة الأثر فيه
للعمل وذلك انه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني ما ذكرنا فمن
ذاهب الى منع الصلاة في الثلاثة الأوقات ه ومن ذاهب الى استثناء
وقت الزوال اما باطلاق وهو مالك واما بتقييد يوم الجمعة وهو قول
الشافعي ومن وافقه من الأصحاب كما ذكره المصنف رحمه الله في جوهره
اما مالك فانه ركن الى العمل الذي وجده لاهل المدينة على الوقتين فقط
ولم يجده على الزوال فاباح الصلاة فيه واعتقد ان النهي منسوخ بالعمل
واما من لم ير العمل مؤثرا فانه بقي على أصل النهي ه واما الشافعي فقد ذكرنا
ان أصل تعلقه بحديث ابن شهاب عن ثعلبة ابن ابي مالك القرظي

انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمره وأنه
معلوم ان خروج عمر كان بعد الزوال بناء على حديث الطنفسية التي كانت
تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار
خرج عمره وتمسك ايضا بحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ولهذا
استثنى من النهي يوم الجمعة ه وقوى هذا الاثر عنده العمل في ايام
عمر بذلك وان كان الخبر عنده ضعيفا ه ولعل اصل من وافقه من اصحابنا
في استثناء زوال الجمعة من عموم النهي هو حديث ابي هريرة هذا والله
اعلم ه واما من رجح الخبر الثابت عن عقبة منا ومن غيرنا فبقي على اصله من
عموم النهي بلا استثناء ه واما الخلاف في الصلاة بعد صلاة العصر
فسببه ظاهر التعارض في الاخبار الواردة في ذلك فقد ورد فيه حديثان
متعارضان احدهما حديث ابي هريرة المتفق عليه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ه والثاني حديث عايشة قالت ما
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين في بيتي قط سرا ولا علانية
ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر فمن رجح حديث ابي هريرة قال
بالمنع ه ومن رجح حديث عايشة او رآه ناسخا لانه العمل الذي مات
عليه صلى الله عليه وسلم قال بالجواز ه ويعارض حديث عايشة هذا
حديث ام سلمة الذي فيه انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين بعد العصر فسالته عن ذلك فقال اني اتاني ناس من عبد
القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان ه وقد
علمت طريقة المختار من مذهب اصحابنا في المسئلة وهي بحمد الله طريقة
سواء تدفع التعارض وتجمع الاخبار والله اعلم المسئلة الثانية
اختلفوا في الصلاة الممنوعة في هذه الاوقات ه فذهب ابو حنيفة
واصحابه الى انها لا تجوز في هذه الاوقات بالطلاق لا فريضة مقضية
ولا سنة ولا نافلة الا عصر يومه قالوا يجوز له ان يقضيه عند غروب
الشمس اذا نسيه ه وذهب مالك والشافعي الى جواز قضاء المكتوبات
في هذه الاوقات واختص الشافعي بمنع النوافل فقط التي تفعل
لغير سبب وان السنن السببية جايزة فيها ووافقه مالك في ذلك
بعد العصر وبعد الصبح اعني السنن كالجنازة وخالفه في التي تفعل
لسبب من قبيل تحية المسجد فان الشافعي يجيزها بعد الصبح وبعد

العصر ١

العصر ولايجيز ذلك مالك ٥ واختلف قول مالك فى جواز السنن
عند الطلوع والغروب ٥ واجاز الثورى ماعدا الفرض بلا تفرقة ٥
وقد ذكرنا مختارا المذهب فى هذا بالمسئلة الأولى ٥ ومختار القطب
انه يصلى بعد صلاة الصبح وصلاة العصر الصلاة المنوم عنها
والمنسية فقط ٥ او صلاة الميت ان خيف عليه الفساد والله
اعلم ٥ وسبب الخلاف هو اختلافهم فى الجمع بين العمومات المتعارضة
فى ذلك ٥ اعنى فى السنة واى يخص بأى ٥ وذلك ان عموم قوله
عليه الصلاة والسلام اذا نسى أحدكم الصلاة فليصلها اذا ذكرها
يقتضى استغراق جميع الاوقات ٥ وقوله فى احاديث النهى فى
هذه الاوقات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فيها يقتضى ايضا عموم اجناس الصلوات المكتوبات وغيرها
فاذا حمل الحديثان على العموم وقع بينهما التعارض الذى هو من
جنس التعارض الواقع بين الخاص والعام إما فى الزمان وإما
فى اسم الصلاة ٥ فمن ذهب الى الاستثناء فى الزمان اعنى استثناء
الخاص من العام منع الصلوات باطلاق فى تلك الساعات ٥ ومن
ذهب الى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء
من عموم اسم الصلاة المنهى عنها منع ماعدا الفرض فى تلك الأوقات
وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة
من عموم اسم الصلاة بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات
المفروضة لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة
الصبح ايضا للنص الوارد فيها ولا يردوا ذلك برأيهم من أن
المدرك الركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور والمدرك الركعة
قبل الغروب يخرج للوقت المباح ٥ واما الكوفيون فلهم ان يقولوا
ان هذا الحديث ليس يدل على استثناء الصلوات المفروضة من
عموم اسم الصلاة المتعلق بها النهى فى تلك الاوقات لأن عصر
اليوم ليس فى معنى سائر الصلوات المفروضة ٥ وكذلك كان لهم
ان يقولوا فى الصبح لو سلموا انه يقضى فى الوقت المنهى عنه فإذن
مصير الخلاف بينهم إلى أن المستثنى الذى ورد به اللفظ هل
هو من باب الخاص اريد به الخاص او من باب الخاص اريد به

العام وذلك أن من رآى انّ المفهوم من ذلك هي صلاة العصر والصبح
فقط المنصوص عليهما فهو عنده من باب الخاص اريد به الخاص
ومن رآى انّ المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط ولا الصبح
بل جميع الصلوات المفروضة فهو عنده من باب الخاص اُريد به العام
واذا كان ذلك كذلك فليس ها هنا دليل قاطع على انّ الصلوات
المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة الفائتة كما انه ليس هنا دليل
قاطع اصلاً ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في احاديث
النهي من الزمان العامّ الوارد في احاديث الأمر دون استثناء
الصلاة الخاصّة المنطوق بها في احاديث الأمر من الصلاة العامّة
المنطوق بها في احاديث النهي ٥ وهذا بيّنٌ فانه اذا تعارض
حديثان في كل واحدٍ منهما عامٌّ وخاصٌّ لم يجب ان يُصار الى
تغليب احدهما إلّا بدليلٍ اعني استثناء خاصّ هذا من عامّ
ذاك او خاصّ ذاك من عامّ هذا وذلك بيّنٌ والله اعلم ٥ وليكن
هذا تمام السفر الثاني من اسفار كتاب نثار الجوهر والحمد لله اوّلاً
وآخراً وظاهراً وباطناً حمداً على جميع الانعام والبدء والتمام والكشف
والالهام والفتح والاعلام حمداً يليق بذي الجلال والاكرام كما يجب ويرضى
بلا انصرام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اكمل الصلاة
والسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكان تمام هذه
القطعة يوم الرابع والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٣٧ على
يد مؤلفه العبد الفقير الى رحمة الله تعالى ناصر بن سالم بن
عديم الرواحي ٥ اللهم بحق شريعتك الطاهرة كما اعنتني على البدء
فاعني على الختام ٥ وانفع به اهل الاستقامة في دين الاسلام

بحرمة محمد عليه الصلاة والسلام
وبحرمة القرآن ما بقيت لهم
من بقية الى يوم القيام
واهدِ به الى الحق من
طلبه من الأنام

ويتلوه ان شاء الله السفر الثالث واوّله كتاب الصيام

تم طبع هذا الكتاب في العهد الزاهر عهد صاحب الجلالة السلطانية

قابوس بن سعيد المعظم

وذلك بأخذ صورة من أصل الكتاب الذي

هو بخط يد مؤلفه رحمه الله

رحمة واسعة

الطبعة الأولى